ترجيح الراجح بالرّواية

في مسائل الهداية

يعني بيان

القول الرّاجح

الجزء الاوّل

في المسائل الإختلافية (في المذهب الحنفي)

الّتي ذكرها الشّيخ برهان الدّين المرغيناني رح

في كتابه المسمّٰى بالهداية

تحقيق:

المفتي غلام قادر النعماني حفظه الله

الأستاذ بكلية التخصص في الفقه والافتاء

بجامعة دار العلوم الحقّانية اكوره ختك

ترتيب: شركاء التخصص في الفقه

﴿تقريظ﴾

الدكتور شير عليٰ شاه المدني

(الدكتوراه) بمرتبة الشرف الأولى من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة و مبعوثها

استاذ الحديث بجامعة دارالعلوم الحقانية اكوره ختک،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله و كفىٰ وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد : فقد تشرّفت بتسريع النظر على تحقيق المسائل الاختلافيه المسمىٰ بترجيح الراجح بالرواية فى مسائل الهداية و طفت حول محتوياتها طوافاً سريعاً ففرحت غاية الفرح و تيقّنت بأن الباحث قد بذل جهوده المشكورة فى تنسيق هذه المقالة النافعة القيمة، و تتّبع آلاف الصفحات للمصادر الموثوقة والمراجع المعتمدة وأشكر فضيلة الشيخ المفتى غلام قادر الموقّر على إشرافه المميّز وتوجيهاته العلميّة فلإشرافه آثار الجودة على هذا التحقيق أسئله سبحانه أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم و مفيداً للعلماء و عامة المسلمين .آمين.

والله من وراء القصد،

شير على شاه

١٨/٠١/١٤٢٦هـ

« تقريظ »

الشيخ الحافظ محمدحسن جان مدظله العالی شيخ الحديث بجامعه

امدادالعلوم بشاورصدرسرحدباكستان فون ٢٧١٤٩٧

الحمدلوليه والصلوةوالسلام علی حبيبه ونبيه سيدنامحمدوآله وصحبه وعلى من اقتنی بهديه فی شئون حياته فی عمله ومعقده وبعدفقدتصفحت بعض الاوراق في عجلة المستوفزلاخيناالشيخ المحترم غلام قادرالمفتی حفظه الله تعالی فی موضوع ترجيح الراجح بالروايةفی مسائل الهدايةفی اختلاف الفقهاء الكرام فی ماوردفی الهدايةفی الفقه الحنفی واساس ترجيحه فی ذلك على حسب الواقع اوعلی ضوء ماظهرلديه من قوةفی الاستدلال من جانب علی آخروانی اراه ناجحافی هذاالجهدالبليغ وادعوله المولی عزوجل مزيدامن التوفيق وهوولی ذلك والقادرعليه

اخوهم فی الله

محمدحسن جان

٣

﴿تقريظ﴾

فقيه العصرشيخ الحديث وصدردارالافتاء بجامعه دارالعلو لحقانيه اكوره ختك العارف بالله المولانا المفتى محمدفريددامت بركاتهم

الحمدلله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى امابعد:فان كتاب الهداية للعلامة برهان الدين المرغينانيؒ كتاب نفيس بل من احسن الشروح للمتون المختصرالقدورى وجامع الصغيروانفعهافى فروع الحنفية ولذاكثرت واشترهت شروح هذاالشرح فى افاق العالم ويذكرالمصنف فى اكثرالمباحث من فروعات اختلافية بين الفقهاء والمجتهدين .فالتفريق والتمييزبين المفتى به وغيرالمفتى به والقول الصحيح والاصح والمعمول وغيرذلك من الامورالضرورية ولابدمن ايضاح هذاالامرللامة المسلمة وبالخصوص للعلماء وطلبة العلم فمن منن الله تعالى ان قام بهذه الخدمة الجليلة لجنة شركاء التخصص فى الفقه الاسلامى والافتاء بجامعه دارالعلوم حقانية اكوره ختك تحت اشراف مولانامفتى غلام قادرالنعمانى استادكلية التخصص بجامعة الحقانية قدم للعالم الاسلامى كتاب ترجيح الراجح بالرواية فى مسائل الهداية فتصفحت وطالعت ورأيت بامعان من مواضع متعددة فوجدته نافعا للعلماء والفضلاء والمفتيين والمتعلمين وقدبذلواجهدامكشوراواتعبوانفوسهم تنقيباعن جميع مايتعلق بهذه الموضوع بالرواية والدراية من اقوال الفقهاء والمجتهدين التى حوتهابطون الكتب فافادواواجادواوانارواجميع الجوانب حسب الطاقة البشرية وادواحق الموضوع حسب الاستطاعة وماعلى طالب الهداية الان يرجع اليه ويأخذمايريدمنه من الاقوال

الـراجـحة والـمـفتـى بـه عـنـد الـفقهاء الكبار بسهولة تامة واسئل الله العظيم ان يجعل
هـذا الـكتـاب نبـراسا وبشرى لارباب الفضل والفتوى والعلماء والمتعلمين .وان يقبله
بـفـضـله ويديم به النفع تبعا لاصله لطلبة الفقه وعامة المسلمين وموجبا للفوز بـجـنات
الـنـعيـم انـه على مايشاء قدير وبالاجابة جدير.وصلى الله تعالى خير خلقه محمد واله
واصحابه اجمعين.

محمد فريد عفى عنه.٢٤.٤.٢٠٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ترجمة المؤلف﴾

غلام قادر بن سيد محمود بن سيد غلام رسول المولود في سنة اربع وثمانين بعد الف وثلاث مائة من الهجر المطابق ١٩٦٤ء في قرية خلو داج. الخويزى. من مضافات مهمند ايجنسى اقليم سرحد باكستان وتصل سلسلة نسبه الى علي رضى الله تعالى عنه. ومات ابواه وهو صغير ونشاء في حجر اخيه فضل معبود بن سيد محمود. الخريج من الجامعة الحقانية اكوره ختك. وقرأ الكتب الابتدائية من اخيه الموصوف والتحق بالجامعة الحقانية لحصول العلوم الاسلامية فقرأ الفنون والعلوم المروجة كلها فيها وتخصص في الفقه مع استاذه الشفيق الشيخ المفتي غلام الرحمن الهزاروى في الجامعة الحقانية وكتب مقالة التخصص حول موضوع. تحقيق كتاب الطهارة. من الفتاوى الحقانية وهي الآن مطبوعة في الفتاوى الحقانية. وتخصص في الدعوة والارشاد سنة واحدة في الجامعة الاشرفية (كراتشى) وفاز بمرحلة الماجستير في العلوم الاسلامية والعربية في جامعة بشاور. والتحق بمرجلة الدكتوراه سنتين في جامعة بشاور وقرأ النصاب الدرسي. لكن ما كتب الاطروحة من اجل كثرة المشاغل والمصروفيات. واشتغل بالتدريس في شهر شوال سنة تسع بعد الف واربع مائة من الهجرة في الجامعة الحقانية وصار مأمورا بخدمة الافتاء والتخصص في الفقه في ١٤١٢ھ في الجامعة الحقانية.

(الاساتذةالمشهورة)

الشيخ المحدث العلامةعبدالحقؒ مؤسس الجامعةالحقانية.

الشيخ المحدث المفتي محمدفريدمدظله العالی(زروبی).

الشيخ الدكتورالسيدشيرعلی شاه المدني مدظله العالی (اكوره ختک)

الشيخ العلامةمحمدحسن جان المدنی مدظلّه العالی(بشاور)

الشيخ المحدث محمدمالک الكاندهلویؒ(لاهور)

الشيخ المحدث مغفورالله مدظله العالی(هزاره).

الشيخ المفسر محمدعبدالهادیؒ(شاه منصور)

الشيخ المحدث محمدسرفرازخان صفدرمدظله العالی(كوجرانواله)

الشيخ المفتي محمديوسف اللدهيانویؒ(كراتشی)

الشيخ المولٰناسديع الحق رئيس الجامعةالحقانية(اكوره ختک)

تلک عشرة كاملة.

(التأليفات)

المطبوعة.

(۱)ترجيح الراجح بالروايةفی مسائل الهداية

(۲)فتاوی علماء البلادفی توحيدالصوم والاعياد(اردو)

(۳)زيارةالحرمين الشريفين(بشتو)

(۴)مسائل السفر(اردو)

(۵)الافيون فی ضوء الشريعةالاسلامية(اردو)

المباحث المتقدمةفی المجالس الفقهية

(۱)سعةالفقه الحنفی (عربی)

(۲)البيع بالتقسيط(اردو)

(۳)نقل الاعضاء الانسان(عربی)

الموضوعات المحققةتحت اشرافه

(۱)اللطائف العلميةفی تذكرةالامارةالاسلامية

(۲)تخريج نفع المفتی والسائل.

۳)الحلال الحرام ومايتعلق به

۴) حكم المظاهرةفی ضوء المذاهب الاربعة.

۵) تحقيق حقوق النساء فی الشريعة(عربی)

۶) المدارس الاسلامية

۷)اهميت الزكاةفی المعيشت الاسلامية(اردو)

(۸)الحجاب الشرعی(اردو)

(۹)نقصانات المخدرات(اردو)

(۱۰)احكام بيع الثمارو الخضروات.

(۱۱)التصوف والبيعةفی الاسلام

(۱۲)القضاء فی الاسلام

(۱۳)الامام ابوحنيفةوكونه محدثاً(اردو)

بسم الله الرحمن الرحیم

المصادر والمراجع

اسم الكتاب	اسم المصنف
(١) القرآن المجيد	
(٢)سنن الترمذی	الامام العلام ابوعیسیٰ محمدبن عیسیٰ بن سورةالترمذیؒ
(٣)الهداية	الشيخ برهان الدين ابوالحسن على بن عبدالجليل المرغينانیؒ
(٤)فتح القدير	الشيخ الامام كمال الدين محمدبن عبدالواحد المعروف بابن الهمامؒ
(٥)ردالمحتار	خاتمةالمحققين محمدامين الشهيربابن عابدينؒ
(٦)الهندية	العلامةالهمام مولاناالشيخ نظامؒوجماعةمن علماء الهندالاعلام
(٧)البحرالرائق	الشيخ زين الدين الشهيربابن نجيمؒ
(٨)الحلبی	الشيخ ابراهيم الحلبیؒ
(٩)الخانيةق	الامام فخرالدين حسن بن منصورالاوزجندی الفرغانی الحنفیؒ
(١٠)الكفاية	محمدجلال الدين الخوارزمیؒ
(١١)الدرالمختار	محمدبن على بن محمدالملقب بعلاء الدين الحصكفیؒ
(١٢)السعاية	علامةالهندمحمدعبدالحی اللكنویؒ
(١٣)بدائع الصنائع	الامام علاء الدين ابو بكربن مسعودالكاسانی الحنفی
(١٤)العناية	الامام اكمل الدين محمدبن محمودالبابرتیؒ
(١٥)التاتارخانية	العلامةعالم بن العلاء الانصاری الاندريتی الدهلوی الهندیؒ
(١٦)تبيين الحقائق	العلامةفخرالدين عثمان بن على الزيلعیؒ

(١٧)حاشية الطحطاوی العلامة السيد احمد الطحطاویؒ

(١٨)مجمع الانهر المحقق عبدالله بن الشيخ محمد المعروف بداماد آفندیؒ

(١٩)المبسوط شمس الدين ابوبكر محمد بن ابی سهل السرخسیؒ

(٢٠)خلاصة الفتاوی الشيخ الاجل طاهر بن عبدالرشيد البخاریؒ

(٢١)مراقی الفلاح العالم الجليل حسن بن عمار بن علی الشرنبلالیؒ

(٢٢)الفقه الاسلامی وادلته الاستاد الدكتور وهبة الزحيلی

(٢٣)منحة الخالق السيد محمد امين الشهير بابن عابدينؒ

(٢٤)شرح العقود السيد محمد امين الشهير بابن عابدينؒ

(٢٥)تقريرات الرافعی العلامة عبدالقادر الرافعیؒ

(٢٦)مجموعة الرسائل السيد محمد امين الشهير بابن عابدينؒ

(٢٧) النهاية علی هامش الهداية العلامة بدر الدين محمود بن احمد العينیؒ

(٢٨)شرح المجله العلامة محمد خالد الاتاسیؒ

(٢٩)شرح الوقاية صدر الشريعة عبدالله بن مسعود بن محمود تاج الشريعة

(٣٠)الجوهرة النيرة ابوبكر بن علی الحدادیؒ

(٣١) الفتاویٰ السراجية علی بن عثمان بن محمد سراج الدينؒ

(٣٢)ملتقی الابحر العلامة ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبیؒ

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

(مقدمه) (ان الحمدلله)

الحمدلله الذى هدانالهذاوماكنالنهتدى لولاان هدانالله ومن علينافى البدايةبالهدايةوانقذنامن الضلالةبمحض الفيض والعنايةوارشدناالى اقوى الدلائل وارجح الروايةوالصلوةوالسلام على خيرالبريةالذى بلغ الرسالةوادى الامانةونصح الامةوجاهدفى امحاء الضلالةونشرالهدايةوعلى اله واصحابه الذين بذلواجهودهم فى اشاعةالدين القويم وهدواالى صراط مستقيم :وبعدفيقول العبدالفقيرالى الله الغنى الخبيران كتاب الشيخ برهان الدين المرغينانيّ الموسوم بالهدايةمن اجل الكتب الفقهيةفى المذهب الحنفيةواحسن الشروح للمتون فى المسائل الفرعيةوقدشرح الاجلاء من المحققين والعلماء وكانت شروحاتهم لتوضيح العبارةكافيةولبيان المرام وافيةومع تلك الشروح رأيت كثيرامن المعلمين والمتعلمين متحيرين فى المسائل الاختلافيةلايقدرون على ترجيح قول على آخرولايعرفون الصحيح من غيره فاردناان نبين القول الراجح المفتى به ليسهل العمل للمعلم والمتعلم فى المسائل الخلافيةولانتعرض لتوضيح العبارات لان الشراح الذين هم قبلنااجتهدوافى ذلك كل الجهدبل تعرضناالترجيح ماهوالراجح عندالمحققين من الحنفيةفنذكراولاعبارةالهدايةثم اختلاف الفقهاء فى المسئلةالمذكورةثم بيان القول الراجح وطريقةالترجيح هكذا.بان ينقل صريح الترجيح من الكتب المعتبرةفان لم يوجدالترجيح الصريح فى الكتب المعتبرةفيذكرالترجيح من دأب صاحب الهدايةومن اصول الافتاء التى ذكرهاالشيخ ابن عابدين الشاميّ فى كتابه المعروف شرح عقودرسم المفتى ،وماذكرناقولاالاوانتسبناالى قائله وانكانت العبارةمن العبدالضعيف فهى

منسوبةاليه وقدتم هذاالجهدوالتحقيق فى ثمانى سنين فجاء بحمدالله تعالى مفيدافى هذاالزمان للعلماء والطلبةوسميته ترجيح الراجح بالروايةفى مسائل الهدايةنسئله سبحانه وتعالى ان يجعله خالصالوجهه الكريم وتافعالجميع المسلمين وموجباللفوزالعظيم والحمدلله رب العلمين وصلى الله تعالى على خيرخلقه محمدوآله وصحبه اجمعين .غلام قادرعفى عنه خادم الافتاء فى الجامعةالحقانيةاكورة خنك

٢٥الجمادى الثانية١٤٢٥ه

﴿تذكرةمختصرةلشركاء التحقيق﴾

الحمدلله رب العلمين والصلوةوالسلام على خيرخلقه محمدواله واصحابه اجمعين وبعدفان التحقيق الموسوم بترجيح الراجح بالروايةفى مسائل الهدايةقدوصل الى التمام ولله الحمداولاوآخراوقدشارك معناالاخوةالمتخصصون المخلصون من تلاميذى فى التخريج وتصويب المراجع ونشكرمساعيهم وجهودهم الجميلةبارك الله فى علمهم وعملهم فى الدنياوجزاهم احسن الجزاء فى العقبى.

☆اسماء الشركاء☆

(١)صبغت الله بن صيلاجان ...وزيرستان

(٢)محمدولى بن شاه ولى.........افغانستان

(٣)شمس العارفين بن عبدالعزيز......بنون

(٤)نعمت الله بن غلام حضرت ...افغانستان

(٥)محمدعارف بن حليم الله ...نوشهره (٦) محمداكرام بن قمرزمان....صوابى

(٧)شيرعالم بن الحاج غلام ....مهمندايجنسى

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿الجزء الأول﴾

﴿كتاب الطهارات﴾

﴿فرائض الوضوء﴾

﴿دخول المرفقين والكعبين فى الغسل﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ والمرفقان والكعبان يدخلان فى الغسل عندنا خلافا لزفرؒ وهو يقول ان ا لغاية لاتدخل تحت المغيا الخ(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال علماء نا الثلاثة بدخول المرفقين والكعبين في الغسل ودليلنا ان هذه الغاية لاسقاط ماوراء هااذلو لاها لا ستوعبت الوظيفة الكل الخ وقال زفر رحمه الله بعدم دخول المرفقين والكعبين فى الغسل دليله ان الغاية لاتدخل تحت المغيا كالليل فى باب الصوم (٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول علمائنا الثلاثةؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ بعد تفصيل هذه المسئلة وهوا وجه القولين بشهادة غلبة الاستعمال به (٣)وقال العلا مة ابن عابدينؒ (قوله بعد انعقاد الاجماع على ذلک) اى على افتراض غسل كل واحدة من اليدين والرجلين وعلى دخول المرفقين والكعبين الخ (٤)وهكذافي الهندية(٥)

﴿سنن الوضوء﴾ ﴿تخليل اللحية﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ وتخليل اللحيةلان النبیﷺ أمره جبريل عليه السلام بذلک وقيل

---

(١)الهداية ج١ ص١٢ (٢)الهداية ج١ ص١٢ (٣) فتح القدير ج ١ ص: ١٣

(٤) رد المحتار ج١ ص: ٧٣ (٥) الهندية ج١ ص ٣

هو سنة عند ابى يوسف جائز عند ابى حنيفة و محمد لان السنة اكمال الفرض فى محله والداخل ليس بمحل الفرض (١)

﴿كيفية التخليل﴾

أن يدخل أصابعه فيها ويخلل من الجانب الأسفل الى فوق وهو المنقول عن شمس الائمة الكردرى (٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قول أبى يوسف ودليله وتخليل اللحية سنة عند ابى يوسف (٣) لحديث ما رواه ابو داود عن انس كان النبى اذا توضاء أخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا أمرنى ربى (٤) وقال ابو حنيفة و محمد أن تخليل اللحية جائز فقط وفى رواية مستحب ودليلهما عدم مواظبة النبى ﷺ ولان السنة اكمال الفرض فى محله وداخل اللحية ليس محل الفرض لعدم وجوب ايصال الماء الى باطن الشعر (٥)

﴿القول الراجح﴾

هو قول أبى يوسف. لحديث النبى ﷺ هو ما روى الترمذى عن عثمان بن عفان ان النبى ﷺ كان يخلل اللحية وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح (٦) وقال ابن الهمام فى فتح القدير بعد بحث طويل فيترجح قول ابى يوسف كما رجحه فى المبسوط ويتضاءل المعنى المذكور من ان السنة فى الوضوء ما كان اكمالا للفرض فى محله وداخل اللحية ليس به بعد سلامته فى نفسه مما نقض به من ان المضمضة والاستنشاق سنة وليسا فى محله اذ ليسا فى

---

(١) الهداية ج ١ ص ١٩ (٢) الهندية ج ١ ص ٧ (٣) البحر الرائق ج ١ ص ٢٢

(٤) سنن ابى داود ج ١ ص ٢١ (٥) البحر الرائق ج ١ ص ٢٢ (٦) سنن الترمذى ج ١ ص ٦.

الوجه بالمنع وادعاء ان محليهمامنه حكمااذلهماحكم الخارج من وجه حتى لايفسدالصوم سادخالهماشيأ(١)وقال ابن عابدينؒ ورجح في المبسوط قول ابي يوسفؒ كمافي البرهان شرنبلالية وفي شرح المنية والادلةترجحه وهو الصحيح (٢)وقال في الهندية(ومنهاتخليل اللحية) ذكرقاضيخانؒ في شرح الجامع الصغيرتخليل اللحيةبعدالتثليث سنةفي قول ابي يوسفؒ وبه أخذ كذا في الزاهدي(٣)وهكذا في الحلبي(٤)

﴿نواقض الوضوء﴾

﴿حكم القيء المتفرق﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ ولوقاء متفرقا بحيث لوجمع يملاء الفم فعندابي يوسفؒ يعتبراتحادالمجلس وعندمحمدؒ يعتبراتحادالسبب وهو الغثيان(٥)حدملاء الفم. والحدالصحيح في ملء الفم أن لايمكن امساكه الا بكلفة ومشقة(٦)

٥اختلاف الفقهاء٥

قول ابي يوسفؒ ودليله .عندابي يوسفؒ يعتبراتحادالمجلس لان لاتحادالمجلس أثرافي جمع المتفرقات ولهذاتتحدالاقوال المتفرقةفي النكاح والبيع وسائرالعقودباتحادالمجلس وكذلك التلاوات لمتعددة لاية السجدة تتعدد بتعددالمجلس وتتحدباتحادة(٧)قول محمدؒ ودليله وعند محمدؒ يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان اي اذاقاء ثانياقبل سكون نفسه من الهيجان والغثيان كان السبب متحداوان قاء بعده كان السبب مختلفالان لاتحادالسبب أثراأيضافي اتحاد الحكم ولهذالوجرح انساناجراحات ومات منهاقبل تخلل البرءيتحدالموجب ومتى

---

(١)فتح القدير ج١ ص٢٦ (٢)ردالمحتارج١ ص٨٦ (٣)الهندية ج١ ص- (٤)الحلبي ج١ ص٢٣

(٥)الهداية ج١ ص٢٣ (٦)الخانية ج١ ص١٩ (٧)الكفاية في صدر فتح القدير ج١ ص٠

تخلل البئر يختلف الموجب وكذالومرض العبدفي يدالبائع فبرئي فباعه فمرض في يدالمشتري ان كان هذاالمرض بالسبب الذي في يدالبائع يتمكن من الردوالافلاوكذلك البول في الفراش والسرقة والاباق.

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒ.قال العلامةجلال الدين الخوارزميؒ والاصح قول محمدؒلان الاصل اضافةالاحكام الي الاسباب وانماترك في بعض الصور للضرورة كمافي سجدةالتلاوةاذلواعتبرالسبب لايبقي التداخل لان كل تلاوةسبب وفي الاقارير اعتبرالمجلس للعرف وفي الايجاب والقبول لدفع الضرر(١)وقال العلامةفخرالدين قاضيخانؒوان قاء مرتين اومرارابحيث لوجمع ذلك يكون ملء الفم ان كان قبل سكون الغثيان يجمع(٢) وقال في الهنديةوان قاء قليلاقليلا لوجمع يبلغ ملء الفم قال محمدان اتحدالسبب جمع والافلاوهذااصح كذافي المضمرات اذاقاء ثانياقبل سكون نفسه من الهيجان والغثيان كان السبب متحدا(٣)وقال العلامة الحصكفيؒ(ويجمع متفرق القيء)ويجعل كقيء واحد(لاتحادالسبب)وهو الغثيان عندمحمدؒوهو الاصح الخ(٤) ﴾

﴿مالايكون حدثالايكون نجسا﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ مالايكون حدثالايكون نجسايروي ذلك عن ابي يوسفؒوهو الصحيح لانه ليس بنجس حكماحيث لم ينتقض به الطهارة(٥)

﴿اختلاف الفقهاءوتوضيح العبارة﴾

قال ابو يوسفؒان القيء القليل ليس بنجس لانه ليس بحدث وكل مالايكون حدثالايكون

....

(١)الكفاية ج ١ ص ٠ ٤ (٢)الخانية ج ١ ص ١٨ (٣)الهندية ج ١ ص ١١ (٤)الدرالمختار ج ١ ص ١٠٣ (٥)الهداية ج ١ ص ٢٥

نجساووجهه لان القيء القليل هوالماء الذی فی اعلی المعدةوهذاليس بحدث والمذكورفی الكتاب قول ابی يوسفؒ فقط(وهوالصحيح)احترازعن قول محمدؒ فانه نجس عنده ای القیء القليل وثمرة الاختلاف تظهرفيمااذاأخذذلک بقطنة وألقی فی الماء لايتنجس الماء عندابی يوسفؒ وكذااذااصاب ثوبه منه اكثرمن قدرالدرهم منع الصلاةعندمحمدؒ وعندابی يوسفؒ لا(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی يوسفؒ.قال العلامةابن الهمام وجماعةاعتبرواقول ابی يوسفؒ رفقا باصحاب القروح حتی لواصاب ثوب احدهم اكثرمن قدرالدرهم لاتمنع الصلاةفيه (٢)وقال العلامةجلال الدين الخوارزمیؒ.والمذكورفی الكتاب قول ابی يوسفؒ خاصة(٣)وقال فی الهندية.مايخرج من بدن الانسان اذالم يكن حدثالايكون نجسا كالقیء القليل والدم اذالم يسل كذافی التبيين وهوالصحيح كذافی الكافی (٤)قال علامةالهند محمد عبدالحیؒ. قال قول ابی يوسفؒ ولناالخ هذادليل علی المذهب المختارمن ان ماليس بحدث وهوالدم القليل والقیء القليل كذلک طاهرالی ان قال وقيدالدم المحرم بالمسفوح فدل ذلک علی ان الدم الغيرالمسفوح ليس بمحرم أكله اذاثبت ذلک ثبت انه ليس بنجس لانه لوكان نجسالكان حراماأيضا(٥)

﴿حكم قیء البلغم﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ فان قاء بلغمافغيرناقض عندابی حنيفةؒ ومحمدؒ وقال أبويوسفؒ ناقض اذاقاء ملء الفم والخلاف فی المرتقی من الجوف اماالنازل من الرأس فغيرناقض بالاتفاق

(١)الكفاية ج ١ ص ٤٠ (٢)فتح القدير ج ١ ص ٤٠ (٣)الكفاية ج ١ ص ٤٠ (٤)الهندية ج ١ ص ١٢ (٥)السعاية ج ١ ص ٢٢٥

بین الائمة الثلاثة لان الرأس لیس بموضع النجاسة والقاعدة وکل مالایکون حدثالایکون نجسا(١)

اختلاف الفقهاء

قول ابی یوسفؒ ینقض الوضوء المرتقی من الجوف ان ملاء الفم کسائر أنواع القیء لانه یتنجس فی المعدة بالمجاورة بخلاف النازل من الرأس فانهالیست محل النجاسة. قول ابی حنیفة ومحمدؒ ودلیلهما أنه ای البلغم لزج صقیل لایتداخله أجزا النجاسة فصار کالبزاق ومایتصل به من القیء القلیل فغیرناقض(٢)

القول الراجح

الاختلاف صوریٌ. قال العلامة جلال الدین الخوارزمیؒ لااختلاف فی المسئلة حقیقة حکی عن الامام ابی منصور الماتریدیؒ قال لیس هذااختلاف حجة بل اختلاف صورة فتصور لابی حنیفة ومحمد رحمهماالله تعالی ان البلغم یهیج من جوانب الفم فاجابا انه طاهر وتصور لابی یوسفؒ انه یهیج من البطن ویعلومنه فاجابا بانه نجس(٣) وقال العلامة الحصکفیؒ (لاینقضه قیء من بلغم)علی المعتد(أصلا)الاالمخلوط بطعام فیعتبر الغالب الخ وقال العلامة ابن عابدینؒ تحت(قوله اصلا)ای سواء کان صاعدامن الجوف اونازلامن الرأس الخ(٤) وقال العلامة الکاسانیؒ فی البدائع کماقال العلامة جلال الدین الخوارزمیؒ(٥) کمامر فی صفحة السابقة.

حکم قیء الدم

قال العلامة المرغینانیؒ ولوقاء دماوهوعلق یعتبر فیه ملاء الفم لانه سوداء محترقة وان کان

....

(١)الهدایة ج ١ ص ١٠ (٢)البحر ج ١ ص ٣٤ (٣)الکفایة ج ١ ص ٤١ (٤)ردالمحتار ج ١ ص ١٠٣ (٥)بدائع ج ١ ص ٢٧

ـــعفكذلك عندمحمدؒاعتبار ابسائرانواعه وعندهماان سال بقوةنفسه ينقض الوضوء وان كان قليلالان المعدةليست بمحل الدم فيكون من قرحةفي الجوف(١)انواع لقيء.أنواع القيء خمسة،الطعام،والماء،والمرة،والصفراء،والسوداء(٢)

٭اختلاف الفقهاء وتوضيح العبارة.٭

ذكر المعلى عن ابى حنيفةؒوأبي يوسفؒ أنه يكون حدثاقليلا كان او كثيرا جامدا كاناو مائعا.وروى الحسن بن زيادؒعنهماأنه ان كان مائعاينقض قل أوكثروان كان جامدالاينقض مالم يملاء الفم وروى ابن رستم عن محمدؒانه لايكون حدثاأنه مالم يملاء الفم كيفما كان وبعض مشائخنا صححوارواية محمدؒوحملوارواية الحسن والمعلىؒ في القليل من المائع على الرجوع وعليه اعتمدشيخناؒلانه الموافق لاصول اصحابنا في اعتبار خروج النجس واليه أشارفي الجامع الصغيرمن غيرخلاف فانه قال واذاقلس أقل من ملء الفم لم ينقض الوضوء من غيرفصل بين الدم وغيره(٣)

٭القول الراجح٭

هوقول الشيخينؒ.قال العلامةابن عابدينؒان الظاهران الكثيرمنه وهومامل‍اء الفم ناقض والحاصل أنه اماأن يكون من الرأس او من الجوف علقاوسائلا فالنازل من الرأس ان علقالم ينقض اتفاقاوان سائلانقض اتفاقاوالصاعدمن الجوف ان علقافلااتفاقامالم يملاء الفم وان سائلافعنده ينقض مطلقاوعندمحمدؒلامالم يملاء الفم كذافي المنيةوشرحهاوالتاترخانيةوذكرفي البحرقول ابي يوسفؒ مع الامام وقال واختلف التصحيح في البدائع قولهماقال وبه أخذ عامةالمشائخؒ(٤)وقال في الهندية وان قاء دماان كان

....

(١)الهداية ج ١ ص٢٥ (٢)الكفاية ج ١ ص٣٢ (٣)بدائع الصنائع ج ١ ص٢٧ (٤)ردالمحتار ج ١ ص١٠٣،١٠١

سائلانزل من الرأس ينقض اتفاقاوان كان علقالاينقض اتفاقا وان صعدمن الجوف ان كان علقالاينقض اتفاقاالاان يملاء الفم وان كان سائلافعلى قول ابى حنيفةينقض وان لم يكن ملء الفم كذافى شرح المنيةوهوالمختاركذافى التبيين وصححه عامة المشائخ(١)وهكذافى البدائع(٢)

﴿حكم ماء النفطة﴾

قال العلامةالمرغينانيؒفان قشرت نفطةفسال منهاماءً اوصديداوغيره ان سال عن رأس الجرح نقض وان لم يسل لاينقض وقال زفرؒينقض فى الوجهين(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

الاختلاف فى الصورةالثانية,يعنى اذالم يسل الماء والصديدعن رأس الجرح فلاينقض الوضوء عندالبعض هذاهوالمختارعندالمصنف وقال زفرؒ ينقض الوضوء فى هذه الصورة.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الجمهورؒ.قال العلامة فخرالدينؒوالدم والصديداذاسال من الجرح نقض الوضوء وان علاو انفتح ولم يسل لاينقض الوضوء(٤)وقال العلامةابن عابدينؒ(قوله لانقض الخ)اى لوتورم رأس جرح فظهربه قيح ونحوه لاينقض مالم يتجاوزالورم(٥)وقال العلامةابراهيم الحلبيؒوان لم يسل عن رأس الجرح لاينقضه(٦)

﴿حكم خروج المنى من غيرشهوة﴾

قال العلامةالمرغينانيؒالمعانى الموجبةللغسل انزال المنى على وجه الدفق والشهوةمن

....

(١)الهندية ج١ص١١(٢)بدائع الصنائع ج١ص٢٧(٣)الهداية ج١ص٣٨(٤)الخانية ج١ص٣٦

(٥)ردالمحتارج١ص١٠٣(٦)الحلبى ص١٣١ سهيل اكيدمى لاهور

ـرجـل والـمـراءة حـالةالـنـوم واليقظةولناان الامربالتطهيريتناول الجنب والجنابةفى
ـسعةخروج الـمـنـى عـلـى وجـه الشهـوةيقـال اجـنـب الـرجل اذاقضى شهوتـه من
ـمـرأةوالحديث محـمـول عـلـى الـخـروج عـن الشهـوةثـم الـمـعتبرعـنـدابـى
حـنيفةومـحـمـدانفـصـالـه عـن مـكـانـه عـلـى وجـه الشهوةوعندابى يوسف ظهوره
ـتـبارا اعتبارًا للخروج بالمزايلة(١)

٭اختلاف الفقهاء وتوضيح العبارة ٭

يجب الغسل اذاانفصل عن مقره من الصلب بشهوةالااذاخرج على رأس الذكربالاتفاق
و ـماالخلاف في انه هل تشترط مقارنةالشهوةللخروج فعندابى يوسف نعم وعندهمالا(٢)ففى
دليل ابى يوسف اذالغسل يتعلق بهمالزال الريب عنه ومن فروع تعلقه بهمالو احتلم فوجد
ـشـهـوةولـم يـنـزل حتى تـوضـاء وصـلـى ثـم أنزل اغتسل ولايعيدالصلوة.وقولهماأحوط لان
الجنابةقضاء الشهوةبالانزال فاذاوجدت مع الانفصال صدق اسمها(٣)

٭القول الراجح٭

هوقول ابى حنيفةومحمدرحمهماالله .قال العلامةابن الهمام وكان مقتضى هذاثبوت
حـكـمـهـا وان لـم يـخـرج لكن لاخلاف فى عدم ثبوت الحكم الابالخروج فيثبت بذلك
الانفصال من وجه وهوأقوى مماتقدم و الاحتياط واجب وهوالعمل بالاقوى من الوجهين
ـحسب (٤)وقـال الـعـلامةابـن عـابـديـن.ولـكـن اكثـرالـكـتـب عـلـى خلافـه حتـى
ـحرو النـهـرولاسيماقد ذكروا أن قوله قياسٌ وقولهمااستحسان وانه الاحوط(٥)وقال
العلامةعلاء الدين الحصكفي.وبقول ابى يوسف نأخذيعنى فى ضيف خاف ريبةاواستحى

....

ـخـ ـص ١ (٢) فتح القديرج ١ ص ٥٣ (٣) فتح القديرج ١ ص ٥٣ (٤) ردالمحتارج ١ ص ١١٩ (٥) ردالمحتارج١ ص ١١٩

كمافي المستصفى وفي القهستاني و التاتر خانيةمعزياللنوازل وبقول ابي يوسفؒنأخذ لانه أيسرعلى المسلمين قلت ولاسيمافي الشتاء والسفر وقال العلامةابن عابدينؒ تحت هذه العبارةفينبغي الافتاء بقوله في مواضع الضرورةفقط(١)قال استاذناالمفتي غلام قادرالنعماني(خلاصةالمرام)القول الراجح هوقولهما. والفتوى في اوقات الضرورةعلى قول ابي يوسفؒ كماهو الظاهرمن عبارات الفقهاء.

﴿باب الماء الذي يجوزبه الوضوء ومالايجوزبه﴾

(الغديرالعظيم)

قال العلامةالمرغينانيؒ والغديرالعظيم الذي لايتحرك احدطرفيه بتحريك الطرف الاخراذاوقعت نجاسةفي احدجانبيه جازالوضوء من الجانب الاخرلان الظاهران النجاسةلاتصل اليه (٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

انمااختلفوافي جهةالتحرك ثم عن ابي حنيفةأنه يعتبربالاغتسال وهوقول ابي يوسفؒ ودليله أن الحاجةالى الاغتسال في الحياض أشدمنهاالى التوضي.وعن ابي يوسفؒ التحريك باليدلان التحريك بهاأخف فكان اولى توسعة على الناس وعن محمدؒ التحريك بالتوضي لان التحريك بالوضوء أخف من التحريك بالاغتسال ومبنى الماء في حكم النجاسةعلى الخفةدفعاللضرر(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒ.المذكورفي الكتاب الهدايةروايات ثلاثة التحريك بالاغتسال اوبالوضوء

....

(١)الهداية ج ١ ص ٣٦(٢)العناية ج ١ ص ٧٠(٣)ردالمحتار ج ١ ص ١٤١

اوباليد فالاصح ثانيهاكماقال العلامةابن عابدينؒ وهل المعتبر حركةالغسل اوالوضوء اواليدروايات ثانيهاأصح لانه الوسط كمافى المحيط والحاوى القدسى وتمامه فى الحليةوغيرها(١)وقال العلامةالمرغينانىؒ وبعضهم قدروابالساعةعشرافى عشروهوأبوسليمان الجوزجانىؒ بذراع الكرباس توسعةللامرعلى الناس وعليه الفتوى(٢)وقال العلامةجلال الدين الخوارزمىؒ وذكرصاحب النهايةان ذراع الكرباس دون ذراع المساحة وقدذكر الشيخ الامام ظهيرالدين اسحق بن ابى بكرالولوالجىؒ فى الفصل الاول من كتاب الصلوةمن فتواه فقال فالمعتبرفيه ذراع الكرباس دون ذراع المساحة(٣)وقال العلامةابن عابدينؒ لايخفى ان المتأخرين الذين افتوابالعشر كصاحب الهدايةوقاضيخان وغيرهمامن أهل الترجيح هم اعلم بالمذهب منافعليناتباعهم ويوئيده ماقدمه الشارح فى رسم المفتى وامانحن فعليناتباع مارجحوه وماصححوه كمالوأفتونافى حياتهم(٤)

﴿موضع الوضوء من الغدير﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ وقوله فى الكتاب جازالوضوء من الجانب الاخراشارةالى انه ينجس موضع الوقوع وعن ابى يوسفؒ انه لاينجس الابظهورالنجاسةفيه كالماء الجارى(٥)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضيح العبارة﴾

وقوله فى الكتاب يعنى المختصرالقدورى وقوله اشارةالى أنه ينجس موضع الوقوع لم يفرق بين كونهامرئيةوغيرمرئيةوهوالمحكى عن مشائخ العراق.ومشائخ بخارىؒ وبلخ فرقوابينهمافقالوافى غيرالمرئيةيتوضاء من الجانب الذى وقعت فيه النجاسةبخلاف المرئية

---

(١)البداية ج١ ص٣٦(٢)السعاية ج١ ص٢٧٧(٣)الكفاية ج١ ص٧١(٤)ردالمحتار ج١ ص١٤١(٥)الهداية ج١ ص٧

وعن ابی یوسفؒ انه لاینجس الااذاظهراثرهافیه ای فی موضع الوقوع کالماء الجاری(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی یوسفؒ.قال العلامةابن الهمامؒ بعدتوضیح المقام وعن أبی یوسفؒ أنه کالجاری لایتنجس الا بالتغیروهو الذی ینبغی تصحیحه(٢)وقال العلامةالحصکفیؒ (کذلک)ای وقع فیه نجس لم یرأثره ولوفی موضع وقوع المرئیةبه یفتی بحر(٣)وقال العلامةابن عابدینؒ تحت(قوله به یفتی)وقدمناعنه أنه اعتبرفی الجاری ظهور الاثرمطلقاوانه ظاهرالمتون وکذا قال فی الکنزهذاوهو کالجاری ومثله فی الملتقی وظاهره اختیارهذه الروایةفلذااختارهافی الفتح واستحسنهافی الحلیةلموافقتها لمامرعنه فی الجاری(٤)

﴿حکم الماء المستعمل﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ تحت الماء المستعمل لایطهر الاحداث و قال محمدؒ وهوروایةعن ابی حنیفةؒ هوطاهرغیرطهور لان ملاقاةالطاهرالطاهر لا توجب التنجس الاانه اقیمت به قربةفتغیرت به صفته کمال الصدقةوقال ابوحنیفةؒ وابویوسفؒ هونجس لقوله علیه السلام لایبولن احدکم فی الماء الدائم ولایغتسلن فیه من الجنابةولانه ماء ازیلت به النجاسةالحکمیةفیعتبربماء ازیلت به النجاسة الحقیقیةثم فی روایةالحسن عن ابی حنیفةؒ نجاسةغلیظةاعتبارابالمستعمل فی الحقیقةوفی روایةابی یوسفؒ عنه وهوقوله نجاسةخفیفةلمکان الاختلاف(٥)

﴿تفصیل المقام﴾

أن الماء المستعمل علی ثلاثةأقسام احدهمااستعمل فی غسل الاعیان الطاهرة کغسالة

(١)العنایةج١ص٧٤(٢)فتح القدیرج١ص٧٤(٣)الدرالمختارج١ص١٣٠(٤)ردالمحتارج١ص١٣٠(٥)الهدایةص٣٨

الحبوب والبقول والثياب الطاهرةوالقدورو الثمار والقصاع وماشبهها وهو طاهر بالاتفاق كمافي التاترخانيةعن فتاوى الحجةوثانيهامااستعمل في ازالة النجاسات الحقيقية كماء الاستنجاء وغسالةالثياب والاعضاء النجسةوهو نجس اتفاقامالم يعط للمغسول حكم الطهارةوبعدذلك هوطاهر كمافي الغنيةوغيرها وثالثهامااستعمل في ازالةالاحداث الحكميةاوتأديةالقربة.واختلفوافي صفة طهوريته وفي طهارته اماالاختلاف في الطهوريةفذهب أصحابناباجمعهم الى انه غيرطهوروهوالاصح(١)

ه اختلاف الفقهاء ه

واختلفوافي طهارته قال العلامةابن الهمام واختلاف الروايةفالحسن عن ابى حنيفة مغلظ النجاسةوأبويوسف عنه مخففهاومحمدعنه طاهرغيرطهوروكل أخذ ماروى(٢)

ه القول الراجح ه

هوقول محمد. قال العلامةابن الهمام واختار المحققون من مشائخ ماوراء النهر طهارته وعليه الفتوى(٣)وقال العلامةالخوارزمي قال في المحيط واختلفوافي طهارةماء المستعمل قال محمدهوطاهروهوروايةعن ابى حنيفةوعليه الفتوى(٤)وقال العلامةابن عابدين(قوله وهوطاهرالخ)رواه محمدعن الامام وهذه الروايةهي المشهورةعنه واختارها المحققون قالواعليها الفتوى وقال بعداسطر بان روايةالطهارةظاهر الروايةوعليهاالفتوى(٥)وهكذافي الهندية.

ه حقيقةالماء المستعمل ه

---

(١) السعايةج١ ص٢٩ (٢) فتح القديرج١ ص٧٣ (٣) فتح القديرج١ ص٧٥ (٤) الكفايةج١ ص٧٥

(٥) ردالمحتارج١ ص١٤٧

قال العلامة المرغيناني. والماء المستعمل هوماء ازيل به حدث اواستعمل فى البدن على وجه القربة قال وهذا عند ابى يوسف وقيل هوقول ابى حنيفة ايضا وقال محمد لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال بانتقال نجاسة الاثام اليه وانها تزال بالقربة وابويوسف يقول اسقاط الفرض مؤثر ايضا فيثبت الفساد بالامرين (١)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضيح العبارة﴾

هذا الاختلاف مبنى على اختلاف آخر وهو بماذا يصير الماء مستعملا، قال العلامة ابن الهمام قال فى الخلاصة هذا بناء على ان الماء بماذا يصير مستعملا قال ابو حنيفة وابويوسف اذا أزيل به حدث أو تقرب به وقال محمد اذا قصد به التقرب لاغير (٢) قال الشيخ أبوبكر الرازى وجماعة من مشائخ العراق الماء على اصل أبى حنيفة وأبى يوسف انما يصير مستعملا بأحد الامرين امابرفع الحدث بأن يتوضاء متبردا وهو محدث أو باستعماله على قصد القربة بأن يتوضاء وهو متوضىء ناويا للوضوء وعلى اصل محمد الماء انما يصير مستعملا بشىء واحد وهو الاستعمال على قصد اقامة القربة وفى الانفع غير المحدث وغير الجنب والحائض اذا توضاء لا لوجه الله تعالى لايصير الماء مستعملا بلا خلاف (٣)

﴿القول الراجح﴾

وهو قول الشيخين. قال العلامة فخر الدين قاضى خان أو أخذ الماء بفيه وملاء به الانية كان طاهرا وطهورا وقال أبويوسف لايبقى طهورا وهو الصحيح. اما لانه صار مستعملا بسقوط الفرض أو لانه خالطه البزاق فلايكون طهورا. وقال فى صفحة اخرى يصير الماء مستعملا بازالة الحدث والجنابة ويصير مستعملا بالغسل للاكل قبل الطعام وبعده (٤) وقال

....

(١) الهداية ج ١ ص ٣٩ (٢) فتح القدير ج ١ ص ٧٨ (٣) التاترخانية ج ١ ص ٢١٣ (٤) الخانية ج ١ ص ١٦، ١٥

العلامة الزيلعي وأما سببه فاقامة القربة أو ازالة الحدث به عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد اقامة القربة لاغير وعند زفر ازالة الحدث لاغير والاول اى قول الشيخين أصح لان الاستعمال بانتقال نجاسة الحدث أو نجاسة الاثام اليه(١) وقال فى الهندية. الماء الذى ازيل به حدث او استعمال على وجه القربة فالصحيح أنه كما زايل العضو صار مستعملا هكذا فى الهداية(٢) وهكذا فى التبيين(٣)

﴿الجنب اذا انغمس فى البئر﴾

وقال العلامة المرغيناني فى الهداية تحت قوله(والماء المستعمل الى ان على وجه القربة) الى ان قال والجنب اذا انغمس فى البئر لطلب الدلو الخ(٤)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضيح المقام﴾

مسئلة البئر جحط. اى اذا انغمس الجنب فى البئر لطلب الدلو فعند ابى حنيفة الرجل والماء نجسان وفى رواية اخرى ان الرجل طاهر. وعند ابى يوسف كلاهما بحاله وعند محمد كلاهما طاهر فالجيم علامة نجاستهما والحاء علامة بقائهما على حالهما والطاء علامة طهارتهما يعنى فى مسئلة البئر اقوال ثلاثة. وجه قول محمد ان الرجل طاهر لعدم اشتراط الصب وكذا الماء لعدم نية القربة وهى شرط عنده وعند بعضهم وقد ذكرناه ووجه قول ابى يوسف أن الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط عنده وكذا الماء بحاله لعدم نية القربة وازالة الحدث ووجه قول ابى حنيفة أن الماء نجس باسقاط الفرض عن البعض بأول الملاقاة والرجل نجس لبقاء الحدث فى بقية الاعضاء او لنجاسة الماء المستعمل على اختلاف الاقاويل وعنه أن الرجل طاهر لان الماء لايعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو أوفق

---

(١) التبيين الحقائق ج ١ ص ٢٦ (٢) الهندية ج ١ ص ٢٢ (٣) تبيين ج ١ ص ٢٥ (٤) الهداية ج ١ ص ٣٩

الروايات عنه اى عن ابى حنيفةؒ (١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول أبي حنيفةؒ يعني الرواية الاخيرة قال العلامة ابن الهمامؒ وعنه ان الرجل طاهر وهذه الرواية هي صحيحة (٢) قال العلامة ابن نجيم المصريؒ ان المذهب المختار في هذه المسئلة أن الرجل طاهر والماء غير طهور (٣) وقال العلامة الشلبيؒ في هامش تبيين الحقائق (قوله وهو أوفق الروايات) اى القياس وقال الكافي اى اسهل وفي شرح المجمع وهذه الرواية صحيحة (٤) وهكذا في ردالمحتار (٥) والهندية (٦)

﴿نجاسة البئر﴾

قال العلامة المرغينانيؒ فان بالت فيها اى في البئر شاة نزح الماء كله عند ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ وقال محمدؒ لاينزح الا اذا غلب على الماء فيخرج من أن يكون طهورا الخ (٧)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

أصل هذه المسئلة أن بول مايؤكل لحمه طاهر عند محمدؒ وان وقع في الماء القليل لاينجسه ويجوز به الوضوء الا ان يغلب على الماء فيخرج عن طهوريته نجس عندهما ان وقع منه قطرة في الماء أفسدته والكثير الفاحش منه يمنع جواز الصلاة. دليل محمدؒ ما رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث أنسؓ كما رواه الترمذي حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة انا حميد وقتادة وثابت عن أنسؓ ان ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله ﷺ في ابل الصدقة وقال اشربوا من البانها و

---

(١) تبيين الحقائق ج ١ ص ٢٥ (٢) فتح القدير ج ١ ص ٨٠ (٣) البحر الرائق ج ١ ص ٩٨ (٤) تبيين ج ١ ص ٢٥ (٥) ردالمحتار ج ١ ص ١٣٨ (٦) الهندية ج ١ ص ٢٣ (٧) الهداية ج ١ ص ٣٢

ابو اليها فقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا الابل وارتدوا عن الاسلام فاتي بهم النبي ﷺ فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم والقاهم بالحرة قال أنسؓ فكنت ارى احدهم يكد الارض بفيه حتى ماتوا وربما قال حماد يكدم الارض بفيه حتى ماتوا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن أنسؓ الخ(١) دليل الشيخين أن بول مايؤكل لحمه نجس لقوله عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه أخرجه الحاكم من حديث ابي هريرةؓ وقال صحيح على شرط الشيخين(٢)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخين. قال العلامة ابن عابدينؒ والمتون على قولهما ولذا قال في الامداد والفتوى على قولهما(٣) وقال العلامة فخر الدين قاضي خانؒ. (واما مايفسد ماء البئر) فهو على نوعين احدهما ينزح فيه كل الماء والثاني ينزح فيه البعض أما الاول اذا وقعت فيه قطرة من الخمر او غيرها من الاشربة التي لايحل شربها او الدم او البول بول الصبي والجارية فيه سواء وكذا بول مايؤكل لحمه الخ(٤)

﴿التداوي بالحرام﴾

قال العلامة المرغينانيؒ تحت (قوله فان بالت فيها شاة نزح الماء كله عند ابي حنيفةؒ وابي يوسفؒ وقال محمدؒ لاينزح (الى أن) يكون طهور) ثم عند ابي حنيفةؒ لايحل شربه للتداوي لانه لايتيقن بالشفاء فيه فلايعرض عن الحرمة وعند ابي يوسفؒ يحل للتداوي لقصة العرنيين وعند محمدؒ يحل للتداوي وغيره لطهارته عنده (٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

---

(١) الترمذي ج ١ ص ١١ (٢) البحر ج ١ ص ٢٠٢ (٣) رد المحتار ج ١ ص ١٥٠ (٤) الخانية ج ١ ص ٩ (٥) الهداية ج ١ ص ٤٢

قال العلامةابن عابدينؒ قوله اختلف في التداوى بالمحرم ففى النهايةعن الذخيرة يجوزان علم فيه شفاء ولم يعلم دواء آخروفى الخانيةفي معنى قوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاء كم فيماحرم عليكم كمارواه البخارى أن مافيه شفاء لابأس به كمايحل الخمرللعطشان في الضرورة(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى يوسفؒ.قال العلامةالحصكفيؒ.اختلف في التداوى بالمحرم وظاهرالمذهب المنع كمافي رضاع البحرلكن نقل المصنفؒ ثمه هناعن الحاوى وقيل يرخص اذاعلم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخركمارخص الخمرللعطشان وعليه الفتوى(٢)وقال العلامةابن نجيمؒ.ففى النهايةعن الذخيرةالاستشفاء بالحرام يجوزاذاعلم أن فيه شفاء ولم يعلم دواء آخرالخ وقال في صفحةاخرى وقديقال انه لااشكال فيه اصلا(اى في قول ابى يوسفؒ)لانه قال بنجاسةعملابحديث استنزهوا من البول ،،وقال بجوازشربه للتداوى عملابحديث العرنيين(٣)الخلاصة.التداوى بالمحرم مرخص للضرورةالشديدة.

﴿نجاسةالبئر وطريق طهارته﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ فان انتفخ الحيوان فيهااوتفسخ نزح جميع مافيهاصغرالحيوان أوكبر لانتشارالبلةفي أجزاء الماء وان كانت البئرمعينةبحيث لايمكن نزحهااخرجوامقدارماكان فيهامن الماء(٤)وطريق معرفةمقدارالماء.الطريق الاول ان تحفرحفرةمثل موضع الماء من البئرويصب فيهاماينزح منهاالى ان تمتلىء.الطريق الاخراوترسل فيهاقصبةوتجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منهامثلا عشردلاء ثم تعادالقصبة

---

(١)ردالمحتار ج١ ص٢١٥ (٢)الدرالمختار ج١ ص٢١٥ (٣)البحر ج١ ص٢٠٥،٢٠٦ (٤)الهداية ج١ ص٢٣

فتنظر كم انتقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء وهذان عند ابى يوسف وعن محمد نزح مائتا دلو الى ثلاث مائة فكانه بنى قوله على ماشاهد فى بلده وعن ابى حنيفة فى الجامع الصغير فى مثله ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر الغلبة بشيء كما هو دابه وقيل يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة فى امر الماء وهذا اشبه بالفقه (١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول محمد. قال العلامة الحصكفى وقيل يفتى بمائة الى ثلاثمائة وهذا ايسر وذاك احوط وقال العلامة ابن عابدين (قوله وقيل) جزم به فى الكنز والملتقى وهو مروى عن محمد وعليه الفتوى خلاصة وقال بعد سطر وجعله فى العناية رواية عن الامام و هو المختار والايسر كما فى الاختيار (٢) وقال العلامة العالم بن العلاء الهذلى. اذا غلب الماء ولم ينزح يفتى بقول محمد بثلاثمائة دلو وعن ابى حنيفة اذا نزح مائتان او ثلاث مائة فقد غلبهم الماء وهو المختار فظهر أن قول محمد قول ابى حنيفة فى الحقيقة.

﴿وقوع الفارة فى البئر﴾

قال العلامة المرغينانى ان وجدوا فى البئر فارة أو غيرها ولا يدرى متى وقعت ولم ينتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضئوا منها وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها وان كانت قد انتفخت أو تفسخت اعادوا صلوة ثلاثة أيام ولياليها وهذا عند ابى حنيفة و قالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا انها متى وقعت (٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليلهما ان اليقين لايزول بالشك وصار كمن راى فى ثوبه نجاسة ولايدرى متى اصابته

ولابى

....

(١) الخيرخانية ج ١ ص ١٩٣ (٢) ردالمحتار ج ١ ص ١٥٨ (٣) الهداية ج ١ ص ٢٣.

حنیفۃای دلیل ابی حنیفۃان للموت سبباظاھراوھو الوقوع فی الماء فیحال بہ علیہ الاان الانتفاخ دلیل التقادم فیقدربالثلث وعدم الانتفاخ والتفسخ دلیل قرب العھدفقدرناہ بیوم ولیلۃلان مادون ذلک ساعات لایمکن ضبطھا.

﴿القول الراجح﴾

ھوقول الامامؒ.قال العلامۃابن عابدینؒورجح دلیلہ فی جمیع المصنفات وصرح فی البدائع بان قولھماقیاس وقولہ استحسان وھوالاحوط فی العبادات(۱)وقال العلامۃابن نجیم المصریؒفی البحروکان الصباغیؒ یفتی بقول ابی حنیفۃفیمایتعلق بالصلوۃوبقولھمافیماسواہ کذافی معراج الدرایۃوفی غایۃالبیان وماقالہ ابوحنیفۃاحتیاط فی امرالعبادۃوقال بعدسطرقلت ھوالمخالف لعامۃالکتب فقدرجح دلیلہ فی کثیرمن الکتب وقالوانہ الاحتیاط فکان العمل علیہ(۲)وقال العلامۃابن عابدینؒفی رسالتہ شرح عقودرسم المفتی فی کل ابواب العبادات رجح قول الامامؒ مطلقامالم تصح عنہ روایۃبھاالغیرأخذ.مثل تیمم لمن تمرانبذ.قال فی تفصیلہ بعداسطرقال فللہ درالامام الاعظم مادق نظرہ وماشدفکرہ ولامرماجعل العلماء الفتوی علی قولہ فی العبادات مطلقا(۳)وھکذاالاستحسان مقدم علی القیاس کماقال العلامۃابن عابدینؒورجحوااستحسانھم علی القیاس.الامسائل ومافیھاالالتباس وقال العلامۃابن عابدینؒفی ردالمحتاربعدتفصیل ھذہ المسئلۃ. فقدرجحواقول الامام بحکمہ بالنجاسۃمن یوم اوثلاثۃ ایام فانہ الاحتیاط فی امرالعبادۃولایخفی ان ھذاالتفصیل خلاف الاحتیاط فکان العمل علی مافی کتب المذھب اولی(۴)وقال العلامۃالحصکفیؒ.وقالامن وقت العلم فلایلزمھم شیء قبلہ قیل وبہ یفتی وقال العلامۃابن عابدینؒ(قولہ قیل وبہ یفتی)

....

(۱)ردالمحتارج اص ۱۶۱(۲)البحرج اص ۱۶۱(۳)مجموعۃالرسائل ج اص ۳۵(۴)ردالمحتارج اص ۱۶۱.

قـتـنـه صـاحـب الجوهرةو قال العلامةقاسم فی تصحيح القدوری قال فی فتاوی العتابی قـولـهـمـاهـو المختار(١)وقال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی.فالحاصل ان قول الامام مبـــی علی الاحتياط و قول الصاحبين مبنی علی التيسيروقولهماارفق بالناس فالاولی ان يفتی بقولهما.

﴿فصل فی الاسار﴾

﴿سؤرالهرةطاهرمكروه﴾

قـال الـعـلامةالـمـرغـيـنـانـیؒ وسـؤرالهـرةطاهرمكروه وعن ابی يوسفؒ انه غيرمكروه لان النبی ﷺ كان يصغی لهاالاناء فتشرب منه ثم يتوضاء منه(٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

عـن ابـی يـوسفؒ أنـه غيـرمكروه ودليله ان النبی ﷺ كان يصغی لهاالاناء فتشرب منه ثم يتـوضـاء مـنـــه وعـن كبشةبـنـت كـعـب بـن مـالـكؓ وكـانـت تحت ابن ابی قتادةدخل علـيـهـافـسـكـبـت لـه وضـوأ فـجـاءت هرةتشرب منه فأصغی لهاالاناء حتی شربت قالت كبشةفـرآنـی أنـظـر الـيـه فقال أتعجبين ياابنةأخی فقلت نعم فقال ان رسول الله ﷺ قال انـهـاليـست بنجسةانهامن الطوافين عليكم والطوافات رواه الاربعةوقال الترمذی حديث حســن صــحيح(٣)ودليل الطرفينؒ قوله عليه السلام الهرةسبع والمراد بيان الحكم الاانه سقطت النجاسةلعلةالطواف فبقيت الكراهةومارواه محمول علی ماقبل التحريم.

﴿القول الراجح﴾

هوقولهمااى ابی حنيفةومحمدرحمهماالله.قال العلامةاكمل الدين البابرتیؒ(وقيل لعدم

....

(١)الدرالمختارج ١ ص ١٦١ (٢)الهداية ج ١ ص ٤٥ (٣)فتح القديرج ١ ص ٩٧.

تحاميها النجاسة) لانها تتناول الجيف وهو قول الكرخیؒ وهو يدل على ان كراهته كراهة تنزيه قيل وهو الاصح والاقرب الى موافقة الاثر (١) وقال العلامة الحصكفیؒ (وسواكن البيوت) طاهر للضرورة (مكروه) تنزيها فی الاصح ان وجد غيره والا لم يكره اصلا كأكله لفقير (٢) وقال العلامة ابن نجيمؒ بعد تفصيل المسئلة قالوا هو الاصح وظاهر ما فی الاصل فانه قال وان توضاء بغيره احب الی (٣) وقال فی النهاية الهرة سبع هذا الحديث يدل على النجاسة وحديث عائشةؓ يدل على الطهارة فاثبتنا حكم الكراهة عملا بهما (٤) قال استاذنا المفتی غلام قادر النعمانی. فالحاصل ،، ان وجد غير سؤر الهرة لا يستعمل سؤر الهرة وان لم يوجد غيره يجوز استعمال سؤر الهرة.

﴿حكم سؤر الهرة وقت اكل الفارة﴾

قال العلامة المرغينانیؒ ولو اكلت الفارة ثم شربت على فوره الماء يتنجس الا اذا مكثت ساعة لغسلها فمها بلعابها والاستثناء على مذهب ابی حنيفةؒ وابی يوسفؒ ويسقط اعتبار الصب للضرورة (٥)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضيح العبارة﴾

اذا اكلت الهرة فارة وشربت من اناء على فورها يتنجس الماء بلا خلاف وان مكثت ساعة او ساعتين ثم شربت لا يتنجس الماء عند ابی حنيفةؒ وقال محمدؒ يتنجس فابو حنيفةؒ يقول اذا مكثت ساعة او ساعتين فقد غسلت فمها بلعابها ولعابها طاهر وازالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات عندی جائز فشربت بعد ذلک وفمها طاهر. وابو يوسفؒ يقول النجاسة وان كانت لا تزول عندی الا بصب الماء عليها لكن فی مثل هذا الموضع يحكم بالزوال بدون الصب

....

(١) العناية ج ١ ص ٩٧ (٢) الدر المختار ج ١ ص ١٦٥ (٣) البحر ج ١ ص ٢٢٩ (٤) النهاية ج ١ ص ٣٥ (٥) الهداية ج ١ ص ٣٥.

للضرورة. ومحمدؒ يقول ازالة النجاسة بماسوى الماء من المائعات عندى لايجوز فبقى فمهانجسا كماكان (١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخينؒ دفعاللضرر عن الناس. قال العلامة ابن عابدينؒ (قوله طاهر للضرورة) بيان ذلك أن القياس في الهرة نجاسة سؤرها لانه مختلط بلعابها المتولد من لحمها النجس ولكن سقط حكم النجاسة اتفاقا بعلة الطواف المنصوصة وبعدسطريعنى انها تدخل المضائق ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر صون الاوانى منها وفى معنا هاسواكن البيوت للعلة المذكورة فسقط حكم النجاسة للضرورة وبقيت الكراهة (٢) يعنى طاهر للضرورة. والضرورات تبيح المحظورات (٣) وقال فى الهندية. وسؤر حشرات البيت كالحية والفارة والسنور مكروه كراهة تنزيه هو الاصح كذا فى الخلاصة وفيه ايضا فان أكلت فارة وشربت الماء فى فورها يتنجس وان مكثت ساعة اوساعتين ثم شربت لايتجنس هو الصحيح كذا فى الظهيرية (٤)

﴿سؤر الحمار والبغل﴾

قال العلامة المرغينانيؒ وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامة المرغينانيؒ فى الهداية تحت قوله (وسؤر الحمار والبغل مشكوك) ويروى نص محمدؒ على طهارته وسبب الشك تعارض الادلة فى اباحته وحرمته او اختلاف الصحابةؓ فى نجاسته وطهارته. وعن ابى حنيفةؒ انه نجس ترجيحا للحرمة والنجاسة (٥)

(١) تاترخانية ج١ ص ٢١٩ (٢) رد المحتار ج١ ص ٢٦٣ (٣) شرح المجلة ج١ ص ٥٥ (٤) هندية ج١ ص ٢٤ (٥) الهداية ص ٤٢

﴿القول الراجح﴾

هو قول محمد قال العلامة جلال الدين الخوارزمي فاذا تحققت الضرورة من وجه دون وجه يبقى مشكلا فلا ينجس الماء بالشبهة ولم يزل الحدث به للشبهة وقيل هذا الوجه من التمسك هو الاصح (١) وقال العلامة ابن عابدين (قوله مشكوك في طهوريته) هذا هو الاصح وهو قول الجمهور وقال و الاصح ما قاله شيخ الاسلام ان الحمار اشبه الهرة (٢) وقال العلامة العالم بن العلاء الهندي و اختلف المشائخ المتأخرون في ان الاشكال في طهارته او طهوريته قال بعضهم الاشكال في طهارته وعامتهم على ان الاشكال في طهوريته و الاصح ما نقل عن عامة المشائخ ان الاشكال في طهوريته لا في طهارته وفي النصاب وعليه الفتوى (٣) وقال في الهندية وسؤر البغل و الحمار مشكوك والصحيح أنه طاهر انما الشك في طهوريته كذا في فتاوى قاضيخان (٤)

﴿الوضوء بنبيذ التمر﴾

قال العلامة المرغيناني فان لم يجد الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة يتوضاء به ولا يتيمم لحديث ليلة الجن فان النبي ﷺ توضاء به حين لم يجد الماء وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضاء به وهو رواية عن ابي حنيفة وبه قال الشافعي عملا باية التيمم لانها اقوى او هو منسوخ بها لانها مدنية وليلة الجن كانت بمكة وقال محمد يتوضاء به ويتيمم لان في الحديث اضطرابا وفي التاريخ جهالة فوجب الجمع احتياطا قلنا ليلة الجن كانت غير واحدة فلا يصح دعوى النسخ والحديث مشهور عملت به الصحابة وبمثله يزاد على الكتاب (٥)

﴿اختلاف الفقهاء وبيان الروايات المختلفة﴾

---

(١) الكفاية ج١ ص١٠٣ (٢) رد المحتار ج١ ص٢٢٦ (٣) تاتارخانية ج١ ص٢٠٣ (٤) الهندية ج١ ص٢٤ (٥) هداية ج١ ص٨٠

قال أبو حنيفةؒ يتوضاء بنبيذالتمر ولايتيمم بالصعيدهكذافى الجامع الصغيركذافى شرح الطحاوى وهكذافى اكثر المتون وقال فى كتاب الصلاةيتوضاء بنبيذالتمر وان تيمم معه فهو أحب الى وقال أبويوسفؒ يتيمم ولايتوضاء بالنبيذبحال وقال محمدؒ يجمع بينهمااحتياطا. وأيهماترك لايجوزوأيهما قدم واخرجاز كذافى شرح الطحاوى وروى أسدبن نجيم ونوحبن ابى مريم والحسن عن ابى حنيفةؒ أنه رجع الى قول ابى يوسفؒ والصحيح قول ابى حنيفةؒ الاخروهذاكله اذاكان حلوااو قارضاأمااذغلى واشتد وقذف بالزبدفانه لايجوزالتوضؤ به بالاتفاق لانه صارمسكراوهوالاصح هذااذاكان نياء كذافى الشرح الطحاوى وان طبخ أدنى طبخة يجوزالوضوء به حلواكان اومرااومسكراوهوالاصح كذافى العينى شرح الهداية(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى يوسفؒ. قال العلامةالحصكفىؒ(ويقدم التيمم على تبيذالتمرعلى المذهب)المصحح المفتى به لان المجتهداذارجع عن قول لايجوزالاخذبه.وقال العلامةابن عابدينؒ بعدتفصيل المسئلةوالثالثةالتيمم فقط وهوقوله الاخيروقدرجع اليه وبه قال ابويوسفؒ والائمةالثلاثةواختاره الطحاوى وهوالمذهب المصحح المختارالمعتمدعندنا(٢)وقال فى الهندية. والفتوى على قول ابى يوسفؒ كذافى العينى شرح الكنز)(٣)

﴿باب التيمم﴾

﴿التيمم عندخوف القتل وزيادةالمرض﴾

(١)الهندية ج١ ص٢٢، ٢١(٢)ردالمحتارج١ ص١٦٧(٣)الهندية ج١ ص٢٢.

قال العلامة المرغيناني ولو خاف الجنب ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم بالصعيد وهذا اذا كان خارج المصر ولو كان في المصر فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما (١)

﴿ اختلاف الفقهاء وتوضيح المقام ﴾

اختلفوا في جواز التيمم للجنب في المصر اذا خاف على نفسه فقال ابو حنيفة بجواز التيمم وله ان العجز ثابت حقيقة فلابد من اعتباره وهما يعني ابو يوسف ومحمد يقولان بعدم جواز التيمم للجنب في المصر لان تحقق هذه الحالة نادر في المصر فلا يعتبر.

﴿ القول الراجح ﴾

هو قولهما لان الخلاف في ما اذا لم يجد الماء المسخن او اجرة الحمام او لا مايدفئه. كما في الهندية والخلاف فيما اذا لم يجد مايدخل به الحمام فان وجد لم يجز اجماعا وفيما اذا لم يقدر على تسخين الماء فان قدر لم يجزه كذا في السراج الوهاج (٢) وقال العلامة الحصكفي (او برد) يهلك الجنب او يمرضه ولو في المصر اذا لم تكن له اجرة حمام ولا مايدفئه (٣) وقال العلامة ابن الهمام (قوله هما يقولان) منهم من جعل الخلاف بينهم في هذه نشأ عن اختلاف زمان لا برهان بناء على ان اجر الحمام في زمانهما يؤخذ بعد الدخول الى ان قال وفي زمانه قبله فيعذر (٤) والعمل اليوم في اداء اجرة الحمام على قولهما.

﴿ التيمم بالصعيد ﴾

قال العلامة المرغيناني ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف لايجوز الا بالتراب والرمل وفي رواية لايجوز الا بالتراب المنبت لقوله تعالى

....

(١) الهداية ج ١ ص ٩ ٣ (٢) الهندية ج ١ ص ٢٨ (٣) الدر المختار ج ١ ص ١٧٢ (٤) فتح القدير ج ١ ص ١٠٩.

(فتیمموا صعیدا طیبا ای ترابا منبتا)

﴿اختلاف الفقهاء وتفصیل المقام﴾

ولہما ای دلیل ابی حنیفةؒ و محمدؒ ان الصعید اسم لوجه الارض سمی به لصعوده والطیب یحتمل الطاهر فحمل علیه لانه الیق بموضع الطهارة اوهو مراد بالاجماع (۱) وتفصیل المقام ان مایضرب علیه منقسم الی قسمین احدهما ماهو من جنس الارض وثانیہما مالیس من جنس الارض والفارق بینہما علی ماذکره الزیلعیؒ وغیره ان کل شیء یحترق بالنار فیصیر رمادا کالشجر والحطب وکل یلین ویذوب بہا کالحدید والنحاس والذهب والفضة وکل ماتأکله الارض کالحنطة والشعیر وسائر الحبوب لیس من جنس الارض ومالیس کذلک فهو من جنس الارض فالقسم الثانی لایجوز به التیمم ولو لم یکن علیه غبار بشرط ان یکون طاهرا (۲)

﴿القول الراجح﴾

ھو قولہما لما فی کتب المذهب دالة علی ترجیح قولہما یعنی ابو حنیفةؒ و محمدؒ قال العلامة ابن الهمامؒ ودخل الحجر والجص والنورة والکحل والزرنیخ والمغرة والکبریت والملح الجبلی لاالمائی والسبخة والارض المحرقة فی الاصح (۳) وقال العلامة قاضیخانؒ. ویجوز التیمم بکل ماکان من اجزاء الارض کالتراب والرمل (۴) وهکذا فی الهندیة (۵)

﴿التیمم علی الحجر﴾

قال العلامة المرغینانیؒ ثم لایشترط ان یکون علیه غبار عند ابی حنیفةؒ لاطلاق ماتلونا من قوله تعالی فتیمموا صعیدا طیبا فلا فصل بین ان یکون غبارا وبین ان لایکون.

---

(۱) الہدایة ج ۱ ص ۵۱ (۲) السعایة ج ۱ ص ۵۲۰ (۳) فتح القدیر ج ۱ ص ۱۱۲ (۴) الخانیة ج ۱ ص ۲۱ (۵) الهندیة ج ۱ ص ۲۶

﴿اختلاف الفقہاء﴾

قولہ عندابی حنیفةؒ ومحمدؒ فی احدالروایتین عنہ وفی روایةاخری عنہ وھوقول ابی یوسفؒ لایجوزبدونہ لقولہ تعالی (فامسحوابوجوھکم وایدیکم منہ)ای من التراب وھوکماتری یوجب المسح بشیء من الارض لکون کلمةمن للتبعیض والجواب ان الضمیریحتمل ان یکون للحدث اویحمل من علی ابتداء الغایة(۱)

﴿القول الراجح﴾

ھوقول ابی حنیفةؒ.قال العلامةقاضیخانؒ ویجوزالتیمم بکل ماکان من اجزاء الارض الی ان قال والحجرالذی علیہ غباراولم یکن بان کان مغسولاواملس(۲) وقال العلامةابن عابدینؒ.اذلایخفی ان الحجرالاملس جزء من الارض استعمل فی العضوین للتطہیراذلیس المرادبالاستعمال اخذجزء منہابل جعلہ آلةللتطہیروعلیہ فہواستعمال حقیقةوھوظاھرکلام النہرفلاحاجةالی قولہ اوحکماکماافادہ(۳)وقال العلامةالزیلعیؒ قولہ وان لم یکن علیہ نقع ای یجوزبجنس الارض وان لم یکن علیہ غباروقال فی حاشیتہ اذاضرب یدہ علی صخرةلاغبارعلیہااوعلی الارض نزةولم یتعلق بیدہ شیء یجوزعندابی حنیفةؒ وبہ قال مالکؒ کاکی(۴)وھکذافی الہندیة(۵)

﴿التیمم علی الغبار﴾

قال وکذایجوزبالغبارمع القدرةعلی الصعیدعندابی حنیفةؒ ومحمدؒ لانہ تراب رقیق(۶)

﴿اختلاف الفقہاء وتوضیح العبارة﴾

(۱)العنایة ج ۱ ص ۱۱۳ (۲)الخانیة ج ۱ ص ۲۱ (۳)ردالمحتار ج ۱ ص ۲۱ (۴)تبیین الحقائق ج ۱ ص ۳۹
(۵)الہندیة ج ۱ ص ۲۷ (۶)الہدایة ج ۱ ص ۵۱

قال علاء الدينؒ ويجوز التيمم بالغبار بان ضرب يده على ثوب او لبد او صفة سرج فارتفع غبار او كان على الذهب او الفضة او الحنطة او الشعير او نحوها غبار فتيمم به اجزاء في قول ابي حنيفةؒ ومحمدؒ وعند ابي يوسفؒ لايجزيه وبعض المشائخ قالوا اذا لم يقدر على الصعيد يجوز عنده والصحيح انه لايجوز في الحالين. ودليل ابي يوسفؒ انه قال وليس الغبار عندي من الصعيد وهذا وجه قوله ان المؤمور به التيمم بالصعيد وهو اسم للتراب الخاص والغبار ليس بتراب خالص بل هو تراب من وجه دون وجه فلايجوز به التيمم(١) ودليلهما اي دليل ابي حنيفةؒ ومحمدؒ انه جزء من اجزاء الارض الا انه لطيف فيجوز التيمم به كما يجوز بالكثيف بل اولى وقد روى ان عبدالله بن عمرؓ كان بالجابية فمطروا فلم يجدوا ماء يتوضؤون به ولا صعيدا يتيممون به فقال ابن عمرؓ لينفض كل واحد منكم ثوبه او صفة سرجه وليتيمم وليصل ولم ينكر عليه احد فيكون اجماعا.

﴿القول الراجح﴾

هو قولهما اي قول ابي حنيفةؒ ومحمدؒ. قال العلامة جلال الدين الخوارزميؒ. لان الغبار تراب الا انه رقيق فكما يجوز التيمم بالجنس من التراب على كل حال فكذلك بالرقيق كذا في المبسوط(٢) وقال العلامة الحصكفيؒ (وبه مطلقا) عجز عن التراب او لا لانه تراب رقيق وقال العلامة ابن عابدينؒ (قوله وبه مطلقا) اي ويتيمم بالنقيع مطلقا خلافا لابي يوسفؒ فعنده لايتيمم به الا عند العجز بحر ولايجوز عنده الا التراب والرمل نهر ومافي الحاوي القدسي من انه هو المختار غريب مخالف لما اعتمده اصحاب المتون رملي(٣) وقال العلامة الزيلعيؒ. قوله وبه بلا عجز اي يجوز بالنقع بلا عجز عن الصعيد لانه تراب رقيق(٤) وهكذا في الهندية. ويجوز

---

(١) بدائع الصنائع ج١ ص٥٤ (٢) الكفاية ج١ ص١١٣ (٣) ردالمحتار ج١ ص١٧٦ (٤) تبيين الحقائق ج١ ص٣٩

بالغبارمع القدرةعلى الصعيد كذافى سراج الوهاج وهوالصحيح(١)

﴿حكم نيةالتيمم﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ والنيةفرض فى التيمم وقال زفرؒ ليس بفرض(٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل زفرؒ لانه خلف عن الوضوء والخلف لايخالف الاصل فى وصفه اى فى وصفه الذى هو الصحةفان الوضوء بدون النيةصحيح دليل الجمهور ولنا انه ينبئ عن القصدفلايتحقق دونه وقدقيل ايضافى تقريره التيمم يدل على القصد والقصدهوالنية(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الجمهورؒ .قال العلامةابن الهمامؒ قال المصنفؒ فى التجنيس النيةالمشروطةهى نيةالتطهيرهوالصحيح انتهى(٤)وقال العلامةاكمل الدين البابرتيؒ والامرللوجوب فيشترط النيةبخلاف الوضوء(٥)

﴿تيمم غير المسلم﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ فان تيمم نصرانى يريدبه الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمماعندابى حنيفةؒ ومحمدؒ وقال ابويوسفؒ هومتيمم دليل ابى يوسفؒ لانه نوى قربةمقصودةؒ بخلاف التيمم لدخول المسجدومس المصحف لانه ليس بقربةمقصودةولهمااى دليل ابى حنيفةؒ ومحمدؒ ان التراب ماجعل طهوراالافى حال ارادةقربةمقصودةلاتصح بدون الطهارةوالاسلام قربةمقصودةيصح بدونهابخلاف سجدةالتلاوةلانهاقربةمقصودةلاتصح

....

(١)الهندية ج ١ ص٢٧ (٢)الهداية ج ١ ص ١٥ (٣)العناية ج ١ ص ١١٣ (٤)فتح القدير ج ١ ص ١١٣

(٥)العناية ج ١ ص ١١٣.

بدون الطهارة(۱)

﴿القول الراجح﴾

هو قولهما.قال العلامةابن الهمام فالحاصل انهما لايصحان منه تيمم اصلابناء على عدم صحة النيةمنه(۲)وقال العلامةاكمل الدين البابرتی.نص على هذاشيخ الاسلام فی مبسوطه بان الصواب فی التعليل ان يقال الكافرليس باهل للنيةلانهاعبادةوالتيمم لايصح بدون النيةفلذلک لايصح منه التيمم(۳)وقال العلامةقاضيخان ولوتيمم الكافر للاسلام واسلم لايجوزله اداء الصلوةبذلک التيمم فی قول ابی حنيفة ومحمد وكذالوتيمم يريدبه تعليم الغيرلايجوزله اداء الصلاةبذلک التيمم فی ظاهرالرواية(۴) وقال العلامةابن عابدين وماعندهمافلايصح اصلاوهوالاصح كمافی الامدادوغيره فافهم(۵)

﴿نواقض التيمم﴾

قال العلامةالمرغينانی تحت قوله (وينقض التيمم كل شیء ينقض الوضوء الی)والنائم عندابی حنيفةقادرتقديراحتی لومرالنائم المتيمم على الماء بطل تيممه عنده(۶)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضيح العبارة﴾

قال ابن نجيم وفی النائم على غيرصفةلاتوجب النقض كالنائم ماشياوراكبااذامرعلى ماء كاف مقدورالاستعمال انتقض تيممه عندابی حنيفةخلافالهما.اماالنائم على صفةتوجب النقض فلايتأتی فيه الخلاف اذالتيمم انتقض بالنوم.ولهذاصورةالمسئلةفی الجمع فی الناعس لكن يتصورفی النوم الناقض ايضابان كان متيمماعن جنابة كمالايخفی(۷)

. . . .

(۱)الهداية ج ۱ ص ۵۲ (۲)فتح القدير ج ۱ ص ۱۱۶ (۳)العناية ج ۱ ص ۱۱۶ (۴)الخانية ج ۱ ص ۵۴

(۵)رد المحتار ج ۱ ص ۱۸۰ (۶)الهداية ج ۱ ص ۵۳ (۷)البحر الرائق ج ۱ ص ۲۶۸

﴿القول الراجح﴾

هو قول الصاحبينؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ وفي رواية يجوز لانه غير قادر اذ لاقدرة بدون العلم وقيل هذا قول ابي حنيفةؒ وهو الاصح (١) وقال العلامة ابن عابدينؒ (قوله وابقيا تيممه) اي ابقى الصاحبانؒ تيممه لعجزه عن استعمال الماء (قوله وهو) اي قول الصاحبينؒ الرواية المصححة عنه اي عن الامام وهو متعلق بالرواية ورؤيت بخط الشارح في هامش الخزائن انه صححها في التجنيس وشرح المنية ونكت العلامة قاسم تبعا للكمال واختارها في البرهان والبحر والنهر وغيرها وقال بعد اسطر (قوله المختار للفتوى) عبارة البحر في الفتاوى (٢) وقال العلامة الحصكفيؒ وابقيا تيممه وهو الرواية المصححة عنه المختارة للفتوى (٣) وقال العلامة ابن نجيمؒ. قال في التوشيح والمختار في الفتاوى عدم الانتقاض اتفاقا لانه لو تيمم وبقربه ماء لايعلم به جاز تيممه اتفاقا الي ويعني الراجح قول الصاحبينؒ عدم الانتقاض (٤)

﴿اذا حدث الامام في صلوة العيد﴾

قال العلامة المرغينانيؒ وان احدث الامام او المقتدي في صلوة العيد تيمم وبنى عند ابي حنيفةؒ وقالا لايتيمم.

﴿اختلاف الفقهاء وتفصيل المقام﴾

ودليلهما اي دليل ابي يوسفؒ ومحمدؒ لان اللاحق يصلي بعد فراغ الامام فلايخاف الفوت. وله اي دليل ابي حنيفةؒ ان الخوف باق لانه يوم زحمة فيعتريه عارض يفسد عليه صلاته والخلاف فيما اذا شرع بالوضوء ولو شرع بالتيمم تيمم وبنى بالاتفاق (٥)

---

(١) فتح القدير ج ١ ص ١١٩ (٢) رد المحتار ج ١ ص ١٨٨ (٣) الدر المختار ج ١ ص ١٨٨ (٤) البحر الرائق ج ١ ص ٢٦٨
(٥) الهداية ج ١ ص ٥٣.

والتفصيل. التيمم لصلاةالعيدقبل الشروع فيهالايجوزللامام لان القوم ينتظرونه. والوجه الثاني اذاسبقه الحدث بعدالشروع في الصلاةفهذاعلى وجهين ايضا. الاول. ان يكون الشروع بالتيمم وفي هذاالوجه يتيمم ويبني بلاخلاف. وان كان الشروع بالوضوء ان كان يخاف زوال الشمس لواشتغل بالوضوء يباح له التيمم بالاجماع. وان كان لايخاف زوال الشمس فان كان يرجوادراك الامام قبل الفراغ لايباح له التيمم بالاجماع. وان كان لايرجوادراك الامام قبل الفراغ يتيمم ويبني عندابي حنيفةؒ وقال ابويوسفؒ ومحمدؒ يتوضؤ ولايتيمم(١)

﴿القول الراجح﴾

قال العلامةالعالم بن العلاء الهنديؒ هذااختلاف عصروزمان قال استاذناالمفتي غلام قادرالنعماني ان كانت الجبانةبعيدةلايقدرعلى ادراك الامام بمابقي من الصلوةفيفتي بقوله اي بقول ابي حنيفةؒ يتيمم ويبني وان كانت الجبانةقريبةيقدرعلى ادراك الامام بعداتمام الوضوء فيفتي بقول الصاحبينؒ اي يتوضأولايتيمم .وقال العلامةجلال الدين الخوارزميؒ فمن مشائخنامن قال هذااختلاف عصروزمان فكان في زمن ابي حنيفةؒ يصلي صلاة العيدفي جبانةبعيدةمن الكوفةالى ان قال وكان شمس الائمةالحلوانيؒ وشمس الائمةالسرخسيؒ يقولان في ديارنالايجوزالتيمم لصلاة العيدلاابتداء ولابناء وقال حتى لوخيف الفوت يجوزالتيمم(٢)وهكذافي الهندية(٣)

﴿قال استاذناالمفتي غلام قادرالنعماني. خلاصة الكلام﴾

ان صلاة الامام تتعلق بفوات الوقت وعدمه وصلا ةالمقتدى تتعلق بادراك الصلوةوفواتها.

....

(١)التاتارخانية ج ا ص٢٣٨(٢)الكفاية ج ا ص١٢٣، ١٢٣(٣)الهندية ج ا ص ٣١.

﴿المسافر اذا نسی الماء فی رحله﴾

قال العلامة المرغینانیؒ والمسافر اذا نسی الماء فی رحله فتیمم وصلی ثم ذکر الماء لم یعدها عند ابی حنیفةؒ ومحمدؒ وقال ابو یوسفؒ یعیدها والخلاف فیما اذا وضعه بنفسه او وضعه غیره بامره وذکره فی الوقت وبعده ای بعد الوقت سواء(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دلیل ابی یوسفؒ له انه واجد للماء فصار کما اذا کان فی رحله ثوب فنسیه ولان رحل المسافر معد للماء عادة فیفترض الطلب. ولهما ای دلیل ابی حنیفةؒ ومحمدؒ انه لا قدرة بدون العلم وهی المراد بالوجود وماء الرحل معد للشرب لا للاستعمال ومسئلة الثوب علی الاختلاف ولو کان علی الاتفاق ففرض الستر یفوت لا الی خلف والطهارة بالماء تفوت الی خلف وهو التیمم.

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفینؒ. قال العلامة ابن عابدینؒ (والحاصل) انه اذا اتفق ابو حنیفةؒ وصاحباه علی جواب لم یجز العدول عنه الا لضرورة وکذا اذا وافقه احدهما والثانی ولا امر ما جعل العلماء الفتوی علی قوله (ای بقول ابی حنیفةؒ) فی العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء مالم یکن عنه روایة(٢) وقال العلامة قاضیخانؒ. اوفی رحله ماء ولم یعلم به فتیمم فصلی جازت الصلاة فی قول ابی حنیفةؒ ومحمدؒ(٣) وقال العلامة الحصکفیؒ (ونسی الماء فی رحله) وهو ممالا ینسی عادة (لا اعادة علیه)(٤) وقال فی الهندیة. تیمم وفی رحله ماء لایعلم به او

....

(١) الهدایة ج ١ ص ٥٥ (٢) شرح عقود رسم المفتی ص ٨٠،٧٠ (٣) الخانیة علی هامش الهندیة ج ١ ص ٢٣
(٤) الدر المختار ج ١ ص ١٨٣.

نسیه فصلی اجزأته عندهما(١)وهکذافی الحلبی(٢)

﴿طلب الماء للوضوء من الغیر﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ولوتیمم قبل الطلب اجزأه عندابی حنیفةؒ لانه لایلزمه الطلب من ملک الغیر وقالالایجزیه لان الماء مبذول عادة(٣)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضیح العبارة﴾

قال ابن نجیمؒ اعلم ان ظاهر الروایةعن اصحابناالثلاثةوجوب السؤال من الرفیق کمایفیده مافی المبسوط قال واذاکان مع رفیقه ماء فعلیه ان یسأله الاعلی قول الحسن بن زیادؒ فانه کان یقول السوال ذل وفیه بعض الحرج وماشرع التیمم الالدفع الحرج ولکنانقول ماء الطهارةمبذول عادةبین الناس ولیس فی سوال مایحتاج الیه مذلةفقدسأل رسول اللهﷺ بعض حوائجه من غیره(٤)

﴿تطبیق الروایات﴾

قال ابن نجیمؒ وفی الذخیرةنقلاعن الجصاص انه لاخلاف بین ابی حنیفةؒ وصاحبیه فمراده ای مرادابی حنیفةؒ فیمااذاغلب علی ظنه منعه ایاه ومرادهمای مرادابی یوسفؒ ومحمدؒ عندغلبةالظن بعدم المنع وفی المجتبی الغالب عدم المظنةبالماء حتی لوکان فی موضع تجری الظنةعلیه لایجب الطلب منه(٥)

﴿القول الراجح﴾

هوظاهرالروایةای وجوب السوال من الرفیق.قال العلامةاکمل الدین البابرتیؒ (وان کان مع رفیقه ماء)ظاهروقوله (ولوتیمم قبل الطلب اجزأه عندابی حنیفةؒ)الی ان قال وقال فی

....

(١)هندیةج١ص٣١(٢)حلبی ٢٨(٣)هدایةج١ص٥٢(٤)بحرج١ص١٦٣(٥)البحرج١ص١٦٢(٦)عنایةج١ص١٢٥

فـــي الـــمبســـوط وان كـــان مـــع رفيـقـــه مـــاء فـعـليـــه ان يسئلـــه (١) وقـــال العـلامةالحصكفيؒ (ويطلبه) وجوباعلى الظاهرمن رفيقه(٢) وقال العلامةابن عابدينؒ (قوله ويـطـلـبـه وجـوبـاعـلى الظاهر) اى ظاهر الروايةعن اصحابناالثلاثة كماسيذكره مع تعليله وكونه ظاهرالروايةعنهم اخذه في البحرمن قول المبسوط(٣)

﴿باب المسح على الخفين .جوازالمسح على الجوربين﴾

قـال العلامةالمرغينانيؒ ولايجوزالمسح على الجوربين عندابى حنيفةؒ الاان يكونامجلدين اومنعلين وقالايجوزاذاكانا ثخينين لاينشفان لماروى ان النبى ﷺ مسح على جوربيه ولانـه يـمـكـنـه الـمشي فيه اذاكان ثخيناوهوان يستمسك على الساق من غيران يربط بشيء فاشبـه الـخف ولـه اى دليـل ابـى حـنـيـفةؒ انـه ليـس في معنى الخف لانه لايمكن مواظبةالمشي فيه الااذاكان منعلاوهومحمل الحديث(٤)

﴿القول الراجح﴾

هـو قـول الـصـاحبينؒ .قال العلامةبرهان الدين المرغينانيؒ وعنه انه رجع الى قولهماوعليه الـفتوى وقـال الـعـلامةابـن الـهـمامؒ والـدلالةعـن مقتضاه بغيرسبب فلذارجع الامامؒ الى قولهماوعليه الفتوى(٥) وقال اكمل الدين البابرتيؒ .وعن ابى حنيفةؒ انه مسح على جوربيه فـى مـرضـه ثـم قـال لـعـواده فـعـلـت ماكنت امنع الناس عنه فاستدلوابه على رجوعه الى قوليهماقال المصنفؒ وعليه الفتوى(٦) وهكذافى الكفاية(٧)

﴿باب الحيض والاستحاضة﴾

---

(١) العناية ج١ص١٢٥ (٢) الدرالمختار ج١ص١٨٣ (٣) ردالمحتار ج١ص١٨٣ (٤) الهداية ج١ص٦١ (٥) فتح القدير ج١ص١٣٩ (٦) العناية ج١ص١٣٩ (٧) الكفاية ج١ص١٣٩

❁ مدةاقل الحيض ثلاثةايام ❁

قال العلامةالمرغيناني اقل الحيض ثلاثةايام ولياليها ومانقص من ذلك فهواستحاضةلقوله عليه السلام اقل الحيض للجاريةالبكر والثيب ثلاثة ايام ولياليها الى ان قال وعن ابي يوسف انه يومان والاكثر من اليوم الثالث اقامةللاكثر مقام الكل. قلناهذانقص عن تقدير الشرع(١)

❁ القول الراجح ❁

هو ظاهر الرواية. قال العلامةعلاء الدين الكاساني واماالثاني فذكر في ظاهر الروايةان اقل الحيض ثلاثةايام ولياليها الى ان قال وحكى عن ابي يوسف في النوادريومانواكثر اليوم الثالث(٢) وقال العلامةالزيلعي. وفي ظاهر الروايةثلاثةايام وثلاث ليال(٣) وقال في الهنيدةومنها النصاب اقل الحيض ثلاثةايام وثلاث ليال في ظاهر الروايةهكذافي التبين(٤)

❁ باب الحيض والاستحاضة، الوان دم الحيض ❁

قال العلامةالمرغيناني وماتراه المرأةمن الحمرةوالصفرةوالكدرةحيض حتى ترى البياض خالصاوقال ابويوسف لاتكون الكدرةمن الحيض الابعدالدم لانه لوكان من الرحم لتأخرخروج الكدرعن الصافي ولهماماروى ان عائشة جعلت ماسوى البياض الخالص حيضاوهذلايعرف الاسماعا(٥) وقال العلامةالعالم بن العلاء في تفصيل المقام. وامالذى على الخلاف فمن جملتهاالكدرةوهي كالماء الكدروانهاحيض عندابي حنيفةومحمدتقدمت على الدم اوتأخرت عنه. وقال ابويوسف ان تقدمت على الدم لايكون حيضاوان تأخرت يكون حيضا(٦)

---

(١)الهداية ج١ ص٦٢ (٢)بدائع الصنائع ج١ ص٤٠ (٣)تبيين الحقائق ج١ ص٥٥ (٤)الهندية ج١ ص٣٦
(٥)الهداية ج١ ص٦٣ (٦)التاتارخانية ج١ ص٣٢٦

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ ومحمدؒ. قال العلامةابن عابدینؒ والصحیح انهاحیض ای الکدرةمن ذوات الاقراء دون الایسة(١)وقال العلامةالزیلعیؒ قلناهی نوع من الکدرةولعلها اکلت نوعامن البقول والترابیةویقال لهاحیض فی الصحیح(٢)وقال العلامةالکاسانیؒ بعد تفصیل المسئلةوقال بعضهم الکدرةوالتربة والصفرة والخضرة انماتکون حیضاعلی الاطلاق من غیرالعجائز(٣)

﴿حکم الطهر المتخلل﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ والطهر اذاتخلل بین الدمین فی مدةالحیض فهو کالدم المتوالی هذه احدی الروایات عن ابی حنیفةؒ ووجهه ان استیعاب الدم مدةالحیض لیس بشرط بالاجماع فیعتبراوله واخره کالنصاب فی باب الزکاةای ان کمال النصاب شرط فی اوله واخره ولایضره النقصان فی خلاله(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وعن ابی یوسفؒ وهوروایةعن ابی حنیفةؒ وقیل هواخراقواله ان الطهر اذاکان اقل من خمسةعشریومالایفصل وهوکله کالدم المتوالی لانه طهرفاسدفیکون بمنزلةالدمؒ والاخذبهذاالقول ایسراعلم ان خمسةمن اصحاب ابی حنیفةؒ وهم ابویوسفؒ ومحمدؒ وزفرؒ والحسن بن زیادؒ وابن المبارکؒ روی کل منهم عنه فی هذه المسئلة روایةالا محمدًا فانه روی عنه روایتین واخذباحداهمافالاصل عندابی یوسفؒ وهوقول ابی حنیفة الاخرعلی ما فی المبسوط ان الطهرالمتخلل بین الدمین اذاکان اقل من خمسة عشر

(١)ردالمحتارج ١ص ٢١١ (٢)تبیین الحقائق ج ١ص ٥٥ (٣)بدائع الصنائع ج ١ص ٣٩ (٤)الهدایةج ١ص ٤٠

يومالايصير فاصلابل يجعل كالدم المتوالى لانه لايصلح للفصل بين الحيضتين فلايصلح للفصل بين الدمين وان كان خمسةعشريومافصاعدايكون فاصلالكنه لايتصور ذلك الافى مدةالنفاس (١)

﴿القول الراجح﴾

هوروايةابى يوسفؒ. قال العلامةابن الهمامؒوروى ابويوسفؒ عنه وبه اخذان الطهر اذاكان اقل من خمسةعشريومالايفصل وقيل هواخراقوال ابى حنيفةؒ وعليه الفتوى (٢) وقال العلامةجلال الدين الخوارزمىؒ الاصل عندابى يوسفؒ وهوقول ابى حنيفةؒ الاخران الطهر المتخلل بين الدمين اذاكان اقل من خمسةعشريومالايصير فاصلابل يجعل كالدم المتوالى (٣) وقال العلامةاكمل الدين البابرتىؒ (قوله والاخذبهذاالقول) اى قول ابى يوسفؒ ايسر يعنى للمفتى والمستفتى (٤) وقال العلامةابن عابدينؒ... وفى الهدايةالاخذبقول ابى يوسفؒ ايسر وكثيرمن المتأخرين افتوابه لانه اسهل على المفتى والمستفتى سراج وهوالاولى فتح وهوقول ابى حنيفةؒ الاخرنهاية (٥) وقال بعداسطر (قوله فليحفظ) اشارالى ان اختياراصحاب المتون له ترجيح اقول لكنه تصحيح التزامى وقدصرح العلامةقاسم بان التصحيح الصريح مقدم على التزامى وقال فى الهندية. وعليه استقراى الصدرالشهيدحسام الدين وبه يفتى كذافى المحيط (٦) وهكذافى التبين (٧)

﴿حكم وضوء المعذورين﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ واذاخرج الوقت بطل وضوءهم الى ان قال استانفواالاذادخل

....

(١) البحر الرائق ج١ ص٢٥٦ (٢) فتح القدير ج١ ص١٥٣ (٣) الكفاية ج١ ص١٥٣ (٤) العناية ج١ ص١٥٣ (٥) ردالمحتار ج١ ص٢١٢ (٦) الهندية ج١ ص٣٧ (٧) تبيين الحقائق ج١ ص٦٠

الوقت فان توضوء حين تطلع الشمس اجزأهم حتى يذهب وقت الظهر وهذاعندابى حنيفةؒ ومحمدؒ وقال ابويوسفؒ وزفرؒ اجزأهم حتى يدخل وقت الظهر (١)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضيح العبارة﴾

قال العلامة المرغينانيؒ وحاصله ان طهارة المعذورتنقض بخروج الوقت بالحدث السابق عندابى حنيفةؒ ومحمدؒ وتنقض بدخول الوقت عندزفرؒ وبايهما كان عندابى يوسفؒ وفائدةالاختلاف لاتظهر الافيمن توضأ قبل الزوال كماذكرنااوقبل طلوع الشمس قال زفرؒ ان اعتبار الطهارة مع المنافى للحاجةالى الاداء ولاحاجةقبل الوقت فلاتعتبر ولابى يوسفؒ ان الحاجةمقصودةعلى الوقت فلايعتبر قبله ولابعده. ولهما(اى لابى حنيفةؒ ومحمدؒ)انه لابدمن تقديم الطهارةعلى الوقت ليتمكن من الاداء كمادخل الوقت وخروج الوقت دليل زوال الحاجةفظهراعتبارالحديث عنده(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ ومحمدؒ. قال العلامةاكمل الدين البابرتيؒ بعدتفصيل المسئلة. وبهذاالتقريريعلم ان العلماء الاربعةكلهم متفقون على ان الحدث السابق انمايعمل عندخروج الوقت لاغيرةوقال العلامةابن عابدينؒ (قوله فاذاخرج الوقت بطل)افاان الوضوء انمايبطل بخروج الوقت فقط لابدخوله خلافالزفرؒ ولابكل منهماخلافاللثانى اى لابى يوسفؒ (٣)وقال العلامةالزيلعيؒ طهارتهم للعصرفى وقت الظهر كطهارتهم للظهرقبل الزوال والاصح انه لايجوزلهم ذلك لان هذه طهارةوقعت للظهرحتى لوظهرفسادالظهرجازلهم ان يؤدوابهاصلوةالظهرفلايبقى بعدخروجه(٤)وقال فى الهنديةويبطل الوضوء عندخروج وقت

....

(١)الهداية ج١ ص٢٨ (٢)العناية ج١ ص١٢٤ (٣)ردالمحتار ج١ ص٢٢٣ (٤)تبيين الحقائق ٦٥

المفروضة الحدث السابق هكذافى الهداية وهو الصحيح هكذافى المحيط وقال بعداسطر ولوتوضأمرة للظهرفى وقته واخرى فيه للعصرفعندهماليس له ان يصلى العصربه هكذافى الهداية وهو الصحيح فى السراج الوهاج(۱)

﴿مقداروضوء المعذور﴾

قال العلامة المرغينانيؒ والمرادبالوقت وقت المفروضة حتى لوتوضأ المعذورلصلوة العيدله ان يصلى الظهربه عندهماوهو الصحيح(۲)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

والمرادبالوقت وقت المفروضة حتى لوتوضأالمعذورلصلوة العيدله ان يصلى الظهربه عندهمااى ابى حنيفةؒ ومحمدؒ وهو الصحيح لانهابمنزلة صلوة الضحى. وهو الصحيح احترازعماقال بعض المشائخ ليس له ان يصلى الظهربه لانه خرج وقت صلوة واجبة لان صلوة العيدواجبة(۳)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ ومحمدؒ. قال العلامة الحصكفيؒ تحت قوله(فاذاخرج الوقت بطل)الى ان قال لوتوضأبعدالطلوع ولولعيداوضحى لم يبطل الابخروج وقت الظهر(۴)وقال العلامة ابن عابدينؒ افادان الوضوء انمايبطل بخروج الوقت فقط(۵)وقال فى الهندية حتى لوتوضأالمعذورلصلوة العيدله ان يصلى الظهربه عندابى حنيفةؒ ومحمدؒ وهو الصحيح لانهابمنزلة صلوة الضحى(۶)

﴿فصل فى النفاس﴾

....

(۱)الهندية ج ۱ ص ۴۱(۲)الهداية ج ۱ ص ۶۸(۳)العناية ج ۱ ص ۱۶۲(۴)الدرالمختار ج ۱ ص ۲۲۴(۵)ردالمحتار ج ۱ ص ۲۲۴(۶)الهندية ج ۱ ص ۴۱

﴿النفاس بعدخروج اكثرالولد﴾

قال العلامةالمرغيناني والدم الذى تراه الحامل ابتداء اوحال ولادتهاقبل خروج الولداستحاضةالى ان قال ولهذاكان نفاسابعدخروج بعض الولدفيمايروى عن ابى حنيفة ومحمد لانه ينفتح فيتنفس به(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

اختلاف الروايات (قوله ولهذاكان نفاسابعدخروج بعض الولدعندابى حنيفة ومحمد) كذافى المحيط(٢)روى خلف بن ايوب عن ابى يوسف عن ابى حنيفة ان الدم الذى تراه المرأةبعدخروج اكثرالولدنفاس وروى المعلى عن ابى يوسف بعدخروج بعض الولدوروى هشام عن محمد بعدخروج الرأس ونصف البدن اوالرجلين واكثرمن نصف البدن وعنه انهالاتصيرنفساء حتى يخرج جميع ولدهاوذكرشيخ الاسلام فى مبسوطه ان ابايوسف مع ابى حنيفة فى خروج الاكثروهومصحح على ماروى خلف بن ايوب واما محمد فلم يذكرانه مع ابى حنيفة(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى يوسف .قال العلامةاكمل الدين البابرتى.وذكرشيخ الاسلام فى مبسوطه ان ابايوسف مع ابى حنيفة فى خروج الاكثروهومصحح على ماروى خلف بن ايوب(يعنى تصيرنفساء بخروج اكثرالولدوهوالصحيح على ماروى خلف بن ايوب)وقال العلامةالحصكفى(عقب الولد)اواكثره ولومتقطعا(٤)وقال العلامةالزيلعى.فان خرج اكثره يكون نفاساوالافلاولوتقطع فيهاوخرج اكثره فهى نفساء وخروج اكثره كخروج كله(٥)

....

(١)البداية ج١ ص٤٠(٢)الكفاية ج١ ص١٦٥(٣)العناية ج١ ص١٦٥(٤)الدرالمختار ج١ ص٢٩٩(٥)تبيين ج١ ص٦٧

وقال فی الهندية.ولوخرج اكثرالولدتكون نفساء والافلا(١)

﴿النفاس من الولدالاول﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ فان ولدت ولدين فی بطن واحدفنفاسهامن الولدالاول عندابی حنيفةؒ وابی يوسفؒ وان كان بين الولدين اربعون يوماوقال محمدؒ من الولدالاخيروهوقول زفرؒ(٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل محمدؒ لانها حامل بعدوضع الاول فلاتصيرنفساء كماانهالاتحيض ولهذاتنقضی العدةبالاخيربالاجماع.ولهماان الحامل انهالاتحيض لانسدادفم الرحم علی ماذكرناوقدانفتح بخروج الاول وتنفس بالدم فكان نفاساوالعدةتعلقت بوضع حمل مضاف اليهافيتناول الجميع(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخينؒ.قال العلامةجلال الدين الخوارزمیؒ.وقيل لايجب عليهاالنفاس اصلاعندابی حنيفةؒ وابی يوسفؒ من الولدالثانی بل كماوضعت الولدالثانی تغتسل وتصلی هوالصحيح لان اكثرمدةالنفاس اربعون يوماوقدمضت هذه المدةالی ان قال وان كان قال لانفاس من الولدالثانی وان زعم انف ابی يوسفؒ ولكنهاتغتسل وتصلی كماتضع الولدالثانی كذافی المحيط(٤)وقال العلامةالبابرتیؒ.وانماالصحيح مااختاره المصنفؒ لان اكثرمدةالنفاس اربعون يوماوقدمضت فلايجب النفاس(٥)وقال العلامةابن عابدينؒ (قوله من الاول)والمرئی عقيب الثانی ان كان فی الاربعين فمن نفاس الاول والافاستحاضةوقيل

....

١)الهندية ج١ ص٣٧(٢)الهداية ج١ ص٧٠(٣)الهداية١٧(٤)الكفاية ج١ ص١٧١(٥)العناية ج١ ص١٦٧

اذاكان بينهما اربعون يجب عليها نفاس من الثانی والصحيح هو الاول نهاية وبحر ثم ماذكره المصنفؒ قولهما(۱)

﴿باب الانجاس وتطهيرها﴾

﴿حكم تطهير الانجاس بالمائعات﴾

قال العلامة المرغينانیؒ ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوه مما اذا عصر انعصر وهذا عند ابی حنيفةؒ وابی يوسفؒ وقال محمدؒ وزفرؒ والشافعیؒ لايجوز الا بالماء(۲)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وقال محمدؒ وزفرؒ والشافعیؒ لايجوز الا بالماء ودليلهم لانه ای الماء يتنجس باول الملاقاة والنجس لايفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترک فی الماء للضرورة. ولهما ای دليل الشيخينؒ) ان المائع قالع والطهورية بعلة القلع والازالة(۳)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخينؒ. قال العلامة ابن عابدينؒ (قوله به يفتی) ای خلافا لمحمدؒ لانه لايجيز ازالة النجاسة الحقيقية الا بالماء المطلق(۴) وقال العلامة الطحطاویؒ (وتطهير النجاسة) ای الحقيقية مرئية كانت اوغير مرئية عن الثوب والبدن وفی الصحيح بكل مائع طاهر على الاصح مزيل لوجود ازالتها(۵) وقال فی الهندية. يجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوه

---

(۱) ردالمحتار ج ۱ ص ۲۲۱ (۲) الهداية ج ۱ ص ۷۱ (۳) الهداية ج ۱ ص ۷۲ (۴) ردالمحتار ج ۱ ص ۲۲۶

(۵) حاشية الطحطاوی على مراقی الفلاح ص ۸۷ قديمی كتب خانه

عماذاعصرانعصر كذافي الهداية(۱)

﴿حكم تطهير البدن من النجاسة بماسو الماء﴾

قال العلامة المرغيناني والنجاسة للمجاورة فاذاانتهت اجزاء النجس يبقى طاهراوجواب الكتاب لايفرق بين الثوب والبدن وهذاقول ابى حنيفة واحدى الروايتين عن ابى يوسف وعنه انه فرق بينهمافلم يجوزفى البدن بغير الماء(۲)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل ابى يوسف لان ماكان على البدن نظير الحدث اذفى تطهيره معنى العبادة بخلاف الثوب (قوله فلم يجوزفى البدن بغير الماء)لان حرارة البدن جاذبة والماء ادخل فيه من غيره فتعين(۳)ودليل ابى حنيفة لان الكلام فيماذاكانت عين النجاسة قائمة بالبدن ولافرق بين ازالتهامنه وازالتهامن الثوب(۴)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفة.قال العلامة ابن الهمام وكذااذالحس اصبعه من نجاسة بهاحتى ذهب الاثراوشرب خمراثم تردد ريقه فى فيه مراراطهرحتى لوصلى صحت(۵)وقال العلامة اكمل الدين البابرتى (لايجوزفى البدن الابالماء)لان غسل البدن طريقة العبادة فاختص بالماء كالوضوء وغسل الثوب طريقة ازالة النجاسة فلم يختص بالماء كالحت وهوضعيف(۶)وقال قاضيخان.اذاقاء ملاء الفم ينبغى ان يغسل فمه فان لم يغسل حتى صلى جازت صلوته لانه يطهربالبزاق عندابى حنيفة وابى يوسف وكذااذاشرب الخمرثم صلى بعدزمان وكذااذا

(۱)الهندية ج ۱ ص ۱۳ (۲)الهداية ج ۱ ص ۷۲ (۳)فتح القدير ج ۱ ص ۱۷۱ (۴)العناية ج ۱ ص ۱۷۱ (۵)فتح القدير ج ۱ ص ۱۷۱ (۶)العناية ج ۱ ص ۱۷۱

اصابت النجاسة بعض اعضائه ولحسها بلسانه حتى ذهب اثرها (۱)

﴿تطهير الخف بالدلك﴾

قال العلامة المرغيناني واذا اصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم والمني فجفت فدلكه بالارض جاز وهذا استحسان وقال محمد لايجوز وهو القياس الا في المني خاصة (۲)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل محمد لان المتداخل في الخف لايزيله الجفاف والدلك بخلاف المني على مانذكره ولهما اى دليل (ابي حنيفة وابي يوسف) قوله ﷺ فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ولان الجلد لصلابته لاتتداخله اجزاء النجاسة الا قليلا ثم يجتذبه الجرم اذا جف فاذا زال زال ماقام به (۳)

﴿القول الراجح﴾

هو قولهما قال العلامة قاضيخان (الخف) اذا اصابته النجاسة ان كانت النجاسة متجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحك اذا يبست الى ان قال اذا مسحها على وجه المبالغة بحيث لايبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى (۴) وقال العلامة ابن نجيم وفي الكافي والفتوى انه يطهر لو مسحه بالارض بحيث لم يبق اثر النجاسة (۵) قال في الهندية الخف اذا اصابته النجاسة ان كانت متجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحت اذا يبست وان كانت رطبة في ظاهر الرواية لايطهر الا بالغسل وعند ابي يوسف اذا مسحه على

---

(۱) الخانية ج۱ ص۱۱ (۲) الهداية ج۱ ص۳۷ (۳) الهداية ج۱ ص۳۷ (۴) الخانية ج۱ ص۱۳
(۵) البحر الرائق ج۱ ص۳۸۷

وجه المبالغة بحيث لايبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى(١)

﴿تطهير الخف من النجاسة الرطبة﴾

قال العلامة المرغيناني وفي الرطب لايجوز حتى يغسله لان المسح بالارض يكثره ولايطهره وعن ابي يوسف انه اذا مسحه بالارض حتى لم يبق اثر النجاسة يطهر لعموم البلوى واطلاق مايروى وعليه مشائخنا(٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل ابي يوسف(قوله واطلاق مايروى)وهو قوله ﷺ فان كان بهما قذر من غير فصل بين الرطب واليابس لايقال اطلاق مايروى لايفصل بين التي لاجرم لها وبين التي لها جرم ايضا لانا نقول التي لاجرم لها خرجت بالتعليل وهو قوله ﷺ فان الارض لهما طهور اي مزيل نجاستهما(٣)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابي يوسف. قال العلامة ابن الهمام ان ابايوسف لم يقيده بالجفاف وعلى قول ابي يوسف اكثر المشائخ وهو المختار لعموم البلوى(۴)وقال العلامة اكمل الدين البابرتي فانه لم يفرق بين الرطب واليابس وعليه اكثر مشائخنا قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعليه الفتوى للضرورة(۵)وقال العلامة عبدالرحمن داماد افندي(وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى)اي جواز الدلك في رطب ذي جرم انه لايشترط الجفاف ولكن يشترط ذهاب الرائحة وعليه اكثر المشائخ لعموم البلوى(٦)قال العلامة ابن نجيم قول ابي يوسف هنا

....

(١)الهندية ج١ ص۴۴(٢)الهداية ج١ ص٧٣(٣)الكفاية في صدر فتح القدير ج١ ص١٧٢(۴)فتح القدير ج١ ص١٧٢(۵)العناية على هامش الفتح ج١ ص١٧٢(٦)مجمع الانهر ج١ ص۵٩

هو الاصح فان عنده لاتفصيل بين الرطب و اليابس وهماقيداه بالجفاف وعلى قوله اكثر المشائخ وفى النهاية و العناية و الخانية و الخلاصة وعليه الفتوى(١)

﴿حكم تطهير المنى بالفرک﴾

قال العلامة المرغيانیؒ والمنى نجس يجب غسله ان كان رطبافاذاجف على الثوب اجزاء فيه الفرک الى قوله وذكرمنها المنى ولواصاب البدن قال مشائخنا يطهر بالفرک لان البلوى فيه اشد وعن ابى حنيفةؒ انه لايطهر الا بالغسل لان حرارة البدن جاذبة فلايعود الى الجرم والبدن لايمكن فركه(٢)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضيح العبارة﴾

قال العلامة علاء الدينؒ اذا اصاب المنى الثوب وجف وفرک طهر استحساناو القياس ان لايطهر الا بالغسل وان كان رطبالايطهر الا بالغسل والاصل فيه ماروى عن النبى ﷺ انه قال لعائشةؓ اذارأيت المنى فى ثوبک ان كان رطبافاغسليه وان كان يابسافافركيه ولانه شىء غليظ لزج لايتشرب فى الثوب الارطوبته ثم تنجذب تلک الرطوبة بعد الجفاف فلايبقى الاعينه وانهاتزول بالفرک بخلاف الرطب الى ان قال وان اصاب البدن فان كان رطبالايطهر الا بالغسل لمابيناوان جف فهل يطهر بالحت روى الحسنؒ عن ابى حنيفةؒ انه لايطهر وذكر الكرخیؒ انه يطهر وجه رواية الحسن ان القياس ان لايطهر فى الثوب الا بالغسل وانماعرفناه بالحديث وانه ورد فى الثوب بالفرک فبقى البدن مع انه لايحتمل الفرک على اصل القياس وجه الكرخیؒ ان النص الوارد فى الثوب يكون وارد فى البدن من طريق الاولى لان البدن اقل تشربامن الثوب والحت فى البدن يعمل عمل الفرک فى الثوب فى ازالة العين(٣)

(١) الخانية ج ١ ص ١٣ (٢) الهداية ج ١ ص ٧٣ (٣) بدائع الصنائع ج ١ ص ٨٤

﴿القول الراجح﴾

هو قول الجمهور. قال العلامة الحصكفی (ويطهر منی) ای محله (يابس بفرک) ولا يضر بقاء اثره الی ان قال (وبدن علی الظاهر) من المذهب (١) وقال العلامة ابن نجيم و شمل البدن والثوب فی ان کلا منهما يطهر بالفرک وهو ظاهر الرواية للبلوی (٢) وقال العلامة الطحطاوی (ويطهر المنی الجاف) ولو منی امرأة علی الصحيح (بفرکه عن الثوب) ولو جديدا مبطنا (و) عن (البدن) بفرکه فی ظاهر الرواية (٣) وهکذا فی الهندية (٤)

﴿القول المتوسط﴾

قال ابن الهمام وعن محمد انه قال ان کان المنی غليظا فجف يطهر بالفرک وان کان رقيقا لا يطهر بالفرک (٥) قال استاذنا المفتی غلام قادر النعمانی. وقول محمد اليق بهذا الزمان لان المنی فی هذا الزمان يکون رقيقا لا يزيل الا بالغسل واما الفرک فانما يفيد فی شیء غليظ لا رقيق.

﴿حکم جواز الصلوة مع النجاسة الخفيفة﴾

قال العلامة المرغينانی وان کانت مخففة کبول ما يؤکل لحمه جازت الصلوة معه حتی يبلغ ربع الثوب (قوله حتی يبلغ ربع الثوب فاذا بلغ ربع الثوب کان نجسا غير معفو عنه) يروی ذلک عن ابی حنيفة لان التقدير فيه بالکثير الفاحش والربع ملحق بالکل فی بعض الاحکام (قوله فی بعض الاحکام کمسح الرأس وانکشاف العورة وغيرهما عناية) وعنه ربع ادنی ثوب تجوز فيه الصلوة کالميزر وقيل ربع الموضع الذی اصابه کالذيل والدخريص وعن ابی يوسف شبر فی شبر.

....

(١) الدر المختار ج ١ ص ٢٩ (٢) البحر ج ١ ص ٢٣٨٩ (٣) طحطاوی ج ١ ص ١٩ (٤) هندية ج ١ ص ٤٤ (٥) کفاية ج ١ ص ١٧٣

﴿اختلاف الفقهاء واختلاف الروايةفی حدالربع﴾

قال فی حاشیةالهدایةواماحدالکثیرفی النجاسةالخفیفةفهوالکثیرالفاحش ولم یذکرحده فی ظاهرالروایةواختلف الروایات عن الامام روی عن ابی یوسفؒ انه قال سألت اباحنیفةؒ عن الکثیرالفاحش فکره ان یحدله حدوقال الکثیرالفاحش مایستفحشه الناس ویستکثرونه وروی الحسن عنه انه قال شبرفی شبروذکرالحاکم فی مختصره عن الطرفین الربع وهوالاصح لان الربع له حکم الکل واختلف المشائخ فی تفسیرالربع قال بعضهم هوربع جمیع الثوب والبدن وقیل ربع کل عضووطرف اصابته النجاسةمن الیدوالرجل والکم هوالاصح(١)

﴿القول الراجح﴾

هوروایةربع العضوالمصاب ان کان بدناوربع الطرف المصاب ان کان ثوبا.وقال العلامةابن عابدینؒ اعلم انهم اختلفوافی کیفیةاعتبارعلی ثلاثةاقوال الی ان قال ان کان المصاب ثوباوربع العضوالمصاب کالیدوالرجل ان کان بدناوصححه فی التحفةوالمحیط والمجتبی والسراج وفی الحقائق وعلیه الفتوی(٢)وقال العلامةالحصکفیؒ ورجحه فی النهرعلی التقدیربربع المصاب کیدوکم وان قال فی الحقائق وعلیه الفتوی(٣)وقال العلامةالکاسانیؒ واختلف المشائخ فی تفسیرالربع قیل ربع جمیع الثوب لانهماقدراه بربع الثوب والثوب اسم للکل وقیل ربع کل عضووطرف اصابته النجاسةمن الیدوالرجل والزیل والکم والدخریص لان کل قطعةمنهاقبل الخیاطةکان ثوباعلی حدةفکذابعدالخیاطةوهوالاصح(٤)وقال فی الهندیة.اختلفوافی کیفیةاعتبارالربع قبل

....

(١)الهدایةج١ص٧٥(٢)ردالمحتارج١ص٢٣٥(٣)الدرالمختارج١ص٢٣٥(٤)بدائع الصنائع ج١ص٨٠

المعتبرربع طرف اصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص ان كان المصاب ثوباوربع العضوالمصاب كاليدوالرجل ان كان بدناوصححه صاحب التحفةوالمحيط والبدائع والمجتبى والسراج الوهاج وفي الحقائق وعليه الفتوى(١)

﴿حكم الصلوةفي الثوب الذى اصابه الروث والخثاء﴾

قال العلامةالمرغيناني قوله (واذااصاب الثوب من الروث اومن اخثاء البقراكثرمن قدرالدرهم لم يجزالصلوةفيه عندابى حنيفة(دليل ابى حنيفة)لان النص الواردفى نجاسته وهوماروى انه ﷺ رمى بالروثةوقال هذارجس اوركس كماروى في صحيح البخارى من حديث ابن مسعودٌ اتى النبى ﷺ العائط فامرنى ان اتيه بثلثةاحجارفوجدت حجرين والتمست الثالثةفلم اجدفاخذت روثةفاتيته بهافاخذالحجرين والقى الروثةوقال هذاركس ولهذايثبت التغليظ عنه اى عندابى حنيفةٌ والتخفيف بالتعارض.وقالا اى ابويوسفٌ ومحمدٌ يجزيه حتى يفحش ودليلهمالان للاجتهادفيه مساغاوبهذايثبت التخفيف عندهماولان فيه ضرورةلامتلاء الطريق بهاوهى مؤثرةفي التخفيف(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى يوسفٌ ومحمدٌ.قال العلامةالحصكفيٌ تحت قوله (وروث وخثى)وقالامخففةوفي الشرنبلاليةقولهمااظهروطهرهمامحمدٌ اخرالبلوى(٣)وقال العلامةابراهيم الحلبيٌ(وعندهما)نجاسةالارواث والاخثاء سوى خث الفيل (خفيفة)لوقوع الاختلاف فى نجاستهافعندمالكٌ هي طاهرةوبهذاثبت التخفيف عندهماعلى ماتقدم من اصلهمافي تعريف الغليظةوالخفيفة(٤)وقال العلامةالشيخ احمدالطحطاويٌ عندهماخفيفة

....

(١)الهندية ج ١ ص ٤٦ (٢)الهداية ج ١ ص ٧٥ (٣)الدرالمختار ج ١ ص ٣٢٤ (٤)الحلبى كبير ١٣٨

لاختلاف العلماء وهو الاظهر لعموم البلوى(١) وقال العلامة ابن نجيمؒ وعندهما خفيفة فان ما لكاير ى طهارتها ولعموم البلوى لامتلاء الطريق وقال بعد اسطر وهو ترجيح لقولهما فى الارواث كما لايخفى(٢)

﴿حكم نجاسة بول الفرس﴾

قال العلامة المرغينانىؒ وان اصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ وعند محمدؒ لاتمنع وان فحش لان بول مايؤكل لحمه طاهر عنده(٣)

﴿القول الراجح﴾

هو قولهما. قال العلامة الحصكفىؒ (من) نجاسة (مخففة كبول مأكول) ومنه الفرس(٤) وقال العلامة عثمان بن على الزيلعىؒ (ومادون ربع الثوب من مخفف كبول مايؤكل والفرس وخرء طير لايؤكل) اى عفى مادون ربع الثوب من النجاسة المخففة(٥) وقال العلامة الشيخ احمد الطحطاوىؒ (واما) الثانى وهى النجاسة الخفيفة فكبول الفرس على المفتى به لانه مأكول(٦) وقال فى الهندية (والثانى المخففة) الى ان قال وبول مايؤكل لحمه والفرس وخرء طير لايؤكل مخفف هكذا فى الكنز(٧)

﴿حكم بول مايؤكل لحمه﴾

قال العلامة المرغينانىؒ وان اصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ وعند محمدؒ لاتمنع وان فحش لان بول مايؤكل لحمه طاهر عنده مخفف نجاسته عند ابى يوسفؒ ولحمه مأكول عندهما واما عند ابى حنيفةؒ فالتخفيف لتعارض الاثار(٨)

(١) حاشية الطحطاوى ج ١ ص ٨٣ (٢) البحر الرائق ج ١ ص ٢٠١ (٣) الهداية ج ١ ص ٧٢ (٤) الدر المختار ج ١ ص ٣٢٥ (٥) تبيين ج ١ ص ٧٣ (٦) حاشية الطحطاوى ج ١ ص ٨٣ (٧) الهندية ج ١ ص ٤٧ (٨) الهداية ج ١ ص ٧٢

﴿اختلاف الفقهاء وتوضیح العبارۃ﴾

قال ابن نجیمؒ ومثل المصنف للمخففة بثلاثة الاول ببول مایؤکل لحمه وهو مخفف عندهما طاهر عند محمدؒ لحدیث العرنیین وابو یوسفؒ قال بالتخفیف لاختلاف العلماء علی اصله وابو حنیفةؒ قال به ایضا التعارض النصین وهما حدیث العرنیین وحدیث استنزهوا البول الی ان الثانی بول الفرس وهو داخل فیما قبله لکن لما کان فی اکل لحمه اختلاف صرح به لئلا یتوهم انه داخل فی بول مالایؤکل لحمه عند الامام فیکون مغلظا ولیس کذلک فانه مخفف عندهما طاهر عند محمدؒ کبول مایؤکل لحمه وانما کره الامام لحمه اما تنزیها او تحریما مع اختلاف التصحیح لانه آلة الجهاد لالان لحمه نجس بدلیل ان سؤره طاهر اتفاقا(۱)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ. قال العلامة الشیخ احمد الطحطاویؒ (واما) القسم الثانی وهی النجاسة الخفیفة فکبول الفرس علی المفتی به الی ان قال (وکذا بول) کل (مایؤکل لحمه) من النعم(۲) وقال العلامة الکاسانیؒ فی البدائع فی تعریف الخفیف فقال والخفیفة ما تعارض نصان فی طهارته ونجاسته وعند ابی یوسفؒ ومحمدؒ الی ان قال والخفیفة ما اختلف العلماء فی نجاسته وطهارته فکبول مایؤکل لحمه نجس نجاسة خفیفة لاختلاف النصان والعلماء فی نجاسته(۳) وقال العلامة زین الدین ابن نجیمؒ اذا کانت النجاسة مخففة لان التقدیر فیها بالکثیر الفاحش للمنع(۴) وقال فی الهندیة. وبول مایؤکل لحمه والفرس وخرء طیر لایؤکل مخفف هکذا فی الکنز(۵)

....

(۱) البحر ج ۱ ص ۲۰۶ (۲) طحطاوی ج ۱ ص ۸۳ (۳) بدائع ج ۱ ص ۸۰ (۴) البحر ج ۱ ص ۲۰۵ (۵) الهندیة ج ۱ ص ۴۶

﴿حکم خرء الطیور﴾

قال العلامة المرغینانیؒ وان اصابه خرء مالایؤکل لحمه من الطیور اکثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة فیه عند ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ وقال محمدؒ لایجوز فقد قیل ان الاختلاف فی النجاسة وقد قیل فی المقدار وهو الاصح هو ای محمدؒ یقول ان التخفیف للضرورة ولا ضرورة لعدم المخالطة فلا یخفف. ولهما ای دلیل ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ. انها تذرق من الهواء والتحامی عنه متعذر فتحققت الضرورة ولو وقع فی الاناء قیل یفسده لتعذر صون الاوانی عنه(۱)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

اختلفت الروایة فی النجاسة من خرء مالایؤکل لحمه من الطیور ذکر فی المبسوط (وخرء مالایؤکل لحمه) من الطیور ذکر فی الجامع الصغیر انه تجوز الصلاة فیه وان کان اکثر من قدر الدرهم فی قول ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ وعند محمدؒ لایجوز بمنزلة خرء مالایؤکل لحمه من السباع واختلف مشائخنا علی قول ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ فمنهم من قال هو نجس عندهما لکن التقدیر فیه بالکثیر الفاحش لمعنی البلوی والاصح انه طاهر عندهما فان الخرء لافرق فیه بین مأکول اللحم وغیر مأکول اللحم فی النجاسة ثم خرء مایؤکل لحمه من الطیور طاهر فکذلک مالایؤکل لحمه(۲)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ وجعل المصنفؒ الاصح التخفیف بناء علی ان الضرورة فیه لاتؤثر اکثر من ذلک فانه قلما یصل الی ان یفحش فیکفی تخفیفه(۳) وقال

....

(۱) الهدایة ج ۱ ص ۷۷ (۲) المبسوط ج ۱ ص ۵۷ (۳) فتح القدیر ج ۱ ص ۱۸۲

العلامةجلال الدين الخوارزمیؒ. وقال شمس الائمةالسرخسیؒ الاصح انه طاهرعندهما(۱)وقال العلامةالحصکفیؒ امامایذرق فیه فان ماکولافطاهروالافمخفف وقال العلامةابن عابدینؒ تحت قوله (قوله فطاهر)وقیل معفوعنه لوقلیلالعموم البلوی والاول اشبه وهوظاهرالبدائع والخانیةحلیة(قوله الافمخفف)ای والایکن ماکولاکالصقروالبازی والحدأةفهونجس عنده مغلظ عندهماوهذه روایةالهندوانی وروی الکرخیؒ انه طاهرعندهمامغلظ عندمحمدؒ وتمامه فی البحر(۲)وقال الشیخ احمدالطحطاویؒ(و)من المخففة(خرء طیرلایؤکل)کالصقروالحدأةفی الاصح لعموم الضرورةوفی روایةطاهروصححه السرخسیؒ(۳)

﴿حکم دم السمک ولعاب البغل والحمار﴾

﴿اختلاف الفقهاء فی ضمن العبارة﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ وان اصابه من دم السمک اومن لعاب البغل اوالحماراکثرمن قدرالدرهم اجزأت الصلوةفیه امادم السمک فلانه لیس بدم علی التحقیق فلایکون نجساوعن ابی یوسفؒ انه اعتبرفیه الکثیرالفاحش فاعتبره نجساوامالعاب البغل والحمارفلانه مشکوک فیه فلایتنجس به الطاهر(۴)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ ومحمدؒ. قال العلامةابن عابدینؒ. والمذهب ان دم السمک طاهرلانه دم صورةلاحقیقةوان سؤرهذین ای البغل والحمارطاهرقطعاوالشک فی طهوریته فیکون لعابهماطاهرا(۵)وقال العلامةزین الدین ابن نجیمؒ ودم السمک ولعاب البغل والحماروبول

....

(۱)کفایةج۱ص۱۸۲(۲)ردالمحتارج۱ص۳۲۳(۳)طحطاوی ص۸۳(۴)هدایةج۱ص۷۷(۵)ردالمحتارج۱ص۳۲۶

انتضح كرؤس الابر)ای وعفی دم السمک وماعطف علیه امادم السمک فلانه لیس بدم علی التحقیق وانما هودم صورة لانه اذایبس یبیض والدم یسود وایضا الحرارة خاصیة الدم والبرودة اصیة الماء فلوکان للسمک دم لم یدم سکونه فی الماء اطلقه فشمل السمک الکبیر اذاسال منه شیء فان ظاهر الروایة طهارة دم السمک مطلقا وعن ابی یوسفؒ نجاسته مطلقا وانه مقدر بالکثیر الفاحش وعنه نجاسة دم الکبیر وماعن ابی یوسفؒ ضعیف وفی المجمع ویلحق بالخفیفة لعاب البغل والحمار وطهراه والظاهر من غایة البیان انه روایة عن ابی یوسفؒ وان ظاهر الروایة عنه کقولهما(١)وقال العلامة الحصکفیؒ(و)وعفی (دم سمک ولعاب بغل وحمار)والمذهب طهارتها(٢)وقال فی الهندیة ودم السمک ومایعیش فی الماء لایفسد الثوب فی قول ابی حنیفةؒ ومحمدؒ کذافی فتاوی قاضیخان(٣)

﴿حکم اعتبار موضع الاستنجاء فی النجاسة﴾

قال العلامة المرغینانیؒ ولوجاوزت النجاسة مخرجها لم یجزالا الماء وفی بعض النسخ الاالمائع وهذایحقق اختلاف الروایتین فی تطهیر العضو بغیر الماء علی مابینا وهذالان المسح غیر مزیل الاانه اکتفی به فی موضع الاستنجاء فلایتعداه ثم یعتبر المقدار المانع وراء موضع الاستنجاء عندابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ لسقوط اعتبار ذلک الموضع وعندمحمدؒ مع موضع الاستنجاء اعتبارا بسائر المواضع(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒ.قال العلامة ابن الهمامؒ(قوله لسقوط اعتبار ذلک الموضع)تقدم ان کون قدر

....

(١)البحرج ١ ص ٢٠٨ (٢)الدرالمختارج ١ ص ٢٣٦ (٣)الهندیة ج ١ ص ٤٦ (٤)الهدایة ج ١ ص ٧٩

الدرهم ليس مانعاماخوذمن سقوط غسل احدالسبيلين ومعنى هذاليس الاانه سقط شرعابدليله فعرفناذلک الدليل ان قدره وهوالدرهم معفوعنه شرعاواذاكان هوالمعرف فسقوطه ايضاهولانه قدره فيلزم الغسل اذازادبالاصل(۱)وقال العلامةابن عابدينؒ فی الحليةقول محمدؒايده بكلام الفتح حيث بحث فی دليلهما(۲)وقال العلامةعبدالحیؒفان كان على طرف احليله نجاسةاقل من قدرالدرهم وعلى موضع اخراقل من درهم لكن لوجمع الكل يزيدعلى قدرالدرهم يجمع(۳)وقال فی الهنديةاذاكان على طرف احليله نجاسةاقل من قدرالدرهم وعلى موضع اخراقل من قدرالدرهم لكن لوجمع الكل يزيدعلى قدرالدرهم يجمع كذافی الخلاصةوهوالصحيح هكذافی التجنيس(۴)

﴿كتاب الصلوة﴾

اوقات الصلوة(وقت الظهر)قال العلامةالمرغينانیؒواول وقت الظهراذازالت الشمس لامامةجبرئيل عليه السلام فی اليوم الاول حين زالت الشمس واخروقتهاعندابی حنيفةؒاذاصارظل كل شیء مثليه سوى فیء الزوال وقالااذاصارالظل مثله وهوروايةعن ابی حنيفةؒوفیء الزوال هوالفیء الذی يكون للاشياء وقت الزوال.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل ابی يوسفؒومحمدؒامامةجبرئيل عليه السلام فی اليوم الاول للعصرفی هذاالوقت دليل ابی حنيفةؒقوله عليه السلام ابردوابالظهرفان شدةالحرمن فيح هنم واشدالحرفی ديارهم فی هذاالوقت واذاتعارضت الاثارلاينقضی الوقت بالشک(۵)

(۱)فتح القديرج ۱ ص ۱۹۰ (۲)ردالمحتارج ۱ ص ۲۳۹ (۳)خلاصةج ۱ ص ۲۲ (۴)هنديةج ۱ ص ۳۹ (۵)هدايةج ۱ ص ۸۱

﴿القول الراجح﴾

هو قول الامام ابی حنیفةؒ. وقال العلامةابن عابدینؒ (قوله الی بلوغ الظل مثلیه) هذا ظاهر الروایةعن الامام نهایةوهو لصحیح بدائع ومحیط وینابیع الی ان قال (قوله وهو نص فی الباب) فیه ان الادلةتکافأت ولم یظهرضعف دلیل الامام بل ادلته قویةایضاکمایعلم من مراجعةالمطولات وشرح المنیةوقدقال فی البحرلایعدل عن قول الامام الی قولهمااوقول احدهماالالضرورةمن ضعف دلیل اوتعامل بخلافه کالمزارعةوان صرح المشائخ بان الفتوی علی قولهماکماهنا(١)قال العلامةابن نجیمؒ والاولی قول ابی حنیفةؒ قال فی البدائع انهاالمذکورةفی الاصل وهوالصحیح وفی النهایةانهاظاهرالروایةعن ابی حنیفةؒ وفی غایةالبیان وبهااخذابو حنیفةؒ وهوالمشهورعنه وفی المحیط. والصحیح قول ابی حنیفةؒ وفی الینابیع وهوالصحیح عن ابی حنیفةؒ وفی تصحیح القدوری للعلامةقاسم ان برهان الشریعةالمحبوبی اختاره وعول علیه النسفی ووافقه صدرالشریعةورجح دلیله وفی الغیاثیةوهوالمختاروفی شرح المجمع للمصنف انه مذهب ابی حنیفةؒ واختاره اصحاب المتون وارتضاه الشارحون فثبت انه مذهب ابی حنیفةؒ فقول الطحاویؒ وبقولهمانأخذلایدل علی انه المذهب مع ماذکرناه الیٰ ان قال وذکرشیخ الاسلام ان الاحتیاط ان لایؤخرالظهرالی المثل وان لایصلی العصرحتی یبلغ المثلین لیکون مودیاللصلاتین فی وقتهمابالاجماع(٢)

ترجیح قولهما ، قال العلامةالحصکفیؒ (الی بلوغ الظل مثلیه) وعنه مثله وهو قولهما وزفرؒ الی ان قال وهونص فی الباب وفی الفیض وعلیه عمل الناس الیوم وبه یفتی(٣)

....

(١)ردالمحتارج١ص٢٦٣ (٢)البحرالرائق ج١ص٢٤٥ (٣)الدرالمختارج١ص٢٦٣

﴿خلاصة الكلام﴾

قال استاذنا المفتي غلام قادر النعماني. الاحوط ان يصلى الظهر في المثل الاول لكن اذا أخر عن المثل الأول فجاز اداء ها في المثل الثاني لان الاداء في الوقت المختلف فيه اولى من التفويت رأسا.

﴿وقت المغرب﴾

قال العلامة المرغيناني وأول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها مالم يغب الشفق الى ان ثم الشفق هو البياض الذى في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة وعندهما هو الحمرة وهو رواية عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام الشفق الحمرة ولابي حنيفة اى دليل ابي حنيفة قوله عليه السلام واخر وقت المغرب اذا اسود الافق . وما رواه موقوف على ابن عمر ذكره مالك في المؤطا وفيه اختلاف الصحابة(١)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضيح العبارة﴾

(قوله وهو البياض) اى الشفق هو البياض عند الامام وهو مذهب ابي بكر الصديق وعمر ومعاذ وعائشة وعندهما وهو رواية عنه هو الحمرة وهو قول ابن عباس وابن عمر وصرح في المجمع بان عليها الفتوى ورده المحقق في فتح القدير بانه لا يساعده رواية ولا دراية اما الاول فلانه خلاف الرواية الظاهرة عنه واما الثاني فلما في حديث ابن فضيل وان اخر وقتها حين يغيب الافق وغيبوبته سقوط البياض الذى يعقب الحمرة والا كان بادياً ويجيء ماتقدم يعني اذا تعارضت الاخبار لم ينقض الوقت بالشك ورجحه ايضا تلميذه قاسم في تصحيح القدورى وقال في اخره فثبت ان قول الامام هو الاصح وبهذا

(١) الهداية ج ١ ص ٨١

ظهرانه لایفتی ولایعمل الابقول الامام الاعظم ولایعدل عنه الی قولهمااوقول احدهمااوغیرهماالالضرورةمن ضعیف دلیل اوتعامل بخلافه کالمزارعةوان صرح المشائخ بان الفتوی علی قولهماکمافی هذه المسئلةوفی السراج الوهاج فقولهمااوسع للناس وقول ابی حنیفةؒاحوط(۱)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامام ابی حنیفةؒلکن الفتوی علی قولهما.قال العلامةجلال الدین الخوارزمیؒبعدتفصیل المسئلةفقول ابی حنیفةؒاوثق لان الاصل فی باب الصلوةان لایثبت منهارکن ولاشرط الابمافیه یقین وقولهمااوسع للناس کذاذکره فی الاسرار(۲)وقال العلامةابن عابدینؒ(قوله والیه رجع الامام)ای الی قولهماالذی هوروایةعنه ایضاوصرح به فی المجمع بان علیهاالفتوی ورده المحقق فی الفتح بانه لایساعده روایةولادرایةالخ وقال تلمیذه العلامةقاسم فی تصحیح القدوری ان رجوعه لم یثبت لمانقله الکافةالی ان قال اذاتعارضت الاخباروالاثارفلایخرج وقت المغرب بالشک کمافی الهدایةوغیرهاوقال العلامةقاسم فثبت ان قول الامام هوالاصح ومشی علیه فی البحر(۳)وقال العلامةعثمان بن علی الزیلعیؒ(وهوالبیاض)ای الشفق هوالبیاض وهذاعندابی حنیفةؒوهوقول ابی بکرالصدیقؓوانسؓ(۴)

﴿الخلاصة﴾

قال استاذنا المفتی غلام قادرالنعمانی.وان کان قول الامام راجحاباعتبارالاصول لکن الفتوی علی قولهمالانه ایسروارفق بالناس.قال فی الهندیةوقت المغرب منه الی غیبوبة

....

(۱)البحرالرائق ج۱ ص۲۴۷(۲)الکفایة ج۱ ص۱۹۲(۳)ردالمحتارج۱ ص۲۶۵(۴)تبیین الحقائق ج۱ ص۸۰

الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى هكذافي شرح الوقايةوقولهمااوسع وقول ابى حنيفةاحوط(١)وقال حسن بن عمار الشرنبلالي واول وقت المغرب منه اى من غروب الشمس الى قبيل غروب الشفق الاحمر على المفتى به وهورواية عن الامام وعليهاالفتوى وبهاقالاالقول ابن عمر الشفق الحمرة وهومروى عن اكابر الصحابة(٢).

﴿فائدة﴾

الشفق الاحمر يغيب قبل الشفق الابيض باثنتى عشرة دقيقةاعنى يزيدوقت المغرب باعتبار الشفق الابيض باثنتى عشرة دقيقةمن الشفق الاحمر.ووقت المغرب يطول بطول الايام ويقصر بقصر الايام ففى اطول الايام يصيروقت المغرب فى بلادنا ساعةواحدةوخمسةاربعون دقيقةباعتبار الشفق الابيض وساعةواحدةوثلاثةوثلاثون دقيقةباعتبار الشفق الاحمر.وفى اقصر الايام يصيروقت المغرب ساعةواحدةوتسعةوعشرون دقيقةباعتبار الشفق الابيض وساعةواحدةوسبعةعشرةدقيقةباعتبار الاحمر.فالحاصل ان وقت المغرب لاينقص من ساعةواحدةوسبعةعشرةدقيقةولايزيدمن ساعةواحدةوثلاثةوثلاثين دقيقةعلى قول الصاحبين.

﴿وقت الوتر﴾

﴿اختلاف الفقهاء فى ضمن العبارة﴾

قال العلامةالمرغيناني واول وقت الوتربعدالعشاء واخره مالم يطلع الفجرلقوله ﷺ فى الوتر فصلوهامابين العشاء الى طلوع الفجرقال هذاعندهماوعندابى حنيفةوقته وقت العشاء الاانه لايقدم عليه عندالتذكيرللترتيب(٣)

....

(١)الهندية ج ا ص ا ۵(٢)مراقى الفلاح ج ا ص ١٨ ا (٣)الهداية ج ا ص ٨٢

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفة. قال العلامة اکمل الدین البابرتی وعند ابی حنیفة وقته وقت العشاء لان الوتر عنده فرض عملا والوقت اذا جمع بین الصلاتین واجبتین کان وقتا لهما جمیعا(١) وقال العلامة علاء الدین الحصکفی ووقت العشاء والوتر منه الی الصبح و)لکن لایصح ان (یقدم علیها الوتر) الا ناسیا(لوجوب الترتیب)لانهما فرضان عند الامام(٢) وقال العلامة ابن نجیم(والعشاء والوتر منه الی الصبح)ای وقتهما من غروب الشفق علی الخلاف فیه وکون وقتهما واحدا مذهب الامام الی ان قال ولانهما فرضان عند الامام وان کان احدهما اعتقادا والاخر عملا(٣) وقال العلامة ابراهیم الحلبی ووقت صلوة الوتر ما)ای الوقت الذی (هو وقت العشاء)هذا عند ابی حنیفة الی ان قال والوقت متی جمع بین صلوتین واجبتین فهو وقت لهما(٤) وقال الشیخ احمد الطحطاوی وابتداء وقت صلوة العشاء والوتر منه)ای من غروب الشفق علی الاختلاف الذی تقدم الی قبیل طلوع الصبح الصادق لاجماع السلف(٥)

﴿باب الاذان﴾

﴿حکم النداء للامیر بعد الاذان﴾

قال العلامة المرغینانی وقال ابو یوسف لااری باسا ان یقول المؤذن للامیر فی الصلوات کلها السلام علیک ایها الامیر ورحمة الله وبرکاته حی علی الصلوة حی علی الفلاح یرحمک الله واستبعده محمد لان الناس سواسیة فی امر الجماعة وابو یوسف خصهم بذلک لزیادة اشتغالهم بأمور المسلمین کیلا تفوتهم الجماعة وعلی هذا القاضی والمفتی(٦)

---

(١)العنایة ج ١ ص ١٩٧ (٢)الدر المختار ج ١ ص ٢٦٦ (٣)البحر الرائق ج ١ ص ٢٢٨ (٤)الحلبی الکبیر ص ٢٢٩
(٥)حاشیة الطحطاوی ص ٩٥ (٦)الهدایة ج ١ ص ٨٩

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وافادانه لايخص شخصادون اخرفالاميروغيره سواء وهوقول محمدؒلان الناس سواسيةفي امرالجماعةوخص ابويوسفؒالاميروكل من كان مشتغلابمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي والمدرس بنوع اعلام بان يقول السلام عليك ايهاالاميرحي على الصلوةحي على الفلاح الصلوةيرحمك الله واختاره قاضيخانؒوغيره لكن ذكرابن الملك ان اباحنيفةؒمع محمدؒوعاب عليه محمدؒقال اف لابي يوسفؒحيث خص الامراء بالذكروالتثويب ومال اليهم(١)

﴿التطبيق بين الروايات﴾

قال العلامةابن نجيمؒولكن ابويوسفؒانماخص امراء زمانه لانهم كانوامشغولين باموررالرعيةواماااذاكان مشغولابالظلم والفسق فلايجوزللمؤذن المرورعلى بابه ولاالتثويب لهم الاعلى وجه الامربالمعروف والنصيحةكمافي السراج الوهاج(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒقال العلامةاكمل الدين البابرتيؒ(والمتأخرون استحسنوه)اى التثويب المحدث في الصلوات كلهالظهورالتواني في الامورالدينيةالى ان قال واحدث المتأخرون التثويب بين الاذان والاقامةعلى حسب ماتعارفوه في جميع الصلوات سوى المغرب(٣)وقال العلامةجلال الدين الخوارزميؒوما استحسنه المتأخرون وهوالتثويب في سائرالصلوات لزيادةغفلةالناس(٤)وقال العلامةعلاء الدين الحصكفيؒويثوب بين الاذان

---

(١)البحرالرائق ج١ص٢٥٤ (٢)البحرالرائق ج١ص٢٥٤ (٣)العناية ج١ص٢١٤ (٤)الكفاية ج١ص٢١٥

والاقامةفى الكل للكل بماتعارفوه وقال العلامةابن عابدينؒتحت قوله فى الكل كل الصلوات لظهورالتوانى فى الامورالدينيةقال فى العنايةاحدث المتأخرون التثويب الى ان قال يعنى الاصل وهوتثويب الفجروماراه المسلمون حسنافهوعندالله حسن(١)قال استاذنا المفتى غلام قادرالنعمانى.لان الاذان هوالاعلام شرعاولوجازالنداء للامراء لاتكون للاذان فائدةويكون الاميرمنتظراللنداء بعدالاذان وربمالايستطيع المؤذن الوصول الى باب الامير.كمانشاهداليوم

﴿مقدارالفصل بين الاذان والاقامة﴾

قال العلامةالمرغينانيؒويجلس بين الاذان والاقامةالافى المغرب وهذاعندابى حنيفةؒوقالايجلس فى المغرب ايضاجلسةخفيفةلانه لابدمن الفصل اذالوصل مكروه ولايقع الفصل بالسكتةلوجودهابين كلمات الاذان فيفصل بالجلسةكمابين الخطبتين ولابى حنيفةؒان التأخيرمكروه فيكتفى بادنى الفصل احترازاعنه(٢)وقال فى الهندية.واماذاكان فى المغرب فالمستحب ان يفصل بينهمابسكتةيسكت قائمامقدارمايتمكن من قراء ةثلاث ايات قصارهكذافى النهايةفقداتفقواعلى ان الفصل لابدمنه فيه ايضاكذافى العتابية.واختلفوافى مقدارالفصل فعندابى حنيفةؒالمستحب ان يفصل بينهمابسكتةقائماساعةثم يقيم ومقدارالسكتةعنده قدرمايتمكن فيه من قراء ةثلاث ايات قصاراوايةطويلةوعندهمايفصل بينهمابجلسةخفيفةمقدارالجلسةبين الخطبتين(٣)

﴿القول الراجح﴾

الاختلاف فى الافضليةفالافضل هوقول ابى حنيفةؒ.قال فى الهنديةوذكرالامام الحلوانىؒ الخلاف فى الافضليةحتى ان عندابى حنيفةؒان جلس جازوالافضل ان لايجلس

(١)ردالمحتارج١ص٣٨٦(٢)الهدايةج١ص٨٩(٣)الهنديةج١ص٥٧

وعندهماعلى العكس كذافى النهاية(١)وقال الشيخ ابن الهمامؒفيقع الفصل بالسكتةفى جامع قاضيخان والتمرتاشى السكتةالفاصلةعنده قدرثلاث آيات قصار اواية طويلةوعنه قدرثلاث خطوات اواربع(٢)وقال العلامةالحصكفىؒ الافى المغرب فيسكت قائماقدرثلاث ايات قصارويكره الوصل اجماعا(٣)

﴿التوفيق بين كلام الاصحاب﴾

قال العلامةزين الدين ابن نجيمؒ الاختلاف فى الافضليةوبماتقررعلم انه يستحب التحول للاقامةالى غيرموضع الاذان وهومتفق عليه وعلم ان تأخير المغرب قدراداء ركعتين مكروه وقدمناعن القنيةان التأخيرالقليل لايكره فيجب حمله على ماهواقل من قدرهمااذاتوسط فيهماليتفق كلام الاصحاب كذافى فتح القدير(٤)قال استاذنامفتى غلام قادرنعمانى.والعمل اليوم على قول ابى حنيفةؒ.

﴿حكم الاذان قبل دخول الوقت﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ ولايؤذن لصلوةقبل دخول وقتهاويعادفى الوقت لان الاذان للاعلام وقبل الوقت تجهيل وقال ابويوسفؒ وهوقول الشافعىؒ.يجوزللفجرفى النصف الاخيرمن الليل لتوارث اهل الحرمين والحجةعلى الكل قوله ﷺ لبلالؓ لاتؤذن حتى يتبين لک الفجر(٥)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ.قال العلامةابن الهمامؒ(قوله ولايؤذن لصلوةقبل دخول وقتها)ويكره ذلک

....

(١)حلبية ج١ ص٤٥ (٢)فتح القدير ج١ ص٢١٥ (٣)الدرالمختار ج١ ص٢٩٨ (٤)البحر ج١ ص٢٥٥ (٥)هداية ج١ ص٩٢

ويعادالى ان قال ان بلالاً اذن قبل الفجرفغضب رسول لله ﷺوقال بعداسطروروى ابن عبدالبرعن ابراهيم قال كانوااذااذن المؤذن بليل قالوا له اتق الله واعداذانک وهذايقتضى ان العادةالغاشيةعندهم انكارالاذان قبل الوقت(١)وقال العالم بن العلاء الهندیؒوفى الحجةثم اذاطلع الفجريعيدالاذان عندابى حنيفةؒوعندهمالايعيدوالفتوى على قول ابى حنيفةؒ(٢)وقال فى الهنديةتقديم الاذان على الوقت فى غيرالصبح لايجوزاتفاقاوكذافى الصبح عندابى حنيفةؒومحمدؒوان قدم يعادفى الوقت هكذافى شرح مجمع البحرين لابن الملک وعليه الفتوى(٣)وهكذافى البدائع(٤)والبحر(٥)والدرالمختار(٦)

﴿باب شروط الصلوة﴾

﴿سترالعورة﴾

قال العلامةالمرغينانیؒفان صلت وربع ساقهامكشوف اوثلثهاتعيدالصلوةعندابى حنيفةؒومحمدؒوان كان اقل من الربع لاتعيد.وقال ابويوسفؒلاتعيدان كان اقل من النصف ودليله لان الشيء انمايوصف بالكثرةاذاكان مايقابله اقل منه اذهمامن اسماء المقابلةوفى النصف عنه روايتان فاعتبرالخروج عن حدالقلةاوعدم الدخول فى ضده.ولهمااى دليل ابى حنيفةؒومحمدؒان الربع يحكى حكايةالكمال كمافى مسح الرأس والحلق فى الاحرام(٧)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒومحمدؒ.قال العلامةعلاء الدين الحصكفیؒ(ويمنع)حتى انعقادها(كشف ربع عضو)قدراداء ركن بلاصنعه)من عورةغليظةاوخفيفةعلى المعتمد(٨)وقال العلامة

---

(١)فتح القديرج ١ ص ٢٢١ (٢)التاتارخانية ج ١ ص ٥٢٢ (٣)الهندية ج ١ ص ٥٣ (٤)بدائع الصنائع ج ١ ص ١٥٤
(٥)البحرالرائق ج ١ ص ٣٥٦ (٦)الدرالمختارج ١ ص ٣٨٤ (٧)الهداية ج ١ ص ٩٣ (٨)الدرالمختارج ١ ص ٣٠٠.

الشيخ عبدالله داماد افندیؒ وکشف ربع عضو هو عورة من الرجل والمرأة غليظة او خفيفة والعورة الغليظة قبل و دبر و ماحولهما والخفيفة ماعدا ذلک يمنع) صحة الصلوة عند الطرفين ای عندابی حنيفةؒ ومحمدؒ وهو الصحيح لان للربع حکم الکل(١) وقال قاضيخانؒ. ولو انکشف ربع شعر المرأة او ساقها فی الصلوة فسدت صلوتها(٢) وقال العلامة طاهر بن عبدالرشيد البخاریؒ. والکثير مقدر بربع العضو قال فی الجامع الصغير امرأة صلت وربع ساقها مکشوفة او ثلثها تعيد الصلوة وهذا قول ابیؒ حنيفةؒ ومحمدؒ الی ان قال والاصح ان التقدير فيها بالربع حتی لو کان ربع عضوها مکشوفا لايجوز صلوتها عندهما(٣) وقال فی الهندية والاصح ان التقدير فی العورة الغليظة والخفيفة بالربع هکذا فی الخلاصة(٤)

﴿حکم الصلوة مع النجاسة حين عدم المزيل﴾

﴿اختلاف الفقهاء فی ضمن العبارة﴾

قال العلامة المرغينانیؒ ولو لم يجد مايزيل به النجاسة صلی معها ولم يعد وهذا علی وجهين ان کان ربع الثوب او اکثر منه طاهرا يصلی فيه ولو صلی عريانا لايجزيه لان ربع الشیء يقوم مقام کله وان کان الطاهر اقل من الربع فکذلک عند محمدؒ وهو احد قولی الشافعیؒ. دليل محمدؒ لان فی الصلوة فيه ترک فرض واحد وفی الصلوة عريانا ترک الفروض وهی القيام والرکوع والسجود الخ هامش الهداية وعندابی حنيفةؒ وابی يوسفؒ يتخير بين ان يصلی عريانا وبين ان يصلی فيه وهو الافضل ای فی الثوب الذی کان طاهرا اقل من الربع لان کل واحد منهما مانع لجواز الصلوة حالة الاختيار ويستويان فی حق المقدار فيستويان فی حکم الصلوة(٥)

---

(١) مجمع الانهر ج ١ ص ٨١ (٢) الخانية ج ١ ص ١٣٢ (٣) خلاصة ج ١ ص ٤٣ (٤) هندية ج ١ ص ٥٨ (٥) هداية ج ١ ص ٩٢

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ. قال العلامة علاء الدین الکاسانیؒ وان کان کله نجسا او الطاهر منه اقل من الربع فهو بالخیار فی قول ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ ان شاء صلی عریانا وان شاء مع الثوب لکن الصلوة فی الثوب افضل وقال محمدؒ لاتجزیه الا مع الثوب الی ان قال الان الصلوة فی الثوب افضل لما ذکر محمدؒ(١) وقال العلامة عثمان بن علی الزیلعیؒ (وخیر ان طهر اقل من ربعه) ای اذا کان الطاهر اقل من الربع یخیر بین ان یصلی فیه وهو الافضل لما فیه من الاتیان بالرکوع والسجود وستر العورة وبین ان یصلی عریانا الی ان قال وقال محمدؒ ومن تابعه لایجوز له ان یصلی عریانا لان خطاب التطهیر سقط عنه لعجزه ولم یسقط عنه خطاب الستر لقدرته علیه وقال بعدا سطر ثم الاصل فی جنس هذه المسئلة ان من ابتلی ببلیتین وهما مستویتان یأخذ بایهما شاء وان اختلفا یختار اهونهما(٢) وقال العلامة علاء الدین الحصکفیؒ (او اقل من ربعه طاهر ندب صلوته فیه) وجاز الایماء کما مر وحتم محمدؒ لبسه واستحسنه فی الاسرار وبه قالت الثلاثة(٣) وقال فی الهندیة. ان کان اقل من ربعه طاهرا او کله نجسا خیر من ان یصلی عاریا قاعدا بایماء وبین ان یصلی فیه قائما برکوع وسجود وهو افضل(٤) ای الافضل الثوب الذی اقل من ربعه طاهرا او کله نجسا کما قال محمدؒ لکن یجوز ان صلی عریانا کما قال ابو حنیفةؒ وابو یوسفؒ.

﴿وقت رفع الیدین عند التحریمة﴾

قال العلامة المرغینانیؒ (ویرفع یدیه مع التکبیر وهو سنة) لان النبی ﷺ واظب علیه وهذا اللفظ یشیر الی اشتراط المقارنة وهو المروی عن ابی یوسفؒ والمحکی عن الطحاویؒ والاصح انه

....

(١) بدائع الصنائع ج١ ص١١٧ (٢) تبیین الحقائق ج١ ص٩٨ (٣) الدر المختار ج١ ص٣٠٣ (٤) الهندیة ج١ ص٦٠

يرفع يديه او لاثم يكبر لان فعله نفى الكبرياء من غير الله تعالى والنفى مقدم(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

المروى عن ابى يوسفؒ رفع اليدين مع التكبير مقارنة. والمروى عن الطرفين رفع اليدين قبل التكبير لان فعله نفى الكبرياء من غير الله والنفى مقدم.

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفينؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ قوله والاصح عليه عامة المشائخ(٢) اى على الرفع قبل التكبير. وقال العلامة اكمل الدين البابرتيؒ. وقال شمس الائمة السرخسيؒ والذى عليه اكثر مشائخنا انه يرفع يديه اولا فاذا استقر فى موضع المحاذاة كبر وجعله المصنفؒ اصح لان فى فعله وقوله معنى النفى والاثبات(٣) وقال العلامة الحصكفيؒ ورفع يديه) قبل التكبير وقيل معه وقال العلامة ابن عابدينؒ تحت قوله قبل التكبير وقيل معه الاول نسبه فى المجمع الى ابى حنيفةؒ ومحمدؒ وفى غاية البيان الى عامة علمائنا وفى المبسوط الى اكثر مشائخنا وصححه فى الهداية الى ان قال ومافى الهداية اولى كمافى البحر والنهر ولذا اعتمده الشارح فافهم(٤) وقال العلامة عالم العلاء الاندريتيؒ وكذلك اختلفوا فى وقت رفع اليدين قال بعضهم يرفع ثم يكبر وفى الانفع وهو الاصح(٥) وقال فى الهندية. والرفع قبل التكبير هو الاصح هكذا فى الهداية(٦)

﴿حكم تبديل لفظ التكبير﴾

قال العلامة المرغينانيؒ فان قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او اكبر او لااله الاالله او غيره من

....

(١) الهداية ج١ ص١٠٠ (٢) فتح القدير ج١ ص٢٤٤ (٣) العناية ج١ ص٢٤٤ (٤) ردالمحتار ج١ ص٣٥٦

(٥) التاترخانية ج١ ص٤٣٧ (٦) الهندية ج١ ص٧٣

اسماء الله تعالی اجزأه عندابی حنیفةؒ ومحمدؒ(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وقال ابویوسفؒ ان کان یحسن التکبیر لم یجز الاقوله الله اکبراوالله الاکبراوالله الکبیر. دلیل ابی یوسفؒ یقول ان افعل وفعیلافی صفات الله تعالی سواء بخلاف ماذاکان لایحسن لانه لایقدرالاعلی المعنی ولهماان التکبیرهوالتعظیم لغةوهو حاصل.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفینؒ. قال العلامةجلال الدین الخوارزمیؒ وقال محمدؒ بکل ذکرتام هوتعظیم لله تعالی کقوله الرحمن اکبروالحمدلله وسبحان الله ولااله الاالله وقال ابوحنیفةؒ باسم من اسمائه کلفظةالله اوالرحمن وهوالصحیح الی ان قال والاظهروالاصح انه بکل اسم من اسمائه کذاذکره الکرخیؒ وافتی به المرغینانیؒ(٢) وقال العلامةابن عابدینؒ بعدبحث فی المسئلة(قوله وخصه الثانی فلایصح الشروع عنده الابهذه الالفاظ المشتقةمن التکبیروالصحیح قولهما کمافی النهروالحلیةعن التحفةوالزاد(٣) وقال العلامةابن نجیمؒ. واراد المصنفؒ بالتسبیح والتهلیل ماذکرنامن اللفظ الدال علی التعظیم لاخصوص سبحان الله والحمدلله فافادباطلاقه انه لافرق بین الاسماء الخاصةاوالمشترکةحتی یصیرشارعابالرحیم اکبراواجل کمانص علیه فی المحیط والبدائع والخلاصةوصرح فی المجتبی بانه اصح وافتی به المرغینانیؒ(٤) وقال العلامةوهبةالذحیلی مدظله العالی. واجازابوحنیفةؒ ومحمدؒ افتتاح الصلوةبکل تعبیرخالصا لله تعالی. فیه تکبیروتعظیم کقول المصلی الله اجل الله الی ان قال یشتمل علی معنی التعظیم فاشبه قوله الله اکبرولو

....

(١)الهدایة ج١ ص١٠١ (٢)الکفایة ج١ ص٢٤٦ (٣)ردالمحتارج١ ص٣٥٧ (٤)البحرالرائق ج١ ص٥٣٤

افتتح بقوله اللهم فالاصح انه يجزئه لان معناه ياالله(١)

﴿حكم القرأةبالفارسية﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ فان افتتح الصلوةبالفارسيةاوقرأفيهابالفارسيةاوذبح وسمى بالفارسيةوهويحسن العربيةاجزأه عندابی حنيفةؒ وقالالايجزيه الافی الذبيحةوان لم يحسن العربيةاجزأه اماالكلام فی الافتتاح فمحمدؒ مع ابی حنيفةؒ فی العربيةومع ابی يوسفؒ فی الفارسية(٢)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضيح العبارة﴾

ولوشرع بالتسبيح اوبالتهليل اوبالفارسيةصح كماقال ابوحنيفةؒ وقالالايصح وفی البحرولوشرع ای بالفارسيةصح لكن يكره فالمرادكراهةالتحريم لانهافی رتبةالواجب من جهةالترک(٣)اوقرأفيهابالفارسيةای لوقرأبالفارسيةحالةالعجزعن العربيةفانه يصح وهذابالاتفاق قيدبالعجزلانه لوكان قادرابالعربيةفانه لايصح اتفاقاعلی الصحيح.وكان ابوحنيفةؒ اولايقول بالصحةنظراالی عدم اخذالعربيةفی مفهوم القران ولذاقال الله تعالى ولوجعلناه قراٰنااعجميافان يستلزم تسميةقراناايضالوكان اعجمياثم رجع ابوحنيفةؒ عن هذاالقول ووافقهمافی عدم الجوازوهوالحق(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبينؒ.قال العلامةاكمل الدين البابرتیؒ(ويروی رجوعه)روی ابوبكرالرازی ان ابا حنيفةؒ رجع الی قولهما(وعليه الاعتماد)لتنزله منزلةالاجماع(٥)وقال عثمان بن علی الزيلعیؒ.ويروی رجوعه الی قولهماوعليه الاعتمادوقالافی الحاشيةتحت قوله ويروی

....

(١)فقه اسلامی ج١ص٢٣٣(٢)هداية ج١ص١٠١(٣)بحرج١ص٥٣٥(٤)بحرج١ص٥٣٦(٥)عناية ج١ص٢٤٩

رجوعه الى اخره)قال العينیؒ واماالشروع بالفارسيةاو القرآةبهافهو جائزعندابی حنيفةؒمطلقاوقالالايجوزالاعندالعجزوبه قالت الثلاثةوعليه الفتوى وصح رجوع ابی حنيفةؒالی قولهما(١)وقال العلامةالحصكفیؒ (اوقرأبهاعاجزا) فجائز اجماعا قيدالقرأةبالعجز لان الاصح رجوعه الى قولهماوعليه الفتوى وقال العلامةابن عابدينؒ(قوله وعليه الفتوى)وفی الهدايةوشرح المجمع لمصنفه وعليه الاعتماد(٢)وقال فی الهنديةولاتجوزالقرآةبالفارسيةالابعذرعندابی يوسفؒومحمدؒوبه يفتی هكذافی شرح النقايةالی ان قال ويروى رجوعه الى قولهماوعليه الاعتماد(٣)

﴿كل قيام فيه ذكرمسنون يعتمدفيه﴾

قال العلامةالمرغينانیؒثم الاعتماسنةالقيام عندابی حنيفةؒوابی يوسفؒحتی لايرسل حالة الثناء دليلهماوالاصل ان كل قيام فيه ذكرمسنون يعتمدفيه ای يعتمدبيده اليمنی علی اليسرى ومالافلاای مالايكون فيه ذكرمسنون فلايعتمدبيداليمنی علی اليسرى.وقال محمدؒيرسل يديه عندالثناء فاذااخذفی القراةاعتمدهامش الهداية(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخينؒ.قال العلامةالخوارزمیؒ(قوله مالافلاهوالصحيح)احترازعن قول الامام الزاهدی الی ان قال وبه كان يفتی شمس الائمة السرخسیؒ والصدر الكبيربرهان الائمةوالصدرالشهيدحسام الائمةؒكذافی المحيط وذكرفی فتاوى قاضيخان فكمافرغ من التكبير يضع يده اليمنی علی اليسرى تحت السرة(٥)وقال العلامة الحصكفیؒ ووضع) الرجل

....

(١)تبيين ج ١ ص ١١١ (٢)ردالمحتارج ١ ص ٣٥٧ (٣)هندية ج ١ ص ٦٩ (٤)رهداية ج ١ ص ١٠٢ (٥)كفاية ج ١ ص ٢٥٠

(يمينه على يساره تحت سرته آخذا رسغها بخنصره وابهامه)هو المختار الى ان كمافرغ من التكبير)بلاارسال في الاصح وقال العلامةابن عابدينؒ تحت قوله بلاارسال هو ظاهر الروايةوقال بعداسطر واليه ذهب الحلوانی والسرخسیؒ وغيرهماوفي الهدايةانه الصحيح ومشى عليه في المجمع وغيره(١)وقال في الهنديةووضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة كمافرغ من التكبيرهكذافي المحيط الى ان قال كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنةفيه الاعتماد كمافي حالةالثناء والقنوت وصلوةالجنازةوكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كمافي تكبيرات العيدين فالسنةفيه الارسال كذافي النهايةوهو الصحيح(٢)

﴿مقدارالثناء عندالتكبير﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ ثم يقول سبحانک اللهم وبحمدک الى اخره)وعن ابی يوسفؒ انه يضم اليه قوله انی وجهت وجهی الى اخره لروايةعلیؓ ان النبیﷺ كان يقول ذلک هذادليل ابی يوسفؒ ولهمااى دليل الطرفينؒ)روايةانسؓ ان النبیﷺ كان اذاافتتح الصلوة كبروقرأسبحانک اللهم وبحمدک الى اخره ولم يزدعلى هذاومارواه محمول على التهجداى قول ابی يوسفؒ وقوله وجل ثناؤک لم يذكر فی المشاهيرفلايأتی به فی الفرائض والاولى ان لايأتی بالتوجه اى هووجهت الخ قبل التكبيرليتصل النيةبه هو الصحيح(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ .قال عبدالله دامادافندیؒ ولايضم وجهت وجهی الى اخره) الى ان قال قبل الشروع ولابعده وهو الصحيح المعتمد(٤)وقال العلامةالحصكفیؒ سبحانک اللهم تاركا)مقتصراعليه)فلايضم وجهت وجهی الافی النافلةولاتفسدبقوله وانااول الملسمين فی

....

(١)ردالمحتارج١ ص٣٥٩(٢)الهندية ج١ ص٧٣(٣)الهداية ج١ ص١٠٢(٤)مجمع الانهرج١ ص٩٣

الاصح وقال العلامةابن عابدينؒ لكن فی الحلیةالحق ان قراء ته قبل النیةاوبعدهاقبل التکبیرلم یثبت عن النبیﷺ ولاعن اصحابه وفی الخزائن وماوردمحمول علی النافلةبعدالثناء فی الاصح(۱)وقال فی الهندیة.ثم یقول سبحانک اللهم الی اخره کذافی الهدایةوقال ولم یذکرفی الاصل ولافی النوادروجل ثناؤک کذافی المحیط فلایأتی به فی الفرائض(۲)وقال العلامةابن نجیمؒ(قوله مستفتحا)هوحال من الوضع ای یضع قائلاسبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولااله غیرک الی ان قال واشارالمصنف الی انه لایزیدعلی الاستفتاح فلایأتی بدعاء التوجه وهووجهت وجهی لاقبل الشروع ولابعده هوالصحیح المعتمدوقال بعداسطروفی البدائع ان ظاهرالروایةالاقتصارعلی المشهور(۳)وقال عثمان بن علی الزیلعیؒ وقوله مستفتحاهوحال من الواضع ای یضع قائلاسبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولااله غیرک ولایزیدعلیه فی الفرائض(۴)

﴿محل الاستعاذة﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ویستعیذبالله من الشیطن الرجیم الی ان قال ثم التعوذتبع للقراءةدون الثناء عندابی حنیفةؒ ومحمدؒ لماتلوناحتی یأتی به المسبوق دون المقتدی ویؤخرعن تکبیرات العیدخلافالابی یوسفؒ(۵)هویقول انه ای التعوذتبع للثناء دون القراءةلانه شرع بعدالثناء وانه من جنسه لانه دعاء کالاول .هامش الهدایةنقلاعن النهایة.

﴿القول الراجح﴾

(۱)ردالمحتارج ۱ ص ۳۲۰(۲)الهندیة ج ۱ ص ۷۳(۳)البحرالرائق ج ۱ ص ۳۴۰(۴)تبیین الحقائق ج ۱ ص ۱۱۱

(۵)الهدایة ج ۱ ص ۱۰۳

هوقول الطرفين. قال استاذناالمفتی غلام قادر النعمانی. قداختلفت الفاظ الفتوی فی الترجیح لکن الراجح قول الطرفین لان قولهماموافق لنص القران قال الله تعالی فاذا قراءت القران فاستعذبالله(۱)وقال العلامةابن نجیم وصحح صاحب الخلاصةقول ابی یوسف انه ای التعوذتبع للثناء واشار المصنف الی ان محل التعوذبعدالثناء ومقتضاه انه لوتعوذقبل الثناء اعاده بعده لعدم وقوعه فی محله والی انه لونسی التعوذفقراء الفاتحةلایتعوذلفوات المحل وقیدنابقرأةالقران للاشارةالی ان التلمیذلایتعوذاذاقراء علی استاذه کمانقله فی الذخیرة(۲)وقال العلامةطاهربن عبدالرشیدالبخاری والاصح قول ابی یوسف(۳)وقال العلامةالکاسانی واماوقت التعوذفمابعدالفراغ من التسبح قبل القراءةعندعامةالعلماء(۴)وقال العلامةابن عابدین ویأتی به الامام والمقتدی فی العیدبعدالثناء قبل التکبیرات ومشی علیه فی المنیةوفی الخلاصةانه الاصح لکن مختارقاضیخان والهدایةوشروحهاوالکافی والاختیارواکثرالکتب هوقولهماانه تبع للقراءةوبه ناخذشرح المنیة(۵)وقال فی الهندیةویؤخرعن تکبیرات العیدهکذافی الهدایةواکثرالمتون(۶)

﴿محل التسمیة﴾

قال العلامةالمرغینانی ویقرأ بسم الله الرحمان الرحیم الی ثم عن ابی حنیفةانه لایأتی بهافی اول کل رکعة کالتعوذوعنه ای عن ابی حنیفةانه یأتی بهابسم الله فی اول کل رکعةاحتیاطاوهوقولهمای الصاحبین انه یأتی بهافی اول کل رکعة(۷)

﴿القول الراجح﴾

---

(۱)سورةالنحل الایة۹۸(۲)البحرالرائق ج ا ص ۳۲۳(۳)خلاصةالفتاوی ج ا ص ۲۵(۴)بدائع الصنائع ج ا ص ۲۰۲
(۵)ردالمحتار ج ا ص ۳۲۲(۶)الهندیة ج ا ص ۷۳(۷)الهدایة ج ا ص ۱۰۲

هوقول الصاحبينؒ.قال العلامةعبدالله دامادافندیؒاول کل رکعةعندهماوعندالامام فی روایة اخری عنه فی الرکعةالاولی فقط والاول احوط وعلیه الفتوی(١)وقال فی الهندیةویأتی بهافی اول کل رکعةوهوقول ابی یوسفؒ کذافی المحیط وفی الحجةوعلیه الفتوی(٢)وقال العلامةعلاء الدین الحصکفیؒ.سمی سرافی اول کل رکعة)ولوجهریة.وقال العلامةابن عابدینؒ(قوله سرافی اول کل رکعة)کذافی بعض النسخ وسقط سرامن بعضهاولابدمنه قال فی الکفایةعن المجتبی(٣)وقال العلامةعثمان بن علی الزیلعیؒ.وقوله فی کل رکعةای فی اول کل رکعةوهوقول ابی یوسفؒومحمدؒوروایة ابی حنیفةؒولایأتی بهاالافی الاولی فی روایةاخری عنه الخ وقال فی الحاشیةتحت قوله (قوله الافی الاولی فی روایةالی اخره)هی روایةالحسن عنه اه فتح وفی شرح الزاهدی والاحسن ان یسمی فی اول الفاتحةفی کل رکعةقبل القرأةعندعامةالعلماء(٤)وقال العلامةابن عابدینؒویأتی به الامام والمقتدی فی العیدبعدالثناء قبل التکبیرات ومشی علیه فی المنیةوفی الخلاصةانه الاصح لکن مختارقاضیخان والهدایةوشروحهاوالکافی والاختیارواکثرالکتب وهوقولهماانه تبع للقرأةوبه نأخذشرح المنیة(٥)وقال فی الهندیةویؤخرعن تکبیرات العیدهکذافی الهدایةواکثرالمتون(٦)الفاتحةفی کل رکعةفی قول اصحابناکلهم لاتختلف الروایةعنهم ومن قال مرةفقط غلط انماالاختلاف فی وجوبهافعندهماتجب فی الثانیةکالاولی الی ان ثم قال الحسن والصحیح هوالوجوب فی کل رکعة(٧)وقال العلامةاکمل الدین البابرتیؒ(انه یأتی بهااحتیاطالان العلماء اختلفوافی التسمیةانهامن فاتحةالکتاب ام لاوعلیه قراءةالفاتحة

....

(١)مجمع الانهرج ١ ص ٩٥ (٢)الهندیةج ١ ص ٣٣ (٣)ردالمحتارج ١ ص ٣٦٢ (٤)بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٠٣ (٥)ردالمحتارج ١ ص ٣٦٢ (٦)الهندیةج ١ ص ٤٢ (٧)تبیین الحقائق ج ١ ص ٢١١

فـي كـل ركـعةفكان عليه قراتهافي كل ركعةليكون ابعدعن الاختلاف قال المصنف (١)وهوقولهماوقال فى الهدايةولايأتي بهابين السورةوالفاتحةالاعندمحمدؒفانه يأته بهافى صلوةالمخافتة(٢)

﴿التسميةعندكل سورة،اختلاف الفقهاء وتوضيح العبارة﴾

اماعندرأس كل سورةفى الصلوةفلايأتي بالتسميةعندابى حنيفةؒوابى يوسفؒوقال محمدؒيأتى بهااحتياطا.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخينؒ.قال العلامةالكاسانىؒبعدتفصيل المسئلةوالصحيح قولهما(٣)وقال فى الهندية.ولايسمي بين الفاتحةوالسورةهكذافي الوقايةوالنقايةوهوالصحيح هكذافى البدائع(٤)

﴿حكم التسميع والتحميدللامام والمقتدى والمنفرد﴾

قال العلامةالمرغينانیؒثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنالك الحمدولايقولهاالامام عندابى حنيفةؒوقالايقولهافى نفسه لماروى ابوهريرةؓان النبیﷺكان يجمع بين الذكرين ولانه حرض غيره فلاينسى نفسه ولابى حنيفةؒقوله عليه السلام اذاقال الامام سمع الله لمن حمده قولواربنالك الحمدهذه قسيمةوانهاتنافى الشركةولهذالايأتي المؤتم بالتسميع عندنا(٥)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ.قال فى الهندية.فان كان امامايقول سمع الله لمن حمده بالاجماع وان كان مقتديايأتي بالتحميدولايأتي بالتسميع بلاخلاف وان كان منفرداالاصح انه يأتى بهماكذافى المحيط وعليه الاعتمادكذافى التاتارخانيةوهوالاصح هكذافى الهداية(٦)وقال العلامةجلال الدين الخوارزمیؒ(قوله ولايقولهاالامام عندابى حنيفةؒ)فان قيل ماجواب ابى حنيفةؒعماروى عن ابن مسعودؓخمس يخفيهن الامام وفى روايةاربع يخفيهن الامام وذكر

(١)عنايةج١ص٢٥٥(٢)هدايةج١ص١٠٣(٣)بدائع ج١ص٢٠٣(٤)هندية ج١ص٧٤(٥)هداية ج١ص١٠٦(٦)هندية ج١ص٧٤

منهاالتحميدقلناقال فی الاسرارانه غریب وحدیث القسمةمعروف ومرفوع الی النبیﷺبروایةابی موسی الاشعریؓفیرجح علیه(١)وقال العلامةابن نجیمؒ.(واکتفی الامام بالتسمیع والمؤتم والمنفردبالتحمید)لحدیث الصحیحین اذاقال الامام سمع الله لمن حمده فقولواربنالک الحمدفقسم بینهماوالقسمةتنافی الشرکةفکان حجةعلی ابی یوسفؒ ومحمدؒالقائلین بان الامام یجمع بینهما.وقال واماالمنفردففیه ثلاثةاقوال الی ان قال الثالث الجمع بینهماوصححه صاحب الهدایةوقال الصدرالشهیدوعلیه الاعتمادواختاره صاحب المجمع وقال بعداسطروحیث اختلف التصحیح کمارأیت فلابدمن الترجیح فالمرجح من جهةالمذهب مافی المتن لانه ظاهرالروایةکماصرح به قاضیخان فی شرحه والمرجح من جهةالدلیل ماصححة فی الهدایة(٢)وقال العلامةالحصکفیؒ(ویکتفی به الامام)وقالایضم التحمیدسراالی ان قال ویجمع بینهمالومنفرداعلی المعتمدوقال العلامةابن عابدینؒتحت (قوله وقالایضم التحمید)هوروایةالامام ایضاوالیه مال الفضلی والطحاوی وجماعةمن المتأخرین الی ان قال لکن المتون علی قول الامام وقال بعداسطرتحت قوله علی المعتمدای من اقوال ثلاثةمصححةقال فی الخزائن وهوالاصح کمافی الهدایة(٣)

﴿حکم القومةوالجلسةوالطمانینة﴾

قال العلامةالمرغینانیؒثم اذااستوی قائماکبروسجداماالتکبیروالسجودفلمابیناواماالاستواء قائمای بعدالرکوع فلیس بفرض وکذاالجلسةبین السجدتین والطمانینةفی الرکوع والسجودوهذاعندابی حنیفةؒومحمدؒوقال ابویوسفؒیفترض ذلک کله (ای المذکور)وهوقول الشافعیؒدلیل ابی یوسفؒقوله علیه السلام قم فصل فانک لم تصل قال له

....

(١)الکفایةج١ص٢٦٠(٢)البحرالرائق ج١ص٥٥٢(٣)ردالمحتارج١ص٣٦٧

لاعرابی حین اخف الصلو۔قولهمای دلیل ابی حنیفةؒومحمدؒان الرکوع هوالانحناء والسجودهوالانخفاض لغةفیتعلق الرکنیةبالادنی فیهماوکذافی الانتقال اذهوغیرمقصود(۱)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒومحمدؒ۔یعنی انهاواجبةویلزم سجودالسهوبترکهاساهیا۔قال العلامةجلال الدین الخوارزمیؒ(قوله ثم القومةوالجلسةسنة)ای القومةبعدمارفع رأسه من الرکوع والجلسةبین السجدتین سنةعندهماوکذاالطمانینةفی الرکوع والسجودعندعبدالله الجرجانیؒاعتبارالهذه الطمانینةبالطمانینةالتی فی القومةوالجلسةفهی سنةاجماعافکذاهذه وهکذافی العنایة(۲)وقال العلامةابن نجیمؒ.(وتعدیل الارکان)وهوتسکین الجوارح فی الرکوع والسجودحتی تطمئن مفاصله وادناه مقدارتسبیحةوهوواجب علی تخریج الکرخیؒوهوالصحیح کمافی شرح المنیةالی ان قال والذی نقله الجم الغفیرانه واجب عندابی حنیفةؒومحمدؒوقال بعدصفحةوفی فتاوی قاضیخان فی فصل مایوجب السهوقال المصلی اذارکع ولم یرفع رأسه من الرکوع حتی خرساجداساهیاتجوزصلاته فی قول ابی حنیفةؒومحمدؒوعلیه السهو وفی المحیط لوترک تعدیل الارکان اوالقومةالتی بین الرکوع والسجودساهیالزمه السجودللسهو فیکون حکم الجلسةبین السجدتین کذلک لان الکلام فیهماواحدوالقول بوجوب الکل هومختارالمحقق ابن الهمامؒوتلمیذه ابن امیرحاج حتی قال انه الصواب وقال علی صفحة ۵۱۶ومتقضی الدلیل من المواظبةعلیهاوجوبهالکن المذهب علی خلافه ومافی شرح المنیةمن ان الاصح وجوبهاان کان بالنظرالی الدرایة(۳)و

....

(۱)الهدایة ج ۱ ص ۱۰۷،۱۰۶(۲)الکفایة ۲۶۲(۳)البحرالرائق ج ۱ ص ۵۲۲

قال العلامةابن الهمامؒ(قوله ثم القومةوالجلسة)ای بین السجدتین سنةعندهمااى باتفاق المشائخ بخلاف الطمانينةعلى ماسمعت من الخلاف)ای بين الكرخى والجرجانیؒ)الى ان قال وينبغى ان تكون القومةوالجلسةواجبتين للمواظبةولماروى اصحاب السنن الاربعةوالدارقطنى والبهيقى وقال بعداسطرولعله كذلك عندهماويدل عليه ايجاب سجودالسهوفيه فيماذكرفى فتاوى قاضيخان الى ان قال وانت علمت ان مقتضى الدليل فى كل من الطمانينةوالقومةوالجلسةالوجوب(۱)وقال فى الهندية.واماالاعتدال فى الركوع والسجودالى ان قال انه واجب على قولهماهكذافى الظهيريةوهوالصحيح كذافى شرح المنية(۲)وقال الشيخ وهبةالذحيلى الركن الخامس الرفع من الركوع والاعتدال قال ابوحنيفةؒومحمدؒالقيام من الركوع والاعتدال (الاستواء)والجلوس بين السجدتين واجب لاركن الى ان قال وروى وجوبهاوهوالموافق للادلةوهوالصواب وقول الكمال بن الهمام ومن بعده من متأخرى الحنفيةوقال بعدصفحةالاطمئنان فى السجودالى ان قال والطمانينةفرض عندالجمهورواجب عندالحنفيةوقال الركن السابع الجلوس بين السجدتين مطمئناركن عندالجمهورواجب عندالحنفية(۳)

﴿حكم الاقتصارعلى الانف فى السجود﴾

قال العلامةالمرغينانیؒفان اقتصرعلى احدهماجازعندابى حنيفةؒوقالااى الصاحبانؒلايجوزالاقتصارعلى الانف الامن عذروهوروايةعنه(۴)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل الصاحبينؒقوله ﷺامرت ان اسجدعلى سبعةاعظم وعدمنهاالجبهةولابى حنيفةؒان

....

(۱)فتح القديرج۱ص۲۶۲ (۲)الهندیۃج۱ص۷۱(۳)الفقه الاسلامى ج۱ص۶۶۲ (۴)الهدایۃج۱ص۱۰۸

السجوديتحقق بوضع بعض الوجه وهو المأموربه الاان الخدوالذقن خارج بالاجماع.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبينؒ.قال العلامةابن الهمامؒوتحمل الكراهةالمرويةعنه على كراهةالتحريم وعلى هذافجعل بعض المتأخرين الفتوى على الروايةالاخرى الموافقةلقولهـ ١)وقال العلامة داماداافنديؒ.وقالالايجوزالاقتصارعلى الانف من غيرعذروهومذهب الائمةالثلاثةوروايةعن الامام وعليه الفتوى(٢)وقال العلامةابن عابدينؒ(فعنده يجوزمطلقا)قال في الشرنبلاليةهذاقول ابى حنيفةؒاولاوالاصح رجوعه الى قولهمابعدم جوازالاقتصارفي السجودعلى الانف بلاعذرفي الجبهة كمافي البرهان وفي شرح الشيخ اسمعيل ثم في الهدايةان قولهماروايةعن ابى حنيفةؒوفي المجمع وروى عنه قولهماوعليه الفتوى وفي الحقائق وروى عنه مثل قولهماقال في العيون وعليه الفتوى الى ان قال وفي شرح الملتقى للحصكفي وعليه الفتوى كمافي المجمع وشروحه والوقايةوشروحهاوالجوهرةوصدرالشريعةوالعيون(٣)

﴿الجمع بين الروايات﴾

قال المحقق الكمال بن الهمامؒولوحمل قولهمالايجوزالاقتصارالامن عذرعلى وجوب الجمع كان احسن اذيرتفع الخلاف بناء على حملناالكراهةعنه عليه من كراهةالتحريم ولم يخرجاعن الاصول(٤)

﴿نيةالامام وقت السلام﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ ولابدللمقتدى من نيةامامه فان كان الامام من الجانب الايمن او

فتح القديرج ١ ص٢٦٣ (٢)مجمع الانهرج ١ ص٩٨ (٣)منحةالخالق ج ١ ص٥٥٣ (٤)فتح القديرج ١ ص٢٦٣

الایسر نواہ فیہ وان کان بحذائہ نواہ فی الاولی عندابی یوسفؒ ترجیحالجانب الایمن وعندمحمدؒ وھو روایۃعن ابی حنیفۃؒ نواہ فیھمالانہ ذوحظ من الجانبین(۱)

﴿اختلاف الفقھاء وتوضیح العبارۃ﴾

والمقتدی کذلک الی ان قال یعنی ان کان الامام عن یمینہ نواہ فی التسلیم الاول وان کان فی شمالہ نواہ فی الثانی وانماخص الامام بالنیۃمع دخولہ فی الحاضرین لانہ احسن الیہ بالتزام صلاتہ صحۃوفساداوفیھماان حاذاہ ای ان کان المأموم محاذیاللامام نواہ فی التسلیمتین عندمحمدؒ وھوروایۃعن الامام لان للامام حظامن الجانبین وقال ابویوسفؒ نواہ فی الاولی فقط(۲)

﴿القول الراجح﴾

ھوقول محمدؒ. قال العلامۃجلال الدین الخوارزمیؒ(قولہ لابدللمقتدی من نیۃامامہ)تخصیص الامام بالذکریؤیدقول من یقول انہ ینوی من یشارکہ فی الصلوۃکذافی الجامع الصغیرلقاضیخانؒ(۳)وقال العلامۃالحصکفیؒ(ویزید)المؤتم السلام علی امامہ فی التسلیمۃالاولی ان کان الامام فیھاوالافنی الثانیۃونواہ فیھمالومحاذیاالخ وقال فی التقریرات علی صفحۃ۶۴(قول المصنفؒ ونواہ فیھما)تخصیص الامام بالذکریشعربانہ لاحاجۃان ینوی من کان فی محاذاتہ من المؤتمین فی الجانبین(۴)وقال علامۃالھندعبدالحی الکھنویؒ. قال وفیھمای ینوی المؤتم الامام فی کلاالجانبین ان کان محاذیالہ بان کان خلفہ لانہ ذوحظ من الجانبین فینویہ فی الجھتین کذاوری عن محمدؒ الی ان قال قال الصدرالشھیدفی شرح الجامع الصغیروالمختارھوماذکرہ المصنفؒ(۵)

(۱ھدایۃج ۱ص ۱۱۲(۲مجمع الانھرج ۱ص ۱۰۳(۳کفایۃج ۱ص ۲۷۹(۴)درمختارج ۱ص ۳۹۱(۵سعایۃج ۱ص۲۵۷

وهكذافی البدائع (١)والتبین(٢)

﴿فصل فی القراءة﴾

﴿اذاترک القراءةفی الاولیین هل یقضی فی الاخریین﴾

قال العلامةالمرغینانیؒومن قرأ فی العشاء فی الاولیین السورةولم یقرأ بفاتحةالکتاب لم یعدفی الاخریین وان قرأ الفاتحةولم یزدعلیهاقرأفی الاخریین الفاتحةوالسورةوجهروهذاعندابی حنیفةؒومحمدؒوقال ابویوسفؒلایقضی واحدةمنهمالان الواجب اذافات عن وقته لایقضی الابدلیل(٣)

﴿اختلاف الفقہاء﴾

لهمااى دليل الطرفينؒوهوالفرق بين الوجهين ان قرأةالفاتحةشرعت على وجه يترتب عليهاالسورةفلوقضاهافی الاخريين تترتب الفاتحةعلى السورةوهذاخلاف الموضوع بخلاف مااذاترک السورةلانه امكن قضاءهاعلى الوجه المشروع .

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ.قال العلامةاكمل الدين البابرتیؒ.(ومن قرأفی العشاء فی الاولیین السورةولم يقرأالفاتحةلم يعدفی الاخريين وان قرأالفاتحةولم يزدعليهاقرأفی الاخريين الفاتحةوالسورةوجهر)يعنی بهماعلى الصحيح(٤)وقال العلامةابن الهمامؒ.وفی الاصل بلفظ الاستحباب وانه أصرح فيجب التعويل عليه فی الرواية وقال قبل ذلک واعلم ان المسئلةمربعةفظاهرالروايةماذكر(٥)وقال العلامةابن نجيمؒ.وصرح فی الاصل بالاستحباب فانه قال احب الى ان يقضی السورةفی الاخريين وانماكان مستحباالى ان قال وفی غاية

....

١بدائع ج١ص١٢٢(٢)تبيين ج١ص١٢٦(٣)الهداية ج١ص١١٦(٤)العناية ج١ص٢٨٦(٥)فتح القدير ج١ص٢٨٦

البيان والاصح ماقاله فی الجامع الصغير لانه اخرالتصنيفين(١)وقال العلامة الكاسانیؒفانه

قال اذاترک القرأةفی الاولیین یقضیهافی الاخریین فقدجعل القرأةفی الاخریین قضاء عن الاولیین(۲)وقال فی الهندیة.وان قرأالفاتحةولم یزدعلیهاقرأفی الاخریین الفاتحةوالسورةویجهربهماهوالصحیح هکذافی الهدایة(۳)

﴿مقدارالقرأةالمفروضةفی الصلوة﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ وادنی مایجزی من القرأةفی الصلوةایةعندابی حنیفةؒ وقالاثلث ایات قصاراوایةطویلةلانه لایسمی قاریابدونه فاشبه قرأةمادون الایةوله ای لابی حنیفةؒ قوله تعالی فاقرؤاماتیسرمن القران من غیرفصل الاان مادون الایةخارج والایةلیست فی معناه(۴)

﴿توضیح المقام﴾

قال العلامةابن الهمامؒ(قوله وادنی مایجزی الخ)القرأةفرض وواجب وسنةومکروه فالفرض عنده فی روایةمایطلق علیه اسم القران ولم یشبه قصدخطاب احدونحوه وفی روایةایةوفی روایةکقولهماوالواجب قرأةالفاتحةوثلاث ایات قصاراوایةطویلة(۵)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبینؒ.قال العلامةابن الهمامؒ.وفی الاسرارماقالاه احتیاط فان قوله لم یلدثم نظرلایتعارف قرآناوهوقران حقیقةفمن حیث الحقیقةحرم علی الحائض والجنب ومن حیث العرف لم تجزالصلوةبه احتیاطافیهما(۶)وقال العلامةابن نجیمؒ.وفی روایةثلاث ایات قصاراوایةطویلةوهوقولهماورجحه فی الاسراربانه احتیاط(۷)وقال العلامةجلال الدین

....

(۱)البحرالرائق ج۱ص۵۹۰(۲)بدائع ج۱ص۱۱۱(۳)الهندیةج۱ص۷۱(۴)الهدایةج۱ص۱۱۸(۵)فتح القدیرج۱ص۲۸۹(۶)فتح القدیرج۱ص۲۹۰(۷)البحرالرائق ج۱ص۵۹۱

الخوارزمیؒ. لوقراء ایةقصیرةولم یقرأبفاتحةالکتاب جازفی قول ابی حنیفةؒویکره وعندهمالایجوز(١)وقال ابراهیم الحلبیؒفإن قرأ)مع الفاتحةایةقصیرةاوایتین)قصیرتین (لم یخرج عن حدالکراهة)ای کراهةالتحریم لاخلاله بالواجب (وان قرأثلاث ایات قصار)اوکانت الایةاوالایتان تعدل ثلاث ایات قصار(خرج عن حدالکراهة)المذکورة(٢)وقال العلامةالشرنبلالیة(وقال ابویوسفؒومحمدؒرجحه فی الاسراروالاحتیاط فی قولهماوهومطلوب لاسیمافی العبادات(٣)وقال فی الهندیة. وتجب قرأةالفاتحةوضم السورةاومایقوم مقامهامن ثلاث ایات قصاراوایةطویلةفی الاولیین بعدالفاتحةکذافی النهرالفائق(٤)

﴿حکم تطویل الرکعةالاولی﴾

قال العلامةالمرغینانیؒورکعتاالظهرسواء وهذاعندابی حنیفةؒوابی یوسفؒوقال محمدؒاحب الی ان یطیل الرکعةالاولی علی الثانیةفی الصلوات کلهالماروی ان النبیﷺ کان یطیل الرکعةالاولی علی غیرهافی الصلوات کلهاولهماان الرکعتین استویافی استحقاق القرأةفیستویان فی المقداربخلاف الفجرلانه وقت نوم وغفلة(٥)

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒ. قال العلامةعالم بن العلاء الهندیؒ. وقال محمدؒاحب الی ان یطول الرکعةالاولی علی الثانیةفی الصلوات کلهاوفی الحجةوهوالماخوذللفتوی(٦)وقال العلامةالحصکفیؒ(وتطال اولی الفجرعلی ثانیتها)فقط)وقال محمدؒولی الکل حتی التراویح

(١)الکفایة ج١ ص٢٩٠ (٢)الحلبی ص٣٠٩ (٣)مراقی الفلاح ص١٢٣ (٤)الهندیة ج١ ص٧١ (٥)الهدایة ج١ ص١٢٠

(٦)التاترخانیة ج١ ص٣٥٦

قیل وعلیه الفتوی وقال العلامةابن عابدینؒ قوله حتی التراویح عزاه فی الخزائن الی الخانیةوبعدسطرین(قوله قیل وعلیه الفتوی)قائله فی معراج الدرایةومثله فی المجتبی وفی التاترخانیةعن الحجةوهوالمأخوذللفتوی(١)وقال العلامةابن الهمامؒ.فلابدمن کونهابحیث بعداطالةلکن کون التشبیه فی ذلک غیرالمتبادرولذاقال فی الخلاصةفی قول محمدؒانه احب وقال فی العنایةوقلنابعارض غیراختیاری لیخرج صلوةالفجرلان تطویل الرکعةالاولی متفق علیه فیهاولئلایردمایقال فی جانب محمدان معنی تطویل الرکعةالاولی علی الثانیةموجودفی سائرالصلوات الاان الغفلةفی الفجربسبب النوم وفی غیره باشتغال الناس بالکسب(٢)وهکذافی الهندیة(٣)

﴿قراءةالمقتدی خلف الامام﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ویستحسن علی سبیل الاحتیاط فیمایروی عن محمدؒ ویکره عندهمالمافیه من الوعید(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامةالخوارزمیؒ المقتدی اذاقرأخلف الامام فی صلاةلایجهرفیهااختلف المشائخ فیه قال بعضهم لایکره وبعض مشائخناذکروافی شرح کتاب الصلاةان علی قول محمدؒ لایکره وعلی قولهمایکره کذافی الذخیرة(٥)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشیخینؒ.قال العلامةابن الهمامؒ تقتضی هذه العبارةانهالیست ظاهرالروایةعنه الی ان قال ثم قال فی الفصل الرابع الاصح انه یکره والحق ان قول محمدؒ کقولهمافان عباراته فی

....

(١)ردالمحتارج١ص٥٠١(٢)فتح القدیرج١ص٢٩٣(٣)هندیةج١ص٧٨(٤)هدایةج١ص١٢١(٥)کفایةج١ص٢٩٧

كتبه مصرحةبالتجافى عن خلافه(١)وقال العلامةجلال الدين الخوارزمیؒ والاصح انه يكره(٢)وقال العلامةالحصكفیؒ والمؤتم لايقرأ مطلقاولاالفاتحةفی السريةاتفاقاومانسب لمحمدؒضعيف كمابسطه الكمال فان قرأكره تحريماالی ان قال انهاتفسدويكون فاسقاوهومروی عن عدةمن الصحابةفالمنع احوط.وقال العلامةابن عابدينؒ.تحت قوله كمابسطه الكمال حاصله ان محمدؒاقال فی كتابه الاثارلانری القرأةخلف الامام فی شیء من الصلوات يجهرفيه اويسرودعوی الاحتياط ممنوعةبل الاحتياط ترک القرأةلانه العمل باقوی الدليلين وقدروی الفسادبالقرأةعن عدةمن الصحابةفاقواهماالمنع(٣)قال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی.ولكن اذاقرألاتفسدالصلوةفی الاصح.

﴿باب الامامة،الاحق بالامامة﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ واولی الناس بالامامةاعلمهم بالسنةوعن ابی يوسفؒ اقرأهم لان القرأةلابدمنهاوالحاجةالی العلم اذانابت نائبةونحن نقول القرأةمفتقراليهالركن واحدوالعلم لسائرالاركان (٤)فمن هذاالوجه اولی الناس بالامامةاعلمهم بالسنةخلافالابی يوسفؒ.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ.قال العلامةعلاء الدين الحصكفیؒ.والاحق بالامامةالاعلم باحكام الصلوةوقال العلامةابن عابدينؒ.(باحكام الصلوةفقط)وان كان غيرمتبحرفی بقيةالعلوم وهواولی من المتبحر(٥)وقال العلامةابن نجيمؒ.والاعلم احق بالامامةای اولی بهاولم يبين المعلوم وفسره فی المضمرات باحكام الصلوةوفی السراج الوهاج بمايصلح الصلوةويفسدهاوفی غايةالبيان بالفقه واحكام الشريعةوالظاهرهوالاول ويقرب منه الثانی

....

(١)فتح ج ا ص٢٩٧ (٢) كفاية ج ا ص٢٩٧ (٣)ردالمحتارج ا ص٣٠٢ (٤)هداية ج ا ص١٢٢ (٥)ردالمحتارج ا ص٣١٢

الى ان قال وفى فتح القديرواحسن ما يستدل به للمذهب حديث مروااباىكر فليصل بالناس وكان ثمه من هواقرأمنه(١)وقال العلامةالشرنبلالىؒ.فالاعلم باحكام الصلوة)صحةوفساداوغيرهماوهذامرادامن قال اعلمهم بالفقه واحكام الشريعة(٢)وقال العلامةداماداافندىؒ.واولى الناس بالامامةاعلمهم بالسنةاى باحكام الصلوةثم اقرؤهم اى احسنهم تلاوةوعندابى يوسفؒ بالعكس(٣)وهكذافى الهندية(٤)

﴿مقام المقتدى الواحدعندالامام﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ ومن صلى مع واحداقامه عن يمينه لحديث ابن عباسؓ فانه عليه السلام صلى به واقامه عن يمينه ولايتأخرعن الامام وعن محمدؒ انه يضع اصابعه عندعقب الامام والاول هوالظاهر(٥)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الاول .اى ومن صلى مع واحداقامه عن يمينه كمارجحه فى الهدايةبقوله والاول هوالظاهر(٦)وقال العلامةاكمل الدين البابرتىؒ.ولايتأخرالمقتدى الواحدعن الامام فى ظاهرالرواية(٧)وقال العلامةالحصكفىؒ.ويقف الواحدولوصبيااماالواحدةفتتأخرمحاذيااى مساوياليمين امامه على المذهب.وقال العلامةابن عابدينؒ تحت قوله اماالواحدةفتتأخرفلوكان معه رجل ايضايقيمه عن يمينه الى ان قال قوله على المذهب خلافالمامرعن محمدؒ من انه يجعل اصابعه عندعقب الامام بحر(٨)وقال العلامةابن نجيمؒ قوله ويقف الواحدعن يمينه والاثنان خلفه لحديث ابن عباسؓ انه عليه السلام صلى به

....

(١)البحرالرائق ج١ ص٢٠٧(٢)مراقى الفلاح ص١٦٣(٣)مجمع الانهرج١ ص١٠٧(٤)الهندية ج١ ص٨٣
(٥)الهداية ج١ ص١٢٣(٦)الهداية ج١ ص١٢٣(٧)العناية ج١ ص٣٠٨(٨)ردالمحتارج١ ص٣١٩

واقامه عن يمينه هوظاهرفی محاذاةاليمين وهی المساواةوهذاهوالمذهب(۱)وقال فی الهندية .اذاكان مع الامام رجل واحداوصبی يعقل الصلوةقام عن يمينه وهوالمختارولايتأخرعن الامام فی ظاهرالروايةهكذافی المحيط(۲)

﴿تقدم الامام علی الاثنين﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ وان ام اثنين تقدم عليهماوعن ابی يوسفؒ يتوسطهماونقل ذلک عن عبدالله بن مسعودؓ الی هذاالحديث ولنااانه عليه السلام تقدم علی انسؓ واليتيم حين صلی بهمافهذاالافضلیةوالاثردليل الاباحة(۳)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضيح المقام﴾

قال العلامةعلاء الدين الكاشانیؒ ولذلک اذاكان سواه اثنان يتقدمهمافی ظاهرالروايةوروی عن ابی يوسفؒ انه يتوسطهمالماروی عن عبدالله بن مسعودؓ انه صلی بعلقمةؓ والاسودوقام وسطهماوقال هكذاصنع بنارسول اللهﷺ ولناماروينا ان النبیﷺ صلی بانسؓ واليتيم واقامهماخلفه وهومذهب علیؓ وابن عمرؓ واماحديث ابن مسعودؓ فهذه الزيادةوهی قوله هكذاصنع بنارسول اللهﷺ لم ترو فی عامةالروايات فلم يثبت وبقی مجردالفعل وهومحمول علی ضيق المكان كذاقال ابراهيم النخعی وهوكان اعلم الناس باحوال عبدالله ومذهبه الی ان قال غيران ههنالوقام الامام وسطهمالايكره لورودالاثر(۴)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الجمهورؒ .قال العلامةالبابرتیؒ بعدتفصيل المسئلةفهذاای تقدم النبیﷺ دليل الافضليةوالاثردليل الاباحةولم يعكس ليكون من باب تعليم الجوازوالاباحةكماهوزعم ابی

....

(۱)البحرالرائق ج ۱ ص ۶۱۲ (۲)الهندية ج ۱ ص ۸۸ (۳)الهداية ج ۱ ص ۱۲۳ (۴)بدائع الصنائع ج ۱ ص ۱۵۸

یوسفؒ حملا لفعل النبی ﷺ علی الافضلیة وقال ابراهیم النخعیؒ وماروی عن ابن مسعودؓ کان لضیق المکان فاذالایکون ثبتا(۱) وقال العلامة الحصکفیؒ. والزائد یقف خلفه فلوتوسط اثنین کره تنزیها وتحریما لواکثر وقال العلامة ابن عابدینؒ تحت قوله والزائد خلفه عدل تبعا للوقایة عن قول الکنز والاثنان خلفه لانه غیر خاص بالاثنین بل المراد مازاد علی الواحد اثنان فاکثر نعم یفهم حکم الاکثر بالاولی الی ان قال قوله کره تنزیها وفی روایة لایکره والاولی اصح کما فی الامداد(۲) وقال العلامة احمد الطحطاویؒ ویقف الواحد رجلا کان اوصبیا الی ان قال ویقف الاکثر من واحد خلفه(۳) وقال فی الهندیة. واذاکان معه اثنان قاماخلفه(۴)

﴿اقتداء الرجل بالصبی والمرأة﴾

قال العلامة المرغینانیؒ ولایجوز للرجال ان یقتدوا بامرأة اوصبی الی ان واما الصبی فلانه متنفل فلایجوز اقتداء المفترض به وفی التراویح والسنن المطلقة جوزه مشائخ بلخؒ ولم یجوزه مشائخناؒ ومنهم من حقق الخلاف فی النفل المطلق بین ابی یوسفؒ وبین محمدؒ والمختار انه لایجوز فی الصلوات کلها لان نفل الصبی دون نفل البالغ حیث لایلزمه القضاء بالافساد بالاجماع ولایبنی القوی علی الضعیف(۵) صورة الاختلافؒ قال ابویوسفؒ لایجوز اقتداء الرجال خلف الصبی وقال محمدؒ یجوز.

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی یوسفؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ قوله جوزه مشائخ بلخ قیاسا علی المظنون ولم یجوزه مشائخنا البخاریون وقالوا لایجوز عندهم ومنهم من حقق الخلاف بین ابی یوسفؒ ومحمدؒ فی النفل المطلق فقالوا لایجوز بلاخلاف بین اصحابنا فی السنن وکذا فی

....

(۱) العنایة ج ۱ ص ۳۰۹ (۲) ردالمحتار ج ۱ ص ۴۲۰ (۳) طحطاوی ۱۶۷ (۴) هندیة ج ۱ ص ۸۸ (۵) الهدایة ج ۱ ص ۱۲۳

النفل المطلق عندابی یوسفؒ ویجوزفیه عندمحمدؒ والمختارقول ابی یوسفؒ(۱)وقال العلامةالحصکفیؒ. لایصح اقتداء رجل بامرأةوخنثی وصبی مطلقاولوفی جنازةونفل علی الاصح(۲)وقال العلامةابن عابدینؒ والمختارانه لایجوزفی الصلوات کلها(۳)وقال فی الهندیةولایجوزاقتداء الرجل بامرأةهکذافی الهدایةوبعداسطروامامةالصبی المراهق الی ان قال المختارانه لایجوزفی الصلوات کلهاکذافی الهدایةوهوالاصح هکذافی المحیط وهوقول العامةوهوظاهرالروایة(۴)

﴿حکم حضورالنساء للجماعة﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ولابأس للعجوزان تخرج فی الفجروالمغرب والعشاء وهذاعندابی حنیفةؒ وقالالایخرجن فی الصلوات کلها.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دلیل الصاحبینؒ. لانه لافتنةلقلةالرغبةفلایکره کمافی العیدوله ای دلیل ابی حنیفةؒ ان فرط الشبق حاصل فتقع الفتنةغیران الفساق انتشارهم فی الظهروالعصروالجمعةامافی الفجروالعشاء هم نائمون وفی المغرب بالطعام مشغولون واجاب المصنفؒ عن قیاسهماعلی صلوةالعیدوبقوله والجبانةمتسعةفیمکنهاالاعتزال عن الرجال فلایکره(۵)

﴿القول الراجح﴾

هوعدم الجوازمطلقا.قال العلامةالبابرتیؒ والفتوی الیوم علی کراهة حضورهن فی الصلوات کلهالظهورالفساد(۶)وقال العلامةابن الهمامؒ.بل عمم المتأخرون المنع للعجائزوالشواب

....

(۱)فتح القدیر ج ۱ ص ۳۱۰(۲)الدرالمختار ج ۱ ص ۳۲۷(۳)ردالمحتار ج ۱ ص ۳۲۸(۴)الهندیة ج ۱ ص ۸۵(۵)الهدایة ج ۱ ص ۱۲۶(۶)العنایةعلی هامش الفتح القدیر ج ۱ ص ۳۱۸

فی الصلوات کلها الغلبة الفساد فی سائر الاوقات(۱) وقال العلامة الحصکفیؒ ویکره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعید ووعظ مطلقا ولو عجوزا لیلا علی المذهب المفتی به لفساد الزمان وقال العلامة ابن عابدینؒ تحت قوله علی المذهب المفتی به ای مذهب المتأخرین الی ان قال کما فی زماننا بل تحریمهم ایاها کان المنع فیها اظهر من الظهر(۲) وهکذا فی المجمع(۳)

﴿امامة المتیمم المتوضئین﴾

قال العلامة المرغینانیؒ ویجوز ان یؤم المتیمم المتوضئین وهذا عند ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ وقال محمدؒ لا یجوز لانه طهارة ضروریة والطهارة بالماء اصلیة ولهما ای دلیل الشیخین انه ای التیمم طهارة مطلقة ولهذا لا یتقدر بقدر الحاجة(۴)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشیخینؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ بعد بسط المسئلة ودل علی صحة هذا الاعتبار حدیث عمرو بن العاص انه بعثه النبی ﷺ امیرا علی سریة فاجنب وصلی باصحابه بالتیمم لخوف البرد وعلم النبی ﷺ فلم یأمرهم بالاعادة(۵) وقال العلامة احمد الطحطاویؒ وصح اقتداء متوضیء بمتیمم عندهما وقال محمدؒ لا یصح والخلاف مبنی علی ان الخلیفة بین الآلتین التراب والماء او الطهارتین الوضوء والتیمم فعندهما بین الالتین وظاهر النص یدل علیه(۶) وقال العلامة قاضیخانؒ ویجوز اقتداء المتوضیء بالمتیمم فی قول ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ(۷) وهکذا فی البحر(۸)

﴿تجوز صلوة القائم خلف القاعد﴾

....

(۱) فتح القدیر ج۱ ص۳۱۷ (۲) رد المحتار ج۱ ص۴۱۸ (۳) مجمع الانهر ج۱ ص۱۰۹ (۴) الهدایة ج۱ ص۱۲۶

(۵) فتح القدیر ج۱ ص۳۲۰ (۶) طحطاوی ص۱۲۱ (۷) الخانیة ج۱ ص۹۰ (۸) البحر الرائق ج۱ ص۶۳۲.

قال العلامةالمرغيناني ويصلى القائم خلف القاعدوقال محمد لايجوز وهو القياس لقوةحال القائم ونحن تركناه بالنص وهوماروى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى اخرصلاته قاعداوالقوم خلفه قيام(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال محمد لايجوزاقتداء القائم خلف القاعدلان حال القائم اقوى من حال القاعدفلايجوزبناء القوى على الضعيف ولهماحديث عائشة الى اخره(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخين.قال العلامةقاضى خان.وصح اقتداء القائم بالقاعدالذى يركع ويسجد(٣)وقال العلامةاكمل الدين البابرتى ويصلى القائم خلف القاعدظاهروقوله إنه عليه السلام صلى اخرصلاته قاعداوالقوم خلفه قيام وهوماروى الى ان قال بان الامام الخطابى فى شرح الصحيح رجح هذه الروايةالتى اخذبهاابوحنيفةوابويوسف وهى روايةعبيدالله بن عبدالله بن عتبة(٤)وهكذافى الدرالمختار(٥)والحلبى(٦)قال استاذناالمفتى غلام قادرالنعمانى.قولهمااستحسان وقوله قياس فالاستحسان مقدم على القياس.

﴿اقتداء القارى بالامى﴾

قال العلامةالمرغينانى واذاصلى امى بقوم يقرؤن وبقوم اميين فصلاتهم فاسدةعندابى حنيفةوقالاصلوةالامام ومن لم يقرأتامةلانه معذورام قوما معذورين فصار كمااذاام العارى عراةولابسين وله اى لابى حنيفة ان الامام ترك فرض القرأهمع القدرةعليهافتفسدصلاته و

....

(١)الهداية ج ١ ص ١٢٧ (٢)تبيين الحقائق ج ١ ص ١٤٣ (٣)الخانية ج ١ ص ٣٣
(٤)العناية ج ٠ ٣٢ (٥)الدرالمختارج ١ ص ٥٣٣ (٦)الحلبى ص ٥١٨

هذالانه لواقتدى بالقارى تكون قراته قرأةله بخلاف تلك المسئلةوامثالهالان الموجودفى حق الامام لايكون موجودافى حق المقتدى(۱)صورةالمسئلة. اقتدى امى وقارىء بامى فسدت صلوةالكل عندالامام سواء علم الامام ان فى خلفه قارئااولم يعلم فى ظاهرالروايةوقالاصلوةالقارى فقط(۲)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ.قال العلامةطاهربن عبدالرشيدالبخاريؒواختلف المشائخ على قول ابى حنيفةؒوالاصح انه يفسدصلوتهم(۳)وقال العلامةقاضى خانؒ.ولايصح اقتداء امى وقارى بامى ولابالاخرس(۴)وقال العلامةالحصكفيؒواذااقتدى امى وقارى بامى تفسدصلوةالكل للقدرةعلى القرأةبالاقتداء بالقارى سواء علم به اولانواه اولاعلى المذهب وقال العلامةابن عابدينؒتحت قوله على المذهب وجهه ان الفرائض لايختلف فيهاالحال بين العلم والجهل بحرواذالم يشترط العلم فالنيةاولى زيلعى(۵)وهكذافى البحر(۶)والتبيين(۷)والهندية(۸)

﴿باب الحدث فى الصلوة﴾

﴿العجزعن القرأة﴾

قال العلامةالمرغينانيؒوان خصرالامام عن القرأةفقدم غيره اجزاء هم عندابى حنيفةؒوقالالايجزيهم لانه يندروجوده فاشبه الجنابةولابى حنيفةؒان الاستخلاف بعلةالعجزوهوهنالزم والعجزعن القرأةغيرنادرفلايلحق بالجنابةهذاجواب عن قولهمالانه يندروجوده(۹)

....

(۱)الهداية ج۱ص۱۲۷(۲)مجمع الانهرج۱ص۱۱۳(۳)خلاصةالفتاوى ج۱ص۹۹(۴)خانية ج۱ص۸۹(۵)ردالمحتار ج۱ص۴۳۸(۶)البحرالرائق ج۱ص۳۴۱(۷)تبيين الحقائق ج۱ص۱۴۴(۸)الهندية ج۱ص۸۵(۹)هداية ج۱ص۱۳۰

﴿توضیح العبارة﴾

قال فی الهندیةاذاحصرعن القرأةله ان یستخلف وهذااذالم یقرأقدرماتجوزبه الصلوةاواعتراه حجل اوخوف فحصرعن القرأة من غیرنسیان امااذاقرأماتجوزبه الصلوةفلایستخلف بل یرکع ویمضی علی صلوته فلواستخلف فسدت صلوته لانه لاحاجةالیه(١)وقال صاحب مجمع الانهروالخلاف فیمااذالم یقرأماتجوزبه الصلوةامااذاقرأقدرماتجوزبه فعلیه ان یرکع ولایجوزالاستخلاف اجماعا(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ.قال العلامةابن الهمامؒوفی النهایةانمایجوزالاستخلاف اذالحقه حجل اوخوف فامتنعت علیه القرأة(٣)وقال العلامةابن نجیمؒ.لماصرحوافی فتح المصلی علی امامه بانهالاتفسدعلی الصحیح سواء قرأالامام ماتجوزبه الصلوةاولافکذلک هنایجوزالاستخلاف مطلقا(٤)وقال العلامةعلاء الدین الحصکفیؒ.وکذایجوزله ان یستخلف اذاحصرعن قرأةقدرالمفروض لحدیث ابی بکرالصدیقؓفانه لماحس بالنبی ﷺ حصرعن القرأةفتأخرفتقدم النبی ﷺ واتم الصلوةفلولم یکن جائزالمافعله بدائع.وقال العلامةابن عابدینؒ.تحت قوله عن قرأةقدرالمفروض فلوقرأماتجوزبه الصلوةلایجوزالاستخلاف بالاجماع کمافی الهدایةوالدرروکثیرمن کتب المذهب قال فی البحرالی ان قال وهوالذی ینبغی اعتماده لماصرحوابه فی فتح المصلی علی امامه انهالاتفسدعلی الصحیح سواء قرأ الامام ماتجوزبه الصلوةاولافکذاهنایجوزالاستخلاف مطلقاوقال تحت قوله لمافعله ای النبی ﷺ وماکان جائزاله یکون جائزالامته هوالاصل

....

(١)الهندیة ج ١ ص٩٧ (٢)مجمع الانهرج ١ ص١١٧ (٣)فتح القدیرج ١ ص٣٣٣ (٤)البحرالرائق ج ١ ص٣٩٣

لكونه قدوة لهم بدائع(١) وقال العلامة الزيلعيؒ كمالو حصر عن القرأة اى استخلف فى الحدث كما يستخلف اذا عجز عن القرأة وهذا عند ابى حنيفةؒ وقال بعد تفصيل المسئلة وهذا اذا لم يقرأ قدر ما تجوز به الصلوة واعتراه خجل او خوف فحصر عن القرأة وقال فى حاشيته قوله وصار اميا فاستخلفه لايجوز اجماعا الى اخره قال العلامة كمال الدين وفى النهاية انما يجوز الاستخلاف اذا لحقه خجل او خوف فامتنعت عليه القرأة(٢) وهكذا فى البدائع(٣)

﴿وجود العوارض بعد التشهد﴾

قال العلامة المرغينانيؒ فان راه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او مؤميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر فائتة عليه قبل هذه او احدث الامام القارى فاستخلف اميا او طلعت الشمس فى الفجر او دخل وقت العصر وهو فى الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن بمعناها بطلت الصلوة فى قول ابى حنيفةؒ.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وقالا تمت صلوته وقيل الاصل فيه ان الخروج عن الصلوة بصنع المصلى فرض عند ابى حنيفةؒ وليس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض عنده فى هذه الحالة كاعتراضها فى خلال الصلوة وعندهما كاعتراضها بعد التسليم لهما ماروينا من حديث ابن مسعودؓ قوله اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك وله اى دليل ابى حنيفةؒ انه لايمكنه اداء صلوة اخرى الا

---

(١) رد المحتار ج ١ ص ٣٤٦ (٢) تبيين الحقائق ج ١ ص ١٤٧ (٣) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٢٦

بالخروج من هذه ومالايتوصل الى الفرض الابه يكون فرضاومعنى قوله تمت جواب عن استدلالهمابحديث ابن مسعودؓقاربت الاتمام والاستخلاف ليس بمفسدحتى يجوزفى حق القارى وانماالفسادلضرورةحكم شرعى وهوعدم صلاحيةالامامة(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ.قال العلامةابن عابدينؒثم قال الشرنبلالیؒبعدمااطال فى رده ومن المقررطلب الاحتياط فى صحةالعبادةلتبرأذمةالمكلف بهاوليس الاحتياط الابقول الامام الاعظمؒ انهاتبطل قلت وعليه المتون اى ببطلانهاكماقال الامام(٢)وهكذافى منحةالخالق على هامش البحرللعلامةابن عابدينؒ(٣)قال استاذناالمفتى غلام قادرالنعمانى.ولان ابتداء الصلوةمن التحريمةوانتهاء هابالتسليمةففى اى جزأمن اجزائهاوردالفسادفقدفسدت الصلوةلان الفساداذاوردعلى شىء واحديفسدجميعهاومجموع الاركان صلوةواحدة.

﴿حكم المسبوق حين قهقهةالامام بعدالتشهد﴾

قال العلامةالمرغينانیؒفان لم يحدث الامام الاول وقعدقدرالتشهدثم قهقهه اوحدث متعمدافسدت صلوةالذى لم يدرك اول صلاته عندابى حنيفةؒوقالالاتفسد(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ.قال العلامةعبيدالله بن مسعودبن تاج الشريعةؒوهكذاقهقهةالامام وحدثه عمداصلوةالمسبوق اى يبطل بعدالتشهدصلوةالمسبوق لوقوعه فى خلال صلوته(٥)وقال العلامةالحصكفیؒ(وتفسدصلوةمسبوق)عندالامام بقهقهةامامه وحدثه العمدفى)اى بعد

....

(١)الهداية ج١ ص١٣٠(٢)ردالمحتارج١ص٩٤٤٩(٣)منحةالخالق على هامش البحرج١ص٦٥٩

(٤)الهداية ج١ص١٣٢(٥)شرح الوقاية ج١ص١٨٦

(قعوده قدر التشهد(۱)وقال العلامةوهبةالذحيلی.وقهقهةامام المسبوق اوحدث العمدای اذاقهقهه الامام وان لم یتعمداواحدث عمدابعدقعوده قدرالتشهدتمت صلوت الی ان قال وفسدت صلوةالمسبوق وخلفه لوقوع المفسدقبل تمام ارکانه الااذاقام قبل سلام(۲)

﴿وجه ترجیح قول الامام﴾

قال استاذنامفتی غلام قادرنعمانی.قول الامام هوقول المتون.وقول المتون مقدم علی غیره.

﴿حکم نسیان الترتیب فی ارکان الصلوة﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ولوتذکروهوراکع اوساجدان علیه سجدةفانحط من رکوعه لهااورفع رأسه من سجوده فسجدهایعیدالرکوع والسجودوهذابیان الاولی لتقع الافعال مرتبةبالقدرالممکن وان لم یعداجزأعندالطرفین ودلیلهمالان الترتیب فی افعال الصلوةلیس بشرط ولان الانتقال مع الطهارةشرط وقدوجدوعن ابی یوسفؒ انه یلزمه اعادةالرکوع لان القومةفرض عنده(۳)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضیح الاختلاف فی هذه المسئلة﴾

قال العلامةالسرخسیؒ وعن ابی یوسفؒ ان علیه اعادةالرکوع لامحالةوهوبناء علی اصله ان القومةالتی بین الرکوع والسجودرکن حتی لوترکهالاتجوزصلاته واصل المسئلةان الاعتدال فی ارکان الصلاة سنةمؤکدةاوواجب عندابی حنیفةؒ ومحمدؒ وعندابی یوسفؒ والشافعیؒ هورکن حتی انه ان لم یتم رکوعه وسجوده فی الصلوةولم یقم صلبه تجوزصلاته عندابی حنیفةؒ ومحمدؒ ویکره اشدالکراهةوقال وان اعاده فهواحب الی(۴)

....

(۱)الدرالمحتار ج۱ ص۳۵۲(۲)الفقه الاسلامی ج۲ ص۲۸(۳)الهدایة ج۱ ص۱۳۳(۴)المبسوط ج۱ ص۱۸۸

﴿القول الراجح﴾

وقال العلامةابن الهمام. بعدتفصيل المسئلةوالاصح مافى الكتاب للقاعدةالتى قدمناهافى اول باب صفةالصلوةمن ان الترتيب بين مايتحدفى كل الصلوةمن الاركان وهوالقعدةوبين غيرهامطلقاشرط لابين المتحدفى كل ركعةوهوالمتعددفى كل الصلوةوبين المتعددفى كل ركعةالخ وقال قبل ذلك قال فاماماقبل ذلك الى المتروكةهل يرتفض ان كان ماتخلل بين المتروكةوبين الذى تذكرفيهاركعةتامةلاترتفض باتفاق الروايات فلاتلزمه اعادته وان لم تكن ركعةتامةفكذلك فى ظاهرالرواية(١)قال العلامةعبيدالله بن مسعودّوان تذكرفى ركوعه اوسجوده انه ترك سجدةهوفى الركعةالاولى فقضاهالايجب عليه اعادةالركوع اوالسجودالذى تذكره فيه لكن ان اعادان يكون مندوبا(٢)وقال العلامةعلاء الدين الحصكفىؒ ولوتذكرفى ركوعه اوسجوده انه ترك سجدةصلبيةاوتلاويةالى ان قال فسجدهاعقب التذكراعادهمااى الركوع والسجودندبالسقوطه بالنسيان وسجدللسهوولواخرهالاخرصلوته قضاهافقط وقال العلامةابن عابدينؒ تحت قوله لسقوطه اى سقوط وجوب الاعادةالمبنى على وجوب الترتيب فان الترتيب فيهاشرع مكررامن افعال الصلوةواجب يأثم بتركه عمداويسقط بالنسيان الى ان قال قوله قضاهافقط يعنى من غيراعادةالركوع والسجودلاافتراضاولاوجوباولاندبا(٣)وقال العلامةابن نجيمؒ. ولوذكرراكعااوساجداسجدةفسجدهالم يعدهمالان الانتقال مع الطهارةشرط وقدوجدلان الترتيب ليس بشرط فيهاشرع مكررامن افعال الصلوةالى ان قال وفى فتح القدير

---

(١)فتح القديرج١ص٣٣٢(٢)شرح الوقايةج١ص١٢٢(٣)ردالمحتارج١ص٥٣٤

لـه ان يـقـضـى السـجـدةالمتروكةعقب التذكرولـه ان يؤخرهاالى اخره
الصلوةفيقضيهاهناك(۱)

﴿باب مايفسدالصلوةومايكره فيها﴾

﴿حكم البكاء وغيرهافى الصلوة﴾

قال العلامةالمرغينانیؒفان ان فيهااوتأوه اوبكى فارتفع بكاؤه فان كان من ذكرالجنةاوالنارلم يقطعهالانه يدل على زيادةالخشوع وان كان من وجع اومصيبةقطعهالان فيه اظهارالجزع والتأسف فكان من كلام الناس وهذاعندالطرفينؒ.وعن ابى يوسفؒان قوله آه لم يفسده فى الحالين اى الخشوع والجزع(۲)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ.اى وان كان من وجع اومصيبةيقطعها.قال العلامةالحصكفیؒ.والانين هوقوله آه بالقصروالتأوه هوقوله آه بالمدوالتأفيف اف اوتف والبكاء بصوت يحصل به حروف لوجع اومصيبةوقال العلامةابن عابدينؒ وان كان من وجع اومصيبةصاركانه يقول انامصاب فعزونى ولوصرح به تفسدكذافى الكافى درر(۳)وقال العلامةجلال الدين الخوارزمیؒقوله فان كان من ذكرالجنةاوالنارلم يقطعهاسئلت عائشةؓعن الانين فى الصلوةفقالت ان كان من خشيةالله تعالى لاتفسدصلوته وان كان من الالم تفسدالى ان قال وان كان من وجع اومصيبةصاركانه قال انامصاب وانه مفسد(۴)وقال العلامةاكمل الدين البابرتیؒولوصرح باظهارالوجع فقال انى مصاب فسدت صلوته فكذلك بالدلالةاذليس ثمةصريح يخالفها(۵)وقال العلامةالزيلعیؒ.يفسدالصلوةالتكلم الى ان قال والانين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع اومصيبةلامن ذكرالجنةاوالنارلان فيه اظهارالتأسف والجزع فكانه

---

(۱)البحرج۱ص۲۶۸(۲)هدايةج۱ص۱۳۵(۳)ردالمحتارج۱ص۴۵۷(۴)كفايةج۱ص۳۴۵(۵)عنايةج۱ص۵

قال اعينوني فاني متوجع(١)وقال في الهنديةولو ان في الصلوةاوتأوه اوبكى الى ان قال وان كان من وجع اومصيبةفسدت صلوته(٢)وقال العلامةالشرنبلالي باب مايفسدد الصلوةوهوثمانيةوستون شيئاالى ان قال والتافيف والانين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع اومصيبةلامن ذكرالجنةاوالنار(٣)

﴿الجواب في الصلوةبذكرالله﴾

قال العلامةالمرغيناني فلواجاب في الصلوةرجلابلااله الاالله فهذاكلام مفسدعندابي حنيفةومحمدوقال ابويوسف لايكون مفسدا.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وهذاالخلاف فيمااذااراد به جوابه له اى دليل ابي يوسف انه ثناء بصيغته فلايتغيربعزيمته ولهماانه اخرج الكلام مخرج الجواب وهويحتمله فيجعل جواباكالتشميت والاسترجاع على الخلاف في الصحيح(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفين.وقال العلامةابن الهمام وهذاالخلاف فيمااذااراد جوابه من قبل مثلامع الله اله اخرفقال لااله الاالله امااذا اراداعلامه انه في الصلوةفلايتعرض للجواب فلاتفسدفي قول الكل وكذااذااخبربخبريسره فقال الحمدلله تفسدفي قصدالجواب وهكذافي الكفايةوقال كذافي الجامع الصغيرلقاضي خان(٥)وقال العلامة الحصكفي وكذا يفسدها كل ماقصدبه الجواب كان قيل امع الله اله فقال لا اله الاالله اومالك فقال الخيل والبغال والحمير الى ان

---

(١)تبيين الحقائق ج١ ص١٥٥ (٢)الهندية ج١ ص١٠٠ (٣)مراقي الفلاح ص١٢١ (٤)الهداية ج١ ص١٣٦

(٥)فتح القدير ج١ ص٣٤٩

قال والصحيح قولهما عملابقصدالتكلم(۱)وقال العلامةطاهربن الرشيدالبخاریؒوکذالوقال رجل بین یدی المصلی امع الله اله اخرفقال المصلی لااله الاالله واراد به جوابه تفسدصلوته ذکره فی بعض شروح الجامع الصغیروذکره القاضی الامام فی نسخته(۲)وقال العلامةعبدالله دامادافندیؒ.وقصدالجواب بالحمدلةاوالهیللةاوالبسملةاوالاسترجاع اوالحوقلةصورته رجل اخبرللمصلی بمایسره اوقال هل مع الله الهةاخراواخبربمایتعجب منه اواخبربموت رجل اواخبربمایسوؤه فقال المصلی الحمدلله اوقال لااله الاالله اوسبحان الله اوانالله واناالیه راجعون اولاحول ولاقوةالابالله مریدابه جوابه تفسدصلوته عندالطرفینؒ لانه اخرجه جواباله وهوصالح له لانه یستعمل فی موضعه عرفاخلافالابی یوسفؒ الی ان قال لکن الصحیح قولهمااى قول ابی حنیفةؒومحمدؒولوارادبذلک اعلامه انه فی الصلوةلاتفسده اتفاقا(۳)

﴿حکم القرأةمن المصحف فی الصلوة﴾

قال العلامةالمرغینانیؒواذاقرأالامام من المصحف فسدت صلوته عندابی حنیفةؒوقالااى الصاحبانؒ هی تامةلانه عبادةانضافت الی عبادةالاانه یکره لانه یشبه بصنع اهل الکتاب ولابی حنیفةؒان حمل المصحف والنظرفیه وتقلیب الاوراق عمل کثیرولانه تلقن من المصحف فصارکمااذاتلقن من غیره والتلقن من الغیرمفسدوعلی هذاالافرق بین المحمول والموضوع(۴)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامام ابی حنیفةؒ.قال العلامةقاضیخانؒاذاقرأالمصلی من المصحف فسدت صلوته

(۱)الدرالمختارج۱ ص۵۹۱ (۲)خلاصةالفتاوی ج۱ ص۱۲۲ (۳)مجمع الانهرج۱ ص۱۱۹ (۴)الهدایةج۱ ص۱۳۷

فی قول ابی حنیفةؒ ولو نظر فی المصحف او المحراب ففهم ولم یقرأ لاتفسد صلوته وهو الصحیح(۱) وقال العلامة علاء الدین الحصکفیؒ وقرأته من مصحف ای مافیه قران مطلقا لانه تعلم وقال العلامة ابن عابدینؒ قوله ای مافیه قران عممه لیشمل المحراب فانه اذا قرأ مافیه فسدت فی الصحیح بحر قوله مطلقا ای قلیلا او کثیرا اماما او منفردا امیا لایمکنه الامنه(۲) وقال العلامة ابن نجیمؒ المصری قوله وقرأته من مصحف ای یفسدها عند ابی حنیفةؒ الی ان قال ولابی حنیفةؒ وجهان احدهما ان حمل المصحف والنظر فیه وتقلیب الاوراق عمل کثیر الثانی انه تلقن من المصحف فصار کما اذا تلقن من غیره وعلی هذا الثانی لافرق بین الموضوع والمحمول عنده وعلی الاول یفترقان وصحح المصنف فی الکافی الثانی وقال انها تفسد بکل حال تبعا لما صححه شمس الائمة السرخسیؒ وربما یستدل الی ان قال فان الصحیح انه لو قرأ من المحراب فسدت کما هو مقتضی الوجه الثانی کما صرحوا به واطلقه فشمل القلیل والکثیر(۳) وقال فی الهندیة. ویفسدها قرأته من مصحف عند ابی حنیفةؒ الی ان قال ولان التلقن من المصحف تعلم لیس من اعمال الصلوة وهذا یوجب التسویة بین المحمول وغیره فتفسد بکل حال وهو الصحیح هکذا فی الکافی(۴)

﴿عد الآیات فی الصلوة﴾

قال العلامة المرغینانیؒ ویکره عد الآی ای ایات القران والتسبیحات بالید فی الصلوة وکذلک عد السور لان ذلک لیس من اعمال الصلوة وهذا عند ابی حنیفةؒ وعن ابی یوسفؒ ومحمدؒ انه لابأس بذلک فی الفرائض والنوافل جمیعا مراعاة لسنة القرأة والعمل بما جاءت به السنة قلنا یمکنه ان یعد ذلک قبل الشروع فیستغنی عن العد بعده والله اعلم(۵)

....

(۱)الخانیة ج ۱ص ۶۵ (۲)ردالمحتار ج ۱ص ۶۲۴ (۳)بحرج ۲ص ۱۰ (۴)هندیة ج ۱ص ۱۰۱ (۵)هدایة ج ۱ص ۱۴۳

﴿اختلاف الفقهاء﴾

ھوقول ابی حنیفةؒ.قال العلامةالحصکفیؒ ویکرہ تنزیھاعدالآی والسوروالتسبیح بالیدفی الصلوۃمطلقاولونفلاوقال العلامةابن عابدینؒ تحت قولہ ولونفلابیان للاطلاق وھذاباتفاق اصحابنافی ظاھرالروایة(۱)وقال العلامةقاضیخانؒ یکرہ عدالآی والتسبیح فی الصلوۃالمکتوبةوالتطوع فی قول ابی حنیفةؒ(۲)وقال العلامةابن نجیمؒ قولہ وعدالآی والتسبیح ای ویکرہ عدالایات من القران والتسبیح وکذاالسورلانہ لیس من اعمال الصلوۃاطلقہ فشمل العدفی الفرائض والنوافل جمیعاباتفاق اصحابنافی ظاھرالروایة(۳)وقال فی الھندیةویکرہ عدالآی والتسبیح بالیدالی ان قال ثم قیل الخلاف فی الفرائض ویجوزفی النوافل بالاجماع وقیل الخلاف فی النوافل ولایجوزفی الفرائض بالاجماع والاظھران الخلاف فی الکل کذافی التبیین(۴)

﴿باب صلوۃالوتر﴾

﴿الوترواجب ام سنة﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ واجب عندابی حنیفةؒ وقالاای الصاحبانؒ الوترسنةدلیلھمالظھوراثارالسنن فیہ حیث لایکفرجاحدہ ولایؤذن لہ ولابی حنیفةؒ قولہ علیہ السلام ان اللہ تعالی زادکم صلوۃالاوھی الوترفصلوھامابین العشاء الی طلوع الفجرامروھوللوجوب ولھذاوجب القضاء بالاجماع وانمالایکفرجاحدہ لان وجوبہ ثبت بالسنةوھوالمعنی بماروی عنہ انہ سنةوھویؤدی فی وقت العشاء فاکتفی باذانہ واقامتہ(۵)

﴿اختلاف الفقھاء﴾

....

(۱)ردالمحتارج۱ص۶۸۱(۲)خانیةج۱ص۵۸(۳)بحرج۲ص۲۹(۴)ھندیةج۱ص۱۰۵(۵)ھدایةج۱ص۱۴۳

هوقول ابی حنیفةؒ.وقال الشیخ اکمل الدین البابرتیؒروی یوسف ابن خالدالمسمتی ابی حنیفةؒانهاواجبةوهوالظاهرمن مذهبه(١)وقال العلامةابن عابدینؒ(قوله بین الروایات)ای الثلاث المرویةعن ابی حنیفةؒفانه روی عنه انه فرض وانه واجب وانه سنةوالتوفیق اولی من التفریق فرجع الکل الی الوجوب الذی مشی علیه فی الکنزوغیره قال فی البحروهواقوال الامام وهوالصحیح محیط والاصح خانیةوهوالظاهرمن مذهبه مبسوط(٢)وقال العلامةابن نجیمؒ.قوله الوترواجب وهذااخراقوال ابی حنیفةؒوهوالصحیح کذافی المحیط والاصح کمافی الخانیةوهوظاهرمن مذهبه(٣)وقال فی الهندیةعن ابی حنیفةؒعنه فی الوترثلاث روایات فی روایةفریضةوفی روایةسنةمؤکدةوفی روایةواجب وهی اخراقواله وهوالصحیح(٤)ومثله فی مراقی الفلاح(٥)

﴿القنوت فی صلوةالفجر﴾

قال العلامةالمرغینانیؒفان قنت الامام فی صلوةالفجریسکت من خلفه عندابی حنیفةؒومحمدؒوقال ابویوسفؒیتبعه لانه تبع لامامه والقنوت فی الفجرمجتهدفیه

﴿اختلاف الفقهاء﴾

ولهماانه منسوخ ولامتابعةفیه ثم قیل یقف قائمالیتابعه فیماتجب متابعته وقیل یقعدتحقیقاللمخالفةلان الساکت شریک الداعی والاول اظهریقف قائماان قنت الامام(٦)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفینؒ.وقال العلامةعبدالله دامادافندیؒ.وفی هذه المسئلةدلالةعلی جوازاقتداء

(١)العنایةج١ص٣٢٩(٢)ردالمحتارج١ص٣٩١(٣)البحرج١ص٣٧
(٤)الهندیةج١ص١١٠(٥)مراقی الفلاح ص٧١ (٦)الهدایةج١ص١٣٥

الحنفي بالشافعي اذاكان الامام يحتاط في موضع الخلاف كمابين في فصل الجماعة(١)وقال العلامةاكمل الدين البابرتيؒودلت المسئلةعلى جوازالاقتداء بالشفعويةيعني ان هذه المسئلةتدل على شيئين احدهماان اقتداء الحنفي المذهب بشافعي المذهب جائزوالثاني ان المقتدى يتابع امامه في قرأةالقنوت في الوتر(٢)وقال العلامةابن نجيمؒقال في الهدايةوالاظهروقوفه ساكتاوصححه قاضيخان وغيره(٣)وقال في الهنديةان قنت الإمام في صلوةالفجريسكت من خلفه كذافي الهدايةويقف قائماوهوالصحيح كذافي النهايةهكذافي مجمع الانهر(٤)وهكذافي الفقه الاسلامي(٥)

﴿باب النوافل﴾

﴿عددركعات النفل بتسليمةواحدة﴾

قال العلامةالمرغينانيؒونوافل النهاران شاء صلى بتسليمةركعتين وان شاء اربعاوتكره الزيادةعلى ذلك فامانافلةالليل قال ابوحنيفةؒان صلى ثمان ركعات بتسليمةجازوتكره الزيادةعلى ذلك وقالالايزيدبالليل على الركعتين بتسليمةودليل كراهةالزيادةعلى ثمانيةفي الليل انه عليه السلام لم يزدعلى ذلك ولولاالكراهةلزادتعليماللجواز(٦)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابي حنيفةقال الشيخ احمدالطحطاويؒوكره الزيادةعلى اربع بتسليمةفي نفل النهاروالزيادةعلى ثمان ليلابتسليمةواحدةلانه عليه السلام لم يزدعليه وهذااختياراكثرالمشائخ(٧)وقال العلامةالحصكفيؒوتكره الزيادةعلى اربع في نفل النهارو

....

(١)مجمع الانهرج١ص١٢٩(٢)العناية ج١ص٣٨١(٣)البحرج١ص٣٥(٤)الهندية ج١ص١١١،١١٢
(٥)الفقه الاسلامي ج١ص١٢٨(٦)الهداية ج١ص١٤٧(٧)حاشيةالطحطاوي ص٢١٢

علی ثمان لیلابتسلیمةلانه لم یردوقال العلامةابن عابدینؒ قوله لانه لم یرد ای لم یرد عنه ﷺ انه زادعلی ذلک الی ان قال وصحح فی البدائع الکراهةقال وعلیه عامةالمشائخ وتمامه فی الحلیةوالبحر(۱)وقال العلامةابن نجیمؒ قوله وکره الزیادةعلی اربع فی نفل النهاروعلی ثمان لیلاای بتسلیمةوالاصل فیه ان النوافل شرعت توابع للفرائض والتبع لایخالف الاصل الی ان قال الاان الزیادةعلی الاربع الی الثمان عرفناه بالنص .وقال ایضاواختلف المشائخ فی الزیادةعلی الثمان بتسلیمةواحدةمع اختلاف التصحیح فصحح الامام السرخسیؒ عدم الکراهةمعللابان فیه وصل العبادةبالعبادةوهوافضل ورده فی البدائع بانه یشکل بالزیادةعلی الاربع فی النهارقال والصحیح انه یکره الی ان قال وفی منیةالمصلی ان الزیادةالمذکورةمکروهةبالاجماع ای باجماع ابی حنیفةؒ وصاحبیه وبه یضعف قول السرخسیؒ(۲)وقال فی الهندیةوکره الزیادةعلی اربع فی نوافل النهاروعلی ثمان لیلابتسلیمةواحدة(۳)

﴿الافضل فی النوافل الاربع﴾

قال العلامةبرهان الدین المرغینانیؒ .والافضل فی اللیل عندابی یوسفؒ ومحمدؒ مثنی وفی النهاراربع وعندابی حنیفةؒ فیهمااربع اربع دلیل الصاحبین الاعتباربالتراویح دلیل ابی حنیفةؒ انه علیه السلام کان یصلی بعدالعشاء اربعاروته عائشةؓ وکان یواظب علی الاربع فی الضحی ولانه ادوم تحریمةفیکون اکثرمشقةوازیدفضیلة(۴)وقال العلامةالحصکفیؒ .والافضل فیهماالرباع بتسلیمةوقال العلامةابن عابدینؒ تحت قوله والافضل فیهمااای فی صلاتی اللیل والنهارالرباع الی ان قال وترجحت الاربع بزیادةمنفصلة

....

(۱)الدرالمختارج ا ص۵۰۰ (۲)البحرج ۲ ص۵۳ (۳)الهندیةج ا ص۱۱۳ (۴)الهدایةج ا ص۱۴۷

لمـاانهـااكثـرمشـقةعـلـى الـنـفـس وقدقال ﷺانماجرک علی قدرنصبک(۱)وقال الـطـحـطـاویؒوالافـضـل فیهمااى الليل والنهارر باع عندابی حنیفةؒالی ان قال فی مراقی الـفـلاح وقـدوردفـعـلـه ﷺعـلـى كـلاالـنـحـويـن لـكـن عـقـلـنـازیـادةفضیلةالاربع بـانهـااكثـرمشقةعـلـى الـنـفـس بسبـب طـول تـقيـدهـافـی مقام الخدمةورأيناهﷺقال انـمـاجـرک عـلـى قـدرنـصبـک(۲)وقـال فـى الهـندیةوالافضل فیهمارباع لانـه ادوم تـحـريـمةفيكون اكثرمشقةوازيدفضيلة(۳)وقال العلامةابن نجيمؒ.والافضل فیهماالرباع ای الافـضـل فـی الليل والنهاراربع ركعات بتسليمةواحدةعندابی حنیفةؒالی ان قال لكن عـقـلـنـازیـادةفـضـيـلةالاربـع لانهـااكثـرمشـقةعـلی النفس بسبب طول تقيدهافی مقام الخدمةورأیناﷺقال انماجرک علی قدرنصبک(۴)

﴿فصل فی القرأة،لزم النفل بالشروع﴾

قـال الـعـلامةالـمـرغـيـنـانـیؒومـن شرع فی نافلةثم افسدهاقضاهاالی قوله وان صلی اربع ركـعـات نـافـلةوقـرأفـی الاولیین وقعدثم افسدالاخريين قضی ركعتين لان الشفع الاول قـدتـم والـقـيـام الـى الـثـالثةبـمـنـزلةتـحـريـمةمبتدائة فيكون ملزماهذااذاافسدالاخريين بـعـدالشـروع فيهـمـا.ولـوافسـدقبـل الشـروع فـی الشـفـع الثـانی لايقضی الاخريين عـنـدهـماوعن ابی یوسفؒانه يقضی اعتبارللشروع بالنذرولهماان الشروع ملزم ماشرع فيه ومالاصحةله الابه وصحةالشفع الاول لاتتعلق بالثانی بخلاف الركعةالثانية(۵)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفینؒ.ای لوافسدقبل الشروع فی الشفع الثانی لايقضی الاخريين عندالطرفینؒ.قال

---

(۱)الدرالمختارج۱ص۵۰۰(۲)مراقی الفلاح مع حاشيةالطحطاوی ص۲۱۵،۲۱۴.

(۳)الهندیةج۱ص۱۱۳(۴)البحرالرائق ج۱ص۵۴(۵)الهدایةج۱ص۱۴۸

العلامةابن الهمام.وقدرجع ابويوسف عن هذاالقول(١)وقال العلامةعبدالله دامادافندی.ولونوی اربعاوافسدبعدالقعودالاول یعنی بعدماقام الی الثالثةاوقبله قضی رکعتین فقط عندالطرفین لمامروقال ابویوسف یقضی اربعالوافسدقبله اعتبارالشروع بالنذروالاصح رجوعه ای رجوع ابی یوسف الی قولهما(٢)وقال العلامةابن نجیم قوله وقضی رکعتین لونوی اربعاوافسده بعدالقعودالاول اوقبله یعنی فیلزمه الشفع الثانی ان افسده بعدالقعودالاول والشروع فی الثانی والشفع الاول فقط ان افسده قبل القعودبناء علی انه لایلزمه بتحریمةالنفل اکثرمن الرکعتین وان نوی اکثرمنهماوهوظاهرالروایةعن اصحابناالابعارض الاقتداء وصحح فی الخلاصةرجوع ابی یوسف الی قولهما(٣)

﴿حکم من ترک القرأةفی جمیع رکعات النفل﴾

قال العلامةالمرغینانی وان صلی اربعاولم یقرأفیهن شیئااعادرکعتین وهذاعندابی حنیفةومحمدوعندابی یوسف یقضی اربعاوهذه الی ان قال اذاثبت هذانقول اذالم یقرأفی الکل قضی رکعتین عندهمااای عندالطرفین دلیلهماالتحریمةقدبطلت بترک القرأةفی الشفع الاول عندهمافلم یصح الشروع فی الثانی وبقیت عندابی یوسف فصح الشروع فی الشفع الثانی ثم اذاافسدالکل بترک القرأةفیه فعلیه قضاء الاربع عنده ای عندابی یوسف(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفین ای وان صلی اربعارکعات ولم یقرأفیهن شیئااعادرکعتین فقط.قال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی.وقدعلم من هذاانه لاخلاف فی الاخذبقول الامام اذاوافقه احدهماولذاقال الامام قاضیخان وان کانت المسئلةمختلفافیهابین اصحابنافان کان مع ابی

....

(١)فتح القدیرج١ص٣٩٦(٢)مجمع الانہرج١ص١٣٣(٣)البحرج١ص٥٩٩(٤)الهدایةج١ص١٣٩

حنيفةاحدصاحبه يأخذبقولهمااى بقول الامام ومن وافقه(١)وقال ايضاوفى كل ابواب العبادات رجح .قول الامام مالم تصح عنه روايةبهاالغير اخذ(٢)وقال العلامةابن نجيمبناء على انه لايلزمه بتحريمةالنفل اكثرمن ركعتين وان نوى اكثرمنهماوهوظاهرالروايةعن اصحابناالابعارض الاقتداء.وصح فى الخلاصةرجوع ابى يوسفالى قولهمافهوباتفاقهم لان الوجوب بسبب الشروع لم يثبت وضعابل لصيانةالمودى وهوحاصل بتمام الركعتين فلاتلزم الزيادةبلاضرورة(٣)

﴿حكم ترك القرأةفى احدى الركعتين﴾

قال العلامةالمرغينانىولوقرأ فى احدى الاوليين واحدى الاخريين على قول ابى يوسفقضاء الاربع وكذاعندابى حنيفةالخ انماقال كذااشارةالى انه ليس قوله باتفاق بينهمابل انماهوقوله على روايةمحمدهامش الهداية.دليل ابى يوسفلان التحريمةباقيةوعندمحمدقضاء الاوليين فقط دليل محمدلان التحريمةقدارتفعت بترك القرأةفى احدى الاوليين وقدانكرابويوسفهذه الروايةعنه وقال رويت لك وعن ابى حنيفةانه يلزمه قضاء ركعتين كماقال محمدومحمدلم يرجع عن روايةعنه(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدقال العلامةابن الهمامقوله ومحمدلم يرجع عن روايته عنه)واعتمدت المشائخ روايةمحمدمع تصريحهم فى الاصول(٥)وقال العلامةابن عابدينبعدتفصيل المسئلةلكن انكرابويوسفعلى محمدروايةذلك عن ابى حنيفةالى ان قال وماارواه محمدهوظاهرالرواية

(١)شرح عقودرسم المفتى ص ١٧(٢)شرح عقودرسم المفتى ص٨٠

(٣)البحرالرائق ج١ ص٥٩(٤)الهداية ج١ ص١٤٩(٥)فتح القديرج١ ص٣٩٩

واعتمده المشائخ(۱)وقال العلامةعثمان بن علی الزیلعیؒ بعدبسط المسئلةواعتمدالمشائخ قول محمدؒ(۲)وقال العلامةابن نجیمؒ وذکر قاضیخانؒ فی شرح الجامع الصغیران مارواه محمدؒ هو ظاهرالروایةعن ابی حنیفةؒ(۳)

﴿حکم ترک القرأةفی النفل﴾

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ولوقرأفی احدی الاولیین لاغیرقضی اربعاعندهماوعندمحمدؒ قضی رکعتین .دلیل الشیخینؒ قضی اربعالبقاء التحریمةلان ترک القرأةفی احدی الاولیین لایبطل التحریمةعندابی حنیفةؒ وعندابی یوسفؒ لایبطل التحریمةاصلاهامش الهدایةودلیل محمدؒ لبطلان التحریمةلان ترک القرأةفی احدی الاولیین لایصح الشروع فی الشفع الثانی فقضی رکعتین(۴)

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒ.قال العلامةوهبةالزحیلی .القرأةواجبةفی جمیع رکعات النفل وفی جمیع الوترامالنفل فلان کل شفع منه صلوةعلی حدةوالقیام الی الثالثةکتحریمةمبتداء ولهذالایجب بالتحریمةالاول الارکعتان علی المشهوروفی الصورةالمذکورةلماترک القرأةفی الرکعة الاولی بطل الشروع فی الشفع الثانی فیقضی رکعتین کماقال محمدؒ(۵)وقال فی الهندیةای لوترک القرأةفی رکعةاورکعتین فسدذلک الشفع(۶)وقال فی الهدایةولوقرأ فی احدی الاخریین لاغیرقضی اربعاعندابی یوسفؒ وعندهماالرکعتین(۷)قال

---

(۱)ردالمحتارج ۱ص ۳۱۵(۲)تبیین الحقائق ج ۱ص ۱۷۵(۳)البحرالرائق ج ۲ص ۶۰

(۴)الهدایةج ۱ص ۱۴۹(۵)الفقه الاسلامی ج ۲ص ۱۵(۶)الهندیةج ۱ص ۱۱۳(۷)الهدایة ج ۱ص ۱۴۹

استاذنا المفتی غلام قادر النعمانی. الراجح فی هذه المسئلةیعنی اذاقرأفی احدی الاولیین لاغیرقول محمدؒ لان التحریمةارتفعت عندمحمدؒوقدرجح قوله فی المسئلةالسابقةفکذاهھنا. قال العلامةابن عابدینؒ. وقوله احدی الاول فیه صورتان لان هذه الواحدةامااولاه اوثانیته فی هذه الست یقضی اربعاعندهماورکعتین فقط عندمحمدؒبناء علی اصله المارمن فسادالتحریمةبترک القرأةفی رکعةمن الشفع الاول وفی هذه الست قدوجدذلک فلم یصح عنده الشروع فی الشفع الثانی منهاواماعندهمافلاتفسدالتحریمةالی ان قال ومارواه محمدؒهوظاهرالروایةواعتمده المشائخ (١)

﴿حکم القعودفی النفل بعدالافتتاح قائما﴾

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامةالمرغینانیؒوان افتتحهاقائماثم قعدمن غیرعذرجازعندابی حنیفةؒوهذااستحسان وعندهمالایجزیه وهوقیاس لان الشروع معتبربالنذرله انه لم یباشرالقیام فیمابقی ولماباشرصحةبدونه بخلاف النذرلانه التزمه نصاحتی لولم ینص علی القیام لایلزمه القیام عندبعض المشائخ (٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ. قال العلامةالحصکفیؒویتنفل مع قدرته علی القیام قاعداابتداء وکذابناء بعدالشروع بلاکراهةفی الاصح وقال العلامةابن عابدینؒتحت قوله وکذابناء الخ فصله بکذالمافیه من خلاف الصاحبینؒقال فی الخزائن ومعنی البناء ان یشرع قائماثم یقعدفی الاولی او الثانیةبلاعذراستحساناخلافالهماوهل یکره عنده الاصح لاوقوله فی الاصح راجع

....

(١) ردالمحتارج ا ص١٣ ٥ (٢) الهدایةج ا ص ١٥٠

الی قوله بلاکراهة کماعلمته فافهم(۱)وقال العلامةابن الهمام.وعلی هذاالتقریرینبغی اذااطلق نذرالصلوةتجب بصفةالقیام لانهاعبادةعن القیام والقرأةالی اخرهافهوالرکن الاصلی غیرانه یجوزترکه الی القعودرخصةفی النفل فلاینصرف المطلق الاالیه(۲)وقال حسن بن عمارالشرنبلالی وجازاتمامه ای اتمام القادرنفله قاعدابعدافتتاحه قائماعندابی حنیفةلان القیام لیس رکنافی النفل فجازترکه بلاکراهةعلی الاصح لان البقاء اسهل من الابتداء وابتداءه جالسالایکره فالبقاء اولی وکان صلی ﷺیفتتح التطوع ثم ینتقل من القیام الی القعودومن القعودالی القیام روته العائشة(۳)وقال العلامةابن نجیم.واماقوله بناء بان شرع فیه قائماثم قعدمن غیرعذرفهوقول ابی حنیفةوهذااستحسان وعندهمالایجزیه وهوقیاس(۴)وقال فی الهندیة.واذاافتتح التطوع قائماثم اراد ان یقعدمن غیرعذرفله ذلک عندابی حنیفةاستحساناکذافی المحیط(۵)

﴿حکم النفل علی الدابة﴾

قال العلامةالمرغینانی ومن کان خارج المصرتنفل علی دابته الی ای جهةتوجهت یؤمی ایماء لحدیث ابن عمرقال رأیت رسول اللهﷺیصلی علی حماروهومتوجه الی خیبریؤمی ایماء(۶)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابویوسف یجوزان یتنفل علی دابته فی المصروالحاجة الی الرکوب فیه اغلب.دلیل ابی یوسف لماروی ان النبیﷺرکب الحمارفی المدینةیعودسعدبن عبادةوهویصلی علیه و

....

(۱)ردالمحتارج۱ص۵۱۵(۲)فتح القدیرج۱ص۴۰۲(۳)مراقی الفلاح ص۲۲۶
(۴)البحرالرائق ج۲ص۶۳(۵)الهندیةج۱ص۱۱۳(۶)الهدایةج۱ص۱۵۰

حكى ان ابايوسفؒ احتج به على ابى حنيفةؒ فلم يرفع رأسه قيل انما لم يرفع رأسه رجوعا منه الى الحديث وقيل بل هذا حديث شاذ فيما تعم به البلوى فلايكون حجة الخ وذكر فى الهارونيات ان عندابى حنيفةؒ لايجوزالتطوع على الدابة فى المصر لان النص ورد خارج المصر على خلاف القياس والمصر ليس فى معناه لان السير على الدابة فيه لايكون مديدا عادة فرجعنا فيه الى القياس(۱)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفةؒ. قال العلامة برهان الدين المرغينانيؒ ووجه الظاهر ان النص ورد خارج المصر والحاجة الى الركوب فيه اغلب(۲) وقال العلامة ابن عابدينؒ. قوله خارج المصر هذا هو المشهور وعندهما يجوز فى المصر لكن بكراهة عند محمدؒ(۳) وقال العلامة ابن نجيمؒ وقيد بخارج المصر لانه لايجوز التنفل عليها فى المصر(۴) وقال فى الهندية. ولايجوز فى المصر عند ابى حنيفةؒ كذا فى المحيط(۵) وقال العلامة ابن عابدينؒ ايضا وفى كل ابواب العبادة رجح قول الامام نطلقا مالم تصح عنه رواية بها الغير آخذ(۶)

﴿حكم الصلوة النافلة راكبا ونازلا﴾

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامة المرغينانيؒ فان افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبنى وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل الى ان قال وعن ابى يوسفؒ انه يستقبل اذا نزل ايضا وكذا عن محمدؒ اذا نزل بعد ماصلى ركعة والاصح هو الظاهر(۷)

(۱) فتح القدير ج۱ ص۴۰۳ (۲) الهداية ج۱ ص۱۵۰ (۳) ردالمحتار ج۱ ص۵۱۶

(۴) البحر الرائق ج۲ ص۶۴ (۵) الهندية ج۱ ص۱۴۲ (۶) شرح عقود ص۸۰ (۷) الهداية ج۱ ص۱۵۰

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒقال العلامةابن الهمامؒوالاصح هو الظاهرعنهم یعنی اذانزل یبنی مطلقا(۱)وقال العلامةاکمل الدین البابرتیؒ.والاصح هو الظاهروهوان الراکب اذانزل بنی والنازل اذارکب استقبل لماذکرنا(۲)وقال العلامةجلال الدین الخوارزمیؒقوله والاصح وهو الظاهروهوان الراکب اذانزل لایستقبل وفی عکسه یستقبل(۳)وقال العلامةالحصکفیؒولوافتتح النفل راکباثم نزل بنی وفی عکسه لالان الاول اذی اکمل مماوجب والثانی بعکسه(۴)وقال العلامةاحمدالطحطاویؒواذاافتتح النفل راکباثم نزل بنی وفی عکسه لالان الاول ادی اکمل مماوجب علیه والثانی بعکسه(۵)وقال العلامةابن نجیمؒ.قوله وبنی بنزوله لابعکسه ای اذاافتتح النفل راکباثم نزل بنی ولایبنی اذاافتتحه نازلاثم رکب الی ان قال والاصح هو الظاهر کذافی الهدایة(۶)وهکذافی الهندیة(۷)

﴿باب ادراک الفریضة﴾

﴿ترتیب سنن الظهر﴾

قال العلامةالمرغینانیؒبخلاف سنةالظهرحیث یترکهافی الحالین لانه یمکنه اداؤهافی الوقت بعدالفرض هوالصحیح وانماالاختلاف بین ابی یوسفؒومحمدؒفی تقدیمهاعلی الرکعتین وتأخیرهاعنهما(۸)

﴿اختلاف الفقهاء وصورة المسئلة﴾

ویقضیهاای سنةالظهرفی وقته قبل شفعه ای قبل الرکعتین اللتین بعدالفرض قیل هذاعندابی

---

(۱)فتح القدیرج ۱ ص ۴۰۶(۲)العنایة ج ۱ ص ۴۰۶(۳)الکفایة ج ۱ ص ۴۰۶(۴)الدرالمختارج ۱ ص ۵۱۷
(۵)حاشیة الطحطاوی ص ۲۹۳(۶)البحرج ۲ ص ۲۵(۷)الهندیة ج ۱ ص ۱۲۳(۸)الهدایة ج ۱ ص ۱۵۲

يوسفؒ بناء على ان الابتداء بالفائتةاولى وفى المحيط ان الامام الاعظمؒ معه وقال محمدؒ بعدهما بناء على ان الاولى فاتت عن محلها ضرورةفلامعنى لتفويت الثانيةايضا اختيارا وقيل ان الاختلاف على العكس اى قال محمدؒ يقضى قبل الركعتين وقال ابويوسفؒ بعدالركعتين(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول محمدؒ قال العلامة كمال الدين ابن الهمامؒ والاولى تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلاتفوت الركعتين عن موضعهماقصدابلاضرورة(٢)وقال العلامةابن عابدينؒ(قوله وبه يفتى)اقول وعليه المتون لكن رجح فى الفتح تقديم الركعتين قال فى الامدادوفى فتاوى العتابى انه المختاروفى مبسوط شيخ الاسلام انه الاصح الى ان قال وهو قول ابى حنيفةؒ وكذافى جامع قاضيخانؒ(٣)وقال احمدالطحطاوىؒ وفى فتاوى العتابى المختارتقديم اثنتين على الاربع وفى مبسوط شيخ الاسلام هوالاصح لحديث عائشةؓ انه عليه الصلوةوالسلام كان اذافاتته الاربع قبل الظهريصليهن بعدالركعتين(٤)قال استاذناالمفتى غلام قادرالنعمانى.قداختلف الفاظ الفتوى فى تقديم الركعتين على الاربع فى سنن الظهروالاظهران هذاالاختلاف فى الافضلية لافى الجوازوعدمه فمن قدم الركعتين اوالاربع فلاحرج.

﴿قضاء سنةالفجر﴾

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ.واذافاتته ركعتاالفجر لايقضيهماقبل طلوع الشمس لانه يبقى نفلا

(١)مجمع الانهرج ١ ص ١٣٢ (٢)فتح القديرج ١ ص ٤١٥ (٣)ردالمحتارج ١ ص ٥١٣ (٤)حاشيةالطحطاوى ص ٢٤٦

مطلقاوهومكروه بعدالصبح ولابعدارتفاعهاعندابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ وقال محمدؒ احب الى ان يقضيهماالى وقت الزوال لانه عليه السلام قضاهمابعدارتفاع الشمس غداةليلةالتعريس هذادليل محمدؒ ولهماان الاصل فى السنةان لاتقضى لاختصاص القضاء بالواجب والحديث وردفى قضائهماتبعاللفرض فبقى مارواه على الاصل الى ان قال واماسائرالسنن سواهااى سنةالفجرفلاتقضى بعدالوقت(۱)

۞ القول الراجح ۞

هوقول الشيخينؒ.قال العلامةابن عابدينؒ.(قوله وتقضى)اى الى قبيل الزوال وقوله معه تنازعه قوله تقضى وفاتت فلاتقضى الامعه حيث فات وقتهااماذافاتت وحدهافلاتقضى ولاتقضى قبل الطلوع ولابعدالزوال ولوتبعاعلى الصحيح(۲)وقال العلامةاحمدالطحطاوىؒ وافادالكلام انهالاتقضى قبل طلوع الشمس وحدهااصلاولابعدالطلوع وهوالمعتمد(۳)وقال صدرالشريعةعبدالله بن مسعودؒ.فان فاتت بدون الفرض لايقضى قبل طلوع الشمس وكذابعدالطلوع عندالشيخينؒ(۴)وقال الشيخ حسن بن عمارالشرنبلالىؒ.قيل لاخلاف بينهم فى الحقيقةلانهمايقولان ليس عليه القضاء وان فعل لابأس به ومحمدؒ يقول احب الى ان يقضى وان لم يفعل لاشىء عليه ولابعدالزوال اتفاقاعلى الصحيح وقيل يقضيهاتبعابعده ولايقضيهامقصودااجماعاكمافى الكافى وغايةالبيان(۵)وقال فى الهنديةاذافاتت مع الفرض يقضيهابعدطلوع الشمس الى وقت الزوال ثم يسقط هكذافى محيط السرخسىؒ وهوالصحيح هكذافى البحرالرائق واذافاتتابدون

(۱)هداية ج۱ ص۱۵۲ (۲)ردالمحتار ج۱ ص۴۹۹ (۳)حاشيةالطحطاوى ص۳۰۰

(۴)شرح الوقاية ج۱ ص۱۷۹ (۵)مراقى الفلاح ج۱ ص۲۴۶

الفرض لايقضى عندهماخلافالمحمدؒهكذافى السرخسیؒ(١)وقال العلامةابن نجيمؒقوله ولم تقض الاتبعااى لم تقضى سنةالفجرالااذافاتت مع الفرض فتقضى تبعاللفرض سواء قضاهامع الجماعةاووحده لان الاصل فى السنةان لاتقضى لاختصاص القضاء بالواجب(٢)

﴿باب قضاء الفوائت﴾

﴿الترتيب بين الفائتة﴾

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامةالمرغينانیؒوان فاتته اكثرمن صلوات يوم وليلةاجزأته التى بدأبهالانه اذازادعلى يوم وليلةتصيرستا(وهذاعندالشيخينؒ)وعن محمدؒانه اعتبردخول وقت السادسةوالاول هوالصحيح لان الكثرةبالدخول فى حدالتكراروذلك فى الاول (كماقال الشيخانؒ)(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخينؒ.قال العلامةعلاء الدين الحصكفیؒلدخولهافى حدالتكرارالمقتضى للحرج بخروج وقت السادسةعلى الاصح وقال العلامةمحمدامين بن عابدينؒتحت قوله (على الاصح)الى ان قال ولايسقط الترتيب الابفوت ست صلوات وصرح فى المحيط بانه ظاهرالروايةوصححه فى الكافى وهوالموافق لمافى المتون(٤)وقال الشيخ عبدالله دامادافندیؒ.وبصيرورةالفوائت ستالدخولهافى حدالكثرةالمقتضيةللحرج والكثرةتحصيل بالدخول فى حدالتكراروالدخول فى حدالتكراريحصل بكون الفوائت ستاوذايحصل بخروج وقت السادسةوهوظاهرالروايةعن ائمتناالثلاثةواكتفى محمدؒبدخول وقت السادسةفى روايةعنه والاول الصحيح اى بخروج السادسة(٥)وقال العلامةابن نجيم

....

(١)هندية ج١ص١١٢ (٢)بحر ج٢ص٧٤ (٣)هداية ج١ص١٥٥ (٤)ردالمحتار ج١ص٥٣٩ (٥)مجمع الانهر ج١ص١٤٦

المصریؒ. قوله وصیرورتهاستای ای ویسقط الترتیب بصیرورةالفوائت ست صلوات لدخولهافی حدالکثرةالمقضیةللحرج لوقلنابوجوبه والکثرةبالدخول فی حدالتکراروهوان تکون الفوائت ستاوهوالصحیح وبه اندفع ماروی عن محمدؒان المعتبردخول السادسة(۱)وقال احمدالطحطاویؒ(اذاصارت الفوائت)الحقیقةاوالحکمیةستا)لانه لووجب الترتیب فیهالوقعوافی حرج عظیم وهومدفوع بالنص والمعتبرخروج وقت السادسةفی الصحیح(۲)

﴿عودالترتیب فی مادون الخمسة﴾

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامةالمرغینانیؒولوقضی بعض الفوائت حتی قل مابقی عادالترتیب عندالبعض وهوالاظهروانه روی عن محمدؒوقال بعضهم لم یعدالترتیب(۳)

﴿القول الراجح﴾

هوعدم عودالترتیب .قال العلامةعلاء الدین الحصکفیؒولایعودلزوم الترتیب بعدسقوطه بکثرتهاای الفوائت بعودالفوائت الی القلةبسبب القضاء لبعضهاعلی المعتمدلان الساقط لایعودوکذالایعودالترتیب بعدسقوطه بباقی المسقطات وقال العلامةابن عابدینؒ(قوله بسبب القضاء لبعضهاکمااذاترک رجل صلوةشهرمثلاثم قضاهاالاصلوةثم صلی الوقتیةذاکرالهافانهاصحیحة الی ان قال (قوله علی المعتمد)هواصح الروایتین وصححه ایضافی الکافی والمحیط وفی المعراج وغیره وعلیه الفتوی(۴)وقال الشیخ احمدالطحطاویؒولم یعدالترتیب بین الفوائت التی کانت کثیرةبعودهاالی القلیلةبقضاء

(۱)البحرالرائق ج۲ص۱۹(۲)حاشیةالطحطاوی ص۲۴۱(۳)الهدایة ج۱ص۱۵۵(۴)ردالمحتارج۱ص۵۴۰

بعضهالان الساقط لايعودفی اصح الروايتين وعليه الفتوی وترجيح عودالترتيب ترجيح بلامرجح(۱)وقال العلامةابن نجيمؒ قوله ولم يعدبعودهاالی القلةای لم يعدوجوب الترتيب بعودالفوائت الی القلةبسبب القضاء بعدسقوطه بكثرتهاكمااذاترک رجل صلوةشهرمثلاثم قضاهاالاصلوةثم صلی الوقتيةذاكرالهافانهاصحيحةلان الساقط قدتلاشی فلايحتمل العودكالماء القليل اذاتنجس فدخل عليه الماء الجاری حتی كثروسال ثم عادالی القلةلايعودنجساواختاره الامام السرخسیؒ والامام البزدویؒ الی ان قال وعليه الفتوی(۲)وقال فی الهنديةالترتيب اذاسقط بكثرةالفوائت ثم قضی بعض الفوائت اقل من ستةالاصح انه لايعودهكذافی الخلاصةقال الامام الزاهدابوحفص الكبيروعليه الفتوی كذافی المحيط(۳)

﴿حكم صلوةالوقت قبل الفائتة﴾

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ ومن صلی العصروهوذاكرانه لم يصل الظهرفهی فاسدةفانه يقضی الظهرثم يصلی العصرالااذاكان فی اخرالوقت وهی مسئلةالترتيب واذافسدت الفرضيةلايبطل اصل الصلوةعندابی حنيفةؒ وابی يوسفؒ وعندمحمدؒ تبطل دليل محمدؒ لان التحريمةعقدت للفرض فاذابطلت الفرضيةبطلت التحريمةاصلاولهماانهاای التحريمةعقدت لاصل الصلوةبوصف الفرضيةفلم يكن من ضرورةبطلان الوصف بطلان الاصل(۴)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخينؒ قال العلامةقاضيخانؒ رجل افتتح العصرفی اخروقتهافلماصلی ركعتين

....

(۱)حاشيةالطحطاوی ص ۲۴۱ (۲)البحرالرائق ج ۲ ص ۸۶ (۳)الهندية ج ۱ ص ۱۲۳ (۴)الهداية ج ۱ ص ۱۵۶

غربت الشمس ثم تذكرانه لم يصل الظهرفانه يتم العصرثم يقضى الظهرلانه لو افتتح العصرفى اخروقتهامع تذكرالظهريجوزفهذااولى(۱)وقال العلامةابن عابدينؒ(قوله المستحب)اى الذى لاكراهةفيه قهستانى وقيل اصل الوقت ونسبه الطحاوى الى الشيخين والاول الى محمدؒالى ان قال واختارالثانى قاضيخانؒفى شرح الجامع وفى المبسوط ان اكثرمشائخناعلى انه قول علمائناالثلاثةوقال فى اخرالصفحةفاعتباراصل الوقت هوقول ائمتناالثلاثةكمامرعن المبسوط وان عليه اكثرالمشائخ وهومقتضى اطلاق المتون ولذاجزم به فقيه النفس الامام قاضيخان بلفظ عندنافاقتضى انه المذهب (۲)وقال العلامةحسن بن عمارالشرنبلالیؒ.المستحب لم يذكرهذافى ظاهرالروايةفوقع الاختلاف بين المشائخ فنسب الطحاوى اعتباراصل الوقت لهماواعتباروقت المستحب لمحمدؒورجح فى المحيط قول محمدؒوايضافى الظهيريةلمافى الملتقى من انه اذاافتتح العصرفى اول وقتهاوهوناس للظهرثم احمرت الشمس ثم ذكرالظهرمضى فى العصرقال فهذانص على ان العبرةللوقت المستحب وحينئذ انقطع الاختلاف بين المشائخ لان المسئلةحيث لم تذكرفى ظاهرالروايةوثبت فى روايةاخرى تعين المصيراليها(۳)وقال احمدالطحطاویؒ.وليس من الحكمةاضاعةالموجودفى طلب المفقودبضيق الوقت المستحب لانه يلزم من مراعاةالترتيب وقوع الحاضرةناقصةفيتغيربه حكم الكتاب فيسقط بضيق الوقت المستحب الترتيب ولايعودبعدخروجه فى الاصح(۴)وهكذافى الهندية(۵)

﴿فسادالصلوةقسمان﴾

﴿اختلاف الفقهاء﴾

---

(۱)الخانية ج ۱ ص۵۵(۲)ردالمحتارج ۱ ص۵۳۷(۳)مراقى ۲۴۰(۴)طحطاوى ۲۴۰(۵)الهندية ج ۱ ص۱۲۳

قال العلامةالمرغيناني.ثم العصريفسدفساداموقوفاحتى لوصلى ست صلوات ولم يعدالظهرانقلب الكل جائزاوهذاعندابى حنيفةوعندهمايفسدفساداباتالاجوازلهابحال وقدعرف ذلك فى موضعه(١)

﴿صورةالمسئلة﴾

المعروفةفى موضعهافقال رجل ترك الصلوةالفجروصلى بعدهاالظهروالعصروالمغرب والعشاء والفجرفى اليوم الثانى والظهرمع التذكرجازظهراليوم الثانى اجماعاوماصلى قبله فيه اختلاف وفى المبسوط هذه هى المسئلةالتى يقال واحدةتصح الخمس وواحدةتفسدالخمس فالواحدةالمصححةهى السادسةقبل قضاء المتروك والواحدةالمفسدةهى المتروكةتقضى قبل السادسةوالاصل فيه ان العلةانماتؤثرفى غيرهالافى نفسهالانهاصفةتحل بالمحل فيعتبربهاحال المحل ومحال ان تكون العلةمحلاثم سقوط الترتيب حكم والكثرةعلةوانمايثبت الحكم اذاثبتت العلةفى حق مابعدهالافى حق نفسهالئلايؤدى الى تقديم الحكم على السبب كمااذارأى عبده يبيع ويشترى فسكت يثبت الاذن فيمايتجربعده لافى ذلك البيع الذى راه الى ان قال فثبت الجوازللكل(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفة.قال العلامةابن الهمام وجه قولهماوهوالقياس ان سقوط الترتيب الى ان قال وجه قوله وهوالاستحسان ان المسقط الكثرةوهى قائمةبالكل فوجب ان تؤثرالسقوط ولهذالواعادهابالترتيب جازعندهمايضا(٣)وقال العلامةالحصكفى.وفساداصل الصلوة

....

(١)الهداية ج١ ص١٥٦ (٢)الكفاية ج١ ص٤٣٢ (٣)فتح القدير ج١ ص٤٣٣

بترک الترتیب موقوف عندابی حنیفةؒ سواء ظن وجوب الترتیب اولافان کثرت وصارت الفوائت مع الفائتةستاظهر صحتهاالخ وقال العلامةابن عابدینؒ (قوله عندابی حنیفةؒ) واماعندهمافالفسادبات قال فی التقریرات علی هذاالقول (قوله واماعندهمافالفسادبات لکن عندمحمدؒ فسدالاصل مع فسادالوصل وعندابی یوسفؒ فسدالوصف فقط فسادابا تا(۱)وقال العلامةقاضیخانؒ. رجل ترک الظهر وصلی بعدهاست صلوات وهو ذاکر للمتروکةکان علیه قضاء المتروکةلاغیروقال ابویوسفؒ ومحمدؒ انه یقضی المتروکةوخمسابعدها(۲)وهکذافی الهندیة(۳)قال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی. ثبت ترجیح قول الامام علی ترتیب اصول الافتاء التی ذکرالعلامةابن عابدینؒ فی شرح العقود رسم المفتی الاستحسان مقدم علی القیاس وقول الامام هوالاستحسان. وهکذاالصاحبانؒ خالفافی مابینهماکمافی عبارةردالمحتاروهکذاثبت من طریق الامام قاضیخانؒ لانه ذکراولاقول الامام کماهوالظاهرمن عبارته.

﴿الترتیب بین الوتروالفجر﴾

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ولوصلی الفجروهوذاکرانه لم یوترفهی فاسدةعندابی حنیفةؒ خلافالهماوهذابناء علی ان الوترواجب عنده ای عندابی حنیفةؒ وسنةعندهماولهذاقال الصاحبانؒ لاترتیب فیمابین الفرائض والسنن وقال ابوحنیفةؒ الوترواجب والترتیب بین الفرائض والواجبات واجب ولهذالوصلی الفجروهوذاکرانه لم یوترفهی فاسدةای صلوةالفجرالااذاکان فی اخرالوقت(۴)

....

(۱)ردالمحتارج ۱ ص ۵۴۰مع تقریرات ج ۱ ص ۹۹(۲)الخانیةج ۱ ص ۵۶(۳)الهندیةج ۱ ص ۱۲۲(۴)هدایةج ۱ ص ۱۵۶

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ.قال العلامةالحصکفیؒ.الترتیب بین الفروض الخمسةوالوتراداء وقضاء لازم وقال العلامةابن عابدینؒ(قوله اداء وقضاء)الواوبمعنی اومانعةالخلوفیشمل ثلاث صورمااذاکان الکل قضاء اوالبعض قضاء والبعض اداء اوالکل اداء کالعشاء مع الوتر(۱)وقال العلامةطاهربن عبدالرشیدالبخاریؒ.وفی الاصل لوتذکرفی الفجرانه لم یصل الوترفسدفجره عندابی حنیفةؒالاان یکون فی اخرالوقت(۲)وقال العلامةعبیدالله بن مسعودبنؒ تاج الشریعةؒ.فلم یجزفرض فجرمن ذکرانه لم یوترهذاتفریع لقوله والوتروهذاعندابی حنیفةؒ(۳)وقال العلامةابن عابدینؒ.قوله ولولم یسع الوقت کل الفوائت)صورته علیه العشاء والوترمثلاثم لم یصل الفجرحتی بقی من الوقت مایسع الوترمثلاوفرض الصبح فقط ولم یسع الصلوات الثلاث فظاهرکلامهم ترجیح انه لاتجوزصلوةالصبح مالم یصل الوتر(۴)قال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی.والمتون علی قول الامام کمافی الهدایةوالکنزوالوقایةوغیرها.

﴿حکم الوترقبل صلوةالعشاء﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ.وعلی هذااذاصلی العشاء ثم توضأوصلی السنةوالوترثم تبین انه صلی العشاء بغیرطهارةفعنده ای عندابی حنیفةؒیعیدالعشاء والسنةدون الوترلان الوترفرض علی حدةعندابی حنیفةؒوعندهمایعیدالوترایضالکونه تبعاللعشاء(۵)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒای لایعیدالوترفی صورةالمذکورةکماران الوترواجب وصلوةعلی حدة

....

(۱)ردالمحتارج۱ص۵۳۶(۲)خلاصةج۱ص۸۹(۳)شرح الوقایة۱۸۲

(۴)ردالمحتارج۱ص۵۳۸(۵)هدایةج۱ص۱۵۱

عندابی حنیفۃ.قال العلامۃجلال الدین الخوارزمی(قولہ وعلی ھذا)ای علی ان الوتر واجب عندہ وقداداہ فی وقتہ بطہارۃاذوقتہ وقت العشاء لابعدہ وقدسقط الترتیب بعذرالنسیان فلاتلزمہ الاعادۃ(۱)وقال العلامۃابن عابدین.لوصلی العشاء بلاوضوء والوتر والسنۃبہ یعیدالعشاء والسنۃلاالوترلانہ اداہ ناسیاان العشاء فی ذمتہ فسقط الترتیب(۲)قال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی.الراجح فی کلتاالمسئلتین قول الامام لان الوتر واجب علی الصحیح عندالاحناف وھوقول الامام فالترتیب بین الفرائض والواجبات واجب کماھوفی کتب الفقہ وھکذاالوترصلوۃعلی حدۃاذااداہ بالنسیان سقط الترتیب بینہ وبین العشاء.

﴿باب سجودالسھو﴾

﴿حکم الصلوۃبترک القعدۃالاخیرۃ﴾

قال العلامۃالمرغینانی.وان قیدالخامسۃبسجدۃبطل فرضہ عندناالی ان قال وتحولت صلوتہ نفلاای التی لم یقعدللرابعۃوقال الی الخامسۃوھذاعندابی حنیفۃوابی یوسف خلافالمحمدعلی مامرفی باب قضاء الفوائت(۳)

﴿القول الراجح﴾

ھوقول الشیخین.قال العلامۃاکمل الدین البابرتی.ولاشک ان بطلان وصف الفرضیۃوتحولہ نفلااولی من بطلان اصل الصلوۃووصفھا(۴)وقال العلامۃالحصکفی.ولوسھاعن القعودالاخیرعادمالم یقیدھابسجدۃوان قیدھابسجدۃعامدااوناسیااوساھیااومخطئاتحول فرضہ نفلابرفعہ عندمحمدوقال العلامۃابن عابدین قولہ عندمحمدظاھرانہ راجع لکل المتن فیکون محمدقائلابتحولھانفلاولیس

....

(۱)الکفایۃج۱ص۴۳۳(۲)ردالمحتارج۱ص۵۳۸(۳)الھدایۃج۱ص۱۵۹(۴)العنایۃج۱ص۴۴۵

كذلك لبطلان الفريضة وكالما بطل الفرض عنده بطل الاصل فتعين ان يكون راجعا لقوله برفعه فيكون المتن اختار قول ابي حنيفة وابي يوسف في عدم بطلان الاصل الى ان قال فضم السادسة مبني على قولهما فقط كما نص عليه في الحلية(۱) وقال العلامة ابن نجيم قوله فان سجد بطل فرضه برفعه لانه استحكم شروعه في النافلة قبل اكمال اركان المكتوبة الى ان قال قوله وصارت نفلا فيضم اليها سادسة لما سبق مرارا من انه لا يلزم منه من بطلان الوصف بطلان الاصل(۲) وقال في الهندية وتحولت صلوته نفلا عند الشيخين ويضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم فلا شيء عليه ويبطل الفرض باتصال ركعة الخامسة(۳) قال استاذنا المفتي غلام قادر النعماني هذه المسئلة مبنية على اصل هو ان بطلان الوصف لا يلزم منه بطلان الاصل عند الشيخين فاذا بطلت الفرضية لا يلزم منه بطلان اصل الصلوة فصارت نفلا وان بطلان الوصف يلزم معه بطلان الاصل في مسئلة الصلوة عند محمد فاذا بطلت الفرضية بطلت اصل الصلوة.

﴿وقت بطلان الفرض بترك القعدة الاخيرة﴾

قال العلامة المرغيناني ثم انما يبطل فرضه بوضع الجبهة عند ابي يوسف لانه سجود كامل وعند محمد برفعه لان تمام الشيء باخره وهو الرفع ولم يصح مع الحدث وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا سبقه الحدث في السجود يبني عند محمد خلافا لابي يوسف(۴)

﴿القول الراجح﴾

هو قول محمد قال العلامة كمال الدين بن الهمام قوله وعند محمد برفعه لان تمام الشيء باخره وهو الرفع ولم يصح مع الحدث واختاره فخر الاسلام وغيره للفتوى لانه ارفق واقيس

---

(۱) رد المحتار ج۱ ص۵۵۲ (۲) البحر ج۲ ص۱۰۲ (۳) الهندية ج۱ ص۱۲۹ (۴) الهداية ج۱ ص۱۵۹

(۱)وقال العلامةجلال الدين الخوارزميّ.قوله وعندمحمدّبرفعه الجبهةوهوالمختارللفتوى(۲)وهكذافى العناية(۳)وقال العلامةالحصكفيّ عندمحمدّبه يفتى لان تمام الشيء باخره(۴)وقال العلامةابن نجيمّ.وقوله برفعه اى برفع الوجه عن الارض اشارةالى ان المختارللفتوى الى ان قال لان تمام الشيء واخرالسجدةالرفع(۵)وقال العلامةعبدالله دامادافنديّ.وعندمحمدّيصلى ستاوهواقيس وعليه الفتوى كمافى الكافى(٦)وقال العلامةابن نجيمّ.وفى المحيط وان شرع معه رجل فى الخامسةيصلى ركعتين عندابى يوسفّوعندمحمدّستاالى ان قال وعندمحمدّلم ينقطع احرام الفرض وهوالاصح لانه صارشارعافى النفل من غيرتكبيرةجديدة(۷)قال استاذناالمفتى غلام قادرالنعمانى.وانمايصلى ستالان المقتدى شرع مع الامام فى النافلةلان الاخيرين للامام نافلةفتكون الشفعةالاخيرةنافلةفلوادى اربعافقط تكون الركعتان نافلةوالركعتان فرضاوهذالايصح لان الفرض رباعيةولوادى ستاتكون الاربع فرضاوالاثنان نفلاويعلم منه حكم الفجروالمغرب ففى الفجريؤدى اربعاوفى المغرب يؤدى خمسا.

﴿حكم اقتداء بعدقيام الامام الى الخامسة﴾

قـ العلامةالمرغينانيّ.ولواقتدى به انسان فيهمااى بالساهى يصلى ستاعندمحمدّلانه يؤدى بهذه التحريمةوعندهمايصلى ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض(۸)

﴿توضيح العبارة﴾

ـ قتدى بالساهى فى الخامسةفيأتى المقتدى بعدالامام باربع ركعات وان اقتدى به فى

....

حـ التقديرج ۱ ص ۳۴٦(۲)الكفايةج ۱ ص ۳۴٦(۳)العنايةج ۱ ص ۳۴٦(۴)الدرالمختارج ۱ ص ۵۵۲
ـ شـرح الرائق ج۲ ص۱۰۳(٦)مجمع الانهرج ۱ ص ۱۵۲(۷)البحرالرائق ج۲ ص۱۰۵(۸)الهداية ج ۱ ص ۱٦۰

السادسةیأتی بعده بخمس رکعات یصلی رکعةویقعدثم یصلی رکعتین ویقعدثمّ یصلی رکعتین ویقعدلانه لماشرع فی تحریمةالامام لزمه ماأدی بهاالامام وقدادی الامام ستا(۱)

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒ.قال العلامةالحصکفیؒ.ولو اقتدی به فیهماصلاهماایضاوقال العلامةابن عابدینؒ.قوله ولواقتدی به ای لواقتدی شخص بالذی قعدعلی الرابعةثم قام وضم سادسةصلاهماای رکعتین ایضاالی ان قال وعندمحمدؒستاوهو الاصح لانه لوانقطعت التحریمةلاحتاج الی تکبیرةجدیدةفصارشارعافی الکل(۲)وقال العلامةابوبکرالحدادیؒ.فان اقتدی به احدفی هاتین الرکعتین لزمه ان یقضی ستاعندمحمدؒقال فی الوجیزوهو الاصح الی ان قال صارالمقتدی شارعافی الکل فلزمه مادی الامام بهذه التحریمةوقدادی ستا(۳)

﴿حکم صلاۃ المقتدی بعدفسادهاحین الاقتداء فی الخامسة﴾

قال العلامةالمرغینانیؒولوافسده المقتدی ای ماشرع فیه لاقضاء علیه عندمحمدؒاعتبارابالامام وعندابی یوسفؒیقضی رکعتین لان السقوط بعارض یخص الامام(۴)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

ولوافسدالمقتدی لاقضاء علیه عندمحمدؒاعتبارابماذاافسده الامام فان حال المأموم لایکون اقوی حالامن الامام والالزم زیادةالفرع علی الاصل وعندابی یوسفؒیقضی رکعتین لان السقوط بعارض یخص الامام تقریره ان المقتضی للوجوب وهوالشروع من المخاطب

---

(۱)العنایة ج۱ ص۴۴۸(۲)ردالمحتار ج۱ ص۵۵۲(۳)الجوهرة ج۱ ص۹۴(۴)الهدایة ج۱ ص۱۶۰

بالنهي عن الابطال قام فی حق الامام فکذافی حق المأموم لبناء صلاته علی صلاة الامام وحينئذيجب القضاء عليهما جميعاعملابالمقتضی(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی یوسف.قال العلامة كمال الدين بن الهمام قوله عندابی یوسف یقضی رکعتین الی ان قال ثم الفتوی هناعلی قول ابی یوسف(٢)وقال العلامةالحصكفی.وان افسدقضاهمابه یفتی نقایة(٣) وقال العلامةداماداقندی.ولو افسدالمقتدی یاهماقضاهماعندابی یوسف لان السقوط بعارض یخص الامام كمافی الهدایةوفيه دلالةعلی ان لانص عن الامام لكن فی التبيين وغيره ان هذاقول الشيخين وهو الصحيح وعليه الفتوی(٤)وقال العلامةابن نجيم وقال ابويوسف يلزمه قضاء الركعتين وهو الاصح الی ان قال وفی السراج الوهاج وعليه الفتوی(٥)وهكذافی الجوهرة(٦)

﴿حكم الاقتداء عندسجدةالسهو﴾

قال العلامةالمرغينانی ومن سلم وعليه سجدتاالسهو فدخل رجل فی صلوته بعدالتسليم فان سجدالامام كان داخلاوالافلاای وان لم يسجدلم يدخل وهذاعندابی حنيفةوابی يوسف وقال محمد هوداخل سجدالامام اولم يسجددليل محمد لان عنده سلام من عليه السهولايخرجه عن الصلوةاصلالانهاوجبت جبراللنقصان فلابدان يكون فی احرام الصلوةوعندهمايخرج علی سبيل التوقف لانه محلل فی نفسه(٧)

﴿القول الراجح﴾

....

(١) العناية ج ١ ص ٣٤٩ (٢) فتح القدير ج ١ ص ٣٤٨ (٣) الدرالمختار ج ١ ص ٥٥٣
(٤) مجمع الانهر ج ١ ص ١٥١ (٥) البحر الرائق ج ٢ ص ١٠٥ (٦) الجوهرة ج ١ ص ٩٣ (٧) الهداية ج ١ ص ١٦٠

ھوقول الشیخینؒ.قال العلامۃابن الھمامؒ.بعدتفصیل المسئلۃوالتوقف فی بقاء التحریمۃوبطلانھااصح لان التحریمۃواحدۃفاذابطلت لاتعودالاباعادۃولم توجد(۱)وقال العلامۃالحصکفیؒ.سلام من علیہ سجودسھویخرجہ من الصلوۃخروجاموقوفاان سجدعادالیھاوالالاوعلی ھذافیصح الاقتداء بہ الی ان قال ان سجدللسھوفی المسائل الثلاث والالایسجدلاتثبت الاحکام المذکورۃوقال العلامۃمحمدامین ابن عابدینؒفی تفصیل العبارۃوالحاصل ان الصواب فی التعبیران یقول کماقال ابن الکمال سلام من علیہ السھویخرجہ منھاخروجاموقوفاعندھماخلافالمحمدؒفیصح الاقتداء بہ ان سجدبعدوالافلا(۲)وقال العلامۃالزیلعیؒ.وانماالتوقف فی عودالتحریمۃثانیابمعنی انہ ان عادالی سجودالسھوتعودالتحریمۃوالافلاوھذااسھل لتخریج المسائل والاول اصح لان التحریمۃاذابطلت لاتعودالاباعادتھاولم توجد(۳)وقال العلامۃعبیداللہ بن مسعودصدرالشریعۃؒحتی ان سلم ثم اقتدی بہ انسان ثم سجدللسھویکون الاقتداء صحیحاولولم یسجدبل رفض الصلوۃلم یصح الاقتداء (۴)وھکذافی حاشیۃالطحطاوی(۵)

﴿باب صلوۃالمریض﴾

﴿الایماء بالعین والقلب والحاجبین فی الصلوۃ﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒ.فان لم یستطع الایماء برأسہ اخرت عنہ ولایؤمی بعینہ ولابقلبہ ولابحاجبیہ خلافالزفرؒلماروینامن قبل(۶)

﴿اختلاف الفقہاء﴾

....

(۱)فتح القدیر ج۱ ص۴۵۰(۲)ردالمحتارج۱ ص۵۵۴(۳)تبیین الحقائق ج۱ ص۱۹۸

(۴)شرح الوقایۃ ج۱ ص۱۸۷(۵)حاشیۃالطحطاوی ص۲۵۶(۶)الھدایۃ ج۱ ص۱۶۱

وقال زفرؒ يؤمی بعينه وقلبه واذاصح يعيد وذكر فی المختلفات قال زفرؒ يؤمی بالحاجبين اولاثم بالقلب ثم به من الرأس فان عجز فبالعينين فان عجز فبقلبه وقال الحسنؒ بحاجبيه وقلبه ويعيداذاصح وعن ابی يوسفؒ ان المريض اذاعجزعن الايماء بالرأس يؤمی بعينيه ولايؤمی بقلبه وسئل محمدؒ عن ذلک فقال اشک ان الايماء بالرأس يجوزولااشک ان الايماء بالقلب لايجوزواشک فی الايماء بالعين انه هل يجوز(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول علمائناالثلاثةماهوظاهرالروايةعنهم.قال العلامةقاضيخانؒ اذاعجزالمريض عن الايماء بالرأس فی ظاهرالروايةيسقط عنه فرض الصلوةولايعتبرالايماء بالعينين والحاجبين(٢)وقال العلامةابن نجيمؒ قوله ولم يؤم بعينه وقلبه وحاجبه)وقال زفرؒ يؤمی بحاجبه فان عجزفبعينيه فان عجزفبقلبه الی ان قال والصحيح مذهبنالحديث عمران وابن عمران(٣)وقال العلامةالحصكفیؒ.ولم يؤم بعينه وقلبه وحاجبه خلافالزفرؒ(٤)وهكذافی الهندية(٥)

﴿حكم الصلوةصح المريض فيه﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ ومن صلی قاعدايركع ويسجدلمرض ثم صح بنی علی صلوته قائماعندابی حنيفةؒ وابی يوسفؒ وقال محمدؒ استقبل بناء علی اختلافهم فی الاقتداء وقدتقدم بيانه فی باب الامامة(٦)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضيح العبارة﴾

قوله ومن صلی قاعدايركع ويسجدلمرض به ثم صح بنی علی صلاته قائماوهذاعندالشيخين

---

(١)الكفايةج ١ص ٤٥٩(٢)الخانيةج ١ص ٨٣(٣)البحرالرائق ج ٢ص ١١٦

(٤)الدرالمختارج ١ص ٤٦٢(٥)الهنديةج ١ص ١٣٧(٦)الهدايةج ١ص ١٤٢

دلیلهما لان من اصلهما ان القاعدیؤم القائم فکذایجوزان یبنی الانسان فی حق نفسه صلاۃالقائم علی تحریمۃالقاعدوقال محمدؒیستقبل دلیله لان من اصله ان القائم لایصلی خلف القاعدفکذالایبنی فی حق نفسه(۱)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشیخینؒ.قال العلامۃاکمل الدین البابرتیؒ.بناء علی اختلافهم فی الاقتداء یعنی ان کل فصل جوزالاقتداء فیه جوزبناء اخرالصلوۃعلی اولهاههنا(۲)وقال العلامۃالحصکفیؒولوصلی قاعدابرکوع وسجودفصح بنی(۳)وقال العلامۃالزیلعیؒ.ولوصلی قاعدایرکع ویسجدفصح بنی ای صلی بعض صلاته قاعدایرکع ویسجدفصح بنی وهذاعندابی حنیفۃؒوابی یوسفؒ(۴)وقال العلامۃطاهربن عبدالرشیدالبخاریؒوهی فرع مسئلۃاخری وهی ان من شرع فی الصلوۃقاعداثم زال العذرفی خلال الصلوۃعندهمایبنی علی صلوته الی ان قال فماصح الاقتداء جازالبناء(۵)قال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی.فاقتداء القائم خلف القاعدصحیح عندهمای عندابی حنیفۃؒوابی یوسفؒفکذالبناء ایضایصح.

﴿حکم القعودفی وسط التطوع﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒومن افتتح التطوع قائماالی ان قال وان قعدبغیرعذریکره بالاتفاق وتجوزالصلوۃعنده ای عندالامام ولاتجوزعندهماوقدمرفی باب النوافل(۶)

﴿القول الراجح﴾

(۱)الجوهرۃج۱ص۹۷(۲)العنایۃج۱ص۲۰۲(۳)الدرالمختارج۱ص۵۶۳(۴)تبیین الحقائق ج۱ص۲۰۲(۵)خلاصۃالفتاوی ج۱ص۱۹۲(۶)الهدایۃج۱ص۱۶۲

ھوقول الامامؒ.قال العلامةابن الھمامؒولذاكان الاصح خلاف ماذكره المصنف من قوله وان قعدبغيرعذريكره بالاتفاق(۱)وقال العلامةجلال الدين الخوارزميؒ.قال ای فخرالاسلام لوقعدفی النفل من غيرعذرلايكره فی الصحيح(۲)وھكذافی العناية(۳)وقال العلامةالحصكفیؒ.وله القعودبلاكراھةمطلقاھوالاصح ذكره الكمال وغيره وقال العلامةابن عابدينؒ تحت قوله وله القعودای بعدالافتتاح قائماقوله بلاكراھةمطلقااای بعذرودونه امامع العذرفاتفاقاوامابدونه فيكره عندالامام علی اختيارصاحب الھدايةولايكره علی اختيارفخرالاسلام وھوالاصح لانه مخيرفی الابتداء بين القيام والقعودفكذافی الانتھاء(۴)وقال فی الھنديةواذاافتتح التطوع قائماثم اراد ان يقعدمن غيرعذرفله ذلك عندابی حنيفةؒاستحساناكذافی المحيط(۵)وھكذافی البحر(۶)

﴿الصلوةفی السفينة﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ.ومن صلی فی السفينةمن غيرعلةاجزأه عندابی حنيفةؒوالقيام افضل وقالالايجزيه الامن عذر(۷)

﴿اختلاف الفقھاء﴾

دليل الصاحبينؒ.لان القيام مقدورعليه فلايترك وله ای لابی حنيفةؒان الغالب فيھادوران الراس وھوكالمتحقق الاان القيام افضل عندالامام لانه ابعدعن شبھةالخلاف.

﴿وتوضيح المقام﴾

قال العلامةاكمل الدين البابرتیؒفی ھذه المسئلةومن صلی فی السفينةقاعداالمصلی فی

(۱)فتح القدير ج۱ص۴۶۲(۲)الكفاية ج۱ص۴۶۲(۳)العناية ج۱ص۴۶۱(۴)ردالمحتار ج۱ص۵۶۳

(۵)الھندية ج۱ص۱۱۴(۶)البحرالرائق ج۲ص۱۱۷(۷)الھداية ج۱ص۱۶۲

السفینةامان یکون عاجزاعن القیام اولافان کان عاجزاجازان یصلی قاعدابالاتفاق وان لم یکن فامان تکون السفینةراسیةاوسائرةفان کانت راسیةلم تجز الصلوۃقاعدابالاتفاق وان کانت سائرةجازعندابی حنیفةؒ والقیام افضل وقالالایجوز وهوالقیاس لان القیام مقدورعلیه والمقدورعلیه لایترک وله وهووجه الاستحسان ان الغالب من حال راکب السفینةدوران الرأس عندالقیام والغالب کالمتحقق الاتری ان نوم المضطجع جعل حدثالان الغالب من حاله ان یخرج منه شیء لزوال الاستمساک(۱)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبینؒ.قال العلامةالحصکفیؒ.وقالالایصح الابعذروهوالاظهربرهان وقال العلامةابن عابدینؒ قوله وهوالاظهروفی الحلیةبعدسوق الادلةوالاظهران قولهمااشبه فلاجرم ان فی الحاوی القدسی وبه نأخذ(۲)وقال العلامةحسن بن عمارالشرنبلالیؒ صلوۃالفرض فیهاوهی جاریةقاعدابلاعذرصحیحةعندابی حنیفةؒ بالرکوع والسجودوقالالاتصح الامن عذروهوالاظهر(۳)وقال الشیخ احمدالطحطاویؒ وقالای ابو یوسفؒ ومحمدؒ لاتصح جالساالامن عذروهوالاظهرلحدیث ابن عمران النبی ﷺ سئل عن الصلوۃ فی السفینةفقال صل فیهاقائماالاان تخاف الغرقؒ وقال مثله لجعفرالی ان قال ودلیل الامام اقوی فیتبع لان ابن سیرین قال صلینامع انسؓ فی السفینةقعوداولوشئنالخرجناالی الجدوقال مجاهدصلینامع جنادةؓ(۴)وقال العلامةالعالم بن العلاء الاندریتیؒ فان صلی فیهاقاعداوهویقدرعلی القیام اوالخروج اجزأہ عندابی حنیفةاستحساناوفی الطحاوی وقداساء(۵)وقال فی الهندیة.واذاصلی قاعدافی السفینةوهی تجری مع القدرةعلی القیام تجوزمع الکراهة

....

(۱)العنایة ج۱ ص۱۶۲ (۲)ردالمحتارج۱ ص۱۳ ۵ (۳)نورالایضاح ص ۹۷ (۴)طحطاوی ۲۲۳ (۵)تاتارخانیة ج۱ ص ۴۴

عندابی حنیفةؒ(۱)

﴿حکم صلوةالمغمی علیه﴾

قال العلامةالمرغینانیؒومن اغمی علیه خمس صلواةاودونهاقضی وان کان اکثرمن ذلک لم یقض الی ان قال ثم الزیادةتعتبرمن حیث الاوقات عندمحمدؒلان التکراریتحقق به وعندهمامن حیث الساعات هوالمأثورعن علیؓوابن عمرؓ(۲)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضیح المقام﴾

قال العلامةاکمل الدین البابرتیؒ.قال ابوجعفرالزیادةتعتبرعندابی یوسفؒمن حیث الساعات وهوروایةعن ابی حنیفةؒوعن محمدؒتعتبرمن حیث الصلوات مالم تصرالفوائت ستالایسقط عنه القضاء وان کانت من حیث الساعات اکثرمن یوم ولیلةوانماتظهرثمرةالخلاف فیمااذااغمی علیه عندالضحوةثم افاق من الغدقبل الزوال بساعةفهذااکثرمن یوم ولیلةمن حیث الساعات فلاقضاء علیه فی قول ابی یوسفؒوعلی قول محمدؒیجب علیه القضاء لان الصلوات لم تزدعلی الخمس(۳)

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒ.قال العلامةابن الهمامؒ.وعندمحمدؒمن حیث الاوقات فاذازادعلی ذلک وقت صلوةکامل سقط والاوهوالاصح(۴)وقال العلامةابن عابدینؒقوله وقت صلوةالی ان قال واعتبرالزیادةبالاوقات علی قول الثالث (یعنی علی قول محمدؒ)وهوالاصح(۵)وقال العلامةابن نجیمؒ.وظاهرکلامه ان الاکثریةمن حیث الصلوات فان الاکثرمن خمس صلوات

....

(۱)الهندیة ج۱ ص۱۳۳ (۲)الهدایة ج۱ ص۱۶۲ (۳)العنایة ج۱ ص۴۶۳

(۴)فتح القدیر ج۱ ص۴۶۳ (۵)ردالمحتار ج۱ ص۵۲۴

ست فاكثر وهو قول محمدؒ ورواية عن ابى حنيفةؒ وهو الاصح(١) وقال العلامة عالم بن العلاء الاندريتيؒ وعند محمدؒ من حيث الصلوات مالم تصر الصلوات ستا لايسقط عنه القضاء وان كان من حيث الساعات اكثر من يوم وليلة وهو الاصح(٢)

﴿باب فى سجدة التلاوة﴾

﴿قرأة المأموم اية السجدة خلف الامام﴾

قال العلامة المرغينانيؒ واذا تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم فى الصلوة ولا بعد الفراغ عند ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ وقال محمدؒ يسجدونها اذا فرغوا لان السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حالة الصلوة لانه يؤدى الى خلاف وضع الامامة او التلاوة ولهما ان المقتدى محجور عن القرأة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا حكم له(٣)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخينؒ. وقال العلامة الحصكفيؒ ولو تلاها المؤتم لم يسجد المصلى اصلا لا فى الصلوة ولا بعدها(٤) وقال عبد الله بن مسعود صدر الشريعةؒ. وان تلا المؤتم لم يسجد اصلا اى لا فى الصلوة ولا بعدها(٥) وقال الشيخ طاهر بن الرشيد البخاريؒ رجل قرأ اية السجدة خلف الامام ليس عليه ان يسجد ولا على الامام ولا على من سمعها من القوم فى الصلوة ولا بعد الفراغ من الصلوة(٦) وهكذا فى البحر(٧) والهندية(٨) قال استاذنا المفتى غلام قادر النعمانى. وتلاوة المأموم اية السجدة انما يتصور اذا خطأ الامام فى القرأة فى اية السجدة وفتح المأموم له والا فلا يتصور هذه المسئلة على مسلك الاحناف

....

(١)البحر الرائق ج٢ص١١٨ (٢)التاترخانية ج٢ص١٢٦ (٣)الهداية ج١ص١٢٣ (٣)الدر المختار ج١ص٥٢٢
(٥)شرح الوقاية ج١ص١٩١ (٦)خلاصة الفتاوى ج١ص١٨٥ (٧)البحر الرائق ج٢ص١٢٠ (٨)الهندية ج١ص١٣٣

لان المأموم ممنوع عن القرأةخلف الامام.

﴿نيةالاقامةفی بلداهل البغی﴾

قال العلامةالمرغینانی.وکذااذاحاصروااهل البغی فی دارالاسلام فی غیرمصراوحاصروهم فی البحرلان حالهم مبطل عزیمتهم وعندزفریصح فی الوجهین اذاکانت الشوکةلهم للتمکن من القرارظاهراوعندابی یوسف یصح اذاکانوافی بیوت المدرلانه موضع اقامة(۱)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضیح المقام﴾

حاصروا(عسکرالمسلمین)اهل البغی فی دارالاسلام فی غیرالمصرلان نیةالاقامةفی دارالحرب اوالبغی لاتصح لان حالهم یخالف عزیمتهم للترددبین القراروالفرارفصارکالمفازةوالجزیرةوالسفینةوعندزفرتصح نیتهم فی الوجهین اذاکانت الشوکةلهم للتمکن من الاستقرارظاهراوعندابی یوسف تصح اذاکانوافی بیوت المدروجوابه ماذکرنامن التردد(۲)وقال العلامةمحمدامین بن عابدین.وفی معراج الدرایةثم التقییدبقوله فی غیرمصروفی البحریوهم انهم لونزلوامدینةاهل البغی وحاصروهم فی الحصن تصح نیةالاقامةلکن اطلاق ماذکرفی المبسوط یدل علی انه لیس کذلک الی ان قال والحاصل ان المفهوم من عبارات المتون کالهدایةان عسکرنالوحاصروااهل البغی والعسکرداخل المصرمن دیارالاسلام تصح نیتهم الاقامةوالمفهوم من اطلاق المبسوط والسراج والذخیرةوهومقتضی التعلیل انهالاتصح وظاهرکلام العنایةوالمعراج اختیاره وبه جزم الشرنبلالی فی نورالایضاح(۳)

﴿القول الراجح﴾

(۱)الهدایة ج۱ ص۱۶۶ (۲)تبیین الحقائق ج۱ ص۲۱۲ (۳)منحةالخالق ج۲ ص۱۳۳

ھوقول الجمھور. قال العلامةعلاء الدین الحصکفی. اوحاصراھل البغی فی دارنافی غیرمصرمع نیةالاقامةمدتھاللترددبین القراروالفرارقال عبدالقادرالرافعی امالوحاصرواھل البغی فی مصراوقریةفتصح نیةالاقامةالی ان قال امافی زماننافینبغی ان یکونوا(ای اھل البغی) کاھل الحرب فی ھذاالحکم لوجودالعلةوھی خشیةغلبتھم لقوةالجوروواھله(۱)وقال العلامةعالم بن العلاء اھل البغی اذاامتنعوافی دارالبغی وحاصرناھم لاتصح منانیةالاقامة(۲)وقال العلامةابن نجیم مع اھل البغی فی غیرالمصرلان نیةالاقامةفی دارالحرب اوالبغی لاتصح(۳)

﴿حکم اقامةاھل الاخبیة﴾

قال العلامةالمرغینانی. ونیةالاقامةمن اھل الکلاء وھم اھل الاخبیةقیل لاتصح والاصح انھم مقیمون یروی ذلک عن ابی یوسف لان الاقامةاصل فلاتبطل بالانتقال من مرعی الی مرعی(۴)

﴿اختلاف الفقھاء﴾

قال العلامةاکمل الدین البابرتی. ونیةالاقامةمن اھل الکلاء وھم اھل الاخبیةمختلف فیھافمنھم من یقول لاتصح ابدالانھم لیسوافی موضع الاقامة(۵)وروایةابی یوسف مرفی عبارةالھدایة.

﴿القول الراجح﴾

ھوقول ابی یوسف. قال العلامةالحصکفی. بخلاف اھل الاخبیةکعرب وترکمان نووھافی

(۱)الدرالمختارج ۱ص ۵۸۲(۲)التاتارخانیةج ۲ص ۶(۳)البحرالرائق ج ۲ص ۱۳۳
(۴)الھدایةج ۱ص ۱۶۶(۵)العنایةج ۱ص ۱۱

المفازة فانها تصح في الاصح وبه يفتى(۱)وقال العلامة ابن نجيم.قوله بخلاف اهل الاخبية حيث تصح منهم نية الاقامة في الاصح(۲)وقال العلامة عالم بن العلاء الهندى.واختلف المتأخرون في الذين يسكنون في الخيام والاخبية الى ان قال قال الشيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي والصحيح انهم مقيمون وفي الغياثية وعليه الفتوى(۳)

﴿باب صلوة الجمعة،تعريف المصر﴾

قال العلامة المرغيناني والمصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا عند ابى يوسف وعنه انهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم(۴)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال في حاشية الهداية والمصر الجامع الخ قد اختلفوا فيه فعن ابى حنيفة هو مايجتمع فيه مرافق اهله وعن ابى يوسف كل موضع فيه امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهكذا روى الحسن عن ابى حنيفة في كتاب الصلوة وعن ابى عبدالله البلخي انه قال احسن ماسمعت انه اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعوا فيه فهو مصر جامع وعن ابى حنيفة هو بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق ويرجع الناس اليه في ماوقعت لهم من الحوادث(۵)وعن ابى يوسف في رواية اخر انهم اذا اجتمعوا من تجب عليهم الجمعة الى ان قال بحيث لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم(۶)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفة.قال العلامة كمال الدين بن الهمام وقال ابو حنيفة المصر كل بلدة فيها

....

(۱)الدر المختار ج ۱ ص ۵۸۳ (۲)البحر الرائق ج ۲ ص ۱۳۳ (۳)التاتر خانية ج ۲ ص ۷ (۴)الهداية ج ۱ ص ۱۶۸

(۵)حاشية الهداية المرقوم ۵ ص ۱۶۸ (۶)العناية على هامش فتح القدير ج ۲ ص ۲۳

سککک واسواق ولهارساتیق ووال ینصف المظلوم من الظالم وعالم یرجع الیه فی الحوادث وهذااخص مما اختاره المصنفؒ قیل وهو الاصح(۱)وقال العلامةقاضیخانؒ. ولایکون الموضع مصرافی ظاهرالروایةالاان یکون فیه مفت وقاض یقیم الحدودوینفذالاحکام(۲)وقال العلامةابن عابدینؒ قوله ظاهرالمذهب قال فی شرح المنیةوالحدالصحیح مااختاره صاحب الهدایةانه الذی له امیروقاض الی ان قال عن ابی حنیفةؒ انه بلدةکبیرةفیهاسککک واسواق ولهارساتیق وفیهاوال یقدرعلی انصاف المظلوم من الظالم بحشمته وعلمه اوعلم غیره الی ان قال وهذاهوالاصح الاان صاحب الهدایةترک ذکرالسکک والرساتیق(۳)وقال العلامةعالم بن العلاء الهندیؒ. وروی عن ابی حنیفةؒ وهوبلدةکبیرةفیهاسکک واسواق الی ان قال وهذاهوالاصح(۴)وقال العلامةالحصکفیؒ المصروهومالایسع اکبرمساجده اهله المکلفین بهاوعلیه فتوی اکثرالفقهاء وقال العلامةابن عابدینؒ تحت قوله وعلیه فتوی اکثرالفقهاء وقال ابوشجاع هذااحسن ماقیل فیه وفی الولوالجیةوهوصحیح بحروعلیه مشی فی الوقایةومتن المختاروشرحه(۵)قال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی. قداختلف الفتوی فی تعریف المصرلکن الراجح ماقال الامام ابوحنیفةؒ لاناشاهدنااليوم فی قری صغیرةلایسع اهلهااکبرمساجدها.

﴿صلوةالجمعةبمنی﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ویجوزصلوةالجمعةبمنی ان کان الامیرامیرالحجازاوکان الخلیفةمسافراعندابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ وقال محمدؒ لاجمعةبمنی لانهای منی من القری

....

(۱)فتح القدیرج۲ص۲۵(۲)خانیةج۱ص۸۳(۳)ردالمحتارج۱ص۵۹۰

(۴)تاتارخانیةج۲ص۵۰(۵)ردالمحتارج۵۹۰

حتی لایعیدبهاولهماانهاتمصرفی ایام الموسم وعدم التعییدللتخفیف(۱)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضیح المقام﴾

قال العلامةجلال الدین الخوارزمیؒ لهمااى ابى حنیفةؒوابى یوسفؒ فى ذلک طریقان احدهماان منى من فناء مکةفانه من الحرم قال الله تعالى هدیابالغ الکعبةسماه باسم الکعبةلکونه تبعالهالماان الهدایاوالضحایالاتنحربمکةبل بمنى دل ذلک على انه فى حکمهاوفى فنائهاواقامةالجمعة کمایجوزفى المصریجوزفى فنائه الى ان قال والثانى ان منى تتمصرفى ایام الموسم لاجتماع شرائط المصرمن السلطان والقاضى والابنیةوالاسواق(۲)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشیخینؒ قال العلامةالحصکفیؒ وجازت الجمعةبمنى فى الموسم فقط وقال العلامةابن عابدینؒ تحت قوله فقط اى فلاتصح فى منى فى غیرایام اجتماع الحاج فیهالفقدبعض الشروط (۳)وقال العلامةابن نجیم المصریؒ بعدتفصیل المسئلةفترجح تخصیص جوازهابایام الموسم وانهاتصیرمصرافى تلک الایام وقریةفى غیرها(۴)وقال العلامةالزیلعیؒ وقولهم تتمصرفى ایام الموسم یشیرالى ان الجمعةلاتجوزفیهافى غیرایام الموسم(۵)وقال فى الهندیةوجازت بمنى فى الموسم للخلیفةالى ان قال ولاتجوزفى غیرهذه الایام کذافى محیط السرخسیؒ(۶)

﴿مقدارخطبةالجمعة﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ فان اقتصرعلى ذکرالله جازعندابى حنیفةؒ وقالالابدمن ذکرطویل

....

(۱)الهدایة ج ۱ ص ۱۶۸ (۲)الکفایة ج ۲ ص ۳۵ (۳)ردالمحتار ج ۱ ص ۵۹۵ (۴)البحرالرائق ج ۲ ص ۱۴۲

(۵)تبیین الحقائق ج ۱ ص ۲۱۸ (۶)الهندیة ج ۱ ص ۱۴۵

یسمی خطبةلان الخطبةهی الواجبةو التسبیحةو التحمیدةلاتسمی خطبة(۱)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

ولہ ای دلیل امام ابی حنیفةقولہ تعالی فاسعوا الی ذکر اللہ من غیر فصل وعن عثمانؓ انہ قال الحمدللہ فارتج علیہ فنزل وصلی وقالالابد من ذکر طویل یسمی خطبةوهو مقدار ثلاث ایات عندالکرخیؒ وقیل مقدار التشهدمن قولہ التحیات الی قولہ عبدہ ورسولہ(۲)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفةؒلان قولہ قول المتون.قال العلامةالحصکفیؒ.وکفت تحمیدةاوتهلیلةاوتسبیحةللخطبةالمفروضةمع الکراهةوقال العلامةابن عابدینؒ تحت قولہ مع الکراهةظاهر القهستانی انهاتنزیهیةتأمل(۳)وقال فی الهندیةوکفت تحمیدةاوتهلیلةاوتسبیحةکذافی المتون(۴)قال استاذنا المفتی غلام قادرالنعمانی.ان التسبیحةوالتحمیدةجائزةفی الخطبةلکن مع الکراهةالتنزیهیةوالذکر الطویل سنةفالاختلاف فی الجواز وعدم الجواز ولیس الاختلاف فی ان الذکر الطویل افضل.

﴿تعدادافرادالجمعة﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ومن شرائطهاالجماعةلان الجمعةمشتقةمنهاواقلهم عندابی حنیفةؒثلثةسوی الامام وقالااثنان سواہ والاصح ان هذاقول ابی یوسفؒ وحدہ.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

لہ ای دلیل ابی یوسفؒ ان فی المثنی معنی الاجتماع وهی منبئةعنه ولهماای دلیل الطرفین ان

(۱)الهدایة ج ا ص ۱۶۹ (۲)العنایةعلی هامش فتح القدیر ج ۲ ص ۳۰ (۳)ردالمحتار ج ا ص ۵۹۸

(۴)الهندیة ج ا ص ۱۴۶

الجمع الصحيح انما هو الثلث لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة تشترط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفين. قال العلامة جلال الدين الخوارزمي. ولان الاصل في كل ثابت كماله اذفي النقصان شبهة العدم خصوصا في شرائط الجمعة اذ الظهر فرض في الاصل فلا يسقط عنه باداء الجمعة الا باليقين ولا غاية للكل فتعين الاقل وهو الثلاث فانه جمع اسما ومعنى(٢) وقال العلامة الحصكفي والسادس الجماعة واقلها ثلاثة رجال ولو غير الثلاثة حضروا الخطبة سوى الامام بالنص لانه لابد من الذاكر وهو الخطيب وثلاثة سواه بنص فاسعوا الى ذكر الله وقال العلامة ابن عابدين قوله سوى الامام هذا عند ابي حنيفة ورجح الشارحون دليله واختاره المحبوبي والنسفي كذا في تصحيح الشيخ قاسم(٣) وقال في الهندية ومنها الجماعة واقلها ثلاثة سوى الامام(٤) وقال العلامة عالم بن العلاء الهندي قال ابو حنيفة ومحمد هم ثلاثة نفر سوى الامام وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول اثنان سوى الامام(٥) وقال العلامة وهبة الزحيلي واقلهم عند ابي حنيفة ومحمد في الاصح ثلاثة رجال سوى الامام ولو كانوا مسافرين او مرضى لان اقل الجمع الصحيح انما هو الثلاث(٦)

﴿ان نفر الناس في الجمعة قبل سجود الامام﴾

قال العلامة المرغيناني وان نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد الا النساء والصبيان استقبل الظهر عند ابي حنيفة وقالا اذا نفروا عنه بعد ما افتتح الصلوة صلى الجمعة فان نفروا عنه بعد ما ركع

---

(١) الهداية ج ١ ص ١٦٩ (٢) الكفاية في صدر فتح القدير ج ٢ ص ٣٢ (٣) رد المحتار ج ١ ص ٦٠٠ (٤) الهندية ج ١ ص ١٤٨ (٥) التاتارخانية ج ٢ ص ٥٧ (٦) الفقه الاسلامي ج ٢ ص ٢٧٥

وسجدسجدةبنى على الجمعةخلافالزفر.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

لهمااى دليل الصاحبين.ان الجماعةشرط الانعقادفلايشترط دوامهاكالخطبةولابى حنيفةان الانعقادبالشروع فى الصلوةولايتم ذلک الابتمام الركعةلان مادونهااى مادون الركعةليس بصلوةفلابدمن دوامهااليها(۱)

﴿القول الراجح﴾

وقال العلامةاكمل الدين البابرتىفان كان قبل التقييدالركعةبالسجدةاستقبل الظهرعندابى حنيفة(۲)وقال العلامةالحصكفىفان نفرواقبل سجوده بطلت وان بقى ثلاثةرجال وقال العلامةابن عابدينتحت قوله فان نفرواى بعدشروعهم معه نهرالى ان قال وشرط انعقادالاداء عندابى حنيفةولايتحقق الاداء الابوجودتمام الاركان وهى القيام والقرأةوالركوع والسجودفلونفروابعدالتحريمةقبل السجودفسدت الجمعةويستقبل الظهرعنده(۳)وقال فى الهنديةان نفروابعدالافتتاح قبل التقييدبالسجدةلم يجمع عندابى حنيفةخلافالهماكذافى التمرتاشى(۴)وقال العلامةعبيدالله بن مسعودصدرالشريعةفان نفرواقبل سجوده بداء بالظهروان بقى ثلاثةرجال اونفروابعدسجوده اتمها(۵)وقال العلامةالكاسانى.ومنهافوت الجماعةالجمعةقبل ان يقيدالامام الركعةبالسجدةبان نفرالناس عنه عندابى حنيفةوعندهمالاتفسدوامافوتهابعدتقييدالركعةبالسجدةفلاتفسدعنداصحابناالثلاثة(۶)

(۱)الهندية ج۱ص۱۴۹ (۲)العنايةعلى هامش فتح القديرج۲ص۳۱ (۳)ردالمحتارج۱ص۶۰۰ (۴)الهنديةج۱ص۱۴۸

(۵)شرح الوقايةج۱ص۲۰۰ (۶)بدائع الصنائع ج۱ص۲۶۹

﴿السعى الى الجمعة بعد اداء الظهر﴾

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامة المرغيناني فان بداله اى لمن صلى الظهر قبل صلوة الامام ان يحضرها فتوجه اليها والامام فيها بطل ظهره الذى صلى فى منزله عند ابى حنيفة بالسعى وقالا لايبطل حتى يدخل مع الامام لان السعى دون الظهر فلاينقضه بعد تمامه والجمعة فوقها فينقضها وصار كما اذا توجه بعد فراغ الامام وله اى دليل ابى حنيفة ان السعى الى الجمعة من خصائص الجمعة فينزل منزلتها فى حق ارتفاض الظهر احتياطا جواب عن قياسهما بخلاف مابعد الفراغ منها لانه ليس بسعى اليها(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفة. قال العلامة كمال الدين ابن الهمام. قوله بطلت ظهره عند ابى حنيفة بالسعى هذا اذا كان الامام فى الصلوة بحيث يمكنه ان يدركها وان لم يدركها او كان لم يشرع بعد لكنه لايرجو ادراكها لبعده ونحوه لاتبطل عند ابى حنيفة عند العراقيين وتبطل عنده فى تخريج البلخيين وهو الاصح ثم المعتبر فى السعى الانفصال عن داره فلاتبطل قبله على المختار(٢) وقال العلامة ابن عابدين. واطلق اى فى البطلان فتشمل مااذا لم يدركها لبعد المسافة مع كون الامام فيها وقت الخروج اولم يكن شرع وهو قول البلخيين قال فى السراج وهو الصحيح(٣) وقال العلامة الشرنبلالي وكان الامام فيها وقت الفصاله ادركه فيها اولم يدركه لبعد مسافة او نحوه الى ان قال وهذا تخريج اهل بلخ عن الامام وهو الاصح وقال العلامة احمد الطحطاوى كان الامام فيها وقت انفصاله عن داره الى ان قال وان لم

---

(١)الهداية ج ١ ص ١٧٠ (٢)فتح القدير ج ٢ ص ٣٤ (٣)رد المحتار ج ١ ص ٦٠٢

يجز كذا فى الاصح (١) وهكذا فى الهندية (٢)

﴿متی یدرک المسبوق صلوۃالجمعۃ﴾

﴿اختلاف الفقہاء﴾

قال العلامۃالمرغینانی.وان کان ادرکہ فی التشہداوفی سجودالسہوبنی علیہاالجمعۃعندہماوقال محمدان ادرک معہ اکثرالرکعۃالثانیۃبان ادرکہ فی الرکوع بنی علیہاالجمعۃوان ادرک اقلہابنی علیہاالظہرلانہ جمعۃمن وجہ ظہرمن وجہ لفوات الشرائط فی حقہ فیصلی اربعااعتبارالظہرویقعدلامحالۃعلی رأس الرکعتین اعتبارالجمعۃ ویقرأفی الاخریین لاحتمال النفلیۃولہماانہ مدرک للجمعۃفی ہذہ الحالۃحتی یشترط نیۃالجمعۃوہی رکعتان ولاوجہ لماذکرلانہمامختلفان فلایبنی احدہماعلی الآخر(٣)

﴿القول الراجح﴾

ہوقول الشیخین.قال العلامۃابن الہمام بعدتفصیل المسئلۃوکمایصح ان یقال قضی صلوتہ علی تقدیرادراک اولہاثم فعل باقیہاکذلک یصح ان یقال علی تقدیرادراک اخرہاثم فعل تکمیلہااتم صلوتہ واذاتکافأالاطلاقان یرجع الی ان قال ان المدرک لیس الااخرصلوۃالامام حساوالمتابعۃوعدم الاختلاف علی الامام واجب علی المأموم ومن متابعتہ کون رکعتہ رکعتہ(٤)وقال العلامۃالحصکفی.ومن ادرکہافی تشہداوسجودسہوعلی القول بہ فیہایتمہاجمعۃخلافالمحمدکمایتم فی العیداتفاقاالی ان قال لکن فی السراج انہ عندمحمدلم یصرمدرکالہ و قال العلامۃ ابن عابدین قولہ لکن فی السراج الی ان قال ثم ذکر

(١)مراقی الفلاح مع حاشیۃالطحطاوی ص٢٨٣(٢)الہندیۃج١ص١٤٩(٣)الہدایۃج١ص١٧٠
(٤)فتح القدیرج٢ص٣٦

بعضهم انه يصير مدركا بلاخلاف وقال وهو الصحيح(۱) وقال العلامة علاء الدين الكاسانیؒ واما اذا ادركه فی سجود الركعة الثانية او فی التشهد كان مدركا للجمعة عند ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ لوجود المشاركة فی التحريمة وعند محمدؒ لايصير مدركا فی رواية لعدم المشاركة فی ركعة وفی رواية مدركا(۲) وهكذا فی الهندية(۳) والفقه الاسلامی(۴)

﴿الانصات عند خروج الامام﴾

قال العلامة المرغينانیؒ واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبة قالؒ وهذا عند ابی حنیفةؒ.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قالا ای ابویوسفؒ ومحمدؒ لاباس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ههنا بخلاف الصلوة لانها قد تمتد ولابی حنیفةؒ قوله ﷺ اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل بين ان يكون قبل ان يخطب او بعده والجواب عما قال الصاحبانؒ ولان الكلام قد يمتد طبعا فاشبه الصلوة الخ وهكذا قال ابوحنیفةؒ قوله واذا خرج الامام الخ قال ابن ابی شيبة عن علی وابن عباس وابن عمرؓ كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام والحاصل ان قول الصحابیؓ حجة فيجب تقليده عندنا(۵)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفةؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ بعد تفصيل المسئلة والحاصل ان قول الصحابی

---

(۱) ردالمحتار ج ۱ ص ۶۰۵ (۲) بدائع الصنائع ج ۱ ص ۲۶۷ (۳) الهندية ج ۱ ص ۱۴۹ (۴) الفقه الاسلامی ج ۲ ص ۲۷۳ (۵) الهداية مع الهامش ج ۱ ص ۱۷۱

حجةفیجب تقلیده عندنااذلم ینفه شیء اخرمن السنة(۱)قول الصحابی مذکورفی ضمن اختلاف الفقهاء)وقال العلامةالحصکفیؒاذاخرج الامام من الحجرقان کان والافقیامه للصعودشرح المجمع فلاصلوۃولاکلام الی تمامهاوان کان فیهاذکرالظلمةفی الاصح(۲)وقال العلامةعبیداللہ بن مسعودصدرالشریعةؒواذاخرج الامام حرم الصلوۃوالکلام حتی یتم الخطبة(۳)

﴿باب العیدین﴾

﴿التکبیرات فی طریق المصلی﴾

قال العلامةالمرغینانیؒویتوجه الی المصلی ولایکبرعندابی حنیفةؒفی طریق المصلی وعندهمایکبراعتباراباالاضحی وله ان الاصل فی الثناء الاخفاء والشرع وردبه ای الجهرفی الاضحی لانه یوم تکبیرولاکذلک الفطروقال فی الهامش ولایکبرالخ الخلاف فی التکبیربالجهرلافی اصله وفی الخلاصةمایفیدان الخلاف فی اصله ولیس بشیء(۴)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضیح المقام﴾

قال عبیداللہ بن مسعودصدرالشریعةؒویخرج الی المصلی غیرمکبرجهرافی طریقة نفی التکبیربالجهرحتی لوکبرمن غیرجهرکان حسناوعلی هامش الوقایةقوله غیرمکبرالخ اختلفوافیه فمن الفهقاء من قال لایکبرفی عیدالفطرفی اثناء الطریق ویکبرفی الاضحی عنده وعندهمایکبرفیهمای فی العیدین ومنهم من قال ان الخلاف فی الجهروعدمه ولاخلاف فی جوز ة وعدم کراهته وهذاهوالاصح کمافی الفتح والبدائع الی ان قال وقدوردالشرع

---

(۱)فتح القدیر ج۲ ص۳۷(۲)الدرالمختار ج ۱ ص۶۰۲ (۳)شرح الوقایة ج ۱ ص ۲۰۱

(۴)الهدایة ج ۱ ص۱۷۳

بالجهرفی عیدالاضحی فیقتصرذلک علی مورده(۱)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ.قال العلامةابن عابدینؒ بعدتفصیل المسئلةوقدذکرالشیخ قاسم فی تصحیحه ان المعتمدقول الامام(۲)وقال العلامةقاضیخانؒ.ولایکبریوم الفطرفی قول ابی حنیفةؒ(۳)ولم یذکرقول الصاحبینؒ.وقال فی الهندیةویکبرفی الطریق فی الاضحی جهراالی ان قال وفی الفطرالمختارمن مذهبه انه لایجهروهوالمأخوذبه کذافی الغیاثیةاماسرافمستحب کذافی الجواهرةالنیرة(۴)

﴿تطبیق الروایات﴾

قال ابوحنیفةؒلایکبرای لایجهرفی یوم الفطربتکبیرات فی الطریق بل یکبرخفاء وقالایکبریوم الفطرخفاء.

﴿رفع الیدین فی تکبیرات العیدین﴾

قال العلامةالمرغینانیؒویرفع یدیه فی تکبیرات العیدین یریدبه ماسوی التکبیرات فی الرکوع لقوله ﷺلاترفع الایدی الافی سبع مواطن وذکرمن جملتهاتکبیرات الاعیادوعن ابی یوسفؒانه لایرفع والحجةعلیه مارویناه(۵)ودلیل ابی یوسفؒلان الرفع سنةالافتتاح ولاافتتاح فی الزوائدفلارفع(۶)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒومحمدؒ.یعنی قول الجمهورؒ.قال العلامةاکمل الدین البابرتیؒ.والحجة

....

(۱)شرح الوقایة ج۱ص۲۰۲(۲)ردالمحتارج۱ص۲۱۴(۳)الخانیة ج۱ص۸۸(۴)الهندیةج۱ص۱۵۰

(۵)الهدایةج۱ص۱۷۴(۶)العنایةعلی هامش الفتح ج۲ص۴۵

علیہ ماروینالان ماقالہ قیاس ترک بالاثر (۱) وقال العلامۃقاضیخانؒ. ویرفع یدیہ مع کل تکبیرۃفی قول ابی حنیفۃؒومحمدؒ(۲)وقال العلامۃعالم بن العلاء الھندیؒ. ویرفع یدیہ فی التکبیرات الزوائدفی العیدین وفی الخلاصۃوالخانیۃعندعامۃالعلماء(۳)وقال فی الھندیۃ. ویرفع یدیہ فی الزوائدویسکت بین کل تکبیرتین مقدارثلاث تسبیحات کذافی التبیین وبہ افتی مشائخنا کذافی الغیاثیۃ(۴)وقال العلامۃابن نجیم المصریؒوعن ابی یوسفؒ لایرفع یدیہ فیھاوھوضعیف(۵)

﴿فصل فی تکبیرات التشریق﴾

﴿ایام التکبیرات﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒویبداء بتکبیرات التشریق بعدصلوۃالفجرمن یوم عرفۃویختم عقیب صلوۃالعصرمن یوم النحرعندابی حنیفۃؒوقالاویختم عقیب صلوۃمن اخرایام التشریق والمسئلۃمختلفۃبین الصحابۃؓ(۶)

﴿اختلاف الفقھاء﴾

قال العلامۃاکمل الدین البابرتیؒ. اختلف الصحابۃفی ابتداء التشریق وانتھائہ فاماابتداؤہ فکبارالصحابۃ کعمرؓوعلیؓوابن مسعودؓقالوایبداء بالتکبیربعدصلوۃالفجرمن یوم عرفۃوبہ اخذعلمائنافی ظاھرالروایۃوصغارھم کعبداللہ بن عباسؓوعبداللہ بن عمرؓوزیدبن ثابتؓقالوایبداء بالتکبیرمن صلوۃالظھرمن یوم النحروالیہ رجع ابویوسفؒفی بعض الروایات عنہ واماانتھاؤہ فقال ابن مسعودؓصلوۃالعصرمن اول ایام النحرفعندہ ثمان صلوات یکبرفیھا

....

(۱)العنایۃعلی ھامش الفتح ج۲ص۴۵(۲)الخانیۃ ج۱ص۸۹(۳)التاتارخانیۃ ج۲ص۸۸(۴)الھندیۃ ج۱ص۱۵۰
(۵)البحرالرائق ج۲ص۱۶۲(۶)الھدایۃ ج۱ص۱۷۴

وبه اخذابو حنيفةؒ وقال عليؓ وابن عمرؓ في احدى الروايتين عنه انتهاؤه من صلوة العصر من اخر ايام التشريق فيكون ثلاث وعشرون صلوة وبه اخذابو يوسفؒ ومحمدؒ (١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابي يوسفؒ ومحمدؒ. قال العلامة جلال الدين الخوارزميؒ بعد تفصيل المسئلة وذكر العلامة نجم الدين الزاهديؒ في شرحه للقدوري والفتوى والعمل في عامة الامصار وكافة الاعصار على قولهما (٢) وقال العلامة الحصكفيؒ اوله من فجر عرفة الى ان قال الى عصر يوم الخامس اخر ايام التشريق وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الامصار وكافة الاعصار وقال العلامة ابن عابدينؒ تحت قوله وعليه الاعتماد هذا بناء على انه اذا اختلف الامام وصاحباه فالعبرة لقوة الدليل الى ان قال او على ان قولهما في كل مسئلة مروى عنه ايضا والا فكيف يفتي بقول غير صاحب المذهب وبه اندفع ما في الفتح من ترجيح قوله هنا ورد فتوى المشائخ بقولهما بحر (٣) وهكذا في التاتر خانية (٤) والفقه الاسلامي (٥) وقال في الهندية. واما وقته فاوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة واخره في قول ابي يوسفؒ ومحمدؒ عقيب صلوة العصر من اخر ايام التشريق والفتوى والعمل في عامة الامصار وكافة الاعصار على قولهما كذا في الزاهدي (٦)

﴿حكم تكبيرات العيد بعد الصلوة﴾

قال العلامة المرغينانيؒ وهو عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في الامصار في الجماعات المستحبة عند ابي حنيفةؒ وليس على جماعات النساء اذا لم يكن معهن رجل ولا

---

(١) العناية على هامش فتح القدير ج ٢ ص ٩ ٣ (٢) الكفاية في صدر فتح القدير ج ٢ ص ٩ ٣ (٣) رد المحتار ج ١ ص ٦٢١
(٤) التاتر خانية ج ٢ ص ١٠٢ (٥) الفقه الاسلامي ج ٢ ص ١٣ ٣ (٦) الهندية ج ١ ص ١٥٢

على جماعة المسافرين اذالم يكن معهم مقيم وقالاهوعلى كل من صلى المكتوبة(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامة اكمل الدين البابرتيؒ. وقالاهوواجب على كل من صلى المكتوبة لانه تبع لهاوله ماروينامن قبل يريدبه ماذكرفي اول باب الجمعة(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبينؒ. وقال العلامة الحصكفيؒ وقالابوجوبه فوركل فرض مطلقاولومنفرداًاومسافراًاوامرأة لانه تبع للمكتوبة(٣) وقال العلامة ابن نجيمؒ واماعندهمافهوواجب على كل من يصلي المكتوبة لانه تبع لهافيجب على المسافروالمرأة والقروى قال في السراج الوهاج والجوهرة والفتوى على قولهمافي هذاايضافالحاصل ان الفتوى على قولهمافي اخروقته وفيمن يجب عليه(٤) وقال العلامة وهبة الزحيلي والكبيرواجب عقيب الصلوات المفروضات على كل من صلى المكتوبة ولومنفرداًاومسافراًاومقتدياًلانه تبع لهاعلى المفتى به من قول الصاحبينؒ(٥)

﴿باب صلوة الكسوف﴾

﴿القرأة في صلوة الكسوف﴾

قال العلامة المرغينانيؒ ويطول القرأة فيهماويخفي عندابي حنيفةؒ وقالايجهروعن محمدؒ مثل قول ابي حنيفةؒ.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

---

(١)الهداية ج١ ص١٧٥ (٢)العناية على هامش الفتح ج٢ ص٥٠ (٣)الدرالمختار ج١ص٢٢٠

(٤)البحرالرائق ج٢ ص١٦٦ (٥)الفقه الاسلامي وادلته ج٢ ص٣٨٣

دلیل ابی یوسفؒ حدیث علیؓ انه جهربالقرأةفی صلوةالکسوف ولانهاصلوةمخصوصةتقام بجمع عظیم فیجهرفیهابالقرأةکالمجعةوالعیدین(۱)وجه قول ابی حنیفةؒ حدیث ابن عباسؓ وسمرةبن جندب ان النبیﷺ لم یسمع منه حرف من قرأته فی صلوةالکسوف ولانهاصلوةالنهاروفی الحدیث صلوةالنهارعجماء ای لیس فیهاقرأةمسموعة(۲)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ.قال العلامةابن الهمامؒ بعدتفصیل المسئلةواذاحصل التعارض وجب الترجیح بان الاصل فی صلوةالنهارالاخفاء(۳)وقال العلامةاکمل الدین البابرتیؒ والترجیح قدمرمن قبل یعنی قوله والحال اکشف علی الرجال لقربهم فان قیل ذکرفی المسبوط ان علیاؓ روی حدیثافان صح ذلک فماجوابه اجیب بان الجواب بالرجوع الی الاصل فانهاصلوةنهاریةوالاصل فیهاالاخفاء(۴)وقال العلامةالکاسانیؒ ولایجهربالقرأةفی صلوةالجمعةفی کسوف الشمس عندابی حنیفةؒ وعندابی یوسفؒ یجهربهاوقول محمدؒ مضطرب ذکرفی عامةالروایات قوله مع قول ابی حنیفةؒ(۵)وقال العلامةابن نجیمؒ.قوله بلاجهرتصریح بماعلم من قوله کالنفل لان النفل النهاری لایکون جهرا(۶)وقال فی الهندیةولایجهربالقرأةفی صلوةالجماعةفی کسوف الشمس فی قول فی ابی حنیفةؒ کذافی المحیط والصحیح قوله کذافی المضمرات(۷)وهکذافی الدرالمختار(۸)والتاترخانیة(۹)

﴿باب الاستسقاء،الجماعةفی الاستسقاء﴾

(۱)الهندیة ج۱ ص ۱۷۵ (۲)المبسوط للسرخسی ج۱ ص۷۶(۳)فتح القدیر ج۲ ص ۵۶
(۴)العنایة ج۲ ص۵۶(۵)بدائع الصنائع ج۱ ص ۲۸۱ (۶)بحر ج۲ ص۱۷۶ (۷)هندیة ج۱ ص ۱۵۳
(۸)الدرالمختار ج۱ ص۲۲۲ (۹)تاترخانیة ج۲ ص۱۱۳

قال ابوحنیفۃؒ لیس فی الاستسقاء صلوۃ مسنونۃ فی جماعۃ فان صلی الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقولہ تعالی فقلت استغفروا ربکم انہ کان غفارا الایۃ وروی ان النبی ﷺ صلی فیہ رکعتین کصلوۃ العید ورواہ ابن عباسؓ قلنا فعلہ مرۃ وترکہ اخری فلم یکن سنۃ(۱)

﴿تطبیق الروایات﴾

قال العلامۃ ابن عابدینؒ. قولہ بل ھی ای الجماعۃ جائزۃ لا مکروھۃ وھذا موافق لما ذکرہ شیخ الاسلام من ان الخلاف فی السنیۃ لا فی اصل المشروعیۃ(۲) وقال العلامۃ احمد الطحطاویؒ. والاجماع لہ صلوۃ جائزۃ بلا کراھۃ ولیست سنۃ(۳) وقال العلامۃ ابن نجیمؒ والظاھر ما فی الکتاب من انھا جائزۃ ولیست بسنۃ(۴) وقال العلامۃ وھبۃ الزحیلی اتفق الجمھور غیر ابی حنیفۃؒ علی ان صلوۃ الاستسقاء رکعتان بجماعۃ فی المصلی بالصحراء خارج البلد(۵) قال استاذنا المفتی غلام قادر النعمانی. والعمل الیوم علی قول الصاحبینؒ

﴿الخطبۃ فی الاستسقاء﴾

قال العلامۃ المرغینانیؒ ثم یخطب لما روی ان النبی ﷺ خطبؓ ثم ھی کخطبۃ العید عند محمدؒ وعند ابی یوسفؒ خطبۃ واحدۃ ولا خطبۃ عند ابی حنیفۃؒ لانھا تبع للجماعۃ ولا جماعۃ عندہ(۶)

﴿القول الراجح﴾

---

(۱) الھدایۃ ج ۱ ص ۱۴۶ (۲) ردالمحتار ج ۱ ص ۲۲۳ (۳) حاشیۃ الطحطاوی ص ۳۰۰ (۴) البحر الرائق ج ۲ ص ۱۶۸ (۵) الفقہ الاسلامی وادلتہ ج ۲ ص ۱۴۰۵ (۶) الھدایۃ ج ۱ ص ۱۴۶

هوقول ابی یوسفؒ.قال العلامةابن الھمامؒوعندابی یوسفؒخطبةواحدةولاصریح فی المرویات یوافق قول محمدؒانھاخطبتان(١)وقال العلامةجلال الدین الخوارزمیؒوعندابی یوسفؒخطبةواحدةلان المقصودالدعاء فلایقطعھابالجسلة کذافی المبسوط(٢)وقال العلامةعالم بن العلاء الھندیؒوعن ابی یوسفؒانه یخطب خطبةواحدة(٣)

﴿قلب الرداء فی الاستسقاء﴾

قال العلامةالمرغینانیؒویقلب ردائه لمارویناای وھوحول رداء ه قالؒھذاقول محمدؒاماعندابی حنیفةؒفلایقلب رداء ه لانه دعاء فیعتبربسائرالادعیةومارواه کان تفاؤلا(٣)

﴿القول الراجح﴾

ھوقول محمدؒ.قال العلامةابن عابدینؒ(قوله خلافالمحمدؒ)فانه یقول یقلب الامام رداء ه اذامضی صدرمن خطبته فان کان مربعاجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان کان مدوراجعل الایمن علی الایسروالایسرعلی الایمن وان کان قباء جعل البطانةخارجاوالظھارةداخلاوعن ابی یوسفؒروایتان واختارالقدوری قول محمدؒلانه ﷺفعل ذلک نھروعلیه الفتوی کمافی شرح دررالبحار(٥)وقال فی الھندیةقلب رداء ه ھذامذھب محمدؒوعلیه الفتوی(٦)وقال العلامةابن نجیمؒ.وقالالایقلب الامام رداء ه واختاره القدوری(٧)

﴿باب صلوةالخوف﴾

﴿مشروعیةصلوةالخوف﴾

قال العلامةالمرغینانیؒوالاصل فیه روایةابن مسعودؓان النبیﷺصلی صلوةالخوف علی

---

(١)فتح القدیرج٢ص٢٠٦(٢)الکفایةج٢ص٢٠(٣)التاتارخانیةج٢ص١١٩(٤)الھدایةج١ص١٤٦

(٥)ردالمحتارج١ص٦٢٢(٦)الھندیةج١ص١٥٤(٧)البحرالرائق ج٢ص١٦٨

الصفةالتی قلناوابویوسفؒوان انکرشرعیتهافی زماننافهومحجوج علیه بمارویناای روایةابن مسعودؓ(۱)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وکان یقول ای ابویوسفؒاولامثل ماقالاثم رجع وقال کانت مشروعةفی حیاةالنبی ﷺخاصةلقوله تعالی واذاکنت فیهم الایةلینال کل طائفةفضیلةالصلوةخلفه ﷺوقدارتفع ذلک بعده ﷺوکل طائفةتتمکن من اداء الصلوةبامام علی حدةفلایجوزاداءهابصفةالذهاب والمجیء(۲)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفینؒ.قال العلامةابن الهمامؒ.بعدتفصیل المسئلةکذلک انتفی بعده بفعل الصحابةمن غیرنکیرفدل اجماعهم علی علمهم من جهةالشارع بعدم اختصاصهابحال کونه فیهم فمن ذلک مافی ابی داودانهم غزوامع عبدالرحمن بن سمرةؓکابل فصلی بناء صلوةالخوف وکذافی الکفایة(۳)وقال العلامةعالم بن العلاء الهندیؒ.یجب ان یعلم بان صلوةالخوف بقیت مشروعةبعدرسول اللهﷺفی ظاهرالروایةوفی روایةالحسن بن زیادعن ابی یوسفؒانهالم تبق مشروعةوفی الزادوالصحیح هوالاول حتی لوصلی الامام صلوةالخوف فی زماننا الی ان قال جازفی ظاهرالروایةعن اصحابنا(۴)وقال فی الهندیةلاخلاف ان صلوةالخوف کانت مشروعةفی زمن النبیﷺامابعده فعلی قول ابی حنیفةؒومحمدؒبقیت مشروعةوهوالصحیح(۵)قال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی.قدعلم

....

(۱)الهدایةج ۱ ص۱۷۷ (۲)العنایةج ۲ ص ۶۴ (۳)فتح القدیرمع الکفایةج ۲ ص ۶۴

(۴)التاتارخانیةج ۲ ص۱۰۷ (۵)الهندیةج ۱ ص۱۵۴

مماسبق ان صلوةالخوف مشروعةوليست بمنسوخةلكن الافضل فی هذاالزمان العمل علی قول ابی يوسفؒلان كثيرامن الناس لايقدرون علی ادائهاعلی حسب ماوردبه الشرع ولان ائمةالجماعات فی المرتبةسواء فلايبالی المقتدی فی اداء الصلوةخلف ای امام اديت وكثيرمن العسكراليوم لايصلون المفروضةحين القتال فاين الجماعةمنهم.

﴿باب الجنائز﴾

﴿حكم تكبيرةالافتتاح للمسبوق﴾

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامةالمرغينانیؒولوكبرالامام تكبيرةاوتكبيرتين لايكبرالاتی حتی يكبراخری بعدحضوره عندابی حنيفةؒومحمدؒوقال ابويوسفؒيكبرحين حضرلان الاولی للافتتاح والمسبوق يأتی به ولهماان كل تكبيرقائمةمقام ركعةوالمسبوق لايبتدی بمافاته اذهومنسوخ(۱)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی يوسفؒقال العلامةعبدالله دامادافندیؒ.قال ابويوسفؒيكبرالمسبوق تكبيرةالافتتاح كماحضرولاينتظرتكبيرالامام وبه نأخذ(۲)وقال العلامةحسن بن عمارالشرنبلالیؒوظاهرالكافی ترجيح قول ابی يوسفؒقال فی الدرروعليه الفتوی(۳)

﴿موضع اقامةالامام عندالجنازة﴾

قال العلامةالمرغينانیؒويقوم الذی يصلی عی الرجل والمرأةبحذاء الصدرلانه موضع القلب وفيه نورالايمان فيكون القيام عنده اشارةالی الشفاعةلايمانه وعن ابی حنيفةؒانه يقوم من

(۱)الهداية ج۱ص۱۸۰(۲)مجمع الانهرج۱ص۱۸۳(۳)مراقی الفلاح ص۳۲۵

الرجل بحذاء رأسه ومن المرأةبحذاء وسطهالان انسٌافعل كذلك(١)

﴿القول الراجح﴾

هوظاهرالروايةالتي ذكرهاالمتون.قال العلامةابن نجيمٌ.لانه موضع القلب وفيه نورالايمان الى ان قال وهوظاهرالروايةوهوبيان الاستحباب حتى لووقف في غيره اجزأه(٢)وقال العلامةالحصكفيٌ.ويقوم الامام ندبابحذاء الصدرمطلقاللرجل والمرأةلانه محل الايمان والشفاعةلاجله(٣)وقال العلامةوهبةالزحيلي .فقال الحنفيةٌيندب ان يقوم الامام بحذاء الصدرمطلقاللرجل والمرأةلانه محل الايمان والشفاعةلاجل ايمانه(٤)

﴿باب الشهيد،غسل الجنب﴾

قال العلامةالمرغينانيٌ.واذااستشهدالجنب غسل عندابى حنيفةٌوقالالايغسل لان ماوجب بالجنابةسقط بالموت لم يجب للشهادةولابى حنيفةٌان الشهادةعرفت مانعةغيررافعةفلاترفع الجنابةالى ان قال وعلى هذاالخلاف الحائض والنفساء(٥)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةٌ.قال العلامةعبدالله دامادافنديٌ.مجنوناالى ان قال وكذاقبل الانقطاع في الاصح(٦)وقال العلامةجلال الدين الخوارزميٌوعن ابى حنيفةٌفي اصح الروايتين عنه لان يغسلان الانقطاع حصل بالموت(٧)وقال العلامةابن الهمامٌ.وهوماصح من حديث حنظلةٌوبه يندفع قولهما(٨)وقال العلامةاكمل الدين البابرتيٌ.وفي روايةوهوالصحيح يغسلان الانقطاع حصل بالموت(٩)وقال العلامةالحصكفيٌ.هوكل مكلف مسلم طاهر

....

(١)البداية ج١ص١٨١ (٢)البحر الرائق ج٢ص١٩٢ (٣)الدر المختار ج١ص٦٢٦ (٤)الفقه الاسلامي ج٢ص٤٩٦
(٥)هداية ج١ص١٨٣ (٦)مجمع الانهر ج١ص١٨٩ (٧)كفاية ج٢ص١٠٧ (٨)فتح القدير ج٢ص١٠٤ (٩)عناية ج٢ص١٠٤

فالحائض ان رأت ثلاثةايام غسلت و الالعدم كونهاحائضاولم يعدعليه السلام غسل حنظلةؓ لحصوله بفعل الملئكةبدليل قصةادم عليه السلام وقال العلامةابن عابدينؒ قوله لم يعد الخ استدل الامام على وجوب الغسل لمن قتل جنبابماصح عنه ﷺ(١)وقال العلامةابن نجيمؒ بعدبسط المسئلةوقد صح ان حنظلةؓ استشهدجنباغسلته الملئكةوعلى هذاالخلاف الحائض والنفساء اذاطهرتاوكذاقبل الانقطاع فى الصحيح من الرواية(٢)

﴿حكم الارتثاث﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ ولوبقى حياحتى مضى وقت صلوةوهويعقل فهومرتث الخ وقال اى المصنفؒ وهذامروى عن ابى يوسفؒ ولواوصى بشىء من امورالاخرةكان ارتثاثاعندابى يوسفؒ لانه ارتفاق وعندمحمدؒ لايكون لانه من احكام الاموات(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

اختلف فيه المتاخرون فقيل الاختلاف فى مااذااوصى بشىء من امورالاخرةفامااذااوصى بامورالدنيايغسل بالاتفاق وقيل اذااوصى بأمورالاخرةلايغسل اتفاقاوانماالخلاف فى مااذااوصى بامورالدنيا.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامام محمدؒ.قال العلامةجلال الدين الخوارزمىؒ.وماقال محمدؒعلى مااذااوصى بامورالاخرةوعندذلك لايغسل اجماعا(٤)وقال العلامةالحصكفىؒ.وان اوصى بامورالاخرةلايصيرمرتثاعندمحمدؒوهوالاصح جوهرةلانه من احكام الاموات(٥)

﴿خلاصةالكلام﴾

١ردالمحتارج١ص٢٦٩(٢)البحرالرائق ج٢ص١٩٨(٣)الهداية ج١ص١٨٣
(٤)الكفايةفى صدرفتح القديرج٢ص١٠٩(٥)الدرالمختارج١ص٦٧٢

قال العلامةعالم بن العلاء الهندیؒ.لاخلاف بینهمافی الحقیقةلان ماقاله ابویوسفؒ محمول علی ماذاکانت الوصیةباموراالدنیاوالاهتمام لاولاده وعندذلک یغسل بالاجماع وماقاله محمدؒمحمول علی ماذاکانت الوصیةبامرالاخرةوعندذلک لایغسل بالاجماع(۱)وهکذافی ردالمحتار(۲)

﴿کتاب الزکوة﴾

﴿الزکوةعلی الصبی والمجنون﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ.ولیس علی الصبی والمجنون زکوةالی ان قال ولوافاق فی بعض السنةفهوبمنزلةافاقته فی بعض الشهرفی الصوم(۳)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وهذاقول محمدؒهامش الهدایة۱ ۲ وعن ابی یوسفؒانه یعتبراکثرالحول ولافرق بین الاصلی والعارضی وعن ابی حنیفةؒانه اذابلغ مجنونایعتبرالحول من وقت الافاقةبمنزلةالصبی اذابلغ

﴿توضیح العبارة﴾

قال ابوبکربن علی الحدادیؒ.قوله ولیس علی صبی ولامجنون ولامکاتب زکاةالی ان قال وکذاالمجنون لازکاةعلیه عندنااذاوجدمنه المجنون فی السنةکلهابلاخلاف وان وجدمنه افاقةفی بعض الحول ففیه اختلاف والصحیح عن ابی حنیفةؒانه یشترط الافاقةفی اول السنةواخرهاوان قال یشترط فی اولهالانعقادالحول وفی اخرهالیتوجه علیه خطاب الاداء(۴)

﴿القول الراجح﴾

(۱)التاتارخانیةج۲ص۱۳۱(۲)ردالمحتارج۱ص۸۴۶(۳)الهدایةج۱ص۱۸۶(۴)الجوهرةج۱ص۱۳۹

هوقول ابی حنیفةؒ.قال العلامةقاضیخانؒ. ولایجب الزکوةعلی المجنون اذاکان مطبقاالی ان قال ولوجن فی اول الحول ثم افاق قبل ان یتم الحول کان علیه الزکوةوقال بعدسطروعن ابی حنیفةؒاذابلغ الصبی مجنوناثم افاق بعدسنین یعتبرالحول من یوم افاق(۱)وقال فی الهندیةومنهاالعقل والبلوغ فلیس الزکوةعلی صبی ومجنون الی ان قال فلوافاق فی جزء من السنةبعدملک النصاب فی اولهااواخرهاقل ذلک او کثریلزمه الزکوةکذافی العینی شرح الهدایةوهوظاهرالروایةهکذافی الکافی قال صدرالاسلام ابوالیسروهوالاصح کذافی شرح النقایة(۲)وقال العلامةحسن بن عمارالشرنبلالیؒوالصحیح عندالامام اشتراط الافاقةاول السنةلانعقادالحول واخرهالیخاطب بالاداء وتمامه فیها(۳)

﴿دین الزکوةمانع حال بقاء النصاب﴾

قال العلامةالمرغینانیؒودین الزکوةمانع حال بقاء النصاب لانه ینتقص به النصاب وکذابعدالاستهلاک خلافالزفرؒفیهماولابی یوسفؒفی الثانی علی ماروی عنه لان له مطالباوهوالامام فی السوائم ونائبه فی اموال التجارة(۴)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضیح العبارة﴾

صورالمسئلتین العلامةابن الهمامؒ.صورةالمسئلةالاولی.قوله ودین الزکوةمانع حال بقاء النصاب صورته له نصاب حال علیه حولان لم یزکه فیهمالازکاةعلیه فی الحول الثانی لان خمسةمنه مشغولةبدین الحول الاول فلم یکن الفاضل فی الحول الثانی عن الدین نصاباکاملا.صورةالمسئلةالثانیة.قوله کذابعدالاستهلاک صورته له نصاب حال علیه الحول ثم یزکه ثم استهلکه ثم استفادغیره وحال علی النصاب المستفادالحول لازکاةفیه لاشتغال

....

(۱)الخانیة ج ۱ ص ۱۲۳ (۲)الهندیة ج ۱ ص ۱۷۲ (۳)مراقی الفلاح ص ۳۸۹ (۴)الهدایة ج ۱ ص ۱۸۲

خمسة منه بدين المستهلك بخلاف مالو كان الاول لم يستهلك بل هلك فانه يجب في المستفاد لسقوط زكوة الاول بالهلاك (١) دليل زفرؒ في المسئلتين لانه لا مطالب له من جهة العباد فصار كدين النذر والكفارة (٢) ودليل ابي يوسفؒ لان له مطالبا .

﴿القول الراجح﴾

هو قول الاول يعني دين الزكوة مانع حال بقاء النصاب الخ قال العلامة قاضيخانؒ رجل ملك مائتي درهم فمضى عليه حول لان ليس عليه زكوة السنة الثانية لان زكوة السنة الاولى صارت مانعا لوجوب الزكوة في السنة الثانية ولو حال الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه زكوة المستفاد لان زكوة نصاب الاول دين في ذمته فيمنع زكوة المستفاد (٣)

﴿حكم الزكوة في الدين﴾

قال العلامة المرغينانيؒ ولو كان الدين على مقر ملىء اى غني مقتدر ١٢ او معسر تجب الزكوة لامكان الوصول اليه الى ان قال وكذا اى تجب الزكوة لو كان على جاحد وعليه بينة او علم به القاضي لما قلناه اى هو امكان الاصول ١٢ ولو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند ابي حنيفةؒ لان تفليس القاضي لا يصح عنده وعند محمدؒ لا يجب لتحقق الافلاس عنده بالتفليس وابو يوسفؒ مع محمدؒ في تحقق الافلاس حتى تسقط المطالبة الى وقت اليسار ١٢ ومع ابي حنيفةؒ في حكم الزكوة يعني يجب الزكوة لما مضى ١٢ رعاية لجانب الفقراء (٤)

﴿القول الراجح﴾

(١) فتح القدير ج ٢ ص ١٠٨ (٢) العناية ج ٢ ص ١٠٩ (٣) الخانية ج ١ ص ٢٤٣ (٤) الهداية ج ١ ص ١٨٢

هو قول ابی حنیفةؒ. وقال الامام قاضیخانؒ وان کان علی مفلس فلنسه القاضی وهو مقر یکون نصابا فی قول ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ الاول(۱) وقال العلامة ابن عابدینؒ. ونقل الباقانی تصحیح الوجوب عن الکافی قال وهو المعتمد والیه مال فخر الاسلام ولذا جزم به فی الهدایة والغرر وملتقی وتبعهم المصنفؒ(۲) وقال العلامة الحصکفیؒ. ولو کان الدین عی مقر او علی معسر او مفلس ای محکوم بافلاسه او علی جاحد علیه بینة وعن محمدؒ لا زکوة علیه وهو الصحیح وقال العلامة ابن عابدینؒ قوله وهو الصحیح صححه فی التحفة کمافی غایة البیان وصححه فی الخانیة ایضا وعزاه الی السرخسی وفی باب المصرف من النهر عن عقد الفرائد ینبغی ان یعول علیه(۳) وقال العلامة ابن عابدینؒ. علی صفحة ثمانیة وستین قلت وقدمنا اول الزکوة اختلاف التصحیح فیه ومال الرحمتی الی هذا وقال بل فی زماننا یقدر المدیون بالدین وبملاء ته ولا یقدر الدائن علی تخلیصه منه فهو بمنزلة العدم(۴) قال استاذنا المفتی غلام قادر النعمانی. قول الامام مبنی علی الاحتیاط وقول محمدؒ ارفق للناس فینبغی ان یکون الراجح قول محمدؒ فی هذا الزمان .

﴿متی یصیر الاموال للتجارة﴾

قال العلامة المرغینانیؒ وان اشتری شیئا ونواه للتجارة لاتصال النیة بالعمل الی ان قال ولو ملکه بالهبة او بالوصیة او النکاح او الخلع او الصلح عن القود ای القصاص ۱۲ ونواه للتجارة کان للتجارة عند ابی یوسفؒ لاقترانها بالعمل وعند محمدؒ لا یصیر للتجارة لانها لم تقارن عمل التجارة وقیل الاختلاف علی عکسه(۵)

....

(۱) الخانیة ج ۱ ص ۱۲۳ (۲) ردالمحتار ج ۲ ص ۱۰ (۳) ردالمحتار ج ۲ ص ۱۰
(۴) ردالمحتار ج ۲ ص ۶۸ (۵) الهدایة ج ۱ ص ۱۸۷

القول الراجح

هو قول محمد. قال العلامة اكمل الدين البابرتي. وقيل الاختلاف على عكسه يعنى مانقل الاسبيجابي في شرح الطحاوى عن القاضي الشهيد انه ذكر في مختلفه هذا الاختلاف على عكس ماذكر في الكتاب وهو انه في قول الشيخين لايكون للتجارة وفي قول محمد يكون للتجارة(١) وقال العلامة الحصكفي. وماملكه بصنعة كهبة او وصية او نكاح او خلع الى ان قال ونواه لها كان له عند الثاني والاصح انه لايكون لها وقال العلامة ابن عابدين قوله والاصح انه لايكون لها لان التجارة كسب المال ببدل هو مال والقبول اكتساب بغير بدل فلم تكن النية مقارنة عمل التجارة(٢) وقال في الهندية وماملكه بعقد ليس فيه مبادلة اصلا كالهبة والوصية والصدقة او ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه لايصح فيه نية التجارة وهو الاصح(٣) وقال العلامة ابن نجيم. وخرج ماملكه بعقد ليس فيه مبادلة اصلا كالهبة والوصية والصدقة او ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه لاتصح فيه نية التجارة وهو الاصح لان التجارة كسب المال ببدل هو مال والقبول هنا اكتساب المال بغير بدل اصلا فلم يكن من باب التجارة فلم تكن النية مقارنة لعمل التجارة(٤) وان كان الاختلاف على العكس فالقول الراجح هو قول الشيخين كما قال في الهداية وقيل الاختلاف على عكسه قال استاذنا المفتي غلام قادر النعماني. والحاصل ان نية التجارة انما تعتبر اذا كانت مقارنة مع العمل والا فلا يكفي مجرد نية التجارة.

هل تسقط الزكوة بهبة بعض النصاب

....

(١) العناية ج ٢ ص ١٢٥ (٢) رد المحتار ج ٢ ص ١٥ (٣) الهندية ج ١ ص ١٧٤ (٤) البحر الرائق ج ٢ ص ٢٠٩

قال العلامةالمرغيناني. ولو ادى بعض النصاب سقط زكوةالمؤدى عندمحمدلان الواجب شائع في الكل وعندابي يوسف لايسقط لان البعض غيرمتعين لكون الباقي محلاللواجب بخلاف الاول(١)

٭القول الراجح٭

هوقول ابي يوسف. قال العلامةقاضيخان. ولووهب خمسةمن المأتين ولم ينوشيئاقال ابو يوسف لاتسقط عنه زكوةالخمسةوكذالووهب من المديون مائةوخمسةوتسعين ويبقى عليه خمسةلايسقط عنه شيء من الزكوةفي قول ابي يوسف(٢)ذكراولاقول ابي يوسف وهذاهوعادته في ذكر المختارعنده. وقال العلامةابن عابدين. قوله واختلفوافي سقوط زكوةماتصدق به الخ اخرفي الهدايةقول ابي يوسف ودليله وعادته تاخيرماهو المختارعنده ولذاقال في متن الملتقى لاتسقط حصته عندابي يوسف(٣)

٭فصل في البقر،نصاب البقر٭

قال العلامةالمرغيناني ليس في اقل من ثلثين من البقرصدقةالى قوله فاذازادت على اربعين وجب في الزيادةبقدرذلك الى ستين عندابي حنيفةففي الواحدةالزائدةربع عشرمسنةوفي الاثنين نصف عشرمسنةوفي الثلثةثلثةارباع عشرمسنةوهذاروايةالاصل لان العفو ثبت نصابخلاف القياس ولانص هنا(٤)

٭اختلاف الفقهاء٭

وروى الحسن عنه انه لايجب في الزيادةشيء حتى تبلغ خمسين ثم فيهامسنةوربع مسنةاوثلث تبيع لان مبنى هذاالنصاب على ان يكون بين كل عقدين وقص وفي كل عقد

---

(١)الهداية ج ١ ص ١٨٩ (٢)الخانية ج ١ ص ٢٠٢ (٣)منحةالخالق ج ٢ ص ٢١١ (٤)الهداية ج ١ ص ١٩٠

واجب وقال ابويوسفؒ ومحمدؒ لاشیء فی الزیادة حتی تبلغ ستین وهورواية عن ابی حنيفةؒ لقوله عليه السلام لمعاذؓ لاتأخذمن اوقاص البقرشيئاوفسروه بمابين اربعين الی ستين.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبينؒ. قال العلامةالحصكفیؒ. وفيمازادعلی الاربعين بحسابه فی ظاهرالرواية عن الامام وعنه لاشیء فيمازادالی ستين ففيهاضعف مافی ثلاثين وهوقولهماوعليه الفتوی بحرعن الينابيع وتصحيح القدوری وقال العلامةابن عابدينؒ قوله بحرعن الينابيع عزاه فی البحرالی الاسبيجابی وتصحيح القدوری وليس فيه ذكرالينابيع وفی النهروهی اعدل كمافی المحيط وفی الجوامع الفقه المختارقولهماوفی الينابيع والاسبيجابی وعليه الفتوی(١)وقال العلامةابن نجيمؒ. وعنه انه لاشیء فی الزيادةالی ستين وهوقولهماالی ان قال وفی جوامع الفقه قولهماهوالمختاروذكرالاسبيجابی ان الفتوی علی قولهما(٢)وقال العلامةعالم بن العلاء الهندیؒ. وروی اسدبن عمروانه لاشیء فی الزيادةحتی يبلغ عشرين فاذابلغ عشرين وصارت جملةنصاب البقرستين يجب فيهاتبيعتان اوتبيعان وفی الفتاوی العتابيةوهوالمختاروهوقول ابی يوسفؒ ومحمدؒ(٣)وقال العلامةعبدالله دامادافندیؒ. ولاشیء فيمازادعلی اربعين الی ان يبلغ ستين عندهماوهورواية عن الامام وفی جوامع الفقه هوالمختاروذكرالاسبيجابی ان الفتوی علی قولهماوهولاشیء فی الزيادةحتی تبلغ ستين(٤)

﴿فصل فی الغنم،زكوةالغنم﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ. والضأن والمعزسواء لان لفظة الغنم شاملةللكل والنص وردبه

....

(١)ردالمحتارج٢ص٢٠(٢)البحرالرائق ج٢ص٢١٥(٣)التاترخانية ج٢ص٢٢٣(٤)مجمع الانهرج١ص١٩٩

ویؤخذالثنی فی زکوتهاولایؤخذالجذع من الضان الافی روایةالحسن عن ابی حنیفةؒوالثنی منهاماتمت له سنةوالجذع ماانی علیه اکثرهاوعن ابی حنیفةؒوهوقولهماانه یؤخذ الجذع لقوله علیه السلام انماحقناالجذعة والثنی الی قوله لایؤخذفی الزکوةالاالثنی فصاعداولان الواجب هوالوسط وهذامن الصغارولهذالایجوزفیهاالجذع من المعزوجوازالتضحیةبه عرف نصاوالمرادبماروی الجذعةمن الابل(١)

﴿القول الراجح﴾

هوالقول الثانی یعنی مارواه الصاحبان عن ابی حنیفةؒولایؤخذفی الزکوةالاالثنی ولایؤخذالجذع من الضأن.قال العلامةابن الهمامؒفیجب ترجیح غیرظاهرالروایةاعنی ماروی عن ابی حنیفةؒمن جوازاخذالجذعةعلی ظاهرالروایةعنه فی تعیین الثنی(٢)وقال العلامةالحصکفیؒ.ویؤخذفی زکوتهای الغنم الثنی من الضأن والمعزوهوماتمت له سنةلاالجذع الابالقیمة(٣)وقال العلامةابن نجیمؒوالمعزکالضأن ویؤخذالثنی فی زکوتهالاالجذع الی ان قال فمافی المختصرظاهرالروایةویقابله جوازالجذع وهوقولهماقیاسا(٤)لکن ترجیح قول الاول یعنی وعن ابی حنیفةؒوهوقولهماانه یؤخذالجذع کماقال العلامةابن الهمامؒواماماروی عن علیؓلایؤخذفی الزکوةالاالثنی فغریب والله اعلم فالدلیل یقتضی ترجیح هذه الروایة(٥)وقال العلامةالحصکفیؒ.وعنه جوازالجذع من الضأن وهوقولهماوالدلیل یرجحه(٦)

﴿فصل فی الخیل،حکم زکوةفی الخیل﴾

....

(١)الهدایةج١ص١٩٠(٢)فتح القدیرج٢ص١٣٦(٣)الدرالمختارج٢ص٢١
(٤)البحرالرائق ج٢ص٢١٢(٥)فتح القدیرج٢ص١٣٦(٦)الدرالمختارج٢ص٢١

قال العلامةالمرغينانیؒ.اذاكانت الخيل سائمةذكوراواناثافصاحبهابالخياران شاء اعطى من كل فرس ديناراوان شاء قومهاواعطى من كل مأتين خمسةدراهم وهذاعندابى حنيفةؒوهوقول زفرؒ.

۞اختلاف الفقهاء۞

وقالالازكوةفى الخيل لقوله عليه السلام ليس على المسلم فى عبده ولافى فرسه صدقةقوله اى دليل ابى حنيفةؒقوله عليه السلام فى كل فرس سائمةديناراوعشرةدراهم(١)

۞القول الراجح۞

هوقول الصاحبينؒ.قال العلامةقاضيخانؒ.وعلى قول ابى يوسفؒومحمدؒوالشافعى لازكوةفى الخيل قالواوالفتوى على قولهماواجمعواعلى ان الامام لايأخذمنه صدقةالخيل جبرا(٢)وقال العلامةطاهربن عبدالرشيدالبخاریؒوعندهمالازكوةفى الخيل والفتوى على قولهما(٣)وقال فى الهندية.لاشىء فى الخيل وهذاعندهماوهوالمختارللفتوى الاان تكون للتجارة(٤)وقال العلامةوهبةالزحيلى وقال الصاحبانؒوبقولهمايفتى لازكوةفى الخيل(٥)



۞حكم زكوةالعجاجيل والحملان۞

قال العلامةالمرغينانیؒ.وليس فى الفصلان والعجاجيل والحملان صدقةعندابى حنيفةؒالاان يكون معهاكباروهذااخراقواله وهوقول محمدؒوكان يقول اولايجب فيهامايجب فى المسان وهوقول زفرؒومالكؒثم رجع وقال فيهاواحدمنهاوهوقول ابى يوسفؒوالشافعیؒوجه قوله الاول ان الاسم المذكورفى الخطاب ينتظم الصغاروالكباروجه الثانى تحقيق النظرمن الجانبين كمايجب فى المهازيل واحدمنهاووجه الاخيران المقادير لايدخلهاالقياس فاذا

(١)هداية ج١ص١٩١(٢)خانيةص١١٩(٣)خلاصة ج١ص٢٣٢(٤)هندية ج١ص١٨٠(٥)فقه اسلامى ج٢ص٧٨٤

امتنع ايجاب ماورد به الشرع امتنع اصلاالى ان قال ثم عندابى يوسفؒ لايجب فى مادون الاربعين من الحملان وفيمادون الثلثين من العجاجيل(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ. قال العلامة الحصكفىؒ ولافى حمل بفتحتين ولدالشاةوفصيل ولدالناقةوعجول بوزن سنوروولدالبقرةوصورته ان يموت كل الكباروبتم الحول على اولادهاالصغارالاتبعالكبيرالخ وقال العلامةابن عابدينؒ تحت قوله وصورته اى اذاكانت له سوائم كباروهى نصاب فمضت ستةاشهرمثلافولدت اولاداثم ماتت وتم الحول على الصغارلاتجب الزكوةفيهاعندهماوعندالثانى تجب واحدةمنهاالى ان قال وفى القهستانى عن التحفةالصحيح قولهما(٢)وقال العلامةقاضيخانؒ. فصل فى صدقةالحملان والفصلان والعجاجيل لاتجب فيهاالزكوةولاينعقدبهاالنصاب عندابى حنيفةؒ ومحمدؒ(٣)وقال فى الهندية. ليس فى الحملان والفصلان والعجاجيل صدقةعندابى حنيفةؒ وهواخراقواله وهوقول محمدؒ(٤)وقال العلامةطاهر بن عبدالرشيدالبخارىؒ وليس فى الحملان والفصلان والعجاجيل زكوةوهوقول محمدؒ(٥)

﴿الزكوةفيمازادعى النصاب﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ قال والزكوةعندابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ فى النصاب دون العفووبقى النصاب بقى كل الواجب عندابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ. وعندمحمدؒ وزفرؒ يسقط بقدره ولهمااى دليل الشيخين قوله ﷺ فى خمس من الابل السائمةشاةوليس فى الزيادةشىء حتى

....

(١)الهداية ج١ ص١٩١ (٢)ردالمحتار ج٢ ص٢٢ (٣)الخانية ج١ ص١١٩

(٤)الهندية ج١ ص١٧٨ (٥)خلاصةالفتاوى ج١ ص٢٣٢

تبلغ عشرا وهکذا قال فی کل نصاب نفی الوجوب عن العفو ولان العفو تبع للنصاب فیصرف الهلاک اولا الی التبع کالربح فی مال المضاربة ولهذا قال ابو حنیفةؒ یصرف الهلاک بعد العفو الی النصاب الاخیر الی ان قال وعند ابی یوسفؒ یصرف الی العفو اولا ثم الی النصاب شائعا(۱)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشیخینؒ. قال العلامة عالم بن العلاء الهندیؒ. ان المال اذا اشتمل علی النصاب والعفو فالواجب یتعلق بالنصاب وحده استحسانا عند ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ حتی لو هلک العفو وبقی النصاب بقی کل الواجب(۲) وقال فی الهندیة الزکوة عند ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ فی النصاب دون العفو ولو بقی النصاب بقی کل الواجب لان العفو تبع للنصاب(۳) وقال العلامة وهبة الزحیلی الزکوة فی النصاب دون العفو (الاوقاص)(۴)

﴿باب زکوة المال﴾

﴿حکم مازاد علی نصاب الفضة﴾

قال العلامة المرغینانیؒ ولا شیء فی الزیادة حتی تبلغ اربعین فیکون فیها درهم ثم فی کل اربعین درهما درهم وهذا عند ابی حنیفةؒ وقالا مازاد علی المأتین فزکاته بحسابها وهو قول الشافعیؒ لقوله ﷺ فی حدیث علیؓ ومازاد علی المأتین فبحسابه ولان الزکاة وجبت شکر النعمة المال واشتراط النصاب فی الابتداء لتحقق الغناء وبعد النصاب فی السوائم تحرزا عن التشقیص ولابی حنیفةؒ قوله ﷺ فی حدیث معاذؓ لاتأخذ من الکسور شیئا وقوله فی حدیث عمرو بن حزم ولیس فیما دون الاربعین صدقة(۵)

(۱) الهدایة ج ۱ ص ۱۹۳ (۲) التاتارخانیة ج ۲ ص ۲۹۳ (۳) الهندیة ج ۱ ص ۱۸۰

(۴) الفقه الاسلامی ج ۲ ص ۸۵۹ (۵) الهدایة ج ۱ ص ۱۹۴

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفةؒ.قال العلامةابن الهمامؒ بعدتفصیل المسئلةفانهمایفیدان ان تمام حکم مازادان یجب فی کل اربعین درهم(١)وقال العلامةالحصکفیؒ وفی کل خمس بضم الخاء بحسابه ففی کل اربعین درهمادرهم(٢)وقال فی الهندیة.ولیس فی الزیادةعلی مائتی درهم وعشرین مثقالا زکاةفی قول ابی حنیفةؒ مالم تبلغ الزیادةاربعین درهماالی ان قال ثم فی کل اربعین درهمادرهم(٣)وقال العلامةوهبةالزحیلی .اماالزیادةعلی النصاب فلاشیء فیهاعندابی حنیفةؒ حتی تبلغ اربعین درهمافیکون فیهادرهم ثم فی کل اربعین درهمادرهم ولاشیء فی مابینهماکذلک لازکاةفی زیادةالدنانیرحتی تبلغ اربعةدنانیروهذاهو الصحیح عندالحنفیةلقولهﷺ من کل اربعین درهمادرهم(٤)

﴿حکم مازادعلی نصاب الذهب﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ.ولیس فیمادون اربعةمثاقیل صدقةعندابی حنیفةؒ وعندهماتجب بحساب ذلک وهی مسئلةالکسوروکل دینارعشرةدراهم فی الشرع فیکون اربعةمثاقیل فی هذاکاربعین درهما(٥)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ.قال العلامةقاضیخانؒ.ولیس فی الزیادةعلی مأتی درهم وعشرین مثقال ذهب زکوةفی قول ابی حنیفةمالم یبلغ الزیادةاربعین درهمااواربع مثاقیل(٦)وقال العلامةعالم بن العلاء الهندیؒ.فعلی قول ابی حنیفةلاشیء فی الزیادةفی الدراهم حتی یبلغ

(١)فتح القدیرج٢ص١٢٠(٢)الدرالمختارج٢ص٣٢(٣)الهندیةج١ص١٧٩
(٤)الفقه الاسلامی ج٢ص٧٦٢(٥)الهدایةج١ص١٩١(٦)الخانیةج١ص١٢٠

اربعین درهما وفی الذهب اربعة مثاقیل(۱)وقال فی الهندیة ولیس فی الزیادة علی مأتی درهم وعشرین مثقالا زکاة فی قول ابی حنیفةؒ مالم تبلغ الزیادة اربعین درهما او اربعة مثاقیل کذا فی فتاوی قاضیخان(۲)وقال العلامة عبدالله داماد افندی ولا شیء فیما دون ذلک عند الامام وهو الصحیح کما فی التحفة لقوله ﷺ لیس فیما دون الاربعین صدقة(۳)

﴿فصل فی العروض﴾

﴿یعتبر القیمة بالنصاب الذی هو انفع للفقیر﴾

قال العلامة المرغینانیؒ ثم قال یقومها بما هو انفع للمساکین احتیاطا لحق الفقراء قال وهذا روایة عن ابی حنیفةؒ وفی الاصل خیره لان الثمنین فی تقدیر قیم الاشیاء بهما سواء وتفسیر الانفع ان یقومها بما یبلغ نصابا وعن ابی یوسفؒ انه یقومها بما اشتری ان کان الثمن من النقود لانه ابلغ فی معرفة المالیة وان اشتراها بغیر النقود قومها بالنقد الغالب وعن محمدؒ انه یقومها بالنقد الغالب علی کل حال کما فی المغصوب والمستهلک(۴)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفةؒ قال العلامة ابن الهمام بعد تفصیل المسئلة ولیس کذلک بل لاخلاف فی تعیین الانفع بهذا المعنی علی ما یفیده لفظ النهایة والخلاصة قال فی النهایة فی وجه هذه الروایة ان المال کان فی ید المالک ینتفع به زمانا طویلا فلا بد من اعتبار منفعة الفقراء عند التقویم الاتری انه لو کان یقومه باحد النقدین یتم النصاب وبالآخر فانه یقومه بما یتم به النصاب بالاتفاق فهذا امثلة انتهی(۵)وقال العلامة اکمل الدین البابرتیؒ یقومها بما هو انفع للمساکین

---

(۱)التاتارخانیة ج۲ ص۲۳۱(۲)الهندیة ج۱ ص۱۷۹(۳)مجمع الانهر ج۱ ص۲۰۵

(۴)الهدایة ج۱ ص۱۹۵(۵)فتح القدیر ج۲ ص۱۶۷

احدالاقوال فی التقویم الی ان قال ووجهه ماذکره بقوله احتیاطالحق الفقراء فانه لابدمن مراعاته(١)وقال العلامةعبداللہ بن مسعودبن تاج الشریعةالتقویم بالدراہم انفع للفقیرقوم عروض التجارةبالدراہم وان کان بالدنانیرانفع قومت بہا(٢)وقال العلامةالحصکفی.وقیمةالعروض للتجارةتضم الی الثمنین لان الکل للتجارةوضعاوجعلا(قال العلامةابن عابدین قوله ویضم کمامروفی البدائع ایضاان ماذکرمن وجوب الضم الی ان قال ولکن یجب ان یکون التقویم بماھوانفع للفقراء رواجا(٣)

﴿الجمع بین الروایتین﴾

قال العلامةابن الھمام فی الجمع بین الروایتین بان المذکورفی الاصل فی التخییرھوماذاکان التقویم بکل منھمالایتفاوت(٤)

﴿المعتبرفی الانضمام القیمة﴾

قال العلامةالمرغینانی ویضم الذھب الی الفضةللمجانسةالی قوله ثم تضم بالقیمةعندابی حنیفةوعندھمابالاجزاء وھوروایةعنه حتی ان من کان له مائةدرھم وخمسةمثاقیل ذھب تبلغ قیمتھامائةدرھم فعلیه الزکوةعنده خلافالہماھمایقولان المعتبرفیھماالقدردون القیمةحتی لاتجب الزکوةفی مصنوع وزنه اقل من مائتین وقیمته فوقھاوھویقول ان الضم للمجانسةوھویتحقق باعتبارالقیمةدون الصورةفیضم بھاواللہ اعلم(٥)

﴿القول الراجح﴾

ترقول ابی حنیفة.قال العلامةالحصکفی ویضم الذھب الی الفضةوعکسه بجامع الثمنیةقیمةوقالابالاجزاء لخ وقال العلامةابن عابدین قوله قیمةای من جھةالقیمةفمن له مائة

(١)شرح ج٢ص٢٦١(٢)وقایةج١ص٢٢٩(٣)ردالمحتارج٢ص٣٠٣(٤)فتح القدیرج٢ص٢١٤(٥)ھدایةج١ص١٩٥

درهم وخمسة مثا قيل قيمتها مائة عليه زكاتها الى ان قال وعكسه كمالو كان له مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير لا تساوى خمسين درهما تجب على الصحيح عنده ويضم الاكثر الى الاقل لان المائة و الخمسين بخمسة عشر دينار او هذا دليل انه لا اعتبار بتكامل الاجزاء عنده والمايضم احد النقدين الى الا خرقيمة (۱) وقال العلامة ابن نجيمؒ. واختلفوا على قوله والصحيح الوجوب لان ان لم يمكن تكميل نصاب الدراهم باعتبار قيمة الدنانير امكن تكميل نصاب الدنانير باعتبار قيمة الدراهم لان قيمتها تبلغ عشرة دنانير فتكمل احتياطا لا يجب الزكوة (۲) وهكذا فى التبيين (۳) قال استاذنا المفتى غلام قادر النعمانى . افتى الفقهاء على قول ابى حنيفةؒ لان قوله احوط والفتوى على قوله موافق لاصول الافتاء لان الاصل فى العبادات الفتوى على قول ابى حنيفةؒ لكن قولهما اوفق للقياس لان على قول ابى حنيفةؒ يصير نصاب الذهب تابعا لقيمة الفضة مع ان القيمة تابع للذهب والفضة فى تعيين النصاب وايضا فى صورة الذهب والعروض يكون النصاب تابعا للمعدوم وهو الفضة واما على قولهما فيكون القيمة تابعا للذهب والفضة ولا يكون الموجود تابعا للمعدوم وان قولهما ارفق بالناس فينبغى ان يفتى بقوهما فى هذا الزمان وخصو صافى مسئله الاضحية ترفقا بالنساء لان اكثر النساء يوجد معهن شىء من الذهب وهو يساوى نصاب الفضة باعتبار القيمة وهن لا يستعدن لبيع الذهب ولشراء الاضحية واذا كان الانضمام بالاجزاء فحينئذ يكون الحكم اسهل عليهن. وقول الامام قول المتون.

صورة انضمام الذهب والفضة على صفحه ۵۳۲

﴿حكم عشر الخمر والخنزير من الذمى﴾

قال العلامة المر غينانىؒ وان مرذمى بخمر او خنزير عشر الخمردون الخنزيروقوله عشر الخمر ..

---

(۱) رد المحتارج ۲ ص ۳۷ (۲) البحر الرائق ج۲ ص ۲۳۰ (۳) تبيين الحقائق ج ۱ ص ۲۸۱

من قيمتهاالى ان قال وقال زفرؒ يعشرهمالاستوائهمافى الماليةاى عندالكفاروان لم يكن مالاعندناوقال ابويوسفؒ يعشرهمااذامربهماجملة كانه جعل الخنزيرتبعاللخمرفان مربكل واحدعلى الانفرادعشرالخمردون الخنزيرووجه الفرق على الظاهران القيمةفى ذوات القيم لهاحكم العين والخنزيرمنهافاخذقيمته كاخذه بعنيه فلايجوز(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامةالخوارزميؒ فان امربكل واحدعلى الانفرادعشرالخمردون الخنزيراى عندابى يوسفؒ واماعندهمااى عندابى حنيفةؒ ومحمدؒ فالحكم كذلك سواء مربهمااوعلى الانفراد(٢)وقال زفرؒ يعشرهمالاستائهمافى الماليةعندالكفار

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ.قال فى الهنديةولومرالذمى بالخمروالخنزيربنيةالتجارةوهمايساويان مائتى درهم فصاعداعشرالخمرمن قيمتهاولم يعشرالخنازيرفى ظاهرالروايةوهوقول ابى حنيفةؒ ومحمدؒ هكذافى السراج الوهاج(٣)وقال العلامةالحصكفىؒ لايؤخذمن خنزيره مطلقالانه قيمى فاخذقيمته كعينه بخلاف الشفعة(٤)

﴿حكم خمس معدن الدار﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ ولووجدفى داره معدنافليس فيه شىء عندابى حنيفةؒ وقالافيه الخمس لاطلاق مارويناوله انه من اجزاء الارض مركب فيهاولامؤنةفى سائرالاجزاء فكذافى هذ الجزء لان الجزألايخالف الجملةبخلاف الكنزلانه غيرمركب فيها(٥)

....

(١)الهداية ج ا ص ١٩٨ (٢)الكفاية ج٢ ص ١٧٧ (٣)الهندية ج ا ص ١٨٣

(٤)الدرالمختارج٢ ص٣٦ (٥)الهداية ج ا ص ٢٠٠،١٩٩

﴾اختلاف الفقهاء وتوضيح المقام﴿

قال العلامة اكمال الدين البابرتیؒ. ولو وجد فی داره معدنا فلیس فیه شیء عند ابی حنیفةؒ وقالا فیه الخمس لهما اطلاق قوله ﷺ وفی الرکاز الخمس من غیر فصل بین الارض والدار ودلیل ابی حنیفةؒ ظاهر واعترض بانه لو کان من اجزائها لجاز التیمم به ولم یجز بالاجماع(١)

﴾القول الراجح﴿

هو قول ابی حنیفةؒ. قال العلامة الحصکفیؒ فللواجد المعدن لا شیء فیه ان وجده فی داره وحانوته وارضه فی روایة الاصل واختارها فی الکنز(٢) وقال العلامة قاضی خانؒ. اذا وجد فی داره معدن ذهب او فضة لا شیء فیه فی قول ابی حنیفةؒ(٣) وقال العلامة ابن نجیمؒ قوله لا داره وارضه ای لا خمس فی معدن وجده فی داره او ارضه(٤) وقال العلامة عالم بن العلاء وان وجده فی دار فلیس له فیه شیء وهو لصاحب الدار(٥)

﴾حکم خمس معدن الارض المملوکة﴿

قال العلامة المرغینانیؒ وان وجده فی ارض مملوکة فکذا الحکم عند ابی یوسفؒ لان الاستحقاق الحیازة وهو منه وعند ابی حنیفةؒ ومحمدؒ هو للمختط له وهو الذی ملکه الامام هذه البقعة اول الفتح لانه سبقت یده الیه وهی ید الخصوص فیملک به ما فی الباطن وان کانت یده علی الظاهر(٦)

﴾القول الراجح﴿

هو قول ابی حنیفةؒ ومحمدؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ قوله فکذا الحکم عند ابی یوسفؒ ای

(١) العنایة ج٢ ص ١٨١ (٢) الدر المختار ج٢ ص ٥٠ (٣) الخانیة ج١ ص ١٣٢
(٤) البحر الرائق ج٢ ص ٢٣٥ (٥) التاتارخانیة ج٢ ص ٣٢٠ (٦) الهدایة ج١ ص ٢٠٠

الخمس للفقراء واربعةاخماسه للواجدالى ان قال قلنالانقول ان الامام يملك المختط له الكنزبالقسمةبل يملكه البقعةويقرريده فيهاويقطع مزاحمةبسائر الغانمين فيهاواذاصارمستولياعليهااقوى الاستيلاآت وهوبيدخصوص الملك السابقةفيملك بهامافى الباطن من المال المباح للاتفاق على ان الغانمين لم يعتبرلهم ملك هذاالكنزبعدالاختطاط والالوجب صرفه اليهم وهكذافى العناية(١)وقال العلامةابن نجيم قوله باقيةللمختط له اى الاخماس الاربعةللذى ملكه الامام البقعةاول الفتح وان كان ميتافلورثته ان عرفواوالافهو لاقصى مالك الارض اولورثته الى ان قال ورجحه فى فتح القديروفى التحفةجعله لبيت المال ان لم يعرف الاقصى ورثته وهذاكله عندهما(٢)وهكذافى التاترخانية(٣)

﴿الحكم فى الزيبق﴾

قال العلامةالمرغينانى وفى الزيبق الخمس فى قول ابى حنيفةاخروهوقول محمدخلافالابى يوسف(٤)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضيح العبارة﴾

قال العلامةابن الهمام حكى عنه اى ابى يوسف انه قال كان ابوحنيفةيقول لاخمس فيه فلم ازل به اناظره واقول هوكالرصاص الى ان رجع ثم رأيت اناان لاشيء فيه فقلت به ثم المرادالزيبق المصاب فى معدنه احترازعماذكرنا(٥)قال العلامةاكمل الدين البابرتى انه على قول ابى حنيفةالاخروهوقول ابى يوسف الاول وهوقول محمدفيه الخمس وعلى قول

....

(١)فتح القديرج٢ص١٨٣(٢)البحرالرائق ج٢ص٢٢٥(٣)التاترخانية ج٢ص٣٢٠

(٤)الهداية ج١ص٢٠٠(٥)فتح القديرج٢ص١٨٥

ابی یوسفؒ الاخروھوقول ابی حنیفةؒ الاول لاشیء فیه(۱)

﴿القول الراجح﴾

ھوقول الطرفینؒ. قال العلامةابن نجیمؒ. قوله وزیبق ای خمس الزئبق عندابی حنیفةؒ ومحمدؒ(۲) وقال العلامةعالم بن العلاء اماالزئبق ان کان ینطبع ففیه الخمس(۳) وقال فی الھندیةویجب الخمس فی الزئبق کذافی محیط السرخسی(۴)

﴿الزکوةفی اللؤلؤوالعنبر﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ولاخمس فی اللؤلؤوالعنبرعندابی حنیفةؒ ومحمدؒ وقال ابویوسفؒ فیھماوفی کل حلیةتخرج من البحرخمس لان عمرؓ اخذالخمس من العنبرولھماان قعرالبحرلم یردعلیه القھرفلایکون المؤخوذمنه غنیمة(۵)

﴿القول الراجح﴾

ھوقول الطرفینؒ. قال العلامةابن الھمامؒ ولاخمس فی اللؤلؤیعنی اذااستخرجامن البحرلااذاوجدادفیناللکفاروھذالان العنبرحشیش واللؤلؤماء مطرالربیع یقع فی الصدف فیصیرلؤلؤاوالصدف حیوان یخلق فیه اللؤلؤولاشیء فی الماء ولافیمایؤخذمن الحیوان الی ان قال ولادلیل اخریوجبه فبقی علی العدم(۶) وقال العلامةالحصکفیؒ. ولافی لؤلؤھومطرالربیع وعنبرحشیش یطلع فی البحراوخثی دابةوکذاجمیع مایستخرج من البحرمن حلیةولوذھباکان کنزافی قعرالبحرلانه لم یردعلیه القھرفلم یکن غنیمة. وقال العلامةابن عابدینؒ. قوله لانه لم یردعلیه القھرحاصله ان محل الخمس الغنیمةوالغنیمةما

....

(۱)العنایة ج۲ ص۱۸۴ (۲)البحرالرائق ج۲ ص۲۳۵ (۳)التاترخانیة ج۲ ص۳۴۲

(۴)الھندیة ج۱ ص۱۸۵ (۵)الھدایة ج۱ ص۲۰۱ (۶)فتح ج۲ ص۱۸۵

کانت للکفر ثم تصیر للمسلمین بحکم القهر و الغلبة و باطن البحر لم یرد علیه قهر فلم یکن غنیمة قاضیخان(۱) وقال العلامة عالم بن العلاء و لاخمس فی الذهب والفضة یستخرجان من البحر وکذلک جمیع مایستخرج من البحر کالعنبر واللؤلؤ(۲) وقال فی الهندیة ولاشیء فیمایستخرج من البحر کالعنبر واللؤلؤ والسمک الی ان قال ولو اخرج النقدین من البحر لاشیء فیهما کذافی التهذیب(۳)

﴿الزکوة فی الزروع و الثمار﴾

قال العلامة المرغینانی. قال ابوحنیفة فی قلیل مااخرجته الارض وکثیره العشر سواء سقی سیحا او سقته السماء الا القصب والحطب والحشیش وقالا لایجب العشر الا فیماله ثمرة باقیة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبی ﷺ ولیس فی الخضراوات عندهما عشر.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

الخلاف فی موضعین فی اشتراط النصاب وفی اشتراط البقاء لهما ای دلیل الصاحبین فی الاول قوله ﷺ لیس فی مادون خمسة اوسق صدقة ولانه صدقة فیشترط فیه النصاب لتحقق الغناء. ولابی حنیفة قوله ﷺ مااخرجته الارض ففیه العشر من غیر فصل وتأویل مارویاه زکوة التجارة لانهم کانوا یتبایعون بالاوساق وقیمة الوسق اربعون درهما ولامعتبر بالمالک فیه فکیف بصفته وهو الغناء ولهذا لایشترط الحول لانه للاستنماء وهو کله نماء. ولهما فی الثانی قوله ﷺ لیس فی الخضراوات صدقة والزکوة غیر منفی فتعین العشر. وله ماروینا ومرویهما محمول علی صدقة یأخذها العاشر وبه یأخذ ابوحنیفة(۴)

....

(۱) ردالمحتار ج۲ ص ۱۵۱ (۲) التاتارخانیة ج۲ ص ۳۴۲ (۳) الهندیة ج ۱ ص ۱۸۵ (۴) الهدایة ج ۱ ص ۲۰۱

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفۃ.قال العلامۃقاضیخانؒالعشر فی کل مایخرجه الارض من الحنطۃوالشعیر الی ان قال یجب فیه العشرفی قول ابی حنیفۃقل اوکثر(۱)وقال العلامۃابن عابدینؒقوله بلاشرط نصاب وبقاء فیجب فیمادون النصاب بشرط ان یبلغ صاعاوقیل نصفه وفی الخضراوات التی لاتبقی وهذاقول الامام وهوالصحیح کمافی التحفۃ(۲)وقال فی الهندیۃ.ویجب العشرعندابی حنیفۃفی کل ماتخرجه الارض من الحنطۃوالشعیر الی ان قال والبطیخ والقثاء والخیاروالباذنجان والعصفر(۳)وقال العلامۃطاهربن عبدالرشیدؒواماالعشرفی کل مایخرجه الارض من الحنطۃوالشعیروالدخن الی ان قال مالهاثمرۃباقیۃاوغیرباقیۃیجب العشرعندابی حنیفۃقل اوکثر(۴)

﴿الزکوۃفی العسل﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒوفی العسل العشراذااخذمن ارض العشروقال الشافعیؒلایجب لانه متولدمن الحیوان فاشبه الابریسم ولناقولهﷺفی العسل العشرولان النحل یتناول من الانواروالثماروفیهماالعشرفکذافیمایتولدمنهابخلاف دودالقزلانه یتناول الاوراق ولاعشرفیها(۵)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

ثم عندابی حنیفۃیجب فیه العشرقل اوکثرلانه لایعتبرالنصاب لاطلاق الحدیث المذکوروعن ابی یوسفؒانه یعتبرفیه قیمۃخمسۃاوساق کماهواصله وعنه انه لاشیء فیه

---

(۱)الخانیۃج۱ص۲۳۲(۲)ردالمحتارج۲ص۵۳(۳)الهندیۃج۱ص۱۸۶

(۴)الخلاصۃج ج۱ص۲۴۶(۵)هدایۃج۱ص۲۰۲

حتی یبلغ عشر قرب لحدیث النبی ﷺ شبابةانهم کانوایؤدون الی رسول الله ﷺ کذلک وعنه خمسةامناء ایضافی روایةامالی وعن محمدؒ خمسةافراق کل فرق ستةوثلثون رطلالانه اقصی مایقدربه.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ.وقدصح العلامةابن الهمامؒ دلیل ابی حنیفةؒ قال عن ابی سیارةالمتعی قال قلت یارسول الله ان لی نحلاقال ادالعشر قلت یارسول الله احمهالی فحماهاوکذارواه الامام احمدوابوداودالطیالسی وابویعلی الموصلیؒ فی مسانیدهم قال البیهقی هذااصح ماروی فی وجوب العشرفیه(١)وثبت من تفصیل ابن الهمامؒ ترجیح قول الامام.وقال العلامةقاضیخانؒ.ویجب العشرفی العسل اذاکان فی ارض العشر(٢)وقال العلامةالحصکفیؒ یجب العشرفی عسل وان قل وقال العلامةابن عابدینؒ قوله یجب العشرثبت ذلک بالکتاب والسنةوالاجماع والمعقول(٣)وقال فی الهندیةویجب العشرفی العسل اذاکان فی ارض العشروکذاالمن اذاسقط علی الشوک الاخضرفی ارضه کذافی خزانةالمفتیین(٤)

﴿اخذالعشرمن ارض تغلبی﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ تغلبی له ارض عشرفعلیه العشرای سواء کان الارض ملکاله واشتراهامن مسلم مضاعفاعرف ذلک باجماع الصحابةؓ وهذاعندالشیخینؒ.وعن محمدؒ ان فیمااشتراه التغلبی من المسلم عشراواحدالان الوظیفةعنده ای عندمحمدؒ لاتتغیربتغیرالمالک(٥)

....

(١)فتح ج٢ص ١٩١ (٢)الخانیةج ١ص ١٣٢ (٣)ردالمحتارج٢ص ٥٣

(٤)الهندیةج ١ص ١٨٦ (٥)الهدایةج ١ص ٢٠٣

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخين. قال العلامة الحصكفی ويجب ضعفه فی ارض عشرية لتغلبی مطلقا وان كان طفلا او انثى او اسلم او ابتاعهامن مسلم او ابتاعهامنه مسلم او ذمی لان التضعيف كالخراج فلايتبدل. وقال العلامة ابن عابدين قلت ويؤيده قول الامام قاضيخان فی شرحه على الجامع الصغير فی تعليل المسئلة لان مايؤخذ من المسلم يؤخذ من التغلبی ضعفه(۱) وقال العلامة داماد افندی. يؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبی عند الشيخين(۲) وقال العلامة ابن نجيم ضعفه فی ارض عشرية لتغلبی وان اسلم او ابتاعهامنه مسلم او ذمی ای يجب عشران فی الارض(۳) وقال فی الهندية تغلبی له ارض عشرية عليه العشر مضاعفا(۴)

﴿الخراج على ارض غير مسلم﴾

قال العلامة المرغينانی. ولو كانت الارض لمسلم باعهامن نصرانی يريد به ذميا غير تغلبی وقبضها فعليه الخراج عند ابی حنيفة لانه اليق بحال الكافر. وعند ابی يوسف عليه العشر مضاعفا ويصرف مصارف الخراج اعتبارا بالتغلبی وهذا اهون من التبديل وعند محمد هی عشرية على حالها لانه صار مؤنة لها فلاتبتدل كالخراج(۵)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الامام. قال العلامة الحصكفی واخذ الخراج من ذمی غير تغلبی اشترى ارضا عشرية من مسلم وقبضها منه(۶) وقال العلامة ابن نجيم قوله وخراج ان اشترى ذمی ارضا عشرية من

(۱) ردالمحتار ج۳ ص۵۶ (۲) مجمع الانهر ج۱ ص۲۱۰ (۳) البحر الرائق ج۲ ص۲۳۸

(۴) الهندية ج۱ ص۱۸۶ (۵) الهداية ۲۰۳ (۶) الدر المختار ج۳ ص۵۶

مسلم ای یجب الخراج لان فی العشر معنی العبادۃ والکفر ینافیھا(١)وقال فی الھندیۃولو کانت الارض لمسلم باعھا من ذمی غیر تغلبی وقبضھا فعلیہ الخراج عند ابی حنیفۃ(٢)

﴿الفرق بین الماء العشری والخراجی﴾

قال العلامۃ المرغینانیؒ وان جعلھا بستانا فعلیہ الخراج الی ان قال قولہ ثم الماء العشری ماء السماء والابار والعیون والبحار التی لاتدخل تحت ولایۃ احد والماء الخراجی الانھار التی شقھا الاعاجم وماء جیحون وسیحون ودجلۃ عشری عند محمدؒ لانہ لایحمیھا احد کالبحار وخراجی عند ابی یوسفؒ لانہ یتخذ علیھا القناطیر من السفن وھذا ید علیھا(٣)

﴿القول الراجح﴾

ھو قول ابی یوسفؒ. وقال العلامۃ قاضیخانؒ والسیحون والجیحون والدجلۃ والفرات خراجیۃ فی قول ابی یوسفؒ(٤)وقال العلامۃ عالم بن العلاء الھندیؒ فاما ماء السیحون وماء الجیحون وماء دجلۃ وماء الفرات فعلی قول ابی یوسفؒ خراجی وعلی قول محمدؒ عشری وذکر محمدؒ فی اول کتاب العشر والخراج انہ خراجی وھکذا روی عن ابی یوسفؒ(٥)وقال فی الھندیۃ واما ماء سیحون ودجلۃ والفرات فخراجی عند الشیخین کذا فی الکافی(٦)

﴿باب من یجوز دفع الصدقات الیہ ومن لایجوز﴾

﴿الفرق بین الفقیر والمسکین﴾

....

(١)البحر الرائق ج٢ص٢٣٨(٢)الھندیۃ ج١ص١٨٦(٣)الھدایۃ ج١ص٢٠٣

(٤)الخانیۃ ج١ص١٢٩(٥)التاتارخانیۃ ج٢ص٣٣٢(٦)الھندیۃ ج١ص١٨٧

قال العلامةالمرغينانیؒ.الاصل فيه قوله تعالى انماالصدقات للفقراء والمساكين والعاملين الاية.والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لاشيء له وهذامروى عن ابى حنيفةؒوقدقيل على العكس ولكل وجه(۱)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامةالخوارزمیؒوروى عن ابى يوسفؒانهماصنف واحد(۲)والفائدةتظهرفى الوصاياوالاوقاف والنذورلافى الزكوةفان صرفهاالى صنف واحدجائزعندنا(۳)يعنى عندابى حنيفةؒالفقيروالمسكين هماصنفان وعندابى يوسفؒصنف واحد.قال العلامةالحصكفیؒهوفقيروهومن له ادنى شيء ومسكين من لاشيء له على المذهب قال العلامةابن عابدينؒقوله على المذهب من انه اسوأ حالامن الفقيروقيل على العكس والاول اصح يعنى والفقيرمن له ادنى شيء والمسكين من لاشيء له(۴)وقال العلامةابن نجيمؒوالاولى ان يفسرالفقيربمن له مادون النصاب كمافى النقايةاخذامن قولهم يجوزدفع الزكوةالى من يملك مادون النصاب اوقدرنصاب غيرنام وهومستغرق فى الحاجة(۵)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ.قال العلامةابن الهمامؒ.اذااوصى بثلثه لزيدوللفقراء والمساكين اووقف فلزيدثلث الثلث ولكل ثلثه على قول ابى حنيفةؒوعلى قول ابى يوسفؒلفلان نصف الثلث وللفريقين نصفه بناء على جعلهماصنفااواحداوالصحيح قول ابى حنيفةؒ(۲)وقال العلامةجلال الدين الخوارزمیؒوعندابى حنيفةؒلفلان ثلث الثلاثةفجعلهماصنفين وهو

....

(۱)البداية ج۱ص۲۰۳(۲)الكفايةفى صدرفتح القديرج۲ص۲۰۴(۳)العناية ج۲ص۲۰۳

(۴)ردالمحتارج۲ص۶۲(۵)البحرالرائق ج۲ص۲۴۰(۶)فتح ج۲ص۲۰۳

الصحیح(۱)وقال العلامۃاکمل الدین البابرتیؒ فجعلهماصنفین وهو الصحیح کذاذکره فخر الاسلام لانه عطف وهویقتضی المغائرۃ(۲)وقال العلامۃابن نجیمؒ وانماالخلاف فی انهماصنفان اوصنف واحدفی غیرالزکوۃ کالوصیۃوالوقف والنذرفقال ابوحنیفۃؒ بالاول وهوالصحیح(۳)

﴿مصداق قوله تعالی وفی سبیل الله﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒ وفی سبیل الله منقطع الغزاۃعندابی یوسفؒ لانه المتفاهم عندالاطلاق وعندمحمدؒ منقطع الحاج لماروی ان رجلاجعل بعیراله فی سبیل الله فامرد رسول اللهﷺ ان یحمل علیه الحاج(۴)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی یوسفؒ.قال العلامۃابن عابدینؒ قوله وهومنقطع الغزاۃ)ای الذین عجزواعن اللحوق بجیش الاسلام لفقرهم الی قوله والاول قول ابی یوسفؒ اختاره المصنف تبعاللکنزقال فی النهروغایۃالبیان انه الاظهرای قول ابی یوسفؒ وفی الاسبیجابی انه الصحیح(۵)وقال فی الهندیۃومنهافی سبیل الله وهم منقطعوالغزاۃالفقراء منهم عندابی یوسفؒ وعندمحمدؒ منقطعواالحاج الفقراء منهم هکذافی التبیین والصحیح قول ابی یوسفؒ(۶)وقال العلامۃدامادافندیؒ.ومنقطع الغزاۃعندابی یوسفؒ وفی روایۃعن محمدؒ وهوالصحیح وهوالمرادفی سبیل الله(۷)وهکذافی البحر(۸)والفقه الاسلامی وادلته(۹)

---

(۱)الکفایۃج۲ص۲۰۳(۲)العنایۃج۲ص۲۰۳(۳)البحرالرائق ج۲ص۲۴۰(۴)الهدایۃج۱ص۲۰۵
(۵)ردالمحتارج۲ص۶۷(۶)الهندیۃج۱ص۱۸۹(۷)مجمع الانهرج۱ص۲۲۱(۸)البحرج۲ص۲۴۲
(۹)الفقه الاسلامی ج۲ص۸۷۴

﴿اعطاء زکوۃ احدالزوجین الی الاخر﴾

﴿اختلاف الفقہاء﴾

قال العلامۃ المرغینانیؒ. ولاتدفع المرأۃ الی زوجہاعندابی حنیفۃؒ لماذکرناوقالاتدفع الیہ لقولہ ﷺ لک اجران اجر الصدقۃ واجر الصلۃ قالہ لامرأۃ ابن مسعودؓ وقدسألتہ عن التصدق علیہ قلناہو محمول علی النافلۃ(۱)

﴿القول الراجح﴾

ہوقول ابی حنیفۃؒ.قال العلامۃ وہبۃ الزحیلی ہل یجوز دفع الزوجۃ الی زوجہا زکوتہا،قال ابوحنیفۃؒ والحنابلۃ علی الراجح لایجوز لان الزکوۃ تعود الیہابانفاقہ علیہا(۲)وقال العلامۃ الحصکفیؒ.اوبینہمازوجیۃ ولومبانۃ وقالاتدفع ہی لزوجہا(۳)وقال العلامۃ ابن نجیمؒ قولہ وزوجتہ وزوجہا ای لایجوز الدفع لزوجتہ ولادفع المرأۃ لزوجہا لماقدمناہ من عدم قطع المنفعۃ(۴)وقال فی الہندیۃ ولاتدفع المرأۃ الی زوجہاعندابی حنیفۃؒ(۵)

﴿زکوۃ المولی الی المملوک﴾

قال العلامۃ المرغینانیؒ ولایدفع الی مدبرہ ومکاتبہ وام ولدہ لفقدان التملیک اذکسب المملوک لسیدہ ولہ حق الی قولہ ولاالی عبدقداعتق بعضہ عندابی حنیفۃؒ لانہ بمنزلۃ المکاتب عندہ وقالایدفع الیہ لانہ حرمدیون عندہما(۶)

﴿القول الراجح﴾

ہوقول الامام ابی حنیفۃؒ.قال العلامۃ الحصکفیؒ ولاالی عبداعتق المزکی بعضہ سواء کان

....

(۱)الہدایۃ ج ۱ ص ۲۰۶ (۲)الفقہ الاسلامی ج ۲ ص ۸۸۵ (۳)الدرالمختار ج ۲ ص ۶۹

(۴)البحرالرائق ج ۲ ص ۲۴۳ (۵)الہندیۃ ج ۱ ص ۱۸۹ (۶)الہدایۃ ج ۱ ص ۲۰۶

کلہ لہ اوبینہ وبین ابنہ فاعتق الاب حظہ معسر الایدفع لہ لانہ مکاتبہ اومکاتب ابنہ(۱)وقال العلامۃطاہربن عبدالرشیدالبخاریؒومعتق البعض کا لمکاتب عندابی حنیفۃؒ(۲)وقال فی الھندیۃولوظھرانہ عبدہ اومدبرہ اوام ولدہ اومکاتبہ فانہ لایجوزوعلیہ ان یعیدھاوکذاالمستسعی یعنی معتق البعض عندابی حنیفۃؒ(۳)

﴿الخطافی مصارف الزکوۃ﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒ.قال ابوحنیفۃؒومحمدؒاذادفع الزکوۃالی رجل یظنہ فقیرا ثم بان انہ غنی اوھاشمی اوکافراودفع فی ظلمۃفبان انہ ابوہ اوابنہ فلااعادۃعلیہ وقال ابویوسفؒعلیہ الاعادۃ(۴)

﴿اختلاف الفقہاء﴾

دلیل ابی یوسفؒلظھورخطائہ بیقین وامکان الوقوف علی ھذہ الاشیاء وصارکالاوانی والثیاب ای اذااختلطت الاوانی الطاھرۃبالنجسۃان کانت الغلبۃللطاھرۃفیتحری ولایجوزان یترک التحری اذاکانت الغلبۃللنجسۃ.ولھماحدیث معن بن یزیدفانہ علیہ السلام قال فیہ یایزیدلک مانویت ویامعن لک مااخذت.

﴿القول الراجح﴾

ھوقول ابی حنیفۃؒومحمدؒ.قال العلامۃاکمل الدین البابرتیؒوالظاھرھوالاول یعنی الاجزاء فی الکل(۵)وقال العلامۃالحصکفیؒدفع بتحرالی ان قال وان بان غناہ اوکونہ ذمیااوانہ ابوہ وابنہ اوامرأتہ اوھاشمی لایعیدلانہ اتی بمافی وسعہ حتی لودفع بلاتحرلم یجزان اخطأوقال

....

(۱)الدرالمختار ج۲ص۳۰۷(۲)خلاصۃالفتاوی ج۱ص۲۴۲(۳)الھندیۃ ج۱ص۱۹۱
(۴)الھدایۃ ج۱ص۲۰۷(۵)العنایۃ ج۲ص۲۱۲

العلامۃابن عابدینؒ(قوله لانه اتی بمافی وسعه ای اتی بالتملیک الذی هو الرکن علی قدروسعه اذلیس مکلفااذادفع فی ظلمۃبان یسأل من القابض من انت وبقولنااتی بالتملیک یندفع مایقال انه لودفع الی عبده اومکاتبه یکون اتیا بمافی وسعه(۱)وقال العلامۃابن نجیمؒقوله ولودفع بتحرفبان انه غنی اوهاشمی اوکافراوابوه اوابنه صح الی ان قال لحدیث البخاری لک مانویت یزیدولک مااخذت الی ان قال لان الزکوۃحقاالله تعالی فاعتبرفیهاالوسع(۲)وقال فی الهندیۃواماذاظهرانه غنی اوهاشمی اوکافراومولی الهاشمی اوالوالدان والمولودون اوالزوج اوالزوجۃفانه یجوز وتسقط عنه الزکوۃفی قول ابی حنیفۃؒومحمدؒ(۳)وهکذافی الفقه الاسلامی وادلته(۴)

﴿حکم صدقۃالفطرعلی الصغیر﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒ.ومممالیکه الی ان قال ولاماللصغارفان کان لهم مال یؤدی من مالهم عندابی حنیفۃؒوابی یوسفؒخلاف لمحمدؒلان الشرع اجراه مجری المؤنۃفاشبه النفقۃ(۵)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشیخینؒ.قال العلامۃاکمل الدین البابرتیؒفان کان لهم مال یودی عن مالهم عندابی حنیفۃؒوابی یوسفؒوهوالاستحسان(۶)وقال العلامۃابن عابدینؒقوله الفقیرقیدبه لان الغنی تجب صدقۃفطره فی ماله علی مامرلعدم وجوب نفقته نهروقال العلامۃعبدالقادرالرافعیؒقوله لان الغنی تجب صدقۃفطره الاانه لم یتضح وجودالسبب فی حقه لعدم ولایته علی نفسه وکذاالمجنون الغنی(۷)وقال فی الهندیۃ.وتجب عن نفسه وطفله الفقیرکذافی الکافی الی

(۱)ردالمحتارج۲ص۴۷(۲)البحرالرائق ج۲ص۲۴۸(۳)الهندیۃج۱ص۱۹۰

(۴)الفقه الاسلامی ج۲ص۸۸۲(۵)الهدایۃج۱ص۲۰۹(۶)العنایۃج۲ص۲۲۱(۷)ردالمحتارج۲ص۸۱

ان قال ثم اذا كان للولد الصغير او المجنون مال فان الاب او وصيه او جدهما او وصيه يخرج صدقة فطر انفسهما ورقيقهما من مالهما عند ابی حنيفة وابی يوسف(۱) وقال العلامة ابن نجيم وقيد الطفل بالفقر لان الطفل الغنی بملك نصاب تجب صدقة فطره فی ماله(۲)

﴿صدقة فطر العبد المشترك﴾

قال العلامة المرغينانی والعبد بين شريكين لا فطرة علی واحد منهما لقصور الولاية والمؤنة فی كل واحد منهما وكذا العبيد بين اثنين عند ابی حنيفة وقالا علی كل منهما ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص بناء علی انه لا يری قسمة الرقيق(۳)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال داماد افندی. وعندهما تجب علی كل واحد من الشريكين فطرة بما يخصه من الرؤس ای رؤس العبيد دون الاشقاص يعنی لو كان لهما عبد واحد لا يجب شیء ولو كان اثنين تجب علی كل صدقة عبد واحد ولو كانوا ثلثة فكذا ولا يجب عن الثالث شیء ولو كانوا اربعة تجب علی كل صدقة عبدين الی ان قال وقيل لا تجب عليهم بالاجماع والصحيح انه علی الخلاف(۴) وقال العلامة ابن عابدين. قوله فتجب فی قول ای ضعيف كما فی بعض النسخ لمخالفته لعموم اطلاق المتون والشروح رحمتی قلت وهذا الفرع نقله فی شرح المجمع وشرح درر البحار عن الحقائق ووجه ضعفه قصور الولاية بدليل ان احدهما لا يملك تزويجه وقصور المؤنة ايضا فان نفقته عليهما(۵) قول ابی يوسف فی هذه المسئلة مع ابی حنيفة علی الاصح كما قال المحقق ابن الهمام قوله قالا هذا بناء علی كون قول ابی يوسف كقول محمد

---

(۱) الهندية ج ۱ ص ۱۹۲ (۲) البحر الرائق ج ۲ ص ۲۵۳ (۳) الهداية ج ۱ ص ۲۰۹

(۴) مجمع الانهر ج ۱ ص ۲۲۸ (۵) رد المحتار ج ۲ ص ۸۲

بل الاصح ان قوله مع ابی حنیفةؒ هکذافی العنایة ومذهب ابی یوسفؒ مضطرب والاصح ان قوله کقول ابی حنیفةؒ(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ لان الشراح نقل الاجماع علی قولهٖ قال العلامة اکمل الدین البابرتیؒ. وقیل هوبالاجماع ای عدم وجوب الفطرة فی العبیدبین اثنین باجماع علمائنا الثلاثةؒ(٢) وقال العلامة ابن عابدینؒ. قوله وتوقف لان الملک والولایة موقوفان فکذامایبتنی علیهمابحر(٣) وقال العلامة عبدالقادر الرافعیؒ قوله وفی المحیط ذکرابایوسفؒ وان کان یری قسمة الرقیق الاان الفطرة تتعلق بالولایة ولاولایة لاحدمنهما کاملة فلاتلزمه الفطرة(٤) وقال فی الهندیة ولاتجب عن عبداوعبیدمشترک بین اثنین(٥) وهکذافی التاترخانیة(٦)

﴿مقدار صدقة الفطر﴾

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامة المرغینانیؒ. الفطرة نصف صاع من براودقیق اوسویق اوزبیب اوصاع من تمراوشعیروقالا الزبیب بمنزلة الشعیروهوروایة عن ابی حنیفةؒ والاول روایة الجامع الصغیرؒ(٧)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبینؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ قوله وهوروایة عن ابی حنیفةؒ رواهاالحسن عنه وصححهاابوالیسرلماثبت الحدیث(٨) وقال العلامة جلال الدین الخوارزمیؒ قوله وقال ابویوسفؒ ومحمدؒ الزبیب بمنزلة الشعیروهوروایة عن ابی حنیفةؒ وقال ابوالیسرفی جامعه

....

(١) فتح القدیر ج٢ ص٢٢٢ (٢) العنایة ج٢ ص٢٢٢ (٣) ردالمحتار ج٢ ص٨٢ (٤) تقریرات الرافعی ج٢ ص١٤٣
(٥) الهندیة ج١ ص١٩٣ (٦) التاترخانیة ج٢ ص٤٢٢ (٧) الهدایة ج١ ص٢١٠ (٨) فتح القدیر ج٢ ص٢٢٥.

الصغيرهذاهوالصحيح فانه روى فى بعض الروايات اوصاعامن زبيب(١)وقال العلامةالحصكفيّ يجب من براودقيقه اوسويقه اوزبيب وجعلاه كالتمروهوروايةعن الامام وصححه البهنسي وغيره وفى الحقائق والشرنبلاليةوعن البرهان وبه يفتى.وقال العلامةابن عابدينّ قال فى البحروصححهاابواليسرورجحهاالمحقق فى فتح القديرمن جهةالدليل وفى شرح النقايةوالاولى ان يراعى فى الزبيب القدروالقيمةلكن فيه ان الصاع من الزبيب منصوص عليه فى الحديث الصحيح فلاتعتبرفيه القيمة كمايأتى تأمل(٢)وقال العلامةعبدالله دامادافنديّ.وهى نصف صاع من براودقيقه اوسويقه وصاع من تمراوشعيروالزبيب كالبرعندهماكالشعيروهوروايةالحسن عن الامام الى ان قال وعليه الفتوى وفى الشرح لكن الاولى ان يراعى فيه القدروالقيمة(٣)وقال فى الهنديةوالاحوط ان يراعى فيه القيمةهكذافى محيط السرخسى(٤)

﴿المعتبرفى القدرالوزن﴾

قال العلامةالمرغينانيّ ثم يعتبرنصف صاع من بروزنافيمايروى عن ابى حنيفةّ اى رواه ابويوسفّ وعن محمدّ انه يعتبركيلا(٥)الاختلاف فى الوزن والكيل قال قاضيخانّ قدروا الصاع بالوزن بعضهم بثمانيةارطال وبعضهم بخمسةارطال وثلث رطل فان كان تقديرالصاع بالوزن يجوزالاعطاء بالوزن(٦)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةّ قال العلامةابن الهمامّ قوله ثم يعتبرنصف صاع من برمن حيث الوزن

---

(١)الكفاية ج٢ص٢٢٥(٢)ردالمحتارج٢ص٨٣(٣)مجمع الانهرج١ص٢٢٩

(٤)الهندية ج١ص١٩١(٥)الهداية ج١ص٢١٠(٦)الخانية ج١ص١١١

عندابی حنیفةوجهه ان العلماء لمااختلفوافی ان الصاع ثمانیةارطال اوخمسةوثلث کان اجماعامنهم انه یعتبربالوزن اذلامعنی لاختلافهم فیه(١)وقال فی الهندیةثم یعتبرنصف صاع من برالی ان قال لان اختلاف العلماء فی الصاع بانه کم رطلاوهواجماع منهم بانه معتبربالوزن کذافی التبیین(٢)

﴿القیمةافضل من البر﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ والدقیق اولی من البروالدراهم اولی من الدقیق فیمایروی عن ابی یوسفؒ وهواختیارالفقیه ابی جعفرؒ لانه ادفع للحاجةواعجل به وعن ابی بکرالاعمشؒ تفضیل الحنطةلانه ابعدمن الخلاف اذفی الدقیق والقیمةخلاف الشافعیؒ(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الاول ای والدراهم اولی من الدقیق فیمایروی عن ابی یوسفؒ.قال العلامةالحصکفیؒ ودفع القیمةای الدراهم افضل من دفع العین علی المذهب المفتی به(٤)وقال العلامةدامادافندیؒ وعندابی یوسفؒ الدراهم افضل من الدقیق لانه ادفع لحاجةالفقیرواعجل بهاوالدقیق افضل من البرقال محمدبن سلمةؒ ان کان فی زمن الشدةفالاداء من الحنطةاودقیقه افضل وفی زمن السعةالدراهم افضل وفی الظهیریةان الفتوی علی ان القیمةافضل(٥)وقال فی الهندیةوذکرفی الفتاوی ان اداء القیمةافضل من عین المنصوص علیه وعلیه الفتوی(٦)وقال العلامةابن نجیمؒ ولم یعترض المصنفؒ لافضلیةالعین

....

(١)فتح القدیرج٢ص٢٢٩(٢)الهندیةج١ص١٩٢(٣)الهدایةج١ص٢١٠

(٤)الدرالمختارج٢ص٨٤(٥)مجمع الانهرج١ص٢٢٩(٦)الهندیةج١ص١٩٢

والقيمةفقيل بالاول وقيل بالثانى والفتوى عليه(١)وكذافى الجوهرةالنيرةان اداء القيمةافضل وعليه الفتوى(٢)

﴿مقدار الصاع﴾

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامةالمرغينانيؒقال والصاع عندابى حنيفةؒومحمدؒثمانيةارطال بالعراقى وقال ابويوسفؒخمسةارطال وثلث رطل وهوقول الشافعیؒلقولهﷺصاعنااصغر الصعين ولنااى دليل الطرفينؒماروى انهﷺكان يتوضأبالمدرطلين ويغسل بالصاع ثمانيةارطال وهكذاكان صاع عمرؓ(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ.قال العلامةابن الهمامؒوقيل لاخلاف بينهم فان ابايوسفؒلماحرره قدره وجده خمسةوثلثابرطل اهل المدينةوهواكبرمن رطل اهل بغدادلانه ثلاثون استاراوالبغدادى عشرون واذاقابلت ثمانيةبالبغدادى بخمسةوثلث بالمدنى وجدتهماسواء وهواشبه لان محمدؒالم يذكرفى المسئلةخلاف ابى يوسفؒولوكان لذكره على المعتادوهواعرف بمذهبه وحينئذفالاصل كون الصاع الذى كان فى زمن عمرؓهوالذى كان فى زمن النبیﷺ قول بالاستصحاب الى ان يثبت خلافه ولم يثبت(٤)وقال العلامة الكاسانیؒ. والصاع ثمانيةارطال بالعراقى عندابى حنيفةؒومحمدؒوعندابى يوسفؒ خمسةارطال وثلث رطل بالعراقى وهوقول الشافعیؒوجه قوله ان اصاع المدينة خمسة ارطال وثلث ونقلواذلک عن رسول اللهﷺخلفاعن السلف ولهماماروى عن

(١)البحرالرائق ج٢ص٢٥٥ (٢)الجوهرةص١٣٣ (٣)الهداية ج١ص٢١٠ (٤)فتح القديرج٢ص٢٣١

انسؓ انه قال كان رسول اللهﷺ يتوضأبالمدو المدرطلان ويغتسل بالصاع والصاع ثمانيةارطال وهذانص ولان هذاصاع عمرؓالى ان قال فالعمل بصاع عمرؓاولى من العمل بصاع عبدالملک(١)وقال فى الهنديةوالصاع ثمانيةارطال بالبغدادى والرطل البغدادى عشرون استاراكذافى التبيين(٢)وقال العلامةالزيلعىؒوهوثمانيةارطال اى الصاع ثمانيةارطال بالبغدادى وهذاعندابى حنيفةؒومحمدؒوهومذهب اهل العراق(٣)وقال العلامةابن عابدينؒمثل المحقق(٣)

﴿كتاب الصوم﴾

﴿حكم تعيين النيةفى رمضان﴾

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ.وهذاالضرب من الصوم يتأدى بمطلق النيةوبنيةالنفل وبنيةواجب اخرالى ان قال ولافرق بين المسافروالمقيم والصحيح والسقيم عندابى يوسفؒومحمدؒلان الرخصة كيلاتلزم المعذورمشقةفاذاتحملهاالتحق بغيرالمعذوروعندابى حنيفةؒاذاصام المريض والمسافربنيةواجب اخريقع عنه لانه شغل الوقت بالاهم لتحتمه فى الحال وتخيره فى صوم رمضان الى ادراک العدة(٥)

﴿القول الراجح﴾

ہے قول الصاحبينؒ.قال العلامةالحصكفىؒولكن فى اوائل الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان(٦)وقال العلامةداماداقندىؒعندهمايقع عن رمضان الى قوله فالاصح انه يقع عن

....

(١)بدائع الصنائع ج٢ص٧٣(٢)الهنديةج١ص١٩٢(٣)تبيين الحقائق ج١ص٣٠٩

(٣)ردالمحتارج٢ص٩٣(٥)الهدايةج١ص٢١٢(٦)الدرالمختارج٢ص٦٣

رمضان على جميع الروايات كالمريض(١)وقال فى الهندية واذانوى واجب اخرفى يوم رمضان يقع عن رمضان ولافرق بين المسافر والمقيم عندابى يوسفؒ ومحمدؒ وعندابى حنيفةؒ اذاصام المسافر بنية واجب اخريقع عنه الى ان قال والاصح انه يقع عن رمضان كذافى محيط السرخسى واماالمريض فالصحيح ان صومه يقع عن رمضان كذافى الكافى(٢)وهكذافى التاترخانية(٣)

﴿اذاثبت رمضان بشهادة واحديجوز الفطر به﴾

قال العلامة المرغينانىؒ واذاكان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل فى رؤية الهلال رجلاكان اوامرأة الى ان قال ثم اذاقبل الامام شهادة الواحد وصاموا ثلثين يوماً لايفطرون فيماروى الحسنؒ عن ابى حنيفةؒ للاحتياط ولان الفطر لايثبت بشهادة الواحد وعن محمدؒ انهم يفطرون ويثبت الفطر بناء على ان ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒ .قال العلامةابن الهمامؒ وفى قبوله لغيم اخذبقول محمدؒ فامالوصاموابشهادة رجلين فانهم يفطرون اذاصاموا ثلاثين ولم يرواذكره فى التجريدوعن القاضى ابى على السعدى لايفطرون وهكذافى مجموع النوازل وصحح الاول فى الخلاصة(٥)وقال العلامةابن عابدينؒ وانماالخلاف فيمااذالم يغم ولم يرالهلال فعندهمالايحل الفطروعندمحمدؒ يحل كماقال شمس الائمة الحلوانى وحرره الشرنبلالىؒ فى الامدادقال فى غاية البيان وجه قول محمدؒ وهوالاصح(٦)وقال العلامةابن نجيمؒ وغم هلال

....

(١)مجمع الانهرج١ص٢٣٣(٢)الهندية ج١ص١٩٦(٣)التاترخانية ج٢ص٣٥٩(٤)الهداية ج١ص٢١٥

(٥)فتح القديرج٢ص٢٥١(٦)ردالمحتارج٢ص١٠٣

شوال فانهم لايفطرون فثبت الرمضانية بشهادته لاالفطر خلافا لماروى عن محمدؒ انهم يفطرون وصححه في غاية البيان وقال العلامة ابن عابدينؒ في المنحة الخالق وقوله في غاية البيان قول محمدؒ هو الاصح(١)وقال في الهندية اذا صاموا بشهادة الواحد وكملوا ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال لايفطرون فيماروى الحسن عن الامام للاحتياط وعن محمدؒ انهم يفطرون كذافي التبيين وفي غاية البيان قول محمدؒ اصح كذافي النهر الفائق(٢)

﴿باب مايوجب القضاء والكفارة﴾

﴿اكل مابين الاسنان﴾

قال العلامة ولواكل لحما بين اسنانه فان كان قليلالم يفطروان كان كثيرا يفطر وقال زفرؒ يفطر في الوجهين لان الفم له حكم الظاهر حتى لايفسد صومه بالمضمضة ولنا ان القليل تابع لاسنانه بمنزلة ريقه بخلاف الكثيروان اخرجه واخذه بيده ثم اكله ينبغي ان يفسد صومه كماروى عن محمدؒ ان الصائم اذاابتلع سمسة بين اسنانه لايفسد صومه ولو اكلها ابتداء يفسد صومه ولومضغها لايفسد لانها تتلاشى وفي مقدار الحمصة عليه القضاء دون الكفارة عند ابي يوسفؒ وعند زفرؒ عليه الكفارة ايضا لانه طعام متغير ولابي يوسفؒ انه يعافه الطبع(٣)

﴿القول الراجح﴾

هو قول علمائنا الثلثةؒ في القليل والكثير وقول ابي يوسفؒ في القضاء والكفارة وقال العلامة طاهر بن عبد الرشيد البخاريؒ صائم اكل الطعام فبقي اللحم بين اسنانه ان كان قليلالايفسد صومه وان كثيرا يفسد والكثير قدر الحمص ولو ادخل ذلک القدر في فيه فابلتعه

....

(١)البحر الرائق ج٢ص٢٦٢(٢)الهندية ج١ص١٩٨(٣)الهداية ج١ص٢١٩

متعمدافعليه القضاء والكفارةوان اخرجه واخذه بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسدصومه وفى الكفارةاقاويل اربعةقال الفقيه والاصح انه لايجب الكفارة(۱)وقال فى الهنديةوان اكل مابين اسنانه لم يفسدان كان قليلاوان كان كثيرا يفسدو الحمصة ومافوقها كثير ومادونهاقليل هذاهوالفرق بين القليل والكثير.وان اخرجه واخذه بيده ثم اكل ينبغى ان يفسدكذافى الكافى.وفى الكفارةاقاويل قال الفقيهؒ والاصح انه لاتجب الكفارة(۲)

﴿التوفيق بين الروايتين﴾

قال العلامةابن الهمامؒوالتحقيق ان المفتى فى الوقائع لابدله من ضرب اجتهادومعرفةباحوال الناس وقدعرف ان الكفارةتفتقرالى كمال الجنايةفينظرفى صاحب الواقعةان كان ممن يعاف طبعه ذلك اخذبقول ابى يوسفؒوان كان ممن لااثرلذلك عنده اخذبقول زفرؒ(۳)

﴿الدواء فى الصوم﴾

قال العلامةالمرغينانىؒولوداوى جائفة(هى الجراحةالتى وصلت الى الجوف)اوامةبدواء فوصل الى جوفه اودماغه افطرعندابى حنيفةؒوالذى يصل هوالرطب.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامةالمرغينانىؒوقالالايفطرلعدم التيقن بالوصول لانضمام المنفذمرةواتساعه اخرى كمافى اليابس من الدواء وله ان رطوبةالدواء تلاقى رطوبةالجراحةفيزدادميلاالى الاسفل فيصل الى الجوف بخلاف اليابس لانه ينشف رطوبةالجراحة فينسد فمها (۴) وقال العلامة ابن الهمامؒانماالخلاف فيمااذاكان الدواء رطبأفقال يعفرللوصول عادةوقالالالعدم العلم به فلايفطربالشك وهويقول سبب الوصول قائم وتقريره ظاهرمن الكتاب وهودليل الوصول

....

(۱)خلاصةالفتاوى ج۱ ص۲۵۵ (۲)هندية ج۱ ص۲۰۲ (۳)فتح القدير ج۲ ص۲۵۹ (۴)الهداية ج۱ ص۲۲۰

(۱)وقال فی الهندیةوفی دواء الجائفةوالامةاکثرالمشائخ علی ان العبرةللوصول الی الجوف والدماغ لالکونه رطباویابساحتی اذاعلم ان الیابس وصل یفسدصومه ولوعلم ان الرطب لم یصل لم یفسدهکذافی العنایة(۲)وقال فی السراجیةوقال اکثرالمشائخ العبرةللوصول الی الجوف لاللرطب والیابس(۳)

﴿القول الراجح﴾

هوقول اکثرالمشائخ.ای ان العبرةللوصول الی الجوف والدماغ قال العلامةالحصکفیؒ اوداوی جائفةاوآمةفوصل الدواء حقیقةالی جوفه ودماغه وقال العلامةابن عابدینؒ قوله فوصل الدواء حقیقةاشارالی ان ماوقع فی ظاهرالروایةمن تقییدالافسادبالدواء الرطب مبنی علی العادةمن انه یصل والافالمعتبرحقیقةالوصول حتی لوعلم وصول الیابس افسداوعدم وصول الطری لم یفسد(۴)وقال العلامةاکمل الدین البابرتیؒ واکثرمشائخناعلی ان العبرةللوصول حتی اذاعلم ان الدواء الیابس وصل الی جوفه فسدصومه وان علم ان الرطب لم یصل الی جوفه لم یفسدصومه(۵)



﴿اقطارالدواء فی الاحلیل والفرج﴾

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ.ولواقطرفی احلیله لم یفطرعندابی حنیفةؒ وقال ابو یوسفؒ یفطروقول محمدؒ مضطرب فیه فکانه وقع عندابی یوسفؒ ان بینه وبین الجوف منفذا ولهذایخرج منه البول ووقع عندابی حنیفةؒ ان المثانةبینهماحائل والبول یترشح منه(۶)

....

(۱)فتح القدیرج۲ص۲۶۷(۲)الهندیةج۱ص۲۰۴(۳)فتاوی السراجیةج۱ص۲۹

(۴)ردالمحتارج۲ص۴۱۲(۵)العنایةج۲ص۲۶۶(۶)الهدایةج۱ص۲۲۰

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفة. قال العلامة الحصکفی او اقطر فی احلیله ماء او دهنا وان وصل الی المثانة علی المذهب واما فی قبلها فمفسد اجماعا لانه کالحقنة. وقال العلامة ابن عابدین. قوله علی المذهب ای قول ابی حنیفة ومحمد معه فی الاظهر(۱) وقال العلامة ابن نجیم قوله وان اقطر فی احلیله لای لایفطر اطلقه فشمل الماء والدهن وهذا عندهما(۲) وقال فی الهندیة واذا اقطر فی احلیله لایفسد صومه عند ابی حنیفة ومحمد کذا فی المحیط سواء اقطر فیه الماء او الدهن وهذا الاختلاف فیما اذا وصل المثانة واما اذا لم یصل بان کان فی قصبة الذکر بعد لایفطر بالاجماع کذا فی التبیین وفی الاقطار فی اقبال النساء یفسد بلاخلاف وهو الصحیح هکذا فی الظهیریة(۳)

﴿حکم النذر بالصوم حالة المرض﴾

قال العلامة المرغینانی ولو صح المریض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة الی ان قال وذکر الطحاوی خلافا فیه بین ابی حنیفة وابی یوسف وبین محمد ولیس بصحیح وانما الخلاف فی النذر والفرق لهما ان النذر سبب فیظهر الوجوب فی حق الخلف وفی هذه المسئلة السبب ادراک العدة فیتقدر بقدر ما ادرک(۴)

﴿اختلاف الفقهاء ومحل الخلاف﴾

قال ابن الهمام وان الخلاف انما هو فی النذر وهو ما اذا قال المریض لله علی صوم شهر مثل فصح یوما فعندهما یلزمه الکل والایصاء به وعند محمد قدر ما صح وجه الفرق لهما ان النذر هو السبب فی وجوب الکل فاذا وجد منه فی المرض ومات من ذلک المرض فلاشیء

---

(۱) ردالمحتار ج۲ ص۱۰۹ (۲) البحر ج۲ ص۲۷۹ (۳) الهندیة ج۱ ص۲۰۴ (۴) الهدایة ج۱ ص۲۲۲

عليه فان صح صار كانه قال ذلك فى الصحة والصحيح لوقاله ومات قبل ادراك عدة المنذور لزمه الكل فكذلك هذا بخلاف القضاء (١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفة وابى يوسف. قال العلامة الحصكفى ولوقال المريض لله على ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لاشىء عليه وان صح ولو يوما ولم يصمه لزمه الوصية بجميعه على الصحيح الخ وقال العلامة ابن عابدين قوله على الصحيح هو قولهما (٢) وقال العلامة طاهر بن عبد الرشيد البخارى المريض لوقال لله على ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لايلزمه شىء ولو صح يوما لزمه ان يوصى بجميع الشهر (٣) وقال فى الهندية المريض لوقال لله على ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لايلزمه شىء ولو صح يوما لزمه ان يوصى بجميع الشهر (٤) وهكذا فى التاترخانية (٥)

﴿اذا افاق المجنون فى شهر رمضان﴾

قال العلامة المرغينانى وان افاق المجنون فى بعضه قضى مامضى خلافا لزفر والشافعى هما يقولان لم يجب عليه الاداء لانعدام الاهلية والقضاء يترتب عليه وصار كالمستوعب ولنا ان السبب قد وجد وهو الشهر والاهلية بالذمة وفى الوجوب فائدة (٦)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الجمهور. قال العلامة جلال الدين الخوارزمى قال شمس الائمة الحلوانى المراد منه انه افاق فيما يمكنه ابتداء الصوم فيه حتى لوافاق بعد الزوال من اليوم الاخير من شهر رمضان

....

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٣٤٥ (٢) ردالمحتار ج ٢ ص ١٣٢ (٣) خلاصة الفتاوى ج ١ ص ٢٦٣
(٤) الهندية ج ١ ص ٢١٠ (٥) التاترخانية ج ٢ ص ٤٠١ (٦) الهداية ج ١ ص ٢٢٢

لایلزمہ القضاء لان الصوم لایضح فیه کاللیل وهو الصحیح(١)وهکذافی العنایة(٢)

﴿لافرق بین الجنون الاصلی والعارضی فی عدم توجه الخطاب﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ثم لافرق بین الاصلی والعارضی قیل هذافی ظاهر الروایةوعن محمدؒ انه فرق بینهمالانه اذابلغ مجنوناالتحق بالصبی فانعدم الخطاب بخلاف مااذابلغ عاقلاثم جن وهذامختاربعض المتأخرین(٣)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضیح العبارة﴾

قال العلامةجلال الدین الخوارزمیؒ قوله ثم لافرق بین الاصلی بان بلغ مجنوناوالعارضی بان جن بعدالبلوغ وفی المبسوط فان کان جنونه اصلیابان بلغ مجنوناثم افاق فی بعض اشهر فالمحفوظ عن محمدؒ انه لیس علیه قضاء مامضی لان ابتداء الخطاب یتوجه علیه الان فیکون بمنزلةالصبی ویبلغ وروی هشام عن ابی یوسفؒ قال فی القیاس لاقضاء علیه ولکن استحسن فاوجب علیه قضاء مامضی من الشهرلان الجنون الاصلی لایفارق الجنون الطاری فی شیء من الاحکام ولیس فیه روایةعن ابی حنیفةؒ واختلف فیه المتأخرون علی قیاس مذهبه(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوظاهرالروایة(یعنی لافرق بین الاصلی والعارضی)قال العلامةاکمل الدین البابرتیؒ والاصح انه لیس قضاء مامضی کذافی المبسوط وقال العلامةجلال الدین الخوارزمیؒ والاصح انه لیس علیه قضاء مامضی(٥)وقال العلامةالحصکفیؒ وان استوعب لجمیع مایمکنه انشاء الصوم فیه علی مامرلایقضی مطلقاللحرج وقال العلامةابن عابدینؒ قوله لایقضی مطلقاای

---

(١)الکفایة ج ٢ ص ٢٨٥ (٢)العنایة ج ٢ ص ٢٨٥ (٣)الهدایة ج ١ ص ٢٢٢ (٤)الکفایة ج ٢ ص ٢٨٧ (٥)العنایة ج ٢ ص ٢٨١

سواء كان الجنون اصليا اوعارضا بعد البلوغ قيل هذا ظاهر الرواية الى ان قال وفى الشرنبلالية عن البرهان عن المبسوط ليس على المجنون الاصلى قضاء مامضى فى الاصح(١)

﴿حكم من اصبح غيرناو للصوم﴾

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامة المرغيناني ومن اصبح غيرناو للصوم فاكل لاكفارة عليه عند ابى حنيفة وقال زفر عليه الكفارة لانه يتأدى بغير النية عنده اى عند زفر وقال ابو يوسف ومحمد اذا اكل قبل الزوال تجب الكفارة دليلهما لانه فوات امكان التحصيل فصار كغاصب الغاصب. دليل ابى حنيفة ان الكفارة تعلقت بالافساد وهذا امتناع اذ لاصوم الابالنية(٢)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفة. قال العلامة الحصكفي او اصبح غير ناو للصوم فاكل عمدا ولو بعد النية قبل الزوال وقال العلامة ابن عابدين قوله قبل الزوال هذا عند ابى حنيفة وعندهما كذلك ان اكل بعد الزوال وان كان قبل الزوال تجب الكفارة الى ان قال والاول ظاهر الرواية كما فى البدائع ثم المراد بالزوال نصف النهار الشرعى(٣) وقال العلامة علاء الدين الكاساني وروى الحسن عن ابى حنيفة فيمن اصبح لاينوى صوما ثم نوى قبل الزوال ثم جامع فى بقية يومه فلا كفارة عليه وروى عن ابى يوسف ان عليه الكفارة الى ان قال وجه ظاهر الرواية (يعنى قول ابى حنيفة) انه لو جامع فى اول النهار لاكفارة عليه فكذا اذا جامع فى اخره لان اليوم فى كونه محلا للصوم لايتجزء (٤) وقال فى الهندية واذا اصبح غير ناو للصوم ثم نوى قبل الزوال ثم

---

(١) ردالمحتار ج٢ ص ١٣٣ (٢) الهداية ج١ ص ٢٢٣ (٣) ردالمحتار ج٢ ص ١١٢ (٤) بدائع الصنائع ج٢ ص ١٠١

اکل فلاکفارۃعلیہ کذافی الکشف الکبیر(١)

﴿حکم من اکل ظانابفسادالصوم﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒولواحتجم وظن ان ذلک یفطرہ ثم اکل متعمداعلیہ القضاء والکفارۃلان الظن مااستندالی دلیل شرعی الااذاافتاہ ففیہ بالفسادلان الفتوی دلیل شرعی فی حقہ ولوبلغہ الحدیث فاعتمدہ فکذلک عندمحمدؒلان قول الرسول ﷺلاینزل عن قول المفتی وعن ابی یوسفؒخلاف ذلک لان علی العامی الاقتداء بالفقھاء لعدم الاھتداء فی حقہ الی معرفۃالاحادیث(٢)قال العلامۃقاضیخانؒ.وان احتجم فظن ان ذلک فطرہ اواکتحل اوادھن شاربہ فظن ان ذلک فطرہ فان کان جاھلالم یسمع فی ذلک ولم یفت لہ احدبالفطرفعلیہ الکفارۃلان ھذاشیء لایکون مفطرابحال وان کان سمع فی الحجامۃحدیثاوعرف تأویلہ فکذلک وان لم یعرف تأویلہ قال ابوحنیفۃؒومحمدؒعلیہ الکفارۃکمالوکان عالماوقال ابویوسفؒلاکفارۃعلیہ(٣)

﴿القول الراجح﴾

ھوقول الطرفینؒ.قال العلامۃابن الھمامؒامالحجامۃفلاتطرق فیھاالی الدخول بعدالخروج فیکون تعمداکلہ بعدہ موجباللکفارۃالااذاافتاہ مفت بالفسادالی ان قال فاکل بعدہ لاکفارۃعلیہ لان الحکم فی حق العامی مفتیہ(٤)وقال العلامۃابن عابدینؒقولہ یعتمدعلی قولہ الی ان قال قال فی البحرلان العامی یجب علیہ تقلیدالعالم اذاکان یعتمدعلی فتواہ ثم قال وقدعلم من ھذاان مذھب العامی فتوی مفتیہ من غیرتقییدبمذھب ولھذاقال فی الفتح الحکم فی حق العامی فتوی مفتیہ (٥)وقال العلامۃالزیلعیؒولواحتجم فظن ان ذلک یفطرہ

(١)ھندیۃج١ص٢٠٦(٢)ھدایۃج١ص٢٢٢(٣)خانیۃج١ص١٠٣
(٤)فتح ج٢ص٢٩٣(٥)ردالمحتارج٢ص١١٨

فاکل متعمدافعليه القضاء والكفارةالی ان قال الااذاافتاه فقيه بذلک لان الفتوی دليل شرعی فی حقه وقال فی الحاشيةقوله الااذاافتاه فقيه بذلک الی ان قال وتصيرفتوی المفتی شبهة ولايصيرظاهرالحديث کاکی(١)وقال فی الهنديةولواحتجم فظن ان ذلک يفطره ثم اکل متعمداعليه القضاء والكفارةالااذاافتاه فقيه بالفساد(٢)وقال العلامةوهبةالزحيلی مدظلہ ومنهاالاكل عمداالی ان قال اوبعدحجامةالی ان قال الااذاافتاه فقيه(٣)وهکذافی البحر(٤)والبدائع(٥)

﴿اذانوی اليمين فی النذريكون نذراويمينا﴾

قال العلامةالمرغينانیؒوان نوی يمينافعليه کفارةيمين الی ان قال وان نوهمايكون نذراويميناعندابی حنيفةؒومحمدؒوعندابی يوسفؒيكون نذراولونوی اليمين فکذلک عندهمااى يكون نذراويميناوعنده يكون يمينا.لابی يوسفؒان النذرفيه حقيقةواليمين مجازاحتی لايتوقف الاول علی النيةويتوقف الثانی فلاينتظمهماثم المجازيتعين بنيته وعندنيتهماتترجح الحقيقةولهماانه لاتنافی بين الجهتين لانهمايقضيان الوجوب(٦)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ.کماهوظاهرمن داب المصنفؒقال العلامةقاضيخانؒومن نوی بالنذريمينافافطر فعليه القضاء والكفارة(٧)وقال العلامةالحصكفیؒوان نواهمااونوی اليمين بلانفی النذرکان فی الصورتين نذراويميناحتی لوافطريجب القضاء للنذر والكفارةلليمين عملابعموم المجاز(٨)وهکذافی البحر(٩)

(١)تبيين الحقائق ج١ص٣٣٢(٢)الهندية ج١ص٢٠٦(٣)الفقه الاسلامی ج٢ص٦٥٥
(٤)البحر ج٢ص٢٩٣(٥)بدائع ج٢ص٢٠٠(٦)هداية ج١ص٢٢٨
(٧)خانية ج١ص١٠٢(٨)الدرالمختار ج٢ص١٣٦(٩)البحر ج٢ص٢٩٣

﴿باب الاعتكاف﴾

﴿الاعتكاف التطوع ساعة﴾

قال العلامة المرغيناني ثم الصوم شرط الى ان قال ولصحة التطوع فيماروى الحسن عن ابى حنيفة لظاهرمارويناوعلى هذه الروايةلايكون اقل من يوم وفى روايةالاصل وهوقول محمد اقله ساعة فيكون من غيرصوم لان مبنى النفل على المساهلة(١)

﴿القول الراجح﴾

هوروايةالاصل.قال العلامةاكمل الدين البابرتى وفى روايةالاصل قالواهى ظاهرالروايةعن علمائناالثلاثة(٢)وقال العلامةالحصكفى واقله نفلاساعةمن ليل اونهارعندمحمد وهوظاهرالروايةعن الامام لبناء النفل على المسامحةوبه يفتى(٣)

﴿الخروج من المسجدفى الاعتكاف﴾

قال العلامةالمرغيناني ولوخرج من المسجدساعةبغيرعذرفسداعتكافه عندابى حنيفة لوجودالمنافى وهوالقياس وقالالايفسدحتى يكون اكثرمن نصف يوم وهوالاستحسان لان فى القليل ضرورة(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامام ابى حنيفة.قال العلامةابن الهمام قوله ولوخرج من المسجدساعةمن ليل ونهاروتقييده فى الكتاب الفسادبمااذاكان الخروج بغيرعذر(٥)وقال العلامةالحصكفى فلوخرج ولوناسياساعةزمانيةلارملية كمامربلاعذرفسدالى ان قال وبحث فيه الكمال وقال العلامةابن عابدين قوله بحث فيه الكمال حيث قال قوله وهواستحسان

---

(١)هداية ج١ص٢٢٩ (٢)عناية ج٢ص٣٠٨ (٣)الدرالمختارج٢ص١٤٢

(٤)هداية ج١ص٢٣٠ (٥)فتح ج٢ص٣١٠

يقتضی ترجیحه لانه لیس من المواضع المعدودةالتی رجح فیهاالقیاس علی الاستحسان
الی ان قال وبه علم انه لم یسلم کونه استحساناحتی یکون ممارجح فیه القیاس علی
الاستحسان(١)وقال العلامةقاضیخانؒ.ولوخرج المعتکف عن
المسجدبغیرعذرساعةبطل اعتکافه فی قول ابی حنیفةؒ(٢)وقال صدرالشریعةفلوخرج
ساعةبلاعذرفسد(٣)وقال العلامةوهبةالزحیلی یبطل الاعتکاف اویفسدبمایأتی
الخروج بلاعذرشرعی(٤)وقال فی الهندیة وامامفسداته فمنهاالخروج من المسجدالی
ان قال وان خرج من غیرعذرساعةفسداعتکافه فی قول ابی حنیفةؒ کذافی المحیط سواء
کان الخروج عامداًاوناسیا(٥)

﴿کتاب الحج﴾

﴿وجوب الحج علی الفور﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ولایجب فی العمرالامرةواحدةالی ان قال ثم هوواجب علی الفورعندابی یوسفؒ وعن ابی حنیفةؒمایدل علیه ای وفی المحیط اصح الروایتین عن ابی حنیفةؒانه علی الفوروعندمحمدؒوالشافعیؒ علی التراخی لانه وظیفةالعمرفکان العمرفیه کالوقت فی الصلوةوجه الاول ای دلیل الشیخینؒ انه یخص بوقت خاص والموت فی سنةواحدةغیرنادرفیتضیق احتیاطاولهذاکان التعجیل افضل(٦)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشیخینؒ.قال العلامةالحصکفیؒ علی الفورفی العام الاول عندالثانی واصح الروایتین

(١)ردالمحتارج٢ص١٣٥(٢)الخانیةج١ص١٠٧(٣)شرح الوقایةج١ص٣٥٥
(٤)الفقه الاسلامی ج٢ص٧١٩(٥)الهندیةج١ص٢١٢(٦)الهدایةج١ص٢٣٣

عن الامام(١)وقال العلامةقاضيخانؒ في قول ابي يوسفؒ واصح الروايتين عن ابي حنيفةؒ يجب على الفورحتى لايباح له التأخيربعدالامكان الى العام الثاني(٢)وقال العلامةابن نجيمؒ واماكونه على الفورفهوقول ابي يوسفؒ واصح الروايتين عن ابي حنيفةؒ الى ان قال والتعجيل افضل كذافي الخلاصة(٣)وقال في الهندية وهوفرض على الفوروهوالاصح فلايباح له التأخيربعدالامكان الى العام كذافي خزانةالمفتين(٤)

﴿وجوب الحج على الاعمى﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ. وكذاصحةالجوارح الى ان قال والاعمى اذاوجدمن يكفيه اى من يقوده مؤنةسفره ووجدزاداوراحلةلايجب عليه الحج عندابي حنيفةؒ خلافالهماوقدمرفي كتاب الصلوة(٥)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضيح العبارة﴾

قال العلامةقاضيخان والاعمى اذاملك الزادوالراحلةوان لم يجدقائدالايلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال عندابي حنيفةؒ لايجب وعندهمايجب وان وجدقائداعندابي حنيفةؒ لايجب الحج بنفسه كمالايلزمه الجمعةوعن صاحبيهؒ فيه روايتان همافرقاعلى احدالروايتين بين الحج والجمعة(٦)وقال العلامةابن عابدينؒ والحاصل انه (اى صحةالبدن)من شرائط الوجوب عنده ومن شرائط وجوب الاداء عندهماوثمرةالخلاف تظهرفي وجوب الاحجاج والايصاء كماذكرناوهومقيدبمااذالم يقدرعلى الحج(٧)وقال العلامةطاهربن عبدالرشيدالبخاريؒ. اماالاعمى الى قوله وان وجدالقائد ومؤنةالقائدعندابي

. . . .

(١)ردالمحتار ج٢ص ٤٥٢ (٢)الخانية ج١ ص ٢٨٥ (٣)البحرالرائق ج٢ص ٣٠٩ (٤)الهندية ج١ ص ٢١٦

(٥)الهداية ج١ ص ٢٣٢ (٦)الخانية ج١ص ٢٨٣ (٧)ردالمحتار ج٢ص ٤٥٣

حنيفةؒ لايلزمه وهمايقولان باللزوم وهوفرع مسئلةالجمعةوهي معروفةاي مسئلةالجمعةكمافي الهدايةاي ولاتجب الجمعةعلى مسافروالاامرأةولامريض ولاعبدولااعمى (١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابي حنيفةؒ في المسئلةالاولى يعني اداء الحج بنفسه قال العلامةالحصكفيؒ صحيح البدن بصيرغيرمحبوس وقال العلامةابن عابدينؒ فلايجب على مقعدالى ان قال واعمى وان وجدقائداالى ان قال لابانفسهم ولابالنيابةفي ظاهرالمذهب عن الامام وهوروايةعنهما (٢) وهكذاقال العلامةقاضيخانؒ كمامرفي توضيح العبارةوهكذافي الهندية(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبينؒ يعني وجوب الاحجاج. قال العلامةابن عابدينؒ وظاهرالتحفةاختيارقولهماوكذاالاسبيجابي وقواه في الفتح ومشى على ان الصحةمن شرائط وجوب الاداء من البحروالنهروحكى في اللباب اختلاف التصحيح وفي شرحه الى ان قال وان الثاني صححه قاضيخانؒ في شرح الجامع واختاره كثيرمن المشائخ ومنهم ابن الهمامؒ(٤)وهكذافي البحر(٥)

﴿الحج على المفلوج والزمن﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ واماالمقعدفعن ابي حنيفةؒ انه يجب لانه مستطيع بغيره فاشبه المستطيع

---

(١)خلاصةالفتاوى ج١ ص٢٧٤ (٢)ردالمحتار ج٢ ص١٥٣ (٣)الهندية ج١ ص٢١٨

(٤)ردالمحتار ج٢ ص١٥٣ (٥)البحرالرائق ج٢ ص٣١١

بالراحلةوعن محمدؒانه لايجب لانه غيرقادرعلى الاداء بنفسه بخلاف الاعمى(١)

﴿القول الراجح﴾

هوظاهرالرواية.قال العلامةجلال الدين الخوارزميؒواما في ظاهرالروايةعنه انه لايجب الحج على الزمن والمفلوج والمقعدومقطوع الرجلين وان ملكواالزادوالراحلةوهوروايةعنهما(٢)وقال العلامةاكمل الدين البابرتيؒواماالمقعدفعن ابي حنيفةؒظاهرالروايةعنه في الزمن والمفلوج والمقعدومقطوع الرجلين ان الحج لايجب عليهم(٣)وقال العلامةابن عابدينؒفلايجب على مقعدومفلوج(٤)وقال العلامةقاضيخانؒفلايجب على المقعدوالمفلوج والزمن والاعمى وان ملك الزادوالراحلة(٥)وهكذافي الهندية(٦)

﴿باب الاحرام﴾

﴿استلام الركن اليماني﴾

قال العلامةالمرغينانيؒويستلم الركن اليماني وهوحسن اى مستحب في ظاهرالروايةوعن محمدؒانه سنة(٧)

﴿القول الراجح﴾

هوظاهرالرواية.قال العلامةابن الهمامؒقوله وعن محمدؒانه سنةهذاهومقابل ظاهرالروايةفي قوله وهوحسن في ظاهرالرواية(٨)وقال العلامةابن عابدينؒقوله واستلم ركن اليماني اى في كل شوط الى ان قال في شرح اللباب ان ظاهرالروايةالاول كمافي الكافي والهدايةوغيرهما

....

(١)العناية ج ١ ص ٢٣٢ (٢)الكفاية ج ١ ص ٣٢١ (٣)العناية ج ٢ ص ٣٢٢ (٤)ردالمحتار ج ٢ ص ٤٥٣
(٥)الخانية ج ١ ص ١٣٣ (٦)الهندية ج ١ ص ٢١٨ (٧)الهداية ج ١ ص ٢٢٢ (٨)فتح القدير ج ٢ ص ٣٥٩

وفي الكرماني وهو الصحيح(١) وقال في الهندية ويستلم الركن وهو حسن في ظاهر الرواية كذافي الكافي(٢)

﴿من شرائط الجمع بين الصلوتين في عرفات الجماعة﴾

قال العلامة المرغيناني ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى العصر في وقته عندابي حنيفة وقالا يجمع بينهما المنفرد لان جواز الجمع للحاجة الى امتداء الوقوف والمنفرد محتاج اليه ولابي حنيفة ان المحافظة على الوقت فرض بالنصوص فلايجوز تركه الافيما ورد الشرع به وهو الجمع بالجماعة مع الامام والتقديم لصيانة الجماعة لانه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعدما تفرقوا في الموقف(٣)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابي حنيفة. قال العلامة ابن الهمام لاحاجة الى تعليل الجمع الوارد بانه لصيانة الجماعة ابطأ لا لتعليلهما بل يكفي في بيانه انه لايجوز ارتكابه في غير مورده من حالة الانفراد(٤) وقال العلامة الحصكفي فلاتجوز العصر للمنفرد في احداهما فلو صلى وحده لم يصل العصر مع الامام(٥) وقال في الهندية ومنا الجماعة الى ان قال فمن صلى الظهر وحده في رحله صلى العصر في وقته عندابي حنيفة وقالا يجمع بينهما المنفرد الى ان قال والصحيح قول ابي حنيفة كذافي الزاد(٦)

﴿من شرائط الجمع بين الصلوتين اتحاد الامام﴾

قال العلامة المرغيناني ثم عندابي حنيفة الامام شرط في الصلوتين جميعا وقال زفر في العصر

....

(١) ردالمحتار ج ٢ ص ١٨٣ (٢) الهندية ج ١ ص ٢٢٦ (٣) الهداية ج ١ ص ٢٤٥ (٤) فتح القدير ج ٢ ص ٣٧١

(٥) ردالمحتار ج ٢ ص ١٨٩ (٦) الهندية ج ١ ص ٢٢٨

حاصة لانه هو المغير عن وقته وعلى هذا الخلاف الاحرام بالحج ولابى حنيفةؒ ان التقديم على خلاف القياس عرفت شرعيته فيما اذا كانت العصر مرتبة على ظهر مؤدى بالجماعة مع الامام فى حالة الاحرام بالحج فيقتصر عليه(١)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضيح العبارة﴾

قال الخوارزمیؒ وعلى هذا الخلاف الاحرام بالحج اى الاحرام بالحج شرط فى الصلوتين حتى ان الجلال اذا صلى الظهر مع الامام ثم احرم بالحج فصلى العصر معه لم يجزه العصر الا فى وقتها وعند زفرؒ يجزيه وحاصله ان جواز الجمع عند ابى يوسفؒ ومحمدؒ معلق باحرام الحج فى الصلوتين لاغير وعند ابى حنيفةؒ معلق باحرام الحج وبالجماعة وبالايام الاكبر وهو قول زفرؒ ايضا غير انه يشترط هذه الشرائط فى العصر لاغير وابو حنيفةؒ يشترط فى الظهر والعصر جميعا(٢)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الامام ابو حنيفةؒ قال العلامة الحصكفیؒ وقالا لايشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه قالت الثلاثة وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله وهو الاظهر لعله من جهة الدليل(٣) وايضا قال العلامة ابن عابدينؒ والا فالمتون على قول الامام وصححه فى البدائع وغيرها ونقل تصحيحه العلامة قاسم عن الاسبيجابى وقال واعتمده برهان الشريعة والنسفیؒ(٤) وقال العلامة الكاسانیؒ ومنها ان يكون اداء الصلوتين بامام وهو الخليفة او نائبه فى قول ابى حنيفةؒ الى ان قال وعندهما هذا ليس بشرط والصحيح قول ابى حنيفةؒ(٥)

---

(١) هداية ج١ ص٢٣٥ (٢) كفاية ج١ ص٣٤٢ (٣) ردالمحتار ج٢ ص١٨٩ (٤) ردالمحتار ج٢ ص١٨٩ (٥) بدائع ص١٥٣

﴿حکم صلوة المغرب فی طریق المزدلفة﴾

قال العلامة المرغینانیؒ ومن صلی المغرب فی الطریق ای قبل ان یأتی الی مزدلفة لم تجزه عند ابی حنیفةؒ ومحمدؒ وعلیه اعادتها مالم تطلع الفجر وقال ابو یوسفؒ یجزیه وقد اساء وعلی هذا الخلاف اذا صلی المغرب بعرفات لابی یوسفؒ انه اداها فی وقتها فلا یجب اعادتها کما بعد طلوع الفجر الا ان التأخیر من السنة فیصیر مسیئا بترکه ولهما ای دلیل الطرفینؒ ماروی انه ﷺ قال لاسامة فی طریق المزدلفة الصلوة امامک معناه وقت الصلوة الحدیث وهذا اشارة الی ان التأخیر واجب(۱)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفینؒ. قال العلامة الحصکفیؒ ولو صلی المغرب والعشاء فی الطریق او فی عرفات اعاده للحدیث الصلوة امامک فتوقتتا بالزمان والمکان(۲) وقال العلامة ابن نجیمؒ. قوله ولم تجز المغرب فی الطریق فاذا صلاهما او احداهما فقد ارتکب کراهة التحریم فکل صلوة ادیت معها وجب اعادتها فیجب اعادتهما مالم یطلع الفجر فان طلع الفجر سقطت الاعادة(۳) وقال فی الهندیة ولو صلی المغرب بعد غروب الشمس قبل ان یأتی المزدلفة فعلیه ان یعیدها اذا اتی بمزدلفة فی قول ابی حنیفةؒ ومحمدؒ(۴)

﴿وقت الرمی فی الیوم الرابع﴾

قال العلامة المرغینانیؒ وان قدم الرمی فی هذا الیوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابی حنیفةؒ هذا استحسان وقالا لایجوز اعتبارا بسائر الایام وانما التفاوت فی الرخصة الی ان قال ومذهب مروی عن ابن عباسؓ(۵)

....

(۱) هدایة ج ۱ ص ۲۴۸ (۲) الدر المختار ج ۲ ص ۱۹۲ (۳) بحر ج ۲ ص ۳۴۱ (۴) هندیة ج ۱ ص ۲۳۰ (۵) هدایة ج ۱ ص ۲۵۲

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامام ابوحنيفة.قال العلامةقاضيخان وان اقام حتى طلع الفجرمن اليوم الرابع ويلزمه الرمى قبل الزوال جازفى قول ابى حنيفة ولايجوزعندالصاحبين(١)وقال العلامةابن عابدين قوله جازاى صح عندالامام استحسانامع الكراهةالتنزيهية(٢)وقال العلامةابن نجيم قوله ولورميت فى اليوم الرابع قبل الزوال صح يعنى عندابى حنيفةاقتداء بابن عباس وقياسا على الترك الى قوله فعلم انه قبل الزوال صحيح مكروه عنده(٣)

﴿الاحرام عن المغمى عليه﴾

قال العلامةالمرغينانى ومن اغمى عليه فاهل عنه رفقاؤه جازعندابى حنيفة وقالالايجوز(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفة.قال العلامةابن الهمام قوله ومن اغمى عليه فاهل عنه رفقاؤه جازالى ان قال حتى لواهل غيررفقائه عنه جازوهوالاولى لان هذامن باب الاعانة(٥)وقال العلامةالحصكفى اومغمى عليه وكذالواهل عنه رفيقه وكذاغيررفيقه(٦)وقال فى الهندية ومن اغمى عليه فاهل عنه رفقاؤه جازعندابى حنيفة(٧)

﴿باب التمتع ،اشعارالبدنة﴾

قال العلامةالمرغينانى واشعرالبدنةعندابى يوسف ومحمد ولايشعرعندابى حنيفة ويكره والاشعارهوالادماء بالجرح لغةاى اخراج الدم من البدنةبجرحهاوصفته ان يشق سنامهابان يطعن فى اسفل السنام من الجانب الايمن(٨)

....

(١)خانية ج١ ص١٤١ (٢)ردالمحتار ج٢ ص٢٠٠ (٣)البحرالرائق ج٢ ص٣٤٩ (٤)الهداية ج١ ص٢٥٥

(٥)فتح القدير ج٢ ص٣٠٢ (٦)الدرالمختار ج٢ ص٢٠٣ (٧)الهندية ج١ ص٢٣٥ (٨)الهداية ج١ ص٢٦٢

﴿تطبيق الروايات﴾

قال العلامة الحصكفیؒ وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر او الايمن لان كل احد لا يحسنه فاما من احسنه بان قطع الجلد فقط فلا بأس به وقال العلامة ابن عابدینؒ قوله لان كل احد لا يحسنه الى ان قال وانما كره اشعار اهل زمانه الذی يخاف منه الهلاک خصوصا فی حر الحجاز فرأى الصواب حينئذ سد هذا الباب على العامة فاما من وقف على الحد بان قطع الجلد دون اللحم فلا بأس بذلک كما قال الصاحبانؒ وقال الكرمانیؒ وهذا هو الاصح ای قطع الجلد دون اللحم اتفاقا و لامكروه ولا سنة(١) وقال العلامة السيد احمد الطحطاویؒ قوله وكره الاشعار قال الطحطاویؒ انما كره الامام الاشعار المحدث الذی يفعل على وجه المبالغة ويخاف منه السراية الى الموت لا مطلق الاشعار واختاره الاتقانی وصححه الكمال انه اولى من حمل قول الامام على الكراهة مطلقا لثبوته بفعله عليه الصلوة والسلام فی حجة الوداع(٢) قال استاذنا المفتی غلام قادر النعمانی فالحاصل ان هذا اختلاف عصر وزمان وليس الخلاف فی الجواز.

﴿اذا عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة﴾

قال العلامة المرغينانیؒ. واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدی بطل تمتعه الى قوله واذا ساق الهدی فالمامه لايكون صحيحا ولا يبطل تمتعه عند ابی حنيفةؒ وابی يوسفؒ وقال محمدؒ يبطل لانه اداهما بسفرتين. ولهما ای دليل الشيخينؒ. ان العود مستحق عليه مادام على نية المتمتع لان السوق يمنعه من التحلل فلا يصح المامه بخلاف المكی اذا خرج(٣)

(١) رد المحتار ج٢ ص٢١٣ (٢) الطحطاوی ج١ ص٤١٥ (٣) الهداية ج١ ص٢٦٣

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخينؒ.قال العلامةالحصكفيؒومن اعتمربلاسوق هدى ثم بعدعمرته عادالى بلده وحلق فقدالم الماماصحيحافبطل تمتعه ومع سوقه تمتع وقال العلامةابن عابدينؒقوله ومع سوقه تمتع اى لايبطل تمتعه بعوده عندهما(١)وقال العلامةابن نجيمؒفان عادالمتمتع الى بلده بعدالعمرةولم يسق الهدى بطل تمتعه اتفاقاوان ساق الهدى لااى لايبطل(٢)وقال العلامةعالم ابن العلاء واذاساق الهدى لايكون المامه صحيحاولايبطل تمتعه عندابى حنيفةؒوابى يوسفؒ(٣)وقال فى الهنديةامااذاساق الهدى فالمامه فاسدولايمنع صحةالتمتع كذافى السراج الوهاج(٤)

﴿من اعتمرفى اشهرالحج ثم رجع الى بلده﴾

قال العلامةالمرغينانيؒقال واذاقدم الكوفى بعمرةفى اشهرالحج وفرغ منهاوحلق اوقصرثم اتخذمكةاوالبصرةداراوحج من عامه ذلك فهومتمتع اماالاول فلانه ترفق بنسكين فى سفرواحدفى اشهرالحج واماالثانى فقيل هوبالاتفاق وقيل هوقول ابى حنيفةؒوعندهمالايكون متمتعا(٥)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضيح العبارة﴾

قال العلامةابن الهمامؒقوله اماالاول وهومااذااتخذمكةداراحتى صارمتمتعابالاتفاق واماالثانى وهوماتخذالبصرةدارافقيل هوبالاتفاق اى حتى صارمتمتعاكالاول قاله الجصاص لانه ذكره فى الجامع الصغيرمن غيرخلاف وقيل هوقول ابى حنيفةؒوفى قولهمالايكون متمتعا

....

(١)ردالمحتارج٢ص٢١٥ (٢)البحرالرائق ج٢ص٣٦٧ (٣)التاترخانية ج٢ص٥٣٣
(٤)الهندية ج١ص٢٣٨ (٥)الهداية ج١ص٢٦٢

كماقاله الطحاوىؒ (١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ اى ان يكون متمتعافى الصورتين سواء اتخذمكةداراوالبصرة.قال العلامةالحصكفىؒ كوفى اى افاقى حل من عمرته فيهااى الاشهروسكن بمكةاى داخل المواقيت اوبصرةاى غيربلده وحج من عامه متمتع لبقاء سفره وقال العلامةابن عابدينؒ قوله لبقاء سفره امااذااقام بمكةاوداخل المواقيت الى ان قال فى الحقائق كثيرمن مشائخناقالواالصواب ماقاله الطحاوىؒ وقال الصفار كثيراجربناالطحاوى فلم يجده غالطا(٢)

﴿والاصح عدم الاختلاف بين علمائناالثلاثة﴾

قال العلامةجلال الدين الخوارزمىؒ والاتفاق الذى ذكره الجصاص فى كونه متمتعاقال فخرالاسلام فى شرح الجامع الصغيرمحمدؒ عن يعقوب عن ابى حنيفةؒ فى كوفى اتى بعمرةفى اشهرالحج فطاف لهاالى ان قال ثم اتخذمكةداراواتى البصرةفاتخذهادارا ثم حج من عامه قال هومتمتع الى ان قال وذكر الجصاص ان المذكورفى الكتاب قول الكل لاخلاف لهما(٣)وقال العلامةابن عابدينؒ يكون متمتعااتفاقالان محمدؒ اذكرالمسئلةولم يحك فيهاخلافاقال ابواليسروهوالصواب وفى المعراج انه الاصح (٤)وقال فى الهندية.ولواعتمركوفى فى اشهرالحج واقام بمكةاوببصرةوحج من عامه ذلك صارمتمتعاهكذافى المتون(٥)

....

(١)فتح القديرج٢ص٥٣٣(٢)ردالمحتارج٢ص٦١٢(٣)شرح الكفاية ج٢ص٥٣٣

(٤)ردالمحتارج٢ص٦١٢(٥)الهندية ج١ص٢٤٠

﴿حکم التمتع لاهل مکة﴾

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ فان قدم بعمرةفافسدهاوفرغ منهاوقصرثم اتخذالبصرةداراثم اعتمرفی اشهرالحج وحج من عامه لم یکن متمتعاعندابی حنیفةؒ وقالاهومتمتع دلیلهمالانه انشاء سفروقدترفق بنسکین وله انه باق علی سفره مالم یرجع الی وطنه(۱)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ.قال العلامةابن عابدینؒ ای لم یکن متمتعاکماقال الامامؒ لان سفره انتهی بالفاسدةوصارت عمرته الصحیحةمکیةولاتمتع لاهل مکه(۲)وقال العلامةابن نجیمؒ.اماالاول فلان سفره انتهی بالفسادفلماقضاهاصارت عمرته مکیةولاتمتع لاهل مکة(۳)وقال فی الهندیةولواعتمرفی اشهرالحج ثم افسدهاالی ان قال ولولم یقض الفاسدةحتی رجع الی موضع لاهله المتعةوالقران ثم عادوقضی العمرةالفاسدةوحج من عامه ذلک قال ابوحنیفةلایکون متمتعاالی ان قال هذااذااعتمرفی اشهرالحج وافسدها(۴)

﴿باب الجنایات﴾

﴿حکم تطییب المحرم اقل من عضو﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ وان طیب اقل من عضوفعلیه الصدقةلقصورالجنایةعندالشیخینؒ وقال محمدؒ یجب بقدره من الدم اعتبارللجزء بالکل ای بقدره فان کان نصفافنصف الدم وان کان ربعافربعه هذاعندمحمدؒ(۵)

﴿الفرق بین القلیل والکثیر﴾

....

(۱)هدایة ج ا ص ۲٦۳ (۲)ردالمحتار ج ۲ ص ۲۱٦ (۳)بحر ج ۲ ص ۴۰۷ (۴)هندیة ج ا ص ۲۴۰ (۵)هدایة ج ا ص ۲٦٦

واختلف المشائخ فی الحد الفاصل بین القلیل والکثیر فبعض مشائخنا اعتبروا الکثرة بالعضو الکبیر نحو الفخذ والساق وبعضهم اعتبروا الکثرة بربع العضو الکبیر والشیخ الامام ابو جعفر اعتبر القلة والکثرة فی نفس الطیب ان کان الطیب فی نفسه بحیث یستکثره الناس ککفین من ماء الورد وکف من الغالیة والمسک بقدر ما استکثره الناس فهو کثیر ومالا فلا(١)

﴿خلاصة الکلام﴾

والصحیح ان یوفق ویقال ان کان الطیب قلیلا فالعبرة للعضو لا للطیب حتی لو طیب به عضوا کاملا یکون کثیرا یلزم دم وفیما دونه صدقة وان کان الطیب کثیرا فالعبرة للطیب لا للعضو حتی لو طیب به ربع عضو یلزمه دم هکذا فی محیط السرخسیؒ وقال العلامة ابن الهمامؒ ووفق شیخ الاسلام وغیره بینهما بانه ان کان کثیرا ککفین من ماء الورد وکف من الغالیة وفی المسک مایستکثره الناس ففیه الدم وان کان فی نفسه قلیلا وهو مایستقله الناس فالعبرة لتطییب عضو به وعدمه فان طیب به عضوا کاملا ففیه الدم والا فصدقة وانما اعتبر الهندوانی الکثرة والقلة فی نفسه والتوفیق هو التوفیق(٢) وقال العلامة ابن عابدینؒ ثم ماذکر من ان فیما دون الکامل صدقة هو قولهما وقال محمدؒ یجب بقدره فان بلغ العضو تجب صدقة قدر نصف قیمة الشاة او ربعا فربع وهکذا قال فی البحر واختاره الامام الاسبیجابی مقتصرا علیه بلا نقل خلاف(٣) وهکذا قال العلامة ابن نجیم المصریؒ فی البحر(٤)

﴿حکم الخضاب للمحرم﴾

....

(١)هندیة ج ١ ص ٢٤١ (٢)فتح القدیر ج ٢ ص ٤٣٩ (٣)ردالمحتار ج ٢ ص ٢١٨ (٤)البحر الرائق ج ٣ ص ٣

قال العلامة المرغيناني ولو خضب رأسه بالوسمة لاشيء عليه لانها ليست بطيب اي ليست لها رائحة وعن ابي يوسف انه اذا خضب رأسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلق رأسه.

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابي يوسف قال العلامة اكمل الدين البابرتي وهذا اي تأويل ابي يوسف بالتغليب صحيح لان تغطية الرأس توجب الجزاء(١) وقال في الهندية ولو خضب رأسه بالوسمة لاشيء عليه وعن ابي يوسف اذا خضب رأسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلق رأسه وهذا صحيح(٢) وهكذا في الهداية باعتبار انه يغلق رأسه وهذا هو الصحيح(٣)

﴿حكم الادهان عند الاحرام﴾

قال العلامة المرغيناني فان ادهن بزيت فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا عليه الصدقة الى ان قال ولهما انه من الاطعمة الا ان فيه ارتفاقا بمعنى قتل الهوام و ازالة الشعث فكانت جناية قاصرة ولابي حنيفة انه اصل الطيب و لا يخلو عن نوع طيب ويقتل الهوام ويلين الشعر ويزيل التفث و الشعث فيتكامل الجناية بهذه الجملة فيوجب الدم(٤)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابي حنيفة كما هو ظاهر من دأب المصنف. وايضا قول الامام قول المتون. قال الشيخ صدر الشريعة ثم الادهان ان كان بزيت خالص او بحل خالص يجب الدم عند ابي حنيفة(٥) وقال العلامة الحصكفي او ادهن بزيت او حل بفتح المهملة الشيرج ولو كانا خالصين

....

(١) هداية ج ا ص ٢٦٦ (٢) عناية ج ٢ ص ٣٣٠ (٣) هندية ج ا ص ٢٤١ (٤) هداية ج ا ص ٢٦٦

(٥) شرح الوقاية ج ا ص ٢٧٣

لانهمااصل الطيب(١)وقال في الهندية وان كان غيرمطيب بان ادهن بزيت وشيرج فعليه دم في قول ابي حنيفةؒ كذافي البدائع(٢)وهكذافي البحر(٣)

﴿حكم لبس الثوب المخيط﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ وان لبس ثوبامخيطااوغطى رأسه يوما كاملافعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقةوعن ابي يوسفؒ انه اذالبس اكثرمن نصف يوم فعليه دم وهوقول ابي حنيفةؒ اولاای كان يقول به اولاثم رجع عنه وقال لايلزمه الدم حتى يكون يوما كاملاالى ان قال ولنا ان معنى الترفق مقصودمن اللبس فلابدمن اعتبارالمدةليتحصل على الكمال ويجب الدم فقدرباليوم لانه يلبس فيه ثم ينزع عادةوتتقاصرفيمادونه الجنايةفتجب الصدقةغيران ابايوسفؒ اقام الاكثرمقام الكل(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الجمهورؒ.قال العلامةالحصكفيؒ اولبس مخيطالبسامعتاداوسترراسه بمعتاديوما كاملااوليلةكاملةوفي الاقل صدقة(٥)وقال في الهنديةاذالبس المحرم المخيط على الوجه المعتاديومالى الليل فعليه دم وان كان اقل من ذلك فصدقة كذافي المحيط الى ان قال ولوغطى المحرم رأسه اووجهه يومافعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة كذافي الخلاصة(٦)

﴿القاء القباء على الكمين﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ وكذالوادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين خلافالزفرؒ

....

(١)الدرالمختارج٢ص٢١٩ (٢)الهندية ج١ص٢٤١ (٣)البحرج٣ص٨ (٤)الهداية ج١ص٢٦٧

(٥)الدرالمختارج٢ص٢٢٠ (٦)الهندية ج١ص٢٤٢

دلیلنالانه مالبسه لبس القباء ولهذایتکلف فی حفظه(۱)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الجمهور. قال العلامةعالم بن العلاء الهندی. فامااذاوضع علی منکبیه ولم یدخل یدیه فی کمیه ولم یزره فلابأس به عندنا(۲)وقال فی الهندیةاذادخل منکبیه القباء دون ان یدخل یدیه فی الکمین لاشیء علیه(۳)

﴿تغطیةالرأس فی الاحرام﴾

قال العلامةالمرغینانی ولوغطی بعض رأسه فالمروی عن ابی حنیفة انه اعتبر الربع اعتبارابالحلق والعورةوهذالان ستر البعض استمتاع مقصود یعتاده بعض الناس وعن ابی یوسف انه یعتبر اکثر الرأس اعتبار اللحقیقة(۴)وقال العلامةابن الهمام ونقل فی البدائع عن نوادرابن سماعةعن محمدعین هذاالقول(۵)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفة. قال العلامةالحصکفی وتغطیةربع الرأس اوالوجه کالکل وقال العلامةابن عابدین قوله کالکل هوالمشهورمن الروایةعن ابی حنیفةوهوالصحیح(۶)وقال فی الهندیةاذاغطی ربع رأسه فصاعدایومافعلیه دم الی ان قال هکذاذکرفی المشهوروعن محمدانه قال لایجب الدم حتی یغطی الاکثرمن الرأس والصحیح ماذکرفی المشهور کذافی المحیط(۷)وقال العلامةعالم بن العلاء الهندی وکذااذاغطی ربع رأسه الی ان قال وعن محمدانه قال لایجب الدم حتی یغطی الاکثرمن الرأس والصحیح ماذکرفی المشهور(۸)

---

(۱)الهدایة ج ۱ ص۲۶۷ (۲)التاتارخانیة ج۲ ص۴۹۲ (۳)الهندیة ج ۱ ص ۲۴۲ (۴)الهدایة ج ۱ ص۲۶۷ (۵)فتح القدیر ج۲ ص۴۴۴ (۶)ردالمحتار ج۲ ص ۲۲۱ (۷)الهندیة ج ۱ ص ۲۴۲ (۸)التاتارخانیة ج۲ ص۴۹۵

﴿حلق الابط﴾

قال العلامة المرغینانیؒ وان حلق الابطین اواحدهما فعلیه دم لان کل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الاذی ونیل الراحة الی قوله وقال ابویوسفؒ ومحمدؒ اذاحلق عضوا فعلیه دم وان کان اقل فطعام(۱) قوله وقال ابویوسفؒ ومحمدؒ تخصیص قولهما لیس بخلاف ابی حنیفةؒ بل لان الروایة فی ذلک منصوصة عنهما ایضا هامش الهدایة رقم ۱۴

﴿حلق المحاجم﴾

قال العلامة المرغینانیؒ قال وان حلق موضع المحاجم فعلیه دم عند ابی حنیفةؒ وقالا علیه الصدقة دلیل الصاحبینؒ لانه انمایحلق لاجل الحجامة وهی لیست من المحظورات فکذا مایکون وسیلة الیها الا ان فیه ازالة شیء من التفث فتجب الصدقة ولابی حنیفةؒ ان حلقه مقصود لانه لایتوسل الی المقصود الا به وقد وجد ازالة التفث عن العضو الکامل فیجب الدم(۲)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الصاحبینؒ. قال العلامة الحصکفیؒ او حلق محاجمه یعنی واحتجم والا فصدقة وقال العلامة ابن عابدینؒ قوله الا فصدقة ای وان لم یحتجم بعد الحلق فالواجب صدقة(۳) وقال العلامة ابن نجیمؒ فلو حلقها ولم یحتجم لزمه صدقة لانه غیر مقصود کما فی الفتح(۴) وقال العلامة الدکتور وهبة الزحیلی وان حلق موضع الحجامة فعلیه دم عند ابی حنیفةؒ وقال الصاحبانؒ علیه صدقة لانه غیر مقصود فی ذاته(۵) قال استاذنا المفتی غلام قادر النعمانی. والحاصل ان الصدقة فی الحلق فقط والدم فی الحلق والحجامة کلیهما.

....

(۱) هدایة ج ۱ ص ۲۶۸ (۲) هدایة ج ۱ ص ۲۶۸ (۳) رد المحتار ج ۲ ص ۲۲۱ (۴) بحر ج ۳ ص ۱۴

(۵) فقه اسلامی ج ۳ ص ۲۵۸

﴿حکم قلم الاظفار﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ وان قص اظافیریدیه ورجلیه فعلیه دم ولایزادعلی دم ان حصل فی مجلس واحدلان الجنایةمن نوع واحدفان کان فی مجالس فکذلک عندمحمدؒ ای یجب دم واحدلان مبناهاعلی التداخل فاشبه کفارةالفطر الااذاتخللت الکفارةلارتفاع الجنایةالاولی بالتکفیروعلی قول ابی حنیفةؒوابی یوسفؒ تجب اربعةدماء(۱)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشیخینؒ یعنی ان کفرللاولی تجب کفارةاخری للثانیةلارتفاع الجنایةالاولی بالتکفیر وکذلک ان اختلف المجلس فیتعددالدم.قال العلامةاکمل الدین البابرتیؒ واما اذااختلفت المجالس فیترجح جانب اختلاف المحال ویلزم لکل واحددم عملابالوجهین(۲)وقال العلامةالحصکفیؒ اوقص اظفاریدیه اورجلیه اوالکل فی مجلس واحدفلوتعددالمجلس تعددالدم(۳)وقال فی الهندیةولوقلم خمسةاظافیرمن یدواحدةولم یکفرثم قلم اظافیریده الاخری الی ان قال ان کان فی مجلسین فیلزمه الدمان(۴)

﴿حکم قلم الاظفار المختلفة﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ وان قص خمسةاظافیرمتفرقةمن یدیه ورجلیه فعلیه صدقةعندابی حنیفةؒوابی یوسفؒ وقال محمدؒ دم دلیله اعتبارابمالوقصهامن کف واحدوبمااذاحلق ربع الرأس من مواضع متفرقةولهمای دلیل الشیخینؒ ان کمال الجنایةبنیل الراحةوالزینةوبالقلم علی هذاالوجه یتأذی ویشنیه ذلک بخلاف الحلقؒ جواب عن قیاس محمدؒ لانه معتادعلی مامرواذاتقاصرت الجنایةتجب فیهاالصدقةفیجب قلم کل ظفرطعام مسکین(۵)

---

(۱)هدایةج۱ص۲۶۹ (۲)عنایةج۲ص۵۰۳ (۳)الدرالمختارج۲ص۲۲۱ (۴)هندیةج۱ص۲۴۴ (۵)هدایةج۱ص۲۷۰

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخينؒ.قال العلامةابن نجيمؒقوله اوقصص اظفاريديه ورجليه بمجلس اويداورجل والاتصدق كخمسةمتفرقةالى قوله وان لم يقص يداكاملةولارجلاكاملةفعليه صدقةلتقاصرالجنايةوايضاقال العلامةابن نجيمؒوانماصرح بالخمسةالمتفرقةمع انهافهمت مماذكره لدفع قول محمدؒالمنقول فى المجمع ان الخمسةالمتفرقةكطرف كامل فيجب دم فافادان فى كل ظفرمن الخمسةالمتفرقةصدقةكماقررناه(١)وقال العلامةعالم بن العلاء وفى شرح الطحاوىؒلوقلم خمسةاظافيره من الاعضاء الاربعةالمتفرقةففى قولهماعليه صدقةلكل ظفرنصف صاع من حنطة(٢)وقال فى الهنديةولوقلم خمسةاظافيرمن الاعضاء الاربعةالمتفرقةتجب الصدقةلكل ظفرنصف صاع فى قول ابى حنيفةؒوابى يوسفؒ(٣)وقال العلامةقاضيخانؒولوقص خمسة اظافيرمن يدين اورجلين عليه الصدقة(٤)

﴿حكم لبس وتطيب﴾

قال العلامةالمرغينانيؒوان تطيب اولبس اوحلق من عذرفهومخيران شاء ذبح شاةوان شاء تصدق الى ان قال ولواختارالطعام اجزاه فيه التغديةوالتعشيةعندابى يوسفؒاعتبارابكفارةاليمين وعندمحمدؒلايجزيه لان الصدقةتنبئ عن التمليك وهوالمذكور(٥)

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒقال العلامةالحصكفىؒوان طيب اوحلق اولبس بعذرخيران شاء ذبح فى الحرم اوتصدق بثلاثةاصوع طعام على ستةمساكين اين شاء وقال العلامةابن عابدينؒقوله اوتصدق

(١)البحرالرائق ج٣ص ١٢ (٢)التاتارخانية ج٢ ص٣٠٥ (٣)الهندية ج١ ص٢٤٤

(٤)الخانية ج١ ص٢٣٢ (٥)الهداية ج١ ص٢٧٠

افـادانــه لابـدمـن الـتـمـلـيـک عـنـدمـحـمـدٌفـی الـبـحـر(١)وقـال الـعـلامةابن نجيم الـمـصـرىٌّواشـارالمصنفٌبلفظ التصدق الموافق للفظ الصدقةا لمذكورةفى الاية الى ان طـعـام الابـاحةلايـكـفـى الـى قـولـه فـالحاصل ترجيح قول محمدٌولهذاقيل ان قول ابى حـنـيـفةٌكـقـول مـحـمـدٌكـمـافـى الـظهـيـريةلـكـن ذكرالاسبيجـابى انّ ابـاحنيفةٌمع ابى يـوسفٌ(٢)وهـكـذافـى الهـنـديةوعـنـدمـحـمـدٌلايجوزفيـه الاالتمليک كذافى البدائع والظهيريةوشرح الطحاوى(٣)

﴿حكم الجماع فى احدالسبيلين﴾

قـال الـعـلامةالمرغينانىٌّوان جامع فى احدالسبيلين قبل الوقوف الى ان قال ثم سوى بين الـسـبـيـلـيـن وعـن ابـى حـنـيفةٌان فى غيرالقبل منهمالايفسده لتقاصرمعى الوطى فكان عنه روايتان الاولى ان يفسدوالثانيةانه لايفسد(٤)

﴿القول الراجح﴾

هـوقول الاول يعنى التسويةبين السبيلين ،قال العلامةالحصكفىٌّووطؤه فى احدالسبيلين من ادمى الخ وقال العلامةابن عابدينٌقوله فى احدالسبيلين الى ان قال فى النهرثم هذافى الـدبـر اصـح الـروايتيـن وهـوقـولـهما(٥)وقال العلامةابن نجيمٌوفى غايةالبيان وماختاره الـمـصـنفٌمن الفسادبالجماع فى الدبرهواصح الروايتين عندابى حنيفةٌ(٦)وقال الشيخ دامـادافـنـدىٌّوان جـامـع الـمـحـرم فـى احـدالـسـبـيـلـيـن عـلـى اصح الروايتين عن الامام كقولهمالكمال الجناية(٧)وهكذافى التاتر خانية(٨)

﴿حكم الطواف على غيرطهارة﴾

(١)ردالمحتارج٢ص٢٢٨(٢)البحرالرائق ج٣ص٢٣(٣)الهندية ج١ص٢٤٢(٤)الهداية ج١ص٢٤١

(٥)ردالمحتارج٢ص٢٢٨(٦)البحرالرائق ج٣ص٢٢(٧)مجمع الانهرج١ص٢٩٥،١(٨)التاترخانية ج٢ص٩٨

قال العلامةالمرغينانيؒومن طاف طواف الزيارةعلى غيروضوء وطواف الصدرفى اخرايام التشريق طاهرافعليه دم فان كان طاف طواف الزيارةجنبافعليه دمان عندابى حنيفةؒوقالاعليه دم واحد،دليلهمالان فى الوجه الاول وهوماذاطاف طواف الزيارةعلى غيروضوء لم ينقل طواف الصدرالى طواف الزيارةلانه واجب واعادةطواف الزيارةبسبب الحدث الاصغرغيرواجب وانماهومستحب فلاينقل اليه.وفى الوجه الثانى،وهوماذاطاف طواف الزيارةجنبا،ينقل طواف الصدرالى طواف الزيارةالى قوله وبتأخيرالاخرعلى الخلاف اى بين ابى حنيفةؒوصاحبيه فيجب عنده دمان وعندهمادم واحد(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامام ابوحنيفةؒ.قال العلامةقاضيخانؒوان طاف للزيارةجنباوطاف للصدرعلى غيروضوء يصيرطواف الصدرطواف الزيارةوعليه دم لترك طواف الصدرودم لتأخيرفى قول ابى حنيفةؒ(٢)وقال العلامةالسرخسيؒوان طاف للزيارةجنباوطاف للصدرطاهرافى اخرايام التشريق الى قوله عليه دمان احدهمالترك طواف الصدرعندهم جميعاوالاخرلتأخيرطواف الزيارةالى اخرايام(٣)وقال العلامةابن نجيمؒواما فى الثانيةالى ان قال فيجب دم لتأخيره عن ايام النحرودم لترك طواف الصدر(٤)وقال فى الهنديةاذاطاف للزيارةجنباووجبت عليه الاعادةفان طاف للصدرفى اخرايام التشريق على الطهارةوقع طواف الصدرعن طواف الزيارةوصارتاركاطواف الصدرفيجب عليه دم لتركه وهذابلاخلاف ويجب عليه دم اخرلتأخير طواف الزيارةعندابى حنيفةؒكذافى المحيط(٥)وهكذافى التاترخانية(٦)

....

(١)الهداية ج١ص٢٧٣(٢)الخانية ج١ص٢٩٢(٣)المبسوط ج٤ص٤١

(٤)البحرالرائق ج٣ص٣٨(٥)الهندية ج١ص٢٤٦(٦)التاترخانية ج٢ص٥١٦

﴿دم ترک الجمار﴾

قال العلامةالمرغینانیؒومن ترک رمی الجمارفی الایام کلهافعلیه دم لتحقق ترک الواجب ویکفیه دم واحدالی قوله ثم بتأخیرهایجب الدم ای عن ایامهاعندابی حنیفةؒخلافالهما(۱)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامام ای یجب دم بترکهارأساوکذابتأخیرهاعن وقتهاقال العلامةقاضیخانؒوان لم یرم الجمارکان علیه دم لترک الواجب(۲)وقال العلامةالحصکفیؒاوالرمی کله اوفی یوم واحداوالرمی الاول الخ وقال العلامةابن عابدینؒقوله اوالرمی کله انماوجب بترکه کله دم واحدالی ان قال ثم بتأخیرهایجب الدم عنده خلافالهمابحروبه علم ان الترک غیرقیدلوجوب الدم بتأخیرالرمی کله اوتأخیررمی یوم الی مایلیه(۳)وقال العلامةابن نجیمؒای تجب شاةبتأخیرالنسک عن زمانه الی ان قال وکذابتأخیرالرمی عن وقته(۴)وقال فی الهندیةوتجب شاةبتأخیرالنسک عن مکانه(۵)وهکذافی التبیین(۶)

﴿حکم تأخیرالحلق وطواف الزیارة﴾

قال العلامةالمرغینانیؒومن اخرالحلق حتی مضت ایام النحرفعلیه دم عندابی حنیفةؒوکذااذااخرطواف الزیارةوقالالاشیء علیه فی الوجهین وکذاالخلاف فی تأخیرالرمی(۷)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

لهماان مافات مستدرک بالقضاء ولایجب مع القضاء شیء اخروله حدیث ابن مسعودؓانه

....

(۱)الهدایةج۱ص۲۷۵(۲)الخانیةج۱ص۱۴۱(۳)ردالمحتارج۲ص۲۲۵

(۴)البحرالرائق ج۳ص۱۴(۵)الهندیةج۱ص۲۴۷(۶)تبیین الحقائق ج۲ص۴۳(۷)الهدایةج۱ص۲۷۶

قال من قدم نسكا على نسك فعليه دم ولان التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان.

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفة. قال العلامة الحصكفى اواخر الحاج الحلق اوطواف الفرض عن ايام النحر لتوقتهما بها او قدم نسكا على اخر فيجب قال العلامة ابن عابدين قوله فيجب لماكان قوله او قدم بيانا لوجوب الدم بعكس الترتيب فرع عليه ان الترتيب واجب(١) وقال العلامة ابن نجيم قوله اواخر الحلق اوطواف الركن الى قوله فاذا اخرهما عن ايام النحر ترك واجبا فيلزمه دم وكذا بتاخير الرمى عن وقته كما قدمناه وهذا عند ابى حنيفة وعندهما لاشىء عليه الى قوله اعلم ان مايفعل فى ايام النحر اربعة اشياء الرمى والنحر والحلق والطواف وهذا الترتيب واجب عند ابى حنيفة ومالك واحمد لاثر ابن مسعود وابن عباس من قدم نسكا على نسك لزمه دم الى فالحاصل انه ان حلق قبل الرمى لزمه دم مطلقا(٢) وقال العلامة الزيلعى اواخر الحلق اوطواف الركن اى اذا اخر الحلق اوطواف الزيارة عن وقته هو ايام النحر فى المشهور من الرواية يجب عليه دم وهذا عند ابى حنيفة(٣)(هذا صريح فى الترجيح) وتفصيل الفتح والعناية والكفاية دالة على ترجيح قول الامام(٤)

﴿حكم الحلق فى غير الحرم﴾

قال العلامة المرغينانى فان حلق فى ايام النحر فى غير الحرم فعليه دم ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابويوسف لاشىء عليه قال ذكر فى الجامع الصغير قول ابى يوسف فى المعتمر ولم يذكره فى الحاج وقيل هو بالاتفاق لان السنة جرت

(١) رد المحتار ج٢ ص٢٢٦ (٢) البحر ج٣ ص٢٤٠،٤١ (٣) تبيين الحقائق ج٢ ص٦٢ (٤) فتح القدير ج٢ ص٢٦٩

فی الحج بالحلق بمنی وهو من الحرم والاصح انه علی الخلاف ای عندهما یجب الدم وعنده لایجب الخ وهو یقول ای ابو یوسفؒ الحلق غیر مختص بالحرم لان النبی ﷺ واصحابهؓ احصروا بالحدیبیة وحلقوا فی غیر الحرم ولهما ای دلیل الطرفینؒ ان الحلق لما جعل محللا صار کالسلام فی اخر الصلوة فانه من واجباتها واذا کان محللا فاذا صار نسکا اختص بالحرم کالذبح والجواب عن دلیل ابی یوسفؒ وبعض الحدیبیة من الحرم فلعلهم حلقوا فیه(۱)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفینؒ. قال العلامة الحصکفیؒ او حلق فی حل بحج فی ایام النحر فلو بعدها فدمان او عمرة لاختصاص الحلق بالحرم وقال العلامة ابن عابدینؒ قوله لاختصاص الحلق ای لهما بالحرم وللحج فی ایام النحر(۲) وقال العلامة ابن نجیمؒ او حلق فی الحل ای تجب شاة بتأخیر النسک عن مکانه کما اذا خرج من الحرم وحلق رأسه سواء کان الحلق للحج او للعمرة عند ابی حنیفةؒ ومحمدؒ(۳) وقال العلامة الزیلعیؒ او حلق فی الحل ای یجب الدم اذا حلق فی الحل للحج او العمرة(۴) وقال فی الهندیة. وتجب شاة بتأخیر النسک عن مکانه کما اذا خرج من الحرم وحلق رأسه سواء کان الحلق للحج او للعمرة(۵)

﴿حکم الحلق قبل الذبح﴾

قال العلامة المرغینانیؒ فان حلق القارن قبل ان یذبح فعلیه دمان عند ابی حنیفةؒ دم بالحلق فی غیر اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم بتأخیر الذبح عن الحلق وعندهما یجب الدم واحد وهو

(۱) الهدایة ج ۱ ص ۲۷۶ (۲) رد المحتار ج ۲ ص ۲۲۵ (۳) البحر الرائق ج ۳ ص ۳۲
(۴) تبیین الحقائق ج ۲ ص ۶۲ (۵) الهندیة ج ۱ ص ۲۴۷

الاول ای دم القران ولایجب بسبب التأخیرعلی ماقلنا(۱)

القول الراجح

ھوقول ابی حنیفة. لان قولہ روایةالاصول. کماقال العلامةجلال الدین الخوارزمیؒ وذکرمحمدؒفی روایةالجامع الصغیرقارن حلق قبل الذبح فعلیه دمان دم للحلق قبل الذبح ودم للقران(۲)وقال العلامةالحصکفیؒ ویجب دمان علی قارن حلق قبل ذبحه دم للتأخیرودم للقران علی المذھب کماحررہ المصنفؒ قال وبه اندفع ماتوھمه بعضھم من جعل الدمین للجنایةوقال العلامةابن عابدینؒ تحت قوله ماتوھمه بعضھم ای صاحب الھدایةحیث قال دم بالحلق فی غیراوانه لان اوانه بعدالذبح ودم بتأخیرالذبح عن الحلق وقدخطأہ شراح الھدایةمن وجوہ منھامخالفته لمانص علیه فی الجامع الصغیرمن ان احدالدمین للقران والاخرللتأخیر(۳)وقال العلامةعبدالله دامادافندیؒ ولوحلق القارن قبل الذبح لزمه دمان الی ان قال وعندھماواحدوھودم القران لیس غیرہ لاللحلق قبل اوانه ولووجب ذلک لزم فی کل تقدیم نسک علی نسک دمان لانه لاینفک عن الامرین ولاقائل به کمافی الفتح(۴)وقال فی الھندیةویجب دمان عندابی حنیفةبتقدیم القارن والمتمتع الحلق علی الذبح وعندھمایلزمه دم واحدھکذافی البحرالرائق(۵)قال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی.فالحاصل ترجیح قول الامام بلزوم الدمین دم القران ودم تقدیم الحلق علی الذبح ولایلزم الدمان بتقدیم الحلق علی الذبح فقط کماذکرہ بعض الفقہاء.

جزاء الصید

....

(۱)الھدایةج۱ص۲۷۷(۲)الکفایةفی صدرفتح القدیرج۲ص۲۷۴(۳)ردالمحتارج۲ص۲۲۲
(۴)مجمع الانھرج۱ص۲۹۷(۵)الھندیةج۱ص۲۴۷

قال العلامۃالمرغینانیؒ والجزاء عندابی حنیفۃؒ وابی یوسفؒ ان یقوم الصیدفی المکان الذی قتل فیہ اوفی اقرب المواضع منہ اذاکان فی برفیقومہ ذواعدل ثم ہوای القاتل مخیرفی الفداء ان شاء ابتاع بہاھدیاوذبحہ ان بلغت ھدیاوان شاء اشتری بہاطعاماوتصدق علی کل مسکین نصف صاع من براوصاعامن تمراوشعیروان شاء صام علی مانذکروقال محمدؒ والشافعیؒ تجب فی الصید النظیرفیمالہ نظیرالی ان قال ومالیس لہ نظیرعندمحمدؒ تجب القیمۃمثل العصفوروالحمام واشباھھماواذاوجبت القیمۃکان قولہ کقولھما(۱)

﴿القول الراجح﴾

ھوقول الشیخینؒ.قال العلامۃالحصکفیؒ والجزاء ماقومہ عدلان وقال العلامۃابن عابدینؒ واطلق فی کون الجزاء ھوالقیمۃفشمل الصیدالذی لہ مثل وغیرہ وھوقولھماالی ان قال ولہ ان یجمع بین الثلاثۃفی جزاء صیدواحد(۲)وقال العلامۃضیخانؒ وجزاء الصیدعندابی حنیفۃؒ وابی یوسفؒ قیمۃالصیدیقومہ الحکمان الی اٰخرہ(۳)وقال فی الہندیۃ.ثم ھومخیرفی القیمۃان شاء اشتری بہاھدیاوذبحہ ان بلغت القیمۃھدیاوان شاء اشتری طعاماوتصدق علی کل مسکین نصف صاع من براوصاعامن تمراوشعیروان شاء تصدق وان شاء صام کذافی الکفایۃ(۴)وقال العلامۃوھبۃالزحیلی رابعامایوجب الصدقۃنصف صاع من براوقیمۃذلک من الدراھم عندالحنفیۃ(۵)

﴿التخیرفی جزاء الصید﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒ ثم الخیارالی القاتل فی ان یجعلہ ھدیااوطعامااوصوماعندابی حنیفۃ

....

(۱)الہدایۃ ج ۱ ص ۲۷۹ (۲)ردالمحتار ج ۲ ص ۲۳۲ (۳)الخانیۃ ج ۱ ص ۱۳۸

(۴)الہندیہ ج ۱ ص ۲۴۷ (۵)الفقہ الاسلامی ج ۳ ص ۲۶۶

وابی یوسفؒ وقال محمدؒ والشافعیؒ الخیار الی الحکمین فی ذلک فان حکمابالهدی یجب النظیر علی ماذکرنا وان حکمابالطعام اوبالصیام فعلی ماقال ابو حنیفۃؒ وابویوسفؒ لهما، دلیل الشیخین ان التخییر شرع رفقابمن علیه فیکون الخیار الیه کمافی کفارۃ الیمین ولمحمدؒ والشافعیؒ قوله تعالی یحکم به ذواعدل منکم هدیاقلنافی الجواب عن دلیل محمدؒ والشافعیؒ الکفارۃ عطفت علی الجزاء لاعلی الهدی بدلیل انه مرفوع(۱)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشیخینؒ. قال العلامۃ الحصکفیؒ ثم له ای للقاتل ان یشتری به هدیاویذبحه بمکۃاوطعاماویتصدق این شاء الی اخره وقال العلامۃابن عابدینؒ قوله ثم له ای للقاتل وقیل الخیار للعدلین وله ان یجمع بین الثلاثۃفی جزاء الصید(۲) وقال العلامۃقاضیخانؒ ثم القاتل فی تلک القیمۃبالخیار ان شاء اشتری بهاهدیاویذبح بمکۃوان شاء اشتری بتلک القیمۃطعاماالی ان قال وقال محمدؒ والشافعیؒ ان کان الصیدممالامثل له من النعم(۳) وهکذافی الهندیۃ(۴)

﴿حکم صغار النعم فی جزاء الصید﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒ واذاوقع الاختیار علی الهدی یهدی مایجزیه فی الاضحیۃلان مطلق اسم الهدی منصرف الیه وقال محمدؒ والشافعیؒ یجزی صغار النعم فیهالان الصحابۃ اوجبواعناقاوجفرۃوعندابی حنیفۃؒ وابی یوسفؒ یجوز الصغار علی وجه الاطعام یعنی اذاتصدق(۵)

﴿القول الراجح﴾

....

(۱)الهدایۃ ج ۱ ص ۲۸۰ (۲)ردالمحتار ج ۲ ص ۲۳۳ (۳)الخانیۃ ج ۱ ص ۱۳۸

(۴)الهندیۃ ج ۱ ص ۲۴۷ (۵)الهدایۃ ج ۱ ص ۲۸۱، ۲۸۰

هو قول الشيخين. قال العلامة ابن الهمام وعند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز الصغار على وجه الاطعام الخ يتضمن جوابهما يعني ان المنفي وقوع الصغار هديا تتعلق القربة فيه بنفسه بمجرد الاراقة لاجوازها مطلقا بل نجيزها باعتبار القيمة اطعاما فيجوز كون حكم الصحابة كان على هذا الاعتبار في الصغار فمجرد فعلهم ذلك حينئذ لاينافي ماذهب اليه فلاينتهض عليه واما صيرورة الهدى هديا فللتبعية كولد الاضحية(۱) وقال العلامة الزيلعي ولايجوز في الهدايا الا مايجوز لان مطلق اسم الهدى ينصرف اليه وهو المذكور في قوله تعالى فما استيسر من الهدى واوجب محمد والشافعي صغار النعم لان الصحابة اوجبوا جفرة وعناقا قلنا يجوز ذلك على سبيل الاطعام كالمذبوح في غير الحرم وهو تأويل ماروى عنهم واذا وقع الاختيار على الاطعام اشترى بالقيمة طعاما(۲)

﴿حكم مااكل المحرم من جزاء الصيد﴾

قال العلامة المرغيناني وان اكل المحرم الذابح من ذلك شيئا فعليه قيمة مااكل عند ابي حنيفة وقالا ليس عليه جزاء مااكل(۳)

﴿توضيح المقام﴾

قال العلامة ابن الهمام قوله فعليه قيمة مااكل عند ابي حنيفة يعني سواء ادى ضمان المذبوح قبل الاكل او لا غير انه ان ادى قبله ضمن مااكل على حدته بالغا مابلغ وان كان اكل قبل دخل ضمان مااكل في ضمان الصيد فلايجب له شيء بانفراده وقال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي لارواية في هذه المسئلة فيجوز ان يقال يلزمه جزاء اخر ويجوز ان يقال يتداخلان وسواء تولى صيده بنفسه او امر غيره او ارسل كلبه ولافرق بين ان يأكل المحرم او

(۱)فتح القدير ج۳ص۱۴۳،۱۴ (۲)تبيين الحقائق ج۲ص۲۵ (۳)الهداية ج۱ص۲۸۴

يطعم كلابه فى لزوم قيمةماطعم لانه انتفع بمحظوراحرامه(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ.قال العلامةالسرجسىؒواذااكل المحرم من جزاء الصيدفعليه قيمةمااكل لان حق الله تعالى بالتصدق تعلق بالمذبوح فاذاصرفه الى حاجته صارضامناقيمته للمساكين(٢)وقال عبيدالله بن مسعودبن تاج الشريعةؒ.ولواكل منه غرم قيمةمااكل اى المحرم ومعنى الغرامةومفهومه هو الضمان(٣)وقال العلامةعالم بن العلاء الهندىؒفاذاادالمحرم الجزاء ثم اكل منه ضمن قيمةمااكل عندابى حنيفةؒ(٤)وهكذافى الهندية(٥)

﴿ضمان الصيداذااصابه حلال ثم احرم﴾

قال العلامةالمرغينانىؒفان اصاب حلال صيداثم احرم فارسله من يده غيره يضمن عندابى حنيفةؒوقالالايضمن لان المرسل امربالمعروف ناه عن المنكروماعلى المحسنين من سبيل وله ان (اى الحلال الذى احرم)ملك الصيدبالاخذملكامحترمافلايبطل احترامه باحرامه وقداتلفه المرسل فيضمنه بخلاف مااذااخذه فى حالةالاحرام لانه لم يملكه والواجب عليه ترك التعرض ويمكنه ذلك بان يخليه فى بيته(٦)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى يوسفؒومحمدؒ.قال العلامةالحصكفىؒولواخذحلال صيدافاحرم ضمن مرسله من يده الحكميةاتفاقاومن الحقيقةعنده خلافالهماوقولهمااستحسان كمافى البرهان وقال

....

(١)فتح القديرج٣ص٣٢(٢)المبسوط ج٣ص١٠٠(٣)شرح الوقايةج١ص٢٨٢

(٤)التاترخانيةج٢ص٥٨٣(٥)الهنديةج١ص٢٥١(٦)الهدايةج١ص٢٨٦

العلامةابن عابدينؒ قوله وقولهمااستحسان وجهه ان المرسل امربالمعروف ناه عن المنكرالى ان قال قال فى البحروهويقتضى ان يفتى بقولهمالان الفتوى على قولهمافى عدم الضمان بكسرالمعازف قال واشارالشارح الى ذلک لان الفتوى على الاستحسان(١)وقال العلامةابن نجيمؒ.قوله ولواخذحلال صيدافاحرم ضمن مرسله يعنى عندالامام وقالالايضمن لان المرسل امربالمعروف ناه عن المنكروماعلى المحسنين من سبيل الى ان قال فى الهداية‍ونظيره الاختلاف فى كسرالمعازف وهويقتضى ان يفتى بقولهماهنالان الفتوى على قولهمافى عدم الضمان بكسرالمعازف وهى الات اللهوكالطنبوراطلق فى الارسال فشمل مااذارسله من يده الحقيقيةاوالحكميةاى من بيته(٢)

﴿اذارجع المحرم الى الميقات بعدماجاوزبغيراحرام﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ واذااتى الكوفى بستان بنى عامرفاحرم بعمرةفان رجع الى ذات عرق ولبى بطل عنه دم الوقت وان رجع اليه ولم يلب حتى دخل مكةوطاف لعمرته فعليه دم وهذاعندابى حنيفةؒ وقالاان رجع اليه محرمافليس عليه شىء لبى اولم يلب وقال زفرؒ لايسقط لبى اولم يلب(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ.قال العلامةقاضيخانؒ وان رجع الى الميقات ولم يلب عندالميقات الى ان قال ولايسقط عنه دم المجاوزةفى قول ابى حنيفةؒ(٤)وقال العلامةالحصكفىؒ.دخل كوفى اى افاقى البستان اى مكانامن الحل داخل الميقات لحاجة قصدها ولو عند المجاوزةعلى مامر(٥)وقال فى الهنديةبعدتفصيل المسئلةوان عادالى الوقت محرماقال ابوحنيفةؒان لبى

---

(١)ردالمحتارج٢ص١٤٢(٢)بحرج٣ص٥٧(٣)هدايةج١ص٢٨٩(٤)خانيةج١ص٢٣١(٥)الدرالمختارج٢ص٢٤١

سقط عنه الدم وان لم يلب لايسقط(۱)

﴿حکم من احرم للعمرةثم احرم للحج قبل تمام العمرة﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ قال ابوحنيفةاذااحرم المکی بعمرةوطاف لهاشوطاثم احرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجةوعمرةوقال ابويوسفؒ ومحمدؒ رفض العمرةاحب اليناوقضاهاوعليه دم لرفضهالانه لابدمن رفض احدهمالان الجمع بينهمافی حق المکی غيرمشروع والعمرةاولی بالرفض لانهاادنی حالاواقل اعمالاوالسيرقضاء لکونهاغيرموقتةای العمرة(۲)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنيفةؒ قال العلامةالحصکفیؒ مکی ومن بحکمه طاف لعمرته ولوشوطای اقل اشوطهافاحرم بالحج رفضه وجوبابالحلق لنهی المکی عن الجمع بينهماوعليه الرفض وحج وعمرةوقال العلامةابن عابدينؒ قوله رفضه ای ترکه من باب طلب وضرب کمافی المغرب وهذاای رفض الحج اولی عندالامام(۳)وقال العلامةابن نجيم المصریؒ وقال الامام الاعظمؒ رفض الحج اولی ولهذاقال فی المختصررفضه ای الحج لان احرام العمرةقدتأکدباداء شیء من اعمالهاواحرام الحج لم يتأکدورفض غيرالمتأکدايسرولان فی رفض العمرةوالحالةهذه ابطال العمل وفی رفض الحج امتناعاعنه(۴)قال العلامةقاضيخانؒ ولوطاف للعمرةشوطاوشوطين ثم احرم لحجة... يرفض الحجةثم يقضيهابعدالعمرةفی قول ابی حنيفةؒ وقالاانه يرفض العمرة(۵)وهکذافی الهندية(۶)

---

(۱)الهندية ج۱ ص۲۵۳ (۲)الهداية ج۱ ص۲۹۰ (۳)ردالمحتار ج۲ ص۲۴۸

(۴)البحرالرائق ج۳ص۹۰ (۵)الخانية ج۱ ص۱۴۳ (۶)الهندية ج۱ ص۲۵۴

﴿حكم احرام على احرام الحج﴾

قال العلامةالمرغينانيؒومن احرم بالحج ثم احرم يوم النحربحجةاخرى فان حلق فى الاولى لزمته الاخرى ولاشيء عليه وان لم يحلق فى الاولى لزمته الاخرى وعليه دم قصراولم يقصرعندابى حنيفةؒوقالاان لم يقصرفلاشيء عليه لان الجمع بين احرامى الحج اواحرامى العمرةبدعةفاذاحلق فهوان كان نسكا فى الاحرام الاول فهوجنايةعلى الثانى لانه فى غيراوانه فلزمه الدم بالاجماع وان لم يحلق حتى حج فى العام القابل الى ان قال فلهذاسوى بين التقصيروعدمه عنده وشرط التقصيرعندهما(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒقال العلامةالحصكفيؒومن احرم بحج وحج ثم احرم يوم النحرباخرفان كان قدحلق للاول لزمه الاخرفى العام القابل بلادم لانتهاء الاول والايحلق للاول فمع دم قصرعبربه ليعم المرأةاولالجنايته على احرامه وقال العلامةابن عابدينؒقوله فمع دم الفاء داخلةعلى فعل مقدراى فيلزمه الاخرمع دم قوله قصراولااى اذالم يحلق للاول ثم احرم بالثانى لزمه دم سواء حلق عقب الاحرام الثانى اولابل اخره حتى حج فى العام القابل وهذاعنده(٢)وقال العلامةابن نجيمؒوان كان قبل الحلق لزمه دم عندابى حنيفةؒمطلقالانه ان حلق للاولى فقدجنى على احرام الثانيةوان كان نسكافى احرام الاولى وان لم يحلق فقداخرالنسک عن وقته الى ان قال وبهذاعلم ان المرادبالتقصيرفى قوله قصراولاالحلق وانمااختاره اتباعا للجامع الصغيركمافى غايةالبيان(٣)وقال فى الهنديةواذااحرم بحج الى

---

(١)الهداية ج١ص ٢٩١ (٢)ردالمحتارج٢ص ٢٥٠ (٣)البحرالرائق ج٣ص ٩١

قولـه وان كـان لـم يحلق بينهمافعليه دم سواء حلق بعدالاحرام الثانی اولم يحلق كذافی التبيين(۱)

﴿زمان ذبح دم الاحصار﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ ولايجوزذبح دم الاحصارالافی الحرم ويجوزذبحه قبل يوم النحرعندابی حنيفةؒ وقالالايجوزالذبح للمحصربالحج الافی يوم النحرويجوزبالاجماع للمحصربالعمرةمتی شاء اعتبارابهدی المتعةوالقران وربمايعتبرانه بالحلق اذكل واحدمنهمامحلل ولابی حنيفةؒانه دم كفارةحتی لايجوزالاكل منه فيختص بالمكان دون الزمان كسائردماء الكفارات بخلاف دم المتعةوالقران لانه دم نسک ،جواب عن اعتبارهما،وبخلاف الحلق لانه فی اوانه لان معظم افعال الحج وهوالوقوف ينتهی به الخ هذاجواب عن اعتبارهماالاخر(۲)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنيفةؒ.قال العلامةالحصكفیؒ ويذبحه فی الحرم ولوقبل يوم النحرخلافالهما(۳)وقال العلامةابن نجيمؒ ويتوقت بالحرم لابيوم النحريعنی فيجوزذبحه فی ای وقت شاء لاطلاق قولـه له تعالی فمااستيسرمن الهدی البقرة۱۹٦من غيرتقييدبالزمان(۴)وقال فی الهنديةويجوزذبحه قبل يوم النحروبعده عندابی حنيفةؒ(۵)وقال العلامةوهبةالزحيلی قال الحنفيةؒلايجوزذبح هدی المتعةوالقران الافی يوم النحر لانه دم نسک الی ان قال ويجوزذبح بقيةالهدايافی وقت شاء لانهادماء كفارات فلاتختص بيوم

---

(۱)الهندية ج۱ص۲۵۴(۲)الهداية ج۱ص۲۹۴(۳)الدرالمختار ج۲ص۲۵۳

(۴)البحرالرائق ج۳ص۹۷(۵)الهندية ج۱ص۲۵۲

النحر لانها وجبت لجبر النقصان لكن فی ايام النحر افضل ولايجوز ذبح الهدايا الافی الحرم(١)

﴿حکم من احصر بمکة﴾

قال العلامة المرغينانیؒ ومن احصر بمکة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر لانه تعذر عليه الاتمام فصار کما اذا احصر فی الحل الی ان قال وقد قيل فی هذه المسئلة خلاف بين ابی حنيفةؒ وابی يوسفؒ(٢)

﴿توضيح المقام﴾

قال العلامة جلال الدين الخوارزمیؒ اراد بالمسئلة من احصر بمکة وهو ممنوع من الطواف والوقوف محصر ذکر فی المبسوط قال ابو يوسفؒ سألت اباحنيفةؒ عن المحرم يحصر فی الحرم قال لايکون محصرا قلت اليس ان النبی ﷺ احصر بالحديبية وهی بالحرم فقال ان مکة يومئذ کانت دار حرب واما اليوم فهی دار الاسلام فلايتحقق الاحصار فيها قال ابو يوسفؒ اما انا فاقول اذا غلب العدو علی مکة حتی حالوا بينه وبين البيت کان محصرا(٣)

﴿القول الراجح﴾

هو اصح الروايات عن اصحابنا قال العلامة اکمل الدين البابرتیؒ والصحيح من الرواية ان الممنوع عن الوقوف والطواف يکون محصرا باتفاق اصحابناؒ وقال العلامة جلال الدين الخوارزمیؒ والاصح ان يقول اذا کان محرما بالحج فان منع عن الوقوف والطواف فهو محصر(٤) وقال العلامة الحصکفیؒ والممنوع لو بمکة عن الرکنين محصر علی الاصح(٥)

---

(١) الفقه الاسلامی ج٣ ص٢٠٧ (٢) الهداية ج١ ص٢٩٥ (٣) الکفاية فی صدر فتح القدير ج٣ ص٥٩
(٤) الکفاية مع العناية فی صدر فتح القدير وعلی هامش الفتح ج٣ ص٥٩ (٥) الدر المختار ج٢ ص٢٥٥

﴿باب الحج عن الغير﴾

﴿دم الاحصار فی الحج عن الغیر﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ وکذلک ای وجوب الدم علی المأموران امره واحدبالحج عنه الی ان قال ودم الاحصار علی الآمر وهذاعندابی حنیفةؒ ومحمدؒ وقال ابویوسفؒ علی الحاج لانه وجب للتحلل دفعالضرر امتدادالاحرام وهذاالضرر راجع الیه فیکون الدم علیه ولهماان الامرهو الذی ادخله فی هذه العهدةفعلیه خلاصه(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفینؒ لان قولهماقول المتون.قال العلامةالحصکفیؒ ودم الاحصار لاغیر علی الآمر فی ماله ولومیتاوقال العلامةابن عابدینؒ قوله علی الآمرهذاعندهماوعلیه المتون(٢)وقال العلامةابن نجیم المصریؒ.ودم الاحصار علی الآمرلان الامرهو الذی ادخله فی هذه العهدةفعلیه خلاصه(٣)وقال العلامةعبدالله دامادافندیؒ ودم الاحصار علی الامر عندالطرفینؒ لدخوله فی العهدةبامرفعلیه تخلیصه(۴)وقال العلامةعالم بن العلاء الهندیؒ وان احصر المأموربالحج فالدم علی الآمرعندابی حنیفةؒ ومحمدؒ(۵)

﴿دم الاحصار فی الحج عن المیت﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ فان کان یحج عن میت فاحصربالدم فی مال المیت ای دم الاحصار عندهماخلافالابی یوسفؒ(٦)

....

(١)الهدایة ج١ ص٢٩٨ (٢)ردالمحتار ج٢ ص٦٢٧ (٣)البحرالرائق ج٣ ص١١٥
(۴)مجمع الانهر ج١ ص٣٠٩ (۵)التاتارخانیة ج٢ ص٥٣٨ (٦)الهدایة ج١ ص٢٩٨

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفين لان قولهماقول المتون.قال العلامةالحصكفي ودم الاحصار لاغيرعلى الآمرهذاعندهماوعليه المتون(١)وقال العلامةقاضيخان والاصل فيه ان كل دم يجب على المأموربالحج يكون على الحاج لافي مال الميت الادم الاحصارفي قول ابي حنيفةفان ذلك يكون في مال الميت(٢)وهكذافي البحر(٣)

﴿حكم الحج حين مات المأمورفي الطريق﴾

قال العلامةالمرغيناني ومن اوصى بان يحج عنه فاحجواعنه رجلافلمابلغ الكوفةمات اوسرقت نفقته وقدانفق النصف يحج عن الميت من منزله بثلث مابقي وهذاعندابي حنيفةوقالايحج عنه من حيث مات الاول اي المأمور ١٢ .

﴿صورةالمسئلة﴾

لرجل اربع الاف درهم مثلاواوصى لورثته ان يحجواعنه وكان مقدارالحج الف درهم فدفعهاالوصي الى من يحج عنه فسرقت في الطريق قال ابوحنيفةيوخذثلث مابقي وهوالف درهم فان سرقت مرةثانيةيوخذثلث مابقي مرةاخرى وهكذاقال ابويوسف يوخذمن ثلث جميع المال وهوثلث مائةوثلثةوثلثون درهماوثلث درهم فان سرقت ثانيالايوخذمرةاخرى وقال محمداذاسرقت الالف التي دفعهاالوصي بطلت الوصية(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابي حنيفة.قال محمد ابراهيم الحلبي.وان مات الحاج بنفسه اوالمأمورفي الطريق يوصى يحج عن منزل امره بثلث مابقي من ماله قياساوعليه المتون فليحفظ وقال العلامة

---

(١) ردالمحتارج٢ص٦٦٧ (٢)الخانيةج١ص٢٤٧ (٣)البحرالرائق ج٣ص٤١١ (٤)الهدايةج١ص٢٩٨

الحصكفيؒ الی خرج المکلف الحج ومات فی الطریق واوصی بالحج عنه الی ان قال والافیحج عنه من بلده قیاسا لا استحسانا فلیحفظ وقال العلامة ابن عابدینؒ قوله قیاسا لا استحسانا الاول قول الامام والثانی قولهما الی ان قال لکن المتون علی الاول وذکر تصحیحه العلامة قاسم فی کتاب الوصایا فهو مما قدم فیه القیاس علی الاستحسان والیه اشار بقوله فلیحفظ(۱) والتفصیل فی الفتح(۲) وقال فی الهندیة اوصی بحج فاحج الوصی عنه رجلا وهلکت النفقة او سرقت قبل الخروج او فی الطریق او فی ید الوصی قبل ان یدفع الیه قال ابو حنیفةؒ یحج من ثلث ما بقی من المال کذا فی التمرتاشی وهکذا فی التاتر خانیة(۳) قد تم الجزء الاول من الهدایة بعون الله تعالی جل وعلی والحمد لله اولا واخرا

....

(۱) ملتقی الابحر ج ۱ ص ۳۰۹ (۲) الدر المختار ج ۲ ص ۲۶۳ (۳) الهندیة ج ۱ ص ۲۵۹

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿الجزء الثانی﴾

﴿كتاب النكاح﴾

﴿نكاح المسلم بذمية بشهادة ذميين﴾

قال العلامة المرغينانیؒ. وان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابی حنيفةؒ وابی يوسفؒ وقال محمدؒ وزفرؒ لايجوز(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفةؒ وابو يوسفؒ يجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين. وقال محمدؒ وزفرؒ لايجوز دليلهما ان السماع فی النكاح شهادة ولا شهادة للكافر على المسلم فكانهما لم يسمعا كلام المسلم دليل الشيخينؒ. ان الشهادة شرطت فی النكاح على اعتبار اثبات الملك لوروده على محل ذی خطر لا على اعتبار وجوب المهر اذ لا شهادة تشترط فی لزوم المال وهما شاهدان عليها بخلاف ما اذا لم يسمعا كلام الزوج لان العقد ينعقد بكلاميهما والشهادة شرطت على العقد.

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخينؒ. قال العلامة فخر الدين قاضيخانؒ ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين فی قول ابی حنيفةؒ وابی يوسفؒ(٢) قال العلامة ابن الهمامؒ بعد تفصيل المسئلة فعلم ان اشتراط الشهادة لصحة العقد ليس لملك كل منهما التمتع بكل والا لم يختص بلزومه ولا على اعتبار وجوب المهر لها عليه ليكونا شاهدين عليه اذ لا شهادة تشترط فی لزوم المال فيما عهد من

---

(١) الهداية ج٢ ص٣٠٤ (٢) الخانية ج١ ص١٥١

تقریرات الشرع فی موضع(١)وقال العلامةالحصکفیؒ کماصح نکاح مسلم ذمیةعندذمیین ولومخالفین لدینهاالی ان قال والاصل عندناان کل من ملک قبول النکاح بولایةنفسه انعقدبحضرته وقال العلامةابن عابدینؒ قوله کماصح لان الشهادةانماشرطت فی النکاح لمافیه من اثبات ملک المتعةله علیهاتعظیماللجزء الادمی لالثبوت ملک المهرلهاعلیه الی ان قال قوله والاصل عندناعبارةالنهرقال الاسبیجابیؒ والاصل ان کل من صلح ان یکون ولیافیه بولایةنفسه صلح ان یکون شاهدافیه(٢)وقال فی الهندیةولوکان الزوج مسلماوالمرأةذمیةفالنکاح ینعقدبشهادةالذمیین سواء کانا موافقین لهافی الملةاومخالفین کذافی السراج الوهاج(٣)

﴿تزوج الامةعلی الحرةفی العدةؒ﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ.فان تزوج امةعلی حرةفی عدةمن طلاق بائن لم یجزعندابی حنیفةؒویجوزعندهمااى عندالصاحبینؒ(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال محمدؒوابویوسفؒیجوزتزوج امةعلی حرةفی عدةمن طلاق بائن ودلیلهمالان هذالیس بتزوج علیهاوهوالمحرم ولهذالوحلف لایتزوج علیهالم یحنث بهذا.وقال ابوحنیفةؒلایجوزدلیله ان نکاح الحرةباق من وجه لبقاء بعض الاحکام فیبقی المنع احتیاطابخلاف الیمین لان المقصودان لایدخل غیرهافی قسمهاوقال العلامةابن الهمامؒان العدةلماکانت من اثارالنکاح وباعتبارهایعدقائمامن وجه کان بالتزوج فیهامتزوجاعلیهامن وجه فکان حرامالان الشبهةفی الحرمات کالحقیقةاحتیاطا(٥)

....

(١)فتح القدیر ج٣ص ١٣١(٢)ردالمحتار ج٢ص ٢٩٧(٣)هندیة ج١ص ٢٦٧(٤)هدایة ج٢ص ٣١١(٥)فتح ج٣ص ١٢٣

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفة. قال العلامة فخر الدین قاضیخان ولو تزوج الامة و حرة فی عدته لایجوز فی قول ابی حنیفة(١) وقال العلامة الحصکفی وحرة علی امة لایصح عکسه ولو ام ولد فی عدة حرة ولو من بائن(٢) وقال العلامة ابن نجیم والحرة علی امة لاعکسه الی ان قال ولو فی عدة الحرة ای لایحل ادخال الامة فی عدة الحرة اطلقه فافادانه لافرق ان تکون العدة عن طلاق رجعی اوبائن الی ان قال انه حرام لان نکاح الحرة باق من وجه لبقاء بعض الاحکام فبقی المنع احتیاطا(٣) وقال فی الهندیة فان تزوج امة علی حرة فی عدة من طلاق بائن اوثلاث لم یجز عندابی حنیفة(٤) قال استاذنا المفتی غلام قادر النعمانی. قول الامام راجح لان فیه احتیاطا وهکذا ذکر الامام الکبیر قاضیخان اولا فی الاختلاف.

﴿حکم النکاح مع الحبلی من الزناء﴾

قال العلامة المرغینانی وان تزوج حبلی من زناء جاز النکاح ولایطأها حتی تضع حملها وهذا عندابی حنیفة ومحمد وقال ابویوسف النکاح فاسد وان کان الحمل ثابت النسب فالنکاح باطل بالاجماع(٥)



﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابویوسف النکاح فاسد دلیله ان الامتناع فی الاصل لحرمة الحمل وهذا الحمل محترم لانه لاجنایة منه ولهذا لم یجز اسقاطه وقال ابوحنیفة ومحمد یجوز ان یتزوج امرأة

---

(١) الخانیة ج ١ ص ١٢٩ (٢) الدر المختار ج ٢ ص ٣١١ (٣) البحر الرائق ج ٣ ص ١٨٦، ١٨٥
(٤) الهندیة ج ١ ص ٢٧٩ (٥) الهدایة ج ٢ ص ٣١٢

حاملامن الزناء ولايطؤهاحتى تضع. دليل الطرفين انهامن المحللات بالنص وحرمةالوطی کیلایسقی ماؤه زرع غیره والامتناع فی ثابت النسب لحق صاحب الماء ولاحرمةللزانی.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفين. قال العلامةالحصكفی. وصح نکاح حبلی من زناء وقال العلامةابن عابدین قوله وصح نکاح حبلی من زنای عندهماوقال ابویوسف لایصح والفتوی علی قولهماکمافی القهستانی عن المحیط(١)وقال العلامةدامادافندی. وصح نکاح حبلی من زناء عندالطرفين وعليه الفتوی لدخولهاتحت النص وفيه اشعاربانه لونكح الزانی فانه جائزبالاجماع(٢)وقال فی الهندیةقال ابوحنیفةومحمدیجوزان یتزوج امرأةحاملامن الزناء ولایطؤهاحت تضع وقال ابویوسف لایصح والفتوی علی قولهماكذافی المحیط(٣)

﴿نکاح جاریته الموطؤةقبل النکاح﴾

قال العلامةالمرغینانی ومن وطی جاریته ثم زوجهاجازالنکاح لانهالیست بفراش لمولاهافانهالوجاءت بولدلایثبت نسبه من غیردعوةالاان علیه ان یستبرأهاصیانةلمائه واذاجازالنکاح فللزوج ان یطأهاقبل الاستبراء عندابی حنیفةوابی یوسف وقال محمدلااحب له ان یطأهاقبل الاستبرأ(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنیفةوابویوسف واذاجازالنکاح فللزوج ان یطأهاقبل الاستبراء دلیل الشیخین

....

(١)ردالمحتارج٢ص٤١٦ (٢)مجمع الانهرج١ص٣٢٩

(٣)الهندیةج١ص٢٨٠ (٤)الهدایةج٢ص٣١٢

ان الحكم بجواز النكاح امارة الفراغ فلايؤمر بالاستبراء لااستحباباولاوجوبابخلاف الشراء لانه يجوزمع الشغل وقال محمدؒلااحب له ان يطأهاقبل ان يستبرأهالانه احتمل الشغل بماء المولى فوجب التنزه كمافى الشراء(١)

﴿موضع الخلاف﴾

قال العلامةالعينیؒ.وهذاالخلاف فيمااذالم يستبرئی المولى امالواستبرأهاثم زوجهابزوج يجوزوطیء الزوج بالاجماع قبل الاستبراء(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒ.قال العلامةاكمل الدين البابرتیؒوقال محمدؒلااحب له ان يطأهاحتى يستبرأهالانه احتمل الشغل بماء المولى ولوتحقق الاشتغال بماء الغيركان الوطء حرامافاذااحتمل ذلك ثبت التنزه(٣)وقال العلامةالحصكفیؒ.وصح نكاح الموطوةبملك يمين ولايستبرئهازوجهابل سيدهاوجوباعلى الصحيح وقال العلامةابن عابدينؒقوله ولايستبرئهازوجهاای لااستحباباولاوجوباعندهماوقال محمدؒلااحب ان يطأهاقبل ان يستبرئهالانه احتمل الشغل بماء المولى فوجب التنزه كمافى الشراء هدايةوقال ابوالليث قوله اقرب الى الاحتياط وبه نأخذبناية(٤)وقال العلامةابن نجيم المصریؒ.والصحيح انه ههنايجب الاستبراء واليه مال شمس الائمةالسرخسی(٥)وقال فی الهنديةوقال الفقيه ابوالليث قول محمدؒاقرب الى الاحتياط وبه نأخذكذافی النهاية(٦)

....

(١)البناية ج٣ص ٥٦٣(٢)البناية ج٣ص ٥٦٣(٣)العناية ج٣ص ٢٣٨

(٤)ردالمحتار ج٢ص ٣١٧(٥)البحر الرائق ج٣ص ١٨٨(٦)الهندية ج١ص ٢٨٠

۞حكم نكاح المؤقت۞

قال العلامةالمرغيانيؒ والنكاح المؤقت باطل مثل ان يتزوج امرأةبشهادةشاهدين عشرةايام وقال زفرؒهوصحيح لازم(١)

۞اختلاف الفقهاء۞

قال علمائناالثلاثةؒالنكاح المؤقت باطل مثل ان يتزوج امرأةبشهادةشاهدين عشرةايام. دليلهم انه اتى بمعنى المتعةوالعبرةفى العقود للمعانى ولافرق بين مااذاطالت مدةالتاقيت اوقصرت لان التاقيت هوالمعين لجهةالمتعةوقدوجدوقال زفرؒالنكاح المؤقت هوصحيح لازم لان النكاح لايبطل بالشروط الفاسدة(٢)

۞القول الراجح۞

هوقول الامام زفرؒ.قال العلامةابن الهمامؒومقتضى النظران يترجح قوله (اى قول زفرؒ)(٣)وقال العلامةابن عابدينؒ.فى باب النفقةذكرعشرين مسائل التىؒ يفتى بهابقول زفرؒقال فى نظمه وايضانكاحافيه توقيت مدةيصح وذاالتوقيت يجعل مرسلا.وقال أيضاثم رجح قول زفرؒبصحةالموقت على معنى انه ينعقدمؤبداويلغواالتوقيت لان غايةالامران المؤقت متعةوهومنسوخ لكن المنسوخ معناهاالذى كانت الشريعةعليه وهومماينتهى العقدفيه بانتهاء المدةفالغاء شرط التوقيت اثرالنسخ واقرب النظيراليه نكاح الشعاروهوان يجعل بضع كل من المرأتين مهراللاخرى فانه صح النهى عنه وقلنايصح موجبالمهرالمثل لكل منهمافلم يلزمناالنهى(٤)

۞حكم المهرفيمااذاتزوج امرأتين فى عقدةواحدةواحداهمالايحل له نكاحها۞

(١)الهداية ج٢ص٣١٢(٢)فتح القديرج٣ص١٥٢(٣)ردالمحتارج٢ص٤٢٦(٤)ردالمحتارج٢ص٣١٨

قال العلامة المرغيناني ومن تزوج امرأتين في عقدة واحدة واحداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي حل نكاحها وبطل نكاح الاخرى لان المبطل في احداهما بخلاف ما اذا جمع بين حر وعبد في البيع لانه يبطل بالشروط الفاسدة وقبول العقد في الحر شرط فيه(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

ثم جميع المسمى للتي حل نكاحها عند ابي حنيفة وعندهما يقسم على مهر مثليهما وهي مسألة الاصل.

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابي حنيفة. قال العلامة ابن الهمام قوله ثم جميع المسمى للتي يحل نكاحها عند ابي حنيفة وعندهما يقسم على مهر مثليهما الى ان قال فالمذكور في الاصل ان لها مهر مثلها بالغا ما بلغ والالف كلها للمحللة قال في المبسوط وهو الاصح على قول ابي حنيفة(٢) وقال العلامة الحصكفي. وصح نكاح المضمومة الى محرمة والمسمى كله لها ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل وقال العلامة ابن عابدين قوله والمسمى كله لها اى للمحللة عند الامام نظرا الى ان ضم المحرمة في عقد النكاح لغو الى ان قال قوله فلها مهر المثل اى بالغا ما بلغ كما في المبسوط وهو الاصح(٣) وهكذا في البحر(٤)

﴿حكم النكاح بشهادة الزور﴾

قال العلامة المرغيناني ومن ادعت عليه امرأة انه تزوجها واقامت بينة فجعلها القاضي امرأته ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه وان تدعه يجامعها وهذا عند ابي حنيفة وهو

....

(١) الهداية ج٢ ص٣١٣ (٢) فتح القدير ج٣ ص١٥٣

(٣) رد المحتار ج٢ ص٤١٨ (٤) البحر الرائق ج٣ ص١٨٩

قول ابی یوسفؒ اولاوفی قوله الاخروهوقول محمدؒلایسعه ان یطأهاوهوقول الشافعیؒ(۱)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وقال محمدؒوهوقول ابی یوسفؒ اخراوهوقول الشافعیؒ اذاقضی القاضی بنکاحهابینةاقامتهاولم یکن فی نفس الامرتزوجهالایسعه ان یطأهالان القاضی اخطأالحجةاذالشهود کذبةفصار کمااذاظهر انهم عبیداو کفاروقال الامام ابوحنیفةؒان الشهودصدقةعنده وهوالحجةلتعذرالوقوف علی حقیقةالصدق بخلاف الکفروالرق لان الوقوف علیهمامتیسرواذاابتنی القضاء علی الحجةوامکن تنفیذه باطنابتقدیم النکاح نفذقطعاللمنازعةبخلاف الاملاک المرسلةلان فی الاسباب تزاحمافلاامکان.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبینؒ.قال العلامةالحصکفیؒ لوادعی هونکاحهاخلافالهماوفی الشرنبلالیةعن المواهب وبقولهمایفتی((۲)وقال العلامةابن نجیم المصریؒوذکرفی فتح القدیران الاوجه عدم الاشتراط ویدل علیه اطلاق المتون و ذکر الفقیه ابوالليث ان الفتوی علی قولهمافی اصل المسئلةاعنی عدم النفاذباطنافیماذکر(۳)وقال العلامةشمس الحق افغانیؒ ماده ۲ ۳۸۲)ولوقضی بشهادةالزورفیماعدالمذکورکمن اقام بینةزورعلی امرأةانه تزوجهااوادعت امرأةعلی زوجهاانه طلقهاثلاثاواقامت بینةزوروحکم القاضی بتلک الشهادةفالقضاء ینفذظاهراوباطناعندالامام وقال الصاحبانؒ وزفرؒ والثلاثةینفذظاهرالاباطناوعلیه الفتوی(۴)وهکذافی الهندیة(۵)

---

(۱)هدایة ج۲ ص ۳۱۳ (۲)الدرالمختار ج۲ ص ۳۱۹

(۳)بحرج ۳ ص ۱۹۱ (۴)هندیة ج ۱ ص ۲۸۳ (۵)معین ۲۹

﴿حکم نکاح الحرة بغیر اذن الولی﴾

قال العلامة المرغینانیؒ. وینعقد نکاح الحرة العاقلة البالغة برضائها وان لم یعقد علیها ولیها بکرا کانت او ثیبا(۱)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذا عند ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ فی ظاهر الروایة وعن ابی یوسفؒ انه لاینعقد الا بولی وعند محمدؒ ینعقد موقوفا وقال مالکؒ والشافعیؒ لاینعقد النکاح بعبارة النساء اصلا لان النکاح یراد لمقاصده والتفویض الیهن مخل بها الا ان محمداؒ یقول یرتفع الخلل باجازة الولی ووجه الجواز انها تصرفت فی خالص حقها وهی من اهله لکونها عاقلة ممیزة ولهذا کان لها التصرف فی المال ولها اختیار الازواج وانما یطالب الولی بالتزویج کیلا تنسب الی الوقاحة ثم فی ظاهر الروایة لافرق بین الکفو وغیر الکفو لکن للولی الاعتراض فی غیر الکفو وعن ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ انه لایجوز فی غیر الکفو لانه کم من واقع لایرفع ویروی رجوع محمدؒ الی قولهما هو روایة الحسن بن زیادؒ یعنی لایجوز النکاح فی غیر الکفو بغیر اذن الولی .قال العلامة ابن الهمامؒ وروایة الحسنؒ عنه ان عقدت مع کفء جاز ومع غیره لایصح واختیرت للفتوی لما ذکر ان کم من واقع لایرفع ولیس کل ولی یحسن المرافعة والخصومة(۲) وقال العلامة قاضیخانؒ. والمختار فی زماننا للفتوی روایة الحسنؒ قال العلامة الامام شمس الائمة السرخسیؒ روایة الحسنؒ اقرب الی الاحتیاط(۳) وقال العلامة الحصکفیؒ. ویفتی فی غیر الکفء بعدم جوازه اصلا وهو

---

(۱) الهدایة ج۲ ص۳۱۳ (۲) فتح القدیر ج۳ ص۱۵۷

(۳) الخانیة ج۱ ص۱۵۷

المختار للفتوی لفساد الزمان وقال العلامۃ ابن عابدینؒ قوله بعدم جوازه اصلاهذه روایۃ الحسن عن ابی حنیفۃؒ الی ان قال قوله وهو المختار للفتوی وقال شمس الائمۃ وهذا اقرب الی الاحتیاط كذا فی تصحیح العلامۃ قاسم لانه لیس كل ولی یحسن المرافعۃ والخصومۃ(۱)وقال عبدالله داماد افندیؒ.وروی الحسن عن الامام وهو روایۃ عن ابی یوسفؒ عدم جوازه ای عدم جواز نكاحها اذا زوجت نفسها بلا ولی فی غیر الكفو وبه اخذ كثیر من مشائخنا لان كم من واقع لا یرفع وعلیه الفتوی قاضیخان وهذا اصح واحوط والمختار للفتوی فی زماننا(۲)وقال فی الهندیۃ والمختار فی زماننا للفتوی روایۃ الحسن وقال العلامۃ السرخسیؒ روایۃ الحسن اقرب الی الاحتیاط(۳)

﴿حكم النكاح بالسكوت بخبر الفضولی﴾

قال العلامۃ المرغینانیؒ ولو زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو علی ماذكرنا ای ان كان المخبر ولیها او رسوله یعتبر السكوت والا فلا لان وجه الدلالۃ فی السكوت لا یختلف ثم المخبر ان كان فضولیا یشترط فیه العدد او العدالۃ عند ابی حنیفۃؒ خلافا لهما ای للصاحبینؒ ولو كان رسولا لا یشترط اجماعا وله نظائر(۴)قال العلامۃ ابن الهمامؒ تحت قوله وله نظائر كاخبار الوكیل بالعزل والماذون بالحجر الی ان قال ووجوب الاحكام علی المسلم الذی لم یهاجر فی دار الحرب ان كان المخبر رسولا لا یشترط اتفاقا ولو فاسقا او عبدا لانه قائم مقام المرسل فاخباره كاخباره وان كان المخبر فضولیا فعلی الخلاف عنده یشترط فی لزوم الحكم العدد او عدالۃ الواحد فلو اخبر

....

(۱)ردالمحتار ج ا ص ۳۲۲(۲)مجمع الانهر ج ا ص ۳۳۲

(۳)الهندیۃ ج ا ص ۲۹۲(۴)الهدایۃ ج ۲ ص ۳۱۵

غير المهاجر بحكم شرعي لايثبت في حقه الا باثنين او عدالة الواحد(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الامام ابي حنيفةؒ. قال العلامة فخر الدين قاضيخانؒ فان اخبرها فضولي لابد من العدد او العدالة(٢) وقال العلامة الحصكفيؒ. واخبرها رسوله أو فضولي عدل وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله او فضولي عدل الشرط في الفضولي العدالة او العدد فيكفي اخبار واحد او مستورين عند ابي حنيفةؒ(٣) وقال العلامة ابن نجيم المصريؒ وعلمها به يكون باخبار وليها او رسوله مطلقا او فضولي عدل او اثنين مستورين عند ابي حنيفةؒ(٤) وقال في الهندية وان كان المخبر فضوليا شرط فيه العدد او العدالة عند ابي حنيفةؒ خلافا لهما كذا في الكافي(٥)

﴿حكم ازالة البكارة بالزناء﴾

قال العلامة المرغينانيؒ واذا زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي في حكم الابكار الى ان قال ولو زالت بكارتها بزناء فهي كذلك عند ابي حنيفةؒ وقال ابو يوسفؒ ومحمدؒ والشافعيؒ لايكتفي بسكوتها(٦)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفةؒ ولو زالت بكارتها بزناء فهي في حكم الابكار وقال ابو يوسفؒ ومحمدؒ والشافعيؒ لايكتفي بسكوتها لانها ثيب حقيقة لان مصيبها عائد اليها و منه المثوبة والمثابة والتثويب. دليل ابي حنيفةؒ ان الناس عرفوها بكرا

....

(١) فتح القدير ج٣ ص١٦٨ (٢) الخانية ج١ ص٣٣٢ (٣) رد المحتار ج٢ ص٣٢٢
(٤) البحر الرائق ج٣ ص١٩٩ (٥) الهندية ج١ ص٢٨٧ (٦) الهداية ج٢ ص٣١٥

يعيبونها بالنطق فتمتنع عنه فيكتفى بسكوتها كيلا تتعطل عليها مصالحها بخلاف ما اذا وطيت بشبهة او نكاح فاسد لان الشرع اظهره حيث علق به احكاما اما الزناء فقد ندب الى ستره حتى لو اشتهر حالها لا يكتفى بسكوتها.

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفة. قال العلامة ابن الهمام والاولى ان الغرض ان الزناء غير مشهور ففى الزامها النطق اشاعة له فيعارض دليل الزامها النطق دليل المنع من اشاعة الفاحشة فى هذه الصورة والمنع يقدم عند التعارض فيعمل دليل نطق الثيب فيما وراء هذه وأيضا الظاهر من مراد الشارع من البكر المعتبر سكوتها رضا البكر ظاهرا كما هو فى امثاله لا فى نفس الامر ولذا لم يوجب على الولى استكشاف حالها عند استئذانها اهى بكر الان ليكتفى بسكوتها ام لا بل اكتفى بالبناء على الاصل الذى لم يظهر خلافه والكلام هنا فى ثيوبة بزناء لم يظهر فيجب كونها بكرا شرعا ولذا قلنا لو ظهر لا يكفى سكوتها(۱) وقال العلامة فخر الدين قاضيخان ولو صارت ثيبا بالوثبة او بمبالغة الاستنجاء الى ان قال وكذا اذا صارت ثيبا بالزناء فى قول ابى حنيفة(۲) وقال العلامة الحصكفى او زنا وهذه فقط بكر حكما ان لم يتكرر ولم تحد به وقال العلامة ابن عابدين قوله ان لم يتكرر ولم تحد به هذا معنى قولهم ان لم يشتهر زناها يكتفى بسكوتها لان الناس عرفوها بكرا فيعيبونها بالنطق فيكتفى بسكونها كى لا تتعطل عليها مصالحها وقد ندب الشارع الى ستر الزنا فكانت بكرا شرعا بخلاف ما اذا اشتهر زناها(۳) وقال فى الهندية وان زالت بكارتها بوثبة او حيضة الى ان قال وان زالت بكارتها بزنا فكذلك عند ابى حنيفة(۴)

(۱) فتح القدير ج۳ ص ۱۷۰ (۲) خانية ج ۱ ص ۱۲۰ (۳) رد المحتار ج ۲ ص ۳۲۸ (۴) الهندية ج ۱ ص ۲۹۰

﴿حکم الیمین فی النکاح﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒوان اقام الزوج البینۃعلی سکوتھاثبت النکاح لانہ نوردعواہ بالحجۃوان لم تکن لہ بینۃفلایمین علیھاعندابی حنیفۃؒوھی مسئلۃالاستحلاف فی الاشیاء الستۃوسیأتیک فی الدعوی ان شاء اللہ(۱)

﴿توضیح العبارۃ﴾

قال العلامۃالعینیؒفی البنایۃوان لم یقم بینۃفلایمین علیھاعندابی حنیفۃوعندھماوالشافعیؒومالک واحمدؒتستحلف وھی مسئلۃالاستحلاف فی الاشیاء الستۃوھی النکاح والرجعۃوالفیء فی الایلاء والاستیلاء والرق والولاء(۲)

﴿القول الراجح﴾

ھوقول الصاحبینؒ.قال العلامۃابن الھمامؒوعندھماعلیھافان نکلت بقی النکاح عندھماوھی مسئلۃالاستحلاف فی الاشیاء الستۃالی ان قال وسیأتی فی الدعوی صورھاوالفتوی علی قولھمافیھا(۳)وقال العلامۃالحصکفیؒقال الزوج للبکرالبالغۃبلغک النکاح فسکت وقالت رددت النکاح ولابینۃلھماعلی ذلک ولم یکن دخل بھاطوعافی الاصح فالقول قولھابیمینھاعلی المفتی بہ وقال العلامۃابن عابدینؒقولہ علی المفتی بہ وھوقولھماوعندہ لایمین علیھاکماسیأتی فی الدعوی فی الاشیاء الستۃبحر(۴)وقال العلامۃابن نجیمؒولم یذکرالمصنفؒان علیھاالیمین للاختلاف فعندالامام لایمین علیھاوعندھماعلیھاالیمین وعلیہ الفتوی(۵)

---

(۱)الھدایۃ ج ۲ ص ۳۱۶ (۲)البنایۃ ج ۴ ص ۱۵۹ (۳)فتح القدیر ج ۳ ص ۲۷۱

(۴)ردالمحتار ج ۲ ص ۳۲۹ (۵)البحرالرائق ج ۳ ص ۲۰۶

وهكذافی الهندية(١)

﴿حکم خيار البلوغ﴾

قال العلامةالمرغينانیؒوان زوجهماغيرالاب والجدفلکل واحدمنهماالخيار اذابلغ ان شاء اقام علی النکاح وان شاء فسخ وهذاعندابی حنيفةؒومحمدؒوقال ابويوسفؒلاخيارلهمااعتبارابالاب والجد(٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةؒومحمدؒان کان المزوج غيرالاب والجدولواماًاوقاضياعلی الصحيح فلکل واحدمنهمااى للصغيروالصغيرةالخياراذابلغ ان شاء اقام علی النکاح وان شاء فسخ.وقال ابويوسفؒلاخيارلهمااعتبارابالاب والجد.دليل الطرفينؒان قرابةالاخ ناقصةوالنقصان يشعربقصورالشفقةفيتطرق الخلل الی المقاصدعسی والتدارک ممکن بخيارالادراک.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ.قال العلامةالحصکفیؒوان کان المزوج غيرهمااى غيرالاب وابيه ولوالام اوالقاضی اووکيل الاب وقال العلامةابن عابدينؒقوله غيرالاب وابيه الاولی ان يزيدوالابن والمولی لمامرقوله ولوالام اوالقاضی هوالاصح لان ولايتهمامتأخرةعن ولايةالاخ والعم فاذاثبت الخيارفی الحاجب ففی المحجوب اولی(٣)وقال العلامةاکمل الدين البابرتیؒواطلاق الجواب فی غيرالاب والجديتناول الام والقاضی يعنی فی اثبات الخيارعندالبلوغ واراد بالاطلاق قوله فان زوجهماغيرالاب والجدفلکل

....

(١)الهندية ج ١ ص ٢٨٩ (٢)الهداية ج ٢ ص ٣١٧

(٣)ردالمحتار ج ٢ ص ٣٣١

واحدمنهما الخيار(١) وقال العلامةابن نجيم المصريؒ ولهماخيار الفسخ بالبلوغ فی غیر الاب والجدبشرط القضاء الی ان قال ویدخل تحت غیر الاب والجدالام والقاضی علی الاصح لان ولایتهمامتأخرةعن ولایةالاخ والعم فاذاثبت الخیارفی الحاجب ففی المحجوب اولی(٢) وقال فی الهندیةوان زوج القاضی اوالامام یثبت الخیارهوالصحیح وعلیه الفتوی کذافی الکافی(٣)

﴿ولایةالتزویج لغیر العصبات﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ولغیر العصبات من الاقارب ولایةالتزویج عندابی حنیفةؒ معناه عندم العصبات وهذااستحسان وقال محمدؒ لایثبت وهوالقیاس وهوروایةعن ابی حنیفةؒ وقول ابی یوسفؒ فی ذلک مضطرب والاشهرانه مع محمدؒ(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دلیل الصاحبینؒ .قوله علیه السلام النکاح الی العصبات ولان الولایةانماتثبت صونا للقرابةعن نسبةغیر الکفو الیهاوالی العصبات الصیانةقال ابوحنیفةؒ ولغیر العصبات من الاقارب ولایةالتزویج ودلیله ان الولایةنظریةوالنظریتحقق بالتفویض الی من هو المختص بالقرابةالباعثةعلی الشفعةوقال العلامةعبدالله دامادافندیؒ فان لم یکن عصبةفلام ثم للاخت لابوین ثم للاخت لاب ثم لولدالام ثم لذوی الارحام الاقرب فالاقرب التزویج عندالامام وهواستحسان(٥)

﴿القول الراجح﴾

---

(١)العنایةعلی هامش ج٣ص١٧٥ (٢)البحرالرائق ج٣ص٢١٢ (٣)الهندیة ج١ص٢٨٦

(٤)الهدایة ج٢ص٣١٨ (٥)مجمع الانهرج١ص٣٣٨

هوقول ابی حنیفةؒ وابویوسفؒ معه علی الاصح .قال العلامةابن الهمامؒ وقال فی الکافی الجمهوران ابایوسفؒ مع ابی حنیفةؒ وفی شرح الکنز وابویوسفؒ مع ابی حنیفةؒ فی اکثر الروایات(۱)وقال العلامةقاضیخانؒ وعندعدم العصبة کل قریب یرث الصغیر والصغیرةمن ذوی الارحام یملک تزویج الصغیر والصغیرةفی ظاهرالروایةعن ابی حنیفةؒ(۲)وقال العلامةابن عابدینؒ قوله فالولایةللام ای عندالامام ومعه ابویوسفؒ فی الاصح وقال محمدؒ لیس لغیرالعصبات ولایةانماهی للحاکم والاول الاستحسان والعمل علیه الافی مسائل لیست هذه منهافماقیل من ان الفتوی علی الثانی غریب لمخالفته المتون الموضوعةلبیان الفتوی(۳)وقال العلامةعبدالله دامادافندیؒ وفی القهستانی وعندهماوفی روایةعن الامام لاولایةلغیرالعصبات وعلیه الفتوی کمافی المضمرات لکن هوغریب لمخالفته المتون الموضوعةلبیان الفتوی(۴)وقال فی الهندیةوعندعدم العصبة کل قریب یرث الصغیروالصغیرةمن ذوی الارحام یملک تزویجهمافی ظاهرالروایةعن ابی حنیفةؒ(۵)قال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی .قولُ الامام استحسان والاستحسان مقدم فی الترجیح علی القیاس.

﴿ولایةالمجنونةفی النکاح لابنها﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ واذاجتمع فی المجنونةابوهاوابنهافالولی فی انکاحهاابنهافی قولُ ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ وقال محمدؒ ابوهالانه اوفرشفقةمن الابن(۶)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

(۱)فتح القدیر ج۳ص۱۸۲(۲)الخانیة ج۱ص۱۶۵(۳)ردالمحتار ج۳ص۳۲۹

(۴)مجمع الانهر ج۱ص۳۳۸(۵)الهندیة ج۱ص۲۸۳(۶)الهدایة ج۲ص۳۱۹

قال ابوحنيفةؒ وابويوسفؒ ابن المجنونةيقدم على ابيهافى ولايةالنكاح وقال محمدؒ يقدم الاب لانہ اشفق. دليل الشيخينؒ. ان الابن هوالمقدم فى العصوبةوهذه الولايةمبنيةعليهاو لامعتبربزيادةالشفقةكاب الام مع بعض العصبات اى كابن ابن العم.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخينؒ. قال العلامةابن الهمامؒ قوله فى وجه قولهماوهذه الولايةمبنيةعلى العصوبةبالنص السابق والابن هوالمقدم فى العصوبةشرعالانفراده بالاخذبالعصوبةعنداجتماعه معه ثم اذازوج المجنونةاوالمجنون الكبيرين ابوهمااوجدهمالاخيارلهمااذاافاقالتمام شفقتهماولوزوج الرجل المجنون اوالمرأةابنهمافلاروايةفيه عن ابى حنيفةؒ وينبغى ان لايكون لهماخيارلانه يقدم على الاب والجدولاخيارلهمافى تزويجهافالابن اولى(۱)وقال العلامةقاضيخانؒ واختلف اصحابنافى الاب والابن اذااجتمعاللمجنونةقال ابوحنيفةؒ وابويوسفؒ الابن احق بتزويجها(۲)وقال العلامةالحصكفىؒ وولى المجنونةوالمجنون ولوعارضافى النكاح اماالتصرف فى المال فللاب.اتفاقاابنهاوان سفل دون ابيهاكمامروالاولى ان يأمرالاب به ليصح اتفاقاوقال العلامةابن عابدينؒ قوله دون ابيهااى اوجدهاوالمراداته اذااجتمع فى المجنونةابوهااوجدهامع ابنهافالولايةللابن عندهمادون الاب اوالجدكمافى الفتح(۳)وقال العلامةالعينىؒ واذااجتمع فى المجنونةابوهاوابنهافالولى فى انكاحهاابنهافى قول ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ وبه قال مالكؒ واحمدؒ(۴)وقال فى الهنديةوالاب اذاجن اوعته لاتثبت للابن الولايةفى ماله وفى حق التزويج تثبت عندابى

(۱)فتح القديرج۳ص۱۸۵(۲)الخانيةج۱ص۱۶۵

(۳)ردالمحتارج۲ص۳۴۳(۴)البنايةج۴ص۲۱۵

حنیفةؒ وابی یوسفؒ کذافی الوجیز للکردری وهو الصحیح هکذافی الغیاثیة(١)

﴿القریش بعضهم اکفاء بعض بلافضیلة﴾

قال العلامة المرغینانیؒ. ثم الکفاءة تعتبر فی النسب لانه یقع به التفاخر فقریش بعضهم اکفاء لبعض والعرب بعضهم اکفاء لبعض والاصل فیه قوله علیه السلام قریش بعضهم اکفاء لبعض بطن ببطن والعرب بعضهم اکفاء لبعض قبیلة بقبیلة والموالی بعضهم اکفاء لبعض رجل برجل ولایعتبر التفاضل فیمابین قریش لمارویناوعن محمدؒ الاان یکون نسبامشهوراکاهل بیت الخلافة کانه قال تعظیماللخلافة(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشیخینؒ. قال العلامةاکمل الدین البابرتیؒ ولایعتبر التفاضل فیمابین قریش لماروینایعنی من قوله علیه السلام قریش بعضهم اکفاء لبعض قابل البعض بالبعض من غیر اعتبار الفضیلة بین قبائلهم الایری ان النبی ﷺ زوج ابنته رقیة من عثمانؓ وکان من بنی عبدالشمس(٣) وقال العلامة قاضیخانؒ وهی النسب فقریش بعضهم اکفاء لبعض کیف کانواحتی ان القرشی الذی لیس بهاشمی یکون کفواللهاشمی(٤) وقال العلامة الحصکفیؒ وتعتبر الکفاءة للزوم النکاح خلافالمالک نسبافقریش بعضهمؓ اکفاء بعض وقال العلامة ابن عابدینؒ قوله بعضهم اکفاء بعض اشاربه الی انه لاتفاضل فیمابینهم من الهاشمی والنوفلی والتیمی والعدوی وغیرهم ولهذازوج علیؓ وهوهاشمی ام کلثوم بنت فاطمةؓ لعمرؓ وهوعدوی قهستانی(٥) وهکذافی المجمع(٦)

---

(١) هندیة ج ١ ص ٢٨٤ (٢) هدایة ج ٢ ص ٣١٩ (٣) عنایة ج ٣ ص ١٩٠ (٤) خانیة ج ١ ص ١٦٣

(٥) ردالمحتار ج ٣ ص ٣٤٥ (٦) مجمع ٣٤٠

﴿الكفاءة في اسلام الاباء﴾

قال العلامة المرغيناني ومن اسلم بنفسه اوله اب واحد في الاسلام لايكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام لان تمام النسب بالاب والجد وابويوسف الحق الواحد بالمثنى كماهومذهبه في التعريف(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفة ومحمد ومن اسلم بنفسه اوله اب واحد في الاسلام لايكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام لان تمام النسب بالاب والجد وقال ابويوسف ومن له اب واحد في الاسلام يكون كفوا لمن كان له ابوان في الاسلام(٢)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفين. قال العلامة العيني والصحيح ظاهر الرواية والمذكور في الكتاب رواية عنه كماهومذهبه في تعريف الشخص في الشهادة(٣) وقال العلامة ابن الهمام كان ابويوسف انما قال ذلك في موضع لايعد كفر الجد عيبا بعد ان كان الاب ملسما وهما قالاه في موضع يعد عيبا والدليل على ذلك انهم قالوا جميعا ان ذلك ليس عيبا في حق العرب لانهم لايعيرون بذلك وهذا حسن وبه ينتفي الخلاف(٤) وقال العلامة قاضي خان. ومن له اب واحد في الاسلام لايكون كفوا لمن كان له ابوان في الاسلام(٥) وهكذا في ردالمحتار(٦)

﴿الكفاءة في الديانة﴾

---

(١) الهداية ج٢ص٣٢٠ (٢) الاختيار لتعليل المختار ج٣ص٩٩ (٣) البناية ج٤ص٢٢٣

(٤) فتح القدير ج٣ص١٩١ (٥) الخانية ج١ص١٦٣ (٦) ردالمحتار ج٢ص٣٤٦

قال العلامة المرغيناني وتعتبر ايضا في الدين اى الديانة وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف هو الصحيح لانه من اعلى المفاخر والمرأة تعير بفسق الزوج فوق ماتعير بضعة نسبه وقال محمد لايعتبر لانه من امور الاخرة فلاتبتنى احكام الدنيا عليه الااذا كان يصفع ويسخر منه اويخرج الى الاسواق سكران ويلعب به الصبيان لانه مستخف به(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخين. لانه قول المتون لكن افتى الفقهاء بقول محمد لانه موافق باحوال الزمان. قال العلامة ابن الهمام وفى المحيط الفتوى على قول محمد وهو موافق لاختيار السرخسى(٢) وقال العلامة اكمل الدين البابرتى وقال محمد لاتعتبر الكفاءة فى الديانة الى ان قال قيل وعليه الفتوى(٣) وقال العلامة قاضيخان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى لم ينقل عن ابى حنيفة فى ظاهر الرواية فى هذا شئى والصحيح ان عنده الفسق لايمنع الكفاءة(٤) وهكذا فى الهندية(٥) وقال العلامة ابن عابدين قوله ديانة اى عندهما وهو الصحيح وقال محمد لاتعتبر الااذا كان يصفع ويسخر منه اويخرج الى الاسواق سكران ويلعب به الصبيان لانه مستخف به هداية ونقل فى الفتح عن المحيط ان الفتوى على قول محمد لكن الذى فى التاترخانية عن المحيط قيل وعليه الفتوى وكذا فى المقدسى عن المحيط البرهانى ومثله فى الذخيرة قال فى البحر وهو الموافق لماصححه فى المبسوط وتصحيح الهداية معارض له فالافتاء بمافى المتون اولى(٦)

﴿الكفاءة فى المال﴾

---

(١) الهداية ج٢ ص٣٢٠ (٢) فتح القدير ج٣ ص١٩٢ (٣) العناية ج٣ ص١٩٢ (٤) الخانية ج١ ص١٦٣

(٥) الهندية ج١ ص٢٩١ (٦) ردالمحتار ج٢ ص٣٢٧

قال العلامة المرغينانيؒ. فاما الكفاءة فی الغنی فمعتبرة فی قول ابی حنیفةؒ ومحمدؒ حتی ان الفائقة فی الیسار لایکافیها القادر علی المهر والنفقة لان الناس یتفاخرون بالغنی ویتعیرون وقال ابویوسفؒ لایعتبر لانه لاثبات له اذ المال غاد ورائح(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنیفةؒ ومحمدؒ امرأة فائقة فی الیسار لایکافیها القادر علی المهر والنفقة لان الناس یتفاخرون بالغنی ویتعیرون بالفقر. وقال ابویوسفؒ ان الکفاءة فی الغنی لایعتبر لانه لاثبات له لان المال غاد ورائح.

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی یوسفؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ قوله فاما الکفاءة فی الغنی الی ان قال قال معتبرة فی قول ابی حنیفةؒ ومحمدؒ لکن صرح السرخسیؒ فی مبسوطه وصاحب الذخیرة بان الاصح ان ذلک لایعتبر لان کثرة المال مذمومة(٢) وقال العلامة قاضیخانؒ ومنها الکفاءة فی المال والثروة فی ظاهر الروایة لایعتبر ذلک فمن کان قادرا علی المهر والنفقة یکون کفوا لذات اموال عظیمة(٣) وقال العلامة ابن عابدینؒ قوله بان یقدر علی المعجل ای علی ماتعارفوا تعجیله من المهروان کان کله حالا فتح فلاتشترط القدرة علی الکل ولا ان یساویها فی الغنی فی ظاهر الروایة وهو الصحیح زیلعی(٤) وهکذا فی التبیین(٥) وقال العلامة عبدالله دامادافندیؒ. والقادر علیهما ای المهر والنفقة کفو لذات اموال عظام عند ابی یوسفؒ وهو الصحیح کمافی اکثر المعتبرات لان المال غاد ورائح فلاعبرة لکثرته مع ان الکثرة فی الاصل مذموم قال علیه السلام هلک

....

(١) هدایة ج٢ ص٣٢١ (٢) فتح ج٣ ص١٩٣ (٣) خانیة ج١ ص١٦٣

(٤) ردالمحتار ج٢ ص٣٤٨ (٥) تبیین ج٢ ص١٣٠

المكثرون الامن قال بماله هكذاوهكذايعنى تصدق به(١)قال استاذناالمفتى غلام قادرالنعمانى.وقول ابى يوسفؒ ارفق للفقراء.

﴿الكفاءة فى الصنائع﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ وتعتبرفى الصنائع وهذاعندابى يوسفؒ ومحمدؒ وعن ابى حنيفةؒ فى ذلك روايتان وعن ابى يوسفؒ انه لايعتبرالاان يفحش كالحجام والحائك والدباغ وجه الاعتباران الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويتعيرون بدناء تها.وجه القول الاخران الحرفةليست بلازمةويمكن التحول عن الخسيسةالى النفيسةمنها (٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبينؒ.قال العلامةابن الهمامؒ قيل هذااختلاف عصروزمان فى زمن ابى حنيفةؒ لاتعدالدناءة فى الحرفةمنقصةفلاتعتبروفى زمنهماتعدفتعتبروالحق اعتبارذلك سواء كان هوالمبنى اولا(٣)وقال العلامةقاضيخانؒ فى قول محمدؒ وابى يوسفؒ واحدى الروايتين عن ابى حنيفةؒ صاحب الحرفةالدنية كالبيطاروالحجام والحائك والكناس والدباغ لايكون كفوالعطاروالبزازوالصراف وهوالصحيح لان الناس يستنكفون عنهم(٤)وقال العلامةعبدالله دامادافندىؒ وتعتبرالكفاءة حرفة هى اسم من الاحتراف اى الاكتساب عندهمافى اظهرالروايتين وبه يفتى اى باعتبارالحرفة كمافى اكثرالمعتبرات(٥)وقال العلامةابن نجيمؒ وقدحقق فى غايةالبيان ان اعتبارالكفاءة فى الصنائع هوظاهرالروايةعن ابى حنيفةؒ وصاحبيه لان الناس يتفاخرون بشرف الحرف و

....

(١)مجمع الانهرج١ص٣٤٢(٢)الهداية ج٢ص٣٣١(٣)فتح القديرج٣ص١٩٣

(٤)الخانية ج١ص١٦٣(٥)مجمع الانهرج١ص٣٤٢

يتعيرون بدناء تهاوقال فی الهندیةوفی قول ابی یوسفؒ ومحمدؒ واحدی الروایتین عن ابی حنیفةؒ صاحب الحرفةالدنیئةالی ان قال لایکون کفوا للعطار والبزاز والصراف • هو الصحیح(١)

﴿ان نقصت المهرفللاولیاء حق الاعتراض﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ واذاتزوجت المرأةونقصت عن مهرمثلهافللاولیاء الاعتراض علیهاعندابی حنیفةؒ حتی یتم لهامهرمثلهااویفارقهاوقال الصاحبان لیس لهم ذلک وهذاالوضع انمایصح علی قول محمدؒ علی اعتبارقوله المرجوع الیه فی النکاح بغیرالولی وقدصح ذلک وهذه شهادةصادقةعلیه(٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنیفةؒ ولوتزوجت المرأةونقصت عن مهرمثلهاوللولی ان یفرق ان لم یتم مهرمثلها.وقال الصاحبانؒ لیس للولی الاعتراض علیهادلیل الصاحبینؒ ان مازادعلی العشرةحقهاومن اسقط حقه لایعترض علیه کمابعدالتسمیةدلیل لابی حنیفةؒ ان الاولیاء یفتخرون بغلاء المهورویتعیرون بنقصانهافاشبه الکفاءةبخلاف الابراء بعدالتسمیةلانه لایتعیربه.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ.قال العلامةقاضیخانؒ.ونقصت من مهرهانقصانافاحشاکان لاولیاء هاان یطالبوه بالتبلیغ الی تمام مهرالمثل اوبالفسخ(٣)وقال العلامةالحصکفیؒ ولونکحت باقل من مهرهافللولی العصبةالاعتراض حتی یتم مهر

(١)الہندیة ج ١ ص ٢٩٢ (٢)الهدایة ج ٢ ص ٣٢١ (٣)الخانیة ج ١ ص ١٦٣

مثلهااويفرق القاضي بينهمادفعاللعاروقال العلامةابن عابدينؒ قوله دفعاللعاراشارالى الجواب عن قولهماليس للولي الاعتراض لان مازادعلى عشرةدراهم حقهاومن اسقط حقه لايعترض عليه ولابي حنيفةؒ ان الاولياء يفتخرون بغلاء المهورويتعيرون بنقصانهافاشبه الكفاءةبحروالمتون على قول الامام وقال في الهنديةولوتزوجت المرأةونقصت من مهرمثلهافللولي الاعتراض عليهاحتى يتم لها مهرهااويفارقها.

﴿يجوزللاب والجدالزيادةوالنقصان في المهور﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ واذازوج الاب ابنته الصغيرةونقص من مهرهااوابنه الصغيروزادفي مهرامرأته جازذلك عليهماولايجوزذلك لغيرالاب والجدوهذاعندابي حنيفةؒ وقال ابويوسفؒ ومحمدؒ لايجوزالحط والزيادةالابمايتغابن الناس فيه(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةؒ ولوزوج الاب اوالجدالصغيروالصغيرةبغبن فاحش في المهربان زوج البنت ونقص من مهرهااوزوج ابنه وزادعلى مهرامرأته جازذلك.وقال الصاحبانؒ لايجوزالحط والزيادةالابمايتغابن الناس فيه ومعنى هذاالكلام انه لايجوزالعقدعندهمالان الولايةمقيدةبشرط النظرفعندفواته يبطل العقدوهذالان الحط عن مهرالمثل ليس من النظرفي الشيء كمافي البيع ولهذالم يملك ذلك غيرهما دليل الامام ان النكاح عقدعمروهويشتمل على مقاصدواغراض ومصالح باطنةفالظاهران الاب مع وفورشفقته وكمال رأيه مااقدم على هذاالنقص الالمصلحةتربواوتزيدعليه هي انفع من القدرالفائت من المال والكفاءةبخلاف المال لان المقصودالماليةلاغير(٢)

....

(١)الهداية ج٢ ص ٣٢١ (٢)الاختيارلتعليل المختارج٣ص٩٧

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ.قال فی الهندیةأوزوج بغبن فاحش بان زوج البنت ونقص من مهرهااوزوج ابنه وزادعلی مهرامرأته جازوهذاعندابی حنیفةؒالی ان قال والصحیح قول ابی حنیفةؒکذافی المضمرات(١)وقال العلامةابن نجیمؒولوزوج طفله غیرکفواوبغبن فاحش صح ولم یجزذلک لغیرالاب والجدیعنی لوزوج الاب الصاحی ولده الصغیرامةاوابنته الصغیرةعبدااوزوجه وزادعلی مهرالمثل زیادةفاحشةاوزوجهاونقص عن مهرمثلهانقصانافاحشافهوصحیح من الاب والجددون غیرهماعندابی حنیفةؒ(٢)وقال العلامةقاضیخانؒ.واذازوج الرجل ابنه امرأةباکثرمن مهرمثلهااوزوج ابنته الصغیرةباقل من مهرمثلهاالی ان قال جازفی قول ابی حنیفةؒ(٣)وهکذافی التبیین(٤)

﴿یجوزللاب تزویج الاولادالی العبید﴾

قال العلامةالمرغینانیؒومن زوج ابنته وهی صغیرةعبدااوزوج ابنه وهوصغیرامةفهوجائزقال المصنفؒوهذاعندابی حنیفةؒایضالان الاعراض عن الکفاءةلمصلحةتفوقهاوعندهمااي الصاحبینؒهوضررظاهرلعدم الکفاءةفلایجوزوالله اعلم(٥)

﴿موضع الخلاف﴾

قال فی الهندیة والخلاف فیمااذالم یعرف سوء اختیارالاب مجانةاوفسقااماااذاعرف

....

(١)الهندیةج١ص٢٩٤(٢)البحرالرائق ج٣ص٢٣٦(٣)الخانیةج١ص١٦٦

(٤)تبیین الحقائق ج٢ص١٣١(٥)الهدایةج٢ص٣٢٢

ذلک منه فالنکاح باطل اجماعا(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ.قال العلامةقاضیخانؒواذازوج الرجل ابنه امرأةباکثرمن مهرمثلهااوزوج ابنته الصغیرةباقل من مهرمثلهااووضعهافی غیرکفو اوزوج ابنه الصغیرامةاوامرأةلیس بکفو له جازفی قول ابی حنیفةؒ(٢)وقال فی الهندیةولوزوج ولده الصغیرمن غیر کفء بان زوج ابنه امةاوابنته عبدااوزوج بغبن فاحش الی ان قال والصحیح قول ابی حنیفةؒکذافی المضمرات(٣)وهکذافی البحر(٤)

﴿الواحدلایصح فضولیامن الجانبین﴾

قال العلامةالمرغینانیؒومن قال اشهدوااني قدتزوجت فلانةفبغلهاالخبرفاجازت فهوباطل وان قال آخراشهدوااني زوجتهامنه فبلغهاالخبرفاجازت وکذلک ان کانت المرأةهی التی قالت جمیع ذلک وهذاعندابی حنیفةؒومحمدؒوقال ابویوسفؒاذازوجت نفسهاغائبافبلغه فاجازجازوحاصل هذاان الواحدلایصلح فضولیامن الجانبین اوفضولیامن جانب واصیلامن جانب عندهمااي الطرفینؒخلافاله ای لابی یوسفؒ(٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنیفةؒومحمدؒان الواحدلایصلح فضولیامن الجانبین اوفضولیامن جانب واصیلامن جانب.قول ابی یوسفؒودلیله انه یقول لوکان وکیل من الجانبین ینعقدوینفذفاذاکان فضولیاینعقدویتوقف وصارکالخلع والطلاق والاعتاق .دلیل

(١)الهندیة ج١ ص٢٩٣ (٢)الخانیة ج١ ص١٦٢ (٣)الهندیة ج١ ص٢٩٣

(٤)البحر الرائق ج٣ص١٣٢ (٥)الهدایة ج٢ ص٣٢٢

الطرفين. ان الموجود شطر العقد لانه شطر حالة الحضرة فكذا عند الغيبة وشطر العقد لايتوقف على ماوراء المجلس كمافى البيع بخلاف المامور من الجانبين لانه ينتقل كلامه الى العاقدين وماجرى بين الفضوليين عقدتام وكذا الخلع واختاره لانه تصرف يمين من جانبه حتى يلزم فيتم به(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفة ومحمد. قال العلامة ابن الهمام وان الخلاف فيما اذاتكلم بكلام واحد قيدبه بعضهم قول الهداية والحق الاطلاق وبتكلمه بكلامين لايخرج عن كونه فضوليامن الجانبين(٢) وقال العلامة الحصكفى ليس ذلك الواحد بفضولى ولو من جانب وان تكلم بكلامين على الراجح لان قبوله غيرمعتبر شرعا لماتقرر ان الايجاب لايتوقف على قبول غائب(٣) وقال فى الهندية. اماالواحد فهل يصلح فضوليامن الجانبين اووليامن جانب فضوليامن جانب اواصيلامن جانب فضوليامن جانب اووكيلامن جانب فضوليامن جانب حتى يتوقف العقدعلى الاجازة عندابى حنيفة ومحمد لايصلح كذافى شرح الجامع الصغير لقاضيخان(٤) وقال العلامة ابن نجيم المصرى وهو الحق خلافالماذكرفى الحواشى(٥)

﴿تزويج الوكيل الامة الى الامير﴾

قال العلامة المرغينانى ومن امره اميربان يزوجه امرأة فزوجه امة لغيره جازعندابى حنيفة

(١) الاختيار لتعليل المختار ج٣ ص٩٨ (٢) فتح القدير ج٣ ص٢٠٠

(٣) الدر المختار ج٢ ص٣٥٣ (٤) الهندية ج١ ص٢٩٩ (٥) البحر الرائق ج٣ ص٢٤٥

رجوعاالى اطلاق اللفظ وعدم التهمةوقال ابويوسفؒ ومحمدؒلايجوزالاان يزوجه كفوا(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةؒولوامره ان يزوجه امرأةفزوجه امةيصح وقال ابويوسفؒ ومحمدؒلايصح الاان يزوجه كفوالان المطلق ينصرف الى المتعارف وهوالتزوج بالاكفاء(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبينؒ.قال العلامةابن الهمامؒقال الاسبيجابى قولهمااحسن للفتوى واختاره الفقيه ابو الليث الى ان قال اشارةالى اختيارقولهمالان الاستحسان مقدم على غيره الافى المسائل المعلومة(٣)وقال العلامةالحصكفيؒامره بتزويج امرأةفزوجه امةجازوقالااى الصاحبانؒلايصح وهواستحسان ملتقى تبعاللهدايةوفى شرح الطحاوى قولهمااحسن للفتوى واختاره ابوالليثؒواقره المصنفؒوقال العلامةابن عابدينؒفيه اشارةالى اختيارقولهمالان الاستحسان مقدم على غيره الافى المسائل المعلومةوليس هذامنها(٤)وقال العلامةابن نجيمؒ.وظاهره ترجيح قولهمالان الاستحسان مقدم على القياس الافى مسائل معدودةليس هذامنهاولذاقال الاسبيجابيؒقولهمااحسن للفتوى واختاره ابوالليثؒ(٥)

﴿حكم المهربعدطلاق المجبوب﴾

قال العلامةالمرغينانيؒواذاخلاالمجبوب بامرأته ثم طلقهافلهاكمال المهرعندابى حنيفة

....

(١)الهداية ج٢ص٣٢٣(٢)البناية ج٣ص٢٢٣(٣)فتح القديرج٣ص٢٠٣

(٤)ردالمحتارج٢ص٣٥٢(٥)البحرالرائق ج٣ص٢٤٧

وقالاعليه نصف المهر(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةؒان خلوةالمجبوب خلوةصحيحةفلهذايجب المهر التام بالخلوة. وقال الصاحبانؒيجب عليه نصف المهرلوجودالمانع قطعاوهواعجزمن المريض بخلاف العنين لان الحكم اديرعلى سلامةالالةدليل الامامؒ لان تزوجه للاستمتاع لاللايلاج وقدسلمت نفسهالذلک فتستحق کل البدل(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنيفةؒ.قال العلامةابن الهمامؒ.واعلم ان اصحابنااقامواالخلوةالصحيحةمقام الوطء فی حق بعض الاحکام تأکدالمهروثبوت النسب والعدة(٣)وقال العلامةجلال الدين الخوارزمیؒوقدحکی الطحاویؒ اجماع الصحابةؓفی هذه المسئلةوعن الخلفاء الراشدين ان من اغلق باباعلی امرأته اوارخی ستراثم طلقهاوجب لهاالصداق کاملا(٤)وقال العلامةقاضيخانؒوان علم الزوج وهويقدرعلی وطئهاصحت الخلوةوکان عليه کل المهرخلوةالعنين صحيحةوکذاخلوةالمجبوب فی قول ابی حنيفةؒ(٥)وقال العلامةالحصکفیؒبعدتفصيل المسئلةفی ثبوت النسب ولومن المجبوب وفی تأکدالمهر المسمی وقال العلامةابن عابدينؒ.قوله فی ثبوت النسب الذی حققه فی البحربحثاثم رآه منقولاعن الخصاف ان الخلوة لم تقم مقام الوطء الا فی حق تکميل المهر(٦)وقال فی الهنديةوخلوةالمجبوب خلوةصحيحةعندابی

....

(١)الهداية ج٢ص٣٢٦(٢)مجمع الانهرج١ص٣٥٠(٣)فتح القديرج٣ص٢١٨
(٤)الکفاية ج٣ص٢١٨(٥)الخانية ج١ص١٨٣(٦)ردالمحتارج٢ص٣٧٠

حنيفةؒ وخلوة العنين والخصى خلوة صحيحة كذافى الذخيرة(١)

﴿حكم النكاح على تعليم القران والخدمة﴾

قال العلامة المرغينانيؒ. وان تزوج حر امرأة على خدمته اياها سنة او على تعليم القران فلها مهر مثلها وقال محمدؒ لها قيمة خدمته(٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفةؒ وابو يوسفؒ ولو تزوجها وهو حر على ان يخدمها سنة او ان يعلمها القران كان لها مهر مثلها عجز عن التسليم لمكان المناقضة فصار كالتزوج على عبد الغير. دليل الشيخينؒ ان المشروع انما هو الابتغاء بالمال والتعليم ليس بمال وكذا المنافع على اصلنا لان الخدمة ليست بمال اذ لايستحق فيه بحال فصار كتسمية الخمر والخنزير وهذا لان تقومها بالعقد للضرورة فاذا لم يجب تسلميه فى العقد لايظهر تقومه فيبقى الحكم على الاصل وهو مهر المثل(٣)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخينؒ. قال العلامة قاضيخانؒ ولو تزوجها وهو حر على ان يخدمها سنة كان لها مهر مثلها فى قول ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ(٤) وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله وفى خدمة زوج حر اى يجب مهر المثل عندهما فى جعله المهر خدمته اياها سنة وقال بعد صفحة قوله فى تعليم القران اى يجب مهر المثل الى اخره(٥) وقال فى الهندية المهر انما يصح بكل ماهو مال متقوم والمنافع تصلح مهرا غير ان الزوج اذا كان حرا وقد تزوجها على خدمته اياها جاز النكاح ويقضى لها بمهر المثل عند ابى حنيفةؒ وابى

(١)هندية ج١ ص٣٠٥ (٢)هداية ج٢ ص٣٢٧ (٣)بناية ج٣ ص٢٨٣ (٤)خالية ج١ ص١٤٧ (٥)ردالمحتار ج٢ ص٣٦١،٣٦٢

یوسفؒ ھکذافی الظھیریة(١)وقال العلامةالحصکفیؒ وفی تعلیم القران للنص بالابتغاء بالمال وباء زوجتک بمامعک من القران للسببیةاوللتعلیل لکن فی النھرینبغی ان یصح علی قول المتأخرین وقال العلامةابن عابدینؒ قوله لکن فی النھراصله لصاحب البحرحیث قال وسیأتی ان شاء اللہ تعالی فی کتاب الاجارات ان الفتوی علی جوازالاستئجارلتعلیم القران والفقه فینبغی ان یصح تسمیته مھرالان ماجازاخذالاجرةفی مقابلته من المنافع جازتسمیته صداقاکماقدمنانقله عن البدائع(٢)قال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی.القول الراجح قول الشیخینؒ لکن المتأخرین افتواعلی جوازالاستیجارعلی تعلیم القران فیصح النکاح علی تعلیم القران عندالمتأخرین ولھاقیمةالخدمةواجرةالتعلیم لاالتعلیم فقط لانه لیس بمال.

﴿حکم المھرقبل الدخول فیمالوقبضت خمس مائةثم وھبت الالف کلھا﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ.ولوقبضت خمس مائةثم وھبت الالف کلھاالمقبوض وغیره اووھبت الباقی ثم طلقھاقبل الدخول بھالم یرجع واحدمنھماعلی صاحبه بشیء عندابی حنیفةؒ وقالاای الصاحبانؒ یرجع علیھابنصف ماقبضت اعتبارالبعض بالکل(٣)

﴿اختلاف الفقھاء﴾

قال ابوحنیفةؒ لوقبضت النصف من المھرثم وھبت الکل اوالباقی فی ذمته ثم طلقھاقبل الدخول بھالم یرجع واحدمنھمابشیء علی صاحبه.وقال الصاحبانؒ یرجع علیھابنصف ماقبضت اعتبارالبعض بالکل ولان ھبةالبعض حط فلیحق باصل العقددلیل ابی حنیفةؒ وله ان مقصودالزوج قدحصل وھوسلامةنصف الصداق بلاعوض فلایستوجب

....

(١)الھندیة ج ١ ص ٣٠٢ (٢)ردالمحتارج ٢ص ٣٦٣ (٣)الھدایة ج ٢ ص ٣٢٨

الرجوع عند الطلاق والحط لايلتحق باصل العقد الايرى ان الزيادة لاتلتحق حتى لاتنصف(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفةؒ قال العلامة ابن الهمامؒ وقال لايرجع بنصف المقبوض كائناما كان من النسبة(٢) وقال العلامة ابن نجيم المصريؒ المسألة الثانية ما اذا قبضت النصف ثم وهبت الكل المقبوض وغيره ثم طلقها قبل الدخول بها فانه لايرجع واحد منهما على صاحبه بشيء عند ابى حنيفةؒ الى ان قال وله ان مقصوده سلامة النصف بالطلاق وقد حصل والحط لايلتحق باصل العقد فى النكاح كالزيادة ولذا لاتتنصف الزيادة مع الاصل اتفاقا هكذا فى الهداية وغاية البيان والتبيين وكثير من الكتب(٣) وقال فى الهندية ولو قبضت خمسمائة ثم وهبت الالف كلها المقبوض وغيره او وهبت الباقى ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما بشيء على صاحبه عند ابى حنيفةؒ الى ان قال كذا فى الهداية(٤)

﴿يرجع الزوج عليها الى تمام نصف المهر﴾

قال العلامة المرغينانىؒ ولو كانت وهبت اقل من النصف وقبضت الباقى فعنده عند الامام يرجع عليها الى تمام النصف وعندهما اى الصاحبينؒ بنصف المقبوض(٥)

﴿صورة المسئلة﴾

قال العلامة اكمل الدين البابرتىؒ ولو كانت وهبت اقل من النصف وقبضت الباقى مثل

---

(١) مجمع الانهر ج١ ص٣٥٢ (٢) فتح القدير ج٣ ص٣٢٦ (٣) البحر الرائق ج٣ ص٢٧٧
(٤) الهندية ج١ ص٣١٦ (٥) الهداية ج١ ص٣٤٩

مـاذاتـزوجهاعـلـى الف فـوهبـت الـمـرأةمأتيـن وقبـضـت الباقى فعندابى حنيفةيرجع عليهابثلمائةدرهم حتى يتم النصف لان عنده ماسلم للزوج معتبر(١)

﴿القول الراجح﴾

هـوقـول ابى حنيفة.قال العلامةابراهيم الحلبىولووهبت اقل من النصف وقبضت الباقى رجـع عـليهـاالـى تـمـام الـنصف عندالامام(٢)وقال العلامةعابدين.قوله اوقبضت نصفه احترازعمالوقبضت اكثرمن النصف فانه تردعليه مازادعلى النصف الى ان قال ولووهبته اقـل مـن نـصـفـه تـردمـازادعـلـى النصف(٣)وقال العلامةابن نجيم.وقيدبقبض النصف لـلاحـتـرازعـمـااذاقبـضـت اكثرمن النصف ووهبت الباقى فانهاتردعليه مازادعلى النصف عنـده كـمـا لـوقبـضـت ستـمـائةووهـبـت اربـعـمـائةفـانـه يـرجع بـمـائة(٤)وقـال فـى الهـنـديةولـوكـانـت وهبـت اقـل مـن النصف وقبضت الباقى فعنده يرجع عليهاالى تمام الـنصف كذافى الهداية(٥)قال استاذناالمفتى غلام قادرالنعمانى قول الامام موافق لقول الله عزوجل وان طلقتموهن الى ان فنصف مافرضتم.

﴿حكم المهرفى النكاح على احدالشرطين﴾

قـال الـعـلامةالـمرغينانى.ولوتزوجهاعلى الف ان اقام بهاوعلى الفين ان اخرجهافان اقام بهـافـلهـاالالف وان اخـرجهـافـلهـامهـرالـمثـل لايزادعلى الفين ولاينقص عن الالف وهـذاعـندابى حنيفةوقالاای الـصـاحبان الشرطان جميعاجائزان حتى كان لهاالالف ان قام بهاوالالفان ان اخرجهاوقال زفرالشرطان جميعافاسدان ويكون لهامهرمثلهالا

---

(١)العناية ج٣ص٢٢٧(٢)ملتقى الابحرج١ص٢٥٣(٣)ردالمحتارج٢ص٣٧٤
(٤)البحرالرائق ج٣ص٢٧٨(٥)الهندية ج١ص٣١٦

ينقص من الف ولايزادعلى الفين واصل المسئلةفي الاجارات في قوله ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدافلك نصف درهم وسنبينهافيه ان شاء الله تعالى(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال الصاحبانؒ الشرطان جائزان جميعاحتى كان لهاالالف ان اقام بهاوالالفان ان اخرجها. دليل الصاحبينؒ ان كل واحدمنهمافيه غرض صحيح وقدسمى فيه بلامعلومافصار كالخياطةالفارسيةوالرومية(٢)قال ابوحنيفةؒ ولوتزوجهاعلى الف ان اقام بهاوعلى الفين ان اخرجهامن بلدهافان اقام بهافلهاالالف وان اخرجهافلهامهرالمثل. دليل الامام ان الشرط الاول صحيح بالاتفاق فتعلق العقدبه وصحت التسميةالتي معه والشرط الثاني غيرصحيح لان الجهالةنشأت منه ولانه مناف لموجب ماصح وهوالشرط الاول لان موجبه مهرالمثل عندعدم الايفاء ومنافي موجب ماصح غيرصحيح والنكاح لايبطل بالشروط الفاسدةومهرالمثل هوالاصل فوجب الرجوع اليه(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابي حنيفةؒ قال العلامةفخرالدين قاضيخانؒ. ولوتزوجهاعلى الف ان اقام بهاوعلى الفين ان اخرجهامن بلدهااوعلى الف ان لم يكن له امرأةوعلى الفين ان كان له امرأةقال ابوحنيفةؒ الشرط الاول جائزان وافق الشرط كان لهاالالف لاغيروان خالف كان لهامهرالمثل لايزادعلى الفين ولاينقص عن الف(٤)وقال العلامةالحصكفيؒ اوانكحهاعلى الف ان اقام بهاوعلى الفين ان اخرجهافان وفى بما

(١)هداية ج٢ص ٣٢٩(٢)الاختيارج٣ص١٠٢ (٣)مجمع الانهرج١ص٣٥٢(٤)الخانيةج١ص١٧٣

شرطه في الصورة الاولى واقام بها في الثانية فلها الالف الى ان قال والايوف ولم يقم فمهر المثل لفوت رضاها بفوات النفع ولكن لايزاد المهر في المسئلة الاخيرة على الفين ولاينقص عن الالف لاتفاقهما على ذلك(١) وقال في الهندية اوتزوجها على الف ان لم يخرجها من بلدها وعلى الفين ان اخرجها منها الى ان قال وان لم يقع الوفاء به فان كان على خلاف ذلك اوفعل خلاف ماشرط فلها مهر مثلها لاينقص من الاقل ولايزاد على الاكثر وهذا قول ابي حنيفة(٢) وهكذا في البحر(٣)

﴿حكم المهر على احد الشيئين﴾

قال العلامة المرغيناني ولوتزوجها على هذا العبد او على هذا العبد فاذا احدهما اوكس والاخر ارفع فان كان مهر مثلها اقل من اوكسهما فلها الاوكس وان كان اكثر من ارفعهما فلها الارفع وان كان بينهما فلها مهر مثلها وهذا عند ابي حنيفة وقالا اي الصاحبان لها الاوكس في ذلك كله فان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الاوكس في ذلك كله بالاجماع(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال الصاحبان لها الاوكس بكل حال دليلهما ان المصير الى مهر المثل لتعذر ايجاب المسمى وقد امكن ايجاب الاوكس اذ الاقل متيقن وصار كالخلع والاعتاق على مال . ه قال ابو حنيفة وان تزوجها على هذا العبد او هذا فلها اشبههما بمهر المثل وان كان مهر المثل بينهما فلها مهر المثل ذكر الامام ان الارجح الاصل مهر المثل اذهو الاعدل والعدول عنه عند صحة التسمية وقد فسدت لمكان الجهالة بخلاف الخلع والاعتاق لانه

(١) الدر المختار ج٢ ص ٣٧٥ (٢) هندية ج١ ص ٣٠٨ (٣) بحر ج٣ ص ٢٨٢ (٤) الهداية ج٢ ص ٣٣٠

لاموجب له فی البدل الاان مهرالمثل اذاکان اکثرمن الارفع فالمرأةرضیت بالحط وان کان انقص من الاوکس فالزوج رضی بالزیادةالواجب فی الطلاق قبل الدخول فی مثله المتعةونصف الاوکس یزیدعلیهافی العادةفوجب لاعترافه بالزیادة.

﴿القول الراجح﴾

ھوقول ابی حنیفةؒقال العلامةابن عابدینؒ تحت قوله حکم مهرالمثل هذاقوله وعندهمالهاالاقل والمتون علی الاول(۱)وقال العلامةقاضیخانؒ.ولواشارالی مالین فقال تزوجتک علی هذاالعبداوعلی هذاالعبدواحدهمااوکس والاخرارفع قال ابوحنیفةؒان کان مهرالمثل مثل الاوکس اواقل منه فلهاالاوکس وان کان مهرالمثل مثل الارفع اواکثرمن الارفع فلهاالارفع وان کان اکثرمن الاوکس واقل من الارفع کان لهامهرالمثل لایزادعلی الارفع ولاینقص عن الاوکس وان طلقهاقبل الدخول بهاکان لهانصف الاوکس علی کل حال(۲)ومثله فی الهندیة(۳)

﴿اذافسدت التسمیةیجب مهرالمثل﴾

قال العلامةالمرغینانیؒفان تزوج امرأةعلی هذاالدن من الخل فاذاهوخمرفلهامهرمثلهاعندابی حنیفةؒوقالاای الصاحبانؒلهامثل وزنه خلا(۴)

﴿القول الراجح﴾

ھوقول ابی حنیفةؒ.قال العلامةقاضیخانؒ.ولوتزوجهاعلی هذاالعبدفاذاهوحراوعلی هذاالدن من الخل فاذاهوخمرالی ان قال کان لهامهرالمثل(۵)ویقبل ترجیحه لانه التزم

(۱)ردالمحتار ج۲ ص۳۷۶ (۲)خانیة ج۱ ص۱۷۴ (۳)ھندیة ج۱ ص۳۱۰ (۴)ھدایة ج۲ ص۳۳۱ (۵)خانیة ج۱ ص۱۷۴

تقديم القول المعتمد كماقال فی اول فتاواه وفيماكثرت فيه الاقاويل من المتأخرين اختصرت على قول اوقولين وقدمت ماهو الاظهروافتتحت بماهو الاشهر(١)وقال العلامةابن نجيمؒ.وعلى ثوب اوخمراوخنزيراوعلى هذاالخل فاذاهوخمراوعلى هذاالعبدفاذاهوحريجب مهر المثل بيان لثلاث مسائل الحكم فيهااحدوهووجوب مهر المثل لفسادالتسميةالى ان قال اوعلى هذالدن الخل فاذاهوخمرفالتسميةفاسدةفى جميع ذلک ولهامهر المثل فی قول ابی حنيفةؒ(٢)وقال فی الهنديةان تزوج مسلم امرأةعلى هذاالدن من الخل فاذاهوخمرفلهامهرمثلهاعندابی حنيفةؒ(٣)

﴿اذااجتمعت الاشارةوالتسميةفی المهرتعتبر الاشارة﴾

قال العلامةالمرغينانیؒوان تزوجهاعلى هذاالعبدفاذاهوحريجب مهر المثل عندابی حنيفةؒومحمدؒوقال ابويوسفؒتجب القيمة(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابويوسفؒتجب القيمةدليله انه اطمعهامالاوعجزعن تسليمه فتجب قيمته اومثله ان كان من ذوات الامثال كمااذاهلک العبدالمسمى قبل التسليم الى الزوجة.قال ابوحنيفةؒومحمدؒولوتزوجهاعلى هذاالعبدفاذاهوحركان لهامهر المثل.دليل ابی حنيفةؒهويقول اجتمعت الاشارةوالتسميةفتعتبر الاشارةلكونهاابلغ فی المقصودوهوالتعرف فكانه تزوج على خمراوحرقال محمدؒالاصل ان المسمى اذاكان من جنس المشاراليه يتعلق العقدبالمشاراليه لان المسمى موجودفی المشارذاتاوالوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى

....

(١)خانية ج١ ص٢ (٢)بحرج٣ص٢٩٠ (٣)هندية ج١ ص٣١١ (٤)هداية ج٢ ص٣٣٢،٣٣١

مثل للمشار اليه وليس بتابع له والتسمية ابلغ في التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات الاترى ان من اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى على انه ياقوت احمر فاذا هو اخضر ينعقد العقد لاتحاد الجنس وفي مسألتنا العبد مع الحر جنس واحد لقلة التفاوت في المنافع.

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفين. قال العلامة ابن الهمام. وصورة الخل والخمر والحر والعبد واحدة فاتحد الجنس فالعبرة للاشارة فيهما والمشار اليه غير صالح فوجب مهر المثل(١) وقال العلامة قاضيخان. ولو تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر الى ان قال كان لها مهر المثل(٢) وقال في الهندية وان تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل عند ابي حنيفة كذا في الهداية(٣) وهكذا في البحر(٤)

﴿حكم المهر فيما اذا جمع بين حر وعبد﴾

قال العلامة المرغيناني. فان تزوجها على هذين العبدين فاذا احدهما حر فليس لها الا الباقي اذا ساوى عشرة دراهم عند ابي حنيفة لانه مسمى ووجوب المسمى وان قل يمنع وجوب مهر المثل. وقال ابو يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا دليله لانه اطمعها سلامة العبدين وعجز عن تسليم احدهما فتجب قيمته و قال محمد وهو رواية عن ابي حنيفة لها العبد الباقي الى تمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة العبد لانهما لو كانا حرين يجب تمام مهر المثل عنده فاذا كان احدهما عبدا يجب

....

(١) فتح القدير ج٣ ص ٢٣٠ (٢) خانية ج١ ص ١٧٣ (٣) هندية ج١ ص ٣١١ (٤) بحر ٢٩٠، ٢٨٩

العدلى تسام مهر المثل(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ.قال العلامةالتمرتاشىؒ.وان امهرهاالعبدين والحال ان احدهماحرفمهرهاالعبدعندالامام ان ساوى اقله اى عشرةدراهم والاكمل لهاعشرةدراهم لان وجوب المسمى وان قل يمنع مهر المثل وعندالثانى اى ابى يوسفؒ.لهاقيمةالحرلوكان عبداورجحه الكمال فى الفتح(٢)وقال العلامةابن عابدينؒ.لهاقيمةالحرلوكان عبداالى ان قال ورجحه الكمال و المتون على قول الامام وفى القهستانى عن الخانيةانه ظاهرالرواية(٣)وقال العلامةقاضيخانؒ.ولوجمع بين مال وغيرمال فقال تزوجتک على هذين العبدين فاذااحدهماحرالى ان قال فى ظاهرالروايةعن ابى حنيفةؒلهاماهومال ان كانت تساوى عشرةدراهم وان كان لايساوى عشرةدراهم يكمل عشرةكانه سمى المال لاغير(٤)وقال فى الهنديةولوتزوج على هذين العبدين الى ان قال فاذااحدهماحرفلهاالعبدلاغيرعندابى حنيفةؒكذافى محيط السرخسىؒ(٥)وهكذافى البحر(٦)

﴿دفع تعارض الترجيح﴾

رجح ابن الهمامؒفى الفتح قول ابى يوسفؒوماقاضى خانؒوابن عابدينؒ وغيرهما رجحواقول الامام قال فى شرح عقودرسم المفتى لوكان احدهمااعلم فانه يختارتصحيحه كمالوكان احدهمافى الخانيه والاخرفى البزازيةالخ وبالنظرالى

....

(١)الهداية ج٢ص٣١٢(٢)شرح تنوير ج٢ص٣٨٠(٣)ردالمحتار ج٢ص٣٨٠(٤)الخانية ج١ص١٤٣

(٥)الهندية ج١ص٣١١(٦)البحرالرائق ج٣ص٢٩٣

قواعدالافتاء یرجح ویقدم ترجیح قاضی خانؒ لانه مجتهدفی المسائل فی المذهب علی غیره(۱)

﴿حکم منع المرأةنفسهااذاکان المهرمؤجلا﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ولوکان المهرکله مؤجلالیس لهاان تمنع نفسهالاسقاطهاحقهابالتاجیل کمافی البیع وفیه خلاف ابی یوسفؒ وان دخل بهافکذلک الجواب عندابی حنیفةؒ وقالاای الصاحبانؒ لیس لهاان تمنع نفسهاوالخلاف فیمااذاکان الدخول برضاهاحتی لوکانت مکرهةاوکانت صبیةاومجنونةلایسقط حقهافی الحبس بالاتفاق وعلی هذاالخلاف الخلوةبهابرضاهاویبتنی علی هذااستحقاق النفقة(۲)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامامؒ.قال العلامةابن الهمامؒ وفیه خلاف ابی یوسفؒ فیمارواه المعلی عنه لان موجب النکاح تسلیم المهراولافلمارضی بتاجیله کان راضیابتاخیرحقه لعلمه بموجب العقدبخلاف البیع فان تسلیم الثمن اولالیس من موجباته کمافی المقائضةواختارالولوالجی الفتوی به(۳)وقال العلامةالحصکفیؒ.ان لم یؤجل اویعجل کله فکماشرط لان الصریح یفوق الدلالةالااذاجهل الاجل جهالةفاحشةفیجب حالاغایةالاالتاجیل لطلاق اوموت فیصح للعرف بزازیةوعن الثانی لهامنعه ان اجله کله وبه یفتی استحساناوالوالجیةوقال العلامةابن عابدینؒ قوله وبه یفتی استحساناًلانه لماطلب تاجیله کله فقدرضی باسقاط حقه فی الاستمتاع وفی الخلاصةان الاستاذ

....

(۱)شرح عقودرسم المفتی ص۸۸(۲)الهدایة ج۲ ص۳۳۴(۳)فتح القدیرج۳ص۲۴۹

ظهیر الدین کان یفتی بانه لیس لهاالامتناع و الصدر الشهید کان یفتی بان لهاذلک الخ فقداختلف الافتاء بحرقلت والاستحسان مقدم فلذاجزم به الشارح(۱)وقال العلامةعبدالله دامادافندیؒ ولیس لهاذلک ای المنع لواجل کله ای المهر وکذالواجلته بعدالعقدمدةمعلومةلاسقاطهاحقهابالتاجیل خلافالابی یوسفؒ ای قال لهاان تمنع نفسهااذاکان مؤجلااستحساناوقال الولوالجی وبه یفتی وقال صدرالشهیدهذااحسن وبه یفتی لکن فی الخلاصةوغیرهاالفتوی علی الاول فاختارمافی الخلاصة(۲)وهکذافی البحر(۳)والهندیة(۴)

﴿اذااختلفافی المهربعدالطلاق فالقول قول الزوج﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ومن تزوج امرأةثم اختلفافی المهرفالقول قول المرأةالی تمام مهرمثلهاوالقول قول الزوج فیمازادعلی مهرالمثل وان طلقهاقبل الدخول بهافالقول قوله فی نصف المهروهذاعندابی حنیفةؒ ومحمدؒ وقال ابویوسفؒ القول قوله بعدالطلاق وقبله الاان یاتی بشیء قلیل ومعناه مالایتعارف مهرالهاهوالصحیح(۵)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابویوسفؒ القول قوله بعدالطلاق وقبله الاان یاتی بشیء قلیل دلیله ان المرأةتدعی الزیادةوالزوج ینکروالقول قول المنکرمع یمینه الاان یاتی بشیء یکذبه الظاهرفیه وهذالان تقوم منافع البضع ضروری فمتی امکن ایجاب شیء من المسمی لایصارالیه .قال ابوحنیفةؒ ومحمدؒ اذااختلف الزوجان فی قدرالمهرحال قیام النکاح یحکم مهر

(۱)ردالمحتارج۲ص۳۸۹(۲)مجمع الانهرج۱ص۳۵۹(۳)البحرالرائق ج۳ص۳۱۰

(۴)الهندیةج۱ص۳۱۸(۵)الهدایةج۲ص۳۳۵

المثل دليل الطرفينؒ ان القول فی الدعاوی قول من يشهدله الظاهر و الظاهر شاهدلمن يشهدله مهر المثل لانه هو الموجب الاصلی فی باب النكاح و صار كالصباغ مع رب الثوب اذااختلفافی مقدار الاجريحكم فيه قيمةالصبغ ثم ذكرههناان بعدالطلاق قبل الدخول القول قوله فی نصف المهر وهذاروايةالجامع الصغير والاصل و ذكرفی الجامع الكبيرانه يحكم متعةمثلهاوهوقياس قولهما.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ قال العلامةقاضيخانؒ اذااختلف الزوجان فی قدر المهر حال قيام النكاح عندابی حنيفةؒ ومحمدؒ يحكم مهر المثل فان شهدلاحدهماكان القول قوله مع اليمين الی ان قال وان اختلفافی المهر بعدالطلاق قبل الدخول عندابی حنيفةؒ ومحمدؒ يحكم بمتعةمثلهاالی ان قال فان كانت المتعةبينهماتحالفافی جواب الجامع الكبيروفی جواب الجامع الصغير القول قول الزوج مع يمينه(۱)وقال العلامةابن الهمامؒ بعدتفصيل المسئلةووجه ماذكران المتعةموجبه بعدالطلاق قبل الدخول فتحكم كمهر المثل وقديمنع بان المتعةموجبه فيمااذالم يكن فيه تسميةوهنااتفقاعلی التسميةفقلنابقاء مااتفقاعليه وهونصف مااقربه الزوج ويحلف علی نفی دعواهاالزائد(۲)وقال العلامةابن عابدينؒ وذكرفی البحران فی روايةالاصل والجامع الصغيران القول للزوج فی نصف المهر من غيرتحكيم للمتعةوانه صححه فی البدائع وشرح الطحاوی ورجحه فی الفتح(۳)وهكذافی الهندية(۴)قول الطرفين هوروايت الاصول.

﴿ان كان الاختلاف بعدالموت فالقول لورثةالزوج﴾

(۱)خانية ج ۱ ص ۱۸۲ (۲)فتح القدير ج۳ص ۲۵۲ (۳)ردالمحتار ج ۲ ص ۳۹۳ (۴)الهندية ج ۱ ص ۳۱۹

ـال العلامةالمرغيناني.ولو كان الاختلاف بعدموتهمافي المقدارفالقول قول ورثةالزوج
ـندابي حنيفةولايستثني القليل.وعندابي يوسف القول قول الورثةالاان ياتوابشيء قليل
وعندمحمدالجواب فيه كالجواب في حالةالحيوةاي يحكم مهرالمثل(١)

﴿القول الراجح﴾

ـوقول ابي حنيفة.قال العلامةقاضيخان.وان ماتاجميعاواختلفت ورثتهمافي
ـدرالمسمى قال ابوحنيفةالقول قول ورثةالزوج قل اوكثر(٢)وقال العلامةابن
عـبدين.القول لورثته فيلزمهم مااعترفوابه بحرولايحكم بمهرالمثل لان اعتباره يسقط
ـندابي حنيفةبعدموتهمادرر(٣)وقال العلامةابن نجيم ولوماتاولوفي القدرفالقول لورثته
ـي اذامات الزوجان واختلف ورثتهمافالقول لورثةالزوج(٤)وقال في الهندية وان مات
ـزوجان ووقع الاختلاف بين الورثةفي مقدارالمسمى فالقول قول ورثةالزوج
ـولايستثنى المستنكروهذاعندابي حنيفة كذافي التبيين(٥)قال استاذناالمفتي غلام
ـدرالنعماني.ان قول الامام موافق لاصول الدعوى لان في الدعاوى يعتبرقول
ـنكروههناالمنكرورثة الزوج وورثة المرأةتدعي.

﴿وان وقع الاختلاف بين ورثتهمافي اصل التسمية كان القول قول المنكر﴾

﴿اختلاف الفقهاء﴾

ـال ابوحنيفةوان وقع الاختلاف بين ورثتهمافي اصل التسمية كان القول قول منكر

(١)الهداية ج٢ص٣٣٧(٢)الخانية ج١ص١٨٣(٣)ردالمحتارج٢ص٣٩٣
(٤)البحرالرائق ج٣ص٢٠٣(٥)الهندية ج١ص٣٢١

التسـميةولايقضى لهابشىء.دليل الامام ان موتهمايدل على انقراض اقرانهمافبمهرمن يقدرالقاضى مهرالمثل.قال الصاحبانؒ.لورثتهاالمهرفى الوجهين معناه المسمى فى الوجه الاول ومهرالمثل فى الثانى اماالاول فلان المسمى دين فى ذمته وقدتاكدبالموت فيقضى من تركته الااذاعلم انهاماتت اولافيسقط نصيبه من ذلک واماالثانى فوجه قولهماان مهرالمثل صاردينافى ذمته كالمسمى فلايسقط بالموت كمااذامات احدهما(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبينؒ.قال العلامةابن الهمامؒوان كان فى اصل المسمى فعندابى حنيفةؒالقول لمن انكره ولايقضى بشىء وعندهمايقضى بمهرالمثل وبه قال الشافعيؒواحمدؒوعليه الفتوى(٢)وقال العلامةقاضيخانؒ.وان وقع الاختلاف بين ورثتهما فى اصل التسمية كان القول قول منكرالتسميةلايقضى لهابشىء فى قول ابى حنيفةؒوقالايقضى بمهرالمثل وقالواالفتوى على قولهما(٣)وقال العلامةالحصكفيؒوفى الاختلاف فى اصله القول لمنكرالتسميةلم يقض بشىء مالم يبرهن على التسميةوقالايقضى بمهرالمثل كما فى حياة وبه يفتى وقال العلامةابن عابدينؒقوله وبه يفتى ذكره فى الخانيةوتبعه فى شرح الملتقى وبه قالت الائمةالثلاثة(٤)وقال العلامةابن نجيمؒبعدتفصيل المسئلةوفى فتاوى قاضيخانؒالفتوى على قولهما(٥)وهكذافى الهندية(٦)

....

(١)الهداية ج٢ ص٣٣٧(٢)فتح القدير ج٣ص٢٥٣(٣)الخانية ج١ ص١٨٣(٤)ردالمحتار ج٢ ص٣٩٣
(٥)البحرالرائق ج٣ص٣٢١(٦)الهندية ج١ ص٣٢١

﴿حكم نكاح النصارى على ميتة﴾

قال العلامة المرغينانيؒ واذاتزوج النصرانى نصرانية على ميتة او على غير مهر وذلك فى دينهم جائز ودخل بها او طلقها قبل الدخول بها او مات عنها فليس لها مهر وكذلك الحربيان فى دار الحرب وهذا عند ابى حنيفةؒ وهو قولهما فى الحربيين واما فى الذمية فلها مهر مثلها ان مات عنها او دخل بها والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها وقال زفرؒ لها مهر المثل فى الحربيين ايضا(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفةؒ ولو نكح النصرانى بميتة او غيرها والحال ان ذلك فى دينهم جائز فوطئت او طلقت قبل الوطىء او مات الذمى عنها لامهر عند ابى حنيفةؒ وكذلك الحربيين فى دار الحرب اى لامهر لها عند الامام .قال الصاحبانؒ مثل قول الامام فى الحربيين واما فى الذمية فلها مهر مثلها ان مات عنها او دخل بها. دليل الصاحبينؒ ان اهل الحرب غير ملتزمين احكام الاسلام وولاية الالزام منقطعة لتباين الدار بخلاف اهل الذمة لانهم التزموا احكامنا فيما يرجع الى المعاملات كالربوا والزناء وولاية الالزام متحققة لاتحاد الدار. دليل الامام ان اهل الذمة لايلتزمون احكامنا فى الديانات وفيما يعتقدون خلافه فى المعاملات وولاية الالزام بالسيف او بالمحاجة وكل ذلك منقطع عنهم باعتبار عقد الذمة فانا امرنا بان نتركهم وما يدينون فصاروا كاهل الحرب بخلاف الزناء لانه حرام فى الاديان كلها والربوا مستثنى عن عقودهم.

﴿القول الراجح﴾

....

(١) الهداية ج٢ ص ٣١٧

هو قول ابی حنیفةؒ. قال العلامة الحصکفیؒ نکح ذمی او مستأمن ذمیة او حربی حربیة ثمة بمیتة او بلا مهر بان سکتا عنه او نفیاه والحال ان ذا جائز عندهم فوطئت او خلقت قبله او مات عنها فلا مهر لها وقال العلامة ابن عابدینؒ قوله ثمة ای فی دار الحرب قوله بمیتة المراد بها کل ما لیس بمال کالدم بحر قوله وذا جائز عندهم بان کان لا یلزم عندهم مهر المثل بالنفی وبما لیس بمال قوله قبله ای قبل الوطء قوله فلا مهر لها هذا قوله(١) وقال العلامة ابن نجیم المصریؒ. ولو نکح ذمی ذمیة بمیتة او بغیر مهر وذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات عنها فلا مهر لها وکذا الحربیان ثم الی ان قال وحاصله ان نکاحهم مشروع بغیر مهر وبمسمی غیر مال حیث کانوا یعتقدونه عند ابی حنیفةؒ لا فرق عنده بین اهل الذمة واهل الحرب فی دار الحرب(٢) وهکذا فی الهندیة(٣) قال استاذنا المفتی غلام قادر النعمانی. قول الامام راجح لان قوله قول المتون کما هو الظاهر.

﴿حکم نکاح اهل الذمة علی خمر او خنزیر﴾

قال العلامة المرغینانیؒ فان تزوج الذمی ذمیة علی خمر او خنزیر ثم اسلما او اسلم احدهما فلها الخمر والخنزیر ومعناه اذا کانا باعیانهما والاسلام قبل القبض وان کانا بغیر اعیانهما فلها فی الخمر القیمة وفی الخنزیر مهر المثل وهذا عند ابی حنیفةؒ وقال ابو یوسفؒ لها مهر المثل فی الوجهین وقال محمدؒ لها القیمة فی الوجهین(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو یوسفؒ لها مهر المثل فی الحالین وقال محمدؒ القیمة فیهما دلیل الصاحبین ان

(١) رد المحتار ج٢ ص٣٩٩ (٢) البحر ج٣ ص٣٢٢ (٣) الهندیة ج١ ص٣٢٧ (٤) الهدایة ج٢ ص٣١٨

يتأكدبالقبض فاشبه العقدوالاسلام مانع منه فصار كمااذاكانادينين واذاامتنع القبض قال ابويوسفؒ لوكانامسلمين عندالعقديجب مهر المثل فكذاعندالقبض وقال محمدؒ صحت التسميةوعجزعن التسليم بالاسلام فتجب القيمةكمااذاكان عبدافهلك قبل القبض.قال ابوحنيفةؒان الملك تم بنفس العقدفي المعين حتى جازلهاالتصرف فيه وبالقبض ينتقل الى ضمانهامن ضمانه والاسلام غيرمانع من ذلككاستردادالخمر المغصوب وخمر المكاتب الذمي اذاعجزوالمأذون اذاحجرعليه وفي غيرالمعين انمايملكه بالقبض والاسلام مانع منه واذاامتنع القبض فالخمرمن ذوات الامثال والخنزيرمن ذوات القيم في الخمرلانهاتقوم مقامها(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابي حنيفةؒلان قوله قول المتون.قال العلامةمحمودبن صدرالشريعةؒوان نكحهابخمراوخنزيرعين ثم اسلمااى قبل قبض المهرعمدةاواسلم احدهمافلهاذلك وفي غيرعين فقيمةالخمرفيهاومهرالمثل في الخنزير(٢)وقال العلامةعبدالله بن احمدبن محمودالنسفيؒولوتزوج ذمي ذميةبخمراوخنزيرعين فاسلمااواسلم احدهمالهاالخمروالخنزيروفي غيرالمعين لهاقيمةالخمرومهرالمثل في الخنزير(٣) وقال العلامةالحصكفيؒوان نكحهابخمراوخنزيرعين اى مشاراليه ثم اسلمااواسلم احدهماقبل القبض فلهاذلك الى ان قال ولهافي غيرعين قيمةالخمرومهرالمثل في خنزيراذااخذقيمةالقيمي كاخذعينه(٤)

﴿حكم مهرنكاح العبداذانكح نكاحافاسدا﴾

---

(١)الاختيارج٣ص١١٢ (٢)شرح الوقاية ج٢ ص٤٧ (٣)كنزص١٠٥ (٤)الدرالمختارج٢ ص٤٠٠

قال العلامةالمرغينانيؒومن قال لعبده تزوج هذه الامةفتزوجهانكاحافاسداودخل بهافانه يباع في المهرعندابي حنيفةؒوقالا يوخذمنه اذاعتق واصله ان الاذن في النكاح ينتظم الفاسدوالجائزعنده فيكون هذاالمهرظاهرافي حق المولي وعندهماينصرف الى الجائزلاغيرفلايكون ظاهرافي حق المولي فيواخذبه بعدالعتاق (١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةؒواذن السيدلعبده بالنكاح مطلقايشمل جائزةوفاسدةفيباع في المهرلونكح فاسدافوطأ ولولم يطألاشيء عليه (٢)وقال الصاحبانؒيشمل الجائزفقط دليلهماان المقصودمن النكاح في المستقبل الاعفاف والتحصين وذلك بالجائزولهذالوحلف لايتزوج ينصرف الى الجائزبخلاف البيع لان بعض المقاصدحاصل وهوملك التصرفات(٣)دليل الامام ان اللفظ مطلق فيجرى على اطلاقه كمافي البيع وبعض المقاصدفي النكاح الفاسدحاصل كالنسب ووجوب المهروالعدةعلى اعتباروجودالوطيء ومسالةاليمين ممنوعةعلى هذه الطريقة.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابي حنيفةؒ.قال العلامةابن الهمامؒفالمعول عليه طريقةالاطلاق ويجاب عن مسئلةاليمين بان الايمان مبنيةعلى العرف (٤)وقال العلامةالحصكفيؒواذنه لعبده في النكاح ينتظم جائزةوفاسدةفيباع العبدلمهرمن نكحهافاسدابعداذنه فوطئهاخلافالهما(٥)وقال في الهنديةوالاذن بالنكاح يتناول الفاسدايضاعندابي حنيفةؒ

---

(١)الهداية ج٢ ص ٣٤٠ (٢)مجمع الانهرج ١ ص ٣٦٥ (٣)العناية ج٣ ص ٢٦٨
(٤)فتح القديرج٣ص ٢٦٨ (٥)الدرالمختارج٢ ص ٣٠٢

وقالالايتناول الاالصحيح كذافى التبيين(۱)وقال العلامةابن نجيم المصرىؒ.والاذن فى النكاح يتناول الفاسدايضااى كمايتناول الصحيح وهذاقول ابى حنيفةؒ(۲)

﴿حكم مهرالامةاذاقتلهامولها﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ.ومن زوج امته ثم قتلهاقبل ان يدخل بهازوجهافلامهرلهاعندابى حنيفةؒوقالااى الصاحبانؒعليه المهرلمولالهااعتبارابموتهاحتف انفها(۳)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةؒومن زوج امته ثم قتلهاقبل ان يدخل بهاالزوج فلامهرلهاوبه قال الشافعىؒواحمدؒ(۴)وقال الصاحبانؒعليه المهرلمولاهااعتبارابموتهاحتف انفهاوهذالان المقتول ميت باجله فصاركمااذاقتلهااجنبى .دليل ابى حنيفةؒانه منع المبدل قبل التسليم فيجازى بمنع البدل كمااذاارتدت الحرةوالقتل فى احكام الدنياجعل اتلافاحتى وجب القصاص والديةفكذلك فى حق المهر.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ.قال العلامةابن الهمامؒانه منع المبدل قبل التسليم والتسليم فيجازى بمنع البدل اذاكان من اهل المجازاةكمالوارتدت الحرةقبل الدخول الى حره(۵)وهكذاقال العلامةاكمل الدين البابرتىؒ(۶)وقال العلامةالحصكفىؒولوقتل المولى امته قبل الوطء وهومكلف فلوصبيالم يسقط على الراجح سقط المهرلمنعه المبدل كحرةارتدت ولوصغيرةوقال العلامةابن عابدينؒقوله سقط المهرهذاعنده

---

(۱)الهندية ج۱ ص۳۳۲ (۲)البحر ج۳ ص۳۳۹ (۳)الهداية ج۲ ص۳۴۱ (۴)البناية ج۳ ص۴۵۴
(۵)فتح القدير ج۳ ص۲۷۱ (۶)العناية ج۳ ص۲۷۱

خلافالهمالانه منع المبدل قبل التسليم فيجازى بمنع البدل وان كان مقبوضالزمه ردجميعه على الزوج(١)وقال العلامةابراهيم الحلبیؒ.وان زوج امته ثم قتلهاقبل الدخول ای الزوج بهاسقط المهرعندالامام(٢)وقال العلامةعبدالله دامادافندیؒ.لانه منع المبدل وهوالبضع قبل التسليم فيجازى بمنع البدل وهوالمهر كالحرةاذاارتدت وذكر شيخ الاسلام هذااذاكان السيدمن اهل المجازاةلانه لولم يكن منه بان كان صبيالايسقط اتفاقا(٣)

﴿الاذن فی العزل لمولی الامة﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ.واذاتزوج امةفالاذن فی العزل الی المولی عندابی حنيفةؒوعن ابی يوسفؒومحمدؒان الاذن اليهالان الوطیء حقهاحتی ثبت لهاولايةالمطالبةوفی العزل تنقيص حقهافيشترط رضاهاكمافی الحرةبخلاف الامةالمملوكةلانه لامطالبةلهافلايعتبررضاها.وجه ظاهرالروايةان العزل يخل بمقصودالولدوهوحق المولی فيعتبررضاه وبهذافارق الحرة(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةؒوالاذن فی العزل لمولی الامةوقال الصاحبانؒالاذن اليهادليلهمالان الوطء حقهاوالعزل تنقيص له فيشترط رضاها.دليل ابی حنيفةؒان العزل يخل بحق المولی وهوحصول الولدالذی هوملكه فيشترط رضاه بخلاف الحرةلان الولدوالوطء حقها(٥)

....

(١)ردالمحتارج٢ص١١٣(٢)ملتقى الابحرج١ص٣٢٦(٣)مجمع الانهرج١ص٣٢٦

(٤)الهدايةج٢ص٣٣٢(٥)الاختيارلتعليل المختارج٣ص١١١

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابي حنيفة. وقال العلامة ابن الهمام وعن ابي يوسف ومحمد وهي النسخة الصحيحة لانه لم يذكر الخلاف في ظاهر الرواية بل ذكر الجواب في الجامع الصغير انه لمولاها من غير حكاية خلاف وبقرينة قوله في وجه قول ابي حنيفة وجه ظاهر الرواية ووجه المروى عنهما ان الوطء حقها حتى ان لها المطالبة به وفي العزل تنقيصه فيشترط رضاها به كالحرة وجه الظاهر ان حقها في نفس الوطء قد تأدى بالجماع فان قضاء الشهوة به واما سفح الماء فانما فائدته الولد والحق فيه لمولاها لانه عبده ومستفاده فيشترط اذنه(١) وهكذا في الكفاية(٢) وقال العلامة الحصكفي والاذن في العزل وهو الانزال من خارج الفرج لمولى الامة لا لها لان الولد حقه وقال العلامة ابن عابدين قوله لمولى الامة ولو مدبرة او ام ولد وهذا هو ظاهر الرواية عن الثلاثة(٣) وقال العلامة ابن نجيم والاذن في العزل لسيد الامة لانه يخل بمقصود المولى وهو الولد فيعتبر رضاه وهذا قول ابي حنيفة وصاحبيه في ظاهر الرواية(٤)

﴿حكم المهر فيما اذا كانت الامة تحت عبد﴾

قال العلامة المرغيناني واذا كانت الحرة تحت عبد فقالت لمولاه اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح الى ان قال ولو قالت اعتقه عني ولو تسم مالا لم يفسد النكاح والولاء للمعتق وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يسف هذا والاول سواء(٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

(١) فتح القدير ج٣ ص ٢٧٣ (٢) الكفاية ج٣ ص ٢٧٣ (٣) رد المحتار ج٢ ص ٤١١

(٤) البحر ج٣ ص ٣٤٨ (٥) الهداية ج٢ ص ٣٤٣

قال ابو حنيفةؒ ومحمدؒ وان لم تقل الحرة بالف لايفسد النكاح لعدم الملك والولاء له اى للسيد لانه المعتق(١) قال ابويوسفؒ هذا والاول سواء دليله لانه يقدم التمليك بغير عوض تصحيحا لتصرفه ويسقط اعتبار القبض كما اذا كان عليه كفارة ظهار فامر غيره ان يطعم عنه دليل الطرفينؒ ان الهبة من شرطها القبض بالنص فلايمكن اسقاطه ولا اثباته اقتضاء لانه فعل حسى بخلاف البيع لانه تصرف شرعى وفى تلك المسألة الفقير ينوب عن الامر فى القبض اما العبد فلايقع فى يده شيء لينوب عنه(٢)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفينؒ قال العلامة ابن الهمامؒ وهذا ظاهر اى قول الطرفين وقول ابى اليسر قول ابى يوسفؒ اظهر لايظهر بخلاف ماقاس (٣) وقال العلامة الحصكفيؒ حرة متزوجة برقيق قالت لمولى زوجها الحر المكلف اعتقه عنى بالف الى ان قال ففعل فسد النكاح الى ان قال ولو لم تقل بالف لايفسد لعدم الملك فقال العلامة ابن عابدينؒ قوله لايفسد اى النكاح(٤) وقال العلامة ابن نجيمؒ وهذا ظاهر اى قول ابى حنيفةؒ ومحمدؒ وقول ابى يسر وقول ابى يوسفؒ اظهر لايظهر(٥) وقال فى الهندية حرة تحت عبد قالت لسيده اعتقه عنى بالف ففعل عتق العبد وفسد النكاح الى ان قال ولو قالت اعتقه عنى ولم تسم مالا فاعتقه لم يفسد النكاح والولاء للمعتق عند ابى حنيفةؒ ومحمدؒ كذا فى الكافى(٦)

﴿باب نكاح اهل الشرك﴾

﴿حكم النكاح فيما اذا تزوج الكافر بغير شهود﴾

(١) مجمع الانهر ج ١ ص ٣٦٩ (٢) البحر ج ٣ ص ٢٠٦ (٣) فتح القدير ج ٣ ص ٢٨٤

(٤) ردالمحتار ج ٣ ص ١٨٨ (٥) البحر ج ٣ ص ٢٠٦ (٦) الهندية ج ١ ص ٣٣٣

قال العلامة المرغینانیؒ واذاتزوج الکافربغیرشهود اوفی عدة کافر وذلک فی دینهم جائزثم اسلما اقرا علیه وهذعندابی حنیفةؒ وقال زفرؒ النکاح فاسد فی الوجهین الاانه لایعترض لهم قبل الاسلام والمرافعة الی الحکام وقال ابویوسفؒ ومحمدؒ فی الوجه الاول کماقال ابوحنیفةؒ وفی الوجه الثانی کماقال زفرؒ (۱)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابویوسفؒ ومحمدؒ اذاتزوجها فی العدة فهو فاسد فان اسلما او احدهما اوترافعا الینا فرق بینهما لان نکاح المعتدة حرام بالاجماع وحرمة النکاح بغیرشهود مختلف فیه وهم التزموا احکامنا ولم یلتزموها بجمیع الاختلافات .قال ابوحنیفةؒ وان تزوجها بغیرشهود اوفی عدة کافراخرجازان دانوه ولو اسلما اقراعلیه.دلیل ابی حنیفةؒ انهم غیرمخاطبین بفروع الشریعة فلاتثبت الحرمة حقاللشرع ولاللمطلق لانه لایعتقدها بخلاف العدة من المسلم لانه یعقدها وحالة المرافعة او الاسلام حالة البقاء والعدة لاتنافیها کالموطوءة بشبهة وکذا الشهادة لیست شرطاحالة البقاء (۲)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ.قال العلامة الحصکفیؒ والثانی ان کل نکاح حرم بین المسلمین لفقدشرطه کعدم شهود یجوز فی حقهم اذااعتقدوه عندالامام ویقرون علیه بعدالاسلام وقال العلامة ابن عابدینؒ قوله کعدم شهود وعدة من کافرقوله عندالامام هوالصحیح کمافی المضمرات قهستانی (۳) وقال فی الهندیة اذاتزوج الکافرفی عدة کافروذا فی دینهم جائزثم اسلما اقراعلیه هذاقول ابی حنیفةؒ الی ان قال والصحیح قول ابی حنیفةؒ

....

(۱) الهدایة ج۲ ص۳۳۴ (۲) الاختیار ج۳ ص۱۱۲ (۳) ردالمحتار ج۲ ص۳۱۹

كذافی المضمرات(۱)

﴿حکم تزوج المجوسی بامه اوابنته﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ فاذاتزوج المجوسی امه اوابنته ثم اسلمافرق بینهمالان نکاح المحارم له حکم البطلان فیمابینهم عندهماکماذکرنافی المعتدةووجب التعرض بالاسلام فیفرق وعنده له حکم الصحةفی الصحیح الاان المحرمیةتنافی بقاء النکاح فیفرق بخلاف العدةلانهالاتنافیه ثم باسلام احدهمایفرق بینهماوبمرافعةاحدهمالایفرق عندالامام خلافالهماوالفرق عندالامام ان استحقاق احدهمالایبطل بمرافعةصاحبه اذلایتغیربه اعتقاده امااعتقادالمصربالکفرلایعارض اسلام المسلم لان الاسلام یعلوولایعلی ولوترافعایفرق بالاجماع لان مرافعتهماکتحکیمهما(۲)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةقال العلامةجلال الدین الخوارزمیؒ ورفع احدهماالی القاضی ومطالبته بحکم الاسلام لایکون حجةعلی الاخرفی ابطال الاستحقاق الثابت له باعتقاده بل اعتقاده صارمعارضالاعتقادالاخرفبقی حکم الصحةعلی ماکان بخلاف مااذااسلم احدهمالان الاسلام یعلوولایعلی فلایکون اعتقادالاخرمعارضا لاسلام المسلم منهما(۳)وقال العلامةالحصکفیؒ وبمرافعةاحدهمالایفرق لبقاء حق الاخربخلاف اسلامه لان الاسلام یعلوولایعلی وقال العلامةابن عابدینؒ قوله بخلاف اسلامه ای اسلام احدهماجواب عن قولهمابانه یفرق بمرافعةاحدالزوجین کمایفرق

....

(۱)الهندیة ج۱ص۳۳۷(۲)الهدایة ج۲ص۳۴۵(۳)الکفایة ج۳ص۲۸۵

باسلامه وبيان الجواب على قوله بالفرق وهوانه باسلام احدهماظهرت حرمة الاخرلتغيراعتقاده واعتقادالمصرلايعارض اسلام المسلم لان الاسلام يعلوولايعلى عليه بخلاف مرافعةاحدهماورضاه فانه لايتغيربه اعتقاده الاخر(١)وقال في الهنديةوان رفع احدهماالامرالى القاضى وطلب حكم الاسلام لم يفرق بينهمااذاكان الاخريابى ذلك(٢)وقال العلامةعبدالرحمن دامادافندىؒوبمرافعةاحدهمالايفرق عندالامام اذبمرافعةاحدهمالايبطل حق الاخرلعدم التزامه احكام الاسلام وليس لصاحبه ولايةالزامه بخلاف مااذااسلم لان الاسلام يعلوولايعلى عليه(٣)

﴿حكم النكاح فيمااذااسلم احدالزوجين﴾

قال العلامةالمرغينانيؒواذااسلمت المرأةوزوجهاكافرعرض القاضى عليه الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى فرق بينهماوكان ذلك طلاقا عندابى حنيفةؒومحمدؒوان اسلم الزوج وتحته مجوسيةعرض عليهاالاسلام فان اسلمت فهي امرأته وان ابت فرق القاضى بينهماولم تكن الفرقةبينهماطلاقاوقال ابويوسفؒلايكون الفرقةطلاقافي الوجهين(۴)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةؒومحمدؒواذااسلمت امرأة الكافرعرض عليه الاسلام فان اسلم فهي امرأته والافرق بينهماوتكون الفرقةطلاقاوان اسلم زوج المجوسيةفان اسلمت والافرق بينهمابغيرالطلاق(۵)قال ابويوسفؒلايكون الفرقةطلاقافي الوجهين دليله ان الفرقة

....

(١)ردالمحتارج٢ص٣٢٠(٢)الهنديةج١ص٣٣٧(٣)مجمع الانهرج١ص٣٧٠

(۴)الهدايةج٢ص٣٢٥(۵)الاختيارلتعليل المختارج٣ص١١٣

بسبب يشترک فيه الزوحان فلايکون طلاقا کالفرقة بسبب الملک. دليل الطرفينؒ ان بالاباء امتنع عن الامساک بالمعروف مع قدرته عليه بالاسلام فينوب القاضی منابه (ای الزوج) فی التسريح بالاحسان فيکون قوله کقول الزوج فيکون طلاقا کما فی الجب والعنة واما المرأة فليست باهل للطلاق فلاينوب منابها عندباء ها ثم اذافرق القاضی بينهما بابائها فلها المهران کان دخل بها لتاکده بالدخول وان لم يکن دخل بها فلامهرلها لان الفرقة من قبلها والمهرلم يتاکد فاشبه الردة(۱)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ. قال العلامة قاضيخانؒ ذمية اسلمت فی دارالاسلام يعرض الاسلام علی زوجها فان اسلم والافرق بينهما ويکون طلاقا فی قول ابی حنيفةؒ ومحمدؒ الی ان قال وان اسلم الزوج وامرأته حربية اومجوسية يعرض الاسلام عليها فان اسلمت والافرق بينهما ولايکون طلاقا(۲) وقال العلامة عبدالله دامادافندیؒ. وبه يفتی کما فی المطلق ای بقول الطرفينؒ(۳) وقال العلامة الحصکفیؒ واذا اسلم احدالزوجين المجوسيين اوامرأة الکتابی عرض الاسلام علی الاخرفان اسلم فبها والابان ابی ارسکت فرق بينهما الی ان قال والفتريق بينهما طلاق ينقص العدد لوابی لالوابت لان الطلاق لايکون من النساء(۴) وهکذا فی الهندية(۵)

﴿حکم عدة الحربية بعد الفرقة﴾

قال العلامة المرغينانیؒ واذاوقعت الفرقة والمرأة حربية فلاعدة عليها وان کانت هی

....

(۱) البحرج۳ص ۲۱۱ (۲) الخانية ج۲ص۲۶۸ (۳) مجمع الانهرج ۱ص ۳۷۱

(۴) الدرالمختارج۲ص ۳۲۳ (۵) الهندية ج ۱ص ۳۳۸

المسلمةفكذلك عند ابی حنیفةؒ خلافالهماوسیاتیک ان شاء الله تعالی وقال المصنفؒ بعداسطرواذاخرجت المرأةالینامهاجرةجازان تتزوج ولاعدةعلیهاعندابی حنیفةؒ وقالااي الصاحبانؒ علیهاالعدة(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنیفةؒ واذاخرجت المرأةالینامهاجرةلاعدةعلیهاوقال الصاحبانؒ علیهاالعدةدلیلهمالان العدةمن احکام الاسلام والفرقةوقعت بعدالدخول فی دارالاسلام فلیزمهاحکم الاسلام(٢)دلیل ابی حنیفةؒ انهااثرالنکاح المتقدم وجبت اظهارالخطره ولاخطرلملک الحربی ولهذالاتجب العدةعلی المسبیةوفی الاختیاروله قوله تعالی ولاتمسکوابعصم الکوافرنزلت فی هذه القضیةنقلاعن بعض المفسرین ولانهاوجبت اظهارالخطرالنکاح ولاخطرلنکاح الحربی ولهذاقلنالاعدةعلی المسبیة(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ.قال العلامةقاضیخانؒ والمهاجرةلاعدةعلیهاولهاان تتزوج للحال فی قول ابی حنیفةؒ الی ان قال وان کانت المهاجرةحاملالاتتزوج فی روایةمحمدؒ عن ابی حنیفةؒ(٤)وقال العلامةالحصکفیؒ ومن هاجرت الینامسلمةاوذمیةحائلابانت بلاعدةفیحل تزوجهااماالحامل فمتی تضع علی الاظهرلاللعدةبل لشغل الرحم بحق الغیروقال العلامةابن عابدینؒ قوله ومن هاجرت الینالخ المهاجرةالتارکةدارالحرب الی دارالاسلام علی عزم عدم العودوذلک بان تخرج مسلمةاوذمیةاوصارت کذلک الی ان

---

(١)الہدایة ج ١ ص ٣٤٨ (٢)الاختیارج ٣ص ١١٤ (٣)البنایة ج ٣ص ٢٩٧ (٤)الخانیة ج ١ ص ١٦٩

قال والمقصود من هذه انه اذا كانت المهاجرة المرأة ووقعت الفرقة فلاعدة عليها عند ابی حنیفةؒ سواء کانت حاملا او حائلا فتزوج للحال الا الحامل فتتربص لا على وجه العدة بل لیرتفع المانع بالوضع الى ان قال قوله على الاظهر مقابله روایة الحسن انه یصح نکاحها قبل الوضع لكن لا يقربها زوجها حتی تضع کالحبلى من الزناء ورجحها الاقطع لکن الاولى ظاهر الروایة نهر وصححها الشارحون وعلیها الاکثر(١) وهكذا في الهندية(٢) وقال العلامة محمد ابراهيم الحلبیؒ ومن هاجرت الینا مسلمة او ذمیة ای ترکت ارض الحرب وهاجرت الى دار الاسلام بانت من زوجها ولا عدة علیها عند الامام اذا لم تكن حاملا وان كانت حاملا لا تنكح قبل الوضع وهو الصحيح(٣)

﴿حکم نکاح المهاجرة اذا کانت حاملا﴾

قال العلامة المرغینانیؒ وان کانت ای المرأة الخارجة الینا مهاجرة حاملا لم تتزوج حتی تضع حملها وعن ابی حنیفةؒ انه یصح النکاح ولا یقربها زوجها حتی تضع حملها کما فی الحبلی من الزناء وجه الاول انه ثابت النسب فاذا ظهر الفراش فی حق النسب یظهر فی حق المنع من النکاح احتیاطا(۴)

﴿القول الراجح﴾

هو ظاهر الروایة. قال العلامة ابن الهمامؒ قوله وان کانت یعنی المهاجرة حاملا لم تتزوج حتی تضع وقدمنا انه عند ابی حنیفةؒ لا بطریق العدة الی ان قال ولا یقربها حتی تضع حملها کالحامل من الزناء وجه الظاهر ان حملها ثابت النسب فظهر فی حق المنع احتیاطا(۵) وقال العلامة اکمل الدین البابرتیؒ عن ابی حنیفةؒ انه یصح النکاح ولا یقربها

(١) رد المحتار ج ٢ ص ٣٢٥ (٢) هندية ج ١ ص ٣٣٨ (٣) ملتقى ج ١ ص ٣٤٢ (۴) هداية ج ٢ ص ٣٢٨ (۵) فتح القدير ج ٣ ص ٢٩٩

زوجهاحتى تضع حملهالانه لاحرمة للحربى فجزؤ ه اولى كمافى الحبلى من الزناء فانه لاحرمةلماء الزانى قيل والاول اصح لانه حمل ثابت النسب(١)وقال العلامةابن عابدينؒ.تحت قوله على الاظهرمقابله روايةالحسن انه يصح نكاحهاقبل الوضع لكن لايقربهازوجهاحتى تضع كالحبلى من الزناء ورجحهاالاقطع لكن الاولى ظاهرالروايةنهروصححهاالشارحون وعليهاالاكثر(٢)وقال العلامةعبدالرحمن دامادافنديؒ.وان كانت حاملالاتنكح قبل الوضع وهوالصحيح(٣)وهكذافى الخانية(٤)

﴿حكم الفرقةاذاارتد احدالزوجين عن الآسلام﴾

قال العلامةالمرغينانىؒواذاارتداحدالزوجين عن الاسلام وقعت الفرقةبغيرطلاق وهذاعندابى حنيفةؒوابى يوسفؒوقال محمدؒان كانت الردةمن الزوج فهى فرقةبطلاق هويعتبربالاباء والجامع مابيناه يعنى قوله امتنع عن الامساك بالمعروف وابويوسفؒمرعلى مااصلناله فى الاباء وابوحنيفةؒفرق بينهماووجهه ان الردةمنافيةللنكاح لكونهامنافيةللعصمةوالطلاق رافع فتعذران تجعل طلاقابخلاف الاباء لانه يفوت الامساك بالمعروف فيجب التسريح بالاحسان على مامرولهذاتتوقف الفرقةبالاباء على القضاء ولاتتوقف بالردة(٥)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخينؒ.قال العلامةابن الهمامؒوعامةمشائخ بخارى افتوابالفرقةوجبرهاعلى

....

(١)العناية ج٣ص ٢٩٦ (٢)ردالمحتارج٣ص ٢٣٥ (٣)مجمع الانهرج ١ص ٣٤٢
(٤)الخانية ج١ص ١٦٩ (٥)الهداية ج٢ص ٣٣٨

الاسلام وعلى النكاح مع زوجها الاول لان الحسم بذلك يحصل ولكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت ام لا وتعزر خمسة وسبعين ولا تسترق المرتدة مادامت في دار الاسلام في ظاهر الرواية(١) وقال العلامة جلال الدين الخوارزميؒ. وعامتهم على انه تقع الفرقة الا انها تجبر على الاسلام والنكاح مع زوجها الاول لان الحسم يحصل بالجبر بالنكاح مع الاول ومشائخ بخارى كانوا على هذا(٢) وقال العلامة الحصكفيؒ. وارتداد احدهما اى الزوجين فسخ فلا ينقص عدداً عاجل بلا قضاء(٣) وقال العلامة ابن نجيم المصريؒ وعامة مشائخ بخارى افتوا بالفرقة لكنها تجبر على الاسلام والنكاح مع زوجها الاول لان الحسم يحصل بهذا الجبر فلا ضرورة الى اسقاط اعتبار المنافى(٤) وقال العلامة الحصكفيؒ. وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال فلا يتوقف على القضاء ولا ينقص به عدد الطلاق بلا فرق بين المدخول بها وغيرها وهذا في الرجل ظاهر ولا تجبر المرأة على النكاح بعد اسلامه واما في المرأة فهو ظاهر الرواية لكنها تجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجراً لها بمهر يسير ولو دينارا رضيت او ابت هذا هو الصحيح قال الولوالجى وعليه الفتوى(٥)

﴿ مدة الرضاع ﴾

قال العلامة المرغينانيؒ ثم مدة الرضاع ثلاثون شهرا عند ابى حنيفةؒ وقالا اى الصاحبانؒ سنتان وهو قول الشافعيؒ وقال زفرؒ ثلاثة احوال لان الحول حسن للتحول من

....

(١) فتح القدير ج٣ ص٢٩٧ (٢) الكفاية ج٣ ص٢٩٧ (٣) الدر المختار ج٢ ص٢٢٥
(٤) البحر الرائق ج٣ ص٢٧٣ (٥) الدر المنتقى ج١ ص٢٧٢

حال الى حال ولابدمن الزيادةعلى الحولين لمانبين فتقدربه(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةمدةالرضاع ثلثون شهرادليله قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهراوالتمسک بهاان الله تعالى ذکرالحمل والفصال وضرب لهمامدةثلاثين شهرافتكون المدةلكل واحدمنهماكمااذاباعه عبداوامةالى شهرفان الشهريكون اجلالكل واحدمنهما(٢)قال ابويوسف ومحمدسنتان وهوقول الشافعی دليل الصاحبين قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعةوقال تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهراالاية(٣)وادنى مدةالحمل ستةاشهرفبقى للفصال سنتان.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبين.قال العلامةابن الهمام بعدتفصيل المسئلةفكان الاصح قولهماوهومختارالطحاوی(٤)وقال العلامةالحصكفی هوحولان ونصف عنده وحولان فقط عندهماوهوالاصح وبه يفتى(٥)وقال العلامةعبدالله داماذافندی.وعندهماحولان وهوقول الشافعی وعليه الفتوى كمافی المواهب وبه اخذالطحاوی(٦)وقال العلامةابن نجيم المصری والاصح ان العبرةلقوةالدليل ولايخفى قوةدليلهما(٧)

﴿لايعتبرالفطام قبل المدة﴾

....

(١)هداية ج٢ص٣٤٩(٢)الاختيارلتعليل المختار ج٣ص١١١(٣)سورةالبقرةالاية٢٣٣(٤)فتح القدير ج٣ص٣٠٩(٥)الدرالمختار ج٢ص٢٤٣(٦)مجمع الانهر ج١ص٥٤٣(٧)البحرالرائق ج٣ص٣٨٩

قال العلامة المرغيناني ولا يعتبر الفطام قبل المدة الا فى رواية عن ابى حنيفة اذا استغنى عنه ووجهه انقطاع النشو بتغير الغذا وهل يباح الارضاع بعد المدة قد قيل لا يباح لان اباحته ضرورية لكونه جزء الادمى (١)

﴿القول الراجح﴾

هو ظاهر الرواية. قال العلامة ابن الهمام وفى واقعات الناطفى الفتوى على ظاهر الرواية انها تثبت مالم تمض اقامة للمظنة مقام المئنة فان ماقبل المدة مظنة عدم الاستغناء (٢) ومثله فى العناية (٣) وقال العلامة الحصكفى ويثبت التحريم فى المدة فقط ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام على ظاهر المذهب وعليه الفتوى فتح وغيره قال فى المصنف كالبحر فمافى الزيلعى خلاف المعتمد لان الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية (٤) وقال العلامة قاضيخان وفى ظاهر الرواية اذا ارضع فى مدة الرضاع يثبت به الحرمة على كل حال (٥) وقال العلامة عبدالله دامادافندى بعد تفصيل المسئلة لكن فى الفتح وغيره الفتوى على ظاهر الرواية وهو ثبوت الحرمة مطلقا فطم اولا وترجيح ظاهر الرواية وهو المذهب اولى خصوصا فى مقام الاحتياط (٦)

﴿اذا اختلط اللبن بالطعام لايثبت به التحريم﴾

قال العلامة المرغيناني وان اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابى حنيفة (٧)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

....

(١) الهداية ج ٢ ص ٣٥٠ (٢) فتح القدير ج ٣ ص ٣١٠ (٣) العناية ج ٣ ص ٣٠٩ (٤) الدر المختار ج ٢ ص ٤٣٨

(٥) الخانية ج ١ ص ١٩١ (٦) مجمع الانهر ج ١ ص ٣٧٦ (٧) الهداية ج ٢ ص ٣٥٢

هذاعندابی حنیفةؒوقالاای الصاحبانؒ.اذاکان اللبن غالبایتعلق بـه التحریم قال المصنفؒقولهمافیمااذالم تمسه النارحتی لوطبخ بهالایتعلق به التحریم فی قولهم.دلیل الصاحبینؒان العبرةللغالب کمافی الماء اذالم یغیره شیء عن حاله دلیل ابی حنیفةؒ.ان الطعام اصل واللبن تابع له فی حق المقصودوهوالتغذی فصارکالمغلوب ولامعتبربتقاطراللبن من الطعام عنده هوالصحیح لان التغذی بالطعام اذهوالاصل.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ.قال العلامةابن الهمامؒبعدتفصیل المسئلةوالصحیح اطلاق عدم الحرمةلان التغذی حینئذبالطعام والتغذی مناط التحریم(۱)وقال العلامةاکمل الدین البابرتیؒ.والاصح انه لایثبت علی کل حال عنده لان التغذی بالطعام لانه الاصل دون اللبن والمعتبرلمایقع به التغذی(۲)وقال العلامةقاضیخانؒ.واذاجعل لبن المرأةفی طعام فاطعم صبیین ان طبخ الطعام بان طبخ بلبنهاارزالایثبت الحرمةبینهمافی قولهم جمیعاکان اللبن غالبااومغلوباوان لم یطبخ الطعام باللبن ان کان الطعام غالبالایثبت الحرمةبه فی قولهم قیل هذااذاکان لایتقاطرمنه اللبن عندرفع القمةوان کان یتقاطریثبت الحرمةوالاصح انه لایثبت وان کان الطعام مغلوباباللبن لایثبت عندابی حنیفةؒ(۳)وقال العلامةالحصکفیؒ.لایحرم المخلوط بطعام مطلقاوقال العلامةابن عابدینؒقوله مطلقاای سواء کان غالبااومغلوباعندالامام الی ان قال والاصح عدم اعتبارالتقاطرعلی قوله وقال بعداسطرعن مجمع الانهرعن الخانیةانه قیل انه لاتثبت الحرمةبکل حال والیه مال السرخسیؒوهوالصحیح کمافی اکثرالکتب(۴)

....

(۱)فتح القدیر ج۳ص۳۱۶(۲)العنایة ج۳ص۳۱۶(۳)الخانیة ج۱ص۱۹۱(۴)ردالمحتار ج۲ص۳۳۴

﴿اذااختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بهما﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ واذااختلط لبن امرأتين تعلق التحريم باغلبهماعندابی یوسفؒ لان الكل صارشيئاواحدافيجعل الاقل تابعاللاكثرفی بناء الحكم عليه .وقال محمدؒوزفرؒيتعلق التحريم بهمالان الجنس لايغلب الجنس فان الشیء لايصيرمستهلكافی جنسه لاتحادالمقصودوعن ابی حنيفةؒفی هذاروايتان واصل المسئلةفی الايمان(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابويوسفؒواذااختلط لبن امرأتين تعلق التحريم باغلبهمادليله ان منفعةالمغلوب لاتظهرفی مقابلةالغالب فان قليل الماء اذاوقع فی البحرلايبقی لاجزائه منفعةلكثرةالتفرق واذافاتت المنفعةبسبب الغلبةبقی حكم الرضاع لكثير(٢)وقال محمدؒوزفرؒتثبت الحرمةبهالان الشیء لايصيرمستهلكابجنسه بل يتقوى به وكل واحدمنهماسبب لانبات اللحم وانشازالعظم.



﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒ.قال العلامةابن الهمامؒبعدبسط المسئلةورجح بعض المشائخ قول محمدؒايضاوهوظاهر(٣)وقال العلامةابن عابدينؒقال فی البحروهوروايةعن ابی حنيفةؒقال فی الغايةوهواظهرواحوط وفی شرح المجمع قيل انه الاصح وفی الشرنبلاليةورجح بعض المشائخ قول محمدؒواليه مال صاحب الهدايةلتأخيره دليل محمدؒ(٤)وقال فی الهنديةواذااختلط لبن امرأتين تعلق التحريم باغلبهماعندهماوقال

(١)الهدايةج٢ص٣٥٢(٢)الاختيارج٣ص١١٩(٣)فتح القديرج٣ص٤١٣(٤)ردالمحتارج٣ص٢٢٣

محمدتعلق بهما كيفما كان وهورواية عن ابى حنيفة وهو اظهر واحوط هكذافى التبيين وقيل الاصح قول محمد كذافى شرح مجمع البحرين لابن الملك(١)وهكذافى البحر(٢)

﴿لاحرمة بالاحتقان﴾

قال العلامة المرغينانى واذااحتقن الصبى باللبن لم يتعلق به التحريم وعن محمد انه يثبت به الحرمة كما يفسدبه الصوم ووجه الفرق على الظاهران المفسدفى الصوم اصلاح البدن ويوجدذلك فى الدواء فاماالمحرم فى الرضاع معنى النشؤ ولايوجدذلك فى الاحتقان لان المغذى وصوله من الاعلى(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وعن محمد ان الاحتقان تثبت به الحرمة قياسا على فسادالصوم وقال الجمهوران المفسدفى الصوم التغذى اوالتداوى وانه حاصل بالاحتقان اماالرضاع انمايثبت بمعنى النشؤ وانه معدوم فى الاحتقان هذاوجه الفرق(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوظاهرالرواية.قال العلامة ابن الهمام.ثم الاحتقان باللبن لايوجب الحرمة من غيرذكرخلاف بين اصحابنافى كثيرمن الاصول وهوقول الائمة الاربعة(٥)وقال العلامة قاضيخان.ولايحصل الرضاع بالاقطارفى الاذن والاحليل والجائفة والامة ولابالحقنة فى ظاهرالرواية(٦)وقال العلامة الحصكفى.ولاالاحتقان

(١)الهندية ج١ص٣٤٤ (٢)البحرالرائق ج٣ص٢٩٨ (٣)الهداية ج٢ص٣٥٣ (٤)الاختيارج٣ص١٢٠
(٥)فتح القديرج٣ص٣١٩ (٦)الخانية ج١ص١٩١

والاقطارفی اذن واحلیل وجائفۃوامۃ(۱)وقال العلامۃابن نجیم المصریؒ لاالاحتقان ای الاحتقان باللبن لایوجب الحرمۃلانہ لیس ممایتغذی بہ ولذالایثبت بالاقطارفی الاحلیل والاذن والجائفۃوالامۃ(۲)قال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی.فائدۃ.یقاس علی ھذااذادخل اللبن فی جسم الصبی بابرۃالاطباء لایتعلق بہ التحریم ولم یثبت الرضاع ھذہ المسئلۃمشھورۃ،،

﴿کتاب الطلاق﴾

﴿تعتبرالشھوربالاھلۃفی الطلاق والعدۃ﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒ ثم ان کان الطلاق فی اول الشھریعتبرالشھوربالاھلۃوان کان فی وسطہ فبالایام فی حق التفریق وفی حق العدۃکذلک عندابی حنیفۃؒ وعندھمای الصاحبینؒ یکمل الاول بالاخیروالمتوسطان بالاھلۃوھی مسئلۃالاجارات(۳)

﴿القول الراجح﴾

ھوقول الصاحبینؒ.وقال العلامۃابن الھمامؒ وقیل الفتوی علی قولھمالانہ اسھل ولیس بشیء(۴)وقال العلامۃابن عابدینؒ.قولہ وفی ثلثۃاشھرای ھلالیۃان طلقھافی اول الشھروھوالیلۃالتی روی فیھاالھلال الی ان قال وعندھماشھربالایام وشھران بالاھلۃقال فی الفتح قیل الفتوی علی قولھمالانہ اسھل ولیس بشیء(۵)وقال العلامۃابن نجیم المصریؒ.قالواان کان الطلاق فی اول الشھرفتعتبرالشھوربالاھلۃوان کان فی وسطہ ففی حق تفریق الطلاق یعتبرکل شھربالایام وذلک ثلاثون یومابالاتفاق

....

(۱)الدرالمختارج۲ص۲۲۴(۲)البحرالرائق ج۳ص۳۹۹(۳)الھدایۃج۲ص۳۵۶

(۴)فتح القدیرج۳ص۳۲۵(۵)ردالمحتارج۲ص۳۵۴

وكذلك فى حق انقضاء العدةعندابى حنيفةؒوعندهمايعتبرشهرواحدبالايام وشهران بالاهلةكذافى المبسوط وفى الكافى الفتوى على قولهمالانه اسهل والمرادباول الشهر الليلةالتى روى فيهاالهلال(١)ومثله فى حاشيةمنحةالخالق.

﴿طلاق الحامل﴾

قال العلامةالمرغينانيؒوطلاق الحامل يجوزعقيب الجماع لانه لايؤدى الى اشتباه وجه العدةوزمان الحبل زمان الرغبةفى الوطى لكونه غيرمعلق اوفيهالمكان ولده منهافلايقل الرغبةبالجماع ويطلقهاللسنةثلاثايفصل بين كل تطليقتين بشهرعندابى حنيفةؒوابى يوسفؒوقال محمدؒلايطلقهاللسنةالاواحدة(٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةؒوابويوسفؒوطلاق الحامل يجوزعقيب الجماع ويطلقهاللسنةثلثايفصل بين كل تطليقتين بشهر.وقال محمدؒلاتطلق للسنةالاواحدةدليله لان الشهرانماقام مقام الحيضةفى الصغيرةوالايسةوالحامل ليست فى معناهمالانهامن ذوات الحيض فصارت كالممتدةطهرها.دليل الشيخينؒ.ان الشهردليل الحاجةلانه زمان تجددالرغبةعلى ماعليه الطباع السليمةفصارت فى معنى الايسةوالاباحةبقدرالحاجةفصلح الشهردليلابخلاف الممتدةطهرهالان دليل تجددالرغبةالطهروهومرجوفى حقهافى كل زمان دون الحامل فافترقا(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخينؒ.قال العلامةابن الهمامؒوعلى هذاالتقريرسقط مارجح به شارح قول

....

(١)البحرالرائق ج٣ص ٤٢١ (٢)الهداية ج٢ص٣٥٢،٣٥٧ (٣)الاختيارلعليل المختارج٣ص١٢٢

محمدؒالی ان قال وکل شهرمن شهورالحامل جزء من اجزاء عدتهاکذلک وان لم یتفق ان نسبته بالثلاث وعلی هذایقوی بحث شمس الائمةان الشهرمن فصول عدةالحامل غیرانالانعلق به اباحةالایقاع من حیث هوفصل وجزء بل من حیث هوزمان یتجددفیه الرغبةعندمبسوقیته بذلک القدرمن الزمان(١)وقال العلامةاکمل الدین البابرتیؒولهماان اباحةالطلاق للحاجةلماتقدم ان الاصل فیه الحظروانماابیح عندالحاجةالی الخلاص عندالعجزعن التقصی عن حقوق الزوجیةوالشهردلیل الحاجةکمافی حق الایسةوالصغیرةوهذااى کون الشهردلیلافی حق الحامل کمافی حق الایسةوالصغیرةلانه زمان تجددالرغبةعلی ماعلیه الجبلةالسلیمةفصلح ان یکون علماودلیلاعلی وجودالحاجةوالحکم یدارعلی دلیلهافاذاوجدماوجدماابیح لاجله الطلاق فیکون مباحا(٢)وقال العلامةالحصکفیؒوالحامل عقب الوطء لان الکراهةفیمن تحیض لتوهم الحبل وهومفقودهنا(٣)وهکذافی الهندیة(٤)والبحر(٥)

﴿حکم دخول الغایةفی مسئلةالطلاق﴾

قال العلامةالمرغینانیؒولوقال انت طالق من واحدةالی ثنتین اومابین واحدةالی ثنتین فهی واحدةعندابی حنیفةؒوان قال من واحدةالی ثلث اومابین واحدةالی ثلاث فهی ثنتان وهذاعندابی حنیفةؒوقالاای الصاحبانؒفی المسئلةالاولی هی ثنتان وفی الصورةالثانیةثلث وقال زفرؒفی الاولی لایقع شیء وفی الثانیةتقع واحدة(٦)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

....

(١)فتح القدیر ج٣ص٣٣٨(٢)العنایة ج٣ص٣٣٧(٣)الدرالمختار ج٢ص٣٥٣(٤)الهندیة ج١ص٣٤٩
(٥)البحرالرائق ج٣ص٤٢١(٦)الهدایة ج٢ص٣٦٢

قال ابوحنيفةولوقال انت طالق من واحدةالى ثنتين اومابين واحدةالى ثنتين فهى واحدةوان قال من واحدةالى ثلث اومابين واحدةالى ثلث فهى ثنتان .وقال الصاحبانّ.فى صورةالاولى تقع ثنتان وفى الثانيةثلث دليلهماوهوالاستحسان ان مثل هذاالكلام متى ذكرفى العرف يرادبه الكل كماتقول لغيرك خذمن مالى من درهم الى مائة(١)دليل ابى حنيفةّان المرادبه اى بمثل هذاالكلام الاكثرمن الاقل والاقل من الاكثرفانهم يقولون سنى من ستين الى سبعين اومابين ستين الى سبعين ويريدون به ماذكرناه وارادةالكل فيماطريقه طريق الاباحةكماذكرااى الصاحبان والاصل فى الطلاق هوالحظر(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةّ.قال العلامةابن الهمامّوابوحنيفةّيقول انماوقع كذلك فيمامرجعه اباحةكالمثال المذكورةامامااصله الحظرحتى لايباح الالدفع الحاجةفلاوالطلاق منه فكأن قرينةعلى عدم ارادةالكل غيران الغايةالاولى لابدمن وجودهاليترتب عليهاالطلقةالثانيةفى صورةايقاعهاوهى صورةمن واحدةالى ثلاث اذلاثانيةبلااولى ووجودالطلاق عين وقوعه بخلاف الغايةالثانيةوهى ثلاث فى هذه الصورةفانه يصح وقوع الثانيةبلاثلاثة اماصورةمن واحدةالى ثنتين فلاحاجةالى ادخالهالانهاانمادخلت ضرورةايقاع الثانيةوهومنتف(٣)وقال العلامةالحصكفىّويقع بقوله من واحدةالى ثنتين اومابين واحدةالى ثنتين بقوله من واحدة اومابين واحدةالى ثلاث ثنتان الاصل فيمااصله الحظردخول الغايةالاولى فقط عندالامام وفيمامرجعه الاباحةكخذمن مالى

....

(١)البناية ج٥ ص٣٨ (٢)البناية ج٥ ص٣٩ (٣)فتح القدير ج٣ص ٣٦٣

من مائةالی الف الغایتین اتفاقاوهکذاقال العلامةابن عابدینؒ (١)وهکذافی الهندیة(٢)

﴿حکم الضرب والحساب فی الطلاق﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ولوقال انت طالق واحدةفی ثنتین ونوی الضرب والحساب اولم تکن له نیةفهی واحدةوقال زفرؒ تقع ثنتان لعرف الحساب وهوقول حسن بن زیادؒ ولنا ان عمل الضرب فی تکثیرالاجزاء لافی زیادةالمضروب وتکثیراجزاء التطلیقةلایوجب تعددها(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قالت الائمةالثلاثةؒ من اصحابناؒ ولوقال انت طلاق واحدةفی ثنتین ونوی الضرب والحساب اولم تکن له نیةفهی واحدةودلیلهم ان عمل الضرب فی تکثیرالاجزاء لافی زیادةالمضروب وتکثیراجزاء التطلیقةلایوجب تعددهاوقال زفرؒ وحسن بن زیادؒ تقع ثنتان لعرف الحساب وهوقول الائمةالثلاثةؒ (٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامام زفرؒ .قال العلامةابن الهمامؒ ان عرف الحساب فی الترکیب اللفظی کون احدالعددین مضعفابعددالاخرفان العرف لایمنع والفرض انه تکلم بعرفهم وارادة فصار کمالواوقع بلغةاخری فارسیةاوغیرهاوهوید ریها(٥)وقال العلامةابن عابدینؒ .فی باب النفقةفی نظمهاوبعدفلایفتی بماقاله زفرؒ سوی صورعشرین تقسیمهاانجلی الی ان قال وزدضرب حساب ارادمطلق یصح بترجیح الکمال تعدلامعناه قال العلامةالشامیؒ

....

(١)الدرالمختارج٢ص٤٧٥(٢)الهندیةج١ص٣٦٥(٣)الهدایةج٢ص٣٦٣

(٤)الهدایةج٢ص٣٦٣(٥)فتح القدیرج٣ص٣٦٦

اذاقال انت طالق واحدةفي ثنتين وارادالضرب تقع ثنتان عنده ورجحه المحقق الكمال والاتقاني في غايةالبيان(١)وقال العلامةابن نجيمؒ.قوله واحدةفي ثنتين واحدةان لم ينوشيئااونوى الضرب والحساب عالمابعرف الحساب خلافالزفرؒفي الثاني الى ان قال ورجح في فتح القديروالتحريرقول زفرؒبان الكلام في عرف الحساب في التركيب اللفظي كون احدالعددين مضعفابعددالاخروالعرف لايمنع(٢)قال استاذناالمفتي غلام قادرالنعماني.يدل كلام الشيخ ابن الهمامؒعلى ان العرف معتبرفي مسئلةالضرب في باب الطلاق.

﴿ذكرفي وعدمه في الظرفية﴾

قال العلامةالمرغينانيؒولوقال انت طلاق في غدوقال نويت اخرالنهاردين في القضاء عندابي حنيفةؒوقالااى الصاحبانؒلايدين في القضاء خاصة(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةؒولوقال انت طلاق في غدوقال نويت اخرالنهاردين في القضاء اى يصدق في القضاء ايضاكمايصدق ديانةوقال الصاحبانؒ يصدق في القضاء خاصةدليلهمالانه وصفهابالطلاق في جميع الغدفصاربمنزلةقوله غداولهذايقع في اول جزء منه عندعدم النيةوهذالان حذف في اى لفظ في واثباته سواء لانه ظرف في الحالين دليل ابى حنيفةؒانه نوى حقيقةكلامه لان كلمةفي للظرفية والظرفيةلاتقتضي الاستيعاب وتعيين الجزء الاول ضرورةعدم المزاحم فاذاعين اخرالنهاركان التعيين القصدى اولى بالاعتبارمن الضرورى بخلاف قوله غدالانه يقتضي الاستيعاب حيث وصفهابهذه

---

(١)ردالمحتارج٢ص٢٧٢(٢)البحرائق ج٣ص٢٦١(٣)الهداية ج٢ص٣٦٤

الصفةمضافالی جمیع الغدونظیرہ ای الغداذاقال واللہ لااصومن عمری فانہ یقتضی الاستیعاب ونظیرالاول ای فی الغدواللہ لااصومن فی عمری فانہ لایقتضی الاستیعاب وعلی ھذاالدھروفی الدھر(۱)

﴿القول الراجح﴾

ھوقول ابی حنیفۃ کماظھرمن کلام المحقق ابن الھمام.قال العلامۃابن الھمام ان ذکرلفظۃفی یفیدوصل متعلقھابجزء من مدخولھااعم من کونہ متصلابجزء اخراوکلہ اولاوانمایعرف خصوص احدھمامن خارج کمافی صمت فی یوم یعرف الشمول واکلت فی یوم یعرف عدمہ لامدلول اللفظ فاذانوی جزاء من الزمان خاصافقدنوی حقیقۃکلامہ لان ذلک الجزء من افرادالمتواطی بخلاف ماذالم یذکر(۲)وقال العلامۃجلال الدین الخوارزمی.وھذالانہ ایقاع الطلاق فی الغدلانہ جعل الغدظرفاوالظرفیۃتلیق بالایقاع والظرف لایقتضی استیعاب المظروف کقولک زیدفی الداربل یقتضی وجودہ فی جزء من اجزاء المظروف غیرانہ متی لم ینوشیئایعین الجزء الاول باعتبارالسبق وعدم المعارض ومتی نوی جزاء کان تعیین الجزاء المنوی وھوقصدی اولی بالاعتبارمن الجزء الاول وھوضروری(۳)وقال العلامۃالحصکفی وبقولہ انت طالق غدااوفی غدیقع عندطلوع الصبح وصح فی الثانی نیۃالعصرای فی اخرالنہارقضاء وصدق فیھمادیانۃ(۴)وھکذافی الھندیۃ(۵)والبحر(۶)

﴿تعلیق الطلاق بعدم التطلیق﴾

....

(۱)البنایۃج۵ص۵۲(۲)فتح القدیرج۳ص۳۷۱(۳)الکفایۃج۳ص۳۷۱(۴)الدرالمختارج۲ص۴۷۸

(۵)الھندیۃج۱ص۳۶۶(۶)البحرالرائق ج۳ص۴۶۷

قال العلامةالمرغینانیؒ ولو قال انت طالق اذالم اطلقک اواذامالم اطلقک لم تطلق حتی یموت عندابی حنیفةؒ وقالا ای الصاحبانؒ تطلق حین سکت(۱)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنیفةؒ وان قال اذالم اطلقک اواذامالم اطلقک لم تطلق حتی یموت. وقالاتطلق حین سکت لان کلمةاذاللوقت قال اللہ تعالی اذاالشمس کورت وقال قائلهم شعرواذاتکون کریهةادعی لها. واذایحاس الحیس یدعی جندب. فصاربمنزلةمتی ومتی ماولهذالوقال لامرأته انت طالق اذاشئت لایخرج الامرمن یدهابالقیام من المجلس کمافی قوله متی شئت .دلیل ابی حنیفةؒ ان لفظ اذایستعمل فی الشرط ایضاقال قائلهم شعرواستغن مااغناک ربک بالغنی. واذاتصبک خصاصةفتجمل. فان اریدبه الشرط لم تطلق فی الحال وان اریدبه الوقت تطلق فلاتطلق بالشک والاحتمال بخلاف مسئلةالمشیةلانه علی اعتبارانه للوقت لایخرج الامرمن یدها وعلی اعتبارانه للشرط یخرج والامرصارفی یدهافلایخرج بالشک والاحتمال وهذاالخلاف فیمااذالم تکن له نیةامااذانوی الوقت یقع فی الحال ولونوی الشرط یقع فی اخرالعمرلان اللفظ یحتملهما(۲)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ. قال العلامةالحصکفیؒ وفی ان لم اطلقک لاتطلق بالسکوت بل یمتدالنکاح حتی یموت احدهماقبله ای قبل تطلیقه فتطلق قبیل الموت لتحقق شرط. وقال العلامةابن عابدینؒ قوله حتی یموت احدهمااشاربه الی ان موته کموتها

(۱)الهدایة ج۲ ص۳۶۵ (۲)فتح القدیر ج۳ ص۳۷۳

وهو الصحيح(١)وقال في الهندية ولو قال اذالم اطلقک فانت طالق اواذامالم اطلقک فانت طالق فانه يرجع الى نيته الى ان قال وان قال نويت به فی اخر العمر فهو بمنزلة قوله ان لم اطلقک فانت طالق فان لم تکن له نية فعند ابی حنيفةؒ لايقع عليها الطلاق حتی يموت احدهما(٢)وهکذافی الخانية(٣)والبحر(٤)

﴿التشکيک فی الطلاق﴾

قال العلامة المرغينانیؒ ولوقال انت طالق واحدة اولافليس بشیء قال المصنفؒ هکذاذکر فی الجامع الصغير من غير خلاف وهذاقول ابی حنيفةؒ وابی يوسفؒ اخراوعلی قول محمدؒ وهوقول ابی يوسفؒ اولاتطلق واحدة رجعية ذکر قول محمدؒ فی کتاب الطلاق من المبسوط فيمااذاقال لامرأته انت طالق واحدة اولاشیء ولافرق بين المسئلتين ولوکان المذکور ههنااى فی الجامع الصغير قول الکل فعن محمدؒ روايتان(٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾ .

قال ابوحنيفةؒ وابويوسفؒ ولوقال انت طالق واحدة اولافليس بشیء وقال محمدؒ تطلق واحدة رجعية دليله انه ادخل الشک فی الواحدة لدخول کلمة او بينها وبين النفی فيسقط اعتبار الواحدة ويبقی قوله انت طالق بخلاف قوله انت طالق اولا لانه ادخل الشک فی اصل الايقاع فلايقع .دليل الشيخينؒ ان الوصف متی قرن بالعدد کان الوقوع بذکر العدد الاتری انه لوقال لغير المدخول بهاانت طالق ثلثاتطلق ثلثاولوکان الوقوع بالوصف للغا ذکر الثلث وهذالان الواقع فی الحقيقة انماهو المنعوت المحذوف معناه

(١)ردالمحتار ج٢ ص٣٨٢(٢)هندية ج١ ص٣٧٠(٣)خانية ج١ ص٤٢١(٤)بحر ج٣ ص٤٧٧(٥)هداية ج٢ ص٣٧٦

انت طالق تطليقةواحدةعلى مامرواذاكان الواقع ماكان العددنعتاله كان الشك داخلافى اصل الايقاع فلايقع شيء۔

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخينؒ.قال العلامةابن الهمامؒان الوصف متى قرن بذكرالعددكان الوقوع بذكرالعددواستدل على هذاباثاراجماعيةمنهاانه لوقال لغيرالمدخول بهاانت طالق ثلاثاتطلق ثلاثاولوكان الوقوع بالوصف للغاذكرالثلاث لانهاحينئذبانت بطالق لاالى عدةفلم تبق محلالوقوع الزائد(۱)وقال العلامةالحصكفيؒانت طالق واحدةاولااومع موتى اومع موتک لغواماالاول فلحرف الشک الخ وقال العلامةابن عابدينؒقوله فلحرف الشک هذاقول الامام والثانى آخراالى ان قال ولهماان الوصف متى قرن بذكرالعددكان الوقوع بالعددبدليل مااجمعواعليه(۲)وقال فى الهنديةولوقال لامرأته انت طالق واحدةاولااولاشيء لايقع شيء(۳)وهكذافى البحر(۴)

﴿الحكم فيمااذاملک الزوج امرأته﴾

قال العلامةالمرغينانيؒواذاملک الزوج امرأته اوشقصامنهااوملكت المرأةزوجهااوشقصامنه وقعت الفرقةلمنافاةبين الملكين اماملكهااياه فلاجتماع بين المالكيةوالمملوكيةاماملكه اياهافلان ملک النكاح ضرورى ولاضرورةمع قيام ملک اليمين فينتفى ولواشتراهاثم طلقهالم يقع شيء لان الطلاق يستدعى قيام النكاح ولابقاء له مع المنافى لامن وجه ولامن كل وجه وكذااذاملكته اوشقصامنه لايقع الطلاق لماقلنامن المنافاةوعن محمدؒانه يقع لان العدةواجبةبخلاف الفصل الاول اى

....

(۱)فتح القديرج۳ص۳۸۰(۲)ردالمحتارج۲ص۴۲۹(۳)الهنديةج۱ص۳۶۳(۴)البحرالرائق ج۳ص۴۸۹

اذااشتراهالانه لاعدةهنالك حتى حل وطيهاله(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخين.قال العلامةفخرالدين قاضيخانرجل اشترى امرأته اوشيئامنهابطل النكاح فان طلقهاقبل ان يمضى مدةتنقضى فيهاالعدةلايقع الطلاق لان الطلاق لايقع الافى النكاح اوفى عدةالنكاح والمملوكةتحل لمولاهابملك اليمين فلم يكن عليهاالعدةلالحق المولى ولالحق الشرع ولواعتقهابعدمااشتراهاثم طلقهاقبل ان يمضى مدةتنقضى فيهاالعدةيقع طلاقه عليهافى قول محمدوابى يوسف الاول ثم رجع ابويوسف عن هذاوقال لايقع وهوقول زفروعليه الفتوى(٢)وقال العلامةابن الهمامقوله واذاملك الرجل امرأته اوشقصامنهااى سهمابان كان تزوج امةلغيره ثم اشتراهاجميعهامنه اوسهمامنهااووهبهااوورثهااوملكت المرأةزوجهااوشقصامنه بان تزوجت الحرةعبدالغيرثم اشترته جميعه منه اوسهمامنه اووهبه لهااوورثته وقعت الفرقةبينهمافسخاللمنافاةبين الملكين ملك الرقبةوملك النكاح(٣)وهكذافى الكفاية(٤)والبحر(٥)



﴿اذاتعارض طلاق الزوج مع تحرير المولى﴾

قال العلامةالمرغينانيولوقال اذاجاء غدفانت طالق ثنتين وقال المولى اذاجاء غدفانت حرةفجاء الغدلم تحل له حتى تنكح زوجاغيره وعدتهاثلث حيض وهذاعندابى حنيفةوابى يوسف وقال محمدزوجهايملك الرجعة(٦)

....

(١)الهداية ج٢ص٣٦٧(٢)الخانية ج٢ص٢٦٧(٣)فتح القدير ج٣ص٣٨٢

(٤)الكفاية ج٣ص٣٨٢(٥)البحر الرائق ج٣ص١٩٣(٦)الهداية ج٢ص٣٦٨

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وقال محمدٌ زوجها يملك الرجعة لان الزوج قرن الايقاع باعتاق المولى حيث علقه بالشرط الذى علق به المولى العتق وانماينعقدالمعلق سبباعندالشرط والعتق يقارن الاعتاق لانه علته اصله الاستطاعةمع الفعل فيكون التطليق مقارناللعتق ضرورةفتطلق بعدالعتق فصار كالمسئلةالاولى اى اذاقال انت طالق مع عتق مولاك اياك ولهذايقدرعدتهابثلث حيض(١)دليل الشيخينؒ.انه علق الطلاق بماعلق به المولى العتق ثم العتق يصادفهاوهى امةفكذاالطلاق والطلقتان تحرمان الامةحرمةغليظةبخلاف المسئلةالاولى لانه علق التطليق باعتاق المولى فيقع الطلاق بعدالعتق على ماقررناه وبخلاف العدةلانه يؤخذفيهابالاحتياط وكذاالحرمةالغليظةيوخذفيهابالاحتياط ولاوجه الى ماقال محمدٌلان العتق لوكان يقارن الاعتاق لانه علته فالطلاق يقارن التطليق لانه علته فيقترنان اى الطلاق والعتق.

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخينؒ.قال العلامةجلال الدين الخوارزمىؒولهمانه اذاثبت المقارنةبين العتق لطلاق والعتق يصادفهاوهى امةفيكون الطلاق مصادفاللامةايضاوالطلقتان تحرمان لامةحرمةغليظة الى ان قال اولانه لماوقع التعارض بين دليل الحرمةرجحناالمحرم حذاالاحتياط وانماتعتدبثلاث حيض احتياطاايضاعلى ان العدةوجبت بعدالطلاق(٢)وقال العلامةاكمل الدين البابرتىؒ.بعدتفصيل المسئلةواعلم ان دليل محمدٌعلى ماذكره فى الكتاب ليس بصحيح ولايقبل الاصلاح (٣)وقال العلامة

....

ـــية ج٥ص ٩٧(٢)الكفاية ج٣ص ٣٨٦(٣)العناية ج٣ص ٣٨٣

الحصكفيّ ولو علق بالبناء للمجهول عتقها وطلاقها بمجيء الغدفجاء الغدلا رجعة له لتعلقهما بشرط واحد وعدتها في المسئلتين ثلاث حيض احتياطا وقال العلامة ابن عابدينّ قوله احتياطا متعلق بالمسئلة الثانية فقط يعني ان التعليل بالاحتياط لوجوب الاعتداد بثلاث حيض خاص بالثانية الى ان قال وجبت العدة بثلاث حيض للاحتياط(١) وهكذا في الهندية(٢)

﴿توصيف الطلاق بالشدة والزيادة﴾

قال العلامة المرغينانيّ واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا مثل ان يقول انت طالق بائن او البتة الى ان قال وكذا اي يقع بائنا اذا قال طلاق الشيطان او طلاق البدعة لان الرجعي هو السنة فيكون البدعة وطلاق الشيطان بائنا وعن ابي يوسفّ في قوله انت طالق للبدعة انه لايكون بائنا الا بالنية لان البدعة قدتكون من حيث الايقاع في حالة حيض فلابد من النية وعن محمدّ انه اذا قال انت طالق للبدعة او طلاق الشيطان يكون رجعيا لان هذا الوصف قد يتحقق بالطلاق في حالة الحيض فلايثبت البينونة بالشک. وكذا اذا قال كالجبل اوقال مثل الجبل لان التشبيه به يوجب زيادة لامحالة وذلک باثبات زيادة الوصف وقال ابويوسفّ يكون رجعيا لان الجبل شيء واحد فكان تشبيها به في توحده(٣)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابي حنيفةّ قال العلامة ابن عابدين فعلم ان ماذكره اولا قول الامام وعليه المتون(٤) وقال العلامة قاضيخانّ ولو قال انت طالق مثل الاساطين اومثل الجبال اومثل

(١) رد المحتار ج٢ ص ٥٨٥ (٢) الهندية ج ١ ص ٥٢٩ (٣) الهداية ج٣ ص ٤٠٢ (٤) رد المحتار ج٢ ص ٤٨٧

البحاريقع واحدةبائنةفي قول ابي حنيفةؒوزفرؒ(١)وقال في الهنديةولوقال انت طالق بائن اوالبتةاوافحش الطلاق اوطلاق الشيطان اوالبدعةاواشدالطلاق اوكالجبل اوتطليقةشديدةاوعريضةاوطويلةفهي واحدةبائنةان لم ينوثلاثا(٢)

﴿تشبيه الطلاق بشيء آخر﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ.ولوقال لهاانت طالق اشدالطلاق اوكالف اوملء البيت فهي واحدةبائنةالاان ينوى ثلاثااماالاول فلانه وصفه بالشدةوهوالبائن لانه لايحتمل الارتفاض والاستفاض اماالرجعي فيحتمله وانماتصح نيةالثلث لذكره المصدرواماالثاني فلانه قديرادبهذاالتشبيه في القوةتارةوفي العدداخرى يقال هوالف رجل ويرادبه القوةفيصح نيةالامرين وعندفقدانهايثبت اقلهماوعن محمدؒانه يقع الثلث عندعدم النيةلان الالف عددفيرادبه التشبيه في العددظاهرافصاركمااذاقال انت طالق كعددالف(٣)ثم الاصل عندابي حنيفةؒانه متى شبه الطلاق بشيء يقع بائنااى شيء كان المشبه به ذكرالعظم اولم يذكرلماران التشبيه يقتضي زيادةوصف .و عندابي يوسفؒان ذكرالعظم يكون بائناوالافلااى شيء كان المشبه به لان التشبيه قديكون في التوحدعلى التجريدمن العظمةاماذكرالعظم فللزيادةلامحالةوعندزفرؒان كان المشبه به ممايوصف بالعظم عندالناس يقع بائناوالافهورجعي وقيل محمدؒمع ابي حنيفةؒوقيل مع ابي يوسفؒ(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخينؒ.قال العلامةابن الهمامؒقوله ولوقال لهاانت طالق اشدالطلاق اوكالف

(١)الخانية ج٢ ص٢١٣ (٢)الهندية ج١ ص٣٧٢ (٣)الهداية ج٢ ص٣٧٠ (٤)ايضا

اوملء البيت فهي واحدةبائنةالاان ينوى ثلاثاامالاول وهوقوله اشدالطلاق فلانه وصفه بالشدةفان قيل بل بالاشديةفيجب وقوع الثلاث وكذاكل ماكان مثله مثل اقبح الطلاق اجيب بان افعل يرادبه ايضاالوصف كقولهم الاقبح والناقص اعدلابني مروان اى عادلاهم فلايحمل على الثلاث بالاحتمال ولايخفى ان الاعتبارللظاهرولذاثبت البائن كالجبل مع احتمال ارادةكون وجه التشبيه الوحدةوالاوجه ان هذاالاحتمال يجعل ظاهرالحرمةالثلاث فيصارالى الواحدةالبائنةوتتوقف الثلاث على النية(١)وقال العلامةقاضي خانؒ.رجل قال لامرأته انت طالق كالف ان نوى ثلاثافثلاث وان لم ينو شيئافهي واحدةفي قول ابي حنيفةؒوابي يوسفؒ الاخر(٢)وقال العلامةالحصكفيؒويقع بقوله انت طالق بائن الى ان قال اوكالف اوملء البيت اوتطليقةشديدةالى ان قال واحدةبائنةفي الكل لانه وصف الطلاق بمايحتمله ان لم ينوثلاثافي الحرةوثنتين في الامةفيصح لمامر(٣)وهكذافي الهندية(٤)

﴿توصيف الطلاق بالعريضةوالطويلة﴾

قال العلامةالمرغينانيؒولوقال انت طالق تطليقةشديدةاوعريضةاوطويلةفهي واحدةبائنةلان مالايمكن تداركه يشتدعليه وهوالبائن ومايصعب تداركه يقال لهذاالامرطول وعرض.وعن ابي يوسفؒانه يقع بهارجعيةلان هذاالوصف لايليق به فيلغوولونوى الثلاث في هذه الفصول صحت نيته لتنوع البينونةعلى مامروالواقع بهابائن(٥)

....

(١)فتح القدير ج٣ص٠٩ ٢(٢)الخانية ج٢ ص٨ ١ ٢(٣)الدرالمختار ج٢ ص٤٨٧

(٤)الهندية ج١ ص٣٧٢(٥)الهداية ج٢ ص٣٧١

﴿توضيح المقام﴾

قال في الهندية. الاصل انه متى وصف الطلاق ان كان وصفالايوصف به الطلاق يلغوالوصف ويقع رجعيامثل ان يقول انت طالق طلاقالم يقع عليك اوعلى انى بالخيار. ومتى وصف بصفةيوصف بهاالطلاق فلايخلواماان لاتبني عن زيادة كقوله احسن الطلاق اوافضله الى ان قال اوتبنيء عن زيادة كقوله اشدالطلاق ونحوه فالاول رجعي والثاني بائن على اصولهم(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفين. قال العلامةابن الهمام. قوله ولوقال انت طالق تطليقةشديدةاوعريضةاوطويلةفهي واحدةبائنةالى ان قال وفي الكافي للحاكم لوقال انت طالق طول كذاوكذااوعرض كذاكذافهي واحدةبائنة(٢)وقال العلامةالحصكفي. ويقع الى ان قال تطليقةشديدةاوطويلةاوعريضةالى ان قال واحدةبائنةفي الكل لانه وصف الطلاق بمايحتمله وقال العلامةابن عابدين قوله اوتطليقةشديدةالخ لان مايصعب تداركه يشتدعليه ويقال فيه لهذاالامرطول وعرض وهوالبائن الخ وقال قيل هذافعل ان ماذكره اولاقول الامام وعليه المتون(٣)وقال العلامةابن نجيم. قوله انت طالق بائن الى ان قال اوتطليقةشديدةاوطويلةاوعريضةفهي واحدةبائنةان لم ينوثلاثابيان للطلاق البائن بعدبيان الرجعي وانماكان بائنافي هذه لانه وصف الطلاق بمايحتمله وهوالبينونة(٤)وهكذافي الهندية(٥)

---

(١) الهندية ج١ ص٣٥٣ (٢) فتح القدير ج٣ ص٤٩١ (٣) ردالمحتار ج٢ ص٤٨١
(٤) البحرالرائق ج٣ ص٣٠٥ (٥) الهندية ج١ ص٣٥٣

﴿فصل فی الطلاق قبل الدخول﴾

﴿الحکم فیمااذاقال انت طالق واحدةمع واحدة﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ولوقال انت طالق واحدةمع واحدةاومعهاواحدةتقع ثنتان لان کلمةمع للقران وعن ابی یوسفؒ فی قوله معهاواحدةتقع واحدةلان الکنایةتقتضی سبق المکنی عنه لامحالة(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنیفةؒ ومحمدؒ ولوقال انت طالق واحدةمع واحدةاومعهاواحدةتقع ثنتان وقال ابویوسفؒ فی قوله معهاواحدةتقع واحدةدلیله لان الکنایةتقتضی سبق المکنی عنه لامحالةدلیل الطرفینؒ لان کلمةمع للقران فتوقف الاولی علی الثانیةتحقیقالمرادہ فوقعتامعا(٢)وقال فی الحاشیةان الکنایةتقتضی سبق المکنی عنه قلنانعم لکن فی الذکرلافی الجود ١٢ الهداد(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفینؒ.قال العلامةابن الهمامؒ قلناوقدوجدوهی واحدةالتی هیؒ مرجع الضمیر اذقدسبق لفظهاغیرانه یجب التوقف لاتصال المغیروهوالمعیةالمانعةمن انفرادالسابق الحکم الذی هومقتضاه من حیث هومنفردلفظاوان عنی سبق وجودہ فممنوع (٤)وقال العلامةالحصکفیؒ وفی انت طالق واحدةبعدواحدةاوقبلهاواحدةاومع واحدةاومعهاواحدةثنتان وقال العلامةابن عابدینؒ قوله ثنتان لانه فی واحدةبعدواحدةجعل البعدیةصفةللاولی فاقتضی ایقاع

(١)الهدایةج٢ص٣٧٤(٢)العنایةج٣ص٣٩٢(٣)حاشیةالهدایةج٢ص٣٧٤(٤)فتح القدیرج٣ص٣٩٣

الثانيةقبلهالان الايقاع فى الماضى ايقاع فى الحال لامتناع الاستنادالى الماضى فيقترنان فتقع ثنتان وكذافى واحدةقبلهاواحدةلانه جعل القبليةصفةللثانيةفاقتضى ايقاعهاقبل الاولى فيقترنان(١)وقال فى الهندية.يقع ثنتان وكذااذاقال واحدةمع واحدةاومعهاواحدة(٢)قال استاذناالمفتى غلام قادرالنعمانى.(اذاكان مع الامام واحدمن صاحبيه فقولهماراجح)

﴿اذاعطف الطلاق على الطلاق﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ ولوقال لهاان دخلت الدارفانت طالق واحدةوواحدةفدخلت وقعت عليهاواحدةعندابى حنيفةؒ وقالااى الصاحبانؒ تقع ثنتان ولوقال لهاانت طالق واحدةوواحدةان دخلت الدارفدخلت طلقت ثنتين بالاجماع(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةؒ ولوقال لهاان دخلت الدارفانت طالق واحدةوواحدةفدخلت وقعت عليهاواحدةدليله ان الجمع المطلق يحتمل القران والترتيب فعلى اعتبارالاول يقع ثنتان وعلى اعتبارالثانى لايقع الاواحدةكمااذانجزبهذه اللفظةفلايقع الزائدعلى الواحدةبالشك بخلاف مااذااخرالشرط لانه يغيرصدرالكلام فيتوقف الاول عليه فيقعن جملة(٤)قال الصاحبانؒ تقع ثنتان دليلهماان حرف الواوبينهماللجمع المطلق فتعلقن جملةاذااخرالجزاء اوقدمه لانه تعليق بحرف الجمع(٥)

﴿القول الراجح﴾

---

(١)ردالمحتارج٢ص٣٩٦(٢)الهندية ج١ص٣٧٣(٣)الهداية ج٢ص٣٧٢

(٤)البنايةشرح الهداية ج٥ص١٠٢(٥)الاختيارلتعليل المختارج٣ص١٣٢

هو قول الصاحبين. قال العلامة ابن الهمام بعد تفصيل المسئلة وقولهما ارجح(١) وقال العلامة ابن عابدين تحت قوله وتقع واحدة ان قدم الشرط هذا عنده وعندهما ثنتان ايضا ورجحه الكمال واقره في البحر(٢) وقال العلامة بدر الدين العيني وبقولهما قال الشافعي وهو اختيار القاضي ابو الطيب وهو قول مالك واحمد وربيعة والليث بن سعد وابن ابي ليلى(٣)

﴿باب تفويض الطلاق﴾

﴿تفويض الاختيار الى الزوجة﴾

قال العلامة المرغيناني ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى والوسطى والاخيرة طلقت ثلاثا في قول ابي حنيفة ولا يحتاج الى نية الزوج. وقالا تطلق واحدة وانما لا يحتاج الى نية الزوج لدلالة التكرار عليه اذ الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفة ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى والوسطى والاخيرة طلقت ثلاثا. وقال الصاحبان تقع واحدة دليلهما ان ذكر الاولى وما يجري مجراه ان كان لا يفيد من حيث الترتيب ولكن يفيد من حيث الافراد فيعتبر فيما يفيد. دليل ابي حنيفة ان هذا وصف لغو لان المجتمع في الملك لا ترتيب فيه كالمجتمع في المكان والكلام للترتيب والافراد من ضروراته فاذا لغا في حق الاصل لغا في حق البناء(٥)

---

(١) فتح القدير ج٣ ص٢٩٢ (٢) رد المحتار ج٢ ص٢٩٦ (٣) البناية ج٥ ص١٠٢ (٤) الهداية ج٢ ص٣٧٧
(٥) الاختيار لتعليل المختار ج٣ ص١٣٥

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفة.قال العلامةابن الهمام.قوله ولایحتاج الی نیةالزوج ولاالی ذکرنفسهااذکره فی الدرایةلان فی لفظه مایدل علی ارادةالطلاق وهوالتعددوهوانمایتعلق بالطلاق لاباختیارالزوج وهذایفیدعدم الاحتیاج الیهافی القضاء حتی لوقال لم انولم یلتفت الیه ویفرق بینهمالاعدم الاحتیاج الیهافی الوقوع فیمابینه وبین الله تعالی حتی یصیرکالصریح الی ان قال ومافی البدائع لوقال اختاری اختاری فاختارت نفسهافقال نویت بالاولی طلاقاوبالباقیتین التاکیدلم یصدق لانه لمانوی بالاولی الطلاق کان الحال حال مذاکرةالطلاق فکان الباقی طلاقاظاهراومثله فی المحیط ظاهر(١)قال العلامةابن عابدین تحت قوله فقدافادالخ فیه ان قول الامام مشی علیه اصحاب المتون واخردلیله فی الهدایةفکان هوالمرجح عنده علی عادته واطال فی الفتح وغیره فی ترجیهه ودفع مایردعلیه وتبعه فی البحروالنهرفکان هوالمعتمدلاصحاب المتون والشروح فلایعارضه اعتمادالحاوی القدسی(٢)وهکذافی الهندیة(٣)والبحر(٤)ولکن قال العلامةالحصکفی.وفی الحاوی القدسی وبه نأخذانتهی فقدافادان قولهماهوالمفتی به لان قولهم وبه نأخذمن الالفاظ المعلم بهاعلی الافتاء وقال فی الهندیةوعندهماتطلق واحدةهوالمختارکمافی الدرروغیره المرجع السابقة.وقال العلامةابن نجیم المصری.ولذااختارالطحاوی قولهما.المرجع السابقة.قال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی:مقتضی الکلام ترجیح قول الصاحبین لان المسئلةفی غیرالمدخول بهاوالزوج ذکرثلاثةالفاظ منفردةلاجملة

---

(١) فتح القدیرج٣ص٧١٣(٢)ردالمحتارج٣ص١٢٥(٣)الهندیةج١ص٣٨٩(٤)البحرالرائق ج٣ص٣٢٦

وايضاان المرأةاختارت على الترتيب منفردةدون جملةفاذاوقعت الاولى لم يبقى للثانيةوالثالثةمحل فلغتا.

﴿فصل فى المشية﴾

اذاقال لهاطلقى نفسک واحدةفطلقت نفسهاثلاث ،قال العلامةالمرغينانیؒ ولوقال لهاطلقى نفسک واحدةفطلقت نفسهاثلاثالم يقع شیء عندابى حنيفةؒوقالايقع واحدة(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةؒولوقال واحدةفطلقت ثلاثالم يقع شیء وقال الصاحبانؒتقع واحدةلانهاملكت الواحدةوقداتت بالزيادةعليهافتلغوكمااذاقال لهاانت طالق اربعافانه يقع الثلاث ويلغوالزائد(٢)دليل ابى حنيفةؒان الواحدةغيرالثلاث لفظاومعنى فقداتت بغيرماملكهافكان كلامامبتداء فلايقع بخلاف الزوج لانه يملک الثلاث فيتصرف فيهابحكم الملک والزائدعليهالغوفبطل.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ.قال العلامةابن الهمامؒ.ولابى حنيفةؒانهااتت بغيرمافوض اليهامبتدئةفيتوقف على اجازةالزوج وبهذايخرج الجواب عمابعدالاولى من الصورلامتثالهابداء ثم المخالفةبمابعده فلاتعتبر(٣)وقال العلامةاكمل الدين البابرتیؒولابى حنيفةؒانهااتت بغيرمافوض اليهاومن فعلت كذلک كانت مبتدئةكمالوقال لهاطلقى نفسک فطلقت ضرتهافيتوقف على اجازته وكلامه فيه

....

(١)الهداية ج٢ص ٣٨١(٢)الاختيارج٣ص١٣٨(٣)فتح القديرج٣ص ٤٣١

ظاهر(١)وقال العلامةالحصكفيؒ قال لهاطلقي نفسک ثلاثاوثنتين وطلقت واحدةوقعت لانهابعض مافوضه وكذاالوكيل مالم يقل بالف لايقع شيء في عكسه وقالاواحدة(٢)وقال في الهندية ولوقال لهاطلقي نفسک واحدةفطلقت نفسهاثلاثالايقع في قول ابي حنيفةؒ(٣)

﴿فوض اليهاواحدةواختارت ثلاث﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ ولوقال لهاطلقي نفسک واحدةان شئت فطلقت ثلاثافكذلک اي لم يقع شيء عندابي حنيفةؒ لان مشيةالثلاث ليست بمشيةللواحدة كايقاعهاوقالايقع واحدةلان مشيةالثلث مشيةللواحدة كماان ايقاعهاايقاع للواحدةفوجدالشرط(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابي حنيفةؒ.قال العلامةقاضيخانؒ.ولوقال طلقي نفسک واحدةان شئت فقالت قدشئت ثلثالايقع شيء في قول ابي حنيفةؒ(٥)وقال العلامةالحصكفيؒ.طلقي نفسک ثلاثاان شئت فطلقت واحدةوكذاعكسه لايقع فيهمالاشتراط الموافقةلفظالمافي تعليق الخانية(٦)وقال العلامةعبدالله دامادافنديؒ.وفي طلقي نفسک ثلاثاان شئت فطلقت واحدةلايقع شيء وكذافي عكسه يعني لوقال لهاطلقي نفسک واحدةان شئت وطلقت ثلاثالايقع عندالامامؒ لان مشيةالثلاث ليست مشيةالواحدة كايقاعهافلم يوجدالشرط(٧)وقال في الهنديةولوقال لهاطلقي نفسک واحدةان شئت فطلقت نفسهاثلاثالم يقع شيء عندابي حنيفةؒ وعندهماتقع واحدة كذافي الكافي(٨)

....

(١)العناية ج٣ص ١٣٣(٢)الدرالمختار ج٢ص ٥٢٩(٣)الهندية ج١ص ٤٠٢(٤)الهداية ج٢ص ٣٨٢

(٥)الخانية ج٢ص ٢٣١(٦)الدرالمختار ج٢ص ٥٢٩(٧)مجمع الانهر ج١ص ٤١٣(٨)الهندية ج١ص ٤٠٣

﴿ توصيف الطلاق بالكيفية ﴾

قال العلامةالمرغيناني. وان قال لهاانت طالق كيف شئت طلقت تطليقةيملك الرجعةمعناه قبل المشيةفان قالت قدشئت واحدةبائنةاوثلاثاوقال الزوج ذلك نويت فهوكماقال لان عندذلك تثبت المطابقةبين مشيتهاوارادته امااذاارادت ثلاثاوالزوج ارادواحدةبائنةاوعلى القلب تقع واحدةرجعيةلانه لغاتصرفهابعدم الموافقةفبقى ايقاع الزوج وان لم تحضره النيةيعتبرمشيتهافيماقالوااجرياعلى موجب التخييرقال قال محمدفي الاصل هذاقول ابي حنيفةوعندهمالايقع مالم توقع المرأةفتشاء رجعيةاوبائنةاوثلاثاوعلى هذاالخلاف العتاق(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفة. ولوقال لهاانت طالق كيف شئت وقعت واحدةرجعيةوان لم تشأفان شائت بائنةاوثلاثاوقدارادالزوج ذلك وقع وان اختلف مشيتهاوارادته فواحدةرجعيةوقال الصاحبان لايقع شيء مالم توقع المرأةفتشأ ثلاثااوواحدةرجعيةاوبائنة. دليل ابي حنيفةان كلمةكيف للاستيصاف فتقضي ثبوت اصل الطلاق ويكون التفويض اليهافي الصفةعملابحقيقةكلمةكيف(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابي حنيفةقال العلامةجلال الدين الخوارزمي وماقاله اولى لان اثبات الموصوف وان كان فيه تخصيص بعض الاوصاف عن التعليق ليصح الاستيصاف اولى من تعليق اصل الطلاق بالمشيةوتعميم الاوصاف وفيه ابطال الاستيصاف لان

....

(١)الهداية ج ٢ ص ٣٨٤ (٢)الاختيارلتعليل المختار ج ٣ ص ١٣١

الكلام يحتمل التخصيص دون التعليل (١)وقال العلامةابن الهمام.والنظرفى ترجيح الاول لان تخصيص العام اغلب من اعتبارالمنجزمعلقالانه لايكاديثبت واماارجح به فى الكافى من ان بتقديرقولهمايبطل الاستيصاف والكلام يحمل على التخصيص دون التعليل فانمايتم لوكان كيف فى التركيب للاستيصاف(٢) وقال العلامةالحصكفى وفى كيف شئت يقع فى الحال رجعيةفان شائت بائنةاوثلاثاوقع ماشائته مع نيته والافرجعيةلوموطوأة(٣)وقال العلامةابن نجيم المصرى.والحق قوله اى قول الامام لانتقاض قاعدتهماكمابيناه فى شرح المنار(٤)وهكذافى الهندية(٥)

﴿ان قال لهاطلقى نفسک من ثلث ماشئت﴾

قال العلامةالمرغينانى.وان قال لهاطلقى نفسک من ثلث ماشئت فلهاان تطلق نفسهاواحدةاوثنتين ولاتطلق ثلاثاعندابى حنيفةوقالااى الصاحبان تطلق ثلاثاان شائت(٦)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةولوقال لهاطلقى نفسک من ثلاث ماشئت فليس لهاان تطلق ثلاثاوتطلق مادونهاوقالالهاان تطلق ثلاثاان شائت دليلهمالان ماللعموم ومن تستعمل للتمييزفيحمل على تميزالجنس كقوله كل من طعامى ماشئت اوطلق من نسائى من شائت .دليل ابى حنيفةان كلمةمن حقيقةللتبعيض وماللتعميم فيعمل بهمافجعلناالمفوض اليهابعض الثلاث لكن بعضاله عموم وهوثنتان وانماترک التبعيض

....

(١)الكفاية ج٣ص٢٣٨(٢)فتح القدير ج٣ص٢٣٨(٣)الدرالمختار ج٢ ص٥٣٢

(٤)البحرالرائق ج٣ص١٩٥(٥)الهندية ج١ ص١٩٥(٦)الهداية ج٢ ص٣٨٣

فی النظیر لدلالۃالحال و ھو اظھار السماحۃوالکرم اولعموم الصفۃوھی المشیۃحتی لو قال من شئت کان علی الخلاف المذکوربین الامام وصاحبیہ(١)

﴿القول الراجح﴾

ھو قول الامام. قال العلامۃالحصکفی لوقال لھاطلقی نفسک من ثلاث ماشئت تطلق مادون الثلث لان من تبعیضیۃوقالابیانیۃفتطلق الثلاث والاول اظھر(٢)وقال العلامۃابن نجیم المصری وفی طلقی من ثلاث ماشئت تطلق مادون الثلاث یعنی لیس لھاان تطلق الثلاث عندالامام خلافالھمانظراالی ان ماللعموم ومن للبیان ولہ ان من للتبعیض ورجحہ فی التحریر(٣)وقال فی الھندیۃولوقال لھاطلقی نفسک من ثلاث ماشئت واختاری من ثلاث ماشئت فلھاان تطلق نفسھاواحدۃاوثنتین ولیس لھاان تطلق نفسھاثلاثاعندابی حنیفۃ(٤)وھکذافی التبیین(٥)قال استاذناالمفتی غلام قادر النعمانی. ولوحملت ھذہ المسئلۃعلی العرف والعادۃلکان انسب لان العوام لایمیزون بین التبعیض والبیان بل یتکلمون علی عاداتھم ومحاوراتھم.

﴿ھل یھدم الزوج الثانی مادون الثلاث﴾

قال العلامۃالمرغینانی. وان قال لھاان دخلت الدارفانت طالق ثلاثافطلقھاثنتین وتزوجت زوجااخرودخل بھاثم عادت الی الاول فدخلت الدارطلقت ثلاثاعندابی حنیفۃوابی یوسف وقال محمدھی طالق مابقی من الطلقات وھوقول زفرواصلہ ای اصل الاختلاف ان الزوج الثانی یھدم مادون الثلاث عندھمای عندالشیخین فتعودالیہ

....

(١)الاختیارلتعلیل المختارج٣ص١٣٨(٢)الدرالمختارج٢ص٥٣٣

(٣)البحرالرائق ج٣ص٥٩٢(٤)الھندیۃج١ص٤٠٧(٥)تبیین الحقائق ج٢ص٢٣١

بالثلث وعندمحمدؒوزفرؒلايهدم مادون الثلاث فتعود اليه بمابقى وسنبين من بعدان شاء الله تعالى(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامةشيخ الاسلامؒ فى باب الرجعةوذكرهذاالاختلاف بقوله واذاطلق الحرةتطليقةاوتطليقتين وانقضت عدتهاوتزوجت بزوج اخرثم عادت الى الزوج الاول عادت بثلث تطليقات ويهدم الزوج الثانى مادون الثلث كمايهدم الثلث وهذاعندابى حنيفةؒوابى يوسفؒوقال محمدؒلايهدم مادون الثلث لانه غايةللحرمةبالنص فيكون منهياو لاانهاء للحرمةقبل الثبوت ولهمااى للشيخينؒقوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له سماه محللاوهوالمثبت للحل(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒقال العلامةابن الهمامؒ.فظهران القول ماقاله محمدؒوباقى الائمةالثلاثة(٣)وقال العلامةالحصكفىؒوعندمحمدؒوباقى الائمةبمابقى وهوالحق فتح واقره المصنفؒ كغيره وقال العلامةابن عابدينؒ.قوله وهوالحق ليس هذافى عبارةالفتح بل ذكره فى التحريرالى ان قال وقوله اقره المصنفؒ كغيره اى كصاحب البحروالنهروالمقدسى والشرنبلالى والرملى والحموى (٤)وهكذافى العناية(٥)

﴿حكم المهرفيمااذاعلق الطلاق بالجماع﴾

قال العلامةالمرغينانىؒولوقال لامرأته اذاجامعتك فانت طالق ثلاثافجامعهافلماالتقى

....

(١)الهداية ج٢ ص٣٨٨ (٢)الهداية ج٢ ص٤٠٠ (٣)فتح القدير ج٣ص٣٧ (٤)ردالمحتار ج٢ ص٥١٩
(٥)العناية على هامش الفتح ج٣ص٣٦

الختانان طلقت ثلثاوان لبث ساعةلم يجب عليه المهروان اخرجه ثم ادخله وجب عليه المهروكذااذاقال لامته اذاجامعتك فانت حرة.وعن ابى يوسفؒ انه اوجب المهرفي الفصل الاول ايضاالى ان قال ولوكان الطلاق رجعيابان قال اذاجامعتك فانت طالق واحدةوباقي المسئلةبحالهايصير مراجعاباللباث اى بالمكث عندابى يوسفؒ خلافالمحمدؒلوجودالمساس ولونزع ثم اولج صارمراجعابالاجماع لوجودالجماع(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول امام محمدؒ.وقال العلامةالحصكفيؒ.علق الثلاث اوالعتق لامته بالوطء حنث بالتقاء الختانين ولم يجب عليه العقرفي المسئلتين باللبث بعدالايلاج لان اللبث ليس بوطء ولذالم يصربه مراجعافي الطلاق الرجعي الااذااخرج ثم اولج ثانياحقيقةاوحكمابان حرك نفسه فيصيرمراجعابالحركةالثانيةويجب لعقرلاالحدلاتحادالمجلس وقال العلامةابن عابدينؒ.قوله لم يصربه مراجعااى عندمحمدؒلانه فعل واحدفليس لاخره حكم فعل على حدةالى ان قال قال في البحروجزم المصنفؒبقول محمدؒدليل على انه المختار(٢)قال العلامةابن نجيمؒ.وجزم المصنفؒبقول محمدؒدليل على انه المختار(٣)وقال العلامةدامادافنديؒ.وهذاعندمحمدؒوهومختاراصحاب المتون(٤)ولكن قال العلامة ابن عابدينؒبعداسطروينبغي تصحيح قول ابى يوسفؒلظهوردليله.قال استاذنا المفتى غلام قادرالنعماني.ايضامبناه على الاحتياط فينبغي ان يعول عليه وفي

....

(١)الهداية ج٢ ص ٣٨٩(٢)ردالمحتارج٢ ص ١٥٥١(٣)البحر ج٣ص ٣٦(٤)مجمع الانهرج١ ص ٣٢٥

قول ابی یوسفؒ اظہار لشرف المحل وقلمایوجدالجماع بالتقاء الختانین فقط.

﴿باب طلاق المریض﴾

﴿الاقرار بالدین والوصیۃ فی مرض الموت﴾

قال العلامۃ المرغینانیؒ وان قال لها فی مرض موته کنت طلقتک ثلثا فی صحتی وانقضت عدتک فصدقته ثم اقر لها بدین او اوصی لها بوصیۃ فلها الاقل من ذلک ای الدین اوالوصیۃ ومن المیراث عند ابی حنیفۃؒ. وقال ابویوسفؒ ومحمدؒ یجوز اقراره ووصیته وان طلقها ثلاثا فی مرضه بامرها ثم اقر لها بدین او اوصی لها بوصیۃ فلها الاقل من ذلک ومن المیراث فی قولهم جمیعا الا علی قول زفرؒ فان لها جمیع ما اوصی وما اقر به لان المیراث لما بطل بسوالها زال المانع من صحۃ الاقرار والوصیۃ(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفۃؒ. قال العلامۃ الحصکفیؒ تصادقا ای المریض مرض الموت والزوجۃ علی ثلاث فی الصحۃ وعلی مضی العدۃ ثم اقر لها بدین اوعین او اوصی لها بشیء فلها الاقل منه مما اقر او اوصی ومن المیراث للتهمۃ وتعتد من وقت اقراره به یفتی الی ان قال کمن طلقت ثلاثا بامرها فی مرضه ثم اوصی لها او اقر فان لها الاقل(٢) وقال العلامۃ ابن نجیم المصریؒ. فی ترجیح قول الامام هذا حاصل ما فی الهدایۃ وقرره الشارحون من غیر تعقب وهو ظاهر(٣) وهکذا فی الهندیۃ(٤)

﴿اذا کان التعلیق فی الصحۃ والشرط فی المرض﴾

قال العلامۃ المرغینانیؒ واما اذا کان التعلیق فی الصحۃ والشرط فی المرض ان کان الفعل

(١) الهدایۃ ج٢ ص ٣٩١ (٢) الدرالمختار ج٢ ص ٥٢٠ (٣) البحر ج٤ ص ٥٣ (٤) الهندیۃ ج ١ ص ٤٦٢

ممالهامنه بدفلااشكال انه لاميراث لهاوان كان ممالابدلهامنه فكذلك الجواب عندمحمدؒوهوقول زفرؒلانه لم يوجدمن الزوج صنع بعدماتعلق حقهابماله وعندابى حنيفةؒوابى يوسفؒترث لان الزوج الجأ هاالى المباشرةفينتقل الفعل اليه كانهاالةله كمافى الاكراه(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةؒوابويوسفؒوان كان التعليق فى الصحةوالشرط فى المرض لم ترث وان علقه بفعلهاولهامنه بدلم ترث على كل حال وان لم يكن لهامنه بد كالصلاة وكلام الاقارب واكل الطعام واستيفاء الدين ورثت.وقال محمدؒاذاكان التعليق فى الصحةلاترث دليله لانه لاصنع له فى ابطال الشرط فلم يقصدابطال حقها(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒ.قال العلامةالحصكفیؒاوعلق بفعلهاولابدلهامنه طبعااوشرعاكاكل وكلام ابوين وهمافى المرض اوالشرط فيه فقط وقال العلامةابن عابدينؒقوله اوالشرط فيه فقط فيه خلاف محمدؒفعنده اذاكان التعليق فى الصحةفلاميراث لهامطلقاقال فى البحر وصححوا قول محمدؒونقل فى النهرتصحيحه عن فخرالاسلام (٣)وقال العلامة ابن الهمامؒ.وفى مبسوط فخرالاسلام الصحيح ماقاله محمدؒ(٤)وقال العلامةعبد الرحمن دامادافندیؒ.قال فخرالاسلام وهوالصحيح لكن مختاراصحاب المتون هوالاول اى قول الشيخينؒ(٥)قال استاذناالمفتى غلام قادرالنعمانى.وحينئذتعارض

....

(١)الهداية ج٢ص٣٩٣(٢)الاختيارلتعليل المختار ج٣ص١٤٥(٣)ردالمحتار ج٢ص٥٢٩

(٤)فتح القدير ج٣ص١١٠(٥)مجمع الانهر ج١ص٤٣١

بين ترجيح الصريح والالتزامي واذاتعارض بين الترجيح الصريح والالتزامي يقدم الصريح على الالتزامي كمايعلم من اصول الفتوى(١)

﴿حكم الميراث فيمااذاقذف امرأته في الصحةولاعن في المرض﴾

قال العلامةالمرغيناني ومن قذف امرأته وهوصحيح ولاعن في المرض ورثت وقال محمد لاترث وان كان القذف في المرض ورثته في قولهم جميعاوهذاملحق بالتعليق بفعل لابدلهامنه اذهي ملجأةالى الخصومةلدفع عارالزناء عن نفسهاوقدبيناالوجه فيه(٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةوابويوسف ومن قذف امرأته وهوصحيح ولاعن في المرض ورثت وقال محمد لاترث .دليل الشيخين ان الفرقةوان كانت تقع بلعانهاالاانهامضطرةفي ذلك لاستدفاع العارعن نفسهاوكان ملحقابفعل لابدلهامنه وقدبيناالوجه فيه اى في الفعل الذي لابدلهامنه وهوقوله لانهامضطرةفي المباشرة(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخين.قال العلامةالحصكفي .ومن لاعنهافي مرضه اوآلى منهامريضاكذلك اى ترثه لمامروقال العلامةابن عابدين قوله ومن لاعنهافي مرضه اطلقه فشمل مااذاكان القذف في الصحةاوفي المرض(٤)وقال في الهنديةوان كان القذف في الصحة واللعان في المرض ورثت في قول ابي حنيفةوابي يوسف كذا في البدائع (٥) و قال العلامة ابن نجيم.واطلقه فشمل مااذاكان القذف في الصحةاوفي

---

(١)شرح عقود ٢٩ (٢)هداية ج٢ ص٣٩٣ (٣)عناية ج٣ص٢١٢ (٤)الدرالمختار ج٢ ص٥٢٨ (٥)هندية ج١ ص٤٦٢

المرض لان العبرةلكون اللعان فى المرض(١)

﴿باب الرجعة﴾

﴿حكم الرجوع فيمااذاقال راجعتک فقالت مجيبةقدانقضت عدتى﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ واذاقال الزوج قدراجعتک فقالت مجيبةله قدانقضت عدتى لم يصح الرجعةعندابى حنيفةؒ وقالااى الصاحبانؒ تصح الرجعة(٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةؒ وان قال لهاراجعتک فقالت مجيبةله انقضت عدتى فلارجعة. وقالااى الصاحبانؒ تصح الرجعةلان الرجعةلاتتوقف على قبولهافلامقال راجعتک صحت الرجعةلان الظاهربقاء العدةولهذالوقال طلقتک فقالت قدانقضت عدتى وقع الطلاق فصاركمااذاسكتت ساعةثم قالت(٣)دليل الامامؒ انهاصادفت حالةالانقضاء لانهاامينةفى الاخبارعن الانقضاء فاذااخبرت دل ذلک على سبق الانقضاء واقرب احواله حال قول الزوج ومسئلةالطلاق على الخلاف ولوكانت على الاتفاق فالطلاق يقع باقراره بعدالانقضاء والمراجعةلايثبت به .

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ. قال فى الهنديةذكرفى شرح الطحاوى لوقال لهاراجعتک فقالت المرأةموصولابكلام الزوج انقضت عدتى لم تصح الرجعةفى قول ابى حنيفةؒ الى ان قال والصحيح قول ابى حنيفةؒ كذافى المضمرات(٤)وقال العلامة ابن الهمام وابوحنيفةؒ يمنع قيامهاحال كلامه لانهاامينةفى الاخبارشرعافوجب قبول

(١)البحرالرائق ج٤ص٩٤(٢)الهداية ج٢ص٢٩٤(٣)الاختيارج٣ص١٤٨(٤)الهندية ج١ص٤٧٠

اخبارهاواقرب زمان يحال عليه خبرهازمان تكلمه فتكون الرجعةمقارنةلانقضاء العدةفلاتصح(١)وقال العلامةالحصكفيؒقوله لهاراجعتك يريدالانشاء فقالت على الفورمجيبةله قدمضت عدتي فانهالاتصح عندالامام لمقارنتهالانقضاء العدة(٢)

﴿اذاتعارض كلام المولى مع الامةفى العدة﴾

قال العلامةالمرغينانيؒواذاقال زوج الامةبعدانقضاء عدتهاقدكنت راجعتهاوصدقه المولى وكذبته الامةفالقول قولهاعندابى حنيفةؒوقالااى الصاحبانؒالقول قول المولى(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةؒواذاقال زوج الامةراجعتهافى العدةوصدقه المولى وكذبته الامةاوبالعكس فلارجعة.وقال الصاحبانؒاذاصدقه المولى صحت الرجعةلانه اقرله بماهوخالص حقه فصاركمااذااقرعليهابالنكاح(٤)دليل الامام هويقول حكم الرجعةيبتنى على العدةوالقول فى العدةقولهافكذافيمايبتنى عليها(٥)وقال فى الهندية.والقول قول الامين مع اليمين وهناايضاالامةامينةفيقبل قولهامع اليمين(٦)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ.قال فى الهنديةاذاقال الزوج الامةبعدانقضاء عدتهاقدكنت راجعتك وصدقه المولى وكذبته الامةفالقول قولهاعندابى حنيفةؒالى ان قال والصحيح قول ابى حنيفةؒكذافى المضمرات ولوكان على القلب بان كذبه المولى وصدقته الامةفالقول

(١)فتح القديرج٣ص٢٠(٢)الدرالمختارج٢ص٥٧٧(٣)الهدايةج٢ص٣٩٦(٤)الاختيارج٣ص١٤٨

(٥)فتح القديرج٣ص٢٠(٦)الهدايةج٢ص٣٩٦

قول المولى ولاتثبت الرجعةاجماعافى الصحيح كذافى التبيين(١)وقال العلامةالحصكفیؒقال زوج الامةبعدهاای العدةراجعتهافيهافصدقه السيدو كذبته الامةولابينةاوقالت مضت عدتی وانكرالزوج والمولى فالقول لهاعندالامام لانهاامينة(٢)

﴿مدت انتهاء العدةمن الحيضةالثالثة﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ واذاانقطع الدم من الحيضةالثالثة لعشرةايام انقطعت الرجعةوان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرةايام لم ينقطع الرجعةحتى تغتسل اويمضى عليهاوقت صلوةكامل الى ان قال وتنقطع الرجعةاذاتيممت وصلت عندابى حنيفةؒوابى يوسفؒوهذااستحسان.وقال محمدؒاذاتيممت انقطعت وهذاقياس(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةؒوابويوسفؒوتنقطع الرجعةاذاتيممت وصلت دليلهماانه ملوث غيرمطهروانمااعتبرطهارةضرورةان لاتتضاعف الواجبات وهذه الضرورةتتحقق حال اداء الصلاةلافيماقبلهامن الاوقات والاحكام الثابتةايضاضروريةاقتضائية. قال محمدؒتنقطع الرجعةاذاتيممت وان لم تصل لان التيمم حال عدم الماء طهارةمطلقةحتى يثبت به من الاحكام مايثبت بالاغتسال فكان بمنزلته.

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒ.قال العلامةابن الهمامؒوقول محمدؒفى الرجعةاحسن من قولهمالان الضعف الكائن فى طهارةالتيمم لم يظهرقط له اثرفى شىء من الاحكام عندنافعلمت

....

(١)الهندية ج١ص ٤٧١(٢)الدرالمختار ج٢ص ٥٢٨(٣)الهداية ج٢ص ٣٩٦

شـیء لـه فـی نـفسـه فیـجوزاقتداء المتوضی به وتنقطع به الرجعةخصوصاوالاحتیاط فی ذلک واجب(١)وهـکذافی الکفـایة(٢)وقـال العلامةالحصکفیؒ.وعندمحمدؒتنقطع بـالتیـمم وان لـم تـصل ورجحه فی الفتح ولایحل لهاالتزوج بالاتفاق احتیاطا(٣)وقال العلامةابن عابدینؒ.وقال محمدؒتنقطع بمجردالتیمم وهوالقیاس لانه طهارةمطلقةورجحه فـی الـفتـح واقـره فـی البحروالنهر(٤)وقال قبله هکذاافاده فی فتح القدیربحثا وهووان خـالف ظـاهرالـمتـون لـکـن الـمعـنـی یسـاعده والقواعدلاتأباه وقال العلامةابن نجیم الـمـصـریؒلـکـن مـحـمـدؒاعـمـل بـالاحتیـاط فیـهـماوقدرجح فی فتح القدیرقولهمافی الامامةوقوله فی الرجعة(٥)

﴿فصل فیماتحل به المطلقة﴾

﴿حکم النکاح بشرط التحلیل﴾

قـال الـعـلامةالـمـرغیـنـانـیؒواذاتـزوجهـابشـرط التـحـلیل فـالنکـاح مکـروه فـان طـلـقهابعدوطیهاحلت للاول لوجودالدخول فی نکاح صحیح اذالنکاح لایبطل بالشرط وعـن ابـی یـوسفؒانه یفسدالنکاح لانه فی معنی الموقت فیه ولایحلهاعلی الاول لفساده وعـن مـحـمـدؒانـه یصح النکاح لمابیناهوان النکاح لایبطل بالشرط ولایحلهاعلی الاول لانه استعجل مااخره الشرع فیجازی بمنع مقصوده کمافی قتل المورث(٦)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

....

(١)فتح القدیرج٣ص٢٣(٢)الکفایةج٣ص٢٣(٣)الدرالمنتقی ج١ص٤٣٥
(٤)ردالمحتارج٢ص٥٤٩(٥)البحرالرائق ج٣ص٥٣(٦)الهدایةج٢ص٤٠٠

قال ابويوسفؒ النكاح فاسد لانه كالموقت ولاتحل للاول لفساده وقال محمدؒ هو جائز بشروط الجواز ولاتحل للاول لانه عجل ماأخره الشرع فيعاقب بالمنع كقتل المورث قال ابوحنيفةؒ قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له ومراده النكاح بشرط التحليل فيكره للحديث وتحل للثاني لانه عليه السلام سماه محللاوهو المثبت للحل اونقول وجدالدخول في نكاح صحيح لان النكاح لايفسدبالشرط فتحل للاول ولوتزوجهابقصدالتحليل ولم يشترطه حلت للاول بالاجماع(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابي حنيفةؒ.قال العلامةابن الهمامؒ قوله بشرط التحليل الى ان قال قال الزيلعيؒ في التخريج المصنفؒ استدل بهذاالحديث على كراهةالنكاح المشروط به التحليل وظاهره التحريم كماهومذهب احمدلكن يقال لماسماه محللادل على صحةالنكاح لان المحلل هوالمثبت للحل فلوكان فاسدالماسماه محللاانتهى(٢)وقال العلامةالحصكفيؒ.وكره التزوج للثاني تحريمالحديث لعن المحلل والمحلل له بشرط التحليل كتزوجتک على ان احللک وان حلت للاول لصحةالنكاح وبطلان الشرط فلايجبر على الطلاق كماحققه الكمال(٣)وقال في الهنديةرجل تزوج امرأةومن نيته التحليل ولم يشترطاذلک تحل للاول بهذاولايكره وليست النيةبشيء ولوشرطايكره وتحل عندابي حنيفةؒ وزفرؒ كذافي الخلاصةوهوالصحيح هكذافي المضمرات(٤)

﴿باب الايلاء﴾

﴿يصح الحلف بحج وصوم في الايلاء﴾

(١)الاختيارج٣ص١٥١ (٢)فتح القديرج٣ص٣٤ (٣)الدرالمختارج٢ص٥٨٦ (٤)الهنديةج١ص٤٧٥

قال العلامة المرغيناني ولو حلف بحج او بصوم او بصدقة او عتق او طلاق فهو مول لتحقق المنع عن القربان باليمين وهو ذكر الشرط والجزاء وهذه الاجزية مانعة لما فيها من المشقة وصورة الحلف بالعتق ان يعلق بقربانها عتق عبده وفيه خلاف ابی یوسف فانه یقول یمکنه البیع ثم القربان فلا یلزمه شیء من الكفارة وهما یقولان ای الطرفان. لان البیع موهوم فلا یمنع المانعية من القربان فی الایلاء (١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفین. قال العلامة ابن الهمام بعد تفصیل المسئلة واذا کان موهوما فلا یمنع المانعية الكائنة فی الجزاء وهو عتق العبد بالقربان (٢) وقال العلامة اکمل الدین البابرتی البیع الموهوم یعنی لان الاصل عدم ما یحدث فلا یمنع المانعية فیه ای فی الایلاء ولكن ان باع العبد سقط الایلاء عنه لانه صار بحال یملک قربانها من غیر ان یلزمه شیء فان اشتراه لزمه الایلاء من وقت الشراء لانه صار بحال لا یملک قربانها الا بالعتق (٣) وقال العلامة الحصکفی والمولی هو الذی لا یمکنه قربان امرأته الا بشیء مشق یلزمه الا لمانع (٤)

﴿المعتبر فی الفاظ الظهار نية الزوج﴾

قال العلامة المرغینانی. واذا قال لامرأته انت علی حرام سئل عن نیته فان قال اردت الكذب فهو کما قال لانه نوی حقیقة کلامه وقیل لا یصدق فی القضاء لانه یمین ظاهرا وان قال اردت الطلاق فهی تطلیقة بائنة الا ان ینوی الثلاث وقد ذکرناه فی الکنایات وان قال اردت الظهار فهو ظهار وهذا عند ابی حنیفة وابی یوسف وقال محمد

(١) الهداية ج ٢ ص ٣٠٣ (٢) فتح القدیر ج ٣ ص ٥٢ (٣) العناية ج ٣ ص ٥٢ (٤) الدر المختار ج ٢ ص ٥٩٢

ليس بظهار لانعدام التشبيه بالمحرمةوهوالركن فيه(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةؒوابويوسفؒواذاقال لامرأته انت على حرام سئل عن نيته وان ارادالظهار فهوظهار. وقال محمدؒلايكون ظهارالعدم التشبيه بالمحرمة. دليل الشيخينؒلان فى الظهارنوع حرمةوقدنواه بالمطلق فيصدق لانه من باب المجاز(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخينؒ. قال العلامةابن الهمامؒوان قال اردت الظهارفهوظهاروهذاعندابى حنيفةؒوابى يوسفؒ كذاذكره القدورى وليس مذكورفى ظاهرالروايةولذالم يذكرالحاكم الشهيدولاالطحاوى وانمانقله شمس الائمةعنهمامن النوادرخلافا لمحمدؒالى ان قال وفى جوامع الفقه نقل عن محمدؒانه ظهاراذانوى به الظهارعلى ماعرف النقل به عنه(٣)وقال العلامةالحصكفيؒوان نوى بذلك ظهارافظهاراتفاقا كذافى الجوامع الفقه(٤)وقال العلامةابن عابدينؒ. قوله وظهاران نواه لان فى الظهارحرمةفاذانواه صح لانه محتملةدرر(٥)وقال العلامةابن نجيمؒقوله وظهاران نواه اى الظهاروهذاعندهماالى ان قال وفى الظهارنوع حرمةوالمطلق يحتمل المقيدكذافى الهدايةتبعاللقدورى وشمس الائمةوليس الخلاف مذكورافى ظاهرالروايةولذالم يذكره الحاكم الشهيدفى مختصره ولاالطحاوى(٦)وهكذافى الهندية(٧)

....

(١)الهداية ج٢ص ٤٠٣(٢)الاختيارج٣ص١٥٦(٣)فتح القديرج٣ص٥٦

(٤)الدرالمنتقى ج١ص٤٤٦(٥)ردالمحتارج٢ص٢٠٠(٦)البحرالرائق ج٣ص٦٨(٧)الهندية ج١ص٤٨٧

﴿باب الخلع﴾

﴿قالت طلقنی ثلاث علی الف فطلقهاواحدة﴾

قال العلامةالمرغینانیؒوان قالت طلقنی ثلاثاعلی الف فطلقهاواحدةفلاشیء علیهاعندابی حنیفةؒویملک الرجعةوقالاای الصاحبانؒهی واحدةبائنةبثلث الالف(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنیفةؒولوقالت طلقنی ثلاثاعلی الف فطلقهاواحدةفلاشیء علیهاوهی رجعیة.وقالاهی واحدةبائنةبثلث الالف لان کلمةعلی بمنزلةالباء فی المعاوضات حتی ان قولهم احمل هذاالطعام بدرهم اوعلی درهم سواء دلیل الامام ان کلمةعلی للشرط قال الله تعالی یبایعنک علی ان لایشرکن بالله شیئاومن قال لامرأته انت طالق علی ان تدخلی الدارکان شرطاوهذالانه للملزوم حقیقةواستعیرللشرط لانه یلازم الجزاء واذاکان للشرط فالمشروط لایتوزع علی اجزاء الشرط بخلاف الباء لانه للعوض علی مامرواذالم یجب المال کان مبتدءا فوقع الطلاق ویملک الرجعة.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒقال العلامةابن الهمامؒبعدتفصیل المسئلةثم نقل مافی المبسوط انهاللشرط حقیقةوهوممکن هناذالطلاق ممایتعلق به فیجب اعتبارهافیه اذلایعدل الی المجازمع امکان الحقیقةالی آخرالمسئلة(٢)وهکذافی الکفایة(٣)وقال العلامةالحصکفیؒقالت طلقنی ثلاثابالف اوعلی الف فطلقهاواحدةوقع فی الاول بائنةبثلثه ای بثلث الالف ان طلقهافی مجلسه والافمجاناالی ان قال وفی الثانیةرجعیة

....

(١)الهدایة ج٢ ص٤٠٦ (٢)فتح القدیر ج٤ ص٧١ (٣)الکفایة ج٤ ص٧٠

مـجـانـالان عـلـى للشرط الخ وقال العلامةابن عابدينؒ قوله لان على للشرط والمشروط لايتوزع علـى اجـزاء الشـرط(١)وهـكـذافـى الهـنـدية(٢)قـال اسـتـاذنـا المفتى غلام قـادرالـنـعمانى.لكن عرف زماننايؤيدقول الصاحبينؒ لان العوام لايميزون بين على وباقى محاوراتهم وخصوصاالافغانيون.

﴿حكم الالف فيمااذاقال انت طالق وعليک الف﴾

قـال الـعـلامةالمرغينانىؒ ولوقال لامرأته انت طالق وعليک الف فقبلت اوقال لعبده انت حروعليک الف فقبل عتق العبدوطلقت المرأةولاشىء عليهماعندابى حنيفةؒ وكذااذالم يـقـبـلاوقـالااى الـصـاحـبـانؒ عـلـى كـل واحدمنهماالالف اذاقبل المال واذالم يقبل لايقع الطلاق والعتاق(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قـال ابـوحـنـيـفةؒ ولوقال لهاانت طالق وعليک الف فقبلت اوقال لعبده انت حروعليک الف فـقـبـل عتـق العبدوطلقت المرأةولاشىء عليهماوكذااذالم يقبلاوقال الصاحبانؒ على كـل واحـدمـنـهـمـاالالف اذاقبـل الـمـال واذالـم يـقـبـل لايقع الطلاق والعتاق دليلهماان هـذاالـكـلام يستـعـمل للمعاوضةفان قولهم احمل هذاالمتاع ولک درهم بمنزلةقولهم بـدرهـم.دليـل الامام قال العلامةاكمل الدين البابرتىؒ ولابى حنيفةؒ ان قوله وعليک الف جـمـلةتـامةمـن مبتـداء وخبـروكـل ماهوكذلک لايرتبط بماقبله الابدليل اذالاصل فى الـجملةالتامةالاستقلال ولادليل ههنالان الطلاق والعتاق ينفكان عن المال بخلاف البيع والاجارةلانهمالايوجدان دونه(٤)

---

(١)ردالمحتارج٢ص٦١١(٢)الهندية ج١ص٤٩٦(٣)الهداية ج٢ص٤٠٧(٤)العناية ج٣ص٤٣

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒقال العلامةابن الهمامؒوالاصل فی الجملةالتامةان تستقل بنفسهافلایعتبرفیهامااعتبرفیماقبلهامن القیود(۱)وقال العلامةجلال الدین الخوارزمیؒقوله اذالاصل فیهاالاستقلال الاتری انه اذاقال ان دخل فلان هذه الدارفانت طالق وضرتک طالق تطلق ضرتهافی الحال لافرادهابالخبرفصارت مستقلةبنفسها(۲)وهکذافی العنایة(۳)وقال العلامةالحصکفیؒانت طالق وعلیک الف اوانت حروعلیک الف طلقت وعتق مجاناوان لم یقبلالان قوله وعلیک الف جملةتامةوقال العلامةابن عابدینؒقوله وان لم یقبلامبالغةعلی قوله طلقت وعتق لانه عندالقبول تطلق ویعتق بالاولی لانه متفق علیه فالمبالغةاشارةالی ردقولهماالی ان قال قوله جملةتامةای فلاترتبط بماقبلهاالابدلالةالحال اذالاصل فی الجملةالاستقلال ولادلالةهنالان الطلاق والعتاق ینفکان عن المال بخلاف البیع والاجارةفانهمالایوجدان بدونه درر(۴)ولکن قال العلامةالحصکفیؒوقالاان قبلاصح ولزم المال عملابان الواوللحال وفی الحاوی وبقولهمایفتی(۵)

﴿حکم خیارالشرط فی الطلاق﴾

قال العلامةالمرغینانیؒولوقال انت طالق علی الف علی انی بالخیاراوعلی انک بالخیارثلثةایام فقبلت فالخیارباطل اذاکان للزوج وهوجائزاذاکان للمرأةفان ردت الخیارفی الثلث بطل ای الطلاق وان لم تردطلقت ولزمهاالالف وهذاعندابی حنیفةؒ

....

(۱)فتح القدیرج۳ص۲۰۷(۲)الکفایةج۳ص۲۰۷(۳)العنایةج۳ص۲۰۷

(۴)ردالمحتارص۲ ۱ ۶(۵)الدرالمختارج۲ص۲ ۱ ۶

وقالاالخيارباطل فى الوجهين والطلاق واقع وعليهاالف درهم(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال الصاحبانّ الخيارباطل فى الوجهين والطلاق واقع وعليهاالف درهم لا۔ الخيارللفسخ بعدالانعقادلاللمنع من الانعقادوالتصرفان لايحتملان الفسخ من الجـ لانه فى جانبه يمين ومن جانبهاشرطها.ودليل الامام ان الخلع فى جانبهابمنزلةالبيع حـ يصح رجوعهاولايتوقف على ماوراء المجلس فيصح اشتراط الخيارفيه امافى حـ يمين حتى لايصح رجوعه ويتوقف على ماوراء المجلس ولاخيارفى الايمان وحـ العبدفى العتاق مثل جانبهافى الطلاق.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةقال العلامةابن الهمامؒولاخيارفى الايمان فبطل خياره ويصح فى ـ فيصح خيارها(٢)وقال العلامةابن نجيمؒوالحق ماقاله الامامؒ اطلقه فشمل الخلع و ـ على مال(٣)وقال فى الهنديةقال لامرأته انت طالق على الف على انى بالخيارثلاثـ فقبلت بطل الخياروقع الطلاق ولوقال لامرأته انت طالق على الف على ـ بالخيارثلاثة ايام فقالت قبلت ان ردت الطلاق فى الايام الثلاثةبطل الطلاق وان ـ الطلاق فى الايام الثلاثةوقع الطلاق ويجب الالف للزوج كذافى الكافى(٤)وعكسـ العناية(٥)

﴿المبارأة كالخلع﴾

....

(١)الهداية ج٢ص٤٠٨(٢)فتح القدير ج٤ص٧٤(٣)البحرالرائق ج٤ص٨٥

(٤)الهندية ج١ص٤٩٩(٥)العناية ج٤ص٧٤

قال العلامةالمرغینانیؒ والمبارأة کالخلع کلاھمایسقطان کل حق لکل واحدمن الزوجین علی الاخر ممایتعلق بالنکاح عندابی حنیفةؒ وقال محمدؒ لایسقط فیھماالاماسمیاہ وابویوسفؒ معه فی الخلع ومع ابی حنیفةؒ فی المبارأة(١)

﴿معنی المبارأة﴾

والمبارأةبفتح الھمزةجعل کل منھمابرینالاخرمن الدعوی وبعبارةاخری المبارأةمن باراشریکه ای ابراکل واحدمنه صاحبه(٢)

﴿اختلاف الفقھاء﴾

قال ابوحنیفةؒ والمبارأةکالخلع یسقطان کل حق لکل واحدمن الزوجین علی الاخرممایتعلق بالنکاح وقال محمدؒ لایسقط فیھماالاماسمیاہ وابویوسفؒ معه فی الخلع ومع شیخه فی المبارأةدلیل محمدؒ انه تعذرالعمل بحقیقةاللفظین علی مایأتی فجعلاکنایةعن الطلاق علی مال فلایجب الاماسمیاہ دلیل الامام ان الخلع ینبئی عن الفصل ومنه خلع النعل وخلع العمل وھومطلق کالمبارأةفیعمل باطلاقھمافی النکاح واحکامه وحقوقه(٣)

﴿القول الراجح﴾

ھوقول الامامؒ.قال العلامةابن الھمامؒ یسقطان کل حق الی آخرہ مقیدبالمھروالنفقةالماضیةاذاکانت مفروضةالی ان قال واطلاق جواب المسئلةیقتضی سقوط المھرفی جمیع الصورسواء سمیا شیئافی الخلع اولاالی ان قال فان لم یسمیاشیئافقیه ثلاث روایات احداھالایبرأ الزوج عن المھرحتی تأخذہ ان لم یکن

(١)الھدایةج٢ص٤٠٨(٢)مجمع الانھرج١ص٤٣٢(٣)البنایةج٥ص٢١٨

مقبوضا والثانية يبرأ كل منهما عنه وعن دين آخر سواه والثالثة يبرأ كل منهما عن المهر لاغير فلا يطالب به احدهما الاخر وهو الصحيح على قول ابى حنيفةؒ سواء كان قبل الدخول اوبعده مقبوضا كان اولا(١) وقال العلامة ابن عابدينؒ وفى متن الملتقى والمبارأة كالخلع يسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة الى ان قال اقول وبه علم ان المذكور فى الفتاوى رواية رابعة والصحيح ما نقلناه عن هذه الشروح والمتون من براءة كل منهما مطلقا بلا رجوع لاحد على الاخر بشىء من المهر(٢) وهكذا فى البحر(٣) ورد المحتار(٤)

﴿باب الظهار﴾

﴿حكم لفظ مثل وغيره فى الظهار﴾

قال العلامة المرغينانىؒ ولو قال انت على مثل امى او كامى يرجع الى نيته لينكشف حكمه وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن لانه تبشيه بالام فى الحرمة فكانه قال انت على حرام ونوى الطلاق وان لم يكن له نية فليس بشىء عند ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ لاحتمال الحمل على الكرامة وقال محمدؒ يكون ظهارا لان التشبيه بعضو منها لما كان ظهارا فالتشبيه بجميعها اولى(٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفةؒ وابو يوسفؒ وان لم يكن له نية فليس بشىء وقال محمدؒ هو ظهار لانه تشبيه

---

(١) فتح القدير ج٤ ص٧٦ (٢) منحة الخالق ج٤ ص٨٨ (٣) البحر الرائق ج٤ ص٨٨

(٤) رد المحتار ج٢ ص٦١٢ (٥) الهداية ج٢ ص٤١٠

حقيقةوالتشبيه بالعضوظهارفالتشبيه بالكل اولى بدليل الشيخين. لانه كنايةيحتمل وجوهافلايتعين احدهاالابمرجح(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخين. قال العلامةابن الهمام وان لم يكن له نيةفليس بشيء عندهماالى ان قال والحمل على الظهارحمل على المعصيةولايجوزالزام المسلم المعصيةمن غيرقصداليهاولالفظ صريح فيها(٢)وقال العلامةقاضي خان وان لم ينوشيئالايلزمه شيء في قول ابي حنيفةالى ان قال وعن ابي يوسف في روايةلايلزمه شيء كماقال ابوحنيفة(٣)وقال العلامةالحصكفي وان نوى بانت على مثل امي اوكامي وكذالوحذف على خانيةبرا اوظهاراوطلاقاصحت نيته ووقع مانواه لانه كنايةوالاينوشيئااوحذف الكاف لغاوتعين الادنى اى البريعني الكرامة(٤)وقال في الهندية. ولوقال لهاانت على مثل امي اوكامي ينوى فان نوى الطلاق وقع بائناوان نوى الكرامةاوالظهارفكمانوى هكذافي فتح القديروان لم تكن له نيةفعلى قول ابي حنيفةلايلزمه شيء حملااللفظ على معنى الكرامةكذافي الجامع الصغيروالصحيح قوله هكذافي غايةالبيان(٥)قال استاذناالمفتي غلام قادرالنعماني. وماشاع في زماناعلى السنةالعوام ام واخت ان فعل كذافهي كذافان نوى فيهافهوعلى مانوى وان لم يكن له نية يحمل على الطلاق البائن وذلك لدلالةالعرف لان العوام يقولون مثل هذه الالفاظ في مواضع الايمان تاكيداللايمان ويظنون ان مثل هذه الالفاظ تحرم المرأة.

(١)الاختيارج٣ص١٦٣ (٢)فتح القديرج٣ص١٩١ (٣)الخانية ج٢ص٢٦٣

(٤)الدرالمختارج٢ص٦٢٦ (٥)الهندية ج١ص٥٠٧

﴿الحكم فيمااذاجمع بين لفظ الحرام والتشبيه﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ ولوقال انت علی حرام کامی ونوی ظهارااو طلاقافهوعلی مانوی لانه یحتمل الوجهین الظهارلمکان التشبیه والطلاق لمکان التحریم والتشبیه تاکیدله. وان لم تکن له نیةفعلی قول ابی یوسفؒ ایلاء وعلی قول محمدؒ ظهاروالوجهان بیناهما(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال محمدؒ وان لم تکن له نیةیکون ظهاراوقال ابویوسفؒ هوایلاء لیکون الثابت به ادنی الحرمتین ودلیل امام محمدؒ لان کاف التشبیه یختص به(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول امام محمدؒ. قال العلامةقاضی خانؒ اذاقال لهاانت علی حرام کامی ونوی به الطلاق اوالظهاراوالایلاء فهوعلی مانوی وان لم ینوشیئایکون ظهارافی قول محمدؒ وهوروایةعن ابی حنیفةؒ الی ان قال وذکرالخصافؒ الصحیح من مذهب ابی حنیفةؒ ماقال محمدؒ(٣)وقال العلامةالحصکفیؒ وبانت علی حرام کامی صح مانواه من ظهاراوطلاق وتمنع ارادةالکرامةلزیادةلفظ التحریم وان لم ینوثبت الادنی وهوالظهارفی الاصح وقال العلامةابن عابدینؒ قوله فی الاصح لانه تحریم موکدبالتشبیه کمامرقال فی الخانیةوفی روایةعن ابی حنیفةؒ یکون ایلاء والصحیح الاول(٤)وقال العلامة ابن نجیم المصریؒ قوله وبانت علی حرام کامی ظهارا او طلاقا فکمانوی لانه لمازادعلی المثال الاول لفظةالتحریم امتنع ارادةالکرامة

(١)الهدایة ج٢ص ٤١٠ (٢)البنایة ج٥ص ٣٣١ (٣)الخانیة ج٢ص ٣٦٣ (٤)ردالمحتار ج٢ص ٢٢٧، ٢٢٦

وصحت نية الظهار والطلاق ولم يبين ما اذا لم ينو شيئا للاختلاف فمحمدؒ حمله ظهارا وابويوسفؒ ايلاء والاول اوجه(١)

﴿الحكم فيما اذا جمع بين لفظ الحرام والظهار﴾

قال العلامة المرغينانيؒ وان قال انت علی حرام كظهر امی ونوی به طلاقا او ايلاء لم يكن الا ظهارا عند ابی حنيفةؒ وقالا ای الصاحبانؒ هو علی ما نوی لان التحريم يحتمل كل ذلک علی ما بينا غير ان عند محمدؒ اذا نوی الطلاق لا يكون ظهارا وعند ابی يوسفؒ يكونان جميعا وقد عرف فی موضعه ولابی حنيفةؒ انه صريح فی الظهار فلا يحتمل غيره ثم هو محكم فيرد التحريم اليه(٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفةؒ رجل قال لامرأته انت علی حرام كظهر امی ولم ينو شيئا او نوی به الطلاق او التحريم او الظهار يكون ظهارا وقالا هو علی ما نوی دليل الامامؒ ان قوله انت علی حرام كظهر امی صريح فی الظهار ولهذا لا يحتاج فی الدلالة عليه الی النية فلا يحتمل غيره من الطلاق والايلاء ثم هو محكم لعدم احتمال الغير(٣)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنيفةؒ قال العلامة ابن الهمامؒ ولابی حنيفةؒ انه ای لفظ كظهر امی صريح فی الظهار محكم فيه ولفظ حرام متحمل فيرد اليه اذا قرن معه(٤) وقال العلامة قاضی خانؒ والرابعة اذا قال لها انت علی حرام كظهر امی فانه يكون ظهارا(٥) وقال العلامة

(١) البحر الرائق ج٤ ص ٩٩ (٢) الهداية ج٢ ص ٤١١ (٣) العناية ج٤ ص ٩٢
(٤) فتح القدير ج٤ ص ٩٢ (٥) الخانية ج٢ ص ٢٦٤

جلال الدين الخوارزمیؒ قوله ولابی حنیفۃؒ انه صریح فی الظهار فلایحتمل غیره لان معنی قوله انت علی کظهرامی انت علی حرام کظهرامی فیکون الحرام تفسیر للظهار والشیء لایتغیر بتفسیره کذافی مبسوط الاسلامؒ (۱) وهکذافی العنایة (۲) وقال العلامة الحصکفیؒ وبانت علی حرام کظهرامی ثبت الظهار لاغیر لانه صریح (۳) وهکذافی الهندية (۴) قال استاذنا المفتی غلام قادر النعمانی. والحاصل ان لفظة الظهار مختص بالظهار لایحتمل غیره وان نوی.

﴿فصل فی الکفارة﴾

﴿اعتاق العبد المشترک فی الکفارة﴾

قال العلامة المرغینانیؒ فان اعتق نصف عبد مشترک وهوموسر وضمن قیمة باقیه لم یجز عندابی حنیفةؒ ویجوز عندهما ای عند الصاحبینؒ (۵)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال فی الهندیة قال ابوحنیفةؒ ولو کان عبد بین اثنین اعتق احدهما نصیبه عن کفارته لایجوز عنها عندابی حنیفةؒ سواء کان موسرا او معسرا (۶) قال الصاحبانؒ ان کان موسرا اجزاه لانه یملک نصیب شریکه بالضمان وکان معتقا کل العبد عن الکفارة وهوملکه بخلاف مااذاکان المعتق معسرا لایجزیه لان السعایة وجبت للشریک فی نصیبه فلم یوجد منه عتق الجمیع (۷) دلیل الامامؒ ان نصیب صاحبه ینتقص علی ملکه ثم یتحول الیه بالضمان ومثله یمنع الکفارة.

....

(۱) الکفایة ج۳ ص۲۹۲ (۲) العنایة ج۳ ص۲۹۲ (۳) الدرالمختار ج۲ ص۶۲۷ (۴) الهندیة ج۱ ص۵۰۷

(۵) الهدایة ج۲ ص۴۱۳ (۶) الهندیة ج۱ ص۵۱۰ (۷) الاختیار ج۳ ص۱۶۵

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفةؒ.قال العلامةابن الهمامؒوعنده يتجزاء فانمااعتق نصيبه فى الابتداء ونصف الرقبةليس رقبةوقدتمكن النقصان فى الرق فى النصف الاخرلتعذراستدامةالرق فيه فصار كام الولدبل اشدلان عتقهامتعلق بالموت بخلاف هذاوهذاالنقصان وقع فى ملك شريكه ثم بالضمان ملكه ناقصاومثله يمنع التكفير كالتدبير كانه اعتق عبدالاشياء منه(١)ومثله في الكفاية(٢)وقال العلامةالحصكفيؒ ولايجزى الى ان قال واعتاق نصف عبدمشترک ثم باقيه بعدضمانه لتمكن النقصان(٣)وقال العلامةابن نجيم المصرىؒقوله ان حرر نصف عبدمشترک وضمن باقيه الى ان قال لايجزيه عن الكفارةامالاول فلان نصيب صاحبه قدانتقص على ملكه لتعذرباقيه لاستدامةالرق فيه ثم يتحول اليه بالضمان ومثله يمنع الكفارة كالتدبير الخ(٤)

﴿اعتاق العبدبكلامين﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ.وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنهاجازلانه اعتقه بكلامين والنقصان متمكن على ملكه بسبب الاعتاق بجهةالكفارةومثله غيرمانع كمن اضجع شاةللاضحيةفاصاب السكين عينهابخلاف ماتقدم لان النقصان تمكن على ملک الشريک وهذاعلى اصل ابى حنيفةؒفى تجزى الاعتاق عناية)اماعندهماالاعتاق لايتجزئى فاعتاق النصف اعتاق الكل فلايكون اعتاقابكلامين(٥)

....

(١)فتح القدير ج٣ص١٠٠ (٢)الكفاية ج٣ص١٠١ (٣)الدرالمختار ج٢ص٢٣٠

(٤)البحرالرائق ج٣ص١٠٣ (٥)الهداية ج٢ص٣١٢

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابي حنيفة. قال العلامة داماد افندي وكذا صح لو حرر نصف عبده عنها اى الكفارة ثم باقيه قبل الوطىء من ظاهر منها استحسانا عند الامام(١) وقال العلامة الحصكفي واعتاق نصف عبده ثم باقيه عنها استحسانا وقال العلامة ابن عابدين قوله استحسانا الى ان قال وجه الاستحسان ان هذا النقصان من آثار العتق الاول بسبب الكفارة في ملكه ومثله غير مانع(٢) وقال العلامة ابن الهمام بخلاف المسئلة التي بعد هذه فانه اعتق نصفه ثم نصفه بعد كون الكل على ملكه فتمكن النقصان على ملكه بسبب الاعتاق بجهة الكفارة فيجوز(٣) وقال في الهندية اذا اعتق نصف الرقبة ثم اعتق نصفها الاخر قبل اى يجامعها جاز عن الكفارة(٤)

﴿اذا وقع الجماع في خلال الاعتاق﴾

قال العلامة المرغيناني وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفة لان الاعتاق يتجزى عنده وشرط الاعتاق ان يكون قبل المسيس بالنص واعتاق النصف حصل بعده وعندهما اعتاق النصف اعتاق الكل فحصل الكل قبل المسيس(٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفة وان اعتق نصف عبده ثم جامعها ثم اعتق باقيه لم يجزه. وقال الصاحبان يجزيه لانه لما اعتق نصفه كان اعتاقا للجميع فحصل الكل قبل المسيس دليل

---

(١) مجمع الانهر ج ١ ص ٤٥٩ (٢) ردالمحتار ج ٢ ص ٦٢٩ (٣) فتح القدير ج ٣ ص ١٠٠

(٤) الهندية ج ١ ص ٥٠٩ (٥) الهداية ج ٢ ص ٤١٣

الامام لان عتق باقي العبد وقع بعد المسيس والمامور به هو العتق قبل المسيس فالعتق يجتزى عنده(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفةؒ.قال العلامة ابن الهمامؒ قلنا انما يجوز لانه اعتاق رقبة كاملة قبل المسيس الثانى وبطل اعتاق ذلك النصف لان الشرط للحل مطلقا اعتاق كل الرقبة قبل الميسس ولم يوجد فتقرر الاثم بذلك المسيس ثم لم يكن اعتبار ذلك النصف من الشرط حتى يكفى معه عتق النصف لان المجموع حينئذ ليس قبل المسيس فليس هو الشرط فتبقى الحرمة بعد المجموع كما كانت الى ان يوجد الشرط وهو عتق مجموع بجميع رقبة(٢)وقال العلامة الحصكفىؒ ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها للامر به قبل التماس وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله للامر به قبل التماس فالشرط للحل مطلقا اعتاق كل الرقبة قبل التماس ولم يوجد فتقرر الاثم بذلك الوطء ثم لم يمكن اعتبار ذلك النصف من الشرط حتى يكفى معه عتق النصف الباقى لان المجموع حينئذ ليس قبل التماس بل بعضه قبله وبعضه بعده فليس هو الشرط فتبقى الحرمة بعد المجموع كما كانت(٣)وهكذا فى البحر(٤)

﴿الجماع فى خلال الشهرين﴾

قال العلامة المرغينانىؒ.فان جامع التى ظاهر منها فى خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف الصوم عند ابى حنيفةؒ ومحمدؒ وقال ابو يوسفؒ لا يستأنف لانه لا يمنع التتابع اذ لا يفسد به الصوم وهو الشرط وان كان تقديمه على المسيس

(١)مجمع الانهر ج ١ ص ٤٥٩ (٢)فتح القدير ج ٤ ص ١٠١ (٣)رد المحتار ج ٢ ص ٦٣٠ (٤)البحر الرائق ج ٤ ص ١٠٤

شرطافيماذهبنااليه تقديم البعض وفيماقلتم تأخيرالكل عنه.ولهمااى للطرفين ان الشرط فى الصوم ان يكون قبل المسيس وان يكون خالياعنه ضرورةبالنص وهذاالشرط ينعدم به فيستأنف(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابويوسف ان جامع ليلاعامدااونهارناسيالم يستأنف لان ذلك لايمنع التتابع حتى لايفسدبه الصوم(٢)قال ابوحنيفةومحمدلوجامع امرأته التى ظاهرمنهابالنهارناسياوبالليل عامدااوناسيافانه يستقبل الصوم(٣)دليل الطرفين ان النص شرط كونه قبل المسيس وانه ينعدم المسيس فيستأنف.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفين.قال العلامةداماداافندى.والصحيح قولهمااى الطرفين لان المأموربه صيام شهرين متتابعين لامسيس فيهما(٤)وقال العلامةابن نجيم قوله فان وطى فيهماليلااويومانـاسيااوافطر استأنف الصوم اى وطىء المظاهرمنهاعندابى حنيفةومحمدالى ان قال والصحيح قولهما(٥)وقال العلامةالحصكفى اوبغيره اووطئهااى والمظاهرمنهاواماالووطىء غيرهاوطأغير مفطرالى ان قال فيهمااى الشهرين مطلقاليلااونهاراعامدااوناسياكمافى المختاروغيره وقال العلامةابن عابدين قوله وغيره كالبدائع والتحفةوغايةالبيان(٦)وقال فى الهنديةلوجامع امرأته التى ظاهرمنهابالنهارناسياوبالليل عامدااوناسيافانه يستقبل الصوم عندابى حنيفةومحمدالى

....

(١)الهداية ج٢ص٤١٣(٢)الاختيارج٣ص١٦٥(٣)الهندية ج١ص٥١٢

(٤)مجمع الانهرج١ص٤٦٠(٥)البحرالرائق ج٤ص١٠٦(٦)ردالمحتارج٢ص٦٣١

ان قال كذافى شرح الطحاوى(١)

﴿اذااطعم عن ظهارين ستين مسكيناً﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ واذااطعم عن ظهارين ستين مسكينالكل مسكين صاعامن برلم يجزه الاعن واحدمنهماعندابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ وقال محمدؒيجزيه عنهماوان اطعم ذلك عن افطاروظهاراجزاه عنهمابالاجماع(٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةؒ وابويوسفؒ وان اطعم ستين مسكيناكل مسكين صاعامن برعن كفارتين لم يجزه الاعن واحدةوقال محمدؒيجزيه عنهماوهذالان بالمودى وفاء بهماوالمصروف اليه محل لهمافيقع عنهماكمالواختلف السبب اوفرق فى الدفع.دليل الشيخينؒ ان النيةفى الجنس الواحدلغووفى الجنسين معتبرةواذالغت النيةوالمودى يصلح كفارةواحدةلان نصف الصاع ادنى المقاديرفيمنع النقصان دون الزيادةفيقع عنهاكمااذانوى اصل الكفارةبخلاف مااذافرق فى الدفع لانه فى الدفعةالثانيةفى حكم مسكين اخرهذاجواب اوفرق فى الدفع حاصله ان قياسه على هذاغيرصحيح ووجه يظهرعن المتن(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخينؒ قال العلامةالحصكفيؒ اطعم ستين مسكيناكلاصاعابدفعةواحدةعن ظهارين كمامرصح عن واحدكذافى نسخ الشرح ونسخ المتن لم يصح عنهماوقال العلامةابن عابدينؒ قوله صح عن واحدلان النقصان عن العددلايجوزفالواجب فى

(١)الهندية ج١ص ٢١٥(٢)الهداية ج٢ص ٤١٦(٣)البناية ج٥ص ٣٦٠

الظهارين اطعام مائةوعشرين فلايجوزصرف الواجب الى الاقل كمالواطعم ثلاثين مسكينالكل واحدصاعافانه لايكفى عن ظهارواحد(۱)وقال العلامةاكمل الدين البابرتىؒ ولهماان النيةفى الجنس الواحدلغولان النيةللتمييزبين الاجناس المختلفةوالفرض عدمهافلغت النيةواذالغت والمودى يصلح كفارةواحدةلان نصف الصاع ادنى المقاديروالمقاديرتمنع النقصان دون الزيادةفيقع عنهاكمااذانوى اصل الكفارةفانه يقع عن واحداهمابالاتفاق(۲)وقال فى الهنديةلواطعم ستين مسكيناكل مسكين صاعامن برعن ظهارين فى امرأةاوامرأتين لم يجزالاعن احدهماعندابى حنيفةؒوابى يوسفؒ كذافى الكافى(۳)وهكذافى البحر(۴)

﴿باب اللعان﴾

﴿حكم الفرقةفى اللعان﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ وتكون الفرقةتطليقةبائنةعندابى حنيفةؒومحمدؒلان فعل القاضى انتسب اليه كمافى العنين وهوخاطب اذااكذب نفسه عندهمااىؒ الطرفينؒوقال ابويوسفؒهوتحريم مؤبدلقوله عليه السلام المتلاعنان لايجتمعان ابدانّص على التابيدولهمااى دليل الطرفينؒان الاكذاب رجوع والشهادةبعدالرجوع لاحكم لهاولايجتمعان مادامامتلاعنين ولم يبق التلاعن ولاحكمه بعدالاكذاب فيجتمعان(۵)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال الامام ابوحنيفةؒومحمدؒفاذاالتعنافرق الحاكم بينهمافاذافرق بينهماكانت تطليقة

....

(۱)ردالمحتارج۲ص۲۳۳(۲)العنايةج۳ص۱۰۸(۳)الهنديةج۱ص۵۱۴

(۴)البحرالرائق ج۴ص۱۱۰(۵)الهدايةج۲ص۴۱۸

بائنة لانه كفل الزوج كما فى الجب والعنة وقال ابويوسفؒ هو تحريم مؤبد وثمرته اذا اكذب نفسه حده القاضى وعاد خاطبا وعنده لا لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا. دليل الطرفين انه اذا اكذب نفسه لم يصر متلاعنين ولا يبقى حكمه ولما اوجب عليه الحد بالاكذاب ولان اللعان شهادة وهى تبطل بتكذيب الشاهد نفسه فلم يبقيا متلاعنين لا حقيقة ولا حكما فلم يتناولهما النص (١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفينؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ ولا يجتمعان ماداما متلاعنين ولم يبق التلاعن ولا حكمه يعنى ان الحكم فى هذه القضية بعدم الاجتماع بشرط وصفية الموضوع فهى القضية المسماة بالمشروطة ولم يبقيا بمجرد الفراغ من اللعان متلاعنين فلم يبق اللعان حقيقة ولا حكما بالاكذاب لنفسه لثبوت النسب ان كان القذف بنفى الولد ولزوم الحد وحكمه عدمه فقد انتفت اللوازم الشرعية وذلك يستلزم انتفاء ملزومها شرعا فينتفى الحكم المذكور وهو عدم حل الاجتماع فثبت نقيضه(٢) وقال العلامة قاضيخانؒ ومادام المتلاعنان على اللعان ليس له ان يتزوجها فان اكذب المتلاعن نفسه بعد اللعان كان له ان يتزوجها فى قول ابى حنيفةؒ ومحمدؒ(٣) وقال فى الهندية قال ابو حنيفةؒ ومحمدؒ الفرقة الواقعة فى اللعان فرقة بتطليقة بائنة فيزول ملك النكاح وتثبت حرمة الاجتماع والتزوج ماداما على حالة اللعان كذا فى البدائع(٤) وقال العلامة محمد ابراهيم الحلبىؒ وهو اى التفريق طلقة بائنة على الصحيح فيجب العدة مع

....

(١) الاختيار ج٣ ص ١٦٩ (٢) فتح القدير ج٣ ص ١٢١ (٣) الخانية ج٢ ص ٢٦٩ (٤) الهندية ج١ ص ٥١٦

النفقةوالسكنى وهذاعندالطرفينؒ(١)وهكذافى البحر(٢)

﴿تذكرةنفى الولدفى اللعان﴾

قال العلامةالمرغينانیؒولوقذفهابالزنى ونفى الولدذكرفى اللعان الامرين ثم ينفى القاضى نسب الولدويلحقه بامه لماروى ان النبیﷺنفى ولدامرأةهلال بن اميةؓعن هلال والحقه بهاولان المقصودمن هذااللعان نفى الولدفيوفرعليه مقصوده فيتضمنه القضاء بالتفريق وعن ابى يوسفؒان القاضى يفرق ويقول قدالزمته امه واخرجته من نسب الاب لانه ينفک عنه فلابدمن ذكره(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى يوسفؒ.قال العلامةابن الهمامؒقوله لابدمن ذكره حتى لولم يقله لاينتفى النسب عنه قال شمس الائمةهذاصحيح(۴)وقال العلامةجلال الدين الخوارزمیؒقوله وعن ابى يوسفؒان القاضى يفرق ويقول قدالزمته امه واخرجته من نسب الاب حتى لولم يقل ذلک لاينتفى النسب عنه وهذاصحيح(۵)وقال العلامةابن عابدينؒتحت قوله نفى نسبه اى لابدان يقول قطعت نسب هذاالولدعنه بعدماقال فرقت بينكماكماروىؒعن ابى يوسفؒوفى المبسوط هذاهوالصحيح(٦)وهكذافى البحر(٧)

﴿اللعان بنفى الحمل﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ.واذاقال الزوج ليس حملک منى فلالعان وهذاقول ابى حنيفةؒوزفرؒلانه لايتيقن بقيام الحمل فلم يصرقاذفاوقال ابويوسفؒومحمدؒاللعان يجب

....

(١)ملتقى الابحرج١ص٢٦٢(٢)البحرالرائق ج۴ص١١٧(٣)الهدايةج٢ص٢١٩

(۴)فتح القديرج۴ص٢٣١(۵)الكفايةج۴ص٢٣١(٦)ردالمحتارج٢ص٦٣٠(٧)البحرالرائق ج۴ص١١٩

بنفى الحمل اذاجائت به لاقل من ستةاشهروهومعنى ماذكرفى الاصل لاناتيقنابقيام الحمل عنده فيتحقق القذف قلنااذالم يكن قذفافى الحال يصير كالمعلق بالشرط فيصير كانه قال ان كان بك حمل فليس منى والقذف لايصح تعليقه بالشرط(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةؒ وزفرؒ واذاقال ليس حملك منى فلالعان وقال الصاحبانؒ ان ولدت لاقل من ستةاشهرمن يوم القذف يجب العان لاناتيقنابقيام الحمل يومئذ(٢)دليل الامامؒ انه يومئذلم يتقن بقيام الحمل فلم يصرقاذفاواذالم يكن قاذفافى الحال يصير كانه قال ان كان بك حمل فليس منى ولايثبت حكم القذف اذاكان معلقابالشرط.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ وزفرؒ. قال العلامةابن الهمامؒ قوله وهذاقول ابى حنيفةؒ وزفرؒ وبه قال احمدوالثورى والحسن البصرى والشعبى وابن ابى ليلى وابوثور(٣)وقال العلامةقاضى خانؒ وان جائت به لاقل من ستةاشهرفكذلك فى قول ابى حنيفةؒ(٤)وقال العلامةابن نجيمؒ قوله لاينفى الحمل لانه لايتيقن بقيامه عندالقذف لاحتمال انه انتفاخ ولوتيقنابقيامه وقته بان ولدت لاقل من ستةاشهرصار كانه قال ان كنت حاملافحملك ليس منى والقذف لايصح تعليقه بالشرط وهذاقول الامام(٥)وقال فى الهنديةاذاقال الزوج ليس حملك منى فلالعان وهذاقول ابى حنيفةؒ وزفرؒ الى ان قال وان جائت لاكثرفلالعان وهوالصحيح هكذافى المضمرات وهكذافى المتون(٦)

....

(١)الهداية ج٢ص٤١٩(٢)الاختيار ج٣ص١٧٠(٣)فتح القدير ج٤ص٢٣٦٢

(٤)الخانية ج٢ص٢٦٨(٥)البحرالرائق ج٤ص١٢١(٦)الهندية ج١ص٥١٨

﴿اللعان بنفی الولدبعدالولادة﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ واذانفی الرجل ولدامرأته عقیب الولادةاوفی الحالةالتی تقبل التهنیةوتبتاع آلةالولادةصح نفیه ولاعن به وان نفاه بعدذلک لاعن ویثبت النسب هذاعندابی حنیفةؒ وقال ابویوسفؒ ومحمدؒ یصح نفیه فی مدةالنفاس(۱)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال فی الهندیةقال ابوحنیفةؒ واذانفی الرجل ولدامرأته عقیب الولادةاوفی الحال التی یقبل التهنیةویبتاع آلة الولادةصح نفیه ولاعن به وان نفاه بعدذلک لاعن ویثبت النسب ولوکان غائباعن امرأته ولم یعلم بالولادةحتی قدم له النفی(۲)وقال الصاحبانؒ یصح نفیه فی مدةالنفاس لان النفی یصح فی مدةقصیرةولایصح فی مدةطویلةففصلنابینهمابمدةالنفاس لانه اثرالولادة.دلیل الامامؒ.انه لامعنی للتقدیرلان الزمان للتامل واحوال الناس فیه مختلفةفاعتبرنامایدل علیه وهوقبوله التهنیةاوسکوته علی التهنیةاوابتیاعه متاع الولادةاومضی ذلک الوقت وهوممتنع عن النفی ولوکان غائباولم یعلم بالولادةثم قدم تعتبرالمدةالتی ذکرناهاعلی الاصلین(۳)



﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ.قال العلامةعلاء الدین الحصکفیؒ والصحیح قول الامامؒ(۴)وقال العلامةابن الهمامؒ والمختلف فیه ان یقع اعنی النفی فی زمان التهنئةعادةوابتیاع آلةالولادةعندابی حنیفةؒ ولووقع بعده ان کان لم یقبل تهنئةلاینتفی الی ان قال وقال لامعنی لتعیین مدةاصلالانهاللتامل والناس مختلفون فیه والاحوال ایضاتختلف فی

---

(۱) الهدایة ج۲ ص۴۲۰ (۲) الهندیة ج۱ ص۵۱۸ (۳) البنایة ج۵ ص۳۸۲ (۴) الدرالمنتقی ج۱ ص۴۶۸

افادته فاعتبرناما يدل عليه وهو قبول التهنئة وهو ذكر مايدل على القبول مثل احسن الله(١)وقال العلامة الحصكفيّ نفي الولد الحي عند التهنئة ومدتها سبعة ايام عادة وعند الابتياع الةالولادة صح وبعده لالاقراره به دلالة(٢)وهكذا في البحر(٣)والهندية(٤)

﴿باب العنين وغيره﴾

﴿يعتبر التاجيل بالسنة الشمسية﴾

قال العلامة المرغينانيّ والخصي يوجل كمايوجل العنين لان وطيه مرجو واذااجل العنين سنة الى ان قال وفي التاجيل تعتبر السنة القمرية هو الصحيح ويحتسب بايام الحيض وبشهر رمضان لوجود ذلك في السنة ولايحتسب بمرضه ومرضها لان السنة قد تخلو عنه(٥)

﴿القول الراجح﴾

هو غير ظاهر الرواية يعني انه يوجل سنة شمسية)قال العلامة ابن الهمامّ قوله هو الصحيح صححه ايضا صاحب الواقعات احترازا عما اختاره شمس الائمة السرخسيّ وقاضيخانّ وظهير الدين من اعتبارها شمسية وهي رواية الحسن عن ابي حنيفةّ وماضربت السنة الا للتوصل الى صلاح الطبع ورفع المانع فيجوز ان يوافق طبعه علة زيادة السنة الشمسية على القمرية فوجب اعتبارها(٦)وقال العلامة قاضيخانّ وتكلموا انه يوجل له سنة قمرية او شمسية قال العلامة المعروف

---

(١)فتح القدير ج٣ص ٢٦١ (٢)الدر المختار ج٢ ص ١٤٣١ (٣)البحر الرائق ج٣ص ١٢١

(٤)الهندية ج ١ ص ٥١٩ (٥)الهداية ج ٢ ص ٤٢٢ (٦)فتح القدير ج٣ص ١٣٢

بخواهرزاده لم يذكر محمد هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد في النوادر انه يوجله سنة شمسية بالايام وهكذا قال الامام شمس الائمة السرخسي والناطفي رجاء ان يوافقه العلاج في الايام التي يقع التفاوت فيها بين الشمسية والقمرية(١) وقال العلامة جلال الدين الخوارزمي واختيار شمس الائمة السرخسي في المبسوط واختيار الامام قاضيخان والامام ظهير الدين في التاجيل انه يقدر بسنة شمسية اخذا بالاحتياط(٢) وقال العلامة الحصكفي وقيل شمسية بالايام وهي ازيد باحد عشر يوما قيل وبه يفتى وقال العلامة ابن عابدين قوله شمسية اختاره شمس الائمة السرخسي وقاضيخان وظهير الدين وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة(٣) وقال في الهندية روى الحسن عن ابي حنيفة انه تعتبر سنة شمسية وهي تزيد على القمرية بايام وذهب شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي الى رواية الحسن اخذا بالاحتياط وكذلك صاحب التحفة وهذا هو المختار عندي كذا في غاية البيان وهو اختيار شمس الائمة في المبسوط واختيار الامام قاضيخان والامام ظهير الدين في التاجيل انه يقدر بسنة شمسية اخذا بالاحتياط كذا في الكفاية وعليه الفتوى كذا في الخلاصة قال في المحيط وعليه اكثر المشائخ(٤)

﴿حكم الخيار فيما اذا كان بالزوج جنون اومرض﴾

قال العلامة المرغيناني واذا كان بالزوج جنون اوبرص اوجذام فلاخيار لها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها الخيار دفعا للضرر عنها كما في الجب والعنة بخلاف جانبه لانه متمكن من دفع الضرر بالطلاق(٥)

(١) بنايه ج ا ص ١٨٨ (٢) كفايه ج ٣ ص ١٣٢ (٣) رد المحتار ج ٢ ص ٢٩٤ (٤) هنديه ج ا ص ٥٢٣ (٥) هدايه ج ٢ ص ٣٢

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةؒ وابويوسفؒ ولاخيار لها ان وجدت المرأة به اى بالزوج جنونا اوجذاما اوبرصا. قال محمدؒ لها الخيار دفعا للضرر عنها كما فى الجب والعنة بخلاف جانبه لانه متمكن من دفع الضرر بالطلاق. دليل الشيخينؒ ان الاصل عدم الخيار لما فيه من ابطال حق الزوج وانما يثبت فى الجب والعنة لانهما يخلان بالمقصود المشروع له النكاح وهذه العيوب غير مخلة به فافترقا.

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخينؒ. قال العلامة قاضيخانؒ وان وجدت المرأة بزوجها جنونا اوجذاما اوبرصا قال ابوحنيفةؒ وابويوسفؒ ليس لها حق الفرقة(١) وقال العلامة ابن الهمامؒ الحاصل انه ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح بعيب فى الاخر كائنا من كان عند ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ وهو قول عطاء والنخعى وعمر بن عبدالعزيز الى ان قال وفى المبسوط انه مذهب على وابن مسعودؓ وقال بعد صفحة قوله لانهما مخلان بالمقصود الى ان قال اجيب بان الوطء له جهتان جهة كونه مقصودا باعتبار القصود الذى شرع له النكاح وهو التوالد فانه لايحصل الابه وجهة كونه ثمرة حيث يصح نكاحه الرضيعة والايسة فلو كان مقصودا لم يجز نكاح هؤلاء كما لم يجز استئجار الجحش للحمل والركوب فاعتبرنا جهة الثمرة فيما اذا كانت هذه العيوب بها ولم يثبت له خيار الفسخ جريا على الاصل(٢) وقال العلامة جلال الدين الخوارزمىؒ بعد تفصيل المسئلة وانما تقل رغبتها فيه وتتأذى بالصحبة والعشرة معه وذلك

---

(١) الخانية ج١ ص ١٨٩ (٢) فتح القدير ج٤ ص ١٣٥

غير مثبت لها الخيار كما لو وجدته سيء الخلق او مقطوع اليدين(١)وقال العلامة الحصكفيؒ ولا يتخير احدهما اى الزوجين بعيب الاخر فاحشا كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن وخالف الائمة الثلاثة فى الخمسة وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله ولا يتخير اى ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح بعيب فى الاخر عند ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ وهو قول عطاء والنخعى وعمر بن عبدالعزيز وابى زياد وابى قلابةؒ وابن ابى ليلى والاوزاعى والثورى والخطابى وداود الظاهرى واتباعهؒ وفى المبسوط انه مذهب على وابن مسعودؒ(٢)لكن فى الهندية قال محمدؒ ان كان الجنون حادثا يؤجله سنة كالعنة ثم يخير المرأة بعد الحول اذا لم يبرء وان كان مطبقا فهو كالجب وبه نأخذ كذا فى الحاوى القدسى(٣)

﴿باب العدة﴾

﴿عدة المطلقة التى ورثت فى المرض ابعد الاجلين﴾

قال العلامة المرغينانيؒ واذا ورثت المطلقة فى المرض فعدتها ابعد الاجلين وهذا عند ابى حنيفةؒ ومحمدؒ وقال ابو يوسفؒ ثلاث حيض ومعناه اذا كان الطلاق بائنا اوثلثا اما اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة بالاجماع(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفةؒ ومحمدؒ واذا ورثت المطلقة فى المرض فعدتها ابعد الاجلين وهذا عند الطرفينؒ وقال ابو يوسفؒ ثلث حيض ومعناه اذا كان الطلاق بائنا اوثلثا دليله ـ النكاح قد انقطع قبل الموت بالطلاق ولزمتها ثلث حيض وانما تجب عدة الوفاة اذا زال

....

(١)الكفاية ج٣ص١٣٥(٢)ردالمحتار ج٢ص٦٢٨(٣)الهندية ج١ص٢٢٦(٤)الهداية ج٢ص٤٢٢

النكاح فی الوفاةالاانه بقی فی حق الارث لافی حق تغیر العدةبخلاف الرجعی لان النکاح باق من کل وجه.دلیل الطرفینؒ.انه لمابقی فی حق الارث یجعل باقیافی حق العدةاحتیاطافیجمع بینهمالان العدةممایحتاط فیهافیجب ابعدالاجلین (١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفینؒ.قال العلامةقاضیخانؒوالمتوفی عنهازوجهاقدطلقهازوجهاان کانت ترث زوجهاالمطلق تعتدبابعدالاجلین.وقال العلامةطاهربن عبدالرشیدالبخاریؒوان کان بائناوثلاثاان کانت لاتصیرعدةالوفاةفان ورثت بالفرارجمعت بین الحیض والاشهر(٢)وقال العلامةالحصکفیؒوفی حق امرأةالفارمن الطلاق البائن ان مات وهی فی العدةابعدالاجلین من عدةالوفاةوعدةالطلاق احتیاطابان تتربص اربعةاشهروعشرامن وقت الموت فیهاثلاث حیض من وقت الطلاق شمنی وفیه قصورلانهالولم ترفیهاحیضاتعتدبعدهابثلث حیض حتی لوامتدطهرهاتبقی عدتهاحتی تبلغ سن الایاس(٣)وهکذافی الهندیة(٤)

﴿حکم العدةفیمااذامات الصبی عن امرأةحامل﴾

قال العلامةالمرغینانیؒواذامات الصغیرعن امرأته وبهاحبل فعدتهاان تضع حملهاوهذاعندابی حنیفةؒومحمدؒوقال ابویوسفؒعدتهااربعةاشهروعشروهوقول الشافعیؒلان الحمل لیس بثابت النسب منه فصارکالحادث بعدالموت(٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

---

(١)الخانیةج٢ص٢٧٠ (٢)خلاصةالفتاوی ج٢ص١١٧ (٣)الدرالمختارج٢ص٢٥٧

(٤)الهندیةج١ص٥٣٠ (٥)الهدایةج٢ص٤٢٥

قال ابو حنيفةؒ ومحمدؒ اذامات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها. وقال ابو يوسفؒ عدتها اربعةاشهر وعشر. دليل الطرفينؒ اطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الاية(١) ولانها مقدرة بمدة وضع الحمل فى اولات الاحمال قصرت المدة اوطالت لا للتعرف عن فراغ الرحم لشرعها بالاشهر مع وجود الاقراء لكن لقضاء حق النكاح وهذا المعنى يتحقق فى الصبى وان لم يكن الحمل منه بخلاف الحمل الحادث لانه وجبت العدة بالشهور فلا تتغير بحدوث الحمل وفيما فيه كما وجبت مقدرة بمدة الحمل فافترقا ولايلزم امرأة الكبير اذا حدث لها الحبل بعد الموت لان النسب يثبت منه فكان كالقائم عند الموت حكما.

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفينؒ. قال العلامة قاضيخانؒ صبى مات عن امرأة حامل ظهر حبلها كانت عدتها بوضع الحمل استحسانا(٢) وقال العلامة ابن الهمامؒ قوله وقال ابو يوسفؒ عدتها اربعةاشهر وعشر وهذه رواية عن ابى يوسفؒ اذ لم يحك فى الظاهر خلاف ولم يذكر محمدؒ ولا جامع كلامه الحاكم وقول فخر الاسلامؒ وهذا يعنى الاعتداد بوضع الحمل استحسان من علمائنا يدل عليه فانما هى رواية عنه وكذا قال شمس الائمة(٣) وقال فى الهندية لو مات الصبى عن امرأته فظهر بها حبل بعد موته اعتدت بالاشهر ولو مات وهى حامل تعتد بوضعه استحسانا كذا فى محيط السرخسى(٤) وهكذا فى البحر(٥)

....

(١) سورة الطلاق جز ٢٨ الاية ٤ (٢) الخانية ج ٢ ص ٢٧٠ (٣) فتح القدير ج ٤ ص ١٤٩

(٤) الهندية ج ١ ص ٥٣٠ (٥) البحر الرائق ج ٤ ص ١٤١

﴿حكم المهر والعدة فيما اذا تزوجها في عدتها﴾

قال العلامة المرغيناني ؒ واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقلة وهذا عند ابي حنيفة ؒ وابي يوسف ؒ وقال محمد ؒ عليه نصف المهر وعليها اتمام العدة الاولى(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفة ؒ وابو يوسف ؒ وان نكح معتدته من طلاق بائن ثم طلقها قبل الدخول لزم مهر كامل وعدة مستأنفة(٢) وقال محمد ؒ عليه نصف المهر وعليها اتمام العدة الاولى دليله لان هذا طلاق قبل المسيس فلا يوجب كمال المهر ولا استيناف العدة واكمال العدة الاولى انما يجب بالطلاق الاول الا انه لم يظهر حالة التزوج الثاني فاذا ارتفع بالطلاق الثاني ظهر حكمه كما لو اشترى ام ولده ثم اعتقها(٣) دليل الشيخين ؒ. لانها مقبوضة في يده حقيقة بالوطية الاولى وقد بقي اثره وهو العدة فاذا جدد النكاح وهي مقبوضة ناب ذلك القبض عن القبض المستحق في هذا النكاح كالغاصب يشترى المغصوب الذى في يده يصير قابضا بمجرد العقد فوضح بهذا انه طلاق بعد الدخول.

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخين ؒ. قال العلامة الحصكفي ؒ نكح نكاحا صحيحا معتدته ولو من فاسد وطلقها قبل الوطء ولو حكما وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتدأة لانها مقبوضة في يده بالوطء الاول لبقاء اثره وهو العدة. وقال العلامة ابن عابدين ؒ قوله لانها مقبوضة في

---

(١) الهداية ج٢ ص٤٢٦ (٢) مجمع الانهر ج١ ص٤٧٨ (٣) البناية ج٥ ص٤٣٠

يده اى فينوب عن القبض المستحق بالعقدالثانى كالغاصب اذااشترى المغصوب الذى فى يده يصير قابضا بمجردالعقدفكان طلاقابعدالدخول لايقال الطلاق بعدالدخول يملك به الرجعةولارجعةله هنالانه لايلزم من اقامته مقام الوطء فى العقدالثانى فى حق المهروالعدةان يقوم مقامه فى حق الرجعة كالخلوةاقيمت مقام الوطء فى حقهماولم تقم مقام ملك الرجعةوتمامه فى المنح قلت وايضافان الطلاق الاول بائن كماصرحوابه فكيف يملك الرجعةفى عدته وان كان الثانى رجعيا(١)وقال العلامةابن نجيم قوله ولونكح معتدته وطلقهاقبل الوطء وجب مهرتام وعدةمبتدأةوهذاعندهما(٢)وقال العلامةاكمل الدين البابرتى واذاطلق الرجل امرأته طلاقابائناقال فى النهايةهذه من المسائل المعروفةالتى ذكرهافى التتمةوالذخيرةوغيرهماوهى كلهامبنيةعلى اصل واحدوهوان الدخول فى النكاح الاول هل يكون دخولافى النكاح الثانى اولافعندمحمدلايكون وعندهمايكون وصورةالمسئلةالمذكورةفى الكتاب ظاهرة(٣)

﴿فصل فى الحداد﴾

﴿حكم العدةفيمااذاطلقهافى السفر﴾

قال العلامةالمرغينانى وان كانت مسيرةثلاثة ايام ان شائت رجعت وان شائت مضت سواء كان معهاولى اولم يكن الى ان قال الاان يكون طلقهااومات عنهازوجهافى مصرفانهالاتخرج حتى تعتدثم تخرج ان كان لهامحرم وهذاعندابى حنيفة.وقال ابويوسف ومحمدان كان معهامحرم فلاباس بان تخرج من المصرقبل ان تعتد(٤)

....

(١)ردالمحتارج٢ص٦٢٢(٢)البحرالرائق ج٤ص١٣٨(٣)العناية ج٤ص١٥٦(٤)الهداية ج٢ص٤٣٠

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةؒ ان كان ذلک ای الطلاق او الموت فی مصر لاتخرج منه مالم تعتدثم تخرج ان كان لهامحرم.وقال الصاحبانؒ ان كان معهامحرم فلاباس به بان تخرج من المصرقبل ان تعتد.دليل الصاحبينؒ.ان نفس الخروج مباح دفعاالاذی الغربةووحشةالوحدةوهذاعذروانماالحرمةللسفروقدارتفعت بالمحرم.دليل ابی حنيفةؒ ان العدةامنع من الخروج من عدم المحرم فان للمرأةان تخرج الی مادون السفربغيرمحرم وليس للمعتدةذلک فلماحرم عليهاالخروج الی السفربغيرالمحرم ففی العدةاولی۔

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنيفةؒ.قال العلامةابن الهمامؒ فان كان معهامحرم لم تخرج عندابی حنيفةؒ فی العدةوقالاتخرج وهوقول ابی حنيفةؒ اولاوقوله الاخراظهر(١)وقال العلامةالحصكفیؒ اوكانت فی مصراوقريةتصلح للاقامةتعتدثمةان لم تجدمحرمااتفاقاوكذاان وجدت عندالامام(٢)وقال فی الهنديةوان كان معهامحرم لم تخرج عندابی حنيفةؒ وقالاتخرج وهوقول ابی حنيفةؒ اولاوقوله الاخراظهر(٣)وهكذافی البحر(٤)قال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی.والانسب ان يفتی بقول الصاحبينؒ وذلک لفسادالزمان لان العدةفی السفربغيرمحرم لاتخلوعن مفسدةلان الفساق اليوم اذااطلعواعلی امرأةليس معهامحرم لايتركوهاالاوهم يزنون معها.

﴿باب ثبوت النسب﴾

---

(١)فتح القديرج٣ص١٢٩(٢)الدرالمختارج٢ص١٤٦(٣)الهنديةج١ص٢٣٦(٤)البحرالرائق ج٣ص٥٥١

﴿حكم النسب فيمااذاجائت الصغيرةبولد﴾

قال العلامةالمرغينانيؒفان كانت المبتوتةصغيرةيجامع مثلهافجائت بولدلتسعةاشهرلم يلزمه حتى تاتى به لاقل من تسعةاشهرعندابى حنيفةؒومحمدؒ.وقال ابويوسفؒيثبت النسب منه الى سنتين(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةؒومحمدؒوان كانت المبانةمراهقةفان اتت بالولدلاقل من تسعةاشهريثبت نسبه والافلا.قال ابويوسفؒيثبت النسب منه الى سنتين دليله لانهامعتدةيحتمل ان تكون حاملاولم تقربانقضاء العدةفاشبهت الكبيرة.دليل الطرفينؒ.ان لانقضاء عدتهاجهةمعينةوهوالاشهرفبمضيهايحكم الشرع بالانقضاء وهوفى الدلالةفوق اقرارهالانه لايحتمل الخلاف والاقراريحتمله وانؒ كانت مطلقةطلاقارجعيافكذلك الجواب عندهما.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ.قال العلامةابن الهمامؒوجه قولهماوهوالفرق ان لانقضاء عدةالصغيرةجهةواحدةفى الشرع فبمضيهايحكم الشرع بالانقضاء وهوفى الدلالةفوق اقرارهابالانقضاء لانه لايحتمل الخلف وعدم المطابقةبخلاف اقرارهافغايةالامران يجعل انقضائهابمنزلةاقرارهاالى ان قال فلزم ان لايثبت حتى تاتى به لاقل من تسعةاشهر(٢)وقال العلامةالحصكفيؒويثبت النسب ولد المطلقة ولو رجعياالمراهقةوالمدخول بهاوكذاغيرالمدخولةان ولدت لاقل من

---

(١)الهداية ج٢ ص ٤٣١ (٢)فتح القدير ج٤ص ١٧٥

الاقل غير المقرةبانقضاء عدتهاوكذالمقرةان ولدت لذلك من وقت الاقراراذالم تدع حبلافلوادعته فكبالغةلاقل من تسعةاشهرمذطلقهالكون العلوق في العدةوالالالكونه بعدهاالخ وقال العلامةابن عابدينؒ.قوله الالاى وان لم يكن لاقل بل ولدته لتسعةاشهرفاكثرفانه لايثبت نسبه لانه حمل حادث بعدالعدة(١)وهكذافي الهندية(٢)والبحر(٣)

﴿ثبوت نسب ولدالمعتدة﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ واذاولدت المعتدةولدالم يثبت نسبه عندابي حنيفةؒالاان يشهدبولادتهارجلان اورجل اوامرأتان الاان يكون هناك حبل ظاهراواعتراف من قبل الزوج فثبت النسب من غيرشهادةوقال ابويوسفؒ ومحمدؒيثبت في الجميع بشهادةامرأةواحدة(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةؒ ولايثبت نسب ولدالمعتدةالابشهادةرجلين اورجل وامرأتين اوحبل ظاهراواعتراف الزوج اوتصديق الورثة(٥)وقال الصاحبانؒ.يثبت بشهادةامرأةواحدةدليلهمالان الفراش قائم بقيام العدةوهوملزم للنسب والحاجةالى تعيين الولدانه منهافيتعين بشهادتهاكمافي حال قيام النكاح.دليل ابي حنيفةؒ.ان العدةتنقضي باقرارهابوضع الحمل والمنقضي ليس بحجةفمست الحاجةالى اثبات النسب ابتداء فيشترط كمال الحجةبخلاف مااذاكان ظهرالحبل اوصدرالاعتراف من

....

(١)ردالمحتارج٢ص٦٢٩(٢)الهندية ج١ص٥٣٧(٣)البحرالرائق ج٤ص١٥٩

(٤)الهداية ج٢ص٤٣٢(٥)الاختبارلتعليل المختارج٣ص١٨٠

الزوج لان النسب ثابت قبل الولادةوالتعين يثبت بشهادتها.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفة.قال العلامةقاضى خان وان جحدت الورثة الولادةلايثبت الولادةولاالنسب الابشهادةرجلين اورجل اوامرأتين فى قول ابى حنيفة(١)وقال العلامةالحصكفى ويثبت نسب ولدالمعتدةبموت اوطلاق ان جحدت ولادتهابحجةتامةواكتفيابالقابلةقيل وبرجل اوحبل ظاهرالى ان قال اواقرارالزوج به بالحبل وقال العلامةابن عابدين قوله بحجةتامةمتعلق بيثبت اى بشهادةرجلين اورجل وامرأتين الى ان قال قوله قيل وبرجل اى على قولهماوعبرعنه بقيل تبعاللفتح وغيره اشارةالى ضعفه(٢)وقال فى الهنديةوان كانت معتدةمن طلاق بائن اومن وفاةفجائت بولدالى سنتين فانكرالزوج الولادةاوالورثة بعدوفاته الى ان قال لايثبت النسب الابشهادةرجلين اورجل وامرأتين فى قول ابى حنيفة(٣)وهكذافى البحر(٤)

﴿حكم الطلاق فيمااذاعلق طلاقهابالولادة﴾

قال العلامةالمرغينانى وان قال لامرأته اذاولدت ولدافانت طالق فشهدت امرأةعلى الولادةلم تطلق عندابى حنيفةوقال ابويوسف ومحمدتطلق(٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةولوقال لهاان ولدت فانت طالق فشهدت امرأةعلى الولادةلم تطلق.وقال الصاحبان تطلق لقوله عليه السلام شهادةالنساء جائزةفيمالايطلع عليه الرجال فكانت

---

(١)الخانية ج٢ ص٤٧٣ (٢)ردالمحتارج٢ ص٢٨٠ (٣)الهندية ج١ ص٥٣٨

(٤)البحرالرئق ج٤ص١٢٠ (٥)الهداية ج٢ ص٤٢٣،٤٢٢

شهادتها حجة في الولادة فتكون حجة فيما يتبنى عليه وهو الطلاق. دليل ابى حنيفةؒ انها ادعت على زوجها الحنث فلا يثبت الا ببينة كاملة وشهادتها ضرورية في الولادة فلا تتعدى الى الطلاق لانه ينفك عنها(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفةؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ ولابى حنيفةؒ انها ادعت الحنث وزوال ملكه الثابت فلابد من حجة تامة وشهادة المرأة الواحدة ليست حجة كذلك الا في موضع الضرورة(٢) وقال العلامة اكمل الدين البابرتيؒ. وانما دعواها حنثه في يمينه والحنث ليس من ضرورات الولادة فلا يثبت الا بحجة كاملة(٣) وقال في الهندية ولو قال لامرأته اذا ولدت فانت طالق فقالت ولدت وكذبها الزوج ولم يكن الزوج اقر بالحبل وكان الحبل ظاهرا وشهدت القابلة على الولادة عند ابى حنيفةؒ لا يقضى بشهادة القابلة الى ان قال كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخانؒ في باب مايثبت به النسب ومالا يثبت(٤) وقال العلامة حسن بن عمار الشرنبلالية منها اذا قال ان ولدت ولدا فانت طالق وكذبها الزوج في القياس ان لا تصدق ولا يقع الطلاق واخذوا فيها بالقياس(٥)

﴿حكم الطلاق فيما اذا علق بولادتها وقد اقر بالحبل﴾

قال العلامة المرغينانيؒ وان كان الزوج قد اقر بالحبل طلقت من غير شهادة عند ابى حنيفةؒ. وعندهما تشترط شهادة القابلة لانه لابد من حجة لدعواها الحنث وشهادتها حجة فيه على مابيناوله اى لابى حنيفةؒ ان الاقرار بالحبل اقرار بما يفضى اليه

....

(١)الاختيار ج٣ص١٨٠ (٢)فتح القدير ج٣ص١٨٠ (٣)العناية ج٣ص١٧٩

(٤)الهندية ج١ ص٢٤٣ (٥)مراقى الفلاح ص٢٦٧

وهو الولادةولانه اقربكونهاموتمنةفيقبل قولهافى ردالامانة(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةؒ وان اعترف بالحبل تطلق بمجردقولهاوقال الصاحبانؒ لابدمن شهادةامرأةتشهدبالولادةلانهاادعت فلابدمن حجة(٢)دليل ابى حنيفةؒ انه اقربالحبل فيكون اقرارابالولادةلانه يفضى اليه ولانه اقربكونهاامينةفيقبل قولهافى ردالامانة.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ.قال العلامةابن الهمامؒ قوله ان الاقراربالحبل اقراربمايفضى اليه وهوالولادةللعلم بان الحبلى تلدبعده ولانه اقربانهامؤتمنةفى اخبارهابالولادةحيث اقربانهاحامل فيقبل قولهافى ردالامانة(٣)وهكذافى الكفاية(٤)وقال العلامةالحصكفىؒ ولواقرالمعلق مع ذلك بالحبل اوكان ظاهراطلقت بالولادةبلاشهادةلاقراره بذلك وقال العلامةابن عابدينؒ قوله بلاشهادةاى اصلاوعندهماتشترط شهادةالقابلةبحرقوله لاقراره بذلك اى حكمالان اقراره بالحبل اقراربمايفضى اليه وهوالولادة(٥)وقال العلامةابن نجيمؒ قوله وان كان اقربالحبل طلقت بلاشهادةاى بلاشهادةاحداصلاعندابى حنيفةؒ(٦)

﴿باب حضانةالولدومن احق به﴾

﴿مدةحق حضانةالام والجدة﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ والام والجدةاحق بالجاريةحتى تحيض لان بعدالاستغناء تحتاج

---

(١)الهداية ج٢ص٤٣٣(٢)الاختيارج٣ص١٨١(٣)فتح القديرج٤ص١٨٠

(٤)الكفاية ج٤ص١٨٠(٥)ردالمحتارج٢ص٦٨٣(٦)البحرالرائق ج٤ص١٦٣

الى معرفةاداب النساء والمرأةعلى ذلك اقدروبعدالبلوغ تحتاج الى التحصين والحفظ والاب فيه اقوى واهدى وعن محمدٌانهاتدفع الى الاب اذابلغت حدالشهوةلتحقق الحاجةالى الصيانةومن سوى الام والجدةاحق بالجاريةحتى تبلغ حداتشتهى وفى الجامع الصغيرحتى تستغنى لانهالاتقدرعلى استخدامهاولهذالاتواجرهاللخدمةفلايحصل المقصودبخلاف الام والجدةلقدرتهماعليه شرعا(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدٌ.قال العلامةابن الهمامٌقوله وعن محمدٌانهاتدفع الى الاب اذابلغت حدالشهوةوهى روايةهشام عنه وفى غياث المغتنى الاعتمادعلى روايةهشام عن محمدٌلفسادالزمان(٢)وهكذافى الكفاية.وقال العلامةابن نجيمٌوعن محمدٌانهاتدفع الى الاب اذابلغت حدالشهوةلتحقق الحاجةالى الصيانةقال فى النقايةوهوالمعتبرلفسادالزمان وفى نفقات الخصاف وعن ابى يوسفٌمثله وفى التبيين وبه يفتى فى زماننالكثرةالفسادالى ان قال واختلف فى حدالشهوةفقدره ابوالليثٌبتسع سنين وعليه الفتوى(٣)وقال العلامةالحصكفىٌعن محمدٌان الحكم فى الام والجدةكذلك وبه يفتى لكثرةالفسادزيلعى وقال العلامةابن عابدينٌقوله وبه يفتى قال فى البحربعدنقل تصحيحه والحاصل ان الفتوى على خلاف ظاهرالرواية(٤)وقال العلامةعثمان بن على الزيلعىٌوفى نوادرهشام عن محمدٌاذابلغت حدالشهوةفالاب احق بهاوهذاصحيح لماذكرنامن الحاجةالى الصيانةوبه يفتى فى زماننالكثرةالفساق

(١)الهداية ج٢ ص٤٣٥ (٢)فتح القدير ج٤ ص١٨٨ (٣)البحرالرائق ج٤ ص١٧٠ (٤)ردالمحتار ج٢ ص٦٩٢

الی ان قال وقدرہ ابوالليث بتسع سنين وعليه الفتوی(۱)وهكذافی المجمع الانهر(۲)والهندية(۳)

﴿باب النفقة﴾

﴿نفقةالزوجةعلی الزوج وقت المرض﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ وان مرضت فی منزل الزوج فلهاالنفقةوالقياس ان لانفقةلهااذاكان مرضايمنع من الجماع لفوات الاحتباس للاستمتاع وجه الاستحسان ان الاحتباس قائم فانه يستأنس بهاويمسهاوتحفظ البيت والمانع بعارض فاشبه الحيض(۴)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وعن ابی يوسفؒ انهااذاسلمت نفسهاثم مرضت تجب النفقةلتحقق التسليم ولومرضت ثم سلمت لاتجب لان التسليم لم يصح قالواهذاحسن وفی لفظ الكتاب مايشيراليه.

﴿القول الراجح﴾

هوظاهرالرواية.قال العلامةابن الهمامؒ وروايةعن ابی يوسفؒ وليس الفتوی عليه فی ظاهرالروايةوهوالاصح تعليقهابالعقدالصحيح الی ان قال والمختاروجوب النفقةلتحقق الاحتباس لاستيفاء ماهومن مقاصدالنكاح من الاستئناس والاستمتاع بالدواعی وهوظاهرالروايةقال فی الاصل نفقةالمرأةواجبةعلی الزوج وان مرضت اوجنت اواصابهابلاء يمنع عن الجماع اوكبرحتی لايستطاع جماعها(۵)وقال

....

(۱)تبيين الحقائق ج۳ص ۴۹(۲)مجمع الانهرج ا ص ۴۹۰(۳)الهندية ج ا ص ۵۴۳

(۴)الهداية ج ۲ ص ۴۳۹(۵)فتح القدير ج۴ص ۱۹۹

العلامةالحصكفیؒ اومرضت فی بیت الزوج فان لها النفقةاستحسانالقیام الاحتباس وکذالومرضت ثم الیه نقلت اوفی منزلهابقیت ولنفسهامامنعت وعلیه الفتوی کماحرره فی الفتح وقال العلامةابن عابدینؒ قوله وکذالومرضت الخ الی ان قال لکن حقق فی الفتح ان هذامبنی علی قول البعض من اشتراط التسلیم لوجوب النفقةوقدعلمت انه خلاف المفتی به من تعلقهابالعقدالصحیح لابالتسلیم فالمختاروجوب النفقةلقیام الاحتباس(۱)وقال العلامةابن نجیمؒ وحاصله ان المنقول فی ظاهرالروایةوجوب النفقةللمریضةسواء کان قبل النقلةاوبعدهاوسواء کان یمکنه جماعهااولاکان معهازوجهااولاحیث لم تمنع نفسهاکماصرح به فی البدائع والخلاصة والذخیرةوغایةالبیان معزیاالی کافی الحاکم والمبسوط والشامل وشرح الطحاوی فکان هوالمذهب وصححه فی فتح القدیروقال ان الفتوی علیه وذکران القائلین بعدمه فرعوه علی اشتراط التسلیم حقیقةوهومروی عن ابی یوسفؒ ولیس هوالمختار(۲)وقال العلامةدامادافندیؒ ذکران مااستحسنه فی الهدایةمختاربعضهم ولیس الفتوی علیه بل ظاهرالروایةوهی الاصح(۳)وهکذافی الهندیة(۴)

﴿من حقوق الزوجیةنفقةخادم اوخادمین لها﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ وتفرض علی الزوج اذاکان موسرانفقةخادمهاالی ان قال ووجهه ان کفایتهاواجبةعلیه وهذامن تمامهااذلابدلهامنه ولاتفرض لاکثرمن نفقةخادم واحدوهذاعندابی حنیفةؒ ومحمدؒ وقال ابویوسفؒ تفرض نفقةالخادمین(۵)

---

(۱)ردالمحتارج۲ص۱۰۷(۲)البحرالرائق ج۴ص۱۸۳(۳)مجمع الانهرج۱ص۴۹۸

(۴)الهندیةج۱ص۵۴۶(۵)الهدایةج۲ص۴۳۹

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفةؒ ومحمدؒ يفرض لها نفقة خادم واحد وقال ابو يوسفؒ يفرض لخادمين لانها تحتاج الى احدهما لمصالح البيت والى الاخر لمصالح الخارج دليل الطرفين ان الواحد يقوم بالامرين فلا ضرورة الى اثنين ولانه لو تولى كفايتها بنفسه كان كافيا فكذا اذا اقام الواحد مقام نفسه.

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى يوسفؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ قوله وقال ابو يوسفؒ تفرض لخادمين وهكذا ذكر فى فتاوى اهل سمرقند ووجه الدفع ظاهر من الكتاب الى ان قال وعن ابى يوسفؒ فى رواية اخرى اذا كانت فائقة فى الغنى زفت اليه مع خدم كثير استحقت نفقة الكل عليه وهى رواية هشام عن محمدؒ واختارها الطحاوى(١) وقال العلامة الحصكفىؒ وفى السراجية ويفرض عليه نفقة خادمها وان كانت من الاشراف فرض نفقة خادمين وعند الفتوى وقال العلامة ابن عابدينؒ وفى الظهيرية والولوالجية المرأة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خدم يجبر الزوج على نفقة الخادمين اه فالحاصل ان المذهب الاقتصار على واحد مطلقا والمأخوذ به عند المشائخ قول ابى يوسفؒ(٢) وقال العلامة ابن نجيمؒ وفى الظهيرية والولواجية المرأة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خدم يجبر الزوج على نفقة خادمين اه فالحاصل ان المذهب الاقتصار على واحد مطلقا والمأخوذ عند المشائخ قول ابى يوسفؒ(٣)

---

(١)فتح القدير ج٤ص ٢٠١ (٢)ردالمحتار ج٢ص ٦١٢ (٣)البحر الرائق ج٤ص ١٨٣

﴿حکم نفقۃالمعجل بعدالموت و الطلاق﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒ وان اسلفہانفقۃالسنۃای عجلہاثم مات لم یسترجع منہابشیء وھذاعندابی حنیفۃؒ وابی یوسف وقال محمدؒ یحتسب لہانفقۃمامضی ومابقی للزوج وھوقول الشافعیؒ وعلی ھذاالخلاف الکسوۃ(۱)

﴿اختلاف الفقہاء﴾

قال ابوحنیفۃؒ وابویوسفؒ ولوعجل الزوج اوابوہ لہاالنفقۃاوالکسوۃلمدۃثم مات احدھماقبل تمامہافلارجوع علیہاای لایستردشیء منہا.وقال محمدؒ یحتسب لہانفقۃمامضی ومابقی للزوج.دلیلہ لانہااستعجلت عوضاعماتستحقہ علیہ بالاحتباس وقدبطل الاستحقاق بالموت فیبطل العوض بقدرہ کرزق القاضی وعطاء المقاتلۃ.دلیل الشیخینؒ.انہ صلۃوقداتصل بہ القبض ولارجوع فی الصلات بعدالموت لانتہاء حکمہاکمافی الھبۃولھذالوھلکت من غیراستہلاک لایستردشیء منہابالاجماع.

﴿القول الراجح﴾

ھوقول الشیخینؒ.قال العلامۃابن الہمامؒ والفتوی علی قولہماالخ(۲)وقال العلامۃالحصکفیؒ ولاتردالنفقۃوالکسوۃالمعجلۃبموت اوطلاق عجلہاالزوج اوابوہ ولوقائمۃبہ یفتی وقال العلامۃابن عابدینؒ قولہ عجلہاالزوج اوابوہ لمافی الولوالجیۃوغیرھاابوالزوج اذادفع نفقۃامرأۃابنہ مائۃثم طلقہاالزوج لیس للاب ان یستردمادفع لانہ لواعطاء ھاالزوج والمسئلۃبحالہالم یکن لہ ذلک عندابی یوسفؒ

(۱)الھدایۃ ج۲ ص۴۴۰(۲)فتح القدیر ج۴ص۲۰۵

وعليه الفتوى(١)وقال العلامةقاضيخانؒ رجل خاصمته المرأةالی القاضی فی النفقةفقال اب الزوج اذااعطیک النفقةفاعطاهامائةدرهم ثم طلقهاالزوج لم یکن لاب ان یستردمنهامااعطاهاالی ان قال ولوعجل الابن النفقةثم طلقهالم یکن له ان یستردمنهاماعجل(٢)وقال العلامةابن نجیمؒ قوله لاتردالمعجلةای لاتردالنفقةالمعجلةبموت احدهماونحوه بان عجل لهانفقةشهرالی ان قال والفتوی علی قولهماوجعله الولوالجی واصحاب الفتاوی قول ابی یوسفؒ قالوا والفتوی علیه(٣)وقال العلامةطاهربن عبدالرشیدالبخاریؒ ولوعجل نفقةست اشهرثم ماتت لم یستردالزوج شیئامن ذلک کمافی الرجوع فی الهبةینقطع بالموت وهذاعندابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ الی ان قال وکذلک لواعطاهاابوالزوج مائةدرهم للنفقةولوهلکت فی یدهالایستردبالاجماع والفتوی علی قول ابی یوسفؒ(٤)قال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی.لایستبرء الزوج شیئامن ذلک لان النفقةصلة ولارجوع فی الصلاة بعدالموت کمافی الهبةولیست باجرةالتی تحتسب بالایام والشهور.

﴿نفقةزوجةالغائب فی ماله﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ واذاغاب الرجل وله مال فی یدرجل یعترف به وبالزوجیةفرض القاضی فی ذلک المال نفقةزوجةالغائب وولده الصغاروالدیه وکذااذاعلم القاضی ذلک ولم یعترف به الی ان قال وکذااذاکان المال فی یده مضاربةوکذاالجواب فی الدین وهذاکله اذاکان المال من جنس حقهادراهم اودنانیراوطعامااوکسوةمن جنس حقهااماًاذاکان من خلاف جنسه لاتفرض النفقةفیه لانه یحتاج الی البیع ولایباع مال

---

(١)ردالمحتارج٢ص٦٤٧(٢)الخانیةج١ص١٩٨(٣)البحرالرائق ج٤ص١٩١

(٤)خلاصةالفتاوی ج٢ص٥٧

الغائب بالاتفاق(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

اماعندابی حنیفةفلانه لایباع علی الحاضروکذاعلی الغائب واماعندهمافلانه ان کان یقضی علی الحاضرلانه یعرف امتناعه لایقضی علی الغائب لانه لایعرف امتناعه.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفة.قال العلامةقاضی خانؒولایبیع القاضی عروضه وفی النفقةوالدین فی قول ابی حنیفةؒوقال فی موضع اخرولایباع علی الزوج الحاضرعروضه فی الدین والنفقةفی قول ابی حنیفةؒلان ذلک حجروهولایری الحجر(٢)وقال العلامةابن الهمامؒلایبیع علیه القاضی بل یأمره ان یبیع هوویقضی فان لم یفعل حبسه ابداحتی یبیع لان البیع علیه حجرعلیه ولایحجرعلی العاقل البالغ(٣)وقال العلامةاکمل الدین البابرتیؒاماعندابی حنیفةؒفلانه لایباع علی الحاضرلان البیع علیه انمایکون بطریق الحجروالحجرعلی الحرالعاقل البالغ عنده غیرصحیح فکذاعلی الغائب بل بطریق الاولی(٤)وقال العلامةطاهربن عبدالرشیدالبخاریؒامافی العروض فالقاضی لایأمرببیعهاعندالکل(٥)وهکذافی الهندیة(٦)

﴿اخذکفیل النفقةمن الزوج الغائب﴾

قال العلامةالمرغینانیؒویأخذای القاضی منهاای المرأةکفیلابالنفقةنظراللغائب لانهاربمااستوفت النفقةاوطلقهاالزوج وانقضت عدتهافرق بین هذاوبین المیراث اذا

(١)الهدایة ج٢ص٤٤٢(٢)الخانیة ج١ص١٩٩،٢٠٠(٣)فتح القدیر ج٤ص٢١٠
(٤)العنایة ج٤ص٢١٠(٥)خلاصةالفتاوی ج٢ص٦١(٦)الهندیة ج١ص٥٥٢

قسم بين ورثة حضور بالبينة ولم يقولوا الانعلم له وارثا اخر حيث لايؤخذ منهم الكفيل(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

عند ابي حنيفةؒ لان هناك اى في مسئلة الميراث المكفول له مجهول وههنا معلوم وهو الزوج ويحلفه بالله ما اعطاها النفقة نظر اللغائب.

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابي يوسفؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ امرأة قالت ان زوجي يطيل الغيبة عني فطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفةؒ ليس لها ذلك وقال ابو يوسفؒ اخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى(٢) وقال العلامة الحصكفيؒ ولها اخذ كفيل بنفقة شهر فاكثر خوفا من غيبته عند الثاني وبه يفتي وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله ولها اخذ كفيل الى ان قال ابو يوسفؒ أخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى(٣) وقال العلامة طاهر بن عبد الرشيد البخاريؒ وفي الفتاوى امرأة قالت ان زوجي يريد ان يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفةؒ ليس لها ذلك وقال ابو يوسفؒ اخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى(٤) وهكذا في البحر(٥) والهندية(٦)

﴿نفقة العبيد والدواب على المالك﴾

قال العلامة المرغينانيؒ (فصل) وعلى المولى ان ينفق على امته وعبده فان امتنع وكان

....

(١) الهداية ج٢ ص٣٤٣ (٢) فتح القدير ج٣ ص٣١٢ (٣) رد المحتار ج٢ ص٦٠٧

(٤) خلاصة الفتاوى ج٢ ص٦٢ (٥) البحر الرائق ج٤ ص١٩٧ (٦) الهندية ج١ ص٥٥٣

لهماکسب اکتسباوانفقالان فیه نظراللجانبین حتی یبقی المملوک حیاویبقی فیه ملک المالک وان لم یکن لهماکسب بان کان عبدازمنااو جاریةلایو اجرمثلهااجبرالمولی علی بیعهمابخلاف سائرالحیوانات حیث لایجبرعلی الانفاق علیهالانهالیست من اهل الاستحقاق فلایجبرعلی نفقتهاالاانه یؤمربه فیمابینه وبین الله تعالی لانه علیه السلام نهی عن تعذیب الحیوان وفیه ذلک ونهی عن اضاعةالمال وفیه اضاعته وعن ابی یوسفؒ انه یجبروالاصح ماقلنا(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی یوسفؒ.قال العلامةابن الهمامؒ وعن ابی یوسفؒ انه یجبرفی الحیوان وهوقول الشافعیؒ ومالک واحمدؒ الی ان قال والحق ماعلیه الجماعة(٢)یعنی علی اجبارالنفقة)وقال العلامةابن عابدینؒ قوله والکمال قال والحق ماعلیه الجماعةلان غایةمافیه ان یتصورفیه دعوی حسبةفیجبره القاضی علی ترک الواجب ولابدع فیه واقره فی البحروالنهروالمنح(٣)وقال العلامةابن نجیمؒ ورجح الطحاوی روایةابی یوسفؒ قال وبه نأخذ(٤)وقال العلامةالحصکفیؒ دابةمشترکةبین اثنین امتنع احدهمامن الانفاق اجبره القاضی لئلایتضررشریکه جوهرةوفیهایؤمرامابالبیع وامابالانفاق علی بهائمه دیانةلاقضاء علی ظاهرالمذهب للنهی عن تعذیب الحیوان واضاعةالمال وعن الثانی یجبرورجحه الطحاوی والکمال وبه قالت الائمةالثلاثة(٥)

﴿کتاب العتاق﴾

---

(١)الهدایة ج٢ص ٤٣٩(٢)فتح القدیر ج٤ص ٤٢٣(٣)ردالمحتارج٢ص ٧٤٨

(٤)البحرالرائق ج٤ص ٢١٨(٥)الدرالمختارج٢ص ٧٤٨

﴿عتق الغلام فيمااذاقال هذاابنی﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ وان قال لغلام لايولدمثله لمثله هذاابنی عتق عندابی حنيفةؒ وقالا ای الصاحبانؒ لايعتق وهوقول الشافعیؒ وقال بعداسطرولوقال هذاابی اوامی ومثله لايولدلمثله فهوعلی هذاالخلاف بين الامام وصاحبيه لمابينا(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةؒ ولوقال لغلام لايولدمثله لمثله هذاابنی اوابی اوامی عتق وقال الصاحبانؒ والشافعیؒ لايعتق. دليلهم انه كلام محال بحقيقته فيردويلغو كقوله اعتقتک قبل ان اخلق اوقبل ان تخلق. دليل ابی حنيفةؒ انه كلام محال بحقيقته لكنه صحيح بمجازه لانه اخبارعن حريته من حين ملكه وهذالان البنوةفی المملوک سبب لحريته اماجماعااوصلةللقرابةواطلاق السبب وارادةالمسبب مستجازفی اللغةتجوزاولان الحريةلازمةللبنوةفی المملوک والمشابهةفی وصف لازم من طرق المجازعلی ماعرف فيحمل عليه تحرزاعن الالغاء بخلاف مااستشهدبه لانه لاوجه له فی المجازفتعين الالغاء.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنيفةؒ.قال العلامةاكمل الدين البابرتیؒ وقوله هذاابنی كلام صحيح فی محله من مبتدأ وخبروهوملزوم لقوله هذاحرمن حين ملكت لان البنوةاذاثبتت فی المملوک كان حرامن حين العلوق وذكرالملزوم وارادةاللازم هوالمجازفصاركانه قال هذاحرمن حين ملكته وذلک يوجب العتق لامحالة(٢)ومثله فی الكفاية(٣)وقال

(١)الهداية ج٢ ص٣٥٢(٢)العناية ج٣ص ١٢٢(٣)الكفايةفی صدرالفتح ج٣ص ٢٢٢

العلامةالحصكفیؒویصح ایضابھذاابنی اوبنتی للاصغر سنامن المالک والاکبروکذاھذاابی اوجدی اوھذہ امی وان لم یصلحوالذلک ولم ینوالعتق لانھاصرائح لاکنایةولذاجاء بالباء(١)وقال العلامةقاضیخانؒوان کان العبدلایصلح ولداله لایثبت النسب ویعتق العبدفی قول ابی حنیفةؒوقال صاحباهؒلایعتق (٢)وھکذافی البحر(٣)وقال فی الھندیةوھوالصحیح کذافی الزاد(٤)

﴿باب العبدیعتق بعضه﴾

﴿اعتاق حصةمن العبد﴾

قال العلامةالمرغینانیؒواذااعتق المولی بعض عبدہ عتق ذلک القدرویسعی فی بقیةقیمته لمولاہ عندابی حنیفةؒوقالاای الصاحبانؒیعتق کله واصله ان الاعتاق یتجزی عندہ فیقتصرعلی مااعتق وعندھمالایتجزی وھوقول الشافعیؒفاضافته الی البعض کاضافةالی الکل فلھذایعتق کله(٥)

﴿اختلاف الفقھاء﴾

قال ابوحنیفةؒومن اعتق بعض عبدہ عتق وسعی فی بقیةقیمته لمولاہ وقال الصاحبانؒیعتق کله لان الاعتاق لایتجزی عندھمافاضافةالعتق الی بعضه کاضافته الی کله کمافی الطلاق(٦)

﴿القول الراجح﴾

ھوقول ابی حنیفة.قال العلامةالحصکفیؒ وقالامن اعتق بعضه عتق کله والصحیح قول

(١)الدرالمختارج٣ص٧(٢)الخانیةج٢ص٢٨٥(٣)البحرالرائق ج٤ص٢٢٣

(٤)الھندیةج٢ص٦(٥)الھدایةج٢ص٤٥٦(٦)الاختیارج٣ص٢٣

الامام قهستانی عن المضمرات والخلاف مبنی علی ان الاعتاق یوجب زوال الملک عنده وهو منجز وقال العلامۃابن عابدینؒ تحت قوله والصحیح قول الامام وکذانقل العلامۃقاسم تصحیحه عن ائمۃالتصحیح وایده فی فتح القدیربالمعنی وبالسمع ومنه حدیث الصحیحین من اعتق شرکاله فی عبدفکان له مال یبلغ ثمن العبدقوم علیه قیمۃعدل فاعطی شرکاء حصصهم وعتق العبدعلیه والافقدعتق منه ماعتق افادتصورعتق البعض فقط(١)وقال العلامۃابن الهمامؒوالوجه منتهض لابی حنیفۃؒامالمعنی فلان تصرف الانسان یقتصرعلی حقه وحقه الملک امالرق فحق الله اوحق العامۃعلی ماتقدم فیلزم ان الثابت بالاعتاق زوال الملک الی ان قال واماالسمع فمافی الصحیحین وغیرهمامن حدیث ابن عمرؓ(٢)ومثله فی الکفایۃ(٣)وقال العلامۃابن نجیمؒوالحاصل ان من اعتق بعض عبده عتق منه ذلک القدرای زال ملکه عن ذلک القدروبقی الرق فیه بتمامه واذالزم شرعاان لایبقی فی الرق لزم ان یسعی العبدفی باقی قیمته لاحتباس مالیۃ الباقی عنده(٤)وقال فی الهندیۃلم یعتق کله عندالامام وقالایعتق ویسعی فیمابقی من قیمته لمولاه عنده کذافی النهرالفائق والصحیح قول ابی حنیفۃؒهکذافی المضمرات(٥)



﴿اعتاق العبدالمشترک﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒواذاکان العبدبین شریکین فاعتق احدهمانصیبه عتق فان کان موسرافشریکه بالخیاران شاء اعتق وان شاء ضمن شریکه قیمۃنصیبه وان شاء استسعی

---

(١)ردالمحتارج٣ص٦١١ (٢)فتح القدیرج٤ص٢٥٧ (٣)الکفایۃج٤ص٢٥٦

(٤)البحرالرائق ج٤ص٢٣٣ (٥)الهندیۃج٢ص٩

العبدفان ضمن رجع المعتق على العبدوالولاء للمعتق وان اعتق واستسعى فالولاء بينهماوان كان المعتق معسرافالشريک بالخياران شاء اعتق وان شاء استسعى العبدوالولاء بينهمافى الوجهين اى صورةالاعتاق وصورةالاستسعاء وهذاعندابى حنيفةؒ.وقالااى الصاحبانؒ ليس له الاالضمان مع اليسار والسعايةمع الاعسارولايرجع المعتق على العبدوالولاء للمعتق وهذه المسئلةتبتنى على حرفين احدهماتجزى الاعتاق وعدمه على مابيناه والثانى ان يسارالمعتق لايمنع سعايةالعبدعنده وعندهمايمنع(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ.قال العلامةالحصكفىؒ ولواعتق شريک نصيبه فلشريكه ست خيارات بل سبع امان يحررالى ان قال اويستسعى العبدكمامروالولاء لهمالانهماالمعتقان اويضمن المعتق لوموسراوقداعتق بلااذنه فلوبه استسعاء على المذهب ويرجع بماضمن على العبدوالولاء كله له لصدورالعتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان(٢)وقال العلامةابن نجيمؒ ان اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرراويستسعى والولاء لهمااويضمن لوموسراويرجع به على العبدوالولاء له وهذاعندابى حنيفةؒ(٣)وهكذافى الهندية(٤)حكم العتق اذاشهدكل واحدمن الشريكين على صاحبه بالعتق قال العلامةالمرغينانىؒ ولوشهدكل واحدمن الشريكين على صاحبه بالعتق سعى العبدلكل واحدمنهمافى نصيبه موسرين كانااومعسرين عندابى حنيفةؒ وكذااذاكان احدهماموسراوالاخرمعسرا.وقال ابويوسفؒ ومحمدؒ ان كانا

(١)الهداية ج٢ ص٤٥٧(٢)الدرالمختارج٣ص١٧(٣)البحرج٣ص٢٣٣(٤)الهندية ج٢ص٩

موسرين فلاسعايةعليه لان كل واحدمنهمابيرأ عن سعايته بدعوى الضمان على صاحبه لان يسارالمعتق يمنع السعايةعندهما(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ.قال العلامةابن الهمامؒوقال شارح هذاكله اى تعين استسعائهماالعبدالخ بعدان يحلف كل منهماعلى دعوىصاحبه لان كلايدعى على الاخرالضمان والضمان ممايصح بذله فيستحلف عليه وهواوجه فيجب في الجواب المذكوروهولزوم استسعاء كل منهماللعبد(٢)وقال في الهنديةوان شهدكل واحدمنهماعلى صاحبه وانكرالاخريحلف كل واحدمنهماعلى دعوى صاحبه واذاتحالفاسعى العبدلكل واحدمنهمافى نصف قيمته فى قول ابى حنيفةؒولافرق عندابى حنيفةؒبين حال الاعساروالیسار كذافى البدائع وهوالصحيح كذافى المضمرات والولاء لهماكذافى الهداية(٣)وقال العلامةالحصكفيؒولوشهدكل من الشريكين بعتق الاخرحظه وانكركل سعى لهمامالم يحلفهماالقاضى فحينئذيسترق اويسعى فى حظهماالى ان قال والولاء لهماوقال العلامةابن عابدينؒوالحاصل انهماان حلفالايسترق بل يسعى لهما(٤)وهكذافى البحر(٥)

﴿اذاعلق الشريكان العتق بالشرطين المتناقضين﴾

قال العلامةالمرغينانيؒولوقال احدالشريكين ان لم يدخل فلان هذه الدارغدافهوحروقال الاخران دخل فهوحرفمضى الغدولايدرى دخل ام لاعتق النصف

....

(١)الهداية ج٢ ص ٤٥٩(٢)فتح القدير ج٤ص٢٦٧(٣)الهندية ج٢ ص ١٦

(٤)ردالمحتار ج٣ص١٩،١٨(٥)البحر الرائق ج٤ص٢٣٦

و سعی لهمافی النصف وهذاعندابی حنیفةؒوابی یوسفؒوقال محمدؒیسعی فی جمیع قیمته(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنیفةؒوابویوسفؒولوعلق احدهمامن الشریکین عتقه بفعل غدوالاخربعدمه فیه فمضی الغدولم یدرانه دخل ام لاعتق نصفه ای العبدمجاناللتیقن بحنث احدهماوسعی فی نصفه لهما.وقال محمدؒیسعی فی جمیع قیمته لان المقضی علیه بسقوط السعایةمجهول ولایمکن القضاء علی المجهول فصارکمااذاقال لغیره لک علی احدناالف درهم فانه لایقضی بشیء للجهالةکذاهذا.دلیل الشیخینؒ.اناتیقنابسقوط نصف السعایةلان احدهماحانث بیقین ومع التیقن بسقوط النصف کیف یقضی بوجوب الکل والجهالةترتفع بالشیوع والتوزیع کمااذااعتق احدعبدیه لابعینه اوبعینه ونسیه ومات قبل التذکراوالبیان.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشیخینؒ.قال العلامةالحصکفیؒولوعلق احدهماعتقه بفعل غدامثلاکان دخل فلان الدارغدافانت حروعکس الشریک الاخرفقال ان لم یدخل فمضی الغدوجهل شرطه ادخل ام لاعتق نصفه لحنث احدهمابیقین وسعی فی نصفه لهمامطلقاوالولاء لهماوقال العلامةابن عابدینؒقوله وسعی فی نصفه هذاعندهماالی ان قال قوله مطلقاای موسرین اومعسرین اومختلفین(٢)وقال فی الهندیةولوعلق احدالشریکین عتق العبدالمشترک بینهمابفعل فلان غداالی ان قال ویسعی العبدفی نصف قیمته للشریکین

....

(١)الهدایة ج٢ص٤٦٠(٢)ردالمحتارج٣ص١٩،٢٠

وهذاعندابی حنیفةؒسواء کانامو سرین اومعسرین او احدهما موسراوالاخر معسراوکذاعندابی یوسفؒان کانامعسرین کذافی العینی شرح الکنز(۱)وقال العلامةابن نجیمؒولوعلق احدهماعتقه بفعل فلان غداوعکس الاخرومضی الی ان قال ویسعی العبدفی نصف قیمته للشریکین وهذاعندابی حنیفةؒوابی یوسفؒ(۲)

﴿حکم شراء نصف الابن﴾

قال العلامةالمرغینانیؒاذااشتری الرجلان ابن احدهماعتق نصیب الاب لانه ملک شقص قریبه وشراؤه اعتاق علی مامرولاضمان علیه علم الاخرانه ابن شریکه اولم یعلم وکذلک اذاورثاه والشریک بالخیاران شاء اعتق نصیبه وان شاء استسعی العبدوهذاعندابی حنیفةؒ.وقالاای الصاحبانؒ.فی الشراء یضمن الاب نصف قیمته ان کان موسراوان کان معسراسعی الابن فی نصف قیمته لشریک ابیه وعلی هذاالخلاف اذاملکاه بهبةاوصدقةاووصیة(۳)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنیفةؒومن ملک ابنه مع شخص اخربشراء اوهبةاوصدقةاووصیةعتق حظه ولایضمن الاب لشریکه ولوموسرا.وقال الصاحبانؒ.فی الشراء یضمن الاب نصف قیمته ان کان موسراوان کان معسراسعی الابن فی نصف قیمته لشریک ابیه دلیلهما.انه ابطل نصیب صاحبه بالاعتاق لان شراء القریب اعتاق.دلیله وله انه رضی بافسادنصیبه فلایضمنه کمااذااذن له باعتاق نصیبه صریحاودلالةذلک انه شارکه فیما

....

(۱)الهندیة ج۲ص۱۴(۲)البحرالرائق ج۴ص۲۳۷(۳)الهدایة ج۲ص۴۶۰

هوعلةالعتق وهوالشراء لان شراء القريب اعتاق حتى يخرج به عن عهدةالكفارةعندنا.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ.قال العلامةالحصكفیؒومن ملک قريبه بسبب مامع رجل اخرعتق حظه بلاضمان علم الشريک بقرابته اولاعلى الظاهرلان الحكم يدارعلى السبب ولشريكه ان يعتق اويستسعى وقال العلامةابن عابدينؒقوله بلاضمان اى لقيمةنصيب شريكه لوموسرانهرالى ان قال قوله على الظاهراى ظاهرالروايةوهومرتبط بقوله بسبب ماوبقوله علم الشريک بقرابته اولاوهذاقول الامام(١)وقال العلامةقاضى خانؒولكن ملک الولدبهبةاوشراء اونحوذلک عتق الولدويسعى للاخرفى نصيبه ولاضمان عليه فى قول ابى حنيفةؒ(٢)وقال العلامةابن الهمامؒقوله واذاشترى الرجلان ابن احدهمايعقدواحدبان خاطب البائع الاب والاخرمعابان قال بعتكماهذاالعبدبكذافقبلاالى ان قال وهذاعندابى حنيفةؒواجمعواانهمالوورثاه لايضمن الاب وكذافى كل قريب يعتق وهوقول الشافعیؒومالکؒ واحمدؒلعدم الصنع منه(٣)وهكذافى الهندية(٤)

﴿اذااشترى الاجنبى نصف العبدثم اشترى الاب نصف الباقى﴾

قال العلامةالمرغينانیؒوان بداء الاجنبى فاشترى نصفه ثم اشترى الاب نصفه الاخروهوموسرفالاجنبى بالخياران شاء ضمن الاب لانه مارضى بافسادنصيبه وان شاء استسعى الابن فى نصف قيمته لاحتباس ماليته عنده اى الابن وهذاعندابى حنيفةؒلان يسارالمعتق لايمنع السعايةعنده وقالااى الصاحبانؒلاخيارله ويضمن الاب نصف قيمته

---

(١)ردالمحتارج٣ص٢٠(٢)الخانيةج٢ص٢٨٢(٣)فتح القديرج٤ص٢٦٩(٤)الهنديةج٢ص١٤

لان يسار المعتق يمنع السعاية عندهما(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنيفةؒ قال العلامة ابن الهمامؒ قوله وان بدأ الاجنبی فاشتری نصفه ثم اشتری الاب النصف الاخر وهو موسر فالاجنبی بالخيار ان شاء ضمن الاب قيمة نصيبه لانه مارضی فافساد نصيبه لان دلالة ذلک ماکان الا قبوله البيع معه وهو منتف هنا فلذا وقع اتفاقهم هنا انه يضمنه وان شاء استسعی الابن فی نصف قيمته لاحتباس ماليته عنده وهذا عند ابی حنيفةؒ وحده بناء علی ماتقدم من ان يسار المعتق لايمنع السعاية عنده(٢) وقال العلامة الحصكفیؒ وان اشتری نصفه اجنبی ثم القريب باقيه فله ان يضمن المشتری موسرا اويستسعی العبد وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله اويستسعی العبد لان يسار المعتق لايمنع السعاية عنده(٣) وقال فی الهندية وان بدأ الاجنبی فاشتری نصفه ثم اشتری الاب نصفه الاخر وهو موسر فالاجنبی بالخيار ان شاء ضمن الاب وان شاء استسعی الابن فی نصف قيمته وهذا عند ابی حنيفةؒ کذا فی الهداية(٤) وهکذا فی البحر(٥)

﴿تدبير العبد المشترک﴾

قال العلامة المرغينانیؒ واذا کان العبد بين ثلثة نفر فدبر احدهم وهو موسر ثم اعتقه الاخر وهو موسر فارادوا الضمان فللساکت ان يضمن المدبر ثلث قيمته قنا ولايضمن المعتق وللمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا ولايضمنه الثلث الذی ضمن وهذا

....

(١) الهداية ج٢ص ٤٦٢ (٢) فتح القدير ج٤ص ٤٧٢ (٣) رد المحتار ج٣ص ٢١

(٤) الهندية ج٢ ص ١٣ (٥) البحر الرائق ج٤ص ٢٣٩، ٢٣٨

عندابی حنیفةؒ.وقالااى الصاحبانؒ العبد كله للذى دبره اول مرةويضمن ثلثى قيمته لشريكه موسراكان اومعسراواصل هذاان التدبيرىتجزى عندابى حنيفةؒ خلافالهما كالاعتاق(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ.قال العلامةالحصكفىؒ عبدبين ثلاثةدبره واحدوبعده اعتقه اخروهماموسران ضمن الساكت الذى لم يدبرولم يحررمدبره ان شاء ثلث قيمته قنا ورجع بهاعلى العبدلامعتقه لان التدبير ضمان معاوضةوهوالاصل .وقال العلامةابن عابدينؒ قوله لان التدبيرالخ على خذف مضاف اى ضمان التدبيروالحاصل ان التدبيرلماكان متجزأعنده اقتصرعلى نصيب المدبروفسدبه نصيب الاخرين حيث امتنع بيعه وهبته فلكل منهماالخيارات المارةفاذااختاراحدهماالتعق تعين حقه فيه فتوجه للساكت سبباضمان تدبيرالمدبرواعتاق المعتق غيران له تضمين المدبرليكون ضمان معاوضةاذهوالاصل فى المضمونات عندناالى ان قال ولهذايضمن المدبروهذاعنده(٢)وقال العلامةابن الهمامؒ قوله واذاكان العبدبين ثلاثةنفرفدبره احدهم وهوموسرثم اعتقه الاخروهوموسرفارادكل من الساكت وهوالذى لم يعتق ولم يدبروالمدبرالضمان الى ان قال وللمدبران يضمن المعتق ثلث قيمته مدبراولايضمنه الثلث الذى ضمن اعنى ثلثه قناوهذاكله عندابى حنيفةؒ(٣)وقال العلامةابن نجيمؒ وفى الهدايةوقيمةالمدبرثلثاقيمته قناعلى ماقالوافلو كانت قيمته قناسبعةوعشرين ديناراضمن له ستةدنانيرلان ثلثيهاوهوقيمةالمدبرثمانيةعشروثلثهاوهو

....

(١)الهداية ج٢ص ٤٢١ (٢)ردالمحتارج٣ص ٢١ (٣)فتح القديرج٣ص ٢٧٢

المضمون ستةوالمدبريضمن للساكت تسعةوانماكان كذلك لان الانتفاع بالوطء والسعايةوالبدل وانمازال الاخيرفقط واليه مال الصدرالشهيدوعليه الفتوى(۱)وقال فی الهنديةوان كان العبدبين ثلاثةنفرفدبره احدهم ثم اعتقه الثانی وهماموسران عندابی حنيفةتدبيرالمدبريقتصرعلی نصيبه والاعتاق من الثانی صحيح ثم للساكت ان يضمن المدبرثلث قيمته وليس له ان يضمن المعتق وان شاء استسعی العبدفی ثلث قيمته وان شاء اعتقه واذاضمن المدبرفللمدبران يرجع بذلك العبدفيسعی له فيه كذافی المبسوط لشمس الائمةالسرخسی(۲)

﴿جاريةبين رجلين زعم احدهماانها ام ولدلصاحبه﴾

قال العلامةالمرغينانی واذاكانت جاريةبين رجلين زعم احدهماانهاام ولدلصاحبه وانكرذلك الاخرفهی موقوفةيوماويوماتخدم للمنكرعندابی حنيفة.وقالاان شاء المنكراستسعی الجاريةفی نصف قيمتهاثم تكون حرةلاسبيل عليها للمقربالاستسعاء(۳)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةولوقال لشريكه هی ام ولدك وانكرتخدمه يوماوتوقف يومای لاتخدم احدايوماولاسعايةعليهاللمنكرولاسبيل عليهاللمقر(۴)وقال الصاحبان ان شاء المنكراستسعی الجاريةفی نصف قيمتهاثم تكون حرةلاسبيل عليها.وقال العلامة ابن نجيم ونص الحاكم فی الكافی علی ان ابايوسف رجع الی قول ابی حنيفةفالمخالف فيهامحمدفقط(۵)

(۱)بحرج۴ص۲۴۰(۲)هنديةج۲ص۱۲(۳)هدايةج۲ص۴۶۲(ملتقی ج۱ص۵۲۹(۵)البحرج۴ص۲۴۱

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ.قال العلامةابن الهمامؒواذاکانت جاریةبین رجلین فزعم احدهماانهاام ولدلصاحبه وانکرالاخرفعندابی حنیفةؒوابی یوسفؒهی موقوفةیومای لاتخدم فیه احداویوما تخدم المنکر(١)وقال العلامةالحصکفیؒولوقال هی ام ولدشریکی وانکرشریکه ولابینةتخدمه یوماوتتوقف بلاخدمةیوماعملاباقراره وقال العلامةابن عابدینؒقوله بلاخدمةای لاتخدم احداولاسعایةعلیهاللمنکرولاللمقرلانه یتبرأ منهاویدعی الضمان علی شریکه وهذاعندابی حنیفةؒوهوقول الثانی اخراکمافی الاصل(٢)وقال فی الهندیةامةبین اثنین زعم احدهماانهاام ولدصاحبه وانکرذلک صاحبه فهی موقوفةیوماوتخدم للمنکریوماولاسعایةعلیهاللمنکرولاسبیل للمقرعلیهاکذافی الکافی(٣)وقال العلامةابراهیمؒ.ولوقال لشریکه هی ام ولدک وانکرتخدمه یوماوتوقف یومای لاتخدم احدایوماولاسعایةعلیهاللمنکرولاسبیل علیهاللمقروهذاعندالامام لان المقراقران لاحق له علیهافیؤخذباقراره والمنکریزعم انهاکماکانت فلاحق له الافی نصفهاولومات المنکروتسعی فی نصف قیمتهالورثةالمنکر(٤)

﴿ام ولدبین الشریکین فاعتقهااحدهماوهوموسر﴾

قال العلامةالمرغینانیؒوان کانت ام ولدبینهمافاعتقهااحدهماوهوموسرفلاضمان علیه عندابی حنیفةؒ.وقالاای الصاحبانؒیضمن نصف قیمتهالان مالیةام الولدغیرمتقومةعنده ومتقومةعندهماوعلی هذاالاصل تبتنی عدةمن المسائل اوردناهافی کفایةالمنتهی(٥)

....

(١)فتح ج٤ص٤٧٧(٢)ردالمحتارج٣ص٢٢(٣)هندیةج٢ص١٢(٤)ملتقی ج١ص٢٩٥(٥)هدایةج٢ص٤٦٣

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفةؒ. اذاكانت امةبين رجلين فولدت ولدافادعياه فصارت ام ولدلهمافاعتقهااحدهماوهوموسر لايضمن حصةشريكه بناء على عدم تقومها(۱)وقال الصاحبانؒ يضمن نصف قيمتهالان ماليةام الولدمتقومةعندهما.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنيفةؒ. قال العلامةقاضيخانؒ الجاريةالمشتركةاذاولدت ولدافادعياه معاتصيرام ولدلهمافان اعتقهااحدهمااومات عتق كلهافی قولهم ولاسعايةعليهاولاضمان على المعتق فی قول ابی حنيفةؒ(۲)وقال العلامةالحصكفیؒ وبقول الامام قال الجمهور(۳)وقال العلامةابن الهمامؒ بعدتفصيل المسئلةوالادمی وان صارمالامتقومابعدان لم يكن فی الاصل مالالانه خلق لان يكون مالكاللمال ولكن ذلک اذااحرزللتمول وام الولداذااحرزهاواستولدهاكان احرازه لهاللنسب لاللتمول وان كان اول تملكهاكان للتمول لكن عندمااستولدهاتحول صفتهاعن الماليةالی ملک مجردعنهافصارت محرزةلماذكرناه وهذه المقدمةتقبل المنع(۴)وهكذافی الكفاية(۵)

﴿حكم من له ثلثةاعبددخل عليه اثنان فقال احدكماحر﴾

قال العلامةومن كان له ثلثةاعبددخل عليه اثنان فقال احدكماحرثم خرج واحدودخل اخرفقال احدكماحرثم مات ولم يبين عتق من الذی اعيدعليه القول ثلثةارباعه ونصف كل واحدمن الاخرين ای الداخل والخارج عندابی حنيفةؒ وابی يوسفؒ وقال محمدؒ

....

(۱)مجمع ج ا ص ۵۲۹ (۲)خانية ج ا ص ۲۸۲ (۳)الدرالمنتقی ج ا ص ۵۲۹ (۴)فتح ج ۴ ص ۲۸۰ (۵)كفاية ج ۴ ص ۴۷۹

كذلک الافی العبدالاخرای الداخل فانه یعتق ربعه(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشیخینؒ.قال العلامةابن الهمامؒوان مات المولی قبل البیان فهی مسئلةالکتاب واتفقوافیهاعلی عتق الخارج وثلاثةارباع الثابت واختلف فی الداخل ومذهب ابی حنیفةؒوابی یوسفؒانه یعتق نصفه ایضا(٢)وقال العلامةالحصکفیؒولوقال لعبدینؒعنده من ثلاثةاعبدله احدکماحرفخرج واحد ودخل اخرفاعادقوله احدکماحرفمادام حیایؤمربالبیان وان مات بلابیان عتق ممن ثبت ثلاثةارباعه نصفه بالاول ونصف نصفه بالثانی وعتق من کل من غیره نصفه لثبوته بطریق التوزیع والضرورةفلم یتعدوقال العلامةابن عابدینؒقوله عتق ممن ثبت ثلاثةارباعه ومن کل من غیره نصفه الخارج فلان الایجاب الاول دائربینه وبین الثابت فاوجب عتق رقبةبینهمافیصیب کلامنهماالنصف اذلامرجح وکذاالایجاب الثانی بینه وبین الداخل غیران نصف الثابت شاع فی نصفیه فمااصاب منه المستحق بالاول لغا(٣)وقال العلامةابراهیم الحلبیؒرجل له ثلاثةاعبدقال فی صحته لاثنین عنده احدکماحرفخرج احدهماودخل الاخرای الثالث فاعادالقول ثم مات المولی من غیربیان عتق ثلاثةارباع الثابت عندالمولی وسعی فی ربعه ونصف الخارج بالاجماع وکذایعتق نصف الداخل عندالشیخینؒ(٤)

﴿قال لامتیه احداکماحرةثم جامع واحداهمالم یعتق الاخری﴾

قال العلامةالمرغینانیؒولوقال لامتیه احداکماحرةثم جامع احداهمالم یعتق الاخری عندابی حنیفةؒوقالایعتق لان الوطی لایحل الافی الملک واحداهماحرةفکان بالوطی

(١)الهدایةج٢ص٤٦٣(٢)فتح القدیرج٤ص٢٨٢(٣)ردالمحتارج٣ص٢٣(٤)ملتقی الابحرج١ص٥٣٠

مستبقيا الملک فی الموطؤة فتعینت الاخری لزواله بالعتق کمافی فی الطلاق وله ان الملک قائم فی الموطوءة لان الایقاع فی المنکر وهی معینة فکان وطیها حلالا فلایجعل بیانا ولهذا حل وطیهما علی مذهبه الا انه لایفتی به ثم یقال العتق غیر نازل قبل البیان لتعلقه به او یقال نازل فی المنکرة فیظهر فی حق حکم تقبله والوطی یصادف المعینة بخلاف الطلاق(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الصاحبین. قال العلامة الحصکفی فی حق عتق مبهم کقوله احد کماحر فعین ماذکر تعین الاخر الی ان قال لایکون الوطء ودواعیه بیانا فیه وقالا هو بیان حبلت اولا وعلیه الفتوی لعدم حله الا فی الملک وقال العلامة ابن عابدین قوله وعلیه الفتوی قال فی البحر والحاصل ان الراجح قولهما وانه لایفتی بقول الامام کمافی الهدایة وغیرها لما فیه من ترک الاحتیاط مع ان الامام ناظر الی الاحتیاط فی اکثر المسائل وفی الفتح الحق انه لایحل وطؤهما کمالایحل بیعهما(٢) وقال العلامة ابن الهمام بعد تفصیل المسئلة لایفتی به لترک الاحتیاط فالحق انه لایحل وطؤهما کمالایصح بیعهما وقد وضع فی الاصول مسئلة(٣) وقال العلامة ابن نجیم والحاصل ان الراجح قولهما وانه لایفتی بقول الامام کمافی الهدایة لمافیه من ترک الاحتیاط مع ان الامام ناظر الی الاحتیاط فی اکثر المسائل(٤)

﴿حکم الشهادة علی اعتاق احد عبدیه﴾

قال العلامة المرغینانی واذا شهد رجلان علی رجل انه اعتق احد عبدیه فالشهادة باطلة

(١) الهدایة ج٢ ص٤٦٢ (٢) ردالمحتار ج٣ ص٢٥ (٣) فتح القدیر ج٤ ص٢٩١ (٤) البحر الرائق ج٤ ص٢٤٨

عندابی حنیفةؒالاان یکون فی وصیةاستحساناذکره محمدؒفی العتاق وان شهداانه طلق احدی نسائه جازت الشهادةویجبر الزوج علی ان یطلق احداهن وهذابالاجماع وقال ابویوسفؒومحمدؒالشهادةفی العتق مثلاذلک ای الطلاق واصل هذاان الشهادةعلی عتق العبدلاتقبل من غیردعوی العبدعندابی حنیفةؒوعندهماتقبل والشهادةعلی عتق الامةوطلاق المنکوحةمقبولةمن غیردعوی بالاتفاق(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنیفةؒولوشهداانه اعتق احدعبدیه اواحدی امتیه فهی باطلةوقال الصاحبانؒتقبل ویجبرعلی ایقاعه علی احدهما(٢)وقال العلامةابن نجیمؒوفرق الامامؒبینهمااى بین الاعتاق والطلاق امافی عتق العبدفالفرق ان الشهادةعلی عتق العبدلم تقبل من غیردعوی العبدولم یتحقق ههنالان الدعوی من المجهول لایتحقق فلاتقبل الشهادة(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ.قال العلامةابن الهمامؒ.قوله واصل هذااى اصل هذاالخلاف ان الشهادةعلی عتق العبدلاتقبل عندابی حنیفةؒمن غیردعوی العبدمطلقالافی حریةالاصل ولافی الحریةالعارضةعلی ماهوالصحیح(٤)وقال العلامةالحصکفیؒشهدابعتق احدمملوکیه ولوامتیه لغت عندابی حنیفةؒلکونهاعلی عتق مبهم الاان تکون شهادتهمافی وصیةومنهاالتدبیرفی الصحةوالعتق فی المرض وقال العلامةابن عابدینؒقوله ولوامتیه اتی بالمبالغةلان عتق الامةلایتوقف علی الدعوی اجماعالمافیه

....

(١)الهدایةج٢ص٢٦٦(٢)الاختیارج٣ص٢٧(٣)البحرج٣ص٢٥١(٤)فتح القدیرج٣ص٢٩٣

من تحريم فرجها على المولى وهو خالص حقه تعالى فاشبه الطلاق لكن لم تقبل الشهادة هنا لانها على عتق مبهم وهو لايحرم الفرج عنده لكونها على عتق مبهم اى فلم تصح الدعوى لجهالة من له الحق(١)وقال في الهندية واذا شهد رجلان على رجل انه اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة عند ابى حنيفةؒ ولو شهدا انه اعتق احدى امتيه لاتقبل عند ابى حنيفة(٢)وقال العلامة ابراهيم الحلبيؒ فلو شهدا على زيد بعتق احد عبديه بغير عين او امتيه لاتقبل شهادتهما عند الامام الا ان يكون في وصية فتقبل استحسانا(٣)

﴿حكم من اعتق عبده على خدمته اربع سنين ثم مات من ساعته﴾

قال العلامة المرغينانيؒ ومن اعتق عبده على خدمته اربع سنين فقبل العبد عتق ثم مات من ساعته فعليه قيمة نفسه في ماله عند ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ وقال محمدؒ قيمة خدمته اربع سنين اما العتق فلانه جعل الخدمة في مدة معلومة عوضا فيتعلق العتق بالقبول وقد وجد ولزمته خدمة اربع سنين لانه يصلح عوضا فصار كما اذا اعتقه على الف درهم ثم مات العبد الى بعد القبول فالخلافية فيه بناء على خلافية اخرى وهى ان من باع نفس العبد منه بجارية بعينها ثم استحقت الجارية اوهلكت يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندهما وبقيمة الجارية عنده اى محمدؒ وهى معروفة ووجه البناء انه كما يتعذر تسليم الجارية بالهلاك والاستحقاق يتعذر الوصول الى الخدمة بموت العبد وكذا بموت المولى فصار نظيرها(٤)

﴿القول الراجح﴾

هو قول محمدؒ. قال العلامة الحصكفيؒ. وعند محمدؒ تجب قيمة خدمته وبه نأخذ حاوى

....

(١)رد المحتار ج٣ص ٢٥ (٢)الهندية ج٢ ص ٢٥ (٣)ملتقى الابحر ج١ ص ٣٣٥ (٤)الهداية ج٢ ص ٤٧١

وقال العلامةابن عابدينؒ تحت قوله حاوى المرادبه الحاوى القدسيؒ نقله عنه فى البحرو النهرواقراه (١) وايضااقرأه العلامةابن عابدين الشاميؒ. وقال العلامةابن نجيمؒ. وعلى قول محمدؒ عليه قيمةخدمته ثلاث سنين كذافى شرح الطحاوى وفى الحاوى القدسى وبقول محمدؒ نأخذ(٢)

﴿وان زوجهافجاء ت بولدفهوفى حكم امه﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ. وان زوجهافجاء ت بولدفهوفى حكم امه الى ان قال والنسب يثبت من الزوج الى ان قال واذامات المولى عتقت من جميع المال الى ان قال ولاسعايةعليهافى دين المولى للغرماء لمارويناولانهاليست بمال متقوم حتى لاتضمن بالغصب عندابى حنيفةؒفلايتعلق بهاحق الغرماء كالقصاص بخلاف المدبرلانه ملك متقوم(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒقال العلامةابن الهمامؒفان زوجهاالمولى فجائت بولديعنى من الزوج فهوفى حكم امه حتى لايجوزللسيدبيعه ولاهبته ولارهنه ويعتق بموته من كل المال ولايسعى لاحدوقال بعدصفحةقوله اذامات المولى عتقت يعنى ام الولدمن جميع المال لحديث سعيدبن المسيبؒان النبىﷺامربعتق امهات الاولادوان لايبعن فى دين ولايجعلن من الثلث الى ان قال وان لايبعن على عدم وجوب السعايةلان عدم جوازالبيع يدل على عدم المالية(٤)وهكذافى العناية(٥) و قال العلامة الحصكفيؒ. انها تعتق بموته من كل ماله والمدبرةمن ثلاثه من غير سعايةوقال

(١)ردالمحتارج٣ص٣٢(٢)بحرج٣ص٢١١(٣)هداية ج٢ص٤٥٣(٤)فتح ج٣ص٣٣٣(٥)عناية ج٣ص٣٣٣

العلامۃابن عابدینؒ.اعلم ان ام الولدتخالف المدبر فی ثلاثۃعشرحکمالاتضمن بالغصب وبالاعتاق والبیع ولاتسعی لغریم وتعتق من جمیع المال الی اخرہ(۱)وقال العلامۃابن نجیمؒ.قولہ وعتقت بموتہ من کل مالہ ولم تسع لغریمہ لحدیث سعیدبن المسیبؒان النبی ﷺ امربعتق امہات الاولادالی ان قال ولانہالیست بمال متقوم حتی لاتضمن بالغصب عندابی حنیفۃؒفلایتعلق بہاحق الغرماء کالقصاص(۲)وقال العلامۃابراہیم الحلبیؒوتعتق بعدموتہ ای موت السیدمن جمیع مالہ ولاتسعی ای ام الولدلدینہ للغریم شیئا(۳)

﴿نسب ولدالجاریۃالمشترکۃ﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒواذاکانت الجاریۃبین شریکین فجائت بولدفادعاہ احدہماثبت نسبہ منہ لانہ لماثبت النسب فی نصفہ لمصادفتہ ملکہ ثبت فی الباقی ضرورۃانہ لایتجزی لماان سببہ لایتجزی وہوالعلوق اذالولدالواحدلاینعلق من مائین وصارت ام ولدلہ لان الاستیلادلایتجزی عندہماوعندابی حنیفۃؒیصیرنصیبہ ام ولدلہ ثم یتملک نصیب صاحبہ اذہوقابل للملک ویضمن نصف عقرہالانہ وطی جاریۃمشترکۃاذالملک یثبت حکماللاستیلادفیتعقبہ الملک فی نصیب صاحبہ(۴)

﴿القول الراجح﴾

ہوقول ابی حنیفۃؒ.قال العلامۃابن الہمامؒبعدتفصیل المسئلۃوالحاصل ان الاتفاق علی انہ لایستقرتجزیہافی حق الامومۃبل التجزی فی الابتداء ثم یتمم للکل عندہ وعندہماصارت ام ولدمن اول الامرثم لایخفی ان تعلیل تملک نصیب شریکہ بانہ قابل

....

(۱)ردالمحتارج۳ص۱۳(۲)البحرالرائق ج۴ص۲۷۱(۳)ملتقی ج۱ص۳۴۳(۴)ہدایۃج۲ص۴۷۷،۴۷۶

للتملک تعلیل بعدم المانع وهو لایصلح للتعلیل(۱)

وقال العلامةاکمل الدین البابرتیؒ قوله فیتعقبه الملک فی نصیب صاحبه إلی ان قال واقول یجوزان یکون مراده بالتعقب التعقب الذاتی دون الزمانی وحینئذیکون وارداعلی الاصح من المذهب(۲)وقال العلامةالحصکفیؒ فان ادعی ولدامةمشترکةولومع ابنه ثبت نسبه منه ولو کافرااومریضااومکاتبالکنه ان عجزفله بیعهاوهی ام ولده وضمن یوم العلوق نصف قیمتهاونصف عقرهاولومعسرا.وقال العلامةابن عابدینؒ قوله ثبت نسبه منه لان النسب اذاثبت منه فی نصفه لمصادفته ملکه ثبت فی الباقی ضرورةانه لایتجزألماان سببه وهوالعلوق لایتجزأ اذالولدالواحدلایعلق من مائین درر(۳)وهکذافی البحر(۴)والهندیة(۵)

﴿کتاب الایمان﴾

﴿باب مایکون یمینا ومالایکون یمینا﴾

﴿حکم الیمین بلفظ الحق﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ وقال ابوحنیفةؒ اذاقال وحق اللہ فلیس بحالف وهوقول محمدؒ.واحدی الروایتین عن ابی یوسفؒ وعنه ای عن ابی یوسفؒ روایةاخری انه یکون یمینا(۶)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنیفةؒ ومحمدؒ لوقال وحق اللہ لیس بیمین وروی عن ابی یوسفؒ انه یمین دلیله

....

(۱)فتح القدیرج۴ص۴۴۰(۲)العنایةج۴ص۴۳۹(۳)ردالمحتارج۳ص۴۴

(۴)البحرالرائق ج۴ص۲۷۳(۵)الهندیةج۲ص۱۰۶(۶)الهدایةج۲ص۴۸۰

لان الحق من صفات الله تعالى وهو حقيقته كانه قال والله الحق ولان الحلف به معتادوهو المختاراعتبارالعرف كذافى الاختيار(١)دليل الطرفينؒ.انه يرادبه طاعةالله تعالى اذالطاعات حقوقه فيكون حلفابغيرالله.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ.وقال العلامةابن الهمامؒقوله ولهماانه اى حق الله يرادبه طاعةالله اذالطاعات حقوقه وصارذلك متبادراشرعاوعرفاحتى كانه حقيقةحيث لايتبادرسواء اذيعلم انه لاخطرمن ذكر وجوده وثبوت ذاته والحلف بالطاعات حلف بغيره وغيرصفته فلايكون يميناوالمعدودمن الاسماء الحسنى هوالحق المقرون باللام وبهذاالوجه من التقريراندفع ترجيح بعضهم القول بانه يمين(٢)وقال فى الهندية.ولوقال وحق الله لايكون يميناعندابى حنيفةومحمدؒوهواحدى الروايتين عن ابى يوسفؒوهوالصحيح(٣)وقال العلامةطاهربن عبدالرشيدالبخاريؒ.وفى التجريدؒوحق الله لايكون يميناعندابى حنيفةؒومحمدؒوهواحدى الروايتين عن ابى يوسفؒهوالصحيح(٤)وقال العلامةابن عابدينؒ.وقداعترض فى الفتح على مافى الاختياربان التعارف يعتبربعدكون الصفةمشتركةفى الاستعمال بين صفةالله وصفةغيره ولفظ حق لايتبادرمنه ماهوصفةالله تعالى بل ماهومن حقوقه ثم قال ومن الاقوال الضعيفةماقال البلخى ان قوله بحق الله يمين لان الناس يحلفون به وضعفه لماعلمت انه مثل وحق الله(٥)قال استاذناالمفتى غلام قادرالنعمانى.وحاصل اختلاف الايمان انه اذااختلف الفقهاء فالعبرةلماوافق العرف لان مبنى الايمان على

(١)الاختيارج٣ص٥٢٠(٢)فتح ج٣ص٣٥٨(٣)هندية ج٢ص٥٢(٤)خلاصة ج٢ص١٢٦(٥)ردالمحتارج٣ص٢٢

العرف وان ما اختلف فيه الفقهاء فلاختلاف العرف واختلاف احوال الزمان واختلاف اصطلاحات البلدان وليس اختلاف الادلة والاصول.

﴿حكم الاضافة فى الايمان﴾

قال العلامة المرغيناني ومن حلف لايركب دابة فلان فركب دابة عبد ماذون له مديون اوغير مديون لم يحنث هذا عند ابى حنيفة الا انه اذا كان عليه دين مستغرق لايحنث وان نوى لانه لاملك للمولى فيه عنده وان كان الدين غير مستغرق اولم يكن عليه دين لايحنث مالم ينوه لان الملك فيه للمولى لكنه يضاف الى العبد عرفا وكذا شرعا قال عليه السلام من باع عبدا وله مال فهو للبائع الحديث فتختل الاضافة الى المولى فلابد من النية وقال ابويوسف فى الوجوه كلها يحنث اذا نواه لاختلال الاضافة وقال محمد يحنث وان لم ينو لاعتبار حقيقة الملك اذ الدين لايمنع وقوعه للسيد عندهما(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفة. قال العلامة ابن الهمام بعد تفصيل المسئلة والظاهر ان اباحنيفة اسعد بالعرف هنا فانه يقال هذه دابة عبد فلان وتلك دابة سيده فينصرف اليمين الى مايضيفه العرف اليه لا الى مايضيفه الملك اليه مع اضافة العرف اياه الى غيره واقل مايجب اذا صارت هذه الدابة تضاف الى كل منهما ان لاينعقد عليها الا بقصدها لانه ان نظر الى اضافتها اليه انعقدت عليها وان نظر الى اضافتها الى غيره لم تنعقد عليه فلا ينعقد عليها(٢) وقال العلامة ابن عابدين قوله مركب العبد الماذون يعنى لو حلف لايركب دابة فلان فركب دابة عبده فانه يحنث بشرطين الاول ان ينويها الثانى ان

---

(١) الهداية ج٢ ص٤٨٧ (٢) فتح القدير ج٤ ص٣٩٣

لایکون علیه دین مستغرق اماذاکان علیه دین مستغرق لایحنث وان نوی لانه لاملک للمولی فیه عندابی حنیفةؒ وان کان الدین غیرمستغرق اولم یکن علیه دین لایحنث مالم ینولان الملک فیه للمولی لکنه یضاف للعبدعرفاوکذاشرعا(١)وهکذافی الهندیة(٢)والبحر(٣)قال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی.قدیکون المقصودبالیمین المضاف وقدیکون المضاف الیه فالعبرةلماهوالمقصودبالیمین.

﴿حکم الثمرةالمذنبة﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ومن حلف لایأکل رطباوبسرااوحلف لایأکل رطباولابسرافاکل مذنباحنث عندابی حنیفةؒ وقالاای الصاحبانؒ لایحنث فی الرطب یعنی بالبسرالمذنب ولافی البسربالرطب المذنب(۴)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنیفةؒ ولواکل مذنبابعدماحلف لایأکل بسراحنث وکذالواکله ای المذنب بعدماحلف لایأکل رطبا.وقال الصاحبانؒ لایحنث فی الرطب یعنی بالبسرالمذنب ولافی البسربالرطب المذنب یسمی بسرافصارکمااذاکان الیمین علی الشراء.دلیل ابی حنیفةؒ ان الرطب المذنب مایکون فی ذنبه قلیل بسروالبسرالمذنب علی عکسه فیکون اکله اکل البسروالرطب وکل واحدمقصودفی الاکل بخلاف الشراء لانه یصادف الجملةفیتبع القلیل فیه الکثیر(۵)وقال العلامةابن الهمامؒ واکثرکتب الفقه المعتبرةمثل المبسوط وشروحه وکافی الحاکم وشرح الطحاوی للاسبیجابی وشروح

(١)ردالمحتارج٣ص٩۴(٢)الهندیةج٢ص١٨١(٣)البحرالرائق ج۴ص٢١٢
(۴)الهدایةج٢ص٣٨٨(۵)البنایةج٦ص٧٧

الجامعين والايضاح والاسرار والمنظومة وغيرها ممايغلب ظن خطاخلافه ذكر فيهاقول محمدمع ابى حنيفة.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفة.قال العلامةابن الهمام.حنث عندابى حنيفةوقالالايحنث هكذاذكر المصنف الخلاف واكثر كتب الفقه المعتبرةمثل المبسوط وشروحه وكافى الحاكم وشرح الطحاوى للاسبيجابى الى ان قال ذكرفيهامحمدمع ابى حنيفة(١)وقال العلامةالحصكفىولوحلف لايأكل رطباوبسرااوحلف لايأكل رطباولابسراحنث باكل المذنب بكسرالنون لاكله المحلوف عليه وقال العلامةابن عابدينوفى بعضهامع الامام وهوالموافق لمافى اكثرالكتب(٢)وقال العلامةابن نجيم.وفى اكثرالكتب المعتبرةان محمدامع ابى حنيفة(٣)وهكذافى الهندية(٤)قال استاذناالمفتى غلام قادرالنعمانى.لايعرف الناس الثمرةالمذنبةفى بلادنابل يقال فى البشتو(داغ منه)وتعدمن الثمرةالردية.

﴿يتقيدالشحم بشحم البطن﴾

قال العلامةالمرغينانىولوحلف لايأكل اولايشترى شحمالم يحنث الافى شحم البطن عندابى حنيفةوقالااى الصاحبانيحنث فى شحم الظهرايضا(٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةوفى حلفه لاياكل شحمايتقيدبشحم البطن فلايحنث وهوقول مالك

....

(١)فتح القديرج٣ص٣٩٨(٢)ردالمحتارج٣ص٩٨(٣)البحرالرائق ج٣ص٣٢٠

(٤)الهندية ج٢ص٨٢(٥)الهداية ج٢ص٣٨٩

والشافعیؒ فی الاصح بشحم الظهر وهو الذی خالطه لحم(١)وقال الصاحبانؒ. یحنث فی شحم الظهر ایضاوهولحم السمین لوجودخاصیةالشحم فیه وهو الذوب بالنار. دلیل ابی حنیفةؒ انه لحم حقیقةالاتری انه ینشأ من الدم ویستعمل استعماله ویحصل به قوته ولهذایحنث باکله فی الیمین علی اکل اللحم ولایحنث ببیعه فی الیمین علی بیع الشحم .هذااذاحلف بالعربیةوان حلف بالفارسیةفاکل شحم الظهرقالوالایحنث لان اسم پیه لایتناول شحم الظهر کذافی الکافی(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ.قال العلامةابن الهمامؒ.ولذاصحح غیرواحدقول ابی حنیفةؒوذکر الطحاوی قول محمدؒمع ابی حنیفةؒوهوقول مالک والشافعیؒ فی الاصح(٣)وقال فی الهندیة.ولوحلف لایأکل شحمافاکل شحم البطن حنث وان اکل شحم الظهروهو الذی خالطه لحم لم یحنث عندابی حنیفةؒوهو الصحیح کذافی الکافی(٤)وقال العلامةالحصکفیؒ.ولایحنث بشحم الظهروهواللحم السمین فی حلفه لایأکل شحماخلافالهما(٥)

﴿الفاکهةیشمل جمیع الفواکه بحکم العرف﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ وان حلف لایأکل فاکهةفاکل عنباورماناورطباوقثاءاوخیارالم یحنث وان اکل تفاحااوبطیخااومشمشاحنث وهذاعندابی حنیفةؒوقال ابویوسفؒ ومحمدؒ حنث فی العنب والرطب والرمان ایضاوالاصل ان الفاکهةاسم لما

(١)ملتقی الابحرج١ص٢٧٥(٢)البنایةج٥ص٨٣(٣)فتح القدیرج٢ص٣٠٠
(٤)الهندیةج٢ص٨٣(٥)الدرالمختارج٣ص١٠٠

يتفكه به قبل الطعام وبعده اى يتنعم به زيادةعلى المعتاد والرطب واليابس فيه سواء بعدان يكون التفكه به معتاداحتى لايحنث بيابس البطيخ وهذاالمعنى موجودفى التفاح واخواته فيحنث بهاوغيرموجودفى القثاء والخيارلانهمامن البقول بيعاواكلافلايحنث بهما(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةؒوتقع الفاكهةعلى التفاح والبطيخ والمشمش(٢)وقال الصاحبانؒوهوقول الائمةالثلاثةؒتقع الفاكهةعلى العنب والرطب والرمان ايضاكماتقع على الثلاثةالمذكورةولاتقع على القثاء والخياراتفاقا.دليلهماان معنى التفكه موجودفيهافانهااعزالفواكه والتنعم بهايفوق التنعم بغيرها.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبينؒ.قال العلامةابن عابدينؒواماعندهمافهى فاكهةنظراللاصل وعليه الفتوى(٣)وقال فى الهنديةقال الفقيه ابوالليثؒبقولهماناخذللفتوى لانه اظهر(٤)وقال العلامةدامادافندىؒ.ان العبرةفى جميع ذلك العرف فمايؤكل على سبيل التفكه عادةويعدفاكهةفى العرف يدخل تحت اليمين ومالافلا(٥)وقال استاذناالمفتى غلام قادرالنعمانى.والعرف فى زماناموافق لقولهمافالفتوى على قولهمافى زماننا.قال العلامةابن نجيمؒوتغيرالعرف فى زمانهماوفى عرفناينبغى ان يحنث بالاتفاق(٦)

﴿الادام مايؤكل مع الخبزغالبا﴾

(١)الهداية ج٢ص٤٩٠(٢)ملتقى ج١ص٥٧٠(٣)ردالمحتارج٣ص١٠٣(٤)الهندية ج٢ص٨٨
(٥)مجمع الانهرج١ص٥٧٠(٦)البحرالرائق ج٣ص٣٢٢

قال العلامة المرغينانیؒ ولوحلف لايأتدم فكل شیء اصطبغ به ادام والشواء ليس بادام والملح ادام وهذا عندابی حنيفةؒ وابی يوسفؒ. وقال محمدؒ كل مايؤكل مع الخبز غالبا فهو ادام وهورواية عن ابی يوسفؒ لان الادام من المؤادمة وهی الموافقة وكل مايؤكل مع الخبز موافق له كاللحم والبيض ونحوه(۱)

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ وقال محمدؒ مايؤكل مع الخبز غالبا فهو ادام وهورواية عن ابی يوسفؒ الی ان قال وبقول محمدؒ اخذ الفقيه ابو الليثؒ(۲) وقال العلامة الحصكفیؒ. وقال محمدؒ هو مايؤكل مع الخبز غالبا به يفتی الخ. وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله به يفتی وبه اخذ الفقيه ابو الليثؒ قال فی الاختيار وهو المختار عملا بالعرف وفی المحيط وهو الاظهر(۳) وقال فی الهندية وقال محمدؒ مايؤكل مع الخبز غالبا فهو ادام وهورواية عن ابی يوسفؒ كذا فی فتح القدير وبقول محمدؒ اخذ الفقيه ابو الليثؒ قال فی الاختيار وهو المختار عملا بالعرف وفی المحيط وهو الاظهر قال القلانسی فی تهذيبه وعليه الفتوی كذا فی النهر الفائق(۴) وقال العلامة فخر الدين قاضيخانؒ وقال محمدؒ وهو رواية عن ابی يوسفؒ فی الامالی هی ادام وبه اخذ الفقيه ابو الليثؒ(۵) وهكذا فی البحر(۶)

﴿حكم من حلف ان لايشرب من دجلة فشرب بالكراع﴾

قال العلامة المرغينانیؒ ومن حلف لايشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتی

(۱) الهداية ج۲ ص۱۹۴ (۲) فتح القدير ج۴ ص۴۰۲ (۳) ردالمحتار ج۳ ص۱۰۴
(۴) الهندية ج۲ ص۸۸ (۵) الخانية ج۲ ص۱۲ (۶) بحر ج۴ ص۳۲۵

يكرع منها كرعا عند ابى حنيفة وقالا اى الصاحبان اذا شرب منها باناء يحنث لانه المتعارف المفهوم(۱)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفة فلو حلف لايشرب من دجلة او من الفرات لايحنث حتى يكرع منها كرعا يباشر الماء بفيه وقال الصاحبان اذا شرب منها باناء يحنث اصله انه متى كان لليمين حقيقة مستعملة ومجاز مستعمل فعند ابى حنيفة العبرة للحقيقة خاصة لانه لايجوز اهدار الحقيقة الا عند الضرورة وعندهما العبرة للمجاز والحقيقة جميعا لمكان الاستعمال والعرف(۲) دليل ابى حنيفة ان كلمة من للتبعيض وحقيقته فى الكرع وهى اى الحقيقة مستعملة ولهذا يحنث بالكرع اجماعا فمنعت الحقيقة المصير الى المجاز وان كان متعارفا.

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفة قال العلامة قاضيخان ولو حلف ان لايشرب من الفرات فشرب منه كرعا كان حانثا فى قولهم وان اخذ الماء بأنية او اغترف او سقاه غيره لايحنث فى قول ابى حنيفة(۳) وقال العلامة جلال الدين الخوارزمى قوله وله ان كلمة من للتبعيض وحقيقة فى الكرع اى حقيقة فى ان يضع فاه على بعض الدجلة وفى الكرع ذلك ولابتداء الغاية وذلك فى ان يكون ابتداء شربه من دجلة والحقيقة مستعملة عرفا وشرعا اما عرفا فظاهر واما شرعا فلانه جاء فى الحديث ان النبى ﷺ قال لقوم نزل عندهم هل عندكم ماء بات فى الشن والا كرعنا فى الوادى

....

(۱) الهداية ج ۲ ص ۴۹۲ (۲) الاختيار ج ۳ ص ۶۲ (۳) الخانية ج ۳ ص ۱۳

الحقيقةمراده هنا ولهذا يحنث بالكرع اجماعافمنعت المصير الى المجاز وان كان متعارفافان قيل لانسلم ان الحنث فى الكرع باعتبار الحقيقةبل باعتبار العمل بعموم المجاز الى ان قال قلنا الكرع من الفرات مستعمل والحكم يترتب على الحقيقةدون المجاز اذا كانت مستعملةبخلاف قوله لايضع قدمه فى دارفلان (١) وهكذافى العناية(٢) وقال العلامةالحصكفيّ حلف لايشرب من شيء يمكن فيه الكرع نحو دجلةفيمينه على الكرع منه حتى لوشرب من نهراخذمنه لم يحنث(٣) وهكذافى البحر(٤) والهندية(٥) قال استاذنا المفتى غلام قادر النعمانى. وحاصله ان الحلف قديكون على النهروقديكون على مائهافلوكان على النهريحنث بالكرع ولايحنث بشرب الماء بالاناء ولو كان على مائهافيحنث بشرب ماء النهربای طريق كان وفى كل موضع والله اعلم.

الحلف على شرب ماء الكوزة

قال العلامةالمرغينانيّ ومن قال ان لم اشرب الماء الذى فى هذاالكوزاليوم فامرأته طالق وليس فى الكوزماء لم يحنث فان كان فيه ماء فاهريق قبل الليل لم يحنث وهذاعند ابى حنيفةّ ومحمدّ. وقال ابويوسفّ يحنث فى ذلك كله اى فيما كان فيه الماء وفيمالم يكن يعنى اذامضى اليوم وعلى هذاالخلاف اذاكان اليمين بالله تعالى واصله ان من شرط انعقاداليمين وبقائه التصوراى تصورالبر عندهماخلافالابى يوسفّ لان اليمين انماتعقدللبر فلابدمن تصور البرليمكن ايجابه. دليل ابى يوسفّ انه امكن القول بانعقاد

---

(١) الكفاية ج٣ص ١١٣ (٢) العناية ج٣ص ١١٣ (٣) الدر المختار ج٣ص ١٠٨

(٤) البحر الرائق ج٣ص ٣٢٨ (٥) الهندية ج٢ ص ٩٥

موجباللبرعلى وجه يظهرفى حق الخلف اى خلف البروهوالكفارة.قلنالابدمن تصورالاصل اى البرلينعقدفى حق الخلف ولهذالاينعقدالغموس موجباللكفارة(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفين.قال العلامةالحصكفىؒففى حلفه لاشربن ماء هذاالكوزاليوم ولاماء فيه اوكان فيه ماء وصب ولوبفعله اوبنفسه فى يومه قبل الليل اواطلق يمينه عن الوقت ولاماء فيه لايحنث سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء اولافى الاصح لعدم امكان البر(٢)وقال فى الهندية.من قال ان لم اشرب الماء الذى فى هذاالكوزاليوم فامرأته طالق وليس فى الكوزماء لم يحنث فان كان فيه ماء فاهريق قبل الليل لم يحنث وهذاعندابى حنيفةؒومحمدؒسواء علم وقت الحلف ان فيه ماء اولم يعلم(٣)وهكذافى البحر(٤).قال استاذناالمفتى غلام قادرالنعمانى.اعلم ان تصوروجودالمحلوف عليه شرط براءةاليمين وقت الحلف عندالطرفينؒوقالواالحنث خلف عن البراءةولابدللخلف من وجودالاصل واذالم يتصورالاصل فكيف يتصورالخلف واماعندابى يوسفؒفالحلف لايخلوعن احدالشيئين اما البرائةواماالحنث ولايشترط لصحةاليمين تصورالمحلوف عليه .والله اعلم.

﴿الاذن لايتحقق الابالسماع﴾

قال العلامةالمرغينانىؒولوحلف لايكلمه الاباذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث لان الاذن مشتق من الاذن الذى هوالاعلام اومن الوقوع فى الاذن وكل ذلك لايتحقق الابالسماع(٥)

---

(١)هداية ج٢ص٤٩٣(٢)الدرج٣ص١٠٩(٣)هندية ج٢ص٥٩(٤)بحرج٤ص٣٢٩(٥)هداية ج٢ص٤٩٣

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابويوسفؒ لايحنث لان الاذن هو الاطلاق وانه يتم بالاذن كالرضاء قلنا الرضاء من اعمال القلب فيتم بالراضي ولا كذلک الاذن على مامر.

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفينؒ. قال العلامة اكمل الدين البابرتيؒ واما في اليمين فلما حرم كلامه باليمين الا عند الاذن صار الاذن مثبتا الاباحة الكلام للحالف فلابد من الاعلام بدلا وهو مبنى على تخصيص العلة وامره واضح عند الاصولى(١) وقال العلامة الحصكفيؒ. او حلف لايكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن فكلمه حنث لاشتقاق الاذن من الاذان فيشترط العلم بخلاف لايكلمه الا برضاه فرضى ولم يعلم لان الرضا من اعمال القلب فيتم به الكلام وقال العلامة ابن عابدينؒ. قوله لاشتقاق الاذن اى اشتقاقا كبيرا كما في النهر من الاذان وهو الاعلام قلت وفيه نظر يعلم مما قدمناه في الوضؤ قوله فيشرط العلم ظاهره انه لايكتفى بمجرد السماع بل لابد معه من العلم بمعناه احترازا عما لو خاطبه بلغة لايفهمها كما قدمنا نظيره في حلفه لاتخرجي الا باذني(٢) وقال في الهندية ولو حلف لايكلم الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث كذا في الكافي(٣)

﴿اليوم اذاقرن بفعل لايمتد يراد به مطلق الوقت﴾

قال العلامة المرغينانيؒ ولو قال يوم اكلم فلانا فامرأته طالق فهو على الليل والنهار لان اليوم اذاقرن بفعل لايمتد يراد به مطلق الوقت قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ والكلام لايمتد وان عنى النهار خاصة دين في القضاء لانه مستعمل فيه ايضا وعن ابى.

....

(١) العناية ج٣ص ٣١٩ (٢) ردالمحتار ج٣ص ١١٢ (٣) الهندية ج٢ص ٩٧

يوسفؒ انه لایدین فی القضاء لانه خلاف المتعارف(۱)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفینؒ.قال العلامةابن الهمامؒوان عنی النهار خاصةای بلفظ الیوم دین ای صدق فـی الـقـضـاء لانـه مستعمل فیه ای لانه حقیقةمستعملة کثیرافیتقبله القاضی وان کان فیه تـخـفیف عـلـی نـفسه اوهومشترک بین النهارومطلق الوقت الی ان قال والمتعارف فی مثـل هـذاالکلام انه انمایقصدبه الوقت لاالجمع بین الایام واللیالی ولیس هذابشیء لان الواقع قدیکون ان الحرب دامت بینهم ایاماولیالیهاوهذاکثیرالوقوع فارادان یخبرباواقع فـعـبـرعـنـــه بـمـــایـفـیـده ولادخـل لـذلک فـی خـصـوص الـعـرف(۲)وقــال الـعـلامةالحصکفیؒ.حلف لایکلم فلاناالیوم فعلی الجدیدین لقرانه الیوم بفعل لایمتدفعم فـان نـوی الـنهـارصـدق لانـــه الـحـقیـقةوقــال الـعـلامةابـن عــابـدینؒقولـه صدق ای دیـانةوقضاء(۳)وقال العلامةابن نجیمؒ.قوله فان النوی النهارصدق لانه نوی حقیقةکلامه وهـومستعـمـل فیــه ایضــااطـلـق فـی تـصـدیـقــه فشمل الدیانةوالقضــاء(۴)وقــال الـعـلامةادامادافـنـدیؒ.وفـی حـلـفـه یـوم اکـلـمـه لمطلق الوقت لان الیوم اذاقرن بفعل لایـمـتـدیـرادبـه مـطـلـق الـوقـت والـکلام لایمتدوقدمرفی الطلاق وتصح نیةالنهارفقط بالاجماع دیانةوقضاء لارادةالحقیقة(۵)وهکذافی الهندیة(٦) .

﴿الیمین باقیةقبل الغایةومنتهیةبعدها﴾

قال العلامةالمرغینانیؒولوقال ان کلمت فلاناالاان یقدم فلان اوقال حتی یقدم فلان او

---

(۱)الهدایة ج ۲ ص ۴۹۳ (۲)فتح القدیر ج ۴ ص ۴۲۳ (۳)ردالمحتار ج ۳ ص ۱۱۴

(۴)البحرالرائق ج ۴ ص ۳۳۵ (۵)مجمع الانهر ج ۱ ص ۵۷۰ (٦)الهندیة ج ۲ ص ۱۰۲

قال الاان يأذن فلان اوحتى يأذن فلان فامرأته طالق فكلمه قبل القدوم والاذن حنث ولو كلمه بعد القدوم والاذن لم يحنث لانه غاية واليمين باقية قبل الغاية ومنتهية بعدها فلايحنث بالكلام بعدانتهاء اليمين وان مات فلان سقطت اليمين خلافا لابى يوسفؒ لان الممنوع عنه اى عن الحالف كلام ينتهى بالاذن والقدوم ولم يبق بعدالموت متصور الوجود فسقطت اليمين وعنده اى عندابى يوسفؒ التصور ليس بشرط فعندسقوط الغاية يتأبداليمين(١)

﴿ القول الراجح ﴾

هوقول الطرفينؒ. قال العلامةابن الهمامؒ قوله ان مات فلان سقطت اليمين خلافالابى يوسفؒ لان الممنوع منه كلام ينتهى المنع منه بالاذن والقدوم ولم يبق الاذن ولاالقدوم بعدموت من اليه الاذن والقدوم متصور الوجود فلم يبق البرمتصور الوجود وبقاء تصوره شرط لبقاء اليمين المؤقتةعندابى حنيفةؒ ومحمدؒ على مامر وهذه اليمين مؤقتةبوقت الاذن والقدوم اذبهمايتمكن من البر اذيتمكن من الكلام بلاحنث فيسقط تصور البر(٢)وقال العلامةالحصكفىؒ. ان كلمته اى عمراالاان يقدم زيداوان يأذن اوحتى يأذن فكذافكلمه قبل قدومه اوقبل اذنه حنث ولوبعدهمالايحنث لجعله القدومؒ والاذن غايةلعدم الكلام(٣)وقال فى الهندية. ولوقال ان كلمت فلانافانت طالق الاان يقدم فلان اوحتى يقدم فلان اوقال الا ان يأذن فلان فكلمه قبل القدوم اوقبل الاذن حنث ولوكلمه بعدالقدوم اوالاذن لايحنث الى ان قال وان مات فلان سقط اليمين عندابى حنيفةؒ ومحمدؒ كذافى الكافى(٤)

....

(١)الهداية ج٢ ص٤٩٣(٢)فتح القدير ج٤ص٤٢٣(٣)الدرالمختار ج٣ص١١٥(٤)الهندية ج٢ص١٠٦

﴿الیمین علی عبدمنکروامرأةمنکرة﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ومن حلف لایکلم عبدفلان ولم ینوعبدابعینه اوامرأةفلان اوصدیق فلان فباع فلان عبده اوبانت منه امرأته اوعادی صدیقه فکلمهم لم یحنث لانه عقدیمینه علی فعل واقع فی محل مضاف الی فلان اماضافةملک کمافی عبدفلان اواضافةنسبة کمافی امرأةفلان اوصدیق فلان ولم یوجدفلایحنث قال المصنفؒ هذافی اضافةالملک بالاتفاق(۱)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وفی اضافةالنسبةعندمحمدؒ یحنث کالمرأةوالصدیق قال فی الزیادات لان هذه الاضافةای اضافةالنسبةللتعریف لان المرأةوالصدیق مقصودان بالهجران فلایشترط دوامهافیتعلق الحکم بعینه کمافی الاشارةووجه ماذکرههنایعنی عدم الحنث وهوروایةالجامع الصغیرانه یحتمل ان یکون غرضه هجرانه لاجل المضاف الیه ولهذالم یعینه فلایحنث بعدزوال الاضافةبالشک.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشیخینؒ.قال العلامةابن الهمامؒ.وروی ان هشاماخبران محمدؒارجع الی قول ابی حنیفةوقال لایحنث هذااذالم یعینه فلم یذکرالاشارة(۲)وقال العلامةدامادافندیؒ.وفی غیره ای غیرالمعین بان قال لااکلم امرأةفلان اوصدیق فلان بغیراشارةلایحنث الافی روایةعن محمدؒوالمعتمدالاول فلایفتی علی قول محمدؒ(۳)وقال العلامةالحصکفیؒ.وفی حلفه لایکلم عبده ای عبدفلان اوعرسه او

....

(۱)الهدایة ج۲ ص۴۹۵(۲)فتح القدیر ج۴ ص۴۲۵(۳)مجمع الانهر ج۱ ص۵۷۶

صـديـقـه اولايـدخـل داره الـى ان قـال ان زالـت اضافته ببيع اوطلاق اوعداوةوكلمه لم يحنث في العبدونحوه ممايملك كالدار اشاراليه بهذااولاعلى المذهب الى ان قال وان لـم يشـرولـم يعيـن لايـحـنـث وقـال الـعلامةابن عابدينؒ تحت قوله وان لم يشرولم يعين لايـحـنـث الافـي روايةعـن مـحـمدؒوالمعتمدالاول شرح الملتقى(١)وقال العلامةقاضي خـانؒ.رجـل حلف ان لايكلم صديق فلان اوزوجةفلان اوابن فلان اونحوهم ممن يضاف لابـحـكـم الـمـلـك فـتـزوج فلان امرأةبعداليمين اوولدله ولوبعداليمين فكلمه الحالف لايـحـنـث وان كـلـم امرأته بانهافلان بعديمينه اوكلم رجلاعاداه فلان بعديمينه لايحنث الـحـالف فـي قـول ابـي حـنيفةؒوابي يوسفؒ(٢)وهكذافي الهندية(٣)قال استاذنا المفتي غلام قادرالنعماني.فالحاصل ان المقصودفي الحلف المضاف فقط ويذكرالمضاف اليه لـلتعريف وقديكون المقصودفي الحلف المضاف اليه ويذكرالمضاف لاجل المضاف اليه فان كان الاول فالمسئلة كماقال محمدؒوان كان الثاني فالمسئلة كماقال الشيخانؒ.

﴿ان كان الحلف على عبدبعينه اوامرأةبعينها﴾

قـال الـعـلامةالمرغينانيؒوان كانت يمينه على عبدبعينه بان قال عبدفلان هذااوامرأةفلان بعينهااوصديق فلان بعينه لم يحنث في العبدوحنث في المرأةوالصديق.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هـذاعـنـدابـي حنيفةؒوابي يوسفؒوقال محمدؒيحنث في العبدايضاوهوقول زفرؒوان حلف لايدخل دارفلان هذه فباعهاثم دخلهافهوعلى هذاالاختلاف.وجه قول محمدؒوزفرؒان

---

(١)ردالمحتارج٣ص١١٧(٢)الخانيةج٢ص٣٢٨(٣)الهنديةج٢ص٩٨

الاضافةللتعريف والاشارةابلغ منهالكونهاقاطعةللشركةبخلاف الاضافةفاعتبرت الاشارةولغت الاضافةوصاركالصديق والمرأة.دليل الشيخينؒ.ان الداعى الى اليمين مضى فى المضاف اليه لانٰ هذه الاعيان لاتهجرولاتعادى لذواتهاوكذاالعبدلسقوط منزلته بل لمعنى فى ملاكهافتقيداليمين بحال قيام الملك بخلاف ماذاكانت الاضافةاضافةنسبةكالصديق والمرأةلانه يعادى لذاته فكانت الاضافةللتعريف والداعى لمعنى فى المضاف اليه غيرظاهرلعدم التعيين بخلاف ماتقدم(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخينؒ.قال العلامةالحصكفيؒوفى حلفه لايكلم عبده اى عبدفلان اوعرسه اوصديقه اولايدخل داره الى ان قال وكلمه لم يحنث فى العبدونحوه ممايملك كالداراشاراليه بهذاولاعلى المذهب لان العبدساقط الاعتبارعندالاحراركالثوب والدار(٢)وقال العلامةابن نجيمؒولم يذكرالمصنفؒالعبدللاختلاف فالمذهب انه كالدارلانه لايقصدبالمعاداة(٣)وقال فى الهنديةقال لاكلم عبدفلان هذافباع عبده فكلم الحالف لايحنث فى قول ابى حنيفةؒوابى يوسفؒهكذافى شرح الجامع الصغيرلقاضيخانؒ(٤)والتفصيل فى فتح القدير(٥)

﴿حكم الحلف على الحين والزمان﴾

قال العلامةالمرغينانيؒومن حلف لايكلم حيناوزماناوالحين اوالزمان فهوستةاشهرالى ان قال وكذلك الدهرعندهمااى عندالصاحبينؒوقال ابوحنيفةؒالدهرلاادرى ماهووهذا

....

(١)الهداية ج٢ص٤٩٥(٢)الدرالمختارج٣ص١١٧(٣)البحرالرائق ج٤ص٣٣٧

(٤)الهندية ج٢ص٩٨(٥)فتح القديرج٤ص٤٢٥

الاختلاف فی المنکرھوالصحیح امالمعرف بالالف والام یرادبه الابدعرفا.دلیل الصاحبینؒ ان دھرایستعمل استعمال الحین والزمان یقال مارأیتک منذحین ومنذدھربمعنی.وابوحنیفةؒ توقف فی تقدیرہ لان اللغات لاتدرک قیاساوالعرف لم یعرف استمرارہ لاختلاف فی الاستعمال(١)

﴿القول الراجح﴾

ھوقول الصاحبینؒ.قال العلامةالحصکفیؒ وفی حلفه لایکلمه الدھراوالابدھوالعمرای مدةحیاةالحالف عندعدم النیةودھرمنکرلم یدروقالاھوکالحین وغیرخاف انه اذالم یردعن الامام شیء فی مسألةوجب الافتاء بقولھمانھروفی السراج توقف الامام فی اربع عشرةمسألة(٢)وقال العلامةابن عابدینؒ وحیث لم یوجدله اختیار.فقول یعقوب ھوالمختارثم محمدفقوله الحسن(٣)وقال العلامةابن نجیمؒ.وامالدھرمنکرافقدقال ابوحنیفةؒ لاادری ماھووقالاھوکالحین وھذاھوالصحیح(٤)وقال العلامةابن عابدینؒ.قوله توقف الامام فی اربع عشرةمسئلةمنھالفظ دھر(٥)وھکذافی الھندیة(٦)

﴿اذاذکرالجمع فیحمل علی ثلاثةایام﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ولوحلف لایکلم ایامافھوعلی ثلاثةایام لانه اسم جمع ذکرمنکرافیتناول اقل الجمع وھوالثلث ولوحلف لایکلمه الایام فھوعلی عشرةایام.

﴿اختلاف الفقھاء﴾

ھذاعندابی حنیفةؒ وقالاای الصاحبانؒ علی الاسبوع ولوحلف لایکلمه الشھورفھوعلی

---

(١)الھدایة ج٢ص٤٩٦(٢)الدرالمختارج٣ص١١٨(٣)شرح عقودص٢٩

(٤)البحرالرائق ج٤ص٣٣٩(٥)ردالمحتارج٣ص١١٨(٦)الھندیة ج٢ص١٠٥

عشـرـةاشهـرعنده وعندهماعلى اثنى عشرشهرالانه يدورعليها. دليل ابى حنيفةانه جمع معرف فينصرف الى اقصى مايذكربلفظ الجمع وذلك عشرة(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابي حنيفة. قال العلامةاكمل الدين البابرتي بعدتفصيل المسئلةوالاصل ان حرف التعريف اذادخل على اسم الجمع ينصرف الى اقصى ماينطلق عليه اسم الجمع عندابى حنيفةوهوالعشرة(٢)وقال العلامةابن عابدين قوله عشرةمن كل صنف هذاعنده الى ان قال وهويقول ان اكثرمايطلق عليه اسم الجمع عشرةواقله ثلثةفاذادخلت عليه ال استغرق الجمع وهوالعشرةلان الكل من الاقل بمنزلةالعام من الخاص والاصل فى العام العموم فحملناه عليه(٣)وقال العلامةداماداقندى. وان عرف اى قال لااكلمه الايام اوالشهوراوالسنين فعلى عشرةكايام كثيرةلانه جمع معرف فينصرف الى اقصى مايذكرمن الجمع وهوالعشرةعندالامام هوالصحيح(٤)وهكذافى الهندية(٥)والبحر(٦)

﴿اذاوصف الايام بالكثرةفيحمل على عشرةايام﴾

قال العلامةالمرغيناني ومن قال لعبده ان خدمتني اياماكثيرةفانت حرفالايام الكثيرةعندابى حنيفةعشرةايام لانه اكثرمايتناوله اسم الايام وقالااى الصاحبان سبعةايام لان مازادعليهاتكراروقيل لوكان اليمين بالفارسيةينصرف الى سبعةايام لانه يذكرفيهابلفظ الفرددون الجمع(٧)

....

(١)الهداية ج٢ ص٤٩٦ (٢)العناية ج٤ص٤٢٩ (٣)ردالمحتار ج٣ص٤١٩

(٤)مجمع الانهر ج١ ص٧٧٥ (٥)الهندية ج٢ ص١٠٦ (٦)البحر الرائق ج٤ص٣٢١،٣٢٠

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ.قال العلامةابن نجیم المصریؒ واماالجمع المنکرفذکرالمصنف انه ان وصفه بالکثرةفهوکالمعرف کقوله لااکلمه ایاماکثیرةلانه لماوصفه بالکثرةعلم انه لم یردبه الاقل وهوالثلث فینصرف الی المعهودکالمعروف باللام فعنده للعشرة(۱)وقال العلامةالحصکفیؒ وایام کثیرةوالشهوروالسنون والجمع والازمنةوالاحاین والدهورعشرةمن کل صنف لانه اکثرمایذکربلفظ الجمع(۲)وقال العلامةابن الهمامؒ فی الفتح قال ابوالیسرؒ امابلساننافلایجیء هذاالاختلاف بل یصرف الی ایام الجمعةبالاتفاق الی ان قال وهذاحسن(۳)

﴿باب الیمین فی العتق والطلاق﴾

﴿ولوقال اذاولدت ولدافهوحرفهذایختص بالحی﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ولوقال اذاولدت ولدافهوحرفولدت ولدامیتاثم اخرحیاعتق الحی وحده عندابی حنیفةؒ وقالای الصاحبانؒ لایعتق واحدمنهما(۴)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنیفةؒ ولوقال اذاولدت ولدافهوحرفولدت میتاثم حیاعتق الحی.وقال الصاحبانؒ.لایعتق لان الیمین انحلت لوجودالشرط وهوولادةالولدالمیت لاالی جزاء لان المیت لیس بمحل للحریة(۵)دلیل ابی حنیفةؒ ان مطلق اسم الولدمقیدبوصف الحیوةلانه قصداثبات الحریةجزاء وهی قوةحکمیةتظهرفی دفع تسلط الغیرولاتثبت فی المیت فیتقیدبوصف الحیوةفصارکمااذاقال اذاولدت ولداحیا.

....

(۱)بحرج۴ص۳۳۰(۲)الدرالمختارج۳ص۱۱۹(۳)فتح ج۴ص۴۳۲(۴)هدایةج۲ص۴۹۷(۵)الاختیارج۴ص۷۳

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفة. قال العلامة ابن الهمام ولابی حنیفة ان الشرط لیس الا الولد الحی هنا بخلاف ما قبله وهذا لانه جعل الجزاء وصفا للموصوف بالشرط وهو الولد وهذا الوصف الخاص وهو الحریة لا یکون الا فی الحی فتقید الموصوف بالشرط بالحیاة والا لغی الکلام(١) وهکذا فی الکفایة(٢) وقال العلامة الحصکفی. بخلاف فهو حر فولدت میتا ثم اخر حیا عتق الحی وحده لبطلان الرق بالموت وقال العلامة ابن عابدین قوله عتق الحی وحده ای عند الامام الی ان قال وله ان مطلق الاسم تقید بوصف الحیاة لانه قصد اثبات الحریة له(٣) وقال العلامة ابن نجیم. ولابی حنیفة ان مطلق الاسم قد تقید بوصف الحیاة لانه قصد اثبات الحریة جزاء وهی قوة حکمیة تظهر فی دفع تسلیط الغیر فلا یثبت فی المیت فیتقید بوصف الحیاة(٤) وقال العلامة ابراهیم ولو قال لامته اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت میتا ثم اخر حیا عتق الحی عند الامام خلافا لهما والراجح الاول لان الحریة قوة حکمیة فتختص بوصف الحیاة(٥)

﴿حکم ما اذا قال اخر عبد اشتریه فهو حر﴾

قال العلامة المرغینانی وان قال اخر عبد اشتریه فهو حر فاشتری عبدا ومات لم یعتق لان الاخر لفرد لاحق ولا سابق له فلا یکون لاحقا ولو اشتری عبدا ثم عبدا ثم مات عتق الاخر لانه فرد لاحق فاتصف بالاخریة ویعتق یوم اشتراه لا من بعد الموت(٦)

....

(١)فتح القدیر ج٤ص ٣٣٣(٢)الکفایة ج٤ص ٣٣٣(٣)رد المحتار ج٣ص ١٢٣(٤)البحر الرائق ج٤ص ٣٤٢(٥)ملتقی الابحر ج١ص ٥٧٨(٦)الهدایة ج٢ص ٤٩٧

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذاعندابی حنیفةؒحتی یعتبرمن جمیع المال وقالاای الصاحبانؒ.یعتق یوم مات حتی یعتبرمن الثلث لان الاخریةلاتثبت الابعدم شراء غیره بعده وذلک یتحقق بالموت فکان الشرط متحققاعندالموت فیقتصرعلیه.دلیل ابی حنیفةؒان الموت معرف فا مااتصافه بالاخریةمن وقت الشراء فیثبت مستندا.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ.قال العلامةابن الهمامؒولابی حنیفةؒان الموت معرف للشرط ولیس بشرط وانماالشرط اتصافه بالاخریةوهذه الصفةحصلت له من وقت الشراء الاان هذه الصفةبعرضیةالزوال بان یشتری بعده غیره فاذامات ولم یشترتبین انه کان اخرامن وقت الشراء فتبین به انه عتق من ذلک الوقت الی ان قال وان العدم لایتحقق الابالموت صحیح لکنه لم یجعل الشرط عدم الشراء بل امراخرلایتحقق ظهوره الابه فلایقع عنده مقتصراالالوکان هونفس الشرط فاذاکان المظهرلتحقق الشرط ثبت عنده مستندا(۱)ومثله فی الکفایة(۲)وقال العلامةالحصکفیؒ.فلواشتری الحالف المذکورعبداثم عبداثم مات الحالف عتق الثانی مستنداالی وقت الشراء فیعتبرمن کل المال لوالشراء فی الصحة.وقال العلامةابن عابدینؒقوله مستنداالی وقت الشراء هذاعنده الی ان قال وله ان الموت معرف فامااتصافه بالاخریةفمن وقت الشراء فیثبت مستندا(۳)وهکذافی البحر(۴)قول ابی حنیفةؒهوالمختارعندصاحب الهدایةحیث اخردلیله وهذادلیل ماهوالمختارعنده.

....

(۱)فتح القدیر ج۴ص ۴۳۶(۲)الکفایة ج۴ص ۴۳۶(۳)ردالمحتار ج۳ص ۱۲۲(۴)البحرالرائق ج۴ص ۳۴۳

﴿باب اليمين فى البيع والشراء والتزوج وغير ذلک﴾

﴿حكم ماذاقالت المرأةلزوجهاتزوجت على فقال كل امرأةلى طالق﴾

ال العلامةالمرغيناني واذاقالت المرأةلزوجهاتزوجت على فقال كل امرأةلى طالق
ثاطلقت هذه التى خلفته فى القضاء.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

عن ابى يوسف انهاای ان التى حلفته لاتطلق لانه اخرجه جوابافينطبق عليه ولان غرضه
ضائهاوهوبطلاق غيرهافيتقيدبه اى بطلاق الغير. ووجه الظاهرعموم الكلام
قدزادعلى حرف الجواب فيجعل مبتدياوقديكون غرضه ايحاشهاحين اعترضت عليه
يماحله الشرع ومع الترددلايصلح مقيداوان نوى غيرهايصدق ديانةلاقضاء لانه
خصيص العام(١)

﴿القول الراجح﴾

وروايةابى يوسف. قال العلامةابن الهمام وذكرواعن ابى يوسف فى شروح الجامع
لصغيرانهالاتطلق واختاره شمس الائمةوكثيرمن المشائخ لان الكلام خرج
جوابافينطبق على السوال فكانه قال كل امرأةلى غيرک طالق دلالة(٢)وقال
لعلامةالحصكفى. قالت له امرأته تزوجت على فقال كل امرأةلى طالق طلقت
لمحلفةبكسراللام وعن الثانى لاای ابى يوسف وصححه السرخسى وفى جامع
خيخان وبه اخذعامةمشائخنا. وقال العلامةابن عابدين قوله صححه السرخسى وفى
رح التلخيص قال البزدوى فى شرحه ان الفتوى عليه(٣)وهكذافى البحر(٤)

....

١)الهداية ج٢ص ٥٠١(٢)فتح القديرج٤ص٣٤٩(٣)ردالمحتارج٣ص١٣٥(٤)البحر الرائق ج٤ص٣٥٥

[illegible]

....

﴿[illegible]﴾

(١) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

﴿[illegible]﴾

(١) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

﴿[illegible]﴾

[illegible]

﴿[illegible]﴾

﴿[illegible]﴾

قال العلامةابن الهمام واختلفوا فيما اذاقال لله على المشى الى الحرم او الى المسجدالحرام قال ابو حنيفة لايلزمه شيء وقال صاحباه يلزمه احدالنسكين والوجه فى ذلك ان يحمل على انه تعورف بعدابى حنيفة ايجاب النسك بهمافقالابه كماتعورف بالمشى الى الكعبةويرتفع الخلاف(۱)وهكذاقال العلامةابن عابدين(۲)

﴿حكم ماذاشهدالشاهدان على وجودالشرط وقدانكر الحالف﴾

قال العلامةالمرغينانى.ومن قال عبدى حران لم احج العام فقال حججت وشهدشاهدان على انه ضحى العام بالكوفةلم يعتق عبده.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وهذاعندابى حنيفةوابى يوسف وقال محمد يعتق لان هذه شهادةقامت على امرمعلوم وهو التضحيةومن ضرورته انتفاء الحج فيتحقق الشرط دليل الشيخين انهااى شهادةقامت على النفى لان المقصودمنهانفى الحج لااثبات التضحيةلانه لامطالب لهافصار كمااذاشهدوا انه لم يحج غايةالامران هذاالنفى ممايحيط علم الشاهدبه ولكنه لايميزبين نفى ونفى تيسيرا(۳)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخين.قال العلامةاكمل الدين البابرتى ومن قال عبدى حران لم احج العام ظاهروقوله لكن لايميزبين نفى ونفى تيسيراالى ان قال ولكنه ليس مختارالمصنف لافضائه الى الحرج(۴)ومثله فى الكفاية(۵)وقال العلامةابن عابدين بعدتفصيل

....

(۱)فتح القدير ج۴ص۴۵۳(۲)ردالمحتار ج۳ص۱۳۷۰(۳)الهداية ج۲ص۵۰۲

(۴)العناية ج۴ص۴۵۳(۵)الكفاية ج۴ص۴۵۴

المسئلةبخلاف التضحيةبالكوفةليست ضدللحج على انه يمكن ان يكون ذلك كرامةله وهى جائزة كماقالوافى المشرقى والمغربيةفتأمل(١)وقال العلامةابن عابدينؒ(فى منحةالخالق)قوله وتعقبه فى فتح القديرالخ قال المقدسى فى شرح الرمزاقول الشهادةبعدم الدخول اولت بالخروج الذى هووجودى الى ان قال بخلاف التضحيةبالكوفةليست ضدللحج على انه يمكن ان يكون ذلك كرامةله وهى جائزة(٢)لكن رجح المحقق ابن الهمامؒقول محمدؒ)وقال محمدؒيعتق لان هذه شهادةقامت على امرمشاهدوهو التضحيةوكيف لايقبل ومن ضرورته انتفاء الحج ذلك العام فيتحقق الشرط فيعتق(٣)وقال العلامةالحصكفيؒلايعتق عبدقيل له ان لم احج العام فانت حرثم قال حججت وانكرالعبدواتى بشاهدين فشهدابنحره لاضحيته بكوفةلم تقبل لقيامهاعلى نفى الحج اذالتضحيةلاتدخل تحت القضاء وقال محمدؒيعتق ورجحه الكمال(٤)وهكذاقال العلامةابن نجيمؒبعدتفصيل المسئلةوان كان غيرمدعى به لتضمنه المدعى به كذلك يجب قبول شهادةالتضحيةالمتضمنةلنفى المدعى به فقول محمدؒاوجه(٥)قال استاذناالمفتى غلام قادرالنعمانى.ويمكن التوفيق بين الترجيحين بان يحمل قول الشيخينؒعلى عدم الدعوى للشهادةوقول محمدؒعلى وجودالدعوى من العبدللشهادة.

﴿باب اليمين فى لبس الثياب والحلى وغيرذلك﴾

﴿اذاقال الزوج ان لبست من غزلك﴾

(١)ردالمحتارج٣ص٧٣٢(٢)منحةالخالق ج٤ص٢٥٦(٣)فتح القديرج٤ص٤٥٣

(٤)الدرالمختارج٣ص٧٣٢(٥)البحرالرائق ج٤ص٣٥٦

قال العلامةالمرغيناني ومن قال لامرأته ان لبست من غزلك فهوهدى فاشترى قطنافغزلته فنسجته فلبسه فهوهدى.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وهذاعندابى حنيفةوقالااى الصاحبان ليس عليه ان يهدى حتى تغزل من قطن ملكه يوم حلف ومعنى الهدى التصدق به بمكةلانه اسم لمايهدى اليها.لهمااى دليل الصاحبين ان النذرانمايصح فى الملك اومضافاالى سبب الملك ولم يوجدلان اللبس وغزل المرأةليسامن اسباب ملكه.دليل ابى حنيفةان غزل المرأةعادةيكون من قطن الزوج والمعتادهوالمرادوذلك سبب لملكه ولهذايحنث اذاغزلت من قطن مملوك له وقت النذرلان القطن لم يصرمذكورا(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبين.قال العلامةابن الهمام والواجب فى ديارناان يفتى بقولهمالان المرأةلاتغزل الامن كتان نفسهااوقطنهافليس الغزل سببالملكه للمغزول عادةفلايستقيم جواب ابى حنيفة(٢)وقال العلامةابن عابدين وبحث فى كل منهمانوح افندى بانه فى حيزالمنع فان بعض نساء مصرتغزل من كتان الزوج وبعض نساء الروم بالعكس لاسيمانساء الجنودالذين يغيبون عنهن سنين فالاولى اعتبارالغالب(٣)وقال العلامةالحصكفي.ان لبست من مغزولك فهوهدى اى صدقةاتصدق به بمكةفملك الزوج قطنابعدالحلف فغزلته ونسج ولبس فهوهدى عندالامام وله التصدق بقيمته بمكةلاغيروشرطاملكه يوم حلف ويفتى بقولهمافى ديارنا(٤)وقال العلامةابن نجيم

(١)الهداية ج٢ص٥٠٣(٢)فتح القدير ج٤ص٤٥٧(٣)ردالمحتار ج٣ص١٤١(٤)الدرالمختار ج٣ص١٤١

والواجب فی دیارنا ان یفتی بقولهما(١)قال استاذنا المفتی غلام قادر النعمانی. والاولی العمل بما قاله ابن عابدینؒ حیث قال فالاولی اعتبار الغالب.

﴿کتاب الحدود﴾

﴿لایضرب الرأس فی الحدود﴾

قال العلامة المرغینانیؒ وان لم یکن محصنا وکان حرا فحده مائة جلدة الی ان قال الا رأسه ووجهه فرجه لقوله علیه السلام للذی امره بضرب الحد اتق الوجه والمذاکیر ولان الفرج مقتل والرأس مجمع الحواس وکذا الوجه وهو مجمع المحاسن ایضا فلا یؤمن فوات شیء منها بالضرب وذلک اهلاک معنی فلا یشرع حدا(٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وقال ابویوسفؒ یضرب الرأس ایضا رجع الیه وانما یضرب سوطا لقول ابی بکرؓ اضربوا الرأس فان فیه شیطانا قلنا فی جواب استدلال ابی یوسفؒ تأویله انه قال ذلک فیمن ابیح قتله ویقال انه ورد فی حربی کان من دعاة الکفرة والاهلاک فیه مستحق.

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفینؒ. قال العلامة قاضیخانؒ ویفرق الضرب علی الاعضاء فی الحد ما خلا الوجه والرأس وقال بعد صفحتین ویفرق الضرب علی الاعضاء الا الرأس والفرج والوجه فی قول ابی حنیفةؒ ومحمد(٣) وقال العلامة ابن الهمامؒ وقال ابویوسفؒ یضرب الرأس ضربة واحدة رجع الیه بعد ان کان اولا یقول لا یضرب کمذهبهما

....

(١)البحر الرائق ج٤ص٢٠٣(٢)الهدایة ج٢ص٥١٥(٣)الخانیة ج٣ص٤١٣

المذهب(۱)وقال العلامۃالحصکفیؒ.وفرق جلدہ علی بدنہ خلارأسہ ووجھہ وفرجہ (۲)وقال فی الھندیۃویضرب متفرقاعلی جمیع اعضائہ اماخلاالفرج والوجہ والرأس کذافی العتابیۃ(۳)

﴿من شرائط الاحصان الاسلام﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒواحصان الرجم ان یکون حراعاقلابالغامسلماقدتزوج امرأۃنکاحاصحیحاودخل بھاوھماعلی صفۃالاحصان الی ان قال والشافعیؒیخالفنافی اشتراط الاسلام وکذاابویوسفؒفی روایۃلھمای دلیلھما)ماروی ان النبی ﷺرجم یھودیین قدزنیا.قلناکان ذلک بحکم التوراۃثم نسخ یؤیدہ قولہ علیہ السلام من اشرک باللہ فلیس بمحصن الی ان قال وابویوسفؒیخالفنافی الکافرۃوالحجۃعلیہ ماذکرناہ یعنی قولہ ولاایتلاف مع الاختلاف فی الدین.وقولہ علیہ السلام لاتحصن المسلم الیھودیۃولاالنصرانیۃولاالحرالامۃولاالحرۃالعبد(۴)

﴿القول الراجح﴾

ھوقول الطرفینؒ.قال العلامۃجلال الدین الخوارزمیؒفالمتقدمون یقولون شرائطہ سبع العقل والبلوغ والحریۃوالنکاح الصحیح والدخول بالنکاح وان یکون کل واحدمن الزوجین مثل الاخرفی صفۃالاحصان والاسلام والاصح ان یقول شرط الاحصان علی الخصوص اثنان الاسلام والدخول بالنکاح الصحیح بامرأۃھی مثلہ(۵)وقال العلامۃقاضیخانؒ.وشرائط الاحصان ستۃاسلام الزوجین وبلوغھماوعقلھماوحریتھما

---

(۱)فتح القدیرج۵ص۱۹ (۲)الدرالمختارج۳ص۱۶۱ (۳)الھندیۃج۲ص۱۴۲ (۴)الھدایۃج۲ص۵۱۲
(۵)الکفایۃ ج۵ص۲۳

والدخول بالمنكوحةبالنكاح الصحيح في القبل انزل اولم ينزل الى ان قال واحصان كل واحدمن الزوجين شرط عندنا ليصيرالاخربه محصنافي قول ابي حنيفةومحمدوظاهرقول ابي يوسف(۱)وقال العلامةالحصكفي.وشرائط احصان الرجم سبعةالحريةوالتكليف عقل وبلوغ والاسلام والوطء وكونه بنكاح صحيح حال الدخول وكونهمابصفةالاحصان المذكورةوقت الوطء فاحصان كل واحدمنهماشرط لصيرورةالاخرمحصناوتفصيل الشرائط في ردالمحتار(۲)وهكذافي البحر(۳)

﴿يوخرالحدعن الام الى ان يستغني ولدها﴾

قال العلامةالمرغيناني واذازنت الحامل لم تحدحتى تضع حملهاكيلايؤدي الى هلاك الولدوهونفس محترمةوان كان حدهاالجلدلم يجلدحتى تتعالى من نفاسهااي ترتفع يريدبه تخرج منه لان النفاس نوع مرض فيؤخرالى زمان البرءبخلاف الرجم لان التأخيرلاجل الولدوقدانفصل.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وعن ابي حنيفةانه يؤخرالى ان يستغني ولدهاعنهااذالم يكن احديقوم بتربيته لان في التأخيرصيانةالولدعن الضياع وقدروي انه عليه السلام قال للغامديةبعدماوضعت ارجعي حتى يستغني ولدك(۴)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابي حنيفة.قال العلامةابن عابدين هذه روايةعن الامام اقتصرعليهاصاحب

....

(۱)الخانية ج۳ص۴۰۱(۲)ردالمحتار ج۳ص۱۴۳(۳)البحرالرائق ج۵ص۱۰(۴)الهداية ج۲ص۵۱۲

المختار قال في البحر وظاهره انها هي المذهب وفي النهر ولعمري انها من الحسن بمكان(١)وقال العلامة جلال الدين الخوارزمي قوله وقد روى انه عليه السلام قال للغامدية ارجعي حتى يستغني ولدك فقالت اني اخاف ان اموت قبل ان احد فقال رجل انا اقوم بتربية ولدها فامر رسول الله ﷺ برجمها فدل ان الحكم هو التاخير عن هذا الزمان اذا لم يكن لولدها مرب كذا في المبسوط فخر الاسلام(٢)وقال العلامة اكمل الدين البابرتي ان الحكم هو التاخير عن هذا الزمان اذا لم يكن لولدها مرب(٣)وقال العلامة قاضيخان ويقام الرجم في احوال كلها الا الرجم على الحامل(٤)وقال العلامة طاهر بن عبد الرشيد البخاري امرأة ثبت عليها الزناء وهي حامل لايحد في الحال حتى تضع الحمل الى ان قال ابو حنيفة يترك الولد معها ولاترجم حتى يستغني الصبي عنها.وهكذا في الهندية(٥)

﴿باب الوطيء الذي يوجب الحد والذي لايوجبه﴾

﴿لاحد على من زفت اليه غير امرأته﴾

قال العلامة المرغيناني ومن زفت اليه غير امرأته وقالت النساء انها زوجتك فوطئها لاحد عليه وعليه المهر قضى بذلك علي وبالعدة ولانه اعتمد دليلا وهو الاخبار في موضع الاشتباه اذ الانسان لايميز بين امرأته وبين غيرها في اول الوهلة فصار كالمغرور ولايحد قاذفه الا في رواية عن ابي يوسف لان الملك منعدم حقيقة(٦)

....

(١)رد المحتار ج٣ص١٤٣ (٢)الكفاية ج٥ص٣٠ (٣)العناية ج٥ص٣٠

(٤)الخانية ج٣ص٤١١ (٥)خلاصة الفتاوى ج٣ص٣٤٣ (٦)الهداية ج٢ص٥١٥

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفينؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ قوله ومن زفت اى بعثت اليه غير امرأته وقال النساء هى زوجتک فوطئها لاحد عليه وعليه المهر وهذه اجماعية الى ان قال واجيب بانه لما تبين خلاف الظاهر بقى الظاهر معتبرا فى ايراث الشبهة(١) وقال العلامة قاضيخانؒ رجل زفت اليه غير امرأته ولم يكن رأها قبل ذلک فوطئها كان عليه المهر ولاحد عليه(٢) وقال العلامة ابن عابدينؒ بعد تفصيل المسئلة ورأيت فى الخانية رجل زفت اليه غير امرأته ولم يكن رأها قبل ذلک فوطئها كان عليه المهر ولاحد عليه اه الى ان قال واظهر منه ما فى الكافى الحاكم الشهيد رجل تزوج فزفت اليه اخرى فوطئها لاحد عليه ولا على قاذفه(٣) وهكذا فى الهندية(٤)

تنبيه. قد ذكر فى جميع كتب الفقه من المتون والفتاوى والشروح هذه المسئلة مطلقة من غير خلاف صاحب الهداية.

﴿حكم من تزوج امرأة من محارمها﴾

قال العلامة المرغينانىؒ. ومن تزوج امرأة لايحل له نكاحها فوطيها لايجب عليه الحد.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذا عند ابى حنيفةؒ لكنه يوجع عقوبة اذا كان علم بذلک وقال ابويوسفؒ ومحمدؒ والشافعىؒ عليه الحد اذا كان عالما بذلک لانه عقد لم يصادف محله فيلغو كما اذا اضيف الى الذكور وهذا لان محل التصرف مايكون محلا لحكمه وحكمه الحل وهى من المحرمات(٥)

....

(١)فتح القدير ج٥ ص٣٩ (٢)خانية ج٣ ص٤٠٩ (٣)ردالمحتار ج٣ ص١٥٠ (٤)هندية ج٢ ص١٥٠ (٥)هداية ج٢ ص٥١٢

﴿القول الراجح﴾

ھوقول الصاحبین.قال العلامۃابن الھمامؒبعدتفصیل المسئلۃلکن فی الخلاصہ قال الفتوی علی قولھما(۱)وقال العلامۃالحصکفیؒ ولاحدایضابشبھۃالعقدای عقدالنکاح عندہ ای الامام کوطء محرم نکحھاوقالاان علم الحرمۃحدوعلیہ الفتوی خلاصۃالی ان قال لکن فی القھستانی عن المضمرات علی قولھماالفتوی وحررفی الفتح انھامن شبھۃالمحل(۲)وقال العلامۃابن عابدینؒ.قولہ لکن فی القھستانی الی ان قال اذاتزوج بمحرمہ یحدعندھماوعلیہ الفتوی(۳)وقال فی الھندیۃوعندھمایحدان علم بالحرمۃوان لم یعلم فلاحدعلیہ کذافی الکافی وبہ اخذالفقیہ ابواللیث وعلیہ الفتوی کذافی المضمرات(۴)

﴿حکم من عمل عمل قوم لوط﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒومن اتی امرأۃفی الموضع المکروہ اوعمل عمل قوم لوط فلاحدعلیہ.

﴿اختلاف الفقہاء﴾

ھذاعندابی حنیفۃؒویعزروقال فی الجامع الصغیرویودع فی السجن .وقالاای الصاحبانؒ.ھوکالزناء فیحدوھواحدقولی الشافعیؒ وقال فی قول یقتلان بکل حال لقولہ علیہ السلام اقتلواالفاعل والمفعول ویروی فارجمواالاعلی والاسفل .دلیل ابی حنیفۃانہ لیس بزناء لاختلاف الصحابۃفی موجبہ من الاحراق بالناروھدم الجداروالتنکیس من مکان مرتفع باتباع الاحجاروغیرذلک ولاھوفی المعنی الزناء لانہ

---

(۱)فتح القدیرج۵ص۴۲(۲)الدرالمختارج۳ص۱۶۹(۳)ردالمحتارج۳ص۱۶۹(۴)الھندیۃج۲ص۱۴۸

ليس فيه اضاعة الولد واشتباه الانساب وكذا هو اندر وقوعا لانعدام الداعي في احد الجانبين والداعي الى الزناء من الجانبين وماروا ه محمول على السياسة او على المستحيل الا انه يعزر عنده لما بينا(١)

﴿ القول الراجح ﴾

هو قول الامام ابي حنيفة. قال العلامة داماد افندى. وفي المنح والصحيح قول الامام وفي الفتح انه يودع في السجن حتى يتوب او يموت ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا كان او غير محصن سياسة(٢) وقال العلامة ابن الهمام ومن اتى امرأة اى اجنبية في الموضع المكروه اى دبرها او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابى حنيفة ولكنه يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا كان او غير محصن سياسة وقال بعد صفحة ولابي حنيفة انه ليس بزناء ولا معناه فلا يثبت فيه حد وذلك لان الصحابة اختلفوا في موجبه فمنهم من اوجب فيه التحريق بالنار ومن قال يهدم عليه الجدار ومنهم من يلقيه من مكان مرتفع مع اتباع الاحجار الى ان قال وهم اهل اللسان ادل دليل على انه ليس من مسمى لفظ الزناء لغة ولا معناه(٣) وقال العلامة قاضيخان ولو جامع اجنبية في دبرها او غلاما في دبره قال ابو حنيفة يعزر اشد التعزير ولا حد عليه(٤) وقال العلامة ابن عابدين. قوله بنحو الاحراق الخ متعلق بقوله يعزر وعبارة الدرر فعند ابى حنيفة يعزر بامثال هذه الامور الى ان قال ولا يحد عند الامام الا اذا تكرر فيقتل على المفتي به(٥) وهكذا في الهندية(٦)

---

(١) الهداية ج٢ ص١٦ ٥ (٢) مجمع الانهر ج١ ص٦٠٣ (٣) فتح القدير ج٥ ص٤٢
(٤) خانية ج٣ ص٨٠٣ (٥) ردالمحتار ج٣ ص١٠١ (٦) الهندية ج٢ ص١٥٠

حكم المستأمن الزانی

قال العلامة المرغينانیؒ واذا دخل حربی دارنا بامان فزنی بذمية اوزنی ذمی بحربية يحد الذمی والذمية.

اختلاف الفقهاء

عند ابی حنيفةؒ ولا يحد الحربی والحربية وهو قول محمدؒ فی ذمی يعنی اذا زنی بحربية فاما اذا زنی الحربی بذمية لا يحدان عند محمدؒ وهو قول ابی يوسفؒ اولا وقال ابويوسفؒ يحدون كلهم وهو قوله الاخر لابی يوسف(١)

القول الراجح

هو قول ابی حنيفة. قال العلامة قاضيخانؒ والحربی المستأمن اذا زنی فی دارنا بمسلمة او ذمية قال ابو حنيفة لا يحد الرجل وتحد المرأة ولو كانت المرأة حربية مستأمنة فزنی بها مسلم قال ابو حنيفة يحد الرجل ولا تحد المرأة(٢) وقال العلامة ابن الهمامؒ بعد تفصيل المسئلة والاصل ان عند ابی حنيفةؒ ومحمدؒ لا يجب علی الحربی حد من الحدود سوی حد القذف فلا يجب عليه حد زنا ولا سرقة ولا شرب خمر(٣) وقال العلامة ابن عابدينؒ والحاصل ان الزانيين اما مسلمان او ذميان او مستأمنان او الرجل مسلم والمرأة ذمية او مستأمنة او بالعكس الی ان والحد واجب عند الامام فی الكل الا فی ثلاث اذا كانا مستأمنين او احدهما(٤)

لا حد علی المكره

قال العلامة المرغينانیؒ وان اكرهه غير السلطان حد عند ابی حنيفةؒ وقالا ای الصاحبانؒ

---

(١) الهداية ج[illegible] ص [illegible] (٢) خانية ج[illegible] ص [illegible] (٣) فتح القدير ج[illegible] ص [illegible] (٤) رد المحتار ج[illegible] ص [illegible]

لايحدلان الاكراه عندهماقديتحقق من غيرالسلطان لان المؤثرخوف الهلاك وانه يتحقق من غيره دليل ابى حنيفة ان الاكراه من غيره لايدوم الانادرالتمكنه من الاستعانةبالسلطان اوبجماعةالمسلمين وتمكنه دفعه بنفسه بالسلاح والنادرلاحكم له فلايسقط به الحدبخلاف السلطان لانه لايمكنه الاستعانةبغيره ولاالخروج بالسلاح عليه فافترقا(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبين. قال العلامةابن الهمام فيفتى بقولهماوعليه مشى صاحب الهدايةفى الاكراه حيث قال والسلطان وغيره سيان عندتحقق القدرةعلى ايقاع ماتوعدبه(٢)وقال العلامةجلال الدين الخوارزمى وفى زماننا ظهرت القوةايضالكل متغلب فيفتى بقولهما(٣)وقال العلامةابن عابدين واطلق فشمل الاكراه من غيرالسلطان على قولهماالمفتى به(٣)وقال العلامةقاضيخان والرجل اذااكره على الزناقال ابوحنيفةاخراوهوقول صاحبيه لاحدعليه(٥)وهكذافى الهندية(٦)

﴿حكم من زنى بجاريةفقتلها﴾

قال العلامةالمرغينانى ومن زنى بجاريةفقتلهافانه يحدوعليه القيمةمعناه قتلهابفعل الزناء لانه جنى جنايتين فيوخرعلى كل واحدمنهماحكمه.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وعن ابى يوسف انه لايحدلان تقررضمان القيمةسبب لملك الامةفصاركمااذااشتراها

....

(١)الهداية ج٢ ص١٩ ٥(٢)فتح القديرج ٥ ص٢ ٥(٣)الكفاية ج٥ ص٥٢

(٣)ردالمحتارج٣ص ١٧٢ (٥)الخانية ج٣ص٤٠٧(٦)هندية ج٢ ص١٥٠

ـعدمازنـى بهـاوهـوعلى هذاالاختلاف واعتراض سبب الملك قبل اقامةالحديوجب
سقوطه كـمااذاملك الـمسروق قبل القطع.دليل الطرفين.انه ضمان قتل فلايوجب
الـملك لانـه ضـمان دم ولوكان يوجبه فانمايوجبه في العين كمافي هبةالمسروق لافي
منـافع البـضـع لانهـااستـوفيـت والـمـلك يثبـت مستـنـدافلايظهـرفـي المستوفـى
لكونهامعدومةوهذابخلاف ماإذازنى بهافاذهب عينهايجب عليه قيمتهاويسقط الحدلان
الملك هنالك يثبت في الجثةالعمياء وهي عين فاورثت شبهة(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفين.قال العلامةابن الهمام وعن ابي يوسف انه لايحدذكره بلفظ عن ليفيدانه
ليس ظاهرالمذهب عنه فان محمدلم يذكرفيهاخلافه في الجامع الصغيروعادته اذاكان
خلافه ثابتاذكره وكذاالحاكم الشهيدلم يذكرفي الكافي خلافاالى ان قال وبالوجه الذى
قررناه يتضح حسن اتصال(٢)وقال العلامةقاضيخان وقال ابويوسف عليه
القيمةولاحدعليه وهوالصحيح(٣)لكن قال العلامةابن عابدين قلت وصحح في
الخانيةقول ابي يوسف لكن المتون والشروح على الاول بل ماذكرعن ابي
يوسف هوروايةعنه لاقوله وهي خلاف ظاهرالروايةعنه كمااوضحه في الفتح(٤)وقال
العلامةالحصكفي وفي قتل امةبزناهاالحدبالزناوالقيمةبالقتل(٥)

﴿باب الشهادةعلى الزناء والرجوع عنها﴾

(١)الهداية ج٢ ص٥٢٠(٢)فتح القديرج٥ ص٥٣(٣)الخانية ج٢ ص٨٠٣
(٤)ردالمحتارج٣ص١٧٣(٥)الدرالمختارج٣ص١٧٣

اختلف الشهود هل كانت الزناء بالاكراه اوبالمطاوعة قال العلامةالمرغيناني وان شهداثنان انه زنى بفلانةفاستكرهها واخران انهاطاوعته درئى الحدعنهماجميعا .

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذاعندابى حنيفةوهوقول زفر وقالااى الصاحبان يحدالرجل خاصةلاتفاقهماعلى الموجب وتفرداحدهمابزيادةجنايةوهوالاكراه بخلاف جانبهالان طواعيتهاشرط تحقق الموجب فى حقهاولم يثبت لاختلافهمااى فريقين. دليل ابى حنيفةانه اختلف المشهودعليه لان الزنافعل واحديقوم بهمااى بالرجل والمرأةولاشاهدى الطواعيةصاراقاذفين لهماوانمايسقط الحدعنهمابشهادةشاهدى الاكراه لان زناء هامكرهةيسقط احصانهافصاراخصمين فى ذلك(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفة.قال العلامةابن الهمامبعدتفصيل المسئلةوعليه اقتصرفى الكافى فقال وله ان المشهودبه اختلف وليس على احدهمااى على احدالوجهين اللذين بهماالاختلاف نصاب الشهادةفلايجب شىء وهذالان الزناءفعل واحديقوم بهماوقداختلف فى جانبهافيكون مختلفافى جانبه ضرورةيعنى ان الزناء بطائعةغيرالزنابمكرهةوشهادتهم بزنادخل فى الوجودوالشاهدان بزناه بطائعةينفيان زناه بمكرهةوالاخران ينفيان زناه بطائعةفلم يتحقق على خصوص الزناالمتحقق فى الخارج شهادةاربعة(٢)وقال العلامةقاضى خان ولوشهداربعةعلى رجل انه زنى بهذه المراةفشهداثنان منهم انه استكرهها وشهداخران انها طاوعته لاحدعلى الرجل ولاعلى

....

(١) [illegible] ج ٢ ص ١٢١ (٢) فتح القدير ج ٥ ص ٦٢

المرأةفي قول ابيحنيفةؒ(١)وقال العلامةابن عابدينؒ.قوله كاختلافهم في طوعهابان شهداثنان انه اكرهها واخران انهاطاوعته لم يحداعنده(٢)وقال في الهندية وقال محمدؒفي الاصل اربعةشهدوا على رجل بالزناء فشهداثنان انه استكرهها وشهداثنان انهاطاوعته قال ابوحنيفةؒادرأعنهم الحدجميعايعني الرجل والمرأةوالشهود(٣)

﴿حكم مااذاحدالرجل ثم وجدالشهود عبيدااومحدودين﴾

قال العلامةالمرغينانيؒوان شهداربعةعلى رجل بالزنافضرب بشهادتهم ثم وجداحدهم عبدااومحدودافي قذف فانهم يحدون لانهم قذفه اذالشهود ثلثةوليس عليهم ولاعلى بيت المال ارش الضرب وان رجم فديته على بيت المال.

﴿اختلاف الفقهاءؒ﴾

هذاعندابي حنيفةؒ.وقالااي الصاحبانؒارش الضرب ايضاعلى بيت المال قال العبدالضعيفؒمعناه اذاكان جرحه وعلى هذاالخلاف اذامات من الضرب وعلى هذااذارجع الشهودلايضمنون عنده وعندهمايضمنون.دليل ابي حنيفةؒان الواجب هو الجلدوهوضرب مولم غيرجارح ولامهلك فلايقع جارحاظاهراالالمعنى في الضارب وهوقلةهدايته فاقتصرعليه الاانه لايجب عليه الضمان في الصحيح كيلايمتنع الناس عن الاقامةمخافةالغرامة(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابي حنيفةؒ.قال العلامةابن الهمامؒولايقع جارحاالالخرق الضارب وقلةهدايته

(١)الخانية ج٣ص٤٠٩(٢)ردالمحتار ج٣ص١٧٤(٣)الهندية ج٢ص١٥٣

(٤)الهداية ج٢ص٥٢٣

وتـرک احتيـاطه فاقتصرعليه فلم يتعدالي الشهودولاالقاضي بخلاف الرجم فانه مضاف الـي قـضاء القاضي لانه قضي به ابتداء ثم ظهرخطؤه ومصلحةعمله للعامةفيكون موجب ضـررخـطئـه عـليهـم فـي مـالهم لان الغرم بالغنم اماالجلدالجارح فلم يقض به فلايلزمه فيـكـون فـي بيـت الـمـال بـل يـقتـصـرعـلـى الـجـلاد(١)وقـال العلامةاكمل الدين البـابـرتـيؒ فـصـاركـالرجم والقصاص يعني اذاشهدالشهودفرجم المشهودعليه اوقتل ثم رجعوايضمنون الديةووجه قول ابي حنيفةؒ ظاهر(٢)وقال العلامةقاضيخانؒ ولوشهدواعلي رجـل بـالـزنـاوهـوغيـرمـحـصـن فضربـه الامـام فجـرحتـه السيـاط اومـات ثم رجع الشهـوداوظهـرواعبيـدالاشـيء عـلـى احـدفـي قـول ابـي حـنـيفةؒ(٣)وقـال الـعـلامةالـحـصـكـفيؒ.ولـوشهـدوابـالـزنـاء ولـكن هم عميـان اومحدودون في قذف اوثـلاثةاواحـدهـم محدوف اوعبداووجداحدهم كذلک بعداقامةالحدحدواللقذف ان طلبه المقذوف وارش جلده وان مات منه هدر(٤)

﴿حکم حدالقذف فيمااذارجع احدالشهودعن الشهادة﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ فان لم يحدالمشهودعليه حتى رجع واحدمنهم حدواجميعاوسقط الـحـدعـن الـمشهـودعـليـه وقـال محمدؒ حدالراجع خاصة لان الشهادةتأكدت بالقضاء فـلايـنـفـسـخ الافـي حـق الراجع كمااذارجع بعدالامضاء.دليل الشيخينؒ.ان الامضاء من الـقـضـاء فـصـاركـمـااذارجع واحدمنهم قبل القضاء ولهذاسقط الحدعن المشهودعليه ولـورجـع واحـدمـنهـم قبل القضاء حدواجميعاوقال زفرؒ يحدالراجع خاصةلانه لايصدق على غيره ولناان کامهم قذف في الاصل وانمايصير

....

(١)فتح القدير ج٥ص٢٧(٢)العناية ج٥ص٢٦(٣)الخانية ج٣ص١٠٣(٤)الدرالمختارج٣ص١٧٥

شهادةباتصال القضاء به فاذالم يتصل بقى قذفافيحدون(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخين. قال العلامةابراهيم الحلبي ولورجع واحدبعده اى القضاء قبل الحدفكذلک اى حدواكلهم عندالشيخين ولارجم اتفاقالان الامضاء من القضاء فى باب الحدود(٢)وقال العلامةقاضيخان ولوشهداربعةبالزناء والاحصان ثم رجع واحده ان رجع قبل القضاء حدالراجع فى قولهم حدالقذف ويحدالباقون عندنا(٣)وقال العلامةالحصكفى وان رجع قبله اى الرجم حدوا للقذف وقال العلامةابن عابدين. قوله وان رجع قبله اى الرجم سواء كان قبل القضاء اوبعده قوله حدوا للقذف اى حدالشهود كلهم امااذاكان قبل القضاء فهوقول علمائنا الثلاثةلانهم صاروا قذفة وامابعده فهوقولهما(٤)وهكذافى الهندية(٥)والبحر(٦)

﴿حكم ماذارجع شهود التزكية﴾

قال العلامةالمرغينانى وان شهداربعةعلى رجل بالزنافزكوافرجم فاذاالشهود مجوس اوعبيدفالدية على المزكين .

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذاعندابى حنيفةمعناه اذارجعوا عن التزكيةوقال ابويوسف ومحمدهوعلى بيت المال وقيل هذااذاقالوا تعمدناالتزكيةمع علمنابحالهم. دليل الصاحبين. انهم اثنوا على الشهود خيرافصاركمااذااثنوا على المشهود عليه خيرابان شهدوا على احصانه

....

(١)الهداية ج ٢ ص ٥٢٥ (٢)ملتقى الابحرج ١ ص ٩٠٢ (٣)الخانية ج ٣ ص ٠١٣

(٤)ردالمحتارج ٣ص ٦٤١ (٥)الهندية ج ٢ ص ٥٥١ (٦)البحرالرائق ج ٥ ص ٢٣

فلايضمنون شيئادليل ابى حنيفةان الشهادةانماتصير حجةعاملةبالتزكيةفكانت التزكيةفى معنى علةالعلةفيضاف الحكم اليهابخلاف شهودالاحصان لانه محض الشرط ولافرق بينهمااذاشهدوابلفظةالشهادةاواخبرواوهذااذااخبروابالحرية والاسلام امااذاقالواهم عدول وظهرواعبيدالايضمنون لان العبدقديكون عدلا(۱)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفة.قال العلامةقاضيخان ولولم يرجع المزكون عن التزكيةولكن ظهران الشهود كانواعبيدااو كفاراقال ابوحنيفةتجب الديةعلى المزكين فى اموالهم(۲)وقال العلامةابن الهمام ولابى حنيفةان الشهادةبالزناء انماتصير حجةموجبةللحكم بالرجم على الحاكم بالتزكيةفكانت التزكيةفى معنى علةالعلةللاتلاف لانهاموجبةموجبةالشهادةللحكم به وعلةالعلة كالعلةفى اضافةالحكم اليهاعلى ماعرف بخلاف الاحصان الى ان قال واعلم انه وقع فى المنظومةقوله.على المزكين ضمان من رجم .ان ظهرالشاهدعبداوعلم(۳)وهكذافى النعاية(۴)وقال العلامةالحصكفى وضمن المزكى ديةالمرجوم ان ظهرواغيراهل الشهادةعبيدااو كفارا(۵)



﴿باب حدالشرب﴾

﴿لاعبرةلذهاب الرائحةفى حدالخمر﴾

قال العلامةالمرغينانى فان اقربعدذهاب رائحتهالم يحدعندابى حنيفةوابى يوسف.

....

(۱)الهداية ج۲ص۵۲۵(۲)الخانية ج۳ص۴۱۰(۳)فتح القدير ج۵ص۷۱
(۴)العناية ج۵ص۷۲(۵)الدرالمختار ج۳ص۱۷۶

وقال محمدؒ يحد وكذلك اذا شهدوا عليه بعدما ذهب ريحها عند ابی حیفةؒ وابی یوسفؒ وقال محمدؒ يحد فالتقادم یمنع قبول الشهادة بالاتفاق غیر انه مقدر بالزمان عنده اعتبار لحد الزناء وهذا لان التأخیر یتحقق بمضی الزمان والرائحة قد تكون من غیره كما قيل شعر يقولون لی انكه شربت مدامة فقلت لهم لا بل اكلت السفرجلا. وعند الشيخينؒ يقدر بزوال الرائحة لقول ابن مسعودؓ فيه فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه ولان قيام الاثر من اقوی دلالة علی الشرب وانما یصار الی التقدير بالزمان عند تعذر اعتباره والتمييز بين الروائح مسكن للمستدل وانما يشتبه علی الجهال واما الاقرار فالتقادم لا يبطله عند محمدؒ كما فی حد الزناء علی مامر تقريره وعندهما لا يقام الحد الا عند قيام الرائحة(١)

﴿ القول الراجح ﴾

هو قول محمدؒ قال العلامة ابن الهمامؒ فقول محمدؒ هو الصحيح(٢) وقال العلامة عبدالله دامادافندیؒ. ورجح فی الغاية قول محمدؒ قال فالمذهب عندی فی الاقرار ماقاله محمدؒ(٣) وقال العلامة ابن عابدينؒ. قوله لاحتمال التقادم هذا مبنی علی قول محمدؒ ان التقادم مقدر بالزمان وهو شهران قال ورجح فی غاية البيان قوله وفی الفتح انه صحيح قال فی البحر والحاصل ان المذهب قولهما الا ان قول محمدؒ ارجح من جهة المعنی(٤) وقال العلامة قاضيخانؒ ويثبت الشرب باقراره او بالبينة الا ان يتقادم والتقادم مقدر بشهر من يوم شرب الخمر فی ظاهر الرواية فلا يشترط وجود الرائحة عند التقادم(٥) وقال فی الهندية اختلفوا فی حد التقادم عن محمدؒ انه قدره

(١) هداية ج٢ ص٥٢٢ (٢) فتح ج٥ ص١٤٦ (٣) مجمع ج١ ص٢١١ (٤) ردالمحتار ج٣ ص١٠١ (٥) خانيه ج٣ ص٤١٣

بشهروهوروايةعن ابى حنيفةؒوابى يوسفؒوهو الاصح كذافى الهداية(۱)

﴿يثبت الشرب بالاقرارمرةواحدة﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ ومن اقربشرب الخمراوالسكرثم رجع لم يحدلانه خالص حق الله تعالى ويثبت الشرب بشهادةشاهدين ويثبت بالاقرارمرةواحدة

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وعن ابى يوسفؒ انه يشترط الاقرارمرتين وهونظيرالاختلاف في السرقةوسنبينهاهناك ان شاء الله(۲)وقال العلامةالشيخ الاسلام فى كتاب السرقةويجب القطع باقراره مرةواحدةهذاعندابى حنيفةؒومحمدؒ.وقال ابويوسفؒلايقطع الابالاقرارمرتين ويروى عنه انهمافى مجلسين مختلفين لانه احدى الحجتين فتعتبربالاخرى.دليل الطرفينؒ ان السرقةقدظهرت بالاقرارمرةفيكتفى به كمافى القصاص وحدالقذف ولااعتباربالشهادةلان الزيادةتفيدفيهاتقليل تهمةالكذب ولاتفيدفى الاقرارشيئالانه لاتهمةوباب الرجوع فى حق الحدلايفسدبالتكراروالرجوع فى حق المال لايصح اصلالان صاحب المال يكذبه واشتراط الزيادةفى الزناء بخلاف القياس فيقتصرعلى موردالشرع(۳)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ.قال العلامةقاضيخانؒولواقربشرب الخمرمرةواحدةيحدفى قول ابى حنيفةؒومحمدؒ(۴)وقال العلامةالحصكفيؒاويثبت باقراره مرةصاحياثمانين سوطا.وقال العلامةابن عابدينؒقوله مرةردلقول ابى يوسفؒانه لابدمن اقراره مرتين(۵)وهكذاقال فى

(۱)هداية ج۲ص۵۸ ا (۲)هداية ج۲ص۴۲۸(۳)ايضاص۵۳۸(۴)خانية ج۳ص۵ ا ۴(۵)ردالمحتارج۳ص۹۰

الهندیةیثبت الشرب بشهادةشاهدین وبالاقرارمرةواحدة(١)

﴿لایحدالسکران باقراره ولاتبین منه زوجته﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ولایحدالسکران باقراره علی نفسه لزیادةاحتمال الکذب فی اقراره فیحتال لدرئه لانه خالص حق الله تعالی بخلاف حدالقذف لان فیه حق العبدوالسکران فیه کالصاحی عقوبةعلیه کمافی سائرتصرفاته ولوارتدالسکران لاتبین منه امرأته لان الکفرمن باب الاعتقادفلایتحقق مع السکروهذاقول ابی حنیفةؒومحمدؒوفی ظاهرالروایةتکون ردة(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفینؒ.قال العلامةابن الهمامؒقوله ولوارتدالسکران لاتبین منه امرأته لان الکفرمن باب الاعتقاداوالاستخفاف وباعتبارالاستخفاف حکم بکفرالهازل مع عدم اعتقاده لمایقول ولااعتقادللسکران ولااستخفاف لانهمافرع قیام الادراک وهذایقتضی ان السکران الذی لاتبین امرأته هوالذی لایعقل منطقاکقول ابی حنیفةؒفی حده والظاهرانه کقولهماولذالم ینقل خلاف فی انه لایحکم بکفرالسکران بتکلمه مع انهمالم یفسرالسکران بغیرماتقدم عنهمافوجهه ان اباحنیفةؒانمااعتبرعدم الادراک فی السکران احتیاطالدرء الحدولاشک انه یجب ان یحتاط فی عدم تکفیرالمسلم حتی قالوااذاکان فی المسئلةوجوه کثیرةتوجب التکفیروجه واحدیمنعه علی المفتی ان یمیل الیه ویبنی علیه فلواعتبرفی اعتبارعدم ردته بالتکلم بماهوکفراقصی السکرکان احتیاطالتکفیره لانه یکفرفی جمیع ماقبل تلک الحالةهذافی حق الحکم(٣)وقال

....

(١)الهندیةج٢ص١٥٩(٢)الهدایةج٢ص٥٢٩(٣)فتح القدیرج٥ص٨٨

العلامةقاضيخانؒ ولايصح طلاقه ولااعتاقه ولابيعه ولانكاحه ولااقراره ولاردته وقال العلامةالحصكفيؒ. ولوارتدالسكران لم يصح فلاتحرم عرسه وقال العلامةابن عابدينؒ قوله وهذه يعني ان حكم السكران من محرم كالصاحی الافی سبع لاتصح ردته ولااقراره(١) وهكذافی البحر(٢) وقال العلامةابراهيم الحلبیؒ ولوارتدالسكران لاتبين امرأته منه ای لايعتبرارتداده لعدم القصدوالاعتقادقضاء امادیانةفان كان فی الواقع قصدالتكلم به ذاكرالمعناه كفروالافلاكمافی المنح(٣)

﴿باب حدالقذف﴾

﴿يطالب حدالقذف من يقع القدح فی نسبه﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ ولايطالب بحدالقذف للميت الامن يقع القدح فی نسبه بقذفه وهوالوالدوالولدلان العاريلتحق به لمكان الجزئيةفيكون القذف متناولاله معنى وعندالشافعیؒ يثبت حق المطالبةلكل وارث لان حدالقذف يورث عنده على مانبين. وعندناولايةالمطالبةليس بطريق الارث بل لماذكرناه ولهذايثبت عندناللمحروم عن الميراث بالقتل ويثبت لولدالبنت كمايثبت لولدالابن.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

خلافالمحمدؒ ويثبت لولدالولدحال قيام الولدخلافالزفرؒ(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخينؒ. قال العلامةقاضيخانؒ رجل قذف ميتافلولده ولولدولده ووالده ان يأخذالقاذف بحده وولدالابن وولدالبنت فيه سواء فی ظاهرالروايةالی ان قال ويجوز

---

(١)الخانية ج٣ص٤١٥ (٢)ردالمحتار ج٣ص ١٨١ (٣)البحرالرائق ج٥ص٢٨ (٤)الهداية ج٢ص٥٣٠

لـلابـعـدان يطالبه بالحدمع بقاء الاقرب فيكون لابن الابن ان يطالبه بالحدوان كان الابن حياعنـدنا(۱)وقال العلامةابن الهمامؒولايطالب بحدالقذف للميت الامن يقع القدح فی نسبـه بـقـذفـه وهوالوالدوان علاوالولدوان سفل لان العاريلتحق بهماللجزئيةالی ان قال وفـی فتاوی قـاضـیخانؒرجل قذف میتافلولده وولدولده ووالده ان یأخذالقاذف ویحده وولـدالابـن وولـدالبـنـت سـواء فـی ظـاهـرالروایة(۲)وقال العلامةالحصکفیؒ(قذفه)ای الـمیـت وهـم الاصول والفروع وان علوااوسفلوا ولوکان الطالب محجوبااومحرومامن الـمیراث بقتل اورق اوکفراوولدبنت ولومع وجودالاقرب.وقال العلامةابن عابدینؒقوله اوولـدبنت فله المطالبةبقذف جده وعن محمدؒخلافه والمذهب الاول لان الشین یلحقه اذالـنـسـب ثـابـت مـن الـطـرفـین بـحـرای طـرف الاب وطـرف الام(۳)وقـال فـی الهندیةوولدالابن وولدالبنت سواء فی ظاهرالروایة(۴)وهکذافی البحر(۵)

﴿ان قال القاذف اردت غیرمعنی الزنا﴾

قال العلامةالمرغینانیؒومن قال لغیره زنأت فی الجبل وقال عنیت صعودالجبل حد.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وهـذاعـنـدابـی حـنـیـفةؒوابـی یـوسفؒ.وقـال مـحـمـدؒلایـحـدلیـلـه لان المهموزمنـه لـلـصـعـودحـقـیـقةقـالت امرأةمن العرب وارق الی الخیرات زناء فی الجبل وذکرالجبل یـقـرره مـرادا.دلیـل الشیـخیـنؒانـه یستـعـمل فی الفاحشةمهموزایضالان من العرب من یهمزالملین کمایلین المهموزوحالةالغضب والسباب تعین الفاحشةمرادابمنزلةمااذاقال

(۱)الخانیة ج۴ص۴۱۳(۲)فتح القدیر ج۵ص۹۴(۳)ردالمحتار ج۳ص۱۸۸

(۴)الهندیة ج۲ص۱۶۵(۵)البحرالرائق ج۵ص۳۵

يازانی اوقال زنأت وذکر الجبل انمایعین الصعودمراداذاکان مقرونابکلمۃعلی اذھوالمستعمل فیہ.ولوقال زنأت علی الجبل قیل لایحدلماقلناوقیل یحدللمعنی الذی ذکرناہ(١)

﴿القول الراجح﴾

ھوقول الشیخینؒ.قال العلامۃابن الھمامؒبعدتفصیل المسئلۃوقیل یحدللمعنی الذی ذکرناہ وھوحالۃالغضب والسباب وھوالاوجہ(٢)وقال العلامۃقاضی خانؒ.ولوقال زنأت فی الجبل وقال عنیت بہ الصعودحدفی قول ابی حنیفۃؒوابی یوسفؒ(٣)وقال العلامۃدامادافندیؒ.ولوقال زنأت علی الجبل قیل لایحدوقیل یحدوفی الغایۃوالمذھب عندی اذاکان ھذاالکلام خرج علی وجہ الغضب والسباب یحدوالافلاوفی فتح القدیروھوالاوجہ(٤)وقال العلامۃابن عابدینؒقولہ بالھمزۃفلواتی بالیاء المثناۃحداتفاقاالی ان قال وجزم فی المبسوط بانہ یحدقال فی الفتح وھوالاوجہ الی ان قال وفی البحرعن غایۃالبیان وھوالمذھب عندی(٥)وقال العلامۃابن نجیمؒوبھذاترجح قولھمافمافی المغرب من ان زناء فی الجبل بمعنی صعدفقول محمدؒاظھر لیس بظاھروقیدبقولہ وعنی الصعودلانہ لولم یعن الصعودیحداتفاقا.(٦)وھکذافی الھندیۃ(٧)

﴿الوطی الحرام مع قیام الملک لایکون زناء﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒولوقذف رجلاوطی امتہ وھی مجوسیۃاوامرأتہ وھی حائض او

....

(١)الھدایۃج٢ص٥٣٢(٢)فتح القدیرج٥ص١٠١(٣)الخانیۃج٣ص٤١٢

(٤)مجمع الانھرج١ص٦١٥(٥)ردالمحتارج٣ص١٨٥(٦)البحرالرائق ج٥ص٣٧(٧)الھندیۃج٢ص١٦٢

مكاتبةله فعليه الحدلان الحرمةمع قيام الملك وهى موقتةفكانت الحرمةلغيره فلم يكن زناء.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وعن ابى يوسفؒ ان وطى المكاتبةيسقط الاحصان وهوقول زفرؒ لان الملك زائل فى حق الوطى ولهذايلزمه العقربالوطى ونحن نقول ملك الذات باق والحرمةلغيره اذهى موقتةاى الى فسخ الكتابة(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ. قال العلامةقاضيخانؒ رجل قال لمن وطىء امرأته الحائض اوامته المجوسيةيازانى كان عليه الحد(٢)وقال العلامةابن الهمامؒ لان الحرمةفى كل من هذه التقادير مؤقتةمع قيام الملك فكانت فيهالغيره فلم يكن زنا لان الزناماكان بلاملك قال تعالى الاعلى ازواجهم اوماملكت ايمانهم فانهم غيرملومين الى ان قال ونحن نقول ان قلتم ان ملك الذات انتفى من وجه كالمشتركةفممنوع وان عنيتم ان ملك الوطء انتفى سلمناه ولايستلزم ثبوت الحد كالامةالمجوسيةفثبت ان الحرمةلغيره اذهى موقتةووجوب العقرلايدل على سقوط الاحصان كالراهن اذاوطىء امته المرهونةوهى بكر يلزمه العقرولايسقط الاحصان ذكره فى المبسوط(٣)وهكذافى العناية(٤)وقال العلامةالحصكفيؒ وحدقاذف واطى عرسه حائضاوامةمجوسيةومكاتبةوقال العلامةابن عابدينؒ فان الحرمةفى هذه المذكورات موقتةومثل الحائض المظاهرمنهاوالصائمةصوم فرض ومثل الامةالمجوسيةالامةالمزوجة(٥)

(١)هداية ج٢ ص٥٣٢ (٢)خانية ج٣ ص٤١٢ (٣)فتح ج٥ ص١٠٩ (٤)عناية ج٥ ص١٠٦ (٥)الدرالمختار ج٣ ص١٩٢

﴿التعزيراكثره تسعةوثلثون سوطا﴾

قال العلامةالمرغيناني والتعزيراكثره تسعةوثلثون سوطا واقله ثلث جلدات.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وقال ابويوسف يبلغ التعزيرخمساوسبعين سوطاوالاصل فيه قوله عليه السلام من بلغ حدافي غيرحدفهومن المعتمدين واذاتعذرتبليغه حدا.فابوحنيفة ومحمد نظراالى ادنى الحدوهوحدالعبدفي القذف فصرفاه اليه وذلك اربعون فنقصامنه سوطا.وابويوسف اعتبراقل الحدفي الاحراراذالاصل هوالحريةثم نقص سوطافي روايةعنه وهوقول زفر وهوالقياس وفي هذه الروايةنقص خمسةوهومأثورعن علي فقلده ثم قدرالادنى في الكتاب بثلث جلدات لان مادونهالايقع به الزجروذكرمشائخناان ادناه على مايراه الامام يقدربقدرمايعلم انه ينزجر لانه يختلف باختلاف الناس وعن ابي يوسف انه على قدرعظم الجرم وصغره وعنه انه يقرب كل نوع من بابه فيقرب اللمس والقبلةمن حدالزناء والقذف بغيرالزناء من حدالقذف(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفين.قال العلامةابن الهمام قوله اكثره تسعةوثلثون سوطاعندابي حنيفة ومحمد الى ان والاصل في نقصه عن الحدودالى ان قال واذالزم ان لايبلغ به حدافابوحنيفة ومحمد نظراالى صرافةعموم النكرةفي النفي فصرفاه اليه فنقصاه عن الحدالارقاء لان الاربعين يصدق عليهاحدفلايبلغ اليهمابالنص المذكورخصوصاوالمحل محل احتياط في الدرء(٢)وهكذافي العناية(٣)وقال

---

(١)الهداية ج٢ ص٥٣٦ (٢)فتح القدير ج٥ ص١١٥ (٣)العناية ج٥ ص١١٥

العلامةالحصكفیؒمع ضربه اذااحتیج لزیادةتأدیب وضربه اشدلانه خفف عددافلایخفف وصفاوقال العلامةابن عابدینؒقوله وضربه اشدای اشدمن ضرب حدالزناء ویؤخذمن التعلیل ان هذافیمااذاعزربمادون اکثره والافتسعةوثلاثون من اشدالضرب فوق ثمانین(۱)وقال العلامةابن نجیمؒقوله فعلم ان الاصح قول ابی یوسفؒیمکن ان یقال ان قوله وبه نأخذترجیح لروایةخمسةوسبعین المرویتین عن ابی یوسفؒلان الاولی منهماهی ظاهرالروایةعنه ولایلزم من ذلک ان یکون هذاترجیحالقوله علی قول الامام الذی علیه متون المذهب(۲)وهکذافی الهندیة(۳)

﴿کتاب السرقة﴾

﴿لاحدفی سرقةصلیب الذهب﴾

قال العلامةالمرغینانیؒولاالصلیب من الذهب ولاالشطرنج ولاالنردلانه یتأول من اخذهاالکسرنهیاعن المنکربخلاف الدراهم الذی علیه التمثال لانه مااعدللعبادةفلایثبت شبهة اباحةالکسر.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وعن ابی یوسفؒانه ان کان الصلیب فی المصلی لایقطع لعدم الحرزوان کان فی بیت اخریقطع لکمال المالیةوالحرز(۴)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفینؒ.قال العلامةابن الهمامؒقوله ولاصلیب من الذهب اوالفضةولاالشطرنج ولوکان من ذهب الی ان قال نهیاعن المنکرفلایجب الاضمان مافیه من المالیة

(۱)ردالمحتارج۳ص۱۹۹(۲)البحرج۵ص۴۷(۳)الهندیةج۲ص۱۶۷(۴)الهدایةج۲ص۵۴۰

والصليب ماهوبهيئةخطين متقاطعين الى ان قال وجوابه ماذكرنامن تأويل الاباحةوهوعام لايخص غيرالحرزوهوالمسقط(۱)هكذافى العناية(۲)وقال فى الهندية لاقطع فى صليب الذهب والفضةوكذاالصنم من الذهب والفضةواماالدراهم التى عليهاالتماثيل فانه يقطع فيهالانهاليست معدةللعبادةكذافى الجوهرةالنيرة(۳)وقال العلامةالحصكفیؒ وصليب ذهب اوفضةوشطرنج ونردلتأويل الكسرنهياعن المنكر(۴)وهكذافى البحر(۵).

﴿ولاقطع على سارق الصبى الحروان كان عليه حلى﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ ولاقطع على سارق الصبى الحروان كان عليه حلى لان الحرليس بمال وماعليه من الحلى تبع له ولانه يتأول فى اخذه الصبى اسكاته اوحمله الى مرضعته.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وقال ابويوسفؒ يقطع اذاكان عليه حلى هونصاب لانه يجب القطع بسرقته وحده فكذامع غيره وعلى هذااى الخلاف المذكوراذاسرق اناء فضةفيه نبيذاوثريدوالخلاف فى صبى لايمشى ولايتكلم كيلايكون فى يدنفسه(۶)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ.قال العلامةاكمل الدين البابرتیؒ وماعليه من الحلى تابع لايقال يجوزان يكون مقصوده من الاخذهوالحلى فلايكون تابعالانه لوكان ذلک مقصوده لاخذ

---

(۱)فتح القدير ج۵ص۱۳۳(۲)العناية ج۵ص۱۳۳(۳)الهندية ج۲ص۱۷۷(۴)الدرالمختار ج۳ص۲۱۷

(۵)البحرالرائق ج۵ص۵۴(۶)الهداية ج۲ص۵۴۰

الحلي وترك الصبى(١)وقال العلامةمحمدابراهيم الحلبي كتب علم ومصحف وصبى حرولوكان عليهماحليةمن الذهب والفضةقدر النصاب اى لايقطع عندالطرفين(٢)وقال فى الهندية ولوسرق اناء فضةقيمته مائةوفيه نبيذاوطعام لايبقى اولبن لايقطع وانماينظر الى امافى الاناء ولاقطع على سارق الصبى الحروان كان عليه حليةوهذاقولهما(٣)

﴿تقطع فى سرقةالعبدالصغير﴾

قال العلامةالمرغيناني ولاقطع فى سرقةالعبدالكبير لانه غصب اوخداع ويقطع فى سرقةالعبدالصغيرلتحققهابحدهاالااذاكان يعبرعن نفسه لانه هووالبالغ سواء فى اعتباريده وقال ابويوسف لايقطع وان كان صغيرالايعقل ولايتكلم استحسانالانه ادمى من وجه مال من وجه(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابويوسف ولاقطع فى سرقةالعبدصغيراكان اوكبيرالانه ادمى من وجه مال من وجه(٥)وقال الطرفان يقطع فى العبدالصغير لانه مال لكونه منتفعابه اوبعرضيةالانتفاع لانه خداع اوغصب وليس سرقة.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفين.قال العلامةابن الهمام ويقطع فى سرقةالعبدالصغيرالذى ليس كذلك بالاجماع لانه مال متقوم هكذاحكى الاجماع ابن المنذر(٦)وقال العلامة

....

(١)العناية ج٥ص١٢٣ (٢)ملتقى الابحر ج١ص٢٢٥ (٣)الهندية ج٢ص١٧٧ (٤)الهداية ج٢ص١٣٥
(٥)الاختيار ج٣ص١٠٨ (٦)فتح القدير ج٥ص١٣٣

الحصكفیؒ.وعبدکبیریعبرعن نفسه الی ان قال بخلاف العبدالصغیرودفاترالحساب وقال العلامةابن عابدینؒقوله بخلاف العبدالصغیرلانه مال منتفع به ان کان یمشی ویعقل اوبعرضیةان یصیرکذلک ان کان بخلافه وتمامه فی النهر(۱)وقال فی الهندیةویقطع فی سرقةالعبدالصغیرالذی لیس بممیزولامعبرعن نفسه بالاجماع کذافی فتح القدیر(۲)وهکذافی البحر(۳)

﴿لاقطع ولاضمان علی متلف الات لهو﴾

قال العلامةالمرغینانیؒولاقطع فی دف ولاطبل ولابربط ولامزمارلان عندهمای عندالصاحبینؒلاقیمةلهاولهذالایجب الضمان علی من استهلکهاوعندابی حنیفةؒاخذهایتأول الکسرفیها(۴)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبینؒ.قال العلامةالحصکفیؒوالات لهوولوطبل الغزاةفی الاصح وقال العلامةابن عابدینؒ.قوله والات لهو ی بلاخلاف لعدم تقومهاعندهماحتی لایضمن متلفهاالی ان قال اخذهاللنهی عن المنکر(۵)وقال العلامةابن نجیم المصریؒ.قوله ودف طبل وبربط ومزمارلانهاعندهمالاقیمةلهاوعلیه الفتوی فلاضمان من کسرها(٦)وقال فی الهندیةولاقطع فی الطنبوروالدف والمزماروکل شیء للملاهی کذافی السراج الوهاج لاقطع فی الطبل والبربط هذااذاکان طبل لهوواماذاکان طبل الغزاةفقداختلف المشائخ الی ان قال واختارالصدرالشهیدؒانه لایجب القطع کذافی

....

(۱)ردالمحتارج۳ص۲۱۸(۲)الهندیةج۲ص۱۷۷(۳)البحرالرائق ج۵ص۵۳

(۴)الهدایةج۲ص۱۵۴(۵)ردالمحتارج۳ص۲۱۷(٦)البحرالرائق ج۵ص۵۵

المحيط وهو الاصح وفى الوالولجيةوهو المختار كذافى النهر الفائق(١)

﴿لاقطع على النباش﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ ولاقطع على النباش وهذاعندابى حنيفةؒ ومحمدؒ.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وقال ابويوسفؒ والشافعىؒ.عليه القطع لقوله عليه السلام من نبش قطعناه ولانه مال متقوم محرزبحرزمثله فيقطع فيه دليل الطرفينؒ قوله عليه السلام لاقطع على المختفى وهوالنباش بلغةاهل المدينةولان الشبهةتمكنت فى الملك لانه لاملك للميت حقيقةولاللوارث لتقدم حاجةالميت وقدتمكن الخلل فى المقصودوهوالانزجارلان النجايةفى نفسهانادرةالوجودومارواه غيرمرفوع اوهومحمول على السياسةوان كان القبرفى بيت مقفل فهوعلى الخلاف فى الصحيح لماقلناوكذااذاسرق من التابوت فى القافلةوفيه الميت لمابينا(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ.قال العلامةالحصكفىؒ.ونبش لقبورولوكان القبرفى بيت مقفل فى الاصح اوكان الثوب غيرالكفن وكذالوسرقه من بيت فيه قبراوميت لتأوله الخ وقال العلامةابن عابدينؒ قوله نبش اى لاقطع على النباش الى ان قال فمافى القنيةمن انه لوسرق المدفون بالمفازةقطع ضعيف مقدسى(٣)وقال فى الهنديةولاقطع على النباش هذاعندابى حنيفةؒ ومحمدؒ الى ان قال اختلف مشائخنافيمااذاكان القبرفى بيت مقفل والاصح انه لايقطع سواء نبش الكفن اوسرق مالاخرمن ذلك البيت وكذااذاسرق

(١)الهندية ج٢ ص١٧٧ (٢)الهداية ج٢ ص٥٤٢ (٣)ردالمحتار ج٣ ص٢١٩

الكفن من تابوت فی القابلةلايقطع فی الاصح کذافی الکافی(١)وقال العلامةابن الهمامؒلاقطع علی المختفی قال وهو النباش بلغةاهل المدينةای بعرفهم الی ان قال وحينئذلاشک فی ترجيح مذهبنامن جهةالاثارالی ان قال والجواب اولامنع الحرز لانه حفرةفی الصحراء ماذون للعموم فی المروربه ليلااونهاراولاغلق عليه ولاحارس متصدلحفظه فلم يبق الی مجردالدعوی انه حرزتسميةادعائيةبلامعنی الی ان قال واماالثانی فلان شرع الحدللانزجاروالحاجةاليه لمايکثروجوده فامامايندرفلايشرع فيه لوقوعه فی غيرمحل الحاجةلان الانزجارحاصل طبعاکماقلنافی عدم الحدبوطء البهيمةالی ان قال وهذافی القبرالکائن فی الصحراء بلاخلاف عندنااماالوکان القبرفی بيت مقفل فقيل يقطع به لوجودالحرزوالصحيح انه علی الخلاف فلايقطع عندناالی ان قال وکذااذاسرق من تابوت فی القافلةوفيه الميت لمابينامن تحقق الخلل فی الماليةومابعدهاهذا(٢)وهکذافی الکفاية(٣)والبحر(٤)

﴿لاقطع فی سرقةمال لاستيفاء حقه﴾

قال العلامةالمرغينانیؒومن له علی اخردراهم فسرق منه مثلهالم يقطع لانه استيفاء لحقه وان سرق منه عروضاقطع لانه ليس له ولايةالاستيفاء منه الابيعابالتراضی(٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وعن ابی يوسفؒانه لايقطع لان له ان يأخذه عندبعض العلماء قضاء من حقه اورهنامن حقه قلناهذاقول لايستندالی دليل ظاهرفلايعتبربدون اتصال الدعوی به حتی لوادعی

....

(١)الهندية ج٢ص١٧٨(٢)فتح القدير ج٥ص١٣٨(٣)الکفاية ج٥ص١٣٨
(٤)البحرالرائق ج٥ص٥٥(٥)الهداية ج٢ص٥٤٢

ذلک دری عنه الحدلانه ظن فی موضع الخلاف ولوکان حقه دراهم فسرق منه دنانیرقیل یقطع لانه لیس له حق الاخذوقیل لایقطع لان النقودجنس واحد.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی یوسفؒ.قال العلامةابن نجیم المصریؒ.وفی المجتبی ان ابن ابی لیلیؒ والشافعیؒ یطلقان اخذخلاف جنس حقه للمجانسةفی المالیةوماقالاهوالاوسع ویجوزالاخذبه وان لم یکن مذهبنافان الانسان یعذرفی العمل به عندالضرورةانتهی(١)وقال العلامةابن عابدینؒ والفتوی الیوم علی جوازالاخذعندالقدرةمن ای مال کان لاسیمافی دیارنالمداومتهم للعقوق شعر.عفاء علی هذاالزمان فانه .زمان عقوق لازمان حقوق.وکل رفیق فیه غیرمرافق.وکل صدیق فیه غیرصدوق(٢).وقال العلامةالحصکفیؒ ومثل دینه ولودینه مؤجلااوزائداعلیه اواجودلصیرورته شریکااذاکان من جنسه ولوحکماالی ان قال واطلق الشافعیؒ واخذخلاف الجنس للمجانسةفی المالیةقال فی المجتبی وهواوسع فیعمل به عندالضرورة(٣)وقال العلامةعثمان بن علی الزیلعیؒ.ومثل دینه ای لایجب علیه القطع اذاسرق من مدینه قدردینه من جنسه الی ان قال وان کان الدین مؤجلایقطع قیاسالانه لایباح له اخذه فصارکاخذه من غیره ولایقطع استحسانالان دینه ثابت فی ذمته وکذااذاسرق زیادةعلی حقه لانه بمقدارحقه یصیرشریکافیه فیصیرشبهةوان سرق من خلاف جنس حقه فان کان نقدالایقطع فی الصحیح (٤)

﴿فصل فی الحرزوالاخذمنه﴾

(١)البحرالرائق ج٥ص٥٦(٢)ردالمحتارج٣ص٢٢٠(٣)الدرالمختارج٣ص٢٢٠(٤)تبیین ج٣ص٢١٨

﴿من سرق من المسجدمتاعاوصاحبه عنده قطع﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ ومن سرق من المسجدمتاعاوصاحبه عنده قطع لانه محرزبالحافظ لان المسجدمابنی لاحرازالاموال فلم یکن المال محرزابالمکان بخلاف الحمام والبیت الذی اذن للناس فی دخوله حیث لایقطع لانه بنی للاحرازفکان المکان حرزافلایعتبرالاحرازبالحافظ(۱)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال فی الهندیةوعن ابی حنیفةؒ ان سرق ثوبامن تحت رجل فی الحمام یقطع کمالوسرق من المسجدمتاعاوصاحبه عنده(۲)قال ابن الهمامؒ قوله وفی المحرزبالمکان لایعتبرالاحرازبالحافظ هوالصحیح احترازعمافی العیون ان علی قول ابی حنیفةؒ یقطع السارق من الحمام فی وقت الاذان ای فی وقت دخولهااذاکان ثمةحافظ(۳)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبینؒ.قال العلامةابن الهمامؒ وقال ابویوسفؒ ومحمدؒ لایقطع وبه اخذابوالليث والصدرالشهیدوفی الکافی وعلیه الفتوی وهوظاهرالمذهب وجه الصحیح(۴)وقال العلامةالخوارزمیؒ وعن ابی حنیفةؒ ان سرق ثوبامن تحت رجل فی الحمام یقطع کمالوسرق من المسجدمتاعاوصاحبه عنده وعنهماانه لایقطع و هو ظاهر المذهب وعلیه الفتوی(۵)وقال فی الهندیةوعندهمالایقطع وهوظاهر

(۱)الهدایة ج۲ ص۵۴۵(۲)الهندیة ج۲ ص۱۷۹(۳)فتح القدیر ج۵ ص۱۴۵(۴)ایضا(۵)الکفایة ج۵ ص۱۴۷

المذهب وعليه الفتوى كذافى الكافى(١)

﴿حكم نقب اللص البيت﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ واذانقب اللص البيت فدخل واخذالمال وناوله اخرخارج البيت فلاقطع عليهمالان الاول لم يوجدمنه الاخراج لاعتراض يدمعتبرةعلى المال قبل خروجه والثانى لم يوجدمنه هتك الحرزفلم يتم السرقةمن كل واحد.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وعن ابى يوسفؒ ان اخرج الداخل يده وناولهاالخارج فالقطع على الداخل وان ادخل الخارج يده فتناولهامن يدالداخل فعليهماالقطع وهى بناء على مسألةتأتى بعدهذاان شاء الله تعالى قال فى الكفايةهى مسئلةنقب البيت وقال المصنفؒ بعداسطرومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذشيئالم يقطع وعن ابى يوسفؒ فى الاملاء انه يقطع (حاشيةالهداية)دليل الطرفينؒ. ان هتك الحرزيشترط فيه الكمال تحرزاعن شبهةالعدم والكمال فى الدخول وقدامكن اعتباره والدخول هوالمعتادبخلاف الصندوق لان الممكن فيه ادخال اليددون الدخول وبخلاف ماتقدم من حمل البعض المتاع لان ذلك هوالمعتاد(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ. قال العلامةدامادافندىؒ. وكذالايقطع لونقب بيتاوادخل يده فيه واخذشيئالانه لم يهتك الحرزوهوالصحيح(٣)وقال العلامةابن الهمامؒ. وعلل الاطلاق الذى هوظاهرالمذهب بقوله لاعتراض يدمعتبرةعلى المال المسروق وقال بعدصفحة

....

(١)الهندية ج٢ص ١٧٩(٢)الهداية ج٢ص ٥٤٦(٣)مجمع الانهرج ١ص ٦٣٠

قوله ومن نقب البيت وادخل يده فاخذشيئالم يقطع وهذاظاهر الروايةعن الكل ولذالم يذكر الحاكم خلافا(١)وقال العلامةالحصكفيؒاوسرق شيئاولم يخرجه من الدارلشبهةعدم الاخذوقال العلامةابن عابدينؒقوله لشبهةعدم الاخذلان الدارومافيهافي يدصاحبهافتح وفيه ايضاان المحرزبالمكان لايجب القطع فيه الابالاخراج لقيام يدالمالك قبل الاخراج من داره فلايتحقق الاخذالابازالةيده وذلک بالاخراج من رزه(٢)وهكذافي الكفاية(٣)والبحر(٤)

﴿حكم سرقةالصرةمن الكم﴾

قال العلامةالمرغينانيؒوان طرصرةخارجةمن الكم لم يقطع وان ادخل يده في الكم يقطع لان في الوجه الاول الرباط بين خارج فبالطريتحقق الاخذمن الظاهرفلايوجدهتک الحرزوفي الثاني الرباط من داخل فبالطريتحقق الاخذمن الحرزوهوالكم ولوكان مكان الطرحل الرباط ثم الاخذفي الوجهين ينعكس الجواب لانعكاس العلة.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وعن ابي يوسفؒانه يقطع على كل حال لانه محرزامابالكم اوبصاحبه قلناالحرزهوالكم لانه يعتمده وانماقصده قطع المسافةاوالاستراحةفاشبه الجوالق(٥)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ.قال العلامةابن الهمامؒقلنابل الحرزهناليس الاالكم لان صاحب المال يعتمدالكم اوالجيب لاقيام نفسه فصارالكم كالصندوق وهذالان المطرورکمه امافي

....

(١)فتح ج٥ص١٥٠(٢)ردالمحتارج٣ص٢٢٣(٣)كفاية ج٥ص١٥٠(٤)بحرج٥ص٢٠(٥)هداية ج٢ص٦٠٣

حال المشي اوفي غيره فمقصوده في الاول ليس الاقطع المسافة لاحفظ المال وان كان الثاني فمقصوده الاستراحة عن حفظ المال وهوشغل قلبه بمراقبته فانه متعب للنفس فيربطه ليريح نفسه من ذلك فانما اعتمد الربط والمقصود هو المعتبر في هذا الباب الاترى ان من شق الجوالق على جمل يسير فاخذ مافيه قطع لان صاحب المال اعتمد الجوالق فكان السارق منه هاتك الحرز فيقطع ولو اخذ الجوالق بمافيه لايقطع(١)وقال العلامة الحصكفي اوطرّ اى شق صرة خارجة من نفس الكم فلو داخلة قطع وفي الحل بعكسه وتفصيل المسئلة في ردالمحتار على نهج الفتح كماقال في اخره وتمام تحقيقه في الفتح(٢)وقال في الهندية واذا طر صرة خارجة من الكم واخذ الدراهم لم يقطع وان ادخل يده في الكم فطرها قطع ولو حل الرباط يقطع في الوجه الاول وفي الوجه الثاني لايقطع كذافي الكافي(٣)وهكذافي العناية(٤)

٭فصل في كيفية القطع والاثبات٭

٭حكم الخطأ في القطع٭

قال العلامة المرغيناني واذاقال الحاكم للحداد اقطع يمين هذافي سرقة سرقها فقطع يساره عمدااوخطأفلاشيء عليه.

٭اختلاف الفقهاء٭

هذاعندابي حنيفة وقالاای الصاحبان لاشيء عليه في الخطأ ويضمن في العمد وقال زفر يضمن في الخطأايضا وهو القياس والمراد بالخطأهو الخطأفي الاجتهاد اماالخطأفي معرفته اليمين واليسار لايجعل عفوا وقيل يجعل عذرايضا له انه قطع يدامعصومة والخطأ

(١)فتح القدير ج٥ ص ١٥١ (٢)ردالمحتار ج٣ ص ٢٢٣ (٣)الهندية ج٢ ص ١٨١ (٤)العناية ج٥ ص ١٥١

فی حق العبادغیرموضوع فیضمنها.قلنانه خطأ فی اجتهاده اذلیس فی النص تعین الیمین والخطأفی الاجتهادموضوع ای شرعا.دلیل ابی حنیفةانه اتلف واخلف من جنسه ماهوخیرمنه فلایعداتلافا کمن شهدعلی غیره ببیع ماله بمثل قیمته ثم رجع وعلی هذالوقطعه غیرالحدادلایضمن ایضاهوالصحیح(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامام.وقال العلامةالحصکفی والصحیح قول الامام ولکنه یؤدب وکذالوقطع غیرالحدادفی الاصح(٢)وقال العلامةابن الهمام اقطع یمین هذافی سرقةسرقهافقطع یساره عمداا وخطأفلاشیء علیه عندابی حنیفةولکن یؤدب وبه قال احمدالی ان قال ولابی حنیفةانه وان اتلف بلاحق ظلمالکنه اخلف من جنسه ماهوخیرله وهی الیمین فانهالاتقطع بعدقطع الیسری وهی خیرلان قوةالبطش بهااتم فلایضمن شیئا(٣)وقال العلامةالحصکفی ولایضمن قاطع الیدالیسری ولوعمدافی الصحیح نهراذاامربخلافه لانه اتلف واخلف من جنسه ماهوخیرمنه وکذالوقطعه غیرالحدادفی الاصح.وقال العلامةابن عابدین قوله فی الصحیح ظاهره انه تصحیح لقول الامام فی شموله العمدوالخطأالی ان قال نعم ظاهرالروایةوغیرهااعتمادقول الامام وهوظاهراطلاق المتون الی ان قال والحاصل ان القاضی اذاامرالحدادبقطعه فقطع الیسری الحداداوغیره لایضمن قوله فی الاصح قال فی الفتح احترازعماذکرالاسبیجابی فی شرحه لمختصرالطحاوی حیث قال هذاکله اذاقطع الحدادبامرالسلطان ولوقطع یساره غیره ففی العمدالقصاص وفی الخطأالدیة(٤)وقال فی الهندیةاذاقال الحاکم

....

(١)الهدایة ج٢ص٥٣٨(٢)الدرالمنتقی ج١ص٦٣٣(٣)فتح القدیرج٥ص١٥٧(٤)ردالمحتارج٣ص٢٢٢

للحداداقطع يمين هذاالسارق فى سرقةسرقهافقطع يساره عمدافلاشىء عليه عندابى حنيفةؒولكن يؤدب الى ان قال ولوقطع غيرالحداديساره لايضمن ايضاهوالصحيح(١)وهكذافى البحر(٢)

﴿اذااقرالعبدعلى سرقةيقطع وتردالسرقةالى المالك﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ واذااقرالعبدالمحجورعليه بسرقةعشرةدراهم بعينهافانه يقطع وتردالسرقةالى المسروق منه.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وهذاعندابى حنيفةؒوقال ابويوسفؒيقطع والعشرةللمولى وقال محمدؒلايقطع والعشرةللمولى وهوقول زفرؒومعنى هذااذاكذبه المولى ولواقربسرقةمال مستهلك قطعت يده ولوكان العبدماذوناله يقطع فى الوجهين اى فيمااذاكان المال بعينه وفيمااذاكان مستهلكاوقال زفرؒلايقطع فى الوجوه كلها(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ.قال العلامةابن الهمامؒوقال الطحاویؒسمعت استاذى ابن ابى عمران يقول الاقوال الثلاثةكلهاعن ابى حنيفةؒفقوله الاول اخذبه محمدؒثم رجع وقال كماقال ابويوسفؒثم رجع الى القول الثالث واستقرعليه(٤)وقال العلامةالحصكفیؒ.ولواقرالعبدالمأذون بسرقةقطع وردت الى المسروق منه وكذاالمحجورعندالامام(٥)وقال العلامةاكمل الدين البابرتیؒ.ان القطع اصل اوالمال

(١)الهندية ج٢ص١٨٣ (٢)البحرالرائق ج٥ص٦٢ (٣)الهداية ج٢ص١٥٥
(٤)فتح القديرج٥ص١٢٨ (٥)الدرالمنتقى ج١ص٦٣٣

قال ابو حنيفة القطع اصل و المال تابع بدليل انه يبطل بالتقادم وبدليل انه لو قال ابغي المال و لاابغي القطع لم يسقط القطع(١) قال استاذنا المفتي غلام قادر النعماني فثبت من التفصيل ترجيح قول ابي حنيفة كما في اصول الفتوى كما قال العلامة ابن عابدين. اذا كان في مسئلة خلاف بين الائمة فان كان صاحباه متفقين على جهة واحدة و الامام على جهة اخرى فالمفتي بالخيار و اذا كان بين الصاحبين ايضا خلاف فالمختار للفتوى قول ابي حنيفة. و قال العلامة الحصكفي ولو اقر عبد مكلف بسرقة قطع و ترد السرقة الى المسروق منه لو قائمة و قال العلامة ابن عابدين قوله ولو اقر عبد مكلف الخ اما لو كان صغيرا لم يقطع و يرد المال لو قائما و كان ماذونا و ان هالكا يضمن و ان كان محجورا او صدقه المولى يرد المال الى المسروق منه لو قائما الى ان قال قوله قطع لان اقرار العبد على نفسه و بالحدود و القصاص صحيح من حيث انه ادمي لانه لاتهمة فيه(٢) و هكذا في الهندية(٣)

٥ يكفي القطع الواحد لسرقات ٥

قال العلامة المرغيناني ومن سرق سرقات فقطع في احداهما فهو لجميعها و لايضمن شيئا.

٥ اختلاف الفقهاء ٥

هذا عند ابي حنيفة. و قالا اى الصاحبان يضمن كلها الا التي قطع لها و معنى المسئلة اذا حضر احدهم فان حضروا جميعا و قطعت يده لخصومتهم لا يضمن شيئا بالاتفاق في السرقات كلها. لهما اى دليل الصاحبين. ان الحاضر ليس بنائب عن

(١) العناية ج ٥ ص ١٢٦ (٢) رد المحتار ج ٣ ص ٢٣٠ (٣) الهندية ج ٢ ص ١٨٢

الغائب ولابدمن الخصومةلتظهر السرقةفلم تظهر السرقةمن الغائبين فلم يقع القطع لهافبقيت اموالهم معصومة.له اى دليل ابى حنيفة.ان الواجب بالكل قطع واحدحقالله تعالى لان مبنى الحدودعلى التداخل والخصومةشرط الظهورعندالقاضى امالوجوب بالجنايةفاذااستوفى فالمستوفى كل الواجب الاترى انه يرجع نفعه الى الكل وهوالانزجارفيقع عن الكل وعلى هذاالخلاف اذاكانت النصب كلهالواحدفخاصم فى البعض(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفة.قال العلامةابن الهمام:وله ان الواجب بالكل قطع حقالله تعالى لان مبنى الحدودعلى التداخل والخصومةشرط للظهورعندالحاكم فاذاكان الحكم الشرعى الثابت فى نفس الامرهوالتداخل ومعناه وقوع الحدالواحدعن كل الاسباب السابقةوقدوجدلزم وقوعه عنهاوهوملزوم سقوط ضمانهاكلهافى نفس الامرعلم القاضى بهااولم يعلم ولااثرلعدم علمه بهافى نفى الحكم الثابت شرعاعندالقطع وهووقوعه عن كل الاسباب وهويستلزم سقوط ضمانهافكان سقوط الضمان ثابتاوهوالمطلوب(٢)وقال العلامةالحصكفى.ولوقطع لبعض السرقات لم يضمن شيئاوقال العلامةابن عابدين:قوله ولوقطع الخ اى لوسرق سرقات فقطع فى احدهابخصومةصاحبهاوحده فهواى ذلك القطع بجميعهاولايضمن شيئالارباب تلك السرقات عنده(٣)وهكذافى الهندية(٤)

﴿باب مايحدث السارق فى السرقة﴾

(١)الهداية ج٢ ص٥٥٣ (٢)فتح القدير ج٥ ص١٤٢ (٣)ردالمحتار ج٣ ص٢٢١ (٤)الهندية ج٢ ص١٨٥

﴿التغيير في المسروق لايمنع القطع﴾

قال العلامة المرغيناني ومن سرق ثوبا فشقه في الدار بنصفين ثم اخرجه وهو يساوى عشرة دراهم قطع.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وعن ابي يوسف انه لايقطع لان له فيه سبب الملك وهو الخرق الفاحش فانه يوجب القيمة وتملك المضمون وصار كالمشترى اذا سرق مبيعا فيه خيار للبائع. ولهما اى دليل الطرفين. ان الاخذ وضع سببا للضمان لا للملك وانما الملك يثبت ضرورة اداء الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك واحد ومثله لايورث الشبهة كنفس الاخذ وكما اذا سرق البائع معيبا باعه بخلاف ما ذكر جواب عن قياس ابي يوسف لان البيع موضوع لافادة الملك وهذا الخلاف اى بين الطرفين وابي يوسف فيما اذا اختار تضمين النقصان واخذ الثوب فان اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لايقطع بالاتفاق لانه ملكه مستندا الى وقت الاخذ فصار كما اذا ملكه بالهبة فاورث شبهة وهذا كله اذا كان النقصان فاحشا فان كان يسيرا يقطع بالاتفاق لانعدام سبب الملك اذ ليس له اختيار تضمين كل القيمة(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفين. قال العلامة ابن الهمام واختلفت العبارات في افادة قول ابي يوسف في بعضها مايفيد انه رواية عنه وان الظاهر من قوله كقولهما وهي كلام الهداية وفخر الاسلام البزدوى والصدر الشهيد والعتابي حيث قالوا وعن ابي يوسف وكذا قول الاسبيجابي

....

(١) الهداية ج ٢ ص ٥٥٣

ذكر الطحاوى قول ابى يوسف مع محمد وقول محمد مع ابى حنيفة فى الظاهر (١) وقال العلامة ابن عابدين قوله قطع الخ اى عندهما خلافا لابى يوسف ومحل الخلاف ما اذا شقه فاحشا وهو ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة على الاصح واختار المالك تضمين النقصان واخذ الثوب قطع عندهما (٢) وهكذا فى الهندية (٣) والبحر (٤)

﴿التغيير فى الذهب والفضة لا يمنع القطع﴾

قال العلامة المرغينانى ومن سرق ذهبا او فضة يجب فيه القطع فصنعه دراهم او دنانير قطع فيه ويرد الدراهم والدنانير الى المسروق منه .

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذا عند ابى حنيفة وقالا لا سبيل للمسروق منه عليهما واصله فى الغصب فهذه صنعة متقومة عندهما خلافا له ثم وجوب الحد لا يشكل على قوله لانه لا يملكه وقيل على قولهما لا يجب لانه ملكه قبل القطع وقيل يجب لانه صار بالصنعة شيئا اخر فلم يملك عينه (٥)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الامام. قال العلام ابن الهمام ومن سرق ذهبا او فضة يجب فيه القطع بان كانت نصابا فصنعه دراهم او دنانير قطع فيه عند ابى حنيفة وهو قول الائمة الثلاثة ويرد الدراهم والدنانير على المسروق منه الى ان قال وله ان هذه الصنعة فى الذهب والفضة ولو تقومت وبدلت الاسم لم تعتبر موجودة شرعا بدليل انه لم يتغير بها حكم الرباء

....

(١) فتح القدير ج ٥ ص ٤٧٣ (٢) رد المحتار ج ٣ ص ٢٣١ (٣) الهندية ج ٢ ص ١٨٥

(٤) البحر الرائق ج ٥ ص ٦٦ (٥) الهداية ج ٢ ص ٥٥٤

حتی لایجوز بیع انیۃ وزنہا عشرۃ فضۃ باحد عشر فضۃ وقلبہ فکانت العین کما کانت حکما فیقطع وتوخذ للمالک علی ان الاسم باق وھو اسم الذھب والفضۃ وانما حدث اسم اخر مع ذلک الاسم(۱) وقال العلامۃ عبداللہ النسفی ولو صنع المسروق دراھم ودنانیر قطع وردھا(۲) وقال العلامۃ عبداللہ بن مسعود بن تاج الشریعۃ ومن جعل ماسرق دراھم او دنانیر قطع وردھا وھذا عندابی حنیفۃ(۳)(وقول الامام قول المتون)

﴿ حکم ما اذا سرق ثوبا فصبغہ ﴾

قال العلامۃ المرغینانی فان سرق ثوبا فصبغہ احمر قطع ولم یؤخذ منہ الثوب ولم یضمن قیمۃ الثوب.

﴿ اختلاف الفقہاء ﴾

وھذا عندابی حنیفۃ وابی یوسف. وقال محمد یؤخذ منہ الثوب ویعطی مازاد الصبغ فیہ اعتبارا بالغصب والجامع بینہما کون الثوب اصلا قائما وکون الصبغ تابعا. دلیل الشیخین ان الصبغ قائم صورۃ ومعنی حتی لو ارادا خذہ مصبوغا یضمن مازاد الصبغ فیہ وحق المالک فی الثوب قائم صورۃ لامعنی الاتری انہ غیر مضمون علی السارق بالھلاک فرجحنا جانب السارق بخلاف الغصب لان حق کل واحد منہما قائم صورۃ ومعنی فاستویا من ھذا الوجہ فرجحنا جانب المالک لما ذکرنا ای من کون الثوب اصلا(۴)

﴿ القول الراجح ﴾

ھو قول الشیخین. قال العلامۃ ابن الھمام ومن سرق ثوبا فصبغہ احمر یقطع بہ باجماع العلماء ثم لایؤخذ منہ الثوب عندابی حنیفۃ وابی یوسف الی ان قال ولہما ان الصبغ قائم

....

(۱) فتح القدیر ج۵ ص۳۷۵ (۲) کنز ج۲ ص۱۸۲ (۳) شرح الوقایۃ ج۲ ص۱۹۲ (۴) الھدایۃ ج۲ ص۵۵۴

صورةوهوظاهروقوله ومعنى اى من حيث القيمةحتى لواراد المسروق منه ان يأخذالثوب يضمن له قيمةالصبغ وحق المالك قائم صورةلامعنى فانه لوهلك اواستهلك عندالسارق لايضمن فكان حق السارق احق بالترجيح(١)وقال العلامةالحصكفىؒ.ولوصبغه احمراوطحن النحطةاولت السويق فقطع لاردولاضمان وقال العلامةابن عابدينؒقوله لارداى حال قيامه ولاضمان اى حال استهلاكه الى ان قال ولهماان الصبغ قائم صورةومعنى بدليل ان المسروق منه لواخذالثوب يضمن الصبغ وحق المالك قائم صورةلامعنى بدليل انه غيرمضمون على السارق(٢)وهكذافى البحر(٣)

﴿ان صبغ السارق الثوب اسود﴾

قال العلامةالمرغينانىؒوان صبغه اى السارق اسوداخذمنه فى المذهبين يعنى عندابى حنيفةؒومحمدؒوعندابى يوسفؒهذااى الحكم فى الصبغ بالسوادوالاول سواء اى والحمرةسواء وهوانه لايؤخذمن السارق لان السوادزيادةعنده كالحمرةوعندمحمدؒزيادةايضاكالحمرةولكنه لايقطع حق المالك وعندابى حنيفةؒالسوادنقصان فلايوجب انقطاع حق المالك(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ.قال العلامةابن الهمامؒوان صبغه اى السارق اسودثم قطع اوقطع فصبغه اسوديؤخذمنه عندابى حنيفةؒومحمدؒ(٥)وقال العلامةالحصكفىؒولوصبغه اسود

---

(١)فتح القدير ج٥ص ١٤٦ (٢)ردالمحتار ج٣ص ٢٣٢ (٣)البحرالرائق ج٥ص ٦٦
(٤)الهداية ج٢ص ٥٥٥ (٥)فتح القدير ج٥ص ١٤٦

رده لان السوادنقصان خلافاللشانی وهواختلاف زمان لابرهان(۱)وهکذافی الهندیةنقلاعن الفتح(۲)

﴿تطبیق بین الروایات﴾

قال العلامةابن الهمامؒوهذااختلف عصروزمان لاهجةوبرهان فان الناس کانوالایلبسون السوادفی زمنه ویلبسونه فی زمنهماوهکذافی ردالمحتارقال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی.قول ابی یوسفؒاوفق بهذاالزمان لان الناس یلبسون السوادفالسوادوالحمرةسواء یعنی لایردالی المالک.

﴿حکم القطاع اذاقتلواواخذواالمال﴾

قال العلامةالمرغینانیؒوالربعةاذاقتلواواخذواالمال فالامام بالخیاران شاء قطع ایدیهم وارجلهم من خلاف وقتلهم اوصلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذاعندالشیخینؒ.وقال محمدؒیقتل اویصلب ولایقطع لانه جنایةواحدةفلاتوجب حدین ولان مادون النفس یدخل فی النفس فی باب الحدکحدالسرقةوالرجم. دلیل الشیخینؒان هذه عقوبةواحدةتغلظت لتغلظ سببهاوهوتفویت الامن علی التناهی بالقتل واخذالمال ولهذاکان قطع الیدوالرجل معافی الکبری ای قطع الطریق حداواحداوان کان فی الصغری حدین والتداخل فی الحدودلافی حدواحد(۳)(تنبیه)قال فی فتح القدیروفی عامةالروایات من المباسیط وشروح الجامع الصغیرذکرابی یوسفؒمع محمدؒ(۴)

(۱)ردالمحتارج۳ص۲۳۲(۲)الهندیة ج۲ص۱۸۲(۳)الهدایة ج۲ص۵۵۲(۴)فتح القدیرج۵ص۱۷۹

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخين قال العلامة البابرتی ولهما ای لابی حنیفة وابی یوسف وهو ظاهر الروایة(۱)وقال العلامة قاضیخان ان اخذ المال وقتل قال ابو حنیفة تقطع یده ورجله من خلاف ثم یصلب حیا ویطعن تحت یده الیسری حتی یموت(۲)وهکذا فی البحر(۳)والهندیة(۴)

﴿ان کان من القطاع صبی اومجنون سقط الحدعن الباقین﴾

قال العلامة المرغینانی وان کان من القطاع صبی اومجنون اوذورحم محرم من المقطوع علیه سقط الحدعن الباقین فالمذکورفی الصبی والمجنون الخ.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قول ابی حنیفة وزفر.وعن ابی یوسف انه لوباشر العقلاء یحدالباقون وعلی هذاالسرقة الصغری دلیل ابی یوسف ان المباشر اصل والردء تابع ولاخلل فی مباشرة العاقل ولااعتبار بالخلل فی التبع وفی عکسه ینعکس المعنی والحکم.دلیل ابی حنیفة وزفر.ولهما انه جنایة واحدة قامت بالکل فاذالم یقع فعل بعضهم موجبا کان فعل الباقین بعض العلة وبه لایثبت الحکم فصار کالخاطی مع العامدواماذو الرحم المحرم فقدقیل تأویله اذاکان المال مشترکا بین المقطوع علیهم والاصح انه مطلق لان الجنایة واحدة علی ماذکرناه فالامتناع فی حق البعض یوجب الامتناع فی حق الباقین(۵)

(۱)العنایة ج۵ص ۱۸۰ (۲)الخانیة ج۳ص ۴۱۵(۳)البحر الرائق ج۵ص ۶۶
(۴)الهندیة ج۲ص ۱۸۶ (۵)الهدایة ج۲ص ۵۵۷

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ وزفرؒ قال العلامةابن الهمامؒ قیل کان الوجه ان یقول وقال ابویوسفؒ بعدان قال المذکورفی الصبی والمجنون قول ابی حنیفةؒ وزفرؒ اویقول المذکورظاهرالروایةعن اصحابناوعن ابی یوسفؒ کماقال القدوری الی ان قال والاصح انه مجری علی الاطلاق وانهم لایحدون بکل حال لان مال جمیع القافلةفی حق قطاع الطریق کشیء واحدلانه محرزبحرزواحدوهوالقافلة(۱)وهکذافی العنایة(۲)وقال العلامةالحصکفیؒ اوکان منهم غیرمکلف اواخرس اوکان ذورحم محرم من احدالمارةاوشریک مفاوض وقال العلامةابن عابدینؒ قوله اوکان منهم غیرملکف ای صبی اومجنون الی ان قال قوله اوکان ذورحم محرم کان تامةوذوفاعل والمراد احدالقطاع وقوله من احدالمارةمتعلق بمحرم المحرم وماذاآخذوامنه اومن غیره فلایحدون فی الاصح کمافی النهروغیره(۳)وهکذافی البحر(۴)

﴿حکم القطاع فی المصر﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ومن قطع الطریق لیلااونهارافی المصراوبین الکوفةوالحیرةفلیس بقاطع الطریق استحساناوفی القیاس یکون قاطع الطریق وهوقول الشافعیؒ لوجودہ حقیقة.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وعن ابی یوسفؒ انه یجب الحداذاکان خارج المصروان کان بقربه لانه لایلحقه الغوث وعنه ای عن ابی یوسفؒ ان قاتلوانهارابالسلاح اولیلابه ای بالسلاح اوبالخشب

---

(۱)فتح القدیرج۵ص۱۸۴ (۲)العنایة ج۵ص۱۸۴ (۳)ردالمحتارج۳ص۲۳۵ (۴)البحرالرائق ج۵ص۷۹

ـم قطاع الطريق لان السلاح لايلبث والغوث يبطى بالليالى(١)

﴿القول الراجح﴾

وقول ابى يوسفؒ.قال العلامةابن الهمامؒبعدتفصيل المسئلةفى شرح الطحاوى الفتوى
لى قول ابى يوسفؒ(٢)وقال العلامةالحصكفىؒاوقطع شخص الطريق ليلااونهارافى
صراوبين مصرين وعن الثانى ان قصده ليلامطلقااونهارابسلاح فهوقاطع وعليه الفتوى
حرودرروافره المصنفؒوقال العلامةابن عابدين قوله اقر المصنفؒوكذافى
يلعىؒوالقهستانى عن الاختياروالفتح عن شرح الطحاوى(٣)وقال العلامةالزيلعىؒوعن
ى يوسفؒانهم ان قصدوافى المصربالسلاح تجرى عليهم احكام قطاع الطريق الى ان
ل واستحسن المشائخ هذه الروايةوبه يفتى(٤)وقال العلامةابن نجيمؒوعن ابى
سفؒاعتبارالشرط الاول فقط فيتحقق فى المصرليلاوعليه الفتوى لمصلحةالناس(٥)

﴿باب الموادعةومن يجوزامانه﴾

﴿فصل فى بيان احكام الامان﴾

﴿لايصح امان العبدالمحجور﴾

ال العلامةالمرغينانىؒولايجوزامان العبدالمحجورعندابى حنيفةؒالاان يأذن له مولاه فى
قتال وقال محمدؒيصح وهوقول الشافعىؒوابويوسفؒمعه فى روايةومع ابى حنيفةؒفى
راية.دليل ابى حنيفةؒانه محجورعن القتال فلايصح امانه لانهم لايخافونه فلم يلاق

الهداية ج٢ ص٩٩٥(٢)فتح القدير ج٥ ص١٨٥(٣)ردالمحتار ج٣ ص٢٣٥
ـين الحقائق ج٣ ص٢٤٠(٥)البحر الرائق ج٥ ص٦٢

الامان محله بخلاف الماذون له فی القتال لان الخوف منه متحقق و لانه انمالایملک المسابقةلمالانه تصرف فی حق المولی علی وجه لایعری عن احتمال الضرر فی حقه والامان نوع قتال وفیه ماذکرناه لانه قدیخطیء بل هو الظاهر وفیه سدباب الاستغنام بخلاف الماذون لانه رضی به والخطأنادرلمباشرته القتال وبخلاف المؤبدلانه خلف عن الاسلام فهو بمنزلةالدعوةالیه ولانه مقابل بالجزیةولانه مفروض عندمسئلتهم ذلک واسقاط الفرض نفع فافترقا(۱)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الامامؒ.قال العلامةابن الهمامؒوفی خطئه سدباب الاستغنام علی مولاه وعلی المسلمین فلم یعرعن احتمال الضرراحتمالاراجحا(۲)وقال العلامةاکمل الدین البابرتیؒوفیه سدباب الاستغنام ای علی المسلمین وذلک ضررفی حقهم فاذاکان ممنوعاعن الضررللمولی فکیف یصح منه مایضر المولی والمسلمین(۳)وقال القاضی خانؒولاامان العبدالذی یکون مع المولی للخدمة(۴)وقال العلامةالحصکفیؒوبطل امان ذمی الااذاامره به مسلم شمنی واسیرٍوتاجروعبدمحجورین عن القتال(۵)

﴿باب الغنائم وقسمتها﴾

﴿حکم الفداء بالاساری﴾

قال العلامةالمرغینانیؒولایفادی بالاساری عندابی حنیفةؒوقالاای الصاحبانؒ.یفادی

....

(۱)الهدایة ج۲ ص ۵۶۵(۲)فتح القدیر ج۵ ص ۲۱۳(۳)العنایة ج۵ ص ۲۱۳

(۴)الخانیة ج۳ص ۶۱ ۳(۵)ردالمحتار ج۳ص ۲۵۰

بهم اسارى المسلمين وهوقول الشافعیؒ لان فيه تخليص المسلم وهواولى من قتل الكافروالانتفاع به دليل ابى حنيفةؒ. وله ان فيه معونةالكفرةلانه يعود حرباعليناو دفع شرحرابه خيرمن استنقاذالاسيرالمسلم لإنه اذابقى فى ايديهم كان ابتلاء فى حقه غيرمضاف اليناوالاعانةبدفع اسيرهم اليهم مضاف الينا(۱)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامامؒ. قال العلامةالحصكفیؒ والصحيح قول ابى حنيفةؒ كمافى الزادونقله الباقانى عن الاسبيجابى قال واعتمده النسفى وغيره(۲)وقال العلامةابن عابدينؒ قوله حرم فداؤهم الخ اى اطلاق اسيرهم باخذبدل منهم امامال اواسيرمسلم فالاول لايجوزالى ان قال والثانى فلايجوزعنده ويجوزعندهماوالاول صحيح كمافى الزاد(۳)وقال فى الهنديةولاتجوزمفاداة اسراهم باسارانا عندابى حنيفةؒ كذافى الكافى وهكذافى المتون والصحيح قول ابى حنيفةؒ كذافى الزاد(۴)

﴿ترجيح قول الصاحبينؒ﴾

قال العلامةابن الهمامؒ بعدتفصيل المسئلةوروى انه عليه السلام فعل ذلک وهذه رواية السيرالكبيرقيل وهواظهرالروايتين عن ابى حنيفةؒ(۵)وقال العلامةابن عابدينؒ لكن فى المحيط انه يجوزفى ظاهرالروايةوتمامه فى القهستانى وذكرالزيلعیؒ ايضاعن السيرالكبيران الجوازاظهرالروايتين عن ابى حنيفةؒ وذكرفى الفتح انه قولهماوقول الائمةالثلاثةالى اخره(۶)

....

(۱)الهداية ج۲ ص۵۶۷ (۲)الدرالمنتقى ج۱ ص۶۴۹ (۳)ردالمحتار ج۳ ص۲۵۱
(۴)الهندية ج۲ ص۲۰۶ (۵)فتح القدير ج۵ ص۲۲۰ (۶)ردالمحتار ج۳ ص۲۵۱

﴿الخلاصة﴾

قال استاذنا المفتی غلام قادر النعمانی. مانقل العلامة ابن الهمام من تصحیح قول الصاحبین. الیق بهذا الزمان لان اساری الکفار عندالمسلمین تکون بعزة واطمینان وعدل واما اساری المسلمین عندالکفار فهم فی ظلم وعدوان وزلة مع ان اکثر الکفار لایبالون باسارهم کماشاهدنا الیوم فی معرکة افغانستان من الظلم والعدوان مع المجاهدین حتی اخرجوا من زمرة الانسانیة وادخلوا فی زمرة الحیوانیة والله اعلم.

﴿اذااسلم حربی وکان ماله مغصوبافی یدمسلم﴾

قال العلامة برهان الدین المرغینانی وماکان غصبافی یدمسلم اوذمی فهوفیء.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذاعندابی حنیفة. وقال محمد لایکون فیئاقال العبدالضعیف کذاذکرمحمدالاختلاف فی السیرالکبیروذکروافی شرح الجامع الصغیرقول ابی یوسف مع قول محمد دلیل الصاحبین لهما ان المال تابع للنفس وقدصارت معصومة بالاسلام فیتبعهاماله فیها ای العصمة. دلیل ابی حنیفة وله انه مال مباح فیملک بالاستیلاء والنفس لم تصر معصومة بالاسلام الاتری انها لیست بمتقومة الاانه محرم التعرض فی الاصل لکونه مکلفا واباحة التعرض بعارض شره ای بسبب الکفر وقداندفع بالاسلام بخلاف المال لانه خلق عرضة للامتهان ای للابتذال فکان محلا للتملک ولیست فی یده حکمافلم تثبت العصمة(۱)

﴿القول الراجح﴾

....

(۱) الهدایة ج۲ ص ۵۷۲

هوقول ابی حنیفةؒ قال العلامةابن الهمامؒ بعدتفصیل المسئلةواباحةالتعرض کان بعارض شره فلماانـدفع بالاسلام عادالاصل بخلاف المال فانه خلق عرضةللامتهان فی یداحدالی ان قال فلم تثبت العصمة فکان مباحا(۱)وقال العلامةابن عابدینؒ قوله اواودعه معصوماقیدبالودیعةلان ما کان غصبافی یدمسلم اوذمی فهوفیء عندابی حنیفةؒالی ان قال ومن ثم قال الزیلعیؒ هناک ان حکم المسئلتین واحدوبه ظهران تقییدالبحربقوله ولم یخرج الیناغیرصحیح(۲)وهکذافی الهندیة(۳)

﴿فصل فی کیفیةالقسمة﴾

﴿للفارس سهمان وللراجل سهم﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ثم للفارس سهمان وللراجل سهم .

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذاعندابی حنیفةؒ وقالاای الصاحبانؒ للفارس ثلثةاسهم وهوقول الشافعیؒ لماروی ابن عمرؓ ان النبی ﷺ اسهم للفارس ثلثةاسهم وللراجل سهماولان الاستحقاق بالغناء وغناؤه علی ثلثةامثال الراجل لانه للکروالفروالثبات والراجل للثبات لاغیردلیل ابی حنیفةماروی ابن عباسؓ ان النبی ﷺ اعطی الفارس سهمین والراجل سهمافتعارض فعلاه فیرجع الی قوله وقدقال علیه السلام للفارس سهمان وللراجل سهم کیف وقدروی عن ابن عمرؓ ان النبی ﷺ قسم للفارس سهمین وللراجل سهماواذاتعارضت روایتاه ترجح روایةغیره ولان الکروالفرمن جنس واحدفیکون غناؤه مثلی غناء الراجل فیفضل علیه بسهم ولانه تعذراعتبارمقدارالزیادةلتعذرمعرفته فیدارالحکم علی سبب

---

(۱)فتح القدیر ج۵ ص۲۳۳ (۲)ردالمحتار ج۳ ص۲۵۵ (۳)الهندیة ج۲ ص۲۱۲

ظاهر وللفارس سببان النفس والفرس وللراجل سبب واحدفكان استحقاقه على ضعفه(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفة.قال العلامةقاضیخانؒ واذاارادالامام قسمةالغنائم بین الغانمین یضرب للفارس سهمین سهم له وسهم لفرسه العربیات والبراذین فیه سواء وهوقول ابی حنیفةؒ وزفرؒ(٢)وقال العلامةابن عابدینؒ قوله استحق سهمین سهم لنفسه وسهم لفرسه وهذاعنده الی ان قال وحمله ابوحنیفةؒ علی التنفیل توفیقابین الروایات ملتقی وشرحه الی ان قال والقول بان الاول اصح تحکم لانقول به مع ان الجمع وان کان احدهمااقوی اولی من ابطال الاخر(٣)وهکذافی البحر(٤)

﴿ولایسهم الالفرس واحد﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ولایسهم الالفرس واحدوقال ابویوسفؒ یسهم لفرسین لماروی ان النبیﷺ اسهم لفرسین ولان الواحدقدیعی فیحتاج الی الاخر،دلیل الطرفینؒ لهماان البراء بن اوسؓ قادفرسین ولم یسهم رسول اللهﷺ الالفرس واحدولان القتال لایتحقق بفرسین دفعةواحدةفلایکون السبب الظاهر مفضیاالی القتال علیهمافیسهم لواحدولهذالایسهم لثلثةافراس.ومارواه محمول علی التنفیل کمااعطی سلمةبن الاکوعؓ سهمین وهوراجل(٥)

﴿القول الراجح﴾

....

(١)الهدایة ج٢ص٥٤٣(٢)الخانیة ج٣ص٤٦٢(٣)ردالمحتارج٣ص٢٥٦

(٤)البحر الرائق ج٥ص٨٨(٥)الهدایة ج٢ص٥٤٣

هوقول الطرفينؒ قال العلامةابن الهمامؒ ولم يذكرالخلاف فى ظاهرالروايةعن ابى يوسفؒ وانماهوفى روايةالاملاء عنه(١)وقال العلامةقاضيخانؒ فى قول ابى حنيفةؒ وزفرؒ لايسهم لاكثرمن فرس واحد(٢)وقال فى الهندية.قال الاسبيجابىؒ فى شرح الطحاوى ولايسهم الالفرس واحدفى ظاهرالروايةويستوى الفرس العربى والنجيب والبرذون(٣)قال استاذنا المفتى غلام قادرالنعمانى.فروايةيسهم لفرسين غيرظاهرالروايةوالراجح هوظاهرالرواية.

﴿فصل فى التنفيل﴾

﴿السلب لايصح فى الجارية﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ حتى لوقال الامام من اصاب.جاريةفهى له فاصابهامسلم واستبرأهالم يحل له وطيهاوكذالايبيعها.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وهذاعندابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ.وقال محمدؒ له ان يطأهاويبيعهالان التنفيل يثبت به الملك عنده كمايثبت بالقسمةفى دارالحرب وبالشراء من الحربى ووجوب الضمان بالاتلاف قدقيل على هذاالاختلاف اى فيضمن عندمحمدؒ لاعندهما(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخينؒ.قال العلامةقاضيخانؒ ولوقال من اصاب جاريةفهى له فاصاب رجل منهم جاريةواستبرأهابحيضةفى دارالحرب لايحل له وطؤهافى قول ابى حنيفةؒ(٥)وقال العلامةابن الهمامؒ ولهماان السبب الملك فى النفل ليس الاالقهر كمافى

(١)فتح ج٥ص٢٣٨(٢)الخانية ج٣ص٦٢٣(٣)هندية ج٢ص٢١٢(٤)هداية ج٢ص٥٩٠(٥)خانية ج٣ص٦٢٣

الغنيمة ولايتم الابعد الاحراز بدار الاسلام لانه مادام في دار الحرب مقهور داراو قاهر يدا فيكون السبب ثابتا في حقه من وجه دون وجه ولا اثر للتنفيل في اثبات القهر الى ان قال واعلم ان كون الملك يتم بالقسمة في دار الحرب عند ابي حنيفةؒ فيه خلاف الى ان قال وجعل الاظهر في المبسوط عدم الحل فلايتم القياس عليه لمحمدؒ (١) وقال العلامة الحصكفيؒ. فلو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم فاستبرأها لم يحل له وطؤها ولا بيعها كما لو اخذها المتلصص ثمة واستبرأها لم يحل له اجماعا (٢)

٭باب استيلاء الكفار٭

٭اذا ابق عبد مسلم الى دار الحرب لم يملكوه٭

قال العلامة المرغينانيؒ و اذا ابق عبد مسلم لمسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه،

٭اختلاف الفقهاء٭

هذا عند ابي حنيفةؒ وقالا اي الصاحبانؒ يملكونه لان العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت ولهذا لو اخذوه من دار الاسلام ملكوه. دليل ابي حنيفةؒ انه ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا لان سقوط اعتبارها لتحقق يد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع وقد زالت يد المولى فظهرت يده على نفسه وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك بخلاف المتردد لان يد المولى باقية لقيام يد اهل الدار فمنع ظهور يده واذا لم يثبت الملك لهم عند ابي حنيفةؒ يأخذه المالك القديم بغير شيء موهوبا كان او مشترى او مغنوما قبل القسمة وبعد القسمة يؤدي عوضه من بيت المال لانه لايمكن اعادة القسمة

....

(١) فتح القدير ج ٥ ص ٢٥٣ (٢) رد المحتار ج ٣ ص ٢٦٤

لتفرق الغانمين وتعذراجتماعهم وليس له على المالک جعل الابق لانه عامل لنفسه اذفى زعمه انه ملكه(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفة.قال العلامةالحصكفىؒوهوالصحيح اى قول الامام كمافى القهستانى عن المضمرات(٢)وقال العلامةقاضيخانؒولوابق مملوک المسلم الى دارالحرب ثم ظهرالمسلمون عليهم فان المالک القديم يأخذه قبل القسمةوبعدهابغيرشىء فى قول ابى حنيفةؒ(٣)وقال العلامةابن الهمامؒولابى حنيفةؒان العبدظهرت يده على نفسه وهذالانه ادمى مكلف فله يدعلى نفسه ولهذالواشترى نفسه لغيره من مولاه لم يكن لمولاه حبسه بالثمن لانه صارمقبوضابمجردعقده وانماسقط اعتباريده لتحقق يدالمولى عليه تمكيناللمولى من الانتفاع وقدزالت يدالمولى بمجرددخوله دارالحرب(٤)

﴿لايملک الحربى العبدالابق ويملک الاموال﴾

قال العلامةالمرغينانىؒفان ابق عبداليهم وذهب معه بفرس ومتاع فاخذه المشركون ذلک كله واشترى رجل ذلک كله واخرجه الى دارالاسلام فان المولى يأخذالعبدبغيرشىء والفرس والمتاع بالثمن.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وهذاعندابى حنيفةؒوقالايأخذالعبدومامعه بالثمن ان شاء اعتبارالحالةالاجتماع بحالةالانفرادوقدبيناالحكم فى كل فرداى عندقوله واذاغلبواعلى اموالنا(٥)فائدة.قال

---

(١)هداية ج٢ ص٥٨٣ (٢)الدرالمنتقى ج١ ص٢٢٢ (٣)خانية ج٣ ص٥٦٢ (٤)فتح ج٥ ص٢٢٢ (٥)الهداية ج٢ ص٥٨٣

فی الھندیۃاعلم ان دارالحرب تصیر دارالاسلام بشرط واحدوھواظھارحکم الاسلام فیھا.قال محمدؒفی الزیادات انماتصیر دارالاسلام دارالحرب عندابی حنیفۃؒبشروط ثلاثۃ.احدھااجراء احکام الکفارعلی سبیل الاشتھاروان لایحکم فیھابحکم الاسلام .والثانی ان تکون متصلۃبدارالحرب لایتخلل بینھمابلدمن بلادالاسلام والثالث ان لایبقی فیھامؤمن ولاذمی امنابامانہ الاول الذی کان ثابتاقبل الاستیلاء الکفارللمسلم باسلامہ وللذمی بعقدالذمۃ(۱)

﴿القول الراجح﴾

ھوقول ابی حنیفۃؒقال العلامۃالحصکفیؒولوابق ومعہ فرس اومتاع فاشتری رجل ذلک کلہ منھم اخذالمالک العبدمجاناالمامرانھم لایملکونہ واخذغیرہ بالثمن لانھم ملکوہ وقال العلامۃابن عابدینؒقولہ واخذغیرہ بالثمن مجانااى عندالامام الی ان قال ولاتکون یدہ علی نفسہ مانعۃمن استیلاء الکفارعلی مامعہ لقیام الرق المانع للملک بالاستیلاء(۲)وھکذافی البحر(۳).

﴿اذااشتری الحربی عبدامسلماعتق﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒواذادخل الحربی دارنابامان واشتری عبدامسلماوادخلہ دارالحرب عتق.

﴿اختلاف الفقھاء﴾

ھذاعندابی حنیفۃؒوقالالایعتق لان الازالۃکانت مستحقۃبطریق معین وھوالبیع وقدانقطعت ولایۃالجبرعلیہ فبقی فی یدہ عبدا.دلیل ابی حنیفۃؒان تخلیص المسلم عن

....

(۱)الھندیۃ ج۲ص۲۳۲(۲)ردالمحتار ج۳ص۲۶۹(۳)البحرالرائق ج۵ص۹۸

ذل الكافر واجب فيقام الشرط وهو تبائن الدارين مقام العلة وهو الاعتاق تخليصا له كمايقام معنى ثلث حيض مقام التفريق فيمااذااسلم احدالزوجين في دارالحرب(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الامامؒ قال العلامةابراهيم الحلبيؒ حيث قال وان اشترى حربي مستأمن في دارنا عبدامسلما وادخله دارهم عتق عندالامام(٢) وقال العلامةابن الهمامؒ ولابي حنيفةؒ ان الجبر على البيع في دارالاسلام ماكان الا لوجوب تخليص المسلم عن اذلال الكافر فهو الواجب بالذات اجماعا ووجوبا الجبر على البيع ليتوصل اليه غيره انه تعين اخراجه بعوض بيعاطريقا حال قيام امانه تحرزا عن الغدر باخذماله ولولاه لاعتقناه عليه فاذازال امانه وسقطت عصمةماله لوجوده في دارالحرب يجب التخليص بالاعتاق عليه غيران اعتاق القاضي قدتعذربحلوله في دارالحرب اذلاينفذقضاؤه على من هناك فاقيم شرط زوال عصمةماله وهو دخوله في دارالحرب مقام علةعتقه وهو اعتاق القاضي(٣) وقال العلامةالحصكفيؒ وعتق عبدمسلم اوذمي لانه يجبر على بيعه ايضازيلعي شراه مستأمن ههنا وادخله دارهم اقامةلتبائن الدارين مقام الاعتاق. وقال العلامةابن عابدينؒ قوله اقامةلتبائن الدارين الخ هذاوجه الامام الى ان قال وله ان تخليص المسلم عن ذل الكافر واجب فيقام الشرط وهو تبائن الدارين مقام العلة وهو الاعتاق تخليصا له كمايقام مضى الثلاث حيض مقام التفريق(٤) وهكذافي البحر(٥) والهندية(٦)

....

(١) الهداية ج٢ ص٥٨٣ (٢) ملتقى الابحر ج١ ص٢٦٣ (٣) فتح القدير ج٥ ص٢٦٣

(٤) ردالمحتار ج٣ ص٢٦٩ (٥) البحر الرائق ج٥ ص٩٨ (٦) الهندية ج٢ ص٢٣١

﴿باب المستأمن﴾

﴿حكم ما اذا قتل احد الاسيرين المسلمين الاخر﴾

قال العلامة المرغيناني واذا دخل مسلمان دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطأ فعلى القاتل الدية في ماله اى القاتل دون العاقلة وعليه الكفارة في الخطأ الى ان قال وان كانا اسيرين اى المسلمان الداخلان دارهم اسرهما الكفار من دارنا فقتل احدهما صاحبه او قتل مسلم تاجر اسيرا فلا شيء على القاتل الا الكفارة في الخطأ.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذا عند ابى حنيفة وقالا اى الصاحبين في الاسيرين الدية في الخطأ والعمد دليل الصاحبان لان العصمة لا تبطل بعارض الاسر كما لا تبطل بعارض الاستيمان على ما بيناه وامتناع القصاص لعدم المنعة ويجب الدية في ماله لما قلنا. دليل ابى حنيفة ان بالاسر صار تبعا لهم بصيرورته مقهورا في ايديهم ولهذا يصير مقيما باقامتهم ومسافرا بسفرهم فيبطل به الاحراز اصلا وصار كالمسلم الذى لم يهاجر الينا وخص الخطأ بالكفارة لانه لا كفارة في العمد عندنا (١)



﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفة. قال العلامة ابن الهمام ولابى حنيفة وهو الفرق بين الاسيرين والمستأمنين ان بالاسر صار تبعا لهم لصيرورته مقهورا في ايديهم حتى يصير مقيما باقامتهم ومسافرا بسفرهم فيبطل به الاحراز اصلا لان الاصل غير معصوم فكذا تبعه (٢) وقال العلامة الحصكفي وفي قتل احد الاسيرين الاخر كفر فقط لما مر بلا دية

....

(١) الهداية ج٢ ص ٥٨٥ (٢) فتح القدير ج٥ ص ٢٧٠

فی الخطأ ولاشیء فی العمداصلالانہ بالاسرصارتبعالہم فسقطت عصمتہ المقومةلاالمؤثمةفلذایکفرفی الخطأ(١)والتفصیل فی ردالمحتار.وقال فی الہندیة.وان کانا اسیرین فقتل احدہماصاحبہ اوقتل مسلم تاجراسیرافلاشیء علی القاتل الاالکفارةفی الخطأ عندابی حنیفةؒ کذافی الکافی(٢)

﴿باب العشر والخراج﴾

﴿العشروالخراج فی الارض یعتبربقربہا﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ومن احیاارضامواتافہی عندابی یوسفؒ معتبرةبحیزہافان کانت من حیزارض الخراج ومعناہ بقربہ فہی خراجیةوان کانت من حیزارض العشرفہی عشریةوالبصرةعندہ کلہاعشریةباجماع الصحابةؓلان حیزالشیء یعطی لہ حکمہ کفناء الداریعطی لہ حکم الدارحتی یجوزلصاحبہاالانتفاع بہ وکذالایجوزاخذماقرب من العامر وکان القیاس ای عندابی یوسفؒ فی البصرةان تکون خراجیةلانہامن حیزارض الخراج الاان الصحابةؓوظفواعلیہاالعشرفترک القیاس لاجماعہم وقال محمدؒان احیاہاببیرحفرہااوبعین استخرجہااوماء دجلةوالفرات والانہارالعظام التی لایملکہااحدفہی عشریةوکذاان احیاہابماء السماء.وان احیاہابماء الانہارالتی احتفرہاالاعاجم مثل نہرالملک ونہریزدجردفہی خراجیةلماذکرنامن اعتبارالماء اذہوسبب للنماء(٣)

﴿القول الراجح﴾

ہوقول ابی یوسفؒ.قال العلامةالحصکفیؒ وان احیی موات یعتبرقربہ عندابی یوسفؒ

(١)ردالمحتارج٣ص٢٧٢(٢)الہندیة ج٢ص٢٣٣(٣)الہدایة ج٢ص ٥٩١

لان ماقارب الشيء يعطى له حكمه ويعتبرماؤه عندمحمدؒوبالاول يفتى وهذافى حق المسلم اماالكافرفالخراج مطلقااتفاقا(۱)وقال العلامةابن الهمامؒفان كانت من حيزارض الخراج اى بقربه فخراجيةاوارض العشرفعشريةلان القرب من اسباب الترجيح فترجح كونهاخراجيةبالقرب من ارض الخراج وعشرية كذلک(۲)وقال العلامةابن عابدينؒقوله اعتبرقربه اى قرب ماحياه ان كان الى ارض الخراج اقرب كانت خراجيةوان كان الى العشراقرب فعشريةنهروان كانت بينهمافعشريةمراعاةلجانب المسلم عندابى يوسفؒواعتبرمحمدؒالماء فان احياهابماء الخراج فخراجيةوالافعشريةبحروبالاول يفتى درمنتقى(۳)وقال فى الهنديةمن احياارضاموا تافان كانت من حيزارض الخراج فهى خراجيةوان كانت من حيزارض العشرفهى عشريةوهذااذاكان المحيى لهامسلما(۴)

﴿باب الجزية﴾

﴿تؤخذالجزيةمن الراهبين والقسيسين﴾

قال العلامةالمرغينانيؒولاتوضع على عبدةالاوثان من العرب ولاالمرتدين الى ان قال قال ولازمن ولااعمى وكذاالمفلوج والشيخ الكبيرلمابينااى قوله لايقتلان ولايقاتلان عنايةوعن ابى يوسفؒانه تجب اذاكان له مال لانه يقتل فى الجملةاذاكان له رأى الى ان قال ولاتوضع على الرهبان الذين لايخالطون الناس كذاذكرههنااى القدورى وذكرمحمدؒعن ابى حنيفةؒانه توضع عليهم اذاكانوايقدرون العمل وهوقول ابى يوسفؒ(۵)

....

(۱)الدرالمنتقى ج۱ص۶۷۳(۲)فتح ج۵ص۲۸۱(۳)ردالمحتارج۳ص۲۸۳(۴)الهندية ج۲ص۲۳۷(۵)هداية ج۲ص۵۹۶

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابي يوسفؒ.قال العلامةقاضيخانؒوتؤخذالجزيةمن الراهبين والقسيسين في ظاهرالرواية(١)وقال العلامةالحصكفيؒولاعلى راهب لايخالط لانه لايقتل والجزيةلاسقاطه وجزم الحدادى بوجوبهاوقال العلامةابن عابدينؒتحت قوله وجزم الحدادى وجوبهااى اذاقدرعلى العمل حيث قال قوله ولاعلى الرهبان الذين لايخالطون الناس هذامحمول على انهم اذاكانوالايقدرون على العمل امااذاكانوايقدرون فعليهم الجزيةلان القدرةفيهم موجودةوهم الذين ضيعوهافصار كتعطيل ارض الخراج اه وبه جزم في الاختيارايضاكمافي الشرنبلاليةقال في النهروجعله في الخانيةظاهرا(٢)وقال العلامةابراهيم الحلبيؒولاجزيةعلى صبي وامرأةومملوك ومكاتب وشيخ كبيروزمن وعمي ومقعدوفقيرلايكتسب ولاراهب لايخالط ولوكان قادراعلى العمل لانه لايقتل وعن الامامؒانه توضع الجزيةاذاقدرعلى العمل وهوقول ابي حنيفةؒ(٣)

﴿يصح التداخل في الجزيتين﴾

قال العلامةالمرغينانيؒوان اجتمعت عليه الحولان تداخلت الجزيتان وفي الجامع الصغيرومن لم يؤخذمنه خراج رأسه حتى مضت السنةوجاءت سنةاخرى لم يؤخذ.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وهذاعندابي حنيفةؒوقال ابويوسفؒومحمدؒيؤخذمنه وهوقول الشافعيؒوان مات عندتمام السنةلم يؤخذمنه في قولهم جميعاوكذلك ان مات في بعض السنة.امامسئلة

---

(١)الخانية ج٣ص٣٤٦(٢)ردالمحتار ج٣ص٢٩٣(٣)ملتقى الابحر ج١ص٣٨٠

الموت فقدذكرناهاوقيل خراج الارض على هذاالخلاف وقيل لاتداخل فيه بالاتفاق(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفةؒ قال العلامةابن نحيم المصرىؒ والاصح انه اذادخلت السنةالثانيةسقطت جزيةالسنةالاولى لان الوجوب بابتداء الحول بخلاف خراج الارض فانه باخره لسلامةالانتفاع(٢)وقال العلامةالحصكفىؒ واذااجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزيةالسنةالاولى بدخول السنةالثانيةزيلعى لان الوجوب باول الحول بعكس خراج الارض ويسقط الخراج بالموت فى الاصح حاوى وبالتداخل كالجزيةوقيل لايسقط كالعشروينبغى ترجيح الاول(٣)وقال العلامةقاضيخانؒ قال ابوحنيفةؒ لايطالب بجزيةالسنين الماضيةوبجزيةالسنةالتى فيهاايضاحتى تمضى هذه السنة(٤)وهكذافى الهندية(٥)وقال العلامةابن عابدينؒ ولذاذكرفى الخانيةهذه فى المسئلةفى باب العشربدونه ولم يذكرايضا القول الثانى فاقتضى كلامه اعتمادقول الامامؒ انه لايؤخذبخراج السنةالاولى لكن فى الهنديةعن المحيط ذكرصدرالاسلام عن ابى حنيفةؒ روايتين والصحيح انه يؤخذاه وجزم به فى الملتقى كماقدمناه وبه ظهران كلامن القولين مروى عن صاحب المذهب والمصرح بتصحيحه عدم السقوط فكان هو المعتمدولذاجزم به فى متن الملتقى(٦)

---

(١)الهداية ج٢ص٥٩٦(٢)البحرالرائق ج٥ص١١٢(٣)الدرالمختارج٣ص٢٩٥(٤)الخانية ج٣ص٣٤٦

(٥)الهندية ج٢ص٢٤٦(٦)ردالمحتار ج٣ص٢٩٦

﴿یؤخذالجزیۃمن نساء بنی تغلب﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒ ونصاری بنی تغلب یؤخذمن اموالھم ضعف مایؤخذمن المسلمین من الزکوۃلان عمرؓصالحھم علی ذلک بمحضرمن الصحابۃویؤخذمن نسائھم ولایؤخذمن صبیانھم لان الصلح وقع علی الصدقۃالمضاعفۃوالصدقۃتجب علیھن دون الصبیان فکذاالمضاعف.

﴿اختلاف الفقہاء﴾

وقال زفرؒلایؤخذمن نسائھم ایضاوھوقول الشافعیؒلانہ جزیۃفی الحقیقۃعلی ماقال عمرؓھذہ جزیۃفسموھاماشئتم ولھذاتصرف مصارف الجزیۃولاجزیۃعلی النسوان.ولناانہ مال وجب بالصلح والمرأۃمن اھل وجوب مثلہ علیھاوالمصرف مصالح المسلمین لانہ مال بیت المال وذلک لایختص بالجزیۃالاتری انہ لایراعی فیہ شرائطھا(۱)

﴿القول الراجح﴾

ھوقول الجمھورؒ.قال العلامۃابن الھمامؒوقال اصحابناوران کان جزیۃفی المعنی فھوواجب بشرائط الزکاۃواسبابھااذالصلح وقع علی ذلک ولھذالایراعی فیہ شرائط الجزیۃمن وصف الصغارفیقبل من النائب ویعطی جالساان شاء ولایؤخذبتلبیبہ الی ان قال والمرأۃمن اھلہ ومن اھل مایجب من المال بالصلح ویؤخذمنھابخلاف الصبی والمجنون(۲)وقال العلامۃالحصکفیؒویؤخذمن مال بالغ تغلبی وتغلبیۃلامن طفلھم

....

(۱)الھدایۃج۲ص۵۹۹(۲)فتح القدیرج۵ص۳۰۵

الاالخراج ضعف زكاتناباحكامهامماتجب فيه الزكاةالمعهودةبيننالان الصلح وقع كذلک(١)

﴿يوضع على مولى التغلبى الخراج﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ ويوضع على مولى التغلبى الخراج اى الجزيةوخراج الارض بمنزلةالقرشى وقال زفرؒيضاعف لقوله عليه السلام ان مولى القوم منهم الاترى ان مولى الهاشمى يلحق به فى حق حرمةالصدقةولناان هذاتخفيف والمولى لايلحق بالاصل فيه ولهذاتوضع الجزيةعلى مولى المسلم اذاكان نصرانيابخلاف حرمةالصدقةلان الحرمات تثبت بالشبهات فالحق مولى بالهاشمى فى حقه(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الجمهورؒ.قال العلامةابن الهمامؒولناان هذااى وضع الصدقةالمضاعفةتخفيف اذلم يكن فيه وصف الصغاروالذلةبرغبتهم فى ذلک واستشقاقهم ماسواه والمولى لايلحق بالاصل فيه اى فى التخفيف ولاترى ان الاسلام اعلى اسباب التخفيف ولوكان لمسلم مولى نصرانى وضعت عليه الجزيةولم يتعداليه التخفيف الثابتؒ بالاسلام فلان لايتعدى التخفيف الثابت بوصف التغلبيةاولى(٣)وقال العلامةالحصكفیؒ ويؤخذمن مولاه اى معتق التغلبى فى الجزيةوالخراج كمولى القرشى(٤)

﴿باب احكام المرتد﴾

﴿يزول ملک المرتدعن امواله﴾

(١)الدرالمختارج٣ص٣٠٦(٢)الهدايةج٢ص٥٩٩(٣)فتح القديرج٥ص٣٠٥(٤)الدرالمختارج٣ص٣٠٦

قال العلامةالمرغيناني ويزول ملك المرتدعن امواله بردته زوالامراعى فان اسلم عادت الى حالها.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قالوا اى المشائخ هذاعندابى حنيفة وعندهمااى الصاحبين لايزول ملكه لانه مكلف محتاج فالى ان يقتل بقى ملكه كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص دليل ابى حنيفة انه حربى مقهورتحت ايدينا حتى يقتل ولاقتل الابالحراب فهذايوجب زوال ملكه ومالكيته غيرانه مدعوالى الاسلام بالاجبارعليه ويرجى عوده اليه فتوقفنافى امره اى قلناملكه موقوف فان اسلم جعل هذاالعارض كان لم يكن في حق هذاالحكم وصاركان لم يزل مسلماولم يعمل السبب وان مات اوقتل على ردته اولحق بدارالحرب وحكم بلحاقه استقركفره فيعمل السبب عمله وزوال ملكه(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفة.قال العلامةدامادافندى ويزول ملكه اى المرتدبالردةعن ماله زوالاموقوفاالى ان يتبين حاله لانه ميت حكماوالموت يزيل الملك عن الحى وهذاعندالامام وهوالصحيح فان اسلم عادملكه اليه كماكان(٢)وقال العلامةابن الهمام ولابى حنيفةانه كافرحربى مقهورتحت ايدينا الى ان قال والملك عبارةعن القدرةوالاستيلاء على التصرف فى المال ولايكون ذلك الابالعصمةوكونه حربياالى ان قال وان ثبت منه احدماقلناعمل عمله من وقت وجوده ولايخفى ان الحرابةلاتوجب انتفاء الملك بل زوال العصمةفان الحربى يملك غيران مملوكه

....

(١)الهداية ج ٢ ص ١٠١ (٢)مجمع الانهرج ١ ص ٦٩٠

لاعصمة له فاذااستولى عليه زال ملكه فيكون المرتد حربياقصارى مايقتضى زوال عصمة ماله ونفسه تبعاوهو لاينفي قيام الملك في الحال فلايوجب الحكم بالزوال مستنداولهذا زادقوله مقهورا تحت ايدينافيكون ماله مستولى عليه (۱) وقال العلامة الحصكفي ويزول ملك المرتدعن ماله زوالاموقوفافان اسلم عادملكه وقال العلامة ابن عابدين قوله ويزول ملك المرتدالخ اى خلافالهماوفي البدائع لاخلاف انه اذااسلم فامواله باقية على ملكه (۲)

﴿ماكتسبه المرتدفي حال ردته فيء﴾

قال العلامة المرغيناني وان مات اوقتل على ردته انتقل مااكتسبه في اسلامه الى ورثته المسلمين وكان مااكتسبه في حال ردته فيئا.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وهذاعندابي حنيفة وبه قال زفر والحسن وقال ابويوسف ومحمد كلاهمالورثته وقال الشافعي كلاهمافيء لانه مات كافرا والمسلم لايرث الكافرثم هومال حربي لاامان له فيكون فينا. دليل الصاحبين ان ملكه في الكسبين بعدالردة باق على مابيناه فينتقل بموته الى ورثته ويستندالى ماقبيل ردته اذالردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم. دليل ابي حنيفة انه يمكن الاستنادفي كسب الاسلام لوجوده قبل الردة ولايمكن الاستنادفي الكسب الردة لعدمه قبلهاومن شرطه اى شرط اسنادالتوريث وجوده اى وجودالكسب قبل الردة(۳)

﴿القول الراجح﴾

---

(۱)فتح القدير ج۵ ص۳۱۳ (۲)ردالمحتار ج۳ص۳۲۸ (۳)الهداية ج۲ ص۱۰۱

هوقول ابی حنیفۃؒقال العلامۃقاضیخانؒویرث المسلم من المرتدمااکتسبہ فی حالۃالاسلام عندناالی ان قال وماکتسب فی حالۃالردۃعندابی حنیفۃؒھوبمنزلۃالفیء یوضع ذلک فی بیت المال(١)وقال العلامۃالحصکفیؒوان مات اوقتل علی ردتہ اوحکم بلحاقہ ورث کسب اسلامہ وارثہ المسلم ولوزوجتہ بشرط العدۃالی ان قال وکسب ردتہ فیء بعدقضاء دین ردتہ .وقال العلامۃابن عابدینؒقولہ ورث کسب اسلامہ وارثہ المسلم اشارالی ان المعتبروجودالوارث عندالموت اوالقتل اوالحکم باللحاق وھوروایۃمحمدؒعن الامامؒوھوالاصح الی ان قال وکسب ردتہ فیء ای للمسلمین فیوضع فی بیت المال قھستانی والمرادمااکتسبہ قبل اللحاق(٢)وقال فی الھندیۃوان مات اوقتل علی ردتہ ورث اسلامہ وارثہ المسلم بعدقضاء دین اسلامہ وکسب ردتہ فیء بعدقضاء دین ردتہ وھذاعندابی حنیفۃؒ(٣)

﴿تنفذالاحکامات علی المرتدان لحق بدارالحرب اوحکم الحاکم﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒوان لحق بدارالحرب مرتداوحکم بلحاقہ عتق مدبرہ وامہات اولادہ وحلت الدیون التی علیہ ونقل مااکتسبہ فی حال الاسلام الی ورثتہ من المسلمین وقال الشافعیؒیبقی مالہ موقوفاکماکان لانہ نوع غیبۃفاشبہ الغیبۃفی دارالاسلام ولنانہ صارمرتداباللحاق من اھل الحرب وھم اموات فی حق احکام الاسلام لانقطاع ولایۃالالزام کماھی منقطعۃعن الموتی فصارکالموت الاانہ لایستقرلحاقہ الابقضاء القاضی لاحتمال العودالینافلابدمن القضاء واذاتقررموتہ ثبت الاحکام المتعلقۃوھی ماذکرناھاکمافی الموت الحقیقی.

---

(١)الخانیۃ ج٣ص ٥٧١(٢)ردالمحتار ج٣ص ٣٢٩(٣)الھندیۃ ج٢ص ٢٥٣

﴿اختلاف الفقهاء﴾

ثـم يعتبر كونه وارثاعندلحاقه فی قول محمدؒلان اللحاق هو السبب والقضاء لتقرره لقطع الاحتمال. وقال ابويوسفؒوقت القضاء لانه يصير موتابالقضاء والمرتدةاذالحقت بدارالحرب فهی علی هذاالخلاف(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒ.قال العلامةابن عابدينؒوفی شرح السيرالكبيرفی ظاهرالروايةيعتبرمن كان وارثاله يوم لحاقه ثم قال وفی رواية اخری عن ابی حنيفةؒيعتبرمن كان وارثاله يوم قضاء القاضی بلحاقه والاصح ماذكرفی ظاهرالرواية(٢)وقال العلامةالحصكفیؒوان حكم القاضی بلحاقه عتق مدبره من ثلث ماله وام ولده من كل ماله وحل دينه وقسم ماله وقال العلامةابن عابدينؒقوله وان حكم بلحاقه كان الاولی للمصنفؒان يذكرالحكم باللحاق اولاكماعبرالشارح ويقول وعتق مدبره عطفاعلی ورث لئلايوهم اختصاص العتق بالحكم باللحاق الی ان قال قوله من ثلث ماله الظاهران المرادبه كسب الاسلام وبه جزم بناء علی مامرمن الصحيح(٣)وهكذافی الهندية(٤)والبحر(٥)

﴿تقضی الديون من مال المرتداولا﴾

وقال العلامةالمرغينانیؒوتقضی الديون التی لزمته فی حال الاسلام ممااكتسبه فی حال الاسلام ومالزمته فی حال ردته من الديون تقضی ممااكتسبه فی حال ردته.

....

(١)الهداية ج٢ص٦٠٢ (٢)حاشيةمنحة ج٥ص١٣١ (٣)ردالمحتارج٣ص٣٢٩

(٤)الهندية ج٢ص٢٥٤ (٥)البحرالرائق ج٥ص١٣٣

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العبدالضعيف عصمه الله هذه روايةعن ابی حنیفةرواهازفرعنه کمافی العناية.وعنه ای عن الامام انه يبدأ بكسب الاسلام وان لم يف بذلك يقضى من كسب الردةهی رواية الحسن بن زیادعنه وعنه ای عن الامام على عكسه وهو ان یبدأفی قضاء الدين بكسب الردةهی روایةابی یوسف عنه (حاشيةالهداية)وقال ابویوسف ومحمدتقضی دیونه من الكسبين لانهماجميعاملكه حتی یجری الارث فیهماوالله اعلم(۱)

﴿القول الراجح﴾

هوروايةالحسن بن زیاد.قال العلامةالكاسانی والصحيح روايةالحسن لان دين الانسان يقضى من ماله لامن مال غيره(۲)وقال العلامةقاضی خان وفی بعض الروايات يجب ذلك في كسب الاسلام فان لم يف ذلك يؤخذالباقی من كسب ردته(۳)وقال العلامةابن عابدین وروی الحسن عنه انه من كسب الاسلام الاان لايفی فيقضى الباقی من كسب الردةقال في البدائع والولوالجيةوهو الصحيح(۴)وهكذافی الهندية(۵)

﴿حكم تصرفات المرتد﴾

قال العلامةالمرغينانی وماباعه ای المرتداواشتراه اواعتقه اووهبه اورهنه اوتصرف فيه من امواله في حال ردته فهوموقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات اوقتل اولحق بدارالحرب بطلت.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

---

(۱)الهداية ج۲ص۶۰۳(۲)بدائع الصنائع ج۶ص۱۳۹(۳)الخانية ج۳ص۲-
(۴)ردالمحتارج۳ص۳۳۹(۵)الهندية ج۲ص۲۵۵

وهذا عندابي حنيفة وقال ابويوسف ومحمد يجوز ماصنع في الوجهين اى يريد باحدهما الا سلام وبالثاني الموت والقتل واللحاق. اعلم ان تصرفات المرتد على اقسام نافذ بالاتفاق. كالاستيلاد والطلاق لانه لايفتقر الى حقيقة الملك وتمام الولاية. وباطل بالاتفاق. كالنكاح والذبيحة لانه يعتمد الملة ولا ملة له وموقوف بالاتفاق كالمفاوضة لانها تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد مالم يسلم ومختلف في توقفه. وهو ماعددناه من بيعه وشرائه وعتقه وغيره (١)

﴿ القول الراجح ﴾

هو قول ابي حنيفة قال العلامة ابن الهمام ولابي حنيفة انه حربي مقهور تحت ايدينا على ماقررناه في توقف الملك الى عوده لما حررناه من ان المراد انه يزول ملكه بردته ثم يعود بعوده الى الاسلام من انه حربي مقهور نفسه وماله تحت ايدينا وتوقف التصرفات بناء عليه فان التصرفات الشرعية المذكورة توجب املاكا للمن قامت به وزوال املاك مثلا البيع يوجب ان يملك المبيع وان يخرج من ملكه الثمن والاجارة كذلك والفرض ان ليس من الردة ملك فامتنع افادة هذه التصرفات احكامها في الحال فان اسلم افادته حين وقعت وهذا معنى التوقف (٢) وقال العلامة قاضيخان ومنها مااختلفوا فيه في توقفه كالبيع والشراء والاجارة والاعتاق والتدبير والكتابة والوصية وقضاء الدين عندابي حنيفة ان هذه التصرفات موقوفة فان اسلم نفذت وان مات اوقتل اوقضى بلحاقه بدار الحرب تبطل (٣) وقال العلامة الحصكفي ويتوقف منه عندالامام وينفذ عندهما كل ماكان مبادلة مال بمال اوعقد تبرع كالمبايعة والصرف والسلم

....

(١) الهداية ج ٢ ص ٦٠٢ (٢) فتح القدير ج ٥ ص ٣٢٠ (٣) الخانية ج ٣ ص ٥٧٠

والعتق والتدبير الى ان قال ان اسلم نفذوان هلك بموت اوبقتل اولحق بدارالحرب اوحكم بلحاقه بطل ذلك كله وقال العلامةابن عابدينؒ قوله ويتوقف منه عندالامام بناء على زوال الملك كماسلف نهرالى ان قال قوله بطل ذلك كله الاشارةترجع الى المتوقف اتفاقاوالمتوقف عندالامام(١)وهكذافي الهندية(٢)

﴿اذاقتل المرتدرجلاخطأثم لحق بدارالحرب﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ واذاقتل المرتدرجلاخطأثم لحق بدارالحرب اوقتل على ردته فالديةفي مال اكتسبه في حال الاسلام خاصة.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذاعندابي حنيفةؒ وقالااي الصاحبانؒ الديةفيمااكتسبه في الاسلام والردةجميعالان العواقل لاتعقل المرتدلانعدام النصرةفيكون في ماله وعندهماالكسبان جميعاماله لنفوذتصرفاته في الحالين ولهذايجرى الارث فيهماعندهماوعنده اي عندالامام ماله المكتسب في الاسلام لنفاذتصرفه فيه دون المكسوب في الردةلتوقف تصرفه ولهذاكان الاول اي كسب الاسلام ميراثاعنه والثاني اي كسب الثاني فيئاعنده(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامام. قال العلامةالحصكفيؒ وقوله ارجح اي قول الامام ارجح(٤)وقال العلامةقاضيخانؒ واذاجنى المرتدجنايةخطأكان ارش الجنايةفي ماله لاعلى العاقلةوفي بعض الروايات يجب ذلك في كسب الاسلام فان لم يف ذلك يؤخذالباقي من كسب

---

(١)ردالمحتار ج٣ ص٣٣٠ (٢)الهندية ج٢ ص٢٦٢ (٣)الهداية ج٢ ص٥٠٢ (٤)الدرالمنتقى ج١ ص٦٩٤

ردته(۱)وقال العلامةالحصكفیؒ مرتدقتل رجلاخطأفلحق اوقتل فدیته فی کسب الاسلام ان کان والافی کسب الردةبحرعن الخانیةوقال العلامةابن عابدینؒ قوله فدیته فی کسب الاسلام هذابناء علی روایةالحسن المصححة کماقدمناه من ان دین المرتدیقضی من کسب اسلامه(۲)وقال العلامةابن نجیمؒ قوله فان قتل مرتدرجلاخطأولحق اوقتل فالدیةفی کسب الاسلام خاصةالی ان قال والصواب ان الدیةفی کسب الردةلانهاکالدین وقدمناعن ابی حنیفةؒ فی الدین ثلاث روایات الی ان قال وفی روایةیقضی من کسب الردةالاان لایفی فمن کسب الاسلام وفی رویةعکسه وهی الصحیحةالی ان وقال الامام تستوفی من کسب الاسلام اولافان فضل شیء استوفی الفضل من کسب الردة(۳)وهکذافی الهندیة(۴)

﴿الخلاصة﴾

قال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی.فالحاصل ان الدیةیجب فی کسب الاسلام فان لم یف ذلک یؤخذالباقی من کسب ردته.

﴿اذاقطعت یدالمسلم عمدافارتد﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ واذاقطعت یدالمسلم عمدافارتدوالعیاذبالله ثم مات علی ردته من ذلک اولحق بدارالحرب ثم جاء مسلمافمات من ذلک فعلی القاطع نصف الدیةفی ماله للورثةالی ان قالؒ فان لم یلحق واسلم ثم مات فعلیه الدیةکاملة.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وهذاعندابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ .وقال محمدؒ وزفرؒ فی جمیع ذلک نصف الدیةلان

(۱)الخانیة ج۳ص۴۷۲ (۲)ردالمحتار ج۳ص۳۳۴ (۳)البحرالرائق ج۵ص۱۳۲ (۴)الهندیة ج۲ص۲۵۵

اعتراض الردة اهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان كما اذا قطع يد مرتد فاسلم دليل الشيخين. ان الجناية وردت على محل معصوم وتمت فيه فيجب ضمان النفس كما اذا لم يتخلل الردة وهذا لانه لامعتبر بقيام العصمة فى حال بقاء الجناية وانما المعتبر قيامها فى حال انعقاد السبب وفى حال ثبوت الحكم وحالة البقاء بمعزل من ذلك كله وصار كقيام الملك فى حال بقاء اليمين(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخين. قال العلامة ابن الهمام فعند ابى حنيفة وابى يوسف على القاطع دية كاملة استحسانا(٢) وقال العلامة افندى. وقولهما اى قول الشيخين ارجح لعصمته وقت سراية القطع(٣) وقال العلامة قاضيخان مسلم قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوع يده ثم مات من ذلك القطع قال ابو حنيفة وابو يوسف عليه جميع دية النفس(٤) هكذا فى البحر(٥)

﴿يعتبر ارتداد الصبى العاقل واسلامه﴾

قال العلامة المرغينانى وارتداد الصبى الذى يعقل ارتداد يعنى اذا ارتد يصير مرتدا.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذا عند ابى حنيفة ومحمد ويجبر على الاسلام ولايقتل واسلامه اسلام لايرث ابويه ان كانا كافرين وقال ابو يوسف ارتداده ليس بارتداد واسلامه اسلام. وقال زفر والشافعى اسلامه ليس باسلام وارتداده ليس بارتداد(٦)

....

(١) الهداية ج٢ ص ٦٠٢ (٢) فتح القدير ج٥ ص ٣٢٥ (٣) مجمع الانهر ج١ ص ٦٩٣

(٤) الخانية ج٣ ص ٤٧٢ (٥) البحر الرائق ج٥ ص ١٣٧ (٦) الهداية ج٢ ص ٦٠٧

﴿ القول الراجح ﴾

هو قول الطرفين. لان قولهما قول المتون. قال العلامة عبدالله بن احمد بن محمود النسفي وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه ويجبر عليه ولا يقتل(١) وقال العلامة محمود بن صدر الشريعة وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى(٢) وقال العلامة ابراهيم الحلبي. واسلام الصبي العاقل صحيح اتفاقا فلا يرث ابويه الكافرين لان المسلم لا يرث الكافر وكذا ارتداده عند الطرفين(٣) وقال العلامة ابن الهمام. قوله وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند ابي حنيفة ومحمد اي يصح فلو مات له قريب مسلم بعد ردته لا يرث منه وبه كان يقول ابو يوسف ثم رجع وقال ليس بارتداد واسلامه اسلام باتفاق الثلثة(٤)

﴿ باب البغاة ﴾

﴿ توريث العادل من الباغي ﴾

قال العلامة المرغيناني واذا قتل رجل من اهل العدل باغيا فانه يرثه فان قتله الباغي وقال قد كنت على حق وانا الان على حق ورثه وان قال قتلته وانا اعلم اني على الباطل لم يرثه

﴿ اختلاف الفقهاء ﴾

وهذا عند ابي حنيفة ومحمد. وقال ابو يوسف لا يرث الباغي في الوجهين وهو قول الشافعي. واصله اي اصل هذا الخلاف ان العادل اذا اتلف نفس الباغي او ماله لا يضمن ولا يأثم لانه مامور بقتالهم دفعا لشرهم والباغي اذا قتل العادل لا يجب الضمان عندنا ويأثم وقال الشافعي في القديم انه يجب وعلى هذا الخلاف اذا تاب المرتد وقد

....

(١) كنز ص ١٩٦ (٢) شرح الوقاية ج ٢ ص ٣٣٠ (٣) ملتقى ج ١ ص ١٩٥ (٤) فتح القدير ج ٥ ص ٣٢٨

اتلف نفساا ومالا(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ.قال العلامةالحصكفيؒوان قتل عادل باغياورثه مطلقا وبالعكس اذاقال الباغي وقت قتله اناعلى باطل لايرثه اتفاقالعدم الشبهةوان قال اناعلى حق في الخروج على الامام واصرعلى دعواه ورثه امالورجع تبطل ديانته فلاارث ابن كمال(٢)وتفصيل المسئلةفي الفتح(٣)وردالمحتار(٤)

﴿كتاب اللقطة﴾

﴿القول في اللقطةللملتقط﴾

قال العلامةالمرغينانيؒولواقرانه اخذه لنفسه يضمن بالاجماع لانه اخذمال غيره بغيراذنه وبغيراذن الشرع وان لم يشهدالشهودعليه اى عندالالتقاط وقال الاخذاخذته للمالك وكذبه المالك يضمن.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذاعندابي حنيفةؒومحمدؒ.وقال ابويوسفؒلايضمن والقول قوله لان الظاهرشاهدله لاختياره الحسبةدون المعصية(٥)وقال العلامةالعينيؒ.وقال ابويوسفؒلايضمن وبه قال الشافعيؒومالكؒواحمدؒلان الاشهادغيرواجب بل مستحب(٦)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابي يوسفؒ.قال العلامةالحصكفيؒفيضمن عندهماوعندابي يوسفؒالقول

....

(١)الهداية ج٢ص ٦١٠(٢)ردالمحتار ج٣ص ٣٤٢(٣)فتح القدير ج٥ص ٣٤٠
(٤)ايضا(٥)الهداية ج٢ص ٦١٣(٦)البناية ج٢ص ٦٨٤

للملتقط بيمينه فلايضمن والاول الصحيح كمافي القهستاني عن المضمرات قلت لكن في المنح عن الحاوي القدسي انه رجح قول ابي يوسفؒ حيث قال وبه نأخذانتهى فليحفظ(١)وقال العلامةابن نجيمؒ ورجح الحاوي القدسي قول ابي يوسفؒ قال وبه نأخذ(٢)وقال العلامةالحصكفيؒ فلولم يشهدمع التمكن منه اولم يعرفهاضمن ان انكر ربهااخذه للردوقيل الثاني قوله بيمينه وبه نأخذحاوي واقره المصنف وغيره وقال العلامةابن عابدينؒ قوله وبه نأخذو كذاذكر الطحاوي كمافي النهرعن الاتقاني(٣)

﴿دفع التعارض بين التصحيحين﴾

قدجاء التعارض في تصحيح المسئلةفي الظاهر .ذكرتصحيح قول الطرفينؒ قهستاني عن المضمرات ونقله في الدر المنتقى فقط دون سائر الكتب ولكن نقل تصحيح قول ابي يوسفؒ عن الحاوي في اكثر الكتب كماذكرناانفاو ايضاقال العلامةابن عابدينؒ في شرح عقودرسم المفتي ان لفظ وبه نأخذاقوى من اللفظ هو الصحيح فلهذايرجح قول ابي يوسفؒ(٤)

﴿كتاب الاباق﴾

﴿من ردابقافجعله على مولاه﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ ومن ردابقاعلى مولاه من مسيرةثلاثةايام فصاعدافله عليه جعله اربعون درهماوان رده لاقل من ذلك اى من مدةالسفر فبحسابه الى ان قال وان كانت قيمته اقل من اربعين يقضى له بقيمته الادرهما.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

....

(١)الدر المنتقى ج١ص٣١٢(٢)بحر ج٥ص١٥١(٣)ردالمحتار ج٣ص٣٥٠(٤)شرح عقودرسم المفتي ص٦٣

. قال المصنفؒ وهذاقول محمدؒ وقال ابویوسفؒ له اربعون درهمالان التقدیربهاثبت بالنص فلاینقص عنهاولهذاای لکون الاربعین منصوصالایجوزالصلح علی الزیادةبخلاف الصلح علی الاقل لانه حط منه(۱)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی یوسفؒ .قال العلامةابن عابدینؒ .والذی علیه المتون مذهب ابی یوسفؒ کمالایخفی فینبغی ان یعول علیه لموافقته للنص والله تعالی اعلم منح(۲)وقال العلامةالحصکفیؒ وان لم یعدلهاعندالثانی لثبوته بالنص فلذاعول علیه ارباب المتون(۳)وقال فی الهندیةفله اربعون درهماوان کانت قیمته اقل من اربعین وهذاعندابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ (۴)وهکذافی التبیین(۵)

﴿حکم الاشهادعلی اللقطة﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ وینبغی اذااخذه ان یشهدانه یأخذه لیرده فالاشهادحتم فیه علیه ای علی الاخذ.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

یعنی الاشهادحتم فیه علی قول ابی حنیفةؒ ومحمدؒ وعندابی یوسفؒ والائمة الثلاثةالاشهادلیس بواجب (حاشیةالهدایة)حتی لورده من لم یشهدوقت الاخذلاجعل له عندهمالان الاشهادامارةانه اخذه لنفسه وصارکمااذااشتراه من الاخذاواتهبه اوورثه فرده علی مولاه لاجعل له لانه رده لنفسه

---

(۱)الهدایة ج ۲ ص ۶۱۹ (۲)ردالمحتار ج ۳ ص ۳۵۸ (۳)الدرالمنتقی ج ۱ ص ۷۱۸
(۴)الهندیة ج ۲ ص ۲۹۶ (۵)تبیین الحقائق ج ۳ ص ۳۰۸

الاذااشهدانه اشتراه ليرده فيكون له الجعل وهومتبرع في اداء الثمن(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفين كمايعلم من قواعدالفتوى وكماقال العلامةقاضيخان في اول فتواه فان كان مع ابى حنيفةاحدصاحبيه يؤخذبقولهمالوفور الشرائط واستجماع ادلةالصواب فيهما(٢)وقال العلامةابن الهمام فالاشهادحتم فيه اى في اخذالابق عليه اى على الاخذعلى قول ابى حنيفةومحمدوتفسيربعضهم حتم بانه واجب تساهل والايلزم بتركه استحقاق العقاب والقطع بانه اذااخذه بقصدالردالى المالك واتفق انه لم يشهدلااثم عليه وانماالاشهادشرط عندهماخلافالابى يوسف لاستحقاق الجعل ولسقوط الضمان ان مات عنده اوابق لان ترك الاشهادامارةانه اخذه لنفسه فصاركمالواشتراه الرادمن الاخذاواتهبه منه فرده على مولاه لاجعل له لانه رده لنفسه لانه بالشراء اوالاتهاب قاصدلتملكه ظاهرافيكون غاصبافي حق سيده فرده لاسقاط الضمان عن نفسه وهذامعنى قوله رده لنفسه(٣)وهكذافي البحر(٤)

﴿كتاب المفقود﴾

﴿الفتوى على قول مالك في تبيين امرأةالمفقود﴾

قال العلامةالمرغيناني ولايفرق بينه وبين امرأته وقال مالك اذامضى اربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته وتعتدعدةالوفاةثم تزوج من شأت الى ان قال واذاتم له مائةوعشرون سنةمن يوم ولدحكمنابموته قال وهذه روايةالحسن عن ابى حنيفةوفي ظاهر المذهب يقدربموت الاقران وفي المروى عن ابى يوسف بمائةسنةوقدره بعضهم

....

(١)هداية ج٢ص ٦١٩ (٢)الخانية ج۵ص ٢ (٣)فتح القدير ج۵ص ٤١٣ (٤)بحر ج۵ص ١٦٢

بتسعين والاقيس ان لايقدربشيء والارفق ان يقدربتسعين واذاحكم بموته اعتدت امرأته عدةالوفاةمن ذلك الوقت وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت(١)

﴿القول الراجح﴾

الفتوى على مذهب الامام مالك بن انسؒ.قال العلامةالحصكفيؒنعم مذهب مالك والقديم من مذهب الشافعيؒتقديره باربع سنين لكن فى حق عرسه لاغيرفتنكح بعدهاكمافى النظم فلوافتى به فى موضع الضرورةينبغى ان لابأس به على ماالظن كذافى القهستانى شعر.عن مالك والشافعيؒقديمه .باربعةفى العروس لاغيريزبد(٢)وقال العلامةابن عابدينؒعن القهستانى لوافتى به فى موضع الضرورةاى على مذهب مالكؒفى المفقودلابأس به على ماظن(٣)وقال العلامةشمس الحق افغانيؒماده ٢٠٥)قال القهستانى لوافتى بقول مالك فى موضع الضرورةلابأس به على ماظن(من المحل المزبور)(٤)وهكذافى البشرى لارباب الفتوى(٥)والمصباح فى رسم المفتى(٦)

﴿كتاب الشركة﴾

﴿حكم الشركةبين المسلم والكافر﴾

قال العلامةالمرغينانيؒفاماالشركةالمفاوضةفهى ان يشترك الرجلان فيتساويافى مالهماوتصرفهماودينهماالى ان قال ولاتنعقدالابلفظةالمفاوضةالى ان قال فيجوزبين الحرين الكبيرين مسلمين اوذميين لتحقق التساوى وان كان احدهماكتابياوالاخر

---

(١)الهداية ج٢ص٢٢٢(٢)الدرالمنتقى ج١ص٢٠٢-(٣)ردالمحتارج٣ص٣٤٣

(٤)معين القضاةص١١(٥)البشرى لارباب الفتوى ص٥١(٦)المصباح فى رسم المفتى ج٢ص٢٠١

مجوسیا یجوز ایضا لما قلنا ای لتحقق التساوی اذ الکفر ملة واحدة ولا یجوز بین الحر والمملوک ولا بین الصبی والبالغ قالؒ ولا بین المسلم والکافر.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وهذا قول ابی حنیفةؒ ومحمدؒ. وقال ابو یوسفؒ یجوز للتساوی بینهما ای بین المسلم والکافر فی الوکالة والکفالة ولا معتبر بزیادة تصرف یملکه احدهما کالمفاوضة بین الشفعوی والحنفی فانها جائزة ویتفاوتان فی التصرف فی متروک التسمیة الا انه یکرہ لان الذمی لا یهتدی الی الجائز من العقود. دلیل الطرفینؒ. انه لا تساوی فی التصرف فان الذمی لو اشتری برأس المال خمورا او خنازیر صح ولو اشتراها مسلم لا یصح(۱)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفینؒ. یعنی لا یجوز الشرکة بین المسلم والکافر. قال العلامة قاضیخانؒ وان فاوض المسلم الحر مرتدا او ذمیا لا تصح المفاوضة(۲) وقال العلامة الحصکفیؒ لا یخفی ان التساوی فی التصرف یستلزم التساوی فی الدین واجازها ابو یوسفؒ مع اختلاف الملة مع الکراهة فلا تصح المفاوضة. وقال العلامة ابن عابدینؒ. قوله یستلزم التساوی فی الدین لان الکافر اذا اشتری خمرا او خنزیرا لا یقدر المسلم ان یبیعه وکالة من جهته فیفوت شرط التساوی فی التصرف ابن کمال (قوله مع الکراهة) لان الکافر لا یهتدی الی الجائز من العقود(۳) وقال فی الهندیة. الباب الثانی فی المفاوضة الی ان قال اما تفسیرها فهی ان یشترک الرجلان فیتساویان فی مالهما وتصرفهما ودینهما الی ان قال وان فاوض المسلم الحر مرتدا او مرتدة او ذمیا لا تصح المفاوضة(۴)

(۱) الہدایة ج ۲ ص ۶۲۲ (۲) الخانیة ج ۳ ص ۶۹۴ (۳) رد المحتار ج ۳ ص ۰۶۳ (۴) الہندیة ج ۲ ص ۳۰۷

﴿حكم كفالة احد المتفاوضين عن اجنبى﴾

قال العلامة المرغينانى ولو كفل احدهما اى احد المتفاوضين بمال عن اجنبى لزم صاحبه

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذا عند ابى حنيفة. وقالا لا يلزمه لانه تبرع ولهذا لا يصح من الصبى والعبد المأذون والمكاتب ولو صدر من المريض اى فى مرض الموت يصح من الثلث وصار كالاقراض والكفالة بالنفس. دليل ابى حنيفة انه تبرع ابتداء ومعاوضة بقاء لانه يستوجب الضمان بما يودى على المكفول عنه اذا كانت الكفالة بامره فبالنظر الى البقاء يتضمنه المفاوضة وبالنظر الى الابتداء لم تصح ممن ذكره وهو الصبى والعبد المأذون الخ ويصح من الثلث من المريض بخلاف الكفالة بالنفس لانه تبرع ابتداء وانتهاء واما الاقراض فعن ابى حنيفة انه يلزم صاحبه ولو سلم فهو اعارة فيكون لمثلها حكم عينها لا حكم البدل حتى لا يصح فيه الاجل فلا يتحقق معاوضة ولو كانت بغير امره لم تلزم صاحبه فى الصحيح لانعدام معنى المفاوضة(١).

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفة. قال العلامة ابن الهمام ولابى حنيفة انه اى عقد الكفالة عقد تبرع ابتداء ومعاوضة بقاء كالهبة بشرط العوض لانه اى الكفيل المدلول عليه بالكفالة يستوجب الضمان على المكفول عنه بما يؤديه عنه اذا كفل بامره فيلزم شريكه بعد ما لزم عليه(٢) وقال العلامة قاضيخان وان اقر احدهما بدين الى ان قال او كفل لرجل بمال من ثمن بيع او مهر او نفقة فرضها الحاكم او متعة او جناية فللذى وجب له الحق ان يطالبه

---

(١) الهداية ج٢ ص٦٢٢ (٢) فتح القدير ج٥ ص٣٨٥

ويطالب شريكه وقال ابويوسف ومحمدٌ ما كفل به احدهما لايلزم الاخر (١) وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله وكفالة بمال بامره هذا قول الامام الى ان قال وله انها تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء لان للكفيل تضمين المكفول عنه لو كانت بامره بخلاف كفالة النفس لانها تبرع ابتداء وانتهاء (٢) وقال في الهندية ان اقر احد المتفاوضين بمال لمن تقبل شهادته له يؤاخذ به صاحبه وصاحب الحق مخير في مطالبة كل واحد منهما على حدة وعلى سبيل الاجتماع كذا في المضمرات (٣)

﴿ تصح الشركة بالفلوس النافقة ﴾

قال العلامة المرغينانيؒ واما الفلوس النافقة تروج رواج الاثمان فالحقت بها قالوا هذا قول محمدٌ لانها ملحقة بالنقود عنده الى ان قال اما عند ابي حنيفةؒ وابي يوسفؒ لايجوز الشركة والمضاربة بها لان ثمنيتها تتبدل ساعة فساعة وتصير سلعا ويروى عن ابي يوسفؒ مثل قول محمدٌ والاول اقيس واظهر وعن ابي حنيفة صحة المضاربة بها (٤)

﴿ القول الراجح ﴾

هو قول محمدٌ. قال العلامة ابن الهمامؒ ولذا قال الاسبيجابيؒ الصحيح ان عقد الشركة على الفلوس يجوز على قول الكل لانها صارت ثمنا باصطلاح الناس الى ان قال وعلى ماذكر من مبسوط الاسبيجابي يجب ان يكون قول الكل الان على جواز الشركة والمضاربة بالفلوس النافقة (٥) وقال العلامة الحصكفيؒ ولاتصح مفاوضة

....

(١) الخانية ج٣ ص ٥٩٣ (٢) ردالمحتار ج٣ ص ٤٦٢ (٣) الهندية ج٢ ص ٣٠٩

(٤) الهداية ج٢ ص ٦٢٨ (٥) فتح القدير ج٥ ص ٣٩١

وعــان ذكــر فيهــمــا الــمــال والافيهــماتقبل ووجوه بغيرالنقدين والفلوس النافقةوالتبروالنقرة.وقال العلامةابن عابدينؒ قوله والفلوس النافقةاى الرائجةوكان يغنى عنه مابعده من التقييدبحربان التعامل والجوازبهاهوالصحيح لانهااثمان باصطلاح الكل فلاتبطل مالم يصطلح على ضده نهر(١)

﴿حكم مااذاهلك مال الشركةقبل ان يشرياشيئا﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ واذاهلك مال الشركةاواحدالمالين قبل ان يشترياشيئابطلت الشركة.وان اشترى احدهمابماله وهلك مال الاخرقبل الشراء فالمشترى بينهماعلى ماشرطالان الملك حين وقع وقع مشتركابينهمالقيام الشركةوقت الشراء فلايتغيرالحكم بهلاك مال الاخربعدذلك.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

ثم الشركةشركةعقدعندمحمدؒ خلافاللحسن بن زيادؒ حتى ان ايهماباع جازبيعه عندمحمدؒ لان الشركةقدتمت فى المشترى فلاينتقض بهلاك المال بعدتمامها(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒ.قال العلامةابن عابدينؒ وظاهركلام كثيرترجيح قول محمدؒ كمافى النهر(٣)وقال فى الهنديةوان اشترى احدهمابماله وهلك مال الاخرفالمشترى بينهماعلى ماشرطالى ان قال ثم هذه الشركةفى المشترى شركةعقدعندمحمدؒ فلكل منهماان يتصرف فيه كذافى النهرالفائق وهوالصحيح اى قول محمدؒ كذافى محيط السرخسى(٤)وقال العلامةالحصكفىؒ وان اشترى احدهمابماله وهلك بعده مال الاخر

---

(١)ردالمحتارج٣ص٣٤٢(٢)الهدايةج٢ص٦٣١(٣)ردالمحتارج٣ص٣٤٢(٤)الهنديةج٢ص٣٢٠

قبل ان يشترى به شيئافالمشترى بالفتح بينهماشركةعقدعلى ماشرطا(١)

﴿حكم الشركةفى الاحتطاب والاصطياد﴾

قال العلامةالمرغينانيّ فصل فى الشركةالفاسدة. ولايجوزالشركةفى الاحتطاب والاصطيادوما اصطاده كل واحدمنهمااواحتطبه فهوله دون صاحبه وعلى هذاالاشتراك فى اخذكل شيء مباح لان الشركةمتضمنةمعنى الوكالةوالتوكيل فى اخذالمال المباح باطل لان امرالموكل به غيرصحيح والوكيل يملكه بدون امره فلايصلح نائباعنه وانمايثبت الملك لهمابالاخذواحرازالمباح فان اخذه معافهوبينهمانصفان لاستوائهمافى سبب الاستحقاق وان اخذه احدهماولم يعمل الاخرشيئافهوللعامل وان عمل احدهماواعانه الاخرفى عمله بان قلعه احدهماوجمعه الاخراوقلعه وجمعه وحمله الاخرفللمعين اجرالمثل بالغامابلغ.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذاعندمحمدّ. وعندابى يوسفّ لايجاوزبه نصف ثمن ذلك وقدعرف فى موضعه اى فى باب الاجارةالفاسدةوقال الانزارى اى فى كتاب الشركةمن المبسوط(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدّ. قال العلامةاكمل الدين البابرتيّ وكذاتقديم دليل ابى يوسفّ على دليل محمدّفى المبسوط دليل على انهم اختاروا قول محمدّ(٣) وقال العلامةابن عابدينّ. قال فى العنايةوكذاتقديم دليل ابى يوسفّ على دليل محمدّفى المبسوط دليل على انهم اختاروا قول محمدّاى لان الدليل المتأخريتضمن الجواب عن الدليل المتقدم

....

(١) الدرالمختارج٣ص٣٤٦ (٢) الهداية ج٢ ص٦٣٥ (٣) العناية ج٥ص٢١١

وهذه عادةصاحب الهدايةايضاانه يؤخردليل القول المختارالى ان قال ونقل عن الحموى عن المفتاح ان قول محمدؒهوالمختارللفتوى(۱)وقال العلامةالحصكفیؒ.وماحصله احدهماباعانةصاحبه فله ولصاحبه اجرمثله بالغامابلغ عندمحمدؒوعندابى يوسفؒلايجاوزبه نصف ثمن ذلک قيل تقديهم قول محمدؒيوذن باختياره نهروعناية(۲)

﴿ليس لاحدالشريكين ان يؤدى زكوةمال الاخرالاباذنه﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ.وليس لاحدالشريكين ان يؤدى زكوةمال الاخرالاباذنه لانه ليس من جنس التجارةفان اذن كل واحدمنهمالصاحبه ان يودى زكوته فادى كل واحدمنهمافالثانى ضامن ان علم باداء الاول اولم يعلم.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وهذاعندابى حنيفةؒ.وقالااى الصاحبانؒلايضمن إذالم يعلم وهذااذاادياعلى التعاقب امااذاادیامعاضمن كل واحدمنهمانصيب صاحبه وعلى هذاالاختلاف المامورباداء الزكوةاذاتصدق على الفقيربعدماادى الامربنفسه(۳)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامامؒلان قول الامام قول المتون.قال العلامةالتمرتاشى ولم يزک احدهمامال الاخربغيراذنه فان اذن كل وادیامعاضمن كل نصيب صاحبه وان ادیامتعاقباکان الضمان على الثانى علم باداء صاحبه اولاکالماموربا داء الزكوةاذادفع للفقيربعداداء الامربنفسه(۴)وقال العلامةمحمودبن صدرالشريعةولم يزک احدهمامال الاخربلااذنه

....

(۱)ردالمحتارج۳ص۳۸۳(۲)الدرالمختارج۳ص۳۸۳(۳)هدايةج۲ص۵۳۶(۴)تنويرج۳ص۳۸۵

فان اذن كل واحد صاحبه فاديا ولاء اى على التعاقب ضمن الثانى وان جهل باداء الاول وان اديا معا ضمن كل قسط الاخر(۱) وقال العلامة ابو البركات النسفىؒ ولم يزك مال الاخر بلا اذنه فان اذن كل واديا معا ضمنا ولو متعاقبا ضمن الثانى(۲) وقال العلامة ابن عابدينؒ قلت حاصله ان اصحاب المتون التزموا وضع القول الصحيح فيكون مافى غيرها مقابل الصحيح مالم يصرح بتصحيحه فيقدم عليها لانه تصحيح صريح فيقدم على التصحيح الالتزامى وفى شهادات الخيرية فى جواب سوال المذهب الصحيح المفتى به الذى مشت عليه اصحاب المتون الموضوعة لنقل الصحيح من المذهب الذى هو ظاهر الرواية(۳)

﴿اذا اشترى احد المتفاوضين الجارية باذن الاخر﴾

قال العلامة المرغينانىؒ واذا اذن احد المتفاوضين لصاحبه ان يشترى جارية فيطأها ففعل فهى له بغير شيء.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذا عند ابى حنيفةؒ وقالا اى الصاحبانؒ يرجع عليه اى الامر على المامور بنصف الثمن لانه ادى دينا عليه خاصة من مال مشترك فيرجع عليه صاحبه بنصيبه كما فى شراء الطعام والكسوة وهذا لان الملك واقع له خاصة والثمن بمقابلة الملك. وله ان الجارية دخلت فى الشركة على البتات جريا على مقتضى الشركة اذ هما لايملكان تغييره فاشبه حال عدم الاذن غير ان الاذن يتضمن هبة نصيبه منه لان الوطى لايحل الا بالملك ولا وجه الى اثباته بالبيع لما بينا انه يخالف مقتضى الشركة فاثبتناه بالهبة الثابتة فى ضمن الاذن

....

(۱) شرح الوقاية ج۲ ص ۳۴۹ (۲) كنز ص ۲۰۳ (۳) شرح عقود ص ۸۳

بخلاف الطعام والكسوة حيث يقع للمشترى خاصة لان ذلك مستثنى عنها للضرورة فيقع الملك له خاصة بنفس العقد وكان مؤديا دينا عليه من مال الشركة وفى مسئلتنا قضى دينا عليهما لما بينا من انها دخلت فى الشركة (١)

﴿ القول الراجح ﴾

هو قول الامام قال العلامة ابن الهمام ولـه ان الجارية دخلت فى الشراء على الشركة جريا على موجب المفاوضة اذ لا يملكان تغييره فكان كحال عدم الاذن ثم الاذن له بالوطء يتضمن هبة نصيبه منه اذ لا يحل الا فى ملك ولا يمكن اثباته بالبيع الصادر من البائع لاحد الشريكين لما بينا من عدم ملكهما تغيير مقتضى العقد ولا من الشريك لعدم تعيين الثمن فكان هبة وان كان شائعا (٢) وقال العلامة الحصكفى اشترى احد المتفاوضين امة باذن الاخر صريحا فلا يكفى سكوته ليطأها فهى له لا للشركة بلاشىء لتضمن الاذن بالشراء للوطء الهبة اذ لا طريق لحله الا بها لحرمة وطء المشتركة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وقال العلامة ابن عابدين قوله وقالا يلزمه نصف الثمن لانه ادى دينا عليه خاصة من مال مشترك فيرجع عليه صاحبه بنصيبه بحر والمتون على قول الامام (٣) وقال العلامة ابو البركات النسفى وان اذن احد المتفاوضين بشراء امة ليطأ ففعل فهى له بلا شىء (٤)

﴿ كتاب الوقف ﴾

﴿ معنى الوقف شرعا ﴾

قال العلامة المرغينانى والوقف لغة هو الحبس يقول وقفت الدابة واوقفتها بمعنى وهو فى

....

(١) الهداية ج ٢ ص ٦٣١ (٢) فتح القدير ج ٥ ص ٤١٥ (٣) رد المحتار ج ٣ ص ٤٥٣ (٤) كنز ص ٢٠٢

الشرع عندابی حنیفةؒ حبس العین علی ملک الواقف و التصدق بالمنفعةبمنزلةالعاریةثم قیل المنفعةمعدومةفالتصدق بالمعدوم لایصح فلایجوز الوقف اصلاعنده ای عندابی حنیفةؒ وهو الملفوظ فی الاصل والاصح انه جائزعنده الاانه غیرلازم بمنزلةالعاریةوعندهمااى الصاحبینؒ حبس العین علی حکم ملک الله تعالی فیزول ملک الواقف عنه الی الله تعالی علی وجه تعودمنفعته الی العبادفیلزم ولایباع ولایوهب ولایورث واللفظ ینتظمهماوالترجیح بالدلیل(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبینؒ.قال العلامةابن الهمامؒ والحق ترجیح قول عامةالعلماء بلزومه لان الاحادیث والاثارمتظاهرةعلی ذلک الی قال فلذاترجح خلافه وذکربعض المشائخؒ ان الفتوی علی قولهما(٢)وقال العلامةالخوارزمیؒ بعدتفصیل المسئلةوقیل الفتوی علی قولهما(٣)وقال العلامةالحصکفیؒ وعندهماهوحبسهاعلی حکم ملک الله تعالی وصرف منفعتهاعلی من احب ولوغنیافیلزم فلایجوزله ابطاله ولایورث عنه وعلیه الفتوی ابن الکمال وابن الشحنة(٤)وقال فی الهندیةوعندهماحبس العین علی حکم ملک الله تعالی علی وجه تعودمنفعته الی العبادفیلزم ولایباع ولایوهب ولایورث وفی العیون والیتیمةان الفتوی علی قولهما(٥)وقال العلامةطاهربن عبدالرشیدالبخاریؒ وعندهماالوقف لازم الی ان قال والناس لم یأخذوابقول ابی حنیفةؒ فی هذه الاثارالمشهورةوتعامل الناس(٦)

....

(١)الهدایة ج٢ص٦٣٧(٢)فتح القدیر ج٥ص٤٢٣(٣)الکفایة ج٥ص٤٢١(٤)ردالمحتار ج٣ص٣٩٢

(٥)الهندیة ج٢ص٣٥٠(٦)خلاصةالفتاوی ج٤ص٤٠٨

﴿الوقف يتم بالقول ولايحتاج الى حكم الحاكم﴾

قال العلامةالمرغينانیؒفی الکتاب لایزول ملک الواقف الاان یحکم به الحاکم اویعلقه بموته وهذافی حکم الحاکم صحیح لانه قضاء فی مجتهدفیه امافی تعلیقه بالموت فالصحیح انه لایزول ملکه الاانه تصدق بمنافعه مؤبدفیصیربمنزلةالوصیةبالمنافع مؤبدافیلزم والمرادبالحاکم المولی فاماالمحکم ففیه اختلاف المشائخ ولووقف فی مرض موته قال الطحاویؒهوبمنزلةالوصیةبعدالموت والصحیح انه لایلزمه عندابی حنیفةؒوعندهمای الصاحبینؒیلزمه الاانه یعتبرمن الثلث والوقف فی الصحةمن جمیع المال واذاکان الملک یزول عندهمایزول بالقول عندابی یوسفؒوهوقول الشافعیؒبمنزلةالاعتاق لانه اسقاط الملک وعندمحمدؒلابدمن التسلیم الی المتولی(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی یوسفؒ.قال العلامةابن الهمامؒان قول ابی یوسفؒاوجه عندالمحققین وفی المنیةالفتوی علی قول ابی یوسفؒ(٢)وقال العلامةالحصکفیؒواکتفی ابویوسفؒبلفظ موقوفةفقط قال الشهیدونحن نفتی به للعرف وقال العلامةابن عابدینؒ.قال الصدرالشهیدومشائخ بلخ یفتون بقول ابی یوسفؒونحن نفتی به ایضالمکان العرف لان العرف اذاکان یصرفه الی الفقراء کالتنصیص علیهم(٣)وقال فی الهندیةواذاکان الملک یزول عندهمایزول بالقول عندابی یوسفؒوهوقول الائمةالثلاثةوهوقول اکثراهل العلم وعلی هذامشائخ بلخ وفی المنیةوعلیه الفتوی کذافی...الفتح وعلیه الفتوی کذافی السراج الوهاج وقال محمدؒلایزول حتی یجعل للوقف ولیاویسلم الیه

....

(١)الهدایة ج٢ ص٦٣٨(٢)فتح القدیر ج٥ ص٤٢٢(٣)ردالمحتار ج٣ص٣٩٣

وعليه الفتوى كذافي السراجية(۱)وقال العلامةابن نجيمؒفالحاصل ان الترجيح قداختلف والاخذبقول ابي يوسفؒ احوط واسهل ولذاقال في المحيط ومشائخنااخذوابقول ابي يوسفؒ ترغيباللناس في الوقف(۲)

﴿وقف المشاع جائز﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ ووقف المشاع جائزعندابي يوسفؒ لان القسمة من تمام القبض والقبض عنده ليس بشرط فكذاتتمته وقال محمدؒ لايجوزلان اصل القبض عنده شرط فكذامايتم به وهذااي الخلاف المذكورفيمايحتمل القسمةفامافيمالايحتمل القسمةفيجوزمع الشيوع عندمحمدؒ ايضا(۳)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابي يوسفؒ.قال العلامهدامادافنديؒ وفي الدرروبعض مشائخ زماننافتوابقول ابي يوسفؒ وبه يفتي(۴)وقال العلامةقاضيخانؒ امافصل المشاع ارض بين الشريكين وقف احدهمانصيبه مشاعاجازفي قول ابي يوسفؒ وبه اخذمشائخ بلخ ولايجوزفي قول محمدؒ(۵)وقال في الهنديةوقف المشاع المحتمل للقسمةلايجوزعندمحمدؒ وبه اخذمشائخ بخاري وعليه الفتوى كذافي السراجيةوالمتاخرون افتوابقول ابي يوسفؒ انه يجوزوهوالمختاركذافي خزانةالمفتين(۶)وقال العلامةابن عابدينؒ.قال به اوكان استحسانا.اوزادللاوقاف نفعابانا الي ان قال الثامن ماذاكان احدهماانفع للوقف لماصرحوابه في الحاوي القدسي وغيره من انه يفتي بماهوانفع للوقف فيما

....

(۱)الهنديه ج۲ص۳۵۱(۲)البحرالرائق ج۵ص۱۹۷(۳)الهداية ج۲ص۶۳۹

(۴)مجمع الانهرج۱ص۷۳۳(۵)الخانية ج۳ص۳۰۳(۶)الهندية ج۲ص۳۶۵

اختـلف العـلماء فيه(١)قال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی .قدم العلامةقاضیخانؒقول ابی یوسفؒعلی قول محمدؒفهذاهودلیل الترجیح ایضا .

﴿جازالوقف وان سمی فیه جهةتنقطع﴾

قـال العـلامةالـمـرغـینـانـیؒولایتـم الـوقف عـنـدابـی حـنیـفةؒومحمدؒحتی یجعل اخره بـجهةلاتـنقطع ابداوقال ابویوسفؒاذاسمی فیه جهةتنقطع جازوصاربعدهاللفقراء وان لم یسمهم .دلیل الطرفینؒان موجب الوقف زوال الملک بدون التملیک وانه یتأبدکالعتق فـاذاکـانـت الـجهةیتـوهـم انـقـطـاعهـالایتـوفـرعلیه مقتضاه فلهذاکان التوقیت مبطلاله کـالتـوقیت فی البیع دلیل ابی یوسفؒان المقصودهوالتقرب الی الله تعالی وهوموفرعلیه لان التـقرب تارةیکون فی الصرف الی جهةتنقطع ومرةبالصرف الی جهةتتأبدفیصح فی الوجهین(٢)

﴿القول الراجح﴾

هـوقـول ابی یوسفؒ.قال العلامةابن الهمامؒقول ابی یوسفؒاوجهه عندالمحققین(٣)وقال الـعـلامةالـحـصـکـفیؒ.واختلف الترجیح والافتاء والاخذبقول ابی یوسفؒاحوط واسهل کـمـافـی الـمـنـح عـن الـبـحـروبه یفتی کمافی الدرروصدرالشریعةوفی الفتح القدیرانه اوجـه(٤)وقـال الـعـلامةابـن نـجیـمؒ.فـالـحاصل ان الترجیح قداختلف والاخذبقول ابی یـوسفؒاحـوط واسهـل(٥)وقـال الـعـلامةطـاهـربـن عـبـدالـرشـیـدالـبـخـاریؒوقـال الصـدرالشهیدومشائخ بلخ یفتون بقول ابی یوسفؒونحن نفتی

....

(١)شرح عقوددص ٨٩(٢)الهدایة ج ٢ ص ٦٣٩(٣)فتح القدیر ج۵ص ٣٢٢
(٤)الدرالمنتقی ج ١ ص ٧٤٢(۵)البحرالرائق ج۵ص ١٩٧

بقوله(١)وقال العلامةابن عابدينؒ قوله واختلف الترجيح مع التصريح فی کل منهمابان الفتوی علیه لکن فی الفتح ان قول ابی یوسفؒ اوجه عندالمحققین(٢)

﴿یصح وقف المنقولات﴾

قال علامةالمرغینانیؒ ویجوزوقف العقارلان جماعةمن الصحابةؓ وقفوه ولایجوزوقف ماینقل ویحول قالؒ وهذاعلی الارسال قول ابی حنیفةؒ وقال ابویوسفؒ اذاوقف ضیعةببقرهاواکرتهاوهم عبیده جازوکذاسائرالات الحراثةلانه تبع للارض فی تحصیل ماهوالمقصودوهوالغلةوقدیثبت من الحکم تبعامالایثبت مقصوداکالشرب فی البیع والبناء فی الوقف ومحمدؒ معه ای مع ابی یوسفؒ فیه لانه لماجازافرادبعض المنقول بالوقف عنده فلان یجوزالوقف فیه تبعااولی(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی یوسفؒ قال العلامةالحصکفیؒ ولووقف العقاربیقرةواکرته صح استحسانا(٤)وقال العلامةابن الهمامؒ ومحمدؒ مع ابی یوسفؒ فیه یعنی فلامعنی لافرادابی یوسفؒ لانه لماجازافرادبعض المنقولات بالوقف عنده ای عندمحمدؒ فتجویزه تبعاللعقاراولی(٥)وقال العلامةقاضیخان رجل وقف بستانابمافیه من البقروالغنم والرقیق فانه یجوز(٦)وقال العلامةابن عابدینؒ قوله صح استحسانا فانه قدیثبت من الحکم تبعامالایثبت مقصوداکالشرب فی البیع والبناء فی الوقف وهذاقول ابی یوسفؒ ومحمدؒ معه لانه اجازه افرادبعض المنقول بالوقف فالتبع اولی(٧)وهکذافی

....

(١)خلاصة ج٣ص ٤٢١(٢)ردالمحتار ج٣ص ٤٠١(٣)الهداية ج٢ص ٦٤٠(٤)الدرالمختار ج٣ص ٤٠٨

(٥)فتح القدیر ج٥ص ٤٣٠(٦)الخانية ج٣ص ٣٠٩(٧)ردالمحتار ج٣ص ٤٠٨

الخلاصة(١)

﴿جاز جعل غلةالوقف لنفسه﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ واذاجعل الواقف غلةالوقف لنفسه اوجعل الولايةاليه جاز

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذاعندابی یوسفؒ قال المصنفؒ ذکرفصلين شرط الغلةلنفسه وجعل الولايةاليه اماالاول ای جعل الغلةلنفسه فهوجائزعندابی یوسفؒ. ولايجوزعلی قياس قول محمدؒ وهوقول هلال الرازیؒ وبه قال الشافعیؒ وقيل ان الاختلاف بينهمابناء علی الاختلاف فی اشتراط القبض والافرازوقيل هی مسئلةمبتداة(٢)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی یوسفؒ. قال العلامةابن الهمامؒ فقدترجح قول ابی یوسفؒ قال الصدرالشهيدوالفتوی علی قول ابی یوسفؒ ونحن ايضانفتی بقوله ترغيباللناس فی الوقف واختاره مشائخ بلخ وکذاظاهرالهداية(٣)وقال العلامةدامادافندیؒ. وصح جعل غلةالوقف اوبعضهااوالولايةلنفسه ای صح للواقف ان يشترط انتفاعه من وقفه وتوليته لنفسه عندابی یوسفؒ لان شرط الواقف معتبرفيراعی کالنص وعليه الفتوی ترغيباللناس فی الوقف کمافی اکثرالمعتبرات(٤)وقال العلامةابن نجيم المصریؒ. وفی فتح القديرفقدترجح قول ابی یوسفؒ الی ان قال وفی الحاوی القدسی المختارللفتوی قول ابی یوسفؒ(٥)وقال العلامةجلال الدين الخوارزمیؒ. اماالاول وهوجعل الغلةلنفسه

....

(١)خلاصة ج٤ص٤١٧(٢)الهداية ج٢ص٦٤٢(٣)فتح القدير ج٥ص٤٣٩

(٤)مجمع الانهرج١ص٧٤٣(٥)البحرالرائق ج٥ص٢٠٢

جائزعندابی یوسفؒ وعلیه مشائخ بلخ وذکرالصدرالشهیدان الفتوی علی قول ابی یوسفؒ ترغیباللناس فی الوقف(۱)وقال العلامةالحصکفیؒ وجازجعل غلةالوقف اوالولایةلنفسه عندالثانی وعلیه الفتوی.وقال العلامةابن عابدینؒ.قوله وعلیه الفتوی کذاقاله الصدرالشهیدوهومختاراصحاب المتون ورجحه فی الفتح واختارمشائخ بلخ وفی البحرعن الحاوی انه المختارللفتوی ترغیباللناس فی الوقف وتکثیراللخیر(۲)

﴿ولوشرط استبدال ارض الوقف جاز﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ولوشرط الواقف ان یستبدل به ای بوقفه ارضااخری اذاشاء ذلک فهوجائز

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذاعندابی یوسفؒ وعندمحمدؒ الوقف جائزوالشرط باطل ولوشرط الخیارلنفسه فی الوقف ثلاثةایام جازالوقف والشرط عندابی یوسفؒ.وعندمحمدؒ الوقف باطل وهذابناء علی ماذکرنااى اشارةالی انْ جعل غلةالوقف لنفسه جائزعندابی یوسفؒ فانه لماجازان یستثنی الواقف غلةالوقف لنفسه مادام الواقف حیافکذلک یجوزاشتراط الخیارخلافالمحمدؒ.وامافصل الولایةفقدنص فیه ای القدوری علیؒ قول ابی یوسفؒ وهوقول هلال ایضاوهوظاهرالمذهب وذکرهلال فی وقفه وقال اقوام ان شرط الواقف الولایةلنفسه کانت له وان لم یشترط لم تکن له ولایةقال مشائخناالاشبه ان یکون هذاقول محمدؒ(۳)

﴿القول الراجح﴾

(۱)الکفایة ج۵ ص۴۳۷(۲)ردالمحتار ج۳ ص۴۲۴(۳)الهدایة ج۲ ص۶۴۳

هوقول ابی یوسفؒ۔قال العلامةابن الهمامؒولوشرط ان یستبدل بهاارضااخری تکون وقفامکانه فهوجائزعندابی یوسفؒوهلال والخصاف وهواستحسان الی ان قال وفی فتاوی قاضیخان قول هلال وابی یوسفؒهو الصحیح(۱)وقال العلامةقاضیخانؒ.رجل قال ارضی هذه صدقةموقوفةلله تعالی ابداعلی ان ابیعهاواشتری بثمنهاارضااخری فیکون وقفا علی شروط الاولی قال هلال وهوقول ابی یوسفؒالوقف والشرط جائزان الی ان قال وقال بعضهم همافاسدان والصحیح قول هلالؒوابی یوسفؒ(۲)وقال العلامةابن عابدینؒقوله حینئذ کان الفتوی علی قول ابی یوسفؒالی ان قال وفرع فی الهدایةعلی الاختلاف بین الشیخینؒشرط والاستبدال لنفسه فجوزه ابویوسفؒوابطله محمدؒوفی الخانیةالصحیح قول ابی یوسفؒ(۳)وقال فی الهندیةاذاشرط فی اصل الوقف ان یستبدل به ارضااخری اذاشاء ذلک فتکون وقفامکانهافالوقف والشرط جائزان عندابی یوسفؒوکذالوشرط ان یبیعهاویستبدل بثمنهامکانهاوفی واقعات القاضی الامام فخرالدین قول هلال مع ابی یوسفؒوعلیه الفتوی(۴)وهکذافی البحر(۵)

﴿متی یزول ملک الواقف اذابنی مسجدا﴾

قال العلامةالمرغینانیؒواذابنی مسجدالم یزل ملکه عنه حتی یفرزه عن ملکه بطریقه ویاذن للناس بالصلوةفیه فاذاصلی فیه واحدزال عندابی حنیفةؒعن ملکه.امالافرازفلانه لایخلص لله تعالی الابه ومالصلوةفیه فلانه لابدمن التسلیم عندابی حنیفةؒومحمدؒ

---

(۱)فتح القدیر ج۵ص ۴۳۹(۲)الخانیة ج۳ص ۳۰۵(۳)ردالمحتار ج۳ص ۴۲۴

(۴)الهندیة ج۲ص ۳۹۹(۵)البحر ج۵ص ۲۲۵

ويشترط تسليم نوعه وذلك في المسجدبالصلوةفيه اولانه لماتعذرالقبض يقام تحقق المقصودمقامه ثم يكتفى بصلوةالواحدفيه في روايةعن ابي حنيفةؒ وكذاعن محمدؒلان فعل الجنس متعذرفيشترط ادناه وعن محمدؒانه يشترط الصلوةبالجماعةلان المسجدبني لذلك في الغالب وقال ابويوسفؒ يزول ملكه بقوله جعلته مسجدالان التسليم الى المتولي عنده ليس بشرط لانه اسقاط لملك العبدفيصيرخالصالله تعالى بسقوط حق العبدوصاركالاعتاق وقدبيناه من قبل(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابي يوسفؒ.قال العلامةالحصكفيؒ وعندابي يوسفؒ كالاعتاق ويزول ملكه بمجردالقول ايضامطلقاوقدم في التنويروالدرروالوقايةوغيرهاقول ابي يوسفؒ وعلمت ارجحيته في الوقف والقضاء ولم يردانه لايزول بدونه لماعرفت انه يزول بالفصل ايضابلاخلاف(٢)وقال العلامةابن عابدينؒ.امالوتمت المسجديةاي بالقول على المفتى به اوبالصلوةفيه على قولهما(٣)وقال العلامةابن الهمامؒ وابويوسفؒ مرعلى اصله من زوال الملك بمجردالقول اذن في الصلاةاولم يأذن ويصيرمسجدابلاحكم لإنه اسقاط كالاعتاق وبه قالت الائمةالثلاثةوينبغي ان يكون قول ابي يوسفؒ ان كلامن مجردالقول والاذن كماقالاموجب لزوال الملك وصيرورته مسجدلماذكرنامن العرف(٤)وقال العلامةقاضيخانؒ وعلى قول ابي يوسفؒ التسليم ليس بشرط لافي المسجدولافي غيرہ من الاوقاف فاذاقال جعلت هذامسجدااواذن الناس بالصلوةفيه يتم ذلك(۵)وهكذافي البحر(٦)

....

(١)هداية ج٢ص ٦٤٤ (٢)الدرالمنتقى ج١ص٧٤٥ (٣)ردالمحتارج٣ص٤٠٣ (٤)فتح ج٥ص٣٤٤ (۵)خانية ج٣ص٢٩٢ (٦)بحرج۵ص٢٤٨

﴿المسجدیبقی مسجدابدا﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ولوخرب ماحول المسجدواستغنی عنه یبقی مسجداعندابی یوسفؒ لانه اسقاط منه فلایعودالی ملکه وعندمحمدؒعادالی ملک البانی اوالی وارثه بعدموته لانه عینه لنوع قربةوقدانقطعت فصارکحصیرالمسجداوحشیشه اذااستغنی عنه الاان ابایوسفؒیقول فی الحصیروالحشیش انه ینقل الی مسجداخر(۱)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی یوسفؒ.قال العلامةابن الهمامؒفالاوجه انه بعدتحقق سقوط الملک فیه لایعودکالمعتق کمالایعودازال الی مالک من اهل الدنیاالابسبب یوجب تجددالملک فمالم یتحقق لم یعد(۲)وقال العلامةابن عابدینؒ.قوله عندالامام والثانی فلایعودمیراثاولایجوزنقله ونقل ماله الی مسجداخرسواء کانوایصلون فیه اولاوهوالفتوی حاوی القدسی واکثرالمشائخ علیه مجتبی وهوالاوجه(۳)وقال العلامةالحصکفیؒولوخرب ماحوله واستغنی عنه یبقی مسجداعندالامام والثانی ابداالی قیام الساعةوبه یفتی حاوی القدسی(۴)وقال العلامةابن عابدینؒوعلی هذاحصیرالمسجدوحشیشه اذاستغنی عنهمایرجع الی مالکه عندمحمدؒوعندابی یوسفؒینقل الی مسجداخروصرح فی الخانیةبان الفتوی علی قول محمدؒقال فی البحروبه علم ان الفتوی علی قول محمدؒفی الات المسجدوعلی قول ابی یوسفؒفی تابیدالمسجداه والمرادبالات المسجدنحوالقندیل والحصیر(۵)وقال العلامةابن نجیم

....

(۱)الهدایة ج۲ص ۶۴۵ (۲)فتح ج۵ص ۴۴۶ (۳)ردالمحتار ج۳ص ۴۰۶

(۴)الدرالمختار ج۳ص ۴۰۶ (۵)ردالمحتار ج۳ص ۴۰۷

المصری. وقال ابو یوسفؒ هو مسجد ابدا الی قیام الساعة لایعود میراثا ولایجوز نقله ونقل ماله الی مسجد اخر الی ان قال وهو الفتوی الی ان قال واکثر المشائخ علی قول ابی یوسفؒ ورجح فی فتح القدیر قول ابی یوسفؒ بانه الاوجه(۱) وهکذا فی الخلاصة(۲)

﴿یزول ملکه بالقول فی الوقف﴾

قال العلامة المرغینانیؒ ومن بنی سقایة للمسلمین او خانا یسکنه بنو السبیل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم یزل ملکه عن ذلک حتی یحکم به الحاکم.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذا عند ابی حنیفةؒ لانه لم ینقطع عن حق العبد الاتری ان له ان ینتفع به فیسکن فی الخان وینزل فی الرباط ویشرب من السقایة ویدفن فی المقبرة فیشترط حکم الحاکم او الاضافة الی ما بعد الموت کما فی الوقف علی الفقراء بخلاف المسجد لانه لم یبق له حق الانتفاع به فخلص لله تعالی من غیر حکم الحاکم وعند ابی یوسفؒ یزول ملکه بالقول کما هو اصله اذ التسلیم عنده لیس بشرط والوقف لازم وعند محمدؒ اذا استقی الناس من السقایة وسکنوا الخان والرباط ودفنوا فی المقبرة زال الملک لان التسلیم عنده شرط والشرط تسلیم نوعه وذلک بما ذکرناه ویکتفی بالواحد لتعذر فعل الجنس کله(۳)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی یوسفؒ. قال العلامة قاضیخانؒ نأخذ فی ذلک بقول ابی یوسفؒ(۴) وقال العلامة ابن نجیمؒ. وعند ابی یوسفؒ یزول ملکه بالقول کما هو اصله اذ التسلیم عنده لیس

....

(۱) البحر الرائق ج۵ ص ۲۵۱ (۲) خلاصة الفتاوی ج۴ ص ۴۲۲ (۳) الهدایة ج۲ ص ۶۴۲ (۴) الخانیة ج۳ ص ۲۹۶

بشرط والوقف لازم وفی فتاوی قاضیخان ونأخذفی ذلک بقول ابی یوسف(۱)وقال فی الهندیةذکر فی المبسوط ان الفتوی علی قولهمافی هذه المسائل وعلیه اجماع الامة کذافی المضمرات(۲)تم المجلدالثانی بحمدالله سبحانه وتعالی بیوم الجمعةثمانیةعشر خلون من ذیعقدسنة۱۴۳۲ من الهجرة

---

(۱)البحرالرائق ج۵ص ۳۵۳(۲)الهندیة ج۲ص ۳۶۵

صورت انضمام الذهب والفضة باعتبار الاجزاء

نصاب الذهب عشرون مثقالاً ومقداره باعتبار الوزن الباكستاني سبعة ونصف تولجةً "½ ٧"
ونصاب الفضة مائتي درهم ومقداره باعتبار الوزن الباكستاني اثنان وخمسون ونصف تولجةً "½ ٥٢"

نصاب الذهب	نصاب الفضة
½ ٧ تولجةً	½ ٥٢ تولجةً
٧ تولجةً اذا كان معه	½ ٣ تولجةً تساوى نصاباً
½ ٦ تولجةً اذا كان معه	٧ تولجةً تساوى نصاباً
٦ تولجةً اذا كان معه	½ ١٠ تولجةً تساوى نصاباً
½ ٥ تولجةً اذا كان معه	١٤ تولجةً تساوى نصاباً
٥ تولجةً اذا كان معه	½ ١٧ تولجةً تساوى نصاباً
½ ٤ تولجةً اذا كان معه	٢١ تولجةً تساوى نصاباً
٤ تولجةً اذا كان معه	½ ٢٤ تولجةً تساوى نصاباً
½ ٣ تولجةً اذا كان معه	٢٨ تولجةً تساوى نصاباً
٣ تولجةً اذا كان معه	½ ٣١ تولجةً تساوى نصاباً
½ ٢ تولجةً اذا كان معه	٣٥ تولجةً تساوى نصاباً
٢ تولجةً اذا كان معه	½ ٣٨ تولجةً تساوى نصاباً
½ ١ تولجةً اذا كان معه	٤٢ تولجةً تساوى نصاباً
١ تولجةً اذا كان معه	½ ٤٥ تولجةً تساوى نصاباً
½ تولجةً اذا كان معه	٤٩ تولجةً تساوى نصاباً

بسم الله الرحمن الرحيم

محتوى الجزء الاول

كتاب الطهارات .

فصل فى الأسار

باب التيمم

باب المسح على الخفين

باب الحيض

فصل فى النفاس

باب الانـجاس وتطهيرها

كتاب الصلوة

باب الاذان

باب شروط الصلوة 

فصل فى القرأة

باب الامامة

باب الحدث فى الصلوة

باب مايفسدالصلوةومايكره فيها

باب صلوةالوتر

باب النوافل

فصل فى القرأة

باب ادراك الفريضة

باب قضاء الفوائت

باب السهو

باب صلوة المريض

باب فى سجدة التلاوة

باب صلوة الجمعة

كتاب الزكوة

فصل فى البقر

فصل فى الغنم

فصل فى الخيل

باب زكوة المال

فصل فى العروض

باب من يجوزدفع الصدقات اليه ومن لايجوز

كتاب الصوم

باب مايوجب القضاء والكفارة

باب الاعتكاف

كتاب الحج

باب الاحرام

باب التمتع

باب الجنايات

باب الحج عن الغير

محتوى الجزء الثانى

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

فصل فى الطلاق قبل الدخول

باب الايلاء

باب الخلع

باب الظهار

فصل فى الكفارة

باب اللعان

باب العنين وغيره

باب العدة

فصل الحداد

باب ثبوت النسب

باب حضانة الولد ومن احق به

كتاب العتاق

باب العبد يعتق بعضه.

كتاب الايمان

فصل فى الحزر والاخذ منه

فصل فى كيفية القطع والاثبات

باب مايحدث السارق فى السرقة.

باب الموادعة ومن يجوز امانه

فصل في بيان احكام الامان

باب الغنائم وقسمتها

فصل فى كيفية القسمة

فصل فى التنفيل

باب استيلاء الكفار

باب المستأمن

باب العشر والخراج

باب الجزية

باب احكام المرتد

باب البغاة

كتاب اللقطة

كتاب الاباق

كتاب المفقود

كتاب الشركة.

كتاب الوقف

ترجیح الراجح بالرّوایة

فی مسائل الهدایة

یعنی بیان

القول الرّاجح

الجزء الثانی

فی المسائل الإختلافیة (فی المذهب الحنفی)

التی ذکرها الشیخ برهان الدین المرغینانیؒ

فی کتابه المسمی بالهدایة

تحقیق:

المفتی غلام قادر النعمانی حفظه الله

الأستاذ بکلیة التخصص فی الفقه والافتاء

بجامعة دار العلوم الحقانیة اکوره ختک

ترتیب: شرکاء التخصص فی الفقه

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿الجزء الثالث﴾

﴿كتاب البيوع﴾

﴿حكم بيع صبرة الطعام﴾

قال العلامة المرغيناني ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابى حنيفة الا ان يسمى جملة قفزانها وقالا يجوز في الوجهين.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

له اى لابى حنيفة انه تعذر الصرف الى الكل لجهالة المبيع والثمن فيصرف الى الاقل وهو معلوم الا ان تزول الجهالة بتسمية جميع القفزان او بالكيل في المجلس وصار هذا كما لو اقر وقال لفلان على كل درهم فعليه درهم واحد بالاجماع. لهما اى للصاحبين. ان الجهالة بيدهما ازالتها ومثلها غير مانع كما اذا باع عبدا من عبدين على ان المشترى بالخيار(۱)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الصاحبين. قال العلامة ابن نجيم المصري وظاهر ما في الهداية ترجيح قولهما لتأخيره دليلهما كما هو عادته وقد صرح في الخلاصة في نظيره بان الفتوى على قولهما(۲) وقال العلامة ابن عابدين. قوله وبه يفتي غزاه في الشرنبلالية الى البرهان وفي النهر عن العيون وبه يفتى لا لضعف دليل الامام بل تيسيرا على الناس وفي البحر وظاهر الهداية ترجيح قولهما لتأخيره دليلهما كما هو عادته قلت لكن رجح في

....

(۱) الهداية ج۳ ص ۲۲ (۲) البحر الرائق ج۵ ص ۲۸۳

الفتح قوله وقوى دليله على دليلهما ونقل ترجيحه ايضا العلامةقاسم عن الكافى والمحبوبى والنسفى وصدر الشريعةولعله من حيث قوةالدليل فلاينافى ترجيح قولهمامن حيث التيسيرثم رأيته فى شرالملتقى افادذلك وظاهره ترجيح التيسيرعلى قوةالدليل(١)وقال العلامةالحصكفىؒوظاهرالهدايةترجيح قولهمالتأخيره دليلهماكماهودأبه لكن فى شرح الملتقى وفى المحيط وغيره وعليه الفتوى كمافى القهستانى وفى الشرنبلاليةعن البرهان والنهرعن العيون وبه يفتى لالضعف دليل الامام بل تيسيراعلى الناس(٢)قال استاذناالمفتى غلام قادرالنعمانى.العرف يؤيدقول الصاحبين فى هذاالزمان.

﴿حكم بيع قطيع الغنم﴾

قال العلامةالمرغينانىؒومن باع قطيع غنم كل شاةبدرهم فسدالبيع فى جميعهاعندابى حنيفةؒوكذلك من باع ثوبامذارعةكل ذراع بدرهم ولم يسم جملةالذرعان وكذاكل معدودمتفاوت وعندهمايجوزفى الكل لماقلنا وعنده ينصرف الى الواحدلمابيناغيران بيع شاةمن قطيع وذراع من ثوب لايجوزللتفاوت وبيع قفيزمن صبرةيجوزلعدم التفاوت فلاتفضى الجهالةالى المنازعةفيه وتفضى اليهافى الاول فوضح الفرق بينهما(٣)

﴿توضيح العبارة﴾

قال العلامةابن الهمامؒلماذكرالصورةالسابقةفى المثليات ذكرنظيرهافى القيميات فاذااضاف البيع على الوجه المذكورفى الحيوانات بان قال بعتك هذاالقطيع كل شاة

....

(١)ردالمحتارج٣ص١٣١(٢)الدرالمنتقى ج٢ص١٠١(٣)الهدايةج٣ص٢٢

بدرهم اوهذاالثوب كل ذراع بدرهم ولم يبين عددالغنم ولاالذرعان ولاجملةالثمن فسدفى الكل عندابى حنيفةؒ اماذاسمى احدهمافيصح بالاتفاق للعلم بتمام الثمن مطابقةاوالتزامافيمااذااقتصرعلى بيان عددالقطيع وعندهمايجوزفى الكل لماقلنا.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليلهماان الجهالةبيدهماازالتها.ودليله اى لابى حنيفةؒ انه تعذرالصرف الى الكل لجهالة كل الثمن(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبينؒ.قال العلامةابن الهمامؒ قال الفقيه والفتوى على قولهماتيسيراللامرعلى الناس انتهى وتفريع الصدرالشهيداوجه(٢)وقال العلامةابن عابدينؒ قوله وصححاه فيهمافى الكل اى وصحح الصاحبانؒ العقدفى الثلة(القطيع)والصبرةفى كل الغنم وكل الاقفزةسواء علم فى المجلس اولاوالاولى ارجاع الضميرفيهماالى المثلى والقيمى ليشمل المذروع وكل معدودمتفاوت واجازاه فى الكل الى ان قال وعليه الفتوى كمافى المحيط وغيره(٣)وقال العلامةابن نجيمؒ قال الفقيه ابوالليث والفتوى على قولهماتيسيرالِلامرعلى المسلمين(٤)

﴿بيع مبيع غيرالمعلوم﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ ومن اشترى عشرةاذرع من مائةذراع من داراوحمام فالبيع فاسدعندابى حنيفةؒ وقالاهوجائزوان اشترى عشرةاسهم من مائةسهم جازفى قولهم جميعا(٥)

....

(١)فتح القديرج٥ص٤٧٥(٢)ايضا٤٧٦(٣)ردالمحتارج٤ص٣٣(٤)بحرج٥ص٢٨٥(٥)هداية ج٣ص٢٣

﴿اختلاف الفقهاء﴾

لهماان عشرةاذرع من مائةذراع عشرالدارفاشبه عشرةاسهم.وفي العانية كعشرةاسهم من مائةسهم في كونهاعشرافتخصيص الجوازباحدهماتحكم(١)فقاسامسئلةالذراع على مسئلةالسهم.له (لابي حنيفةؒ)ان الذراع اسم لمايذرع به واستعيرلمايحله الذراع وهوالمعين دون المشاع وذلک غيرمعلوم بخلاف السهم ولافرق عندابي حنيفةؒبين مااذاعلم جملةالذرعان اولم يعلم هوالصحيح خلافالمايقوله الخصاف لبقاء الجهالة.قال العلامةابن الهمامؒومبنى الخلاف على ان المودى من عشرةاذرع من مائةذراع معين اوشائع فعندهماشائع کانه باع عشرمائةوبيع الشائع جائزاتفاقاکمافي بيع عشرةاسهم من مائةسهم وعنده موداة قدرمعين والجوانب مختلفةالجودةفتقع المنازعةفي تعيين مکان العشرةففسدالبيع فلواتفقواعلى ان مودى عشرةاذرع من مائةمن هذه الدارشائع لم يختلفوا(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبينؒلان قولهمااستحسان والفقهاء يترجحون الاستحسان على القياس.قال العلامةشهاب الدين احمدشلبيؒعلى حاشيةالتبيين وقول الصاحبين استحسان وقول ابي حنيفةؒمن قبيل القياس.قال استاذناالمفتي غلام قادرالنعماني.القول الراجح هوقول الصاحبينؒ لکن الفتوى على قول ابي حنيفةؒفي زماناالیق في هذه المسئلة(بيع الداروالحمام)لاسيمافي الاسواق الکبيرةوالبلدان لان جوانبهامتفاوتةقيمةوالفسادوالنزاع في هذاالزمان اکثرقال ابن عابدينؒقلت ووجه کون

....

(١)العنايةفي شرح الوقاية ج٣ص ٤٧٩(٢)فتح القديرج٥ص ٤٧٩،٤٧٨

الموضع مجهولا لانه لم يبين انه مقدم الدارومن مؤخرهاوجوانبهامتفاوت قيمةفكان المعقودعليه مجهولا جهالةمفضيةالى النزاع فيفسدكبيع بيت الداركذافي الكافي.

﴿حكم البيع اذاكان المبيع مجهولا﴾

قال العلامةالمرغيناني ولواشترى عدلاعلى انه عشرةاثواب فاذاهوتسعةاواحدعشرفسدالبيع لجهالة المبيع اوالثمن ولوبين لكل ثوب ثمناجازفي فصل النقصان بقدره وله الخيارولم يجزفيالزيادةلجهالةالعشرةالمبيعة(١)قال العلامةالحصكفي وان زادثوبافسدالبيع لجهالةالمزيدولوردالزائداوعزله هل يحل له الباقي خلاف قال العلامةابن عابدين تحت قوله لجهالةالمزيدفتقع المنازعة في تعيين العشرةالمبيعةمن الاحدعشر كمافي النهروتحت قوله ولوردالزائدالى البائع ان كان حاضرااوقوله اوعزله اى افرزه وابقاه عنده ان كان البائع غائباقوله خلاف مذكورفي الشرح والنهرلم يذكرفي النهرخلافاوانماذكره في شرح المصنف وعبارته قلت وفي البزازيةاشترى عدلاعلى انه كذافوجده ازيدوالبائع غائبايعزل الزائدويستعمل الباقي لانه ملكه وكانه استحسان والافالبيع فاسدلجهالةالمزيد(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمد. قال العلامةالطحطاوي في شرح الدرالمختاروقدصرح في الخانيةوالقنيةبان محمداقال فيه استحسن ان يعزل ثوبامن ذلك ويستعمل الباقي وفيماقبله اشترى شيئافوجده ازيدفدفع الزيادةفالباقي حلال له في المثليات وفي ذوات القيم لايحل له حتى يشترى منه الباقي الااذاكانت تلك الزيادةممالاتجرى فيه الصنف

....

(١)الهداية ج٣ص٢٣(٢)ردالمحتار ج٣ص٣٦

فحينئذ يعزل انتهى قال في النهر وقال البزازي لانه ملكه اى بالقبض وان كان فاسدا وفي الخانية فان غاب البائع قالوا يعزل المشترى من ذلك الثوب ويستعمل الباقى وهذا استحسان اخذ به محمد نظرا للمشترى انتهى وظاهره ترجيح الكل عند العزل في غيبة البائع واما اذا رده عليه فالامر ظاهر (١) وقال العلامة ابن عابدين لانه عند غيبة البائع يلزم الضرر على المشترى بعدم الانتفاع بالمبيع الى حضور البائع وربما لا يحضر او تطول غيبته فلذا استحسن محمد عزل ثوب واستعمال الباقى نظرا للمشترى وهذا لا يجرى في صورة حضرة البائع لامكان تجديد العقد معه فالظاهر بقاءه على القياس (٢) وهكذا في الخانية (٣) قال استاذنا المفتى غلام قادر النعمانى فالحاصل يجوز البيع في صورة الزيادة ان كان البائع غائبا وان كان حاضرا يلزم التجديد لرفع الجهالة والنزاع.

﴿لو اشترى ثوبا واحدا على انه عشرة اذرع﴾

قال العلامة المرغينانى ولو اشترى ثوبا واحدا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فاذا هو عشرة ونصف او تسعة ونصف قال ابو حنيفة في الوجه الاول يأخذه بعشرة من غير خيار وفي الوجه الثانى يأخذه بتسعة ان شاء وقال ابو يوسف في الوجه الاول يأخذه باحد عشر ان شاء وفي الثانى يأخذه بعشرة ان شاء وقال محمد في الاول يأخذه بعشرة ونصف ان شاء وفي الثانى بتسعة ونصف ويخير لان من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه فيجرى عليه حكمها (٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل محمد لان من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه فيجرى عليه

(١) الطحطاوى على الدر المختار ج ٣ ص ٢٠٩ (٢) رد المحتار ج ٣ ص ٣٦ (٣) خانية ج ٢ ص ٥٩ (٤) هداية ج ٣ ص ٢٣

حكمها. ودليل ابى يوسفؒ انه لماافرد كل ذراع ببدل نزل كل ذراع منزلةثوب علىحدةوقدانتقص ودليل ابى حنيفةؒعليه ان الذراع وصف فى الاصل وانمااخذحكم المقداربالشرط وهومقيدبالذراع فعندعدمه عادالحكم الى الاصل.

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒ.قال العلامةعلاء الدين الطرابلسيؒوفى البحرمعزياالى الذخيرةقول الامام اصح ومن المشائخ من اختارقول محمدؒوهواعدل الاقوال كمالايخفى(١)وقال العلامةابن نجيمؒوفى الذخيرةقول ابى حنيفةؒاصح ومن المشائخ من اختارقول محمدؒوهواعدل الاقوال كمالايخفى(٢)وقال العلامةالحصكفيؒوفى الطحطاوى وهواعدل الاقوال قال الاتقاني وبقول محمدؒنأخذانتهى وقال الكمال ثم من الشارحين من اختارقول محمدؒوفى الذخيرةقول ابى حنيفةؒاصح انتهى وذكرتحت قوله فعليه الفتوى فيه ان الفتوى قدتكون على الصحيح لاالاصح اوعلى غيرمافى المتون لمافيه من السيراوجريان التعامل فلايتم هذاالتفريع وقدعلمت ماقاله الاتقانى(٣)وقال العلامةابن عابدينؒقوله وهواى قول محمدؒاعدل الاقوال قال الاتقانى وفى عايةالبيان وبه نأخذ(۴)قال استاذناالمفتى غلام قادرالنعمانى الراجح قول محمدؒكماقال الاتقانى لان فى زماننايتقسم الثمن باعتبارحصص الذراع. ٥

﴿حكم ماذابيعت الارض وقدبذرفيهاصاحبها.﴾

قال العلامةالمرغينانيؒواماذابيعت الارض وقدبذرفيهاصاحبهاولم ينبت بعدلم يدخل فيه لانه مودع فيهاكالمتاع ولونبت ولم تصرله قيمةفقدقيل لايدخل فيه وقدقيل يدخل

....

(١)مجمع الانهرج٢ص١٣ (٢)البحرالرائق ج٥ص٢٩٣ (٣)الدرالمختارج۴ص٣٦ (۴)ردالمحتارج۴ص٣٦

فيـه و كان هذابناء على الاختلاف في جوازبيعه قبل ان يناله المشافر(جمع مشفرمعناه فم الابل)والمناجل (اسنان الحيوات)(١)

﴿القول الراجح﴾

هـوذخـول الـنـبـات في البيع.قال العلامةالحصكفيؒاذانبت ولاقيمةله فيدخل في الاصح شرح المجمع(٢)وقال العلامةابن عابدينؒوذكرصاحب الهدايةفي التجنيس ان الصواب الـدخـول كـمـانـص عـلـيـه الـقـدوري والاسـبـيـجابي وقال العلامةالشيخ الطحطاوي وفي الهـنـديةبـذرارضـه وبـاعـهـاالـى قـولـه ولونبت ولم يصرله قيمةذكرالفقيه وابو الليث انه لايـدخـل فيـه والـصـواب انه يدخل كذافي الظهيرة(٣)وقال العلامةابن عابدينؒ.ان الذي نبـت ولـم قيمةفالصحيح عدم دخوله كماهوظاهراطلاق المتن والهدايةوالذي نبت ولم تـصـرلـه قـيـمةفـالـصـواب انـه يـدخـل وامامالم ينبت فظاهرالهدايةترجيح عدم الدخول مـطلقاوهواختيارابي الليث كماقدمناه عن الفتح وظاهرالذخيرةيقتض الترجيح الدخول اذالم يصرله قيمةيعني اذاعفن(٤)

﴿حكم بيع الثمرقبدوالصلاح﴾

قـال الـعـلامةالـمـرغينانيؒومن باع ثمرةلم يبدصلاحهااوقدبد جازالبيع الى ان قال وعلى الـمشتـري قـطـعهـافـي الـحال تفريعالملك البائع هذاالجوازاذااشتراهامطلقااوبشرط القطع وان شرط تركهاعلى النخيل فسدالبيع الى ان قال واستحسنه محمدؒ(٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

....

(١)الهداية ج٣ص ٢٦ (٢)ردالمحتارج٣ص ١٣(٣)الطحطاوي على الدرالمختارج٣ص ٢٢،الهندية ج٣ص ٣٣

(٤)منحةالخالق ج٥ص ٢٩٨ (٥)الهداية ج٣ص ٢٦

قال ابوحنيفةؒ وابويوسفؒ لايجوز وقال محمدؒ يجوز دليل الشيخينؒ لانه شرط لايقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير اوهو صفقة في صفقة وهو اعارة او اجارة في بيع وكذا بيع الزرع بشرط الترک لما قلنا وكذا اذا تناهي عظمها عند ابي حنيفةؒ وابي يوسفؒ لما قلنا ودليل محمدؒ للعادة قال العلامة اكمل الدين البابرتيؒ قوله للعادة اى للعرف الناس بذلک والجواب انا لانسلم ان التعامل جرى في اشتراط الترک لكن المعتاد في مثله الاذن في تركه بلاشرط في العقد(١)وقال العلامة الطحطاوى محمدؒ يقول استحسن ان لايفسد بشرط الترک للعادة بخلاف ما اذا لم يتناه لانه شرط فيه الجزء المعدوم وهو مايزداد في الارض والشجر(٢)

﴿القول الراجح﴾

هو قول محمدؒ قال العلامة ابن الهمامؒ ويجوز عند محمدؒ استحسانا وهو قول الائمة الثلثة واختاره الطحاوى لعموم البلوى(٣)وقال العلامة الحصكفيؒ.وبه يفتى (بقول محمدؒ)بحر عن الاسرار لكن في القهستاني عن المضمرات انه على قولهما الفتوى فتنبه.وقال العلامة ابن نجيمؒ.وفي الاسرار الفتوى على قول محمدؒ وبه اخذ الطحاوى وقال العلامة القهستانيؒ.وشرط تركها على الشجر والارض به يفسد البيع عندهما وعليه الفتوى كما في النهاية ولايفسد عند محمدؒ ان بدأ صلاح بعض وقرب صلاح الباقي وعليه الفتوى كما في المضمرات وقال العلامة ابن عابدينؒ ومانقله القهستاني عن المضمرات مخالف لما في الهداية والفتح والبحر وغيرها من حكاية الخلاف في الذى تناهى صلاحه فانه صريح في تناهي الصلاح لافي بدوه وايضا

....

(١)العناية ج٥ ص٤٩٠ (٢)الطحطاوى على الدر المختار ج٣ ص٢٣ (٣)فتح القدير ج٥ ص٤٨٩

المتبادرمنه صلاح الكل تأمل قال استاذناالمفتى غلام قادرالنعمانى. والعرف فى زماننايقتضى ترجيح قول محمدؒ.

﴿حكم بيع الثمرةواستثناء ارطال﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ ولايجوزان يبيع ثمرةويستثنى منهاارطالا معلومةالى قوله قالواهذاروايةالحسن وهوقول الطحاوى اماعلى ظاهرالروايةينبغى ان يجوز(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل ابى حنيفةلروايةالحسنؒ عن الامامؒ لان الباقى بعدالاستثناء مجهول ودليل ظاهرالروايةلان الاصل ان مايجوزايرادالعقدعليه بانفراده يجوزاستثناؤه من العقد.

﴿القول الراجح﴾

هوظاهرالروايةذكرصاحب الهدايةدليل ظاهرالروايةاخراوهذايشيرالى اختياره وترجيحه كماهودابه. قال العلامةالحصكفىؒ ماجازايرادالعقدعليه بانفراده صح استثناؤه منه (٢)وقال العلامةدامادافندىؒ ولوباع ثمرةواستثنى منهاارطالامعلومةصح وقيل لايصح (٣)وقال العلامةابن عابدينؒ واجاب عنه فى النهرفراجعه(٤)وقال العلامةعبدالقادرالرافعىؒ قال فى الفتح وعدم الجوازاقيس بمذهب الامام فى بيع صبرةكل قفيزبدرهم فانه افسدالبيع لجهالةقدرالمبيع وقت العقدوهولازم فى استثناء الارطال معلومةمماعلى الاشجاروليس كل مالايفضى اليهايصح معهاالى ان قال يمكن ان يجاب عنه بماقدمناه من الفساد عنده فى بيع الصبرةبناء على جهالةالثمن اذالمبيع معلوم بالاشارةوفيهالايحتاج الى معرفةالمقداروالثمن فيمانحن فيه معلوم (٥)

....

(١)هداية ج٣ص٢٨(٢)الدرالمختارج٤ص٣٥(٣)مجمع ج٢ص٢٠(٤)ردالمحتارج٤ص٣٥(٥)تقريرات ج٢ص١١٨

﴿اجرة الكيال على المشترى﴾

قال العلامة المرغيناني واجرة الكيال وناقد الثمن على البائع اما الكيل فلابد منه للتسليم وهو على البائع ومعنى هذا اذا بيع مكايلة وكذا اجرة الوزان والذراع والعداد واما النقد فالمذكور في المتن رواية ابن رستم عن محمد الى ان قال وفي رواية ابن سماعة عن محمد على المشترى لانه يحتاج الى تسليم الجيد.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

رواية ابن رستم عن محمد و دليله لان النقد يكون بعد التسليم الاترى انه يكون بعد الوزن والبائع هو المحتاج اليه ليميز ماتعلق به حقه من غيره اوليعرف المعيب ليرده وفي رواية ابن سماعة و دليله لانه يحتاج الى تسليم الجيد المقدر والجودة تعرف بالنقد كمايعرف القدر بالوزن فيكون عليه (١)

﴿القول الراجح﴾

هو رواية ابن سماعة. قال العلامة ابن الهمام وبه كان يفتى الصدر الشهيد الى ان قال وفي الخلاصة الصحيح انه على المشترى (٢) وهكذا في العناية (٣) وقال العلامة فخر الدين قاضيخان والصحيح انها تكون على المشترى على كل حال (٤) وقال العلامة ابن نجيم. وهو ظاهر الرواية كمافي الخانية وبه كان يفتى الصدر الشهيد قال وبه يفتى (٥) وقال العلامة ابن عابدين واما الثاني فهو ظاهر الرواية وبه كان يفتى الصدر الشهيد وهو الصحيح كمافي الخلاصة (٦) وهكذا في الخلاصة (٧) والهندية (٨)

....

(١) الهداية ج٣ ص ٢٩ (٢) فتح القدير ج٥ ص ٢٩٦ (٣) العناية ج٥ ص ٢٩٦ (٤) الخانية ج٢ ص ٣٩٨

(٥) البحر الرائق ج٥ ص ٣٠٦ (٦) ردالمحتار ج٣ ص ٢٦ (٧) خلاصة الفتاوى ج٢ ص ١٩١ (٨) الهندية ج٣ ص ٢٨

﴿باب خيار الشرط﴾

﴿مدة خيار الشرط﴾

قال العلامة المرغيناني خيار الشرط جائز فی البيع للبائع و المشتری ولهما الخيار ثلاثة ايام فمادونها الی ان قال ولا يجوز اكثر منها عند ابی حنيفة وهو قول زفر و الشافعی وقالا يجوز اذا سمی مدة معلومة.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليلهما حديث ابن عمر انه اجاز الخيار الی شهرين ولان الخيار انما شرع للحاجة الی التروی ليندفع الغبن وقد تمس الحاجة الی الاكثر فصار كالتاجيل فی الثمن .دليله ان شرط الخيار يخالف مقتضی العقد وهو اللزوم وانما جوزناه بخلاف القياس بمارويناه من النص فيقتصر علی المدة المذكورة فيه وانتفت الزيادة الا انه اذا اجاز فی الثلاث جاز عند ابی حنيفة خلافا لزفر .ودليل ابی حنيفة من النص ماروی ان حبان بن منقذ بن عمرو الانصاری كان يغبن فی البياعات فقال له النبی صلی الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة ولی الخيار ثلاثة ايام(۱)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنيفة .قال العلامة الحصكفی .والصحيح قول الامام كما فی القهستانی وغيره(۲)وقال العلامة ابن عابدين .اعلم ان الخيار فی العقود كلها لا يجوز اكثر من ثلاثة ايام الا فی الكفالة فی قول الامام زاد فی البزازية وللمحتال وكذا فی الوقف لان جوازه علی قول الثانی وهو غير مقيد عنده بالثلاث(۳)وقال العلامة فخر الدين قاضيخان

....

(۱)الهداية ج۳ ص۳۰ (۲)الدر المنتقی ج۲ ص۲۴ (۳)رد المحتار ج۴ ص۵۲

وهو موقت بثلاثة ايام او اقل وان شرط اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع فى قول ابى حنيفةؒ(۱) وقال فى الهندية والصحيح قول الامام كذا فى جواهر الاخلاطى(۲) وقال العلامة القهستانى لايجوز اكثر منها عنده وهو الصحيح الا انه بشرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام يجوز ويرتفع التوقف او الفساد عنده على تخريج الخراسانية والعراقية والاول اوجه كما فى النهاية(۳) وقال العلامة ابن الهمامؒ وقال مشائخ خراسان والامام السرخسیؒ وفخر الاسلام وغيرهما من مشائخ ماوراء النهر هو موقوف وبالاسقاط قبل الرابع ينعقد صحيحا(۴) قال استاذنا المفتى غلام قادر النعمانى والاوجه ان يقال ان كانت المبيعة مما يعلم حالها فى ثلاثة ايام او اقل فالعمل على قول ابى حنيفةؒ وان كانت المبيعة مما لايعلم حالها فى ثلاثة ايام بل تحتاج الى اكثر من ذلک فالعمل على قول الصاحبينؒ.

﴿لو اشترى على انه لم ينقد الثمن فلا بيع بينهما﴾

قال العلامة المرغينانیؒ ولو اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما جاز والى اربعة ايام لايجوز عند ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ وقال محمدؒ يجوز الى اربعة ايام او اكثر فان نقد فى الثلث جاز فى قولهم جميعا والاصل فيه ان هذا فى معنى اشتراط الخيار اذ الحاجة مست الى الانفساخ عند عدم النقد تحرزا عن المماطلة فى الفسخ فيكون ملحقا به.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وقد مر ابو حنيفةؒ على اصله فى الملحق به خيار الشرط ونفى الزيادة على الثلاث وكذا

....

(۱) الخانية ج ۲ ص ۱۵۸ (۲) الهندية ج ۳ ص ۳۸ (۳) جامع الرموز ج ۳ ص ۱۳ (۴) فتح القدير ج ۵ ص ۵۰۱

محمدؒ ای مرعلی اصله فی الملحق والملحق به فی تجویز الزیادة وابویوسفؒ اخذفی الاصل بالاثروفی هذابالقیاس وفی هذه المسئلةقیاس اخرواليه مال زفرؒالی ان قال ووجه الاستحسان مابینا(۱)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشیخینؒ.لایصح الی اربعةایام .قال العلامةابن الهمامؒوالی اربعةایام لم یجزعندابی حنیفةؒوابی یوسفؒفان نقدالمثن قبل مضی الثلاثةتم البیع وان لم ینقده فیهافسدالبیع ولاینفسخ نص علیه ظهیرالدین وقال لابدمن حفظ هذه المسئلة(۲)وقال العلامةابن عابدینؒ(لایصح) والخلاف السابق فی انه فاسداوموقوف ثابت هنانهرعن الذخیرة(۳)

﴿وخیارالمشتری یمنع دخول المبیع فی ملک المشتری﴾

قال العلامةالمرغینانیؒوخیارالشرط للمشتری لایمنع خروج المبیع عن ملک البائع الی ان قال الاان المشتری لایملکه عندابی حنیفةؒوقالالایملکه اذاکان الخیارللمشتری.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دلیل الصاحبینؒ.لانه لماخرج عن ملک البائع فلولم یدخل فی ملک المشتری یکون زائلاالی مالک ولاعهدلنابه فی الشرع ودلیل ابی حنیفةؒانه لمالم یخرج الثمن عن ملکه فلوقلنابانه یدخل المبیع فی ملکه لاجتمع البدلان فی ملک رجل واحدحکماللمعاوضةولااصل له فی الشرع لان المعاوضةیقتضی المساواةولان الخیارشرع نظراللمشتری لیتروی فیقف علی المصلحةولوثبت الملک ربمایعتق علیه

....

(۱)الهدایة ج۳ص ۳۰(۲)فتح القدیرج۵ص ۵۰۲(۳)ردالمحتارج۴ص ۵۴

من غیراختیاره بان کان قریبه فیفوت النظر(١)

﴿القول الراجح﴾

ھوقول ابی حنیفة.قال العلامةفخرالدین قاضیخانؒولو کان الخیارللمشتری لایخرج الثمن عن ملکه فی قولھم ویخرج المبیع عن ملک البائع ولایدخل فی ملک المشتری فی قول ابی حنیفةؒوعندھمایدخل(٢)(ولماذکرالعلامةفخرالدین قاضیخانؒقول ابی حنیفةؒاولافی الاختلاف فھوراجح عنده)وقال فی الھندیةواذاکان الخیارمشروطاللمشتری فالثمن لایزول عن ملکه بالاتفاق والمبیع یخرج عن ملک البائع بالاتفاق وھل یدخل المبیع فی ملک المشتری علی قول ابی حنیفةؒلایدخل(٣)

﴿حکم النکاح فیمااذاشتری منکوحته بشرط الخیار﴾

قال العلامةالمرغینانیؒومن اشتری امرأته علی انه بالخیارثلاثةایام لم یفسدالنکاح لانه لم یملکھالماله من الخیاروان وطیھاله ان یردھالان الوطی بحکم النکاح الااذاکانت بکرالان الوطی حینئذینقصھاوھذاعندابی حنیفةؒوقالایفسدالنکاح.

﴿اختلاف الفقھاء﴾

دلیل ابی حنیفةؒلانه لم یملکھالماله من الخیارودلیل الصاحبینؒلانه ملکھاوان وطیھالم یردھالان وطیھابملک الیمین فیمتنع الردوان کانت ثیباولھذه المسئلةاخوات کلھاتبتنی علی وقوع الملک للمشتری بشرط الخیاروعدمه منھاعتق المشتری علی المشتری اذاکان قریباله فی مدةالخیار(٤)

﴿القول الراجح﴾

....

(١)الھدایة ج٣ص٣١(٢)الخانیة ج٢ص٣٥٨(٣)الھندیة ج٣ص٣٠(٤)الھدایة ج٣ص٣١

هوقول ابی حنیفةؒ.قال العلامةفخرالدین قاضی خانؒولو کانت زوجته لایفسدالنکاح بینهمالانهمالم تدخل فی ملکه فی قول ابی حنیفةؒ(۱)قوله ومن اشتری الخ هذه مسائل ترتب علی اصل المقدم ذکره وهوان الخیاراذاکان للمشتری یخرج المبیع عن ملک البائع ولایدخل فی ملک المشتری عندابی حنیفةؒوعندهمایدخل.قال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی.وفی الاصل المقدم الراجح قول الامام ابی حنیفةؒالنعمانؒ.

﴿حکم فسخ البیع بغیرحضرة صاحبه﴾

قال العلامةالمرغینانیؒومن شرط له الخیارفله ان یفسخ فی مدةالخیاروله ان یجیز فان اجازبغیرحضرةصاحبه جازوان فسخ لم یجزالاان یکون الاخرحاضراعندابی حنیفةؒومحمدؒوقال ابویوسفؒیجوزوهوقول الشافعیؒوالشرط هوالعلم وانماکنی بالحضرةعنه.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنیفةؒومحمدؒلایجوزفسخ البیع بغیرحطرةصاحبه وقال ابویوسفؒیجوز.دلیل ابی یوسفؒانه مسلط علی الفسخ من جهةصاحبه فلایتوقف علی علمه کالاجازةولهذالایشترط رضاه وصارکالوکیل بالبیع ودلیل الطرفینؒانه تصرف فی حق الغیروهوالعقدبالرفع ولایعری عن المضرةلانه عساه یعتمدتمام البیع السابق فیتصرف فیه فیلزمه غرامةالقیمةبالهلاک فیمااذاکان الخیارللبائع اولایطلب لسلعته مشتریافی مااذاکان الخیارللمشتری وهذانوع ضررفیتوقف علی علمه وصارکعزل الوکیل بخلاف الاجازةلانه لاالزام فیه(۲)

....

(۱)الخانیة ج۲ص ۳۵۹،حاشیةالهدایة۷(۲)الهدایة ج۳ص ۳۲

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی یوسفؒ.قال العلامۃابن الھمامؒبعد تفصیل المسئلۃوالحاصل قیاسان تعارضاقیاس ابی یوسفؒعلی تصرف الوکیل وقیاسھماعلی عزل الوکیل ثم فی قیاسھماامور طردیۃلامعنی لھا(۱)وقال العلامۃابن عابدینؒ.وقال ابویوسفؒیصح وھوقول الائمۃالثلاثۃالی ان قال ورجح قولہ فی الفتح نھر(۲)وھکذافی التبیین(۳)

﴿حکم اشتراط الخیارلغیرہ﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒومن اشتری شیئاوشرط الخیارلغیرہ فایھمااجازجازوایھمانقض انتقض واصل ھذاان اشتراط الخیارلغیرہ جائزاستحساناوفی القیاس لایجوزوھوقول زفرؒ.

﴿اختلاف الفقھاء﴾

دلیل زفرؒلان الخیارمن مواجب العقدواحکامہ فلایجوزاشتراطہ لغیرہ کاشتراط الثمن علی غیرالمشتری ولنا ان الخیارلغیرالعاقدلایثبت الابطریق النیابۃعن العاقدفیقدرالخیارلہ اقتضاءً ثم یجعل ھونائباعنہ تصحیحالتصرفہ(۴)وقال العلامۃالمرغینانیؒولوخرج الکلامان منھمامعایعتبرتصرف العاقدفی روایۃوتصرف الفاسخ فی اخری.

﴿اختلاف الفقھاء﴾

وجہ الاول ان تصرف العاقداقوی لان النائب یستفیدالولایۃمنہ وجہ الثانی ان الفسخ اقوی لان المجازیلحقہ الفسخ والمفسوخ لاتلحقہ الاجازۃولماملک کل واحدمنھما

....

(۱)فتح القدیرج۵ص۵۱۲(۲)ردالمحتارج۴ص۶۱(۳)تبیین ج۴ص۱۸(۴)الھدایۃ ج۳ص۳۳

التصرف رجحنابحال التصرف وقيل الاول قول محمدؒ والثانی قول ابی یوسفؒ.

﴿القول الراجح فی مسئلةالمتن﴾

هوقول الجمهورؒ قال العلامةابن الهمامؒ وبقولناقال مالکؒ واحمدؒ وهو الاصح من مذهب الشافعیؒ وزفرؒ (۱) وقال العلامةالحصکفیؒ ولوشرط المشتری او البائع کمایفیده کلام الدرروبه جزم البهنسی الخیارلغیره عاقداکان اوغیره صح استحساناوقال العلامةابن عابدینؒ قوله صح استحسانا والقیاس ان لایصح وهوقول زفرؒ (۲)

﴿القول الراجح فی مسئلةالشرح﴾

هوقول ابی یوسفؒ قال العلامةابن الهمامؒ.قال شمس الائمةالصحیح ماذکرفی الماذون وذکرقبله والتصرف الذی هوالفسخ فی اخری هی روایةکتاب الماذون(۳)وقال العلامةجلال الدین الخوارزمیؒ وذکرالامام قاضیخانؒ والصحیح ماذکرفی الماذون(۴)وقال اکمل الدین البابرتیؒ قیل والثانی اصح لان النقض اقوی من الاجازة(۵)وقال العلامةالحصکفیؒ ولوکانامعافالفسخ احق فی الاصح زیلعی(۶)وقال العلامةابن عابدینؒ قوله فی الاصح صححه قاضیخانؒ معزیاللمبسوط(۷)

﴿خیارالتعیین فی الاثواب﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ومن اشتری ثوبین علی ان یأخذایهماشاء بعشرةوهوبالخیارثلاثةایام فهوجائزوکذلک الثلاثةفان کانت اربعةاثواب فالبیع فاسدوالقیاس ان یفسدالبیع فی الکل لجهالةالمبیع وهوقول زفرؒ والشافعیؒ.

....

(۱)فتح القدیرج۵ص۵۱۲(۲)ردالمحتارج۴ص۶۳(۳)فتح القدیرج۵ص۵۱۸

(۴)الکفایةج۵ص۵۱۸(۵)العنایةج۵ص۵۱۸(۶)الدرالمختارج۴ص۶۳(۷)ردالمحتارایضا

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وجه الاستحسان ان شرع الخيار للحاجةالى دفع الغبن ليختارماهو الارفق والاوفق والحاجةالى هذاالنوع من البيع متحققةلانه يحتاج الى اختيارمن يثق به اواختيارمن يشتريه لاجله ولايمكنه البائع من الحمل اليه الابالبيع فكان فى معنى ماورد به الشرع(١)وجه القياس ان يفسدالبيع فى الاثنين والثلاثةفساده فى الاربعةاحدالاثواب غيرمعين فهومجهول جهالةالى النزاع لتفاوتهافى نفسهاوماكان كذلك فهومفسدللبيع(٢)قال العلامةالحصكفىؒ وصح خيارالتعيين فى القيميات لافى المثليات لعدم تفاوتهاقال العلامةابن عابدينؒ قوله لافى المثليات اى التى من جنس واحدبحر(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الجمهور.يجوزللمشترى خيارالتعيين استحساناوايضاالعرف والعادةيؤيدان الاستحسان.(مفتى غلام قادرالنعمانى.)

﴿هل يشترط خيارالشرط مع خيارالتعين﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ ثم قيل يشترط ان يكون فى هذاالعقدخيارالشرط مع خيارالتعيين وهوالمذكورفى جامع الصغيروقيل لايشترط وهوالمذكورفى الجامع الكبيرفيكون ذكره على هذاالاعتباروفاقالاشرطاواذالم يذكرخيارالشرط لابدمن توقيت خيارالتعيين بالثلث عنده بمدةمعلومةايتهاكانت عندهماثم ذكرفى بعض النسخ اشترى ثوبين وفى بعضهااشترى احدالثوبين وهوالصحيح لان المبيع فى الحقيقةاحدهماوالاخرامانة(٤)

....

(١)الهداية ج٣ص٣٣(٢)العناية ج٥ص ٥٢١(٣)ردالمحتار ج٤ص٦٥(٤)الهداية ج٣ص٣٣

﴿القول الراجح﴾

هو قول عدم اشتراط خيار الشرط مع خيار التعين. وقال العلامة ابن الهمام وصححه فخر الاسلام فقال الصحيح عندنا انه ليس بشرط(١) وقال العلامة جلال الدين الخوارزمي في الجامع الصغير والصحيح انه عندنا ليس بشرط الى ان قال وذكر الكرخي في مختصره انه يجوز استحسانا(٢) وقال الحصكفي ولا يشترط معه خيار شرط في الاصح فتح القدير وقال العلامة ابن عابدين قوله ولا يشترط معه خيار الشرط في الاصح غير انهما ان تراضيا على خيار الشرط فيه ثبت حكمه وهو جواز رد كل من الثوبين الى ثلاثة ايام ولو بعد تعيين الثوب الذى فيه البيع ولو رد احدهما كان بحكم خيار التعين ويثبت البيع في الاخر بخيار الشرط ولو مضت الثلاثة قبل رد شيء وتعيينه بطل خيار الشرط وانبرم البيع في احدهما وعليه ان يعين(٣).

﴿خيار المشتريين في صفقة واحدة﴾

قال العلامة المرغيناني واذا اشترى الرجلان غلاما على انهما بالخيار فرضي احدهما فليس للاخر ان يرده عند ابي حنيفة وقالا له ان يرده وعلى هذا الخلاف خيار العيب وخيار الرؤية(٤).

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال الصاحبان ان اثبات الخيار لهما اثباته لكل واحد منهما فلا يسقط باسقاط صاحبه لما فيه من ابطال حقه وعند ابي حنيفة ان المبيع خرج عن ملكه غير معيب بعيب الشركة فلو رده احدهما رده معيبا وفيه الزام ضرر زائد وليس من ضرورة اثبات الخيار

(١) فتح القدير ج٥ ص٢٠٢ (٢) الكفاية ج٥ ص٢٠٣ (٣) رد المحتار ج٣ ص٢٢ (٤) الهداية ج٣ ص٣٥

لیمنا الرضاء بر داحدهمالتصور اجتماعهماعلی الرد.

﴿القول الراجح﴾

ھوقول الامام کماھوظاھرمن دأب المصنفؒ.قال العلامةابن الھمامؒوله ان المبیع خرج عن ملکه غیرمعیب بعیب الشرکةفلورده احدھماردہ معیبابه وفیه الزام ضررزائدفان البائع کان بحیث ینتفع به متی شاء کیف شاء فصاربحیث لایقدرعلی ذلک الابطریق المھایأةوالخیارماشرع لدفع الضررعن احدھمابالحاق الضرربالاخر(۱)قال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی.واذارضی احدھماوردالاخربعدرضاصاحبه ففیه ضررین علی البائع لان البائع مارضی بتفریق الصفقةولابالشرکةمع احدمن المشتریین.

﴿لابدمن رؤیةداخل الدارونشرالثوب﴾

قال العلامةالمرغینانیؒوان رأی صحن الدارفلاخیارله وان لم یشاھدبیوتھاوکذااذارأی خارج الداراورای اشجارالبستان من خارج وعندزفرؒلابدمن دخول داخل البیوت(۲)

﴿اختلاف الفقھاء﴾

قال العلامةابن الھمامؒدلیل ائمتناالثلاثةلان النظرالی جمیع اجزائھامتعذراذلایمکن النظرالی ماتحت السرورالی مابین الحیطان من الجذوع فیکتفی برؤیةالمقصودمنھا(۳)قال المصنفؒوالاصح ان جواب الکتاب علی وفق عادتھم فی الابنیةفان دورھم لم تکن متفاوتةیومئذالی ان قال ودلیل زفرةفلابدمن الدخول داخل الدارلتفاوت الدوربکثرةالمرافق وقلتھاوللتفاوت فی مالیةالدوربقلةمرافقتھاوکثرتھا

....

(۱)فتح القدیرج۵ص۵۲۷(۲)الھدایة ج۳ص۳۷(۳)فتح القدیرج۵ص۵۳۸

فانظر الى الظاهر وصحنها لا يرفع العلم بالباطن ولا يصير معلوما وهو الصحيح كما في الفتح والعناية وهذه نكتة زفرة وتمامه في الفتح وغيره(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول زفرؒ قال العلامة الحصكفيؒ لابد من رؤية داخل الدار والبيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى جوهرة وهذا اختلاف زمان لا برهان(٢) وقال العلامة ابن الهمامؒ واما في ديارنا فلابد من الدخول داخل الدار كما قال زفرؒ(٣) وقال العلامة الحصكفيؒ وعند زفرؒ لابد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وهكذا في المجمع(٤) وقال العلامة الحصكفيؒ ورؤية ظاهر ثوب مطوى وقال زفرؒ لابد من نشره كله وهو المختار كما في اكثر المعتبرات(٥) وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله وقال زفرؒ قال في النهر قيل هذا قول زفرؒ وهو الصحيح وعليه الفتوى(٦)

﴿نظر الرسول لا يكون كنظر المشترى﴾

قال العلامة المرغينانيؒ ونظر الوكيل كنظر المشترى حتى لا يرده الا من عيب ولا يكون نظر الرسول كنظر المشترى وهذا عند ابي حنيفةؒ وقالا هما سواء وله ان يرده قال معناه الوكيل بالقبض فاما الوكيل بالشراء فرؤيته تسقط الخيار بالاجماع(٧)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

للصاحبينؒ انه توكيل بالقبض دون اسقاط الخيار فلا يملك مالم يتوكل به وصار كخيار العيب والشرط والاسقاط قصدا وله ان القبض نوعان تام وهو ان يقبضه

---

(١) فتح القدير ج٥ ص٥٣٨ (٢) الدر المختار ج٣ ص٤٧ (٣) فتح القدير ج٥ ص٥٣٨
(٤) در المنتقى ج٢ ص٤٧ (٥) الدر المختار ج٢ ص٤٧ (٦) رد المحتار ج٢ ص٤٧ (٧) الهداية ج٣ ص٤٧

وهويراه وناقص وهوان يقبضه وهومستوروهذالان تمامه بتمام الصفقةولاتتم مع بقاء خيارالرؤيةوالموكل ملكه بنوعيه فكذاالوكيل ومتى قبض الموكل وهويراه سقط الخيارفكذاالوكيل لاطلاق التوكيل واذاقبضه مستوراانتهى التوكيل بالناقص منه فلايملك اسقاطه قصدابعدذلك وايضاله فرق بين الوكيل والمشترى.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ كمايظهرمن دأب صاحب الهداية.وقال العلامةالزيلعيؒ ولابى حنيفةؒ انه وكله بالقبض واقامه مقام نفسه فيه والقبض على نوعين قبض تام وهوان يقبضه وهويراه وناقص وهوان يقبضه مستورالانه اذاقبضه مستورافخياره باق على حاله الى ان قال وبخلاف الرسول لانه لايملك شيئاوانماليه تبليغ الرسالةولهذالايملك القبض والتسليم اذاكان رسولافى الشراء اوالمبيع(١)

﴿خيارالرؤيةللاعمى﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ وبيع الاعمى وشراءه جائزوله الخياراذااشترى لانه اشترى مالم يره وقدقررناه من قبل ثم يسقط خياره بجسه المبيع اذاكان يعرف بالجس وبشمه اذاكان يعرف بالشم وبذوقه اذاكان يعرف بالذوق كمافى البصيرولايسقط خياره فى العقارحتى يوصف له لان الوصف يقام مقام الرؤيةكمافى السلم وعن ابى يوسفؒ انه اذاوقف فى مكان لوكان بصيرالراه وقال قدرضيت سقط خياره الخ وقال الحسن يوكل وكيلايقبضه وهويراه وهذااشبه بقول ابى حنيفةؒ(٢)

﴿توضيح العبارة﴾

....

(١)تبيين ج٤ص٢٨ (٢)الهداية ج٣ص٣٨

قال العلامةفخرالدين الزيلعيؒ اماصحةعقده فلانه مكلف محتاج فصار كالبصير واماسقوط خياره بماذكره فلان هذه الاشياء تفيدالعلم لمن استعملهاعلى مابينافي البصيروقوله يسقط خياره بحبس المبيع الخ محمول على ماذاوجدالجس منه قبل الشراء واماااذااشترى قبل ان يجس لايسقط خياره به بل يثبت باتفاق الروايات لماروينااويمتدالى ان يوجدمنه مايدل على الرضاء من قول اوفعل في الصحيح على مابينا(۱)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامةفخرالدين الزيلعيؒ لابي حنيفةؒ لانه لاسبيل له الى معرفته الابه والوصف قديقوم مقام الرؤيةفي حق البصير كمافي السلم حتى لايكون له خيارالرؤيةفيه بعدماوصف له فكذافي حقه قال العلامةالمرغينانيؒ ولابي يوسفؒ ان التشبيهه يقام مقام الحقيقةفي موضع العجز كتحريك الشفتين يقام مقام القرأةفي حق الاخرس في الصلوةواجراء الموسى مقام الحلق في حق من لاشعرله في الحج ودليل الحسنؒ لان رؤيته رؤيةالموكل على مامرانفا(۲)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابي حنيفةؒ.قال العلامةاكمل الدين البابرتيؒ.قال الفقيه وهذااحسن الاقاويل وبه نأخذ(۳)وقال العلامةفخرالدين قاضيخانؒ.قال السرخسيؒ الاشبه في هذابقول ابي حنيفةؒ ان يوكل بصيرابالقض فاذاقبضه الوكيل وهوينظراليه بطل خياره(۴)وقال العلامةالزيلعيؒ وان ابصربعدالوصف وبعدماوجدمنه مايدل على الرضاء فلاخيارله لان

....

(۱)تبيين ج۴ص۲۸(۲)الهداية ج۳ص۳۸(۳)العناية ج۵ص۵۴۲(۴)الخانية ج۲ص۱۶۵

العقدقدتم به وانبرم فلاينتقض بعدذلک الابرضائهما(١)قال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی.الوکیل البصیرللاعماء فی البیع والشراء احسن فی هذاالزمان لوجه غلبةالفسق والمنافقةفی البیوعات.

﴿لایعودخیارالرؤیةبعدسقوطه﴾

قال العلامةالمرغینانیؒومن اشتری عدل زطی ولم یره فباع منه ثوبااووهبه وسلمه لم یردشیئامنهاالامن عیب وکذلک خیارالشرط لانه تعذرالردفیماخرج عن ملکه وفی ردمابقی تفریق الصفقةقبل التمام لان خیارالرؤیةوالشرط یمنعان تمامهابخلاف خیارالعیب لان الصفقةتتم مع خیارالعیب بعدالقبض وان کانت لاتتم قبله وفیه وضع المسئلةفلوعادالیه بسبب هوفسخ فهوعلی خیارالرؤیةکذاذکره شمس الائمةالسرخسی وعن ابی یوسفؒانه لایعودبعدسقوطه کخیارالشرط وعلیه اعتمدالقدوری(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی یوسفؒ.قال العلامةجلال الدین الخوارزمیؒقوله فلوعادالیه بسبب هوفسخ بان یردالمشتری الثانی بالعیب بقضاء القاضی وعن ابی یوسفؒانه لایعودخیارالرؤیةبعدسقوطه وفی فتاوی قاضیخان وهوالصحیح(٣)وقال العلامةفخرالدین قاضی خانؒولوباع بعدالقبض قبل الرؤیةثم ردعلیه بعیب بقضاء قاض اوبماهوفسخ من کل وجه الی ان قال لایعودخیارالرؤیةهوالصحیح(٤)وقال العلامةابن عابدینؒوعن ابی یوسفؒلایعودلان الساقط لایعودکخیارالشرط الابسبب

....

(١)تبیین الحقائق ج٤ص ٢٩ (٢)الهدایة ج٣ص ٣٩ (٣)الکفایة ج٥ص ٥٣٦ (٤)الخانیة ج٢ص ٣٦٢

جدیدو صححه قاضی خانؒ وعلیه اعتمادالقدوری(١)

﴿باب خیارالعیب﴾

﴿مدۃخیارالعیب فی الامۃ﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒ فلو کانت الجاریۃبالغۃلاتحیض اوھی مستحاضۃفھوعیب الی ان قال ویعتبرفی الارتفاع اقصی غایۃالبلوغ وھوسبع عشرۃسنۃفیھاعندابی حنیفۃؒ ویعرف ذلک بقول الامۃفترداذاانضم الیہ نکول البائع قبل القبض وبعدہ ھوالصحیح(٢)

﴿اختلاف الفقھاء﴾

عندابی حنیفۃؒ یعتبرفی الارتفاع اقصی غایۃالبلوغ ھوسبعۃ عشرسنۃوعندھمایعتبرخمسۃعشر.دلیل ابی حنیفۃؒ ان ارتفاع الدم واستمرارہ علامۃالداء لان العادۃفی التی خلقت علی السلامۃالحیض فی اوانہ والمعاودۃعلی وجہ لایدوم فاذاجاوزت اقصی العددوھوسبع عشرۃسنۃولم تحض اوحاضت ولم ینقطع کان ذلک لداء فی بطنھاوالداء عیب قولہ ویعرف ذلک بقول الامۃفترداذاانضم الیہ نکول البائع قبل القبض وبعدہ دلیل ظاھرالروایۃلان شھادۃالنساء فیمالایطلع علیہ الرجال مقبولۃفی توجہ الخصومۃفقط لانہ لاطریق الاذلک وعن ابی یوسفؒ انھاتردقبل القبض بقول الامۃوبشھادۃالنساء لان العقدقبل القبض لم یتأکدفجازان یفسخ بشھادتھن(٣)

﴿القول الراجح﴾

ھوقول الصاحبینؒ قال العلامۃابن عابدینؒ واقصی غایۃالبلوغ عندالصاحبینؒ خمسۃ

....

(١)ردالمحتارج٣ص٨٧(٢)الھدایۃج٣ص٤١(٣)ردالمحتارج٣ص٨٥

تشترى وبقولهمايفتى(١)

﴿الرجوع بالعيب عندهلاک المبیع﴾

قال العلامةالمرغينانیؒومن اشترى عبدافاعتقه اومات عنده ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه اماالموت فلان الملک ينتهي به والامتناع حكمي لابفعله واماالاعتاق فالقياس فيه ان لايرجع لان الامتناع بفعله فصاركالقتل وفى الاستحسان يرجع لان العتق انهاء الملک لان الادمى ماخلق فى الاصل محلاللملک وانمايثبت الملک فيه موقتاالى الاعتاق(٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

عندابى حنيفةؒلايرجع وهوالقياس وعندهمايرجع وهوالاستحسان.

﴿القول الراجح﴾

هو قول الصاحبينؒ.قال العلامةابن نجيم المصریؒبعدمسائل متعددةوفى الواقعات الفتوى على قولهمافي الاكل فكذاهنا(٣)وقال العلامةالحصكفیؒ.اومات العبدالمرادهلاک المبيع عندالمشترى اواعتقه اودبراواستولداووقف قبل علمه بعيبه اوكان المبيع طعامافاكله الى ان قال فانه يرجع بالنقصان استحساناعندهماوعليه الفتوى وقال العلامةابن عابدينؒبعدتفصيل المسئلةوالحاصل انهماقولان مصححان ولكن صحح اقولهمابان عليه الفتوى ولفظ الفتوى اكدالفاظ التصحيح(٤)

﴿الرجوع بالعيب اذاكان الاعتاق على مال ﴾

قال العلامةالمرغينانیؒوان اعتقه على مال لم يرجع بشىء لانه حبس بدله وحبس البدل

---

(١)العناية ج٦ ص٩،٨(٢)الهداية ج٣ ص٣٢(٣)البحر الرائق ج٦ ص٥٣(٤)ردالمحتار ج٣ ص٩٣،٩٢

كحبس المبدل وعن ابى حنيفةؒ انه يرجع لانه انهاء للملك وان كان بعوض(۱)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الصاحبينؒ. يظهر من الهداية ترجيح قول ابى حنيفةؒ لكن الظاهر من باقى الكتب ان ظاهر الرواية راجح. وقال العلامة الحصكفىؒ ولو اعتقه على مال او كاتبه او قتله او ابق الى ان قال لايرجع بشىء لامتناع الرد بفعله وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله لو اعتقه على مال اى لايرجع لانه حبس بدله وحبس البدل كحبس المبدل(۲) وقال العلامة طاهر بن عبدالرشيد البخارىؒ. وكذا لو اعتقه على مال لايرجع بالنقصان(۳)

﴿الرجوع بالعيب فى قتل المشترى فى العبد﴾

قال العلامة المرغينانىؒ فان قتل المشترى العبد او كان طعاما فاكله لم يرجع بشىء عند ابى حنيفةؒ اما القتل فالمذكور ظاهر الرواية وعن ابى يوسفؒ انه يرجع(۴)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنيفةؒ ان القتل لايوجد الا مضمونا لقوله عليه السلام ليس فى الاسلام دم مفرج اى مبطل وانما يسقط الضمان ههنا باعتبار الملك فيصير كالمستفيد به عوضا وقال ابو يوسفؒ يرجع لان قتل المولى عبده لايتعلق به حكم دنياوى فصار كالموت حتف انفه فيكون انهاء.

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفةؒ يعنى ظاهر الرواية عن اصحابناؒ قال العلامة ابن الهمامؒ اما القتل فالمذكور من عدم الرجوع فيه ظاهر الرواية عن اصحابناؒ(۵) وقال العلامة اكمل الدين

---

(۱) الهداية ج۳ ص۴۲ (۲) ردالمحتار ج۴ ص۹۴ (۳) خلاصة ج۳ ص۷۰ (۴) الهداية ج۳ ص۴۳ (۵) فتح ج۶ ص۱۲

البرتیؒ وان قتل المشتری العبدالمبیع ثم اطلع علی عیب لم یرجع بنقصان العیب فی ظاهر الروایة(١)وقال العلامةابن عابدینؒ اوقتله هوظاهر الروایةعن اصحابناؒ(٢)

﴿الرجوع بالعیب فی الطعام بعدمااکل الطعام﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ واماالاکل فعلی الخلاف عندهمایرجع وعنده لایرجع استحساناوعلی هذاالخلاف اذالبس الثوب حتی تخرق(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

للصاحبینؒ انه صنع فی المبیع مایقصدبشرائه ویعتادفعله فیه فاشبه الاعتاق وله انه تعذرالردبفعل مضمون منه فی المبیع فاشبه البیع والقتل ولامعتبربکونه مقصوداالا تری ان البیع ممایقصدبالشراء ثم هویمنع الرجوع.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبینؒ.قال العلامةالحصکفیؒ فانه یرجع بالنقصان استحساناعندهماوعلیه الفتوی بحروقال العلامةابن عابدینؒ الذی فی الهدایةوالعنایةوغیرهماان الاستحسان عدم الرجوع وهوقول الامام فلیحررقلت ماذکره الشارح من ان الاستحسان قولهماذکره فی الاختیاروتبعه فی البحروکذانقله عنه العلامةقاسم ونبه علی انه عکس مافی الهدایةوسکت علیه فلذامشی علیه المصنف فی متنه وذکره فی الفتح عن الخلاصةان علیه الفتوی وبه اخذالطحطاوی لکن قال فی الفتح بعده ان جعل الهدایةقول الامام استحسانامع تاخیره وجوابه عن دلیلهمایفیدمخالفته فی کون الفتوی علی قولهماالی اخره قلت ویؤیده انه فی الکنزوالملتقی وغیرهمامشواعلی قول

....

(١)العنایة ج٦ص١٥ (٢)ردالمحتار ج٤ص٩٤ (٣)الهدایة ج٣ص٤٣

الامام وفی الذخیرة ولولبس الثوب حتی تخرق من اللبس اواکل الطعام لایرجع عنده هو الصحیح خلافالهما(١)وقال العلامةابن نجیمؒوفی الواقعات الفتوی علی قولهمافی الاکل(٢)وقال العلامةابن عابدینؒ.والحاصل انهماقولان مصححان ولکن صححوا قولهمابان علیه الفتوی ولفظ الفتوی اٰکدالفاظ التصحیح ولاسیماهوارفق بالناس کمایأتی فلذااختاره المصنفؒفی متنه(٣)وقال العلامةطاهربن عبدالرشیدالبخاریؒولواشتری سمنازائبافاکله ثم اقرالبائع ان الفارةوقعت فیهاوماتت له ان یرجع بنقصان العیب عندابی یوسفؒومحمدؒوعلیه الفتوی(٤)

﴿ولوقبض العبدین ثم وجدباحدهماعیبا﴾

قال العلامةالمرغینانیؒولوقبضهماثم وجدباحدهماعیبایرده خاصةخلافالزفرؒهویقول فیه تفریق الصفقةولایعری عن ضرر(٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دلیل زفرؒلان العادةجرت بضم الجیدالی الردی فاشبه ماقبل القبض وخیارالرؤیةوالشرط.ولنا انه تفریق الصفقةبعدالتمام لان بالقبض تتم الصفقةفی خیارالعیب وفی خیارالرؤیةوالشرط لایتم به علی مامرولهذالواستحق احدهمالیسؒ له ان یردالاخر.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الجمهورؒکماهوظاهرمن دأب المصنفؒ.قال العلامةابن الهمامؒوالتفریق بعد

....

(١)ردالمحتارج٣ص٩٣(٢)البحرالرائق ج٦ص٥٣(٣)ردالمحتارج٣ص٩٣

(٤)خلاصةالفتاوی ج٣ص٩٦(٥)الهدایةج٣ص٣٦

التمام جائز شرعابدليل انه لواستحق احدهمابعدالقبض ليس له ان يردالاخربل يرجع بحصةالمستحق على البائع مع انه تفريق الصفقةعلى المشترى(١)وقال العلامةالحصكفىؒولوقبضهماردالمعيب بحصته سالماوحده لجوازالتفريق بعدالتمام(٢)وقال العلامةابن نجيمؒقوله لوقبضهماثم وجدباحدهماعيارد المعيب وحده لكونه تفريقابعدالتمام لان بالقبض تتم الصفقةفى خيارالعيب(٣)

﴿خيارالعيب فيمااذااشترى المكيلى والموزونى فى وعائين﴾

قال العلامةالمرغينانىؒومن اشترى شيئامما يكال اويوزن فوجدببعضه عيارده كله اواخذه كله ومراده بعدالقبض وقيل هذااذاكان فى وعاء واحدوان كان فى وعائين فهوبمنزلةعبدين حتى يردالوعاء الذى وجدفيه العيب دون الاخر(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل المتن ان المكيل اذاكان من جنس واحدفهو كشىء واحدالاترى انه يسمى باسم واحدوهوالكرونحوه ودليل قيل ان المكيل والموزون بمنزلةاشياء مختلفةفكان الحكم فيه ماهوالحكم فى العبدين والثوبين ونحوذلك۔

﴿القول الراجح﴾

هوظاهرالروايةعن اصحابناً.قال العلامةجلال الدين الخوارزمىؒوحكى عن الفقيه ابى جعفرؒانه قال الى ان وكان يفتى به ويزعم انه روايةعن اصحابناوقالوالافرق بين مااذاكان فى وعاء واحداواوعيةليس له ان يردالبعض بالعيب واطلاق محمدؒفى الكتب

....

(١)فتح القديرج٦ ص ٣٦١(٢)الدرالمختارج٣ص ١٠٣(٣)البحرالرائق ج٦ ص ٦٣(٤)الهداية ج٣ص٣٧

يدل عليه وبه كان يقول شمس الائمةالسرخسیؒ(١)وقال العلامةالحصكفیؒبعدتفصيل المسئلةلكنه خلاف الاظهر كمماافاده الاكمل فی العنايةوخلاف الاصح كماافاده الشرنبلالی معزياللبرهان وقدافاده المصنف الملتقی الابحرحيث حكاه بقيل فتنبه(٢)وقال العلامةابن عابدينؒنقل العلامةقاسم فی تصحيحه عن الذخيرةأن من المشائخ من قال لافرق بين الوعاء والاوعيةليس له ان يرد البعض بالعيب واطلاق محمدؒفی الاصل يدل عليه وبه كان يفتی شمس الائمةالسرخسیؒثم قال العلامةقاسم والاول اقيس وارفق(٣)وقال العلامةاكمل الدين البابرتیؒتفريق الصفقةلايجوزاذاكان قبل القبض فی سائرالاعيان وبعده يجوزفی غيرالمكيل والموزون واما فيهمافلايجوزاذاكان الجنس واحداسواء كان فی وعاء واحداوفی وعائين علی اختيارالمشائخ(٤)

﴿من اشتری عبداقدسرق ولم يعلم به﴾

قال العلامةالمرغينانیؒومن اشتری عبداقدسرق ولم يعلم به فقطع عندالمشتری له ان يرده ويأخذالثمن عندابی حنيفةؒوقالايرجع بمابين قيمته سارقاالی غيرسارق وعلی هذاالخلاف اذاقتل بسبب وجدفی يدالبائع والحاصل انه بمنزلةالاستحقاق عنده وبمنزلةالعيب عندهما(٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

لهماان الموجودفی يدالبائع سبب القطع والقتل وانه لاينافی الماليةفنفذالعقدفيه لكنه

....

(١)الكفاية ج٦ ص٣٢ (٢)الدرالمنتقی ج٢ ص٥٠ (٣)ردالمحتار ج٣ ص٩٣

(٤)العناية ج٦ ص٣١ (٥)الهداية ج٣ ص٤٧

متعيب فيرجع بنقصانه عندتعذرردہ وصار كمااذااشترى جاريةحاملافماتت في يده بالولادةفانه يرجع بفضل مابين قيمتهاحاملاالى غيرحامل له ان سبب الجوب في يدالبائع والوجوب يقضي الى الوجودفيكون الوجودمضافاالى السبب السابق وصار كمااذاقتل المغصوب وقطع بعدالردبجنايةوجرت في يد الغاصب وماذكرمن المسئلةممنوعة.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ.قال العلامةابن الهمامؒفقطع عندالمشترى فله ان يرده على بائعه ويأخذالثمن كله منه عندابى حنيفةؒهكذافى عامةشروح الجامع الصغيرالى ان قال وعندابى حنيفةؒيرجع بنصف الثمن بان القطع كان مستحقابسبب كان عندالبائع ويدالادمى نصفه فينتقض قبض الشترى في النصف فيثبت للمشترى الخياران شاء رجع بنصف الثمن وان شاء ردمابقى ورجع بجميع الثمن كمالوقطعت يده عندالبائع ولماثبت الخيار.بين رده وامساكه كان قول من قال يأخذالثمن كله منصرفاالى اختياره ردالعبدالمقطوع(١)وقال العلامةالحصكفيؒقتل العبدالمقبوض اوقطع بسبب كان عندالبائع كقتل اوردةردالمقطوع اوامسكه ورجع بنصف ثمنه مجمع واخذثمنهمااى ثمن المقطوع والمقتول(٢)قال استاذناالمفتى غلام قادرالنعمانى.ثبت من هذه العبارات ان خيارالعيب ثبت للمشترى فقول الامام راجح.

﴿لوسرق في يدالبائع ثم في يدالمشترى﴾

قال العلامةالمرغينانيؒولوسرق في يدالبائع ثم في يدالمشترى فقطع بهماعندهمايرجع

....

(١)فتح القديرج٦ص٣٥(٢)ردالمحتارج٤ص١٠٦

بالنقصان كماذكرناوعنده لايرد بدون رضاء البائع للعيب الحادث ويرجع بربع الثمن وان قبله البائع فبثلثةالارباع(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل الصاحبينؒ المذكورقبله فى المسئلةالسابقةانفاودليل ابى حنيفةؒلان اليدمن الادمى نصفه وقدتلفت بالجنايتين وفى احداهماالرجوع فينتصف.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامام ابى حنيفةؒ(وقدمربيانه)

﴿لوتداولته الايدى ثم قطع فى يدالاخير﴾

قال العلامةالمرغينانيؒولوتداولته الايدى ثم قطع فى يدالاخيررجع الباعةبعضهم على بعضهم عنده كمافى الاستحقاق وعندهمايرجع الاخيرعلى بائعه ولايرجع بائعه على بائعه لانه بمنزلةالعيب وقوله فى الكتب ولم يعلم المشترى يفيدعلى مذهبهمالان العلم بالعيب رضاء به ولايفيدعلى قوله فى الصحيح(٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

له ان العلم بالاستحقاق لايمنع الرجوع بمنزلةالعيب ولارجوع فى العيب.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒقال العلامةابن الهمامؒرجع الباعةبعضهم على بعض بالثمن كمافى الاستحقاق عندابى حنيفةؒلانه اجراه مجرى الاستحقاق ولايخفى ان هذااذااختارالردلانك علمت ان حكم المسئلةعنده انه بالخياربين ان يرده ويرجع

....

(١)الهداية ج٣ص٣٨(٢)الهداية ج٣ص٣٨

بـالـكل اويمسكه ويرجع بنصف الثمن فيرجع بعضهم على بعض بنصف الثمن(١)وقال العـلامةابـن عابدينؒرجع الباعةبعضهم على بعض بكل الثمن كمافى الاستحقاق عندابى حنيـفةؒلانـه اجـراه مجرى الاستحقاق وهذاان اختارالردفان امسكه يرجع بنصف الثمن فيـرجـع بـعضهم على بعض بنصف الثمن(٢)قال استاذناالمفتى غلام قادرالنعمانى.ولان العيب وجدفى يد البائع الاول فالرجوع بنقصان العيب ثابت.

﴿ومن باع مبيعاوشرط البرأةمن كل عيب﴾

قـال الـعـلامةالـمرغينانيؒومن باع عبداوشرط البرأةمن كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لـم يسـم العيوب بعددهاالى ان قال ويدخل فى هذه البرأةالعيب الموجودوالحادث قبل القبض فى قول ابى يوسفؒوقال محمدؒلايدخل فيه الحادث وهوقول زفرؒ(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليـل مـحـمـدؒان البرأةتتناول الثابت حال البرأةلان مايحبس مجهول لايعلم ايحدث ام لاواى مـقـداريـحـدث(٤)دليل ابى يوسفؒان الغرض من الابراء الزام العقدباسقاط حقه عـن صـفقةالسلامةوذلک بالبرأةعن الموجودوالحادث.مهمه.ليس العبدبقيدفان البيع بشرط البراءةمن كل عيب صحيح فى الحيوان وغيره(٥)

﴿القول الراجح﴾

هـوقـول ابـى يـوسفؒ.قـال العلامةابن الهمامؒاوردانه ذكرفى شرح الطحاوى انه لوصرح بالبرأةمن العيب الحادث لم يصح بالاجماع فكيف يصح من ابى يوسفؒادخال

....

(١)فتح القدير ج٦ ص٣٨(٢)ردالمحتار ج٤ص١٠٦(٣)الهداية ج٣ص٣٨

(٤)العنايةعلى هامش الفتح ج٦ ص٤٠(٥)فتح القدير ج٦ ص٤٠

الحادث بلاتنصيص وهومع التنصيص عليه يبطله اجيب بمنع انه اجماع بان في الذخيرةاذاباع بشرط البرأةمن كل عيب ومايحدث بعدالبيع قبل القبض يصح عندابي يوسفؒ خلافالمحمدؒ وذكرفي المبسوط في موضع اخرلاروايةعن ابي يوسفؒ فيمااذانص على البرأةمن كل عيب حادث ثم قال وقيل ذلك صحيح عنده باعتبارانه يقيم السبب وهوالعقدمقام العيب الموجب للردولئن سلمنافالفرق ان الحادث يدخل تبعاالتقريرعرضهماوكم من شيء لايثبت مقصوداويثبت تبعاوهكذافي العنايةوهكذانقل العلامةابن عابدينؒ عن الفتح وغيره(١)

﴿باب البيع الفاسد﴾

﴿حكم مااذاهلك المبيع في يدالمشترى في البيع الباطل﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ ولوهلك المبيع في يدالمشترى فيه يكون امانةعندبعض المشائخ الى ان قال وعندالبعض يكون مضموناوقيل الاول قول ابي حنيفةؒ والثاني قولهماكمافي بيع ام الولدوالمدبرعلى مانبينه ان شاء الله تعالى(٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل الاول ان العقدغيرمعتبرفبقي القبض باذن المالك فيكون امانةودليل الثاني اي يكون مضمونالانه لايكون ادنى حالامن المقبوض على سوم الشراء.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبينؒ.قال العلامةاكمل الدين البابرتيؒ يكون مضمونالانه لايكنو ادنى حالامن المقبوض على سوم الشراء لوجودصورةالعلةههنادون المقبوض على سوم

....

(١)ردالمحتارج٣ص١٠٧(٢)الهداية ج٣ص٤٩

الشراء وفيه القيمةفكذلك ههناوالمقبوض سوم الشراء هوان يسمى الثمن فيقول اذهب بهذافان رضيته اشتريته بعشرةامااذالم يسم الثمن فذهب به فهلك عنده لايضمن نص عليه الفقيه ابو الليث فى العيون قيل وعليه الفتوى(١)وقال العلامةابن نجيمؒقوله فلوهلكواعندالمشترى لم يضمن لبطلان البيع فكان امانةالى ان قال واختارشمس الائمةالسرخسيؒوغيره الضمان بالثمل اوبالقيمةوقيل الاول قوله والثانى قولهماكذافى فتح القديروفى القنيةوالسيرانه يضمن لكونه قبضه لنفسه فشابه الغصب وهوالصحيح(٢)وقال العلامةالحصكفىؒ.والبيع الباطل حكمه عدم ملك المشترى اياه اذاقبضه فلاضمان لوهلك المبيع عنده لانه امانةوصحح فى القنيةضمانه قيل وعليه الفتوى وهوالصحيح على ماذكره السرخسيؒوحكاه قاضيخان وهكذانقله العلامةابن عابدينؒ(٣)

﴿ضمان ام الولدوالمدبراذامات فى يدالمشترى﴾

قال العلامةالمرغينانىؒوان ماتت ام الولداوالمدبرفى يدالمشترى فلاضمان عليه عندابى حنيفةؒوقالاعليه قيمتهماوهورروايةعنه .

﴿اختلاف الفقهاء﴾

للصاحبينؒانه مقبوض بجهةالبيع فيكون مضموناعليه كسائرالاموال وهذالان ام الولدوالمدبريدخلان تحت البيع حتى يملك مايضم اليهمافى البيع بخلاف المكاتب لانه فى يدنفسه فلايتحقق فى حقه القبض وهذاالضمان بالقبض وللامام ان جهةالبيع

....

(١)العناية ج٦ ص٣٣(٢)البحر الرائق ج٦ ص٧٢(٣)ردالمحتار ج٤ص١١٨

انماتلحق بحقيقته فی محل يقبل الحقيقةوهمالايقبلان حقيقةالبيع فصار كالمكاتب(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبينؒ.قال العلامةابن نجيمؒواختارشمس الائمةالسرخسیؒوغيره الضمان بالمثل اوبالقيمةوقيل الاول قوله والثانی قولهماكذافی فتح القديروفی القنيةوالسيرانه يضمن لكونه قبضه لنفسه فشابه الغصب وهوالصحيح (بعداسطر)وفی شرح الجامع الصغيرلقاضی خانؒومشائخناصححواهذه الروايةوقدمنافی العتاق ان قيمةالمدبرنصف قيمته لوكان قناوبه يفتی وفی السراج الوهاج هناان قيمةالمدبرثلثاقيمته قناعلی الاصح وعليه الفتوی وماذكرناه من الافتاء بالنصف منقول فی الفتاوی الصغری وصرح به فی البنايةوفتح القدير(٢)

﴿بيع نحل العسل﴾

قال العلامةالمرغينانیؒولايجوزبيع النحل وهذاعندابی حنيفةؒوابی يوسفؒوقال محمدؒيجوزاذاكان محرزاوهوقول الشافعیؒ(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل محمدؒلانه حيوان منتفع به حقيقةوشرعافيجوزبيعه وان كان لايوكل كالبغل والحماروالفرس .ودليل الشيخينؒانه من الهوام فلايجوزبيعه كالزنابيروالانتفاع بمايخرج منه لابعينه فلايكون منتفعابه قبل الخروج حتی لوباع كوارةفيهاعسل بمافيهامن النحل يجوزتبعاكذاذكره الكرخیؒ.

....

(١)الهدايةج٣ص٥٠(٢)البحرالرائق ج٢ص٤٧(٣)الهدايةج٣ص٥٣

﴿القول الراجح﴾

هو قول محمدؒ قال العلامة الحصكفیؒ والنحل المحرز وهو دود العسل وهذا عند محمدؒ وبه قالت الثلاثة وبه یفتی عینی وابن مالک وخلاصة وغیرها وجوز ابو اللیث بیع العلق وبه یفتی للحاجة مجتبی(١) وقال العلامة ابن نجیمؒ .قوله والنحل ای لم یجز بیعه وهذا عند ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ وقال محمدؒ یجوز اذا کان محرزا الی ان قال وسیأتی ان الفتوی علی قول محمدؒ(٢) وقال فی الهندیة بیع النحل یجوز عند محمدؒ وعلیه الفتوی کذا فی الغیاثیة(٣) وفی فتح المعین اقول ان الخلاف فیما اذا لم یکن معه العسل واما ان کان فیجوز اتفاقا(٤)

﴿بیع دود القز وبیضه﴾

قال العلامة المرغینانیؒ ولا یجوز بیع دود القز عند ابی حنیفةؒ وعند ابی یوسفؒ یجوز اذا ظهر فیه القز تبعا له وعند محمدؒ یجوز کیف ما کان ولا یجوز بیع بیضه عند ابی حنیفةؒ وعندهما یجوز(٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دلیل ابی حنیفةؒ لانه من الهوام وبیضه لا ینتفع به فاشبه الخنافس والوزعات وبیضها(٦) وفی فتح المبین اما الدود فلانه من الهوام واما البیضة فلانها غیر منتفع به باعتبار ذاته بل باعتبار غیره وذلک الغیر معدوم(٧) ودلیل ابی یوسفؒ ماظهر من القز منتفع به فی المستقبل فکان بمنزلة المهر بخلاف النحل وبیضه مطلقا لمکان الضرورة(٨)

....

(١) الدر المختار ج٣ ص ٢٢٣ (٢) البحر الرائق ج٦ ص٧٨ (٣) الهندیة ج٣ ص ١١٤ (٤) فتح المعین ج٢ ص ٥٤١

(٥) الهدایة ج٣ ص ٥٣ (٦) زیلعی ج٤ ص ٤٩ (٧) حاشیة ابی سعود ج٢ ص ٥٤٢ (٨) کفایة ج٦ ص ٥٨

ودليل محمدؒ لكونه منتفعا به ولمكان الضرورة في بيعه ولانه يتولد منه ماهو منتفع به فيصح كبزر البطيخ (۱)

﴿القول الراجح في المسئلة الاولى﴾

هو قول محمدؒ قال العلامة ابن الهمامؒ بعد تفصيل المسئلة وفي الخلاصة في بيعهما قال الفتوى على قول محمدؒ (۲) وقال العلامة اكمل الدين البابرتيؒ وجاز عند محمدؒ لكونه منتفعا به ولمكان الضرورة في بيعه قيل وعليه الفتوى وقال العلامة الحصكفيؒ ويباع دود القزاي الابريسم وبيضه اي بزره وهو بزر الفليق الذي فيه الدود الى ان قال وهذا عند محمدؒ وبه قالت الثلاثة وبه يفتي (۳)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الصاحبينؒ قال العلامة جلال الدين الخوارزميؒ قوله عندهما يجوز يعني بيع البيضة لمكان الضرورة وقال الامام المحبوبيؒ وعليه الفتوى (۴) وقال في الهندية وبيع بذر القز وهو بيع بذر الفليق يجوز عند ابي يوسفؒ ومحمدؒ وعليه الفتوى (۵) وقال العلامة الحصكفيؒ ويباع دود القزاي الابريسم وبيضه الي ان قال وبه يفتي (۶)

﴿بيع العبد الآبق﴾

قال العلامة المرغينانيؒ ولايجوز بيع الابق لنهي النبي ﷺ الا ان يبيعه من رجل زعم انه عنده الي ان قال وعن ابي حنيفةؒ انه يتم العقد اذا لم يفسخ (۷)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

(۱) الكفاية ج ۶ ص ۵۸ (۲) فتح القدير ج ۶ ص ۵۸ (۳) الدر المختار ج ۳ ص ۲۴ ا (۴) الكفاية ج ۶ ص ۵۹
(۵) الهندية ج ۳ ص ۱۱۴ (۶) الدر المختار ج ۳ ص ۱۲۴ (۷) الهداية ج ۳ ص ۵۵، ۵۴

دلیل ظاهرالروایۃدلیل النقلی فی الفتح عن ابی سعیدالخدریؓ ان النبیﷺ نهی عن شراء مافی بطون الانعام حتی تضع وعن بیع مافی ضروعهاوعن بیع العبدوهوالابق(۱)ودلیل ابی حنیفۃؒ لان العقدانعقدبقیام المالیۃوالمانع قدارتفع وهوالعجزعن التسلیم کمااذاابق بعدالبیع وهکذایروی عن محمدؒ.

﴿القول الراجح﴾

هوظاهرالروایۃ.قال العلامۃدامادافندیؒ فان عادقبل الفسخ لاینقلب صحیحاوهوظاهرالروایۃوبه کان یفتی ابوعبدالله البلخی لکونه وقع باطلا(۲)وقال العلامۃالحصکفیؒ وقیل لایتم علی القول ببطلانه وهوالاظهرمن الروایۃواختاره فی الهدایۃوغیرهاوبه کان یفتی البلخی وغیره بحر(۳)وقال العلامۃابن نجیمؒ والاول ظاهرالروایۃوبه کان یفتی ابوعبدالله البلخی کمافی الذخیرۃواولواتلک الروایۃ(۴)وقال فی الهندیۃوروی عنه ای محمدؒ روایۃاخری انه لایجوزذلک البیع ویحتاج الی بیع جدیدوبه اخذجماعۃمن مشائخناوبه کان یفتی ابوعبدالله البلخیؒ وهکذاذکرشیخ الاسلام فی شرح کتاب البیوع الی ان قال هکذافی المحیط قالواوالمختارهذا(۵)

﴿حکم بیع لبن المرأۃ﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒ ولابیع لبن امرأۃفی قدح اه ولافرق فی ظاهرالروایۃبین لبن الحرۃوالامۃوعن ابی یوسفؒ انه یجوزبیع لبن الامۃ(۶)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

....

(۱)فتح القدیرج۶ص۶۰(۲)مجمع الانهرج۲ص۵۸(۳)الدرالمختارج۴ص۱۲۶

(۴)البحرالرائق ج۶ص۷۹(۵)الهندیۃج۳ص۱۱۲(۶)الهدایۃج۳ص۵۵

دليل ابی یوسفؒ لانه يجوز ايرادالعقدعلى نفسهافكذايجوزعلى جزئهاو دليلناالرق قدحل فی نفسهافامااللبن فلارق فيه لانه يختص بمحل يتحقق فيه القوةالتی هی ضده وهوالحی ولاحياةفی اللبن.

﴿القول الراجح﴾

هوظاهرالروايةقال العلامةابن الهمامؒ ولافرق فی ظاهرالروايةبين لبن الحرةولبن الامةوعن ابی یوسفؒ انه يجوزفی لبن الامةالی ان قال قلناالجوازيتبع الماليةولاماليةللانسان الاماكان محلاللرق(١)وقال العلامةاكمل الدين البابرتیؒ ولافرق بين لبن الحرةوالامةالی ان قال والجواب انه اعتبارمع وجودالفارق فلايجوزوبيانه ان الرق حل نفسهاوماحل فيه الرق جازبيعه وامااللبن فلارق فيه(٢)وقال العلامةابن نجيمؒ اطلقه فشمل لبن الحرةوالامةوهوظاهرالرواية(٣)وقال العلامةالحصكفیؒ ولبن امرأةولوفی وعاء ولوامةعلى الاظهرلايجوزوقال العلامةابن عابدينؒ قوله على الاظهرای ظاهرالروايةالی ان قال وان اهل الطب يثبتون نفعاللبن البنت للعين وهی من افرادمسئلةالانتفاع بالمحرم للتداوی كالخمر(٤)

﴿بيع شعرالخنزيرونجاسةالماء به﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ ولايجوزبيع شعرالخنزيرالی ان قال ويجوزالانتفاع به للخرزللضرورةالی ان ولووقع فی الماء القليل افسده عنده ای عندابی یوسفؒ وعندمحمدؒ لايفسده(٥)

....

(١)فتح القدير ج٦ ص ٢١ (٢)العناية ج٦ ص ٢١ (٣)البحر الرائق ج٦ ص ٨٠

(٤)الدر المختار ج٤ ص ١٢٦ (٥)الهداية ج٣ ص ٥٥

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل محمدؒ لان اطلاق الانتفاع به دليل طهارته ودليل ابی یوسفؒ ان الاطلاق للضرورة فلاتظهر الافی حالة الاستعمال وحالة الوقوع فی الماء تغایرها.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی یوسفؒ قال العلامة ابن الهمامؒ وقد كان ابن سيرين لايلبس خفاخرز بشعر الخنزير فعلى هذا لايجوز بيعه ولا الانتفاع به الى ان قال قال ابویوسفؒ انه لووقع فی ماء قليل افسده وعندمحمدؒ لاينجس به لان حل الانتفاع به دليل طهارته والصحيح قول ابی یوسفؒ(١) وقال العلامة اكمل الدين البابرتیؒ وكان المصنفؒ اختار قول ابی یوسفؒ حيث اخره قيل هذا اذا كان منتوفا واما المجزوز فطاهر كذافی التمرتاشی وقاضیخانؒ(٢) وقال العلامة جلال الدين الخوارزمیؒ والصحيح قول ابی یوسفؒ(٣) وقال العلامة الحصكفیؒ وشعر الخنزير لنجاسة عينه الى ان قال ويفسد الماء على الصحيح(۴)

﴿يجوز بيع الفيل﴾

قال العلامة المرغينانیؒ والفيل كالخنزير نجس العين عندمحمدؒ وعندهما بمنزلة السباع حتى يباع عظمه وينتفع به (۵)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل محمدؒ لانه بمنزلة الخنزير فی حق تناول الحم وغيره فكان نجس العين كالخنزير

....

(١)فتح القدير ج٦ ص ٢٢ (٢)العناية ج٦ ص ٢٢ (٣)الكفاية ج٦ ص ٢٢

(۴)الدر المختار ج۴ ص١٢٧ (۵)الهداية ج٣ ص ۵٦

وعندهما بمنزلة السباع لانه منتفع به حقيقة فكان منتفعا به شرعا اعتبارا بسائر السباع هذا هو الاصل الا اذا قام الدليل بخلافه (١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخين. قال العلامة ابن الهمام قيل روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى لفاطمة سوارين من عاج (العاج سن الفيل) وظهر استعمال الناس له من غير نكير ومنهم من حكى اجماع العلماء على جواز بيعه وفي البخاري قال الزهري في عظام الميتة نحو الفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون بأسا وقال ابن سيرين وابراهيم لا بأس بتجارة العاج الى ان قال وروى الحسن عنه انه يجوز بيعه وهو المختار (٢) وقال العلامة ابن نجيم والفيل كالخنزير نجس العين عند محمد وعندهما بمنزلة السباع حتى يباع عظمه وينتفع به ويجوز بيع القرد على المختار (٣) وقال العلامة ابن عابدين ونقل السائحاني من الهندية ويجوز بيع سائر الحيوانات سوى الخنزير وهو المختار وعليه مشى في الهداية وغيرها (٤)

﴿حكم التوكيل ببيع الخمر والخنزير﴾

قال العلامة المرغيناني واذا امر المسلم نصرانيا ببيع خمر او بشرائها ففعل ذلك جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز على المسلم وعلى هذا الخلاف الخنزير وعلى هذا توكيل المحرم غيره ببيع صيده (٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

---

(١) الكفاية ج٦ ص ٦٢ (٢) فتح القدير ج٦ ص ٦٣ (٣) البحر الرائق ج٦ ص ١٠٨

(٤) رد المحتار ج٤ ص ١٠٥ (٥) الهداية ج٣ ص ٥٨

نهماان الموكل لايليه فلايوليه غيره ولان مايثبت للوكيل ينتقل الى الموكل فصار كانه باشره بنفسه فلايجوز. ولابى حنيفةان العاقدهوالوكيل باهليته وولايته وانتقال الملك الى الامرامرحكمى فلايمتنع بسبب الاسلام كمااذاورثهماثم ان كان خمريخللهاوان كان خنزيرايسيبه.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبين. قال العلامةحسن بن عمارالشرنبلالى اى قالالايجوزهوالاظهروالمرادبنفى الجوازالبطلان لماقال فى البرهان(١)وقال العلامةالحصكفى وقالالايصح وهوالاظهرشرنبلاليةعن البرهان(٢)وقال العلامةابن نجيم نحوهكذا(٣)

﴿لواعتق المشترى بعدمااشترى بشرط العتق﴾

قال العلامةالمرغينانى ومن باع عبداعلى ان يعتقه المشترى اويدبره اويكاتبه اوامةعلى ان يستولدهافالبيع فاسدلان هذابيع وشرط وقدنهى عليه السلام عن بيع وشرط ثم جملةالمذهب فيه ان يقال كل شرط يقتضيه العقدكشرط الملك للمشترى لايفسد العقدلثبوته بدون الشرط وكل شرط لايقتضيه العقدوفيه منفعةلاحدالمتعاقدين اوللمعقودعليه وهومن اهل الاستحقاق يفسده الى ان قال فلواعتقه المشترى بعدمااشتراه بشرط العتق صح البيع حتى يجب عليه الثمن عندابى حنيفةوقالايبقى فاسداحتى يجب عليه القيمة(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

....

(١)الشرنبلالية ج٢ص١٧٤ (٢)الدرالمختار ج٣ص١٣٥ (٣)البحرالرائق ج٦ص٨٣ (٤)الهداية ج٣ص٥٩،٦٠

لهماان البيع قدوقع فاسدافلاينقلب جائزا كماااذاتلف بوجه اخرلابى حنيفةؒان شرط العتق من حيث ذاته لايلايم العقدعلى ماذكرناه ولكن من حيث حكمه يلائمه لان منه للملك والشيء بانتهائه يتقررولهذالايمنع العتق الرجوع بنقصان العيب فاذاتلف من وجه اخرلم يتحقق الملائمةفيتقررالفسادواذاوجدالعتق تحققت الملائمةفترجح جانب الجوازفكان الحال قبل ذلک موقوفا.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒلانه استحسان كمافى الدرالمنتقى مع مجمع الانهر(١)وقال فى الهنديةولوقبضه ثم اعتقه ينقلب العقدجائزاستحسانافى قول ابى حنيفةؒحتى يلزمه الثمن(٢)وقال العلامةالشبلیؒقوله لواعتقه المشترى جازالبيع يعنى لوباع عبدابشرط ان يعتقه المشترى لايجوزفلواعتقه المشترى ينقلب البيع جائزاعندابى حنيفةؒ(٣)

﴿حكم البيع الى اجل مجهول﴾

قال العلامةالمرغينانیؒولوباع الى هذه الاجال ثم تراضياباسقاط الاجل قبل ان يأخذالناس فى الحصادوالدياس وقبل قدوم الحاج جازالبيع ايضاوقال الامام زفرؒلايجوزالبيع(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل زفرؒلانه وقع فاسدافلاينقلب جائزاوصاركاسقاط الاجل فى النكاح الى اجل .ولنان الفسادللمنازعةوقدارتفع قبل تقرره وهذه الجهالةفى شرط زائدلافى صلب العقدفيمكن اسقاطه بخلاف ماذاباع الدرهم بالدرهمين ثم اسقطاالدرهم الزائدلان

....

(١)الدرالمنتقى ج٢ص٦٣(٢)الهندية ج٣ص١٣(٣)حاشيةالزيلعى ج٤ص٥٧(٤)الهداية ج٣ص٦١

الفسادفى صلب العقدوبخلاف النكاح الى اجل لانه متعةوهوعقدغيرعقدالنكاح وقوله فى الكتب ثم تراضياخرج وفاقالان من له الاجل يستبدباسقاطه لانه خالص حقه

﴿القول الراجح﴾

هوقولنا.قال العلامةابن الهمامّان هذه الجهالةمانع من لزوم العقدوليس فى صلب العقدبل فى اعتبارامرخارج هوالاجل وصلب العقدالبدلان مع وجودالمقتضى للصحةوهومبادلةالمال بالمال على وجه التراضى فاذازال المانع قبل وجودمايقتضى سبب الفسادوهوالمنازعةعندالمطالبةالكائنةعندمجىء الوقت ظهرعمل المقتضى وهومعنى انقلابه صحيحابخلاف ماقاس عليه(١)وقال العلامةابن عابدينّ قوله اواسقط المشترى الاجل وجه الصحةان الفسادكان للتنازع وقدارتفع قبل تقرره وافادان من له الحق يستبدباسقاطه لانه خالص حقه واماقول القدورى تراضياعلى اسقاطه فهوقيداتفاقى كمافى الهداية(٢)وهكذاقال العلامةاكمل الدين البابرتى(٣)

﴿بيع شاةذكيةوميتةبعقدواحد﴾

قال العلامةالمرغينانىّ ومن جمع بين حروعبداوشاةذكيةوميتةبطل البيع فيهماوهذاعندابى حنيفةّ وقال ابويوسفّ ومحمدّان سمى لكل واحدمنهماثمناجازفى العبدوالشاةالذكيةوان جمع بين عبدومدبراوعبده وعبدغيره صح البيع فى العبدبحصته من الثمن عندعلمائناالثلاثةوقال زفرّفسدفيهماومتروك التسميةعامداكالميتةوالمكاتب وام الولد كالمدبر(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

....

(١)فتح القديرج٦ص٨٨(٢)ردالمحتارج٣ص١٣٤(٣)العناية ج٦ص٨٨(٤)الهداية ج٣ص٦٢

دلیل زفرؒ الاعتبار بالفصل الاول اذ محلیة البیع منتفیة بالاضافة الی الکل .لهما ان الفساد بقدر المفسد فلا یتعدی الی القن کمن جمع بین اجنبیة واخته فی النکاح بخلاف ما اذا لم یسم ثمن کل واحد لانه مجهول ولابی حنیفةؒ وهو الفرق بین الفصلین ان الحر لا یدخل تحت العقد اصلا لانه لیس بمال والبیع صفقة واحدة فکان القبول شرطا فی الحر للبیع فی العبد وهذا شرط فاسد بخلاف النکاح لانه لا یبطل بالشروط الفاسدة.

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفةؒ کما ظهر من داب المصنفؒ .قال العلامة ابن الهمامؒ وبقول ابی حنیفةؒ قال مالکؒ (۱) وقال العلامة جلال الدین الخوارزمیؒ قوله بطل البیع مسمی لکل واحد منهما ثمنا اولم یسم عند ابی حنیفةؒ وفی المبسوط بلفظ الفساد فیهما حیث قال فاذا احدهما حر فالبیع فاسد فیهما (۲)

﴿فصل فی احکامه﴾

﴿حکم بناء المشتری فی بیع فاسد﴾

قال العلامة المرغینانیؒ ومن باع دارا بیعا فاسدا فبناها المشتری فعلیه قیمتها عند ابی حنیفةؒ رواه یعقوب عنه فی الجامع الصغیر ثم شک بعد ذلک فی روایة وقالا ینقض البناء وترد الدار والغرس علی هذا الاختلاف (۳)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

لهما ان حق الشفیع اضعف من حق البائع حتی یحتاج فیه الی القضاء ویبطل بالتاخیر بخلاف حق البائع ثم اضعف الحقین لا یبطل بالبناء فاقواهما اولی وله ان البناء

....

(۱) فتح القدیر ج۶ ص ۹۸ (۲) الکفایة ج۶ ص ۹۸ (۳) الهدایة ج۳ ص ۶۵

والغرس ممايقصدبه الدوام وقدحصل بتسليط من جهةالبائع فينقطع حق الاستردادكالبيع بخلاف حق الشفيع لانه لم يوجدمنه التسليط ولهذالايبطل بهبةالمشترى وبيعه فكذابنائه وشك يعقوب فى حفظه الروايةعن ابى حنيفةؒ وقدنص محمدؒ على الاختلاف فى كتاب الشفعةفان حق الشفعةمبنى على انقطاع حق البائع بالبناء وثوته على الاختلاف..

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبينؒ.قال العلامةابن الهمامؒ وفيه تقرير للفسادفاولى ان يجب نقضهمالحق البائع وهواقوى الى انْ قال وقولهمااوجه(١)وقال العلامةالحصكفىؒ وقالاينقضهماويردالمبيع ورجحه الكمال(٢)

﴿تفريق الصغيرمن الكبيرفى بيع العبدين﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ فان فرق كره له ذلك وجازالعقدوعن ابى يوسفؒ انه لايجوزفى قرابةالولادةويجوزفى غيرهاوعنه انه لايجوزفى جميع ذلك لماروينافان الامربالادراك والردلايكون الافى البيع الفاسدولهماان ركن البيع صدرمن اهله فى محله وانماالكراهةلمعنى مجاورفشابه كراهةالاستيام(٣)توضيحه.من فرق بين مملوكين صغيرين بينهماقرابةمحرمةفهذامكروه وان كان العقدجائزاسواء كان التفريق بالبيع اوالقسمةفى الميراث اوالغنائم اوالهبةاوغيرذلك كمافى العناية(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

عن ابى يوسفؒ انه لايجوزفى قرابةالولادةلقوتهاوضعف غيرهاوعنه لايجوزفى جميع

....

(١)فتح القديرج٦ص١٠٣ (٢)الدرالمختارج٣ص١٢٦ (٣)الهدايةج٣ص٦٨ (٤)العنايةج٦ص١١٢

ذلک لماروینامن قوله علیه السلام لعلی ادرک ولزیدبن حارثةاردداردد فان الامربالادراک والردلایکون الافی البیع الفاسد.ولهماان رکن البیع صدرمن اهله مضافاالی محله والکراهةلمعنی مجاوروهوالوحشةالحاصلةبالتفریق فکان کالبیع وقت النداء وهومکروه لافاسدکالاستیام والجواب عن الحدیث انه محمول علی طلب الاقالةاوبیع الاخرممن باع منه اخراحدهما.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفینؒ کماظهرمن دأب المصنفؒ.

﴿باب الاقالة﴾

﴿الاقالةجائزةبمثل الثمن الاول﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ الاقالةجائزةفی البیع بمثل الثمن الاول فان شرط اکثرمنه اواقل فالشرط باطل ویردمثل الثمن الاول والاصل ان الاقالةفسخ فی حق المتعاقدین بیع جدیدفی حق غیرهماالاان لایمکن جعله فسخا فیبطل وهذاعندابی حنیفةؒ وعندابی یوسفؒ وعندمحمدؒ هوفسخ الااذاتعذرجعله فسخافیجعل بیعاالاان لایمکن فیبطل(۱)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامامؒ قال العلامةابن عابدینؒ والصحیح قول الامام ابی حنیفةؒ کمافی تصحیح العلامةقاسمؒ(۲)وقال فی الهندیةقال ابوحنیفةؒ هی فسخ فی حق المتعاقدین بیع جدیدفی حق غیرهماالاان لایمکن جعلهافسخابان ولدت المبیعةفیبطل کذافی الکافی(۳)

....

(۱)الهدایة ج۳ص ۶۹ (۲)ردالمحتارج۴ص ۱۶۴ (۳)الهندیة ج۳ص ۱۵۶

﴿باب المرابحةو التولية﴾

﴿الخيانةفى المرابحةو التولية﴾

قال العلامةالمرغينانيؒفان اطلع المشترى على خيانةفى المرابحةفهوبالخيارعندابى حنيفةؒان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه وان اطلع على خيانةفى التوليةاسقطهامن الثمن وقال ابويوسفؒيحط فيهماوقال محمدؒيخيرفيهما.

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل محمدؒان الاعتبارللتسميةلكونه معلوماوالتوليةوالمرابحةترويج وترغيب فيكون وصفامرغوبافيه كوصف السلامةفيتخيربفواته ولابى يوسفؒان الاصل فيه كونه توليةومرابحةولهذاينعقدبقوله وليتك بالثمن الاول اوبعتک مرابحةعلى الثمن الاول اذاكان ذلک معلومافلابدمن البناء على الاول وذلک بالحط غيرانه يحط فى التوليةقدرالخيانةمن راس المال وفى المرابحةمنه ومن الربح ولابى حنيفةؒانه لولم يحط فى التوليةلاتبقى توليةلانه يزيدعلى الثمن الاول فيتغيرالتصرف فتعين الحط وفى المرابحة لولم يحط تبقى مرابحةوان كان يتفاوت الربح فلايتغيرالتصرف فامكن القول بالتخييرفلوهلک قبل ان يرده اوحدث فيه مايمنع الفسخ يلزمه جميع الثمن فى الروايات الظاهرةلانه مجردخيارلايقابله شىء من الثمن كخيارالرؤيةوالشرط بخلاف خيارالعيب لانه مطالبةبتسليم الفائت فيسقط مايقابله عندعجزه(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ.قال العلامةابن عابدينؒتحت قوله اخذه بكل ثمنه الخ ولاحط هنا

....

(١)الهداية ج٣ص٧٢،٧١

بخلاف التولیۃوھذاعندہ وقال ابویوسفؒ یحط فیھماوقال محمدؒیخیرفیھماوالمتون علی قول الامام(۱)وقال العلامۃالنسفیؒ.فان خان فی مرابحۃاخذبکل ثمنہ اوردہ(۲)وقال ابوالحسن القدوریؒفان اطلع المشتری علی خیانۃفی المرابحۃفھوبالخیارعندابی حنیفۃؒان شاء اخذہ بجمیع الثمن وان شاء ردہ وان اطلع علی خیانۃفی التولیۃاسقطھامن الثمن(۳)قال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی.ولایخفی علی المفتی ان الفتوی علی مااتفق علیہ المتون کمافی شرح عقودرسم المفتی ان المتون مقدم علی الشروح والشروح مقدم علی الفتاوی.

﴿حکم الربح فی مبیع واحدمرتین﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒومن اشتری ثوبافباعہ بربح ثم اشتراہ فان باعہ مرابحۃطرح عنہ کل ربح کان قبل ذلک فان کان استغرق الثمن لم یبعہ مرابحۃوھذاعندابی حنیفۃؒوقالایبیعہ مرابحۃعلی الثمن الاخیرصورتہ اذااشتری ثوبابعشرۃوباعہ بخمسۃعشرثم اشتراہ بعشرۃفانہ یبیعہ مرابحۃبخمسۃویقول قام علی بخمسۃولواشتراہ بعشرۃوباعہ بعشرین مرابحۃثم اشتراہ بعشرۃلایبیعہ مرابحۃاصلاوعندھمایبیعہ مرابحۃعلی العشرۃفی الفصلین(۴)

﴿اختلاف الفقھاء﴾

لھماان العقدالثانی عقدمتجددمنقطع الاحکام عن الاول فیجوزبناء المرابحۃعلیہ کمااذاتخلل ثالث.ولابی حنیفۃؒان شبھۃحصول الربح بالعقدالثانی ثابتۃلانہ یتاکدبہ بعدماکان علی شرف السقوط بالظھورعلی عیب والشبھۃکالحقیقۃفی بیع المرابحۃ

....

(۱)ردالمحتارج۴ص۱۷۴(۲)کنزالدقائق ص۳۲۳(۳)القدوری ص۷۳(۴)الھدایۃج۳ص۷۲

احتیاطا ولهذا لم تجز المرابحة فیما اخذ بالصلح لشبهة الحطیطة فیصیر کانه اشتری خمسة وثوبا بعشرة فیطرح خمسة بخلاف ما اذا تخلل ثالث لان التاکد حصل بغیره.

﴿توضیح المقام﴾

قال العلامة ابن عابدینؒ تحت قوله فان رابح .ظاهر دلیل الامام یقتضی انه لا فرق بین بیعه مرابحة او تولیة والمتون کلها مقیدة بالمرابحة وظاهرها جواز التولیة علی الثمن الاخیر والظاهر الاول کما لا یخفی بحر وبه جزم فی النهر(۱)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الصاحبینؒ قال العلامة ابن نجیمؒ وفی المحیط ماقاله ابو حنیفةؒ اوثق وما قالاه ارفق(۲) وقال العلامة الحصکفیؒ قول الصاحبینؒ ارفق وقول الامام اوثق بحر وقال العلامة ابن عابدینؒ قوله بحر عن المحیط ومعنی کون قول الامام اوثق ای احوط لما علمت من ان الشبهة کالحقیقة هنا للتحرز عن الخیانة(۳) وقال العلامة الشبلیؒ فی حاشیة الزیلعیؒ واخذ ابو اللیثؒ فی شرح الجامع الصغیر بقولهما اه غایة(۴) وهکذا فی الهندیة(۵) قال استاذنا المفتی غلام قادر النعمانی. وقولهما اوفق باحوال الزمان.

﴿ربح المضارب من رب المال﴾

قال العلامة المرغینانیؒ واذا کان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف فاشتری ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فانه یبیعه مرابحة باثنی عشر ونصف لان هذا البیع وان قضی بجوازه عند عدم الربح خلافا لزفرؒ(۶)

....

(۱) ردالمحتار ج۴ ص ۱۷۴ (۲) البحر الرائق ج۶ ص ۱۱۱ (۳) ردالمحتار ج۴ ص ۱۷۴

(۴) حاشیة شهاب الدین ج ۴ ص ۷۶ (۵) الهندیة ج۳ ص ۱۶۴ (۶) الهدایة ج۳ ص ۷۴

﴿القول الراجح﴾

هوقول علمائنا الثلاثة. قال العلامة ابن الهمام خلافا لزفر انه اشترى ماله بماله وهو وجه المنع لزفر لكنا اجزناه لما فيه من فائدة استفادة ولاية التصرف وهو المقصود بعد ما كانت منتفية لانقطاع ولاية التصرف عنه(١) وان شئت تفصيل هذه المسئلة فعليك بمطالعة منحة الخالق(٢)

﴿الاعورار عيب في المبيع﴾

قال العلامة المرغيناني ومن اشترى جارية فاعورت اووطيها وهي ثيب يبيعها مرابحة ولايبين الى ان قال وعن ابي يوسف في الفصل الاول انه لايبيع من غير بيان كما اذا احتبس بفعله وهو قول الشافعي(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل ظاهر الرواية اى المجهور فلانه لم يحتبس عنده شيء يقابله الثمن لان الاوصاف تابعة لايقابلها الثمن ولهذا لوفاتت قبل التسليم لايسقط شيء من الثمن وكذا منافع البضع لايقابلها الثمن والمسئلة فيما اذا لم ينقصها الوطى قال العلامة داماد افندي وعن ابي يوسف يجب البيان لاجل النقصان في صورة الاعورار لانها قد تغيرت عن حالها التي اشتراها(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابي يوسف قال العلامة ابن الهمام وبه نأخذ واختياره هذا حسن لان مبنى المرابحة على عدم الخيانة وعدم ذكره انها انتقصت ايهام للمشتري ان الثمن المذكور

....

(١) فتح القدير ج٦ ص ١٣١ (٢) منحة الخالق ج٦ ص ١١٣ (٣) الهداية ج٣ ص ٧٣ (٤) مجمع الانهر ج٢ ص ٧٨

كان لهانا قصة والغالب انه لو علم ان ذلك ثمنها صحيحة لم يأخذها معيبة الابحطيطة(١)وقال العلامة الحصكفيؒ فتعيب عنده بالتعيب بافة سماوية اوبصنع المبيع ووطىء الثيب ولم ينقصها الوطىء كقرص فار وحرق نار للثوب المشترى وقال ابويوسفؒ وزفرؒ والثلاثة لابدمن بيانه قال ابو الليث وبه نأخذ ورجحه الكمال واقره المصنفؒ(٢)وهكذافى البحر(٣)

﴿يجوز بيع العقار قبل القبض﴾

قال العلامة المرغينانيؒ ويجوز بيع العقار قبل القبض عندابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ وقال محمدؒ لايجوز(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل محمدؒ لاطلاق حديث النهى عن بيع مالم يقبض وقياسا على المنقول وعلى الاجارة ولهما ان ركن البيع صدر من اهله فى محله ولاغرر فيه لان الهلاك فى العقار نادر بخلاف المنقول والغرر المنهى غرر انفساخ العقد والحديث معلول به عملا بدلائل الجواز والاجارة قيل على هذا الاختلاف ولو سلم فالمعقود عليه فى الاجارة المنافع وهلاكها غير نادر وهو الصحيح كذافى الفوائد الظهيرية وعليه الفتوى كذافى الكافى وهكذافى الفتح(٥)والنادرة لاعبرة به الخ فتح والبحر وهو مقيد بما اذا كان لايخشى اهلاكه امافى موضع لايؤمن عليه ذلك فلايجوز بيعه كالمنقول(٦)

﴿القول الراجح﴾

....

(١)فتح القديرج٦ ص ١٣٢ (٢)ردالمحتارج٣ص ١٤٦ (٣)البحر الرائق ج٦ ص ١١٣

(٤)الهداية ج٣ص ٧٤ (٥)البحر الرائق ج٦ ص ١١٦ (٦)المرجع المذكور فتح القدير

هوقول الشيخين قال العلامةابن الهمام فان هلاک العقارنادرلاعبرةبه ولاينبى الفقه باعتباره فلايمنع الجواز(۱)وقال العلامةجلال الدين الخوارزمی والحديث معلول به قيل هذاتعليل فی موضع النص وهومارؤی انه عليه السلام نهی عن بيع مالم يقبض وانه عام قلناالحديث دخله خصوص فبيع المهروبدل الخلع والصلح عن دم العمدوالميراث قبل القبض يصح اتفاقالماانه لايتوهم انفساخ العقدبالهلاک وكذالايتوهم الانفساخ ههنافيخص بالقياس لان مثل هذاالعام بجوازتخصيصه بالقياس(۲)وقال العلامةالحصكفی صح بيع عقارلايخشی هلاكه قبل قبضه من بائعه لعدم الغررلندرةهلاک العقار(۳)

﴿الحط والزيادةفی الثمن والمبيع يلتحقان باصل العقد﴾

قال العلامةالمرغينانی ويجوزللمشتری ان يزيدللبائع فی الثمن ويجوزللبائع ان يزيدفی المبيع للمشتری ويجوزان يحط عن الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلک فالحط والزيادةيلتحقان باصل العقدعندناوعندزفروالشافعی لايصحان علی اعتبارالالتحاق بل علی اعتبارابتداء الصلة(۴)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

لهماانه لايمكن تصحيح الزيادةثمنالانه يصيرملكه فلايلتحق باصل العقدوكذلک الحط لان كل الثمن صارمقابلابكل المبيع فلايمكن اخراجه فصاربرامبتداء.ولناانهمابالحط والزيادةيغيران العقدمن وصف مشروع الی وصف مشروع وهوكونه رابحااوخاسرااوللعاقدين ولايةالرفع فاولی ان يكون لهماولاية

....

(۱)فتح القديرج۶ص۱۳۸(۲)الكفاية ج۶ص۱۳۸،۱۳۹(۳)الدرالمختارج۴ص۱۸۱(۴)هداية ج۳ص۷۶،۷۵

التغییر وصار کمااذااسقطاالخیاراوشرطاه بعدالعقدثم اذاصح یلتحق باصل العقد.

﴿القول الراجح﴾

ھوقول الجمھورؒقال العلامةالحصکفیؒوالزیادةوالحط یلتحقان باصل العقدبالاستناد(۱)وقال العلامةابن نجیمؒویتعلق الاستحقاق بکله ای بکل ماوقع العقدعلیه الی اخره(۲)

﴿باب الربوٰ﴾

﴿یعتبرالعرف فی المکیلی والموزونی﴾

قال العلامةالمرغینانیؒوکل شیء نص رسول الله ﷺعلی تحریم التفاضل فیه کیلافھومکیل ابداوان ترک الناس الکیل فیه مثل الحنطةوالشعیروالتمروالملح وکل مانص علیه السلام علی تحریم التفاضل فیه وزنافھوموزون ابداوان ترک الناس الوزن فیه مثل الذھب والفضةلان النص اقوی من العرف والاقوی لایترک بالادنی ومالم ینص علیه فھومحمول علی عادات الناس لانھادالةوعن ابی یوسفؒانه یعتبرالعرف علی خلاف المنصوص علیه ایضاالی ان قال فعلی ھذالوباع الحنطةبجنسھامتساویاوزنااوالذھب بجنسه متماثلاکیلالایجوزعندھماوان تعارفواذلک(۳)

﴿اختلاف الفقھاء﴾

دلیل ابی یوسفؒلان النص علی ذلک فی ذلک الوقت انماکان للعادةفیه فکان المنظورالیه ھوالعادةفی ذلک الوقت(۴)دلیل الطرفینؒلتوھم الفضل علی ماھوالمعیارفیه

(۱)الدرالمختارج۴ص۱۸۲(۲)البحرج۶ص۱۳۱(۳)الھدایةج۳ص۸۰(۴)العنایةج۶ص۱۵۷

كماذاباع مجازفةلكن يجوزالاسلام فى الحنطة.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى يوسفؒ.قال العلامةالحصكفيؒوعن الثانى اعتبارالعرف مطلقاورجحه الكمال وقال العلامةابن عابدينؒبعدتفصيل المسئلةوملخصه ان النص معلول بالعرف فيكون المعتبرهوالعرف فى اى زمن كان ولايخفى ان هذافيه تقويةلقول ابى يوسفؒفافهم(١)وقال العلامةابن الهمامؒلانهاى العادةدلالةعلى الجوازفيماوقعت عليه لقوله ﷺمارآه المسلمون حسناالحديث ومن ذلك دخول الحمام وشرب ماء السقاء لان العرف بمنزلةالاجماع عندعدم النص(٢)وقال العلامةجلال الدين الخوارزميؒقوله لانهادالةاى العادةيرجع اليهالانهامبنيةعلى عقولهم والعقل حجةمن حجج الله تعالى كالنص ولهذاقال عليه السلام مارآه المسلمون حسنافهوعندالله حسن(٣)وقال العلامةخالدالاتاسيؒاستعمال الناس حجةيجب العمل بهاهذه القاعدةمؤداهاومؤدى التى قبلهاواحديعنى ان عادةالناس اذالم تكن مخالفةللشرع حجةودليل يجب العمل بهالان العادةمحكمةالى ان قال اذاتعارض العرف مع الشرع قدم عرف الاستعمال خصوصافى الايمان(٤)

﴿حكم بيع الفلس بالفلسين﴾

قال العلامةالمرغينانيؒويجوزبيع الفلس بالفلسين باعيانهماعندابى حنيفةؒوابى يوسفؒوقال محمدؒلايجوز(٥)

....

(١)الدرالمختارج٣ص٢٠٢(٢)فتح القديرج٦ص١٥٧(٣)الكفاية ج٦ص١٥٧

(٤)شرح المجلةج١ص٨٦،٨٧(٥)الهداية ج٣ص٨١

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل محمدؒ لان الثمنية ثبت باصطلاح الكل فلاتبطل باصطلاحهماواذابقيت اثمانالاتتعين فصاركمااذاكانا بغيراعيانهماوكبيع الدرهم بالدرهمين .ولهماان الثمنيةفى حقهماتثبت باصطلاحهمااذلاولايةللغيرعليهمافتبطل باصطلاحهماواذابطلت الثمنيةتتعين بالتعيين ولايعودوزنيالبقاء الاصطلاح على العدادفى نقضه فى حق العدفسادالعقدفصاركالجوزةبالجوزتين بخلاف النقودلانهاللثمنيةخلقةوبخلاف مااذاكانا بغيراعيانهمالانه كالى بالكالى وقدنهى عنه وبخلاف مااذاكان احدهمابغيرعينه لان الجنس بانفراده يحرم النساء.

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒ.قال استاذناالمفتى غلام قادرالنعمانى.لان جميع المعاملات فى هذاالزمان على الثمن العرفى ولايعرف العوام الثمن الشرعى بل هو من البضاعةفى هذاالزمان ولوجازبيع الفلس بالفلسين لانفتح باب الربوٰ.

﴿حكم بيع الدقيق بالسويق﴾ 5

قال العلامةالمرغينانىؒويجوزبيع الدقيق بالدقيق متساوياكيلالتحقق الشرط وبيع الدقيق بالسويق لايجوزعندابى حنيفةؒمتفاضلاولامتساويالانه لايجوزبيع الدقيق الى ان قال وعندهمايجوز(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل ابى حنيفةؒلانه لايجوزبيع الدقيق بالمقليةولابيع السويق بالحنطةفكذابيع اجزائهما

....

(١)الهداية ج٣ص ٨٢

لقيام المجانسةمن وجه و دليلهماالانهماجنسان مختلفان لاختلاف المقصود.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةقال العلامةبرهان الدين المرغينانيؒقلنامعظم المقصودوهوالتغذى يشملهماولايبالى بفوات البعض كالمقليةمع غيرالمقليةوالعلكةبالمسوسة قال العلامةابن الهمامؒوبيع الدقيق بالسويق لايجوزاى لايجوزبيع دقيق نوع من الحنطةاوالشعيربسويق ذلك النوع عندابى حنيفةمتفاضلاولامتساويا(١)وقال العلامةالحصكفيؒلايجوزبيع البربالدقيق اوبالسويق هوالمجروش ولابيع دقيق بسويق مطلقاولومتساويالعدم المسوى فيحرم لشبهةالرباخلافالهماوقال العلامةابن عابدينؒبعدتفصيل المسئلةوكذااقتصرعلى ذكرالخلاف فى هذه المسئلةفى الهدايةوغيرهاوفى شرح دررالبحارومنع اتفاقاان يباع البرباجزائه كدقيق (٢)وهكذافى الزيلعىؒ(٣)

﴿يجوزبيع اللحم بالحيوان﴾

قال العلامةالمرغينانيؒويجوزبيع اللحم بالحيوان عندابى حنيفةؒوابى يوسفؒوقال محمدؒاذاباعه بلحم من جنسه لايجوزالااذاكان اللحم المفرزاكثرليكون اللحم بمقابلةمافيه من اللحم والباقى بمقابلةالسقط(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل محمدؒاذلم يكن كذلك يتحقق الربوٰمن حيث زيادةالسقط ومن حيث زيادةاللحم

....

(١)فتح القديرج٦ص١٦٥ (٢)ردالمحتارج٣ص٢٠٨ (٣)الزيلعى ج٣ص٩٦ (٤)الهداية ج٣ص٨٢

فصار كالحل بالسمسم لهمانه باع الموزون بماليس بموزون الى بخلاف تلك المسئلةلان الوزن فى الحال يعرف قدرالدهن اذاميزبينه وبين الثجيرويوزن الثجير

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخين. كمايظهرمن دأب المصنف وقال العلامةالحصكفى كماجازبيع الحيوان بلحم ولومن جنسه لانه بيع موزون بماليس بموزون فيجوز كيف ماكان بشرط التعيين امانسيئةفلاوشرط محمد زيادةالمجانس(١)وقال العلامةابن نجيم ولوباع شاةمذبوحةبشاةحيةيجوزعندالكل(٢)وقال العلامةابن الهمام ولوباع شاةمذبوحةبشاةحيةيجوزعندالكل اماعندهمافظاهر لانه لواشتراهاباللحم جازكيفماكان فكذلك اذااشتراهابشاةمذبوحة(٣)

﴿حكم بيع الرطب بالتمر﴾

قال العلامةالمرغيناني ويجوزبيع الرطب بالتمرمثلابمثل عندابى حنيفة وقالالايجوزلقوله عليه السلام حين سئل عنه (٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل الصاحبين. الحديث المذكورأنفاوله ان الرطب تمرلقوله عليه السلام حين اهدى اليه رطبااوكل تمرخيبرهكذاسماه تمراوبيع التمربمثله جائزلمارويناىعنى اذااختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ومدارماروياه على زيدبن عياش وهوضعيف عندالنقلة.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبين قال العلامةابن الهمام وقالاابويوسف ومحمد ومالك والشافعى واحمد

---

(١)الدرالمختارج٣ص٢٠٥(٢)البحرج٦ص١٣٢(٣)فتح القديرج٦ص١٦٧(٤)الهداية ج٣ص٨٣

لايجوزفقدتفردابوحنيفةؒبالقول بالجواز(١)وقال العلامةابن عابدينؒخلافالهماراجع لقوله اوبتمروبقولهماقالت الائمةالثلاثة(٢)وقال فى طلوع النيرين ان العلامةالعينى والمحقق ابن الهمامؒيرجحان قول الصاحبينؒوميلانهماالیها(٣)

﴿حكم بيع الحنطةالرطبةواليابسة﴾

قال العلامةالمرغينانىؒوكذابيع الحنطة الرطبة اوالمبلولة بمثلها اوباليابسةاوالتمراوالزبيب المنقع بالمنقع منهمامتماثلاعندابى حنيفةؒوابى يوسفؒيجوزوقال محمدؒلايجوزجيع ذلك لانه يعتبرالمساواةفى اعدل الاحوال وهوالمال(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وقال العلامةابن عابدينؒالاصل ان محمداؒاعتبرالمماثلةفى اعدل الاحوال وهوالمال عندالجفاف(٥)ودليل الشيخينؒانهمايعتبران المساواةفى الحال لاطلاق مارويناه وهوباطلاقه يتناول الحنطةوالتمروالشعيرعلى اى صفةكان الاان ابايوسفؒترك هذاالاصل فى بيع الرطب بالتمرحتى منعه بمارويناه من حديث زيد(٦)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخينؒ.قال العلامةالحصكفىؒوكذاكل ثمرةتجف كتين ورمان يباع رطبهابرطبهاوبيابسهاكبيع بررطباومبلولابمثله وباليابس وكذابيع تمراوزبيت منقوع بمثله اوباليابس منهماخلافالمحمدؒزيلعى وفى العناية كل تفاوت خلقى كالرطب والتمروالجيدوالردى فهوساقط الاعتباروكل تفاوت بصنع العبادكالحنطةبالدقيق

(١)فتح القديرج٦ص٢٨١(٢)ردالمحتارج٣ص٢٠٦(٣)طلوع النيرين ج١ص٣٣٥
(٤)الهدايةج٣ص٨٤(٥)ردالمحتارج٣ص٢٠٦(٦)تبيين الحقائق ج٣ص٩٣

والحنطة المقلية بغيرها يفسد الخ وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله فهو ساقط الاعتبار يعنى فيجوز البيع بشرط التساوى(١)

﴿يجوز استقراض الخبز عددا﴾

قال العلامة المرغينانيؒ ولاخير في استقراض الخبز عددا ووزنا عند ابى حنيفةؒ الى ان قال وعند محمدؒ يجوز بهما الى ان قال وعند ابى يوسفؒ يجوز وزنا ولايجوز عددا(٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل ابى حنيفةؒ لانه يتفاوت بالخبز والخباز والتنور والتقدم والتأخير ودليل محمدؒ للتعامل ولابى يوسفؒ للتفاوت فى احاده وقال فى الزيلعىؒ لان احاده تتفاوت بالعدد دون الوزن(٣)

﴿القول الراجح﴾

هو قول محمدؒ قال العلامة ابن الهمامؒ ومحمدؒ يقول قد اهدر الجيران تفاوته وبينهم يكون الى ان قال وجعل المتأخرون الفتوى على قول ابى يوسفؒ وانا ارى ان قول محمدؒ احسن(٤) وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله عليه الفتوى وهو المختار لتعامل الناس وحاجاتهم اليه الى ان قال وجعل المتأخرون الفتوى على قول ابى يوسفؒ وانا ارى ان قول محمدؒ احسن(٥) وقال العلامة ابن نجيمؒ وفى شرح المجمع الفتوى على قول محمدؒ وفى فتح القدير وانا ارى ان قول محمدؒ احسن(٦) وقال الحصكفىؒ ويستقرض الخبز وزنا وعددا عند محمدؒ وعليه الفتوى ابن ملک واستحسنه الكمال واختاره

....

(١)ردالمحتار ج٣ص ٢٠٢ (٢)الهداية ج٣ص ٨٦ (٣)الزيلعى ج٣ص ٩٥

(٤)فتح القدير ج٦ ص١٧٧ (٥)ردالمحتار ج٣ص ٢٠٩ (٦)البحر الرائق ج٦ص ١٣٥

المصنفؒ تیسیرا(١)قال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی قول محمدؒارفق للناس والیق بهذاالزمان.

﴿باب الحقوق﴾

﴿حکم شراء منزل فوق منزل﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ومن اشتری منزلافوقه منزل فلیس له الاعلی الاان یشتریه بکل حق هوله اوبمرافقه اوبکل قلیل وکثیرهوفیه اومنه ومن اشتری بیتا فوقه بیت بکل حق هوله لم یکن له الاعلی ومن اشتری دارابحدودهافله العلووالکنیف جمع بین المنزل والبیت والداروقیل فی عرفنایدخل العلو فی جمیع ذلک الی اخره(٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دلیل الجمهورفاسم الداریتناول العلولانه اسم لماادیرعلیه الحدودوالعلو من توابع الاصل واجزائه فیدخل فیه.والبیت اسم لمایبات فیه والعلومثله والشیء لایکون تبعالمثله فلایدخل فیه الابالتنصیص علیه والمنزل بین الداروالبیت لانه یتأتی فیه مرافق السکنی مع ضرب قصوراذلایکون فیه منزل الدواب فلشبهه بالداریدخل العلوفیه تبعاعندذکرالتوابع ولشبهة بالبیت لایدخل فیه بدونه ودلیل قیل لان کل مسکن یسمی بالفارسیةخانه ولایخلوعن علو وکمایدخل العلوفی اسم الداریدخل الکنیف لانه ایضامن توابعه.

﴿القول الراجح﴾

هوقول صاحب قیل کمافی سائرالکتب الفقهیة.قال العلامةابن الهمامؒ امافی عرفنا

....

(١)الدرالمختارج٣ص٢٠٨(٢)الهدایة ج٣ص٨٦

یدخل العلومن غیرذکرفی الصور کلهاسواء کان المبیع بیتافوقه علواومنزلاکذلک لان کل مسکن یسمی خانه فی بلادالعجم وله علوسواء کان صغیراکالبیت اوغیره الاداالسلطان سمی سرای(۱)قال العلامةابن عابدینؒ هذاعرف فی اهل الکوفةامافی عرفنافیدخل العلومن غیرذکرفی الصور کلهاسواء کان المبیع بیتافوقه علواومنزلاکذلک لان کل مسکن یسمی خانه فی العجم ولوعلوا سواء کان صغیراکالبیت اوغیره الاداالملک فتسمی سرای اه وهوماخوذمن الفتح ولکن قوله ولوعلواصوابه وله علوکمافی عبارةالفتح وعبارةالهدایةولایخلوعن علوقلت وحاصله ان کل مسکن فی عرف العجم یسمی خانه الاداالملک تسمی سرای والخانه لایخلوعن علوفلذادخل العلو فی الکل وظاهره ان البیع یقع عندهم بلفظ خانه لکن فی البحرعن الکافی وفی عرفنایدخل العلو فی الکل سواء باع باسم البیت اوالمنزل اوالداروالاحکام تبتنی علی العرف فیعتبرفی کل اقلیم وکل عصرعرف اهله قلت وحیث کان المعتبرالعرف فلاکلام سواء کان باسم خانه اوغیره(۲)قال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی. والاولی الفرق بین الداروالدکان لان الدکان انماهوبیت مخصوص للبیع والشراء فلایدخل فیه وامالدارفهوعبارةعن جمیع مایدخل فی حدودها.

﴿لایدخل الظلةفی البیع الابذکر﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ولایدخل الظلةالابذکرماذکرناعندابی حنیفةؒ وعندهماان مفتحه فی الداریدخل من غیرذکرشیء مماذکرنا(۳)

....

(۱)فتح القدیرج۶ ص۱۸۰ (۲)ردالمحتارج۴ص۲۱۱ (۳)الهدایةج۳ص۸۶،۸۷

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل ابی حنيفةؒ لانه علی هواء الطريق فاخذحكمه وعندهمالانه من توابعه فشابه الكنيف توضيح العبارة.قوله ولاتدخل الظلةالی ان قال وهو الساباط الذی يكون احدطرفيه علی الدارالمبيعةوالاخرعلی الدارالاخری اوعلی الاسطوانات فی السكةومفتحهافی الداروذكرفی العرب وقول الفقهاء ظلةالداريريدون به السدةالتی هی فوق الباب(١)وقال العلامةابن عابدينؒ وادعی فی ايضاح الاصطلاح ان هذاوهم بل هی الساباط الذی احدطرفيه علی الداروالاخرعلی الدارالاخری اوعلی الاسطوانات فتح(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنيفةؒ.قال العلامةالشبلیؒ لاتدخل الظلةفی البيع فی قولهم الابذكرالظلة(٣)وجعل هذافی البحرتفصيل قولهماحيث قال العلامةابن نجيمؒ وعندهماان كان مفتحها فی الدارتدخل مطلقالانهامن توابعها كالكنيف انتهی(٤)قال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی.الاولی الافتاء بقول ابی حنيفةلان قوله ادفع للنزاع وخصوصافی هذاالزمان.

﴿باب الاستحقاق﴾

﴿هل يدخل الولدفی القضاء تبعابالام﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ ومن اشتری جاريةفولدت عنده فاستحقهارجل ببينةفانه يأخذهاوولدهاوان اقربهالرجل لم يتبعهاولدهاالی ان قال ثم قيل الولديدخل فی القضاء

....

(١)الكفاية ج٦ ص١٨٠ (٢)ردالمحتار ج٣ص٢١١ (٣)حاشية الشبلی ج٣ص٩٨ (٤)البحرالرائق ج٦ ص١٣٧

بالام تبعاوقيل يشترط القضاء بالولد(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل الاول لانه تابع لهافيدخل فى الحكم عليها(٢)قال العلامةابن الهمامؒودليل الثانى لانه اصل يوم القضاء لانفصاله واستقلاله فلابدمن الحكم به وهوالاصح من المذهب(٣)تفصيل المقام.قال العلامةابن عابدينؒتحت قوله فلواستحقت مبيعة ولدت يشمل الدابةاذاولدت عندالمشترى اولاداكمافى نورالعين عن جامع الفتاوى الى ان قال قوله يتبعهاولدهاوكذاارشهافتح قال ولاخصوصيةللولدبل زوئدالمبيع كلهاعلى التفصيل اى التفصيل بين كون الاستحقاق بالبينةاوبالاقراروبين دعوى المقرله الزوائدوعدمهاوسيذكرالشارح الزوائداخرالانه اصل يوم القضاء الى اخره فتح واليه تشيرالمسائل فان القاضى اذالم يعلم بالزوائدقال محمدؒلاتدخل الزوائدفى الحكم وكذاالولداذاكان فى يدغيره لايدخل تحت الحكم بالام تبعا.والظاهران الارش لايدخل تبعا(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول القيل.(يعنى القول الثانى)قال العلامةابن الهمامؒيشترط القضاء بالولدايضالانه اصل يوم القضاء لانفصاله واستقلاله فلابدمن الحكم به وهوالاصح من المذهب(٥)وقال العلامةاكمل الدين البابرتیؒفلابدمن الحكم به قيل وهوالاصح لان المسائل تشيرالى ذلک(٦)وقال العلامةفخرالدين الزيلعىؒوقيل يشترط القضاء له بالولد

....

(١)الهداية ج٣ص٨٤(٢)مجمع الانهر ج٢ص٩٢(٣)فتح القديرج٦ص١٨٣

(٤)ردالمحتارج٣ص٢١٤(٥)فتح القديرج٦ص١٨٣(٦)العنايةعلى هامش الفتح ج٦ص١٨٢

وھوالاصح(١)وقال العلامةالحصکفیؒیتبعھاولدھابشرط القضاء بہ ای بالولدفی الاصح زیلعیؒوکلام البزازی یفیدتقییدہ بمااذاسکت الشھودفلوبینااانہ لذی الیداوقالوالاندری لایقضی بہ(٢)

﴿حکم من اشتری عبدافاذاھوحر﴾

قال العلامةالمرغینانیؒومن اشتری عبدافاذاھوحروقدقال العبدللمشتری اشترنی فانی عبدلہ فان کان البائع حاضرااوغائباغیبةمعروفةلم یکن علی العبدشیء وان کان البائع لایدری این ھورجع المشتری علی العبدورجع ھو علی البائع وان ارتھن عبدامقرابالعبدیةفوجدہ حرالم یرجع علیہ علی کل حال وعن ابی یوسفؒانہ لایرجع فیھما(٣)

﴿اختلاف الفقھاء﴾

دلیل ابی یوسفؒلان الرجوع بالمعاوضةاوبالکفالةوالموجودلیس الاالاخبارکاذبافصارکمااذاقال الاجنبی ذلک اوقال العبدارتھنی فانی عبدوھی المسئلةالثانیةولھماان المشتری شرع فی الشراء معتمداعلی امرہ واقرارہ انی عبداذالقول لہ فی الحریةفیجعل العبدبالامربالشراء ضامناللثمن لہ عندتعذررجوع علی البائع دفعاللضرروالغرور(٤)

﴿القول الراجح﴾

ھوقول الطرفینؒ.قال العلامةابن الھمامؒولھماان المشتری شرع فی الشراء معتمداعلی

....

(١)تبیین ج٤ص١٠٠ (٢)الدرالمختارج٤ص٢١٧ (٣)الھدایة ج٣ص٨٨(٤)فتح القدیرج٦ص١٨٥،١٨٤

امره واقراره فكان مغرورامن جهته والتغريرفی المعاوضات التی تقتضی سلامةالعوض تجعل سبباللضمان دفعاللضرربقدرالامكان فكان بتغرره ضامناوهكذافی الدرالمختار(١)وظهرترجيح قولهمامن دأب المصنفؒ.

﴿الاشكال علی قول ابی حنيفةؒ﴾

قال العلامةالمرغينانیؒثم فی وضع المسئلةضرب اشكال علی قول ابی حنيفةؒلان الدعوی شرط فی حريةالعبدعنده والتناقض يفسدالدعوی وقيل ان كان الوضع فی حريةالاصل فالدعوی فيهاليس بشرط عنده وقيل هوشرط (٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول (بدعوی العبدشرط)قال العلامةابن الهمامؒوالصحيح انه دعوی العبدشرط عندابی حنيفةؒفی حريةالاصل (٣)

﴿فصل فی بيع الفضولی﴾

﴿حكم بيع الفضولی﴾

قال العلامةالمرغينانیؒومن باع ملك غيره بغيرامره فالمالك بالخياران شاء اجازالبيع وان شاء فسخ.قال وله الاجازةاذاكان المعقودعليه باقياوالمتعاقدان بحالهماولوهلك المالك لاينفذباجازةالوارث فی الفصلين ولواجازالمالك فی حياته ولايعلم حال المبيع جازالبيع فی قول ابی يوسفؒاولاوهوقول محمدؒثم رجع ابو يوسفؒوقال لايصح حتی يعلم قيامه عندالاجازة(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

....

(١)الدرالمختارج٣ص ٢٢١ (٢)الهداية ج٣ص٨٨(٣)فتح القديرج٦ص١٨٦ (٤)الهدايةج٣ص ١٨

دلیل ابی یوسفؒ ومحمدؒ اولالان الاصل بقاء ہ ودلیل ابی یوسفؒ لان الشک وقع فی شرط الاجازة فلایثبت مع الشک.

﴿القول الراجح﴾

ھوقول ابی یوسفؒ. قال العلامة الحصکفیؒ وبیع الفضولی لوله مجیز حال وقوعه کمامر اذاکان البائع والمشتری والمبیع قائمابان لایتغیر المبیع بحیث یعدشیئااخر لان اجازته کالبیع حکما(۱) وقال العلامة ابن عابدینؒ قوله بان لایتغیر المبیع علم منه حکم ھلاکه بالاولی فان لم یعلم حاله جاز البیع فی قول ابی یوسفؒ اولا وھوقول محمدؒ لان الاصل بقاء ہ ثم رجع ابویوسفؒ وقال لایصح حتی یعلم قیامه عندالاجازة لان الشک وقع فی الاجازة فلایثبت مع الشک فتح ونھرولواختلفافی وقت الھلاک فالقول للبائع انه ھلک بعدالاجازة لاللمشتری انه ھلک قبلھا کمافی جامع الفصولین(۲) وقال العلامة الرافعیؒ قوله ولو اختلفافی وقت الھلاک فالقول للبائع انه ھلک. لان الحادث یضاف الی اقرب اوقاته(۳) وقال العلامة اکمل الدین البابرتیؒ فان قیل الشک ھوماستوی طرفاه وھھناطرف البقاء راجح اذالاصل البقاء مالم یتیقن بالمزیل وھھنالم یتیقن اجیب بان الاستصحاب حجة دافعة لامثبتة ونحن ھھنانحتاج الی ثبوت الملک فی المعقودعلیه لمن وقع له الشراء فلایصلح فیه حجة(۴)

﴿اعتاق العبدالمغصوب﴾

قال العلامة المرغینانیؒ ومن غصب عبدافباعه واعتقه المشتری ثم اجاز المولی البیع فالعتق جائز استحساناوھذاعندابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ وقال محمدؒ لایجوز(۵)

....

(۱)الدرالمختار ج۴ص ۱۵۲ (۲)ردالمحتارایضا(۳)تقریرات ج۲ص ۱۴۸ (۴)عنایة ج۶ص ۱۹۳ (۵)ھدایة ج۳ص ۸۹

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخين.(لان قولهمااستحسان)قال العلامةابن الهمامقوله ومن غصب عبدافباعه فاعتقه المشترى ثم اجازمولى العبدالبيع فالعتق جائزالى ان قال وقول ابى حنيفةاستحسان(١)وقال العلامةالحصكفىاشترى من غاصب عبدافاعتقه المشترى اوباعه فاجازالمالك بيع الغاصب اوادى الغاصب الضمان الى المالك على الاصح هداية(٢)وهكذافى العناية(٣)

﴿باب السلم﴾

﴿حكم السلم فى الدراهم والدنانير﴾

قال العلامةالمرغينانىوهوجائزفى المكيلات والموزونات الى اخره والمرادبالموزونات غيرالدراهم والدنانيرلانهمااثمان والمسلم فيه لابدان يكون مثمنافلايصح السلم فيهماثم قيل يكون باطلاوقيل ينعقدبيعابثمن مؤجل (٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل صاحب القيل الاول وهوعيسى ابن ابانلان تصحيح العقدانمايكون فى المحل الذى اوجب المتعاقدان العقدفيه لافى غيره وهمالم يوجباه الافى الدراهم ولايمكن تصحيح العقدباعتبارهابل باعتبارالثوب ولم يوجباه فيه كان فى غيرمحله(٥)دليل قيل الثانى وهوابوبكرالاعمش تحصيلالمقصودالمتعاقدين بحسب الامكان والعبرةفى العقودللمعانى.

....

(١)فتح القديرج٦ص١٩٣ (٢)الدرالمختارج٣ص١٥٩ (٣)العناية ج٦ص١٩٣

(٤)الهداية ج٣ص٩٢ (٥)فتح القديرج٦ص٢٠٦

﴿القول الراجح﴾

هوقول عيسى ابن ابانؒقال العلامةابن عابدينؒقوله لم يجزفيهاالسلم لكن اذاكان راس المال دراهم اودنانيرايضاقال كان العقدباطلااتفاقاوان كان غيرهاكثوب في عشرةدراهم لايصح سلمااتفاقاوهل ينعقدبيعافي الثوب بثمن مؤجل قال ابوبكرينعقدوقال عيسى لاينعقدوهوالاصح نهروصححه في الهدايةورجح في الفتح الاول واقره في البحرواعترضه في النهربماهوساقط جداكمااوضحته فيماعلقته على البحر(١)ان شئت التفصيل فارجع الى منحةالخالق على البحرالرائق.

﴿حكم السلم في المعدودات﴾

قال العلامةالمرغينانيؒوكذا(يجوزالسلم)في المعدودات التي لاتتفاوت كالجوزوالبيض الى ان قال وعن ابي حنيفةانه لايجوزفي بيض النعامة(٢)وقال العلامةابن الهماموهوخلاف ظاهرالرواية(٣)

﴿اختلاف ظاهرالروايةوغيرهم﴾

دليل ظاهرالرواية والعددى المتقارب معلوم مضبوط الوصف ودليل غيرظاهرالروايةوهوروايةالحسن عن الامام لايجوزلتفاوت احاده لانه يتفاوت احاده في المالية(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوظاهرالرواية.قال العلامةابن الهمامبعدتفصيل المسئلةيجب ان يعمل بظاهرالروايةفيجوزان كان العرض من ذلك العرف(٥)وقال العلامةابن عابدينؒوالوجه

....

(١)ردالمحتارج٤ص٢٢٦(٢)هدايةج٣ص٩٢(٣)فتح ج٦ص٢٠٨(٣)ردالمحتارج٤ص٢٢٦(٥)فتح ايضا

ان ینظرالی الغرض فی عرف الناس فان کان الغرض منه الاکل فقط کعرف اھل البوادی وجب العمل بالاول اوالقشر لیتخذفی سلاسل القنادیل کمافی مصروغیرھا وجب العمل بالروایۃالاخری ووجب مع ذکرالعددتعیین المقداروالون من نقاء البیاض واھدارہ افادہ فی الفتح وقال قبل ذلک قولہ بیض ظاھرالروایۃان بیض النعامۃمن المتقارب(۱)

﴿حکم السلم فی الفلوس﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒ وکذافی الفلوس عدداوقیل ھذاعندابی حنیفۃوابی یوسفؒ وعندمحمدؒلایجوز(۲)

﴿اختلاف الفقھاء﴾

دلیل محمدؒلانھااثمان والسلم فی الاثمان لایجوز(۳)دلیل الشیخینؒان الثمنیۃفی حق المتعاقدین ثابتۃباصطلاحھماالعدم ولایۃ الغیر علیھما فلھما ابطالھما باصطلاحھمافاذابطلت الثمنیۃصارمثمناتتعین بالتعیین فجازالسلم وقدذکرناہ فی باب الربافی مسئلۃبیع الفلس بالفلسین.

﴿القول الراجح﴾

ھوقول الشیخینؒ قال العلامۃابن الھمامؒقولہ وکذافی الفلوس عدداای یجوزالسلم فی الفلوس عدداھکذاذکرہ محمدؒفی الجامع من غیرذکرالخلاف فکان ھذاظاھرالروایۃعنہ (یعنی الجواز)(۴)وقال العلامۃابن نجیمؒوالفلس لانہ عددی یمکن ضبطہ فیصح السلم فیہ وقیل لایصح عندمحمدؒلانہ ثمن مادام یروج وظاھرالروایۃعن

....

(۱)ردالمحتارج۴ص۲۲۶(۲)الھدایۃج۳ص۹۳(۳)العنایۃج۶ص۲۰۹(۴)فتح القدیرج۶ص۲۰۸

الـكـل الـجـواز(۱)وقـال الـعـلامةابن عابدينؒقوله وفلس الاولی وفلوس لانه مفردلااسم جنس قيل وفيه خلاف محمدؒلمنعه بيع الفلس بالفلسين الاان ظاهرالروايةعنه كقولهما(۲)وهكذافی الهندية(۳)قال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی.لكن عرف زماننايؤيدقول محمدؒلان الفلوس من الاثمان العرفيةوتستعمل استعمال الشرعيةوذلک لاتحادالجنس اذالاثمان العرفيةكلهافی حكم جنس واحدالاان يكون الاثمان العرفيةفی مقابلةالاثمان الشرعيةفحينئذيفتی بقول الشيخينؒوذلک لاختلاف الجنسين.

﴿السلم فی لحم السمک﴾

قال العلامةالمرغينانیؒوعن ابی حنيفةؒانه لايجوزفی لحم الكبارمنهاای من السمک وهی التی تقطع الخ(۴)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامةالبابرتیؒوجه روايةابی حنيفةؒاعتبارابالسلم فی اللحم فی الاختلاف بالسمن والهزال ووجه الروايةالاخری ان السمن والهزال ليس بظاهرفيه فصاركالصغار(۵)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبينؒ.قال العلامةابن عابدينؒوالمختارالجوازوهوقولهمالان السمن والهزال غيرمعتبرفيه عادةوقيل الخلاف فی لحم الكبارمنه كذافی الاختياروفی الفتح وعن ابی حنيفةفی الكبارالتی تقطع كمايقطع اللحم لايجوزالسلم فی لحمهااعتبارابالسلم فی اللحم(۶)وقال العلامةابن الهمامبعدبسط المسئلةوكفی

....

(۱)البحرالرائق ج۶ ص۱۵۶ (۲)ردالمحتار ج۴ص۲۲۷ (۳)الهندية ج۳ص۱۸۱ (۴)الهداية ج۳ص۹۴

(۵)العنايةعلی هامش الفتح ج۶ ص۲۱۵ (۶)ردالمحتار ج۴ص۲۲۸

بدلک حجۃللفقہاء(۱)وھکذافی العنایۃ(۲)

﴿یجوزالسلم فی اللحم﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒ ولاخیرفی السلم فی اللحم عندابی حنیفۃوقالااذاوصف من اللحم موضعامعلومابصفۃمعلومۃجازالسلم(۳)

﴿اختلاف الفقہاء﴾

دلیل الصاحبینؒ.لانہ موزون مضبوط الوصف ولھذایضمن بالمثل ویجوزاستقراضہ وزناویجری فیہ ربوالفضل بخلاف لحم الطیورلانہ لایمکن وصف موضع منہ ولہ انہ مجھول للتفاوت فی قلۃ العظم وکثرتہ اوفی سمنہ وھزالہ علی اختلاف فصول السنۃوھذہ الجھالۃمفضیۃالی المنازعۃالی اخرہ.

﴿القول الراجح﴾

ھوقول الصاحبینؒ.وفی الحقائق والعیون الفتوی علی قولھماوھذاعلی الاصح من ثبوت الخلاف بینھم(۴)وقال العلامۃالحصکفیؒ ولحم ولومنزوع عظم وجوزاہ اذابین وصفہ وموضعہ لانہ موزون معلوم وبہ قالت الائمۃالثلاثۃوعلیہ الفتوی بحروشرح مجمع(۵)وقال العلامۃابن عابدینؒ قولہ ولومنزوع عظم ھوالاصح ھدایۃوھوروایۃ ابن شجاع عن الامام وفی روایۃالحسن عنہ جوازمنزوع عظم کمافی الفتح وقالایجوزاذابین جنسہ ونوعہ وسنہ وصفتہ وموضعہ وقدرہ کشاۃخصی ثنی سمین من الجنب اوالفخذمائۃرطل ولعلہ الشارح ارادبالوصف جمیع ماذکرقولہ وعلیہ

....

(۱)فتح القدیرج۶ص۲۱۵(۲)العنایۃج۶ص۲۱۵(۳)الھدایۃج۳ص۹۳

(۴)فتح القدیرج۶ص۲۱۶(۵)الدرالمختارج۴ص۲۲۸

الفتوى نقل ذلک فی البحر والفتح عن الحقائق والعيون وفی العينی فی البحر عن الظهيريةواقراض اللحم عندهمايجوز كالسلم وعنه روايتان وهومضمون بالقيمةفی ضمان العدوان لومطبوخاجماعاولونيئافكذلک هو الصحيح وذكرفی الفتح عن الجامع الكبير والمنتقی ان اللحم مضمون بالقيمةواختارالاسبيجابی ضمانه بالمثل وهوالوجه لان جريان رباالفضل فيه قاطع بانه مثلی فيفرق بين الضمان والسلم بان المعادلةفی الضمان منصوص عليهاوتمامها بالمثل لانه مثل صورةومعنی والقيمةمثل معنی فقط وتمام الكلام فيه(١)وقال العلامةحسن بن عمارالشرنبلالیؒقوله اللحم اطلقه فشمل منزوع العظم وفيه روايتان اصحهماالمنع عندابی حنيفةؒواجازاه مطلقاكالاليةوالشحم والسمک وزناوبه يفتی كماهومذهب الرحمن وشرح المجمع وقال فی المحيط لواسلم فی منزوع العظم جازفی روايةعنه وهوالاصح فصارالفتوی علی قول الامام لهذه الروايةموافقةلقولهما(٢)وفی القهستانی ولوقضی بصحةالسلم فی اللحم جازاجماعا(٣)

﴿مقدارالاجل فی السلم﴾

قال العلامةالمرغينانیؒولايجوزالسلم الامؤجلاالی ان قال ولايجوزالاباجل معلوم لمارويناوقال والاجل ادناه شهروقيل ثلاثةايام وقيل اكثرمن نصف يوم (٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامةالبابرتیؒدليل الاول وهوروايةعن محمدؒاستدلالابمسئلةكتاب الايمان حلف ليقضين دينه عاجلافقضاه قبل تمام الشهربرفی يمينه فاذاكان مادون الشهرفی

....

(١)ردالمحتارج٤ص٢٢٩ (٢)شرنبلاليةج٢ص١٩٥ (٣)قهستانی ٤٦(٤)الهدايةج٣ص٥٤

حکم العاجل كان الشهرومافوقه فى حكم الاجل دليل الثانى هوماذكره احمدبن ابى عمران البغدادیؒ استاذالطحاوی عن اصحابنااعتبارابخيارالشرط استدلالابمدةخيارالشرط وهوثلاثةايام دليل الثالث لان المعجل ماكان مقبوضافى المجلس والمؤجل ما يتأخرقبضه عن المجلس ولايبقى المجلس بينهمافى العادةاكثرمن نصف يوم وبه قال ابوبكرالرازیؒ(١)

﴿القول الراجح﴾

هوان الاجل ادناه شهرا.قال العلامةابن الهماموالاجل ادناه شهرالى اخره الى ان قال واختلف الروايات عنهم والاصح ماروى عن محمدانه مقدربالشهرلانه ادنى الاجل واقصى العاجل الى ان قال فالشهرومافوقه آجل قالواوعليه الفتوى(٢)وقال العلامةجلال الدين الخوارزمیؒوالاجل ادناه شهروهوالاصح وعليه الفتوى(٣)وقال العلامةالحصكفیؒواجل واقله فى السلم شهربه يفتى وقال العلامةابن عابدين قوله وبه يفتى وقيل ثلاثةايام وقيل اكثرمن نصف يوم الى ان قال والاول اى مافى المتن اصح وبه يفتى زيلعیؒ(٤)وقال العلامةابن نجيمؒقوله واقله شهراى اقل الاجل شهرروى ذلک عن محمدؒالى ان قال ومافى الكتاب هوالاصح وبه يفتى الى ان قال فقداختلف التصحيح لكن المعتمدمافى الكتاب (٥)وهكذافى الزيلعی(٦)

﴿معرفةمقدارالرأس ومكان الايفاء﴾

قال العلامةالمرغينانیؒولايصح السلم عندابى حنيفةالابسبع شرائط الى ان قال ومعرفة

....

(١)العناية ج٦ص ٢١٨ (٢)فتح القدير ج٦ص ٢١٩ (٣)الكفاية ج٦ص ٢١٩ (٤)ردالمحتار ج٤ص ٢٣٠

(٥)البحرالرائق ج٦ص ١٦٠ (٦)الزيلعی ج٤ص ١١٥

مقداراس المال اذاكان يتعلق العقدعلى مقداره كالمكيل والموزون والمعدودوتسميةالمكان الذى يوفيه فيه اذاكان له حمل ومؤنةوقال الصاحبان لايحتاج الى تسميةرأس المال اذاكان معيناولاالى مكان التسليم ويسلمه فى موضع العقدفهاتان مسئلتان(١)

﴿القول الراجح فى الاولى﴾

هوقول الامامؒ.قال العلامةابن عابدينؒواجمعواعلى ان رأس المال اذاكان حيواناوثوبايصيرمعلومابالاشارةالدرر(٢)وعليه المتون وسائرالكتب.وقال العلامةالنسفىؒوقدررأس المال فى المكيل والموزون والمعدود(٣)وقال فى الهنديةوالرابع بيان قدررأس المال وان كان مشاراليه فيمايتعلق العقدعلى مقداره كالمكيل والموزون والمعدود(٤)

﴿القول الراجح فى الثانية﴾

هوقول ابى حنيفة.قال العلامةابن عابدينؒفعنده يشترط بيان مكان الايفاء وهوالصحيح الخ نهروايضاقال بعدسطر والمختارقول الامام الاعظم كمافى الدرالمنتقى عن القهستانى(٥)وقال العلامةفخرالدين قاضيخانؒوضرب لذلک اجلايصيرسلمافى قول ابى حنيفةحتى يشترط فيه شرائط السلم من بيان مكان الايفاء(٦)وهكذافى الكنز(٧)

﴿المعتبرالمكان المعين﴾

قال العلامةالمرغينانىؒولوعينامكانافيمالاحمل له قيل لايتعين وقيل يتعين(٨)

....

(١)الهداية ج٣ص٩٥(٢)ردالمحتارج٤ص٢٣٠(٣)كنزص٢٣١(٤)الهندية ج٣ص١٧٨

(٥)ردالمحتارج٣ص٢٣١(٦)الخانية ج٢ص٣٣٣(٧)كنزص٢٣١(٨)الهداية ج٣ص٩٧

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامةالبابرتی دلیل الاول لانه لایفیدحیث لایلزم بنقله مؤنةو لاتختلف مالیته باختلاف الامکنةدلیل الثانی لانه یفیدرب السلم سقوط خطر الطریق(١)

﴿القول الراجح﴾

هوالقول الثانی (یعنی التعین)قال العلامةاکمل الدین البابرتی وقیل یتعین وهو الاصح وقال العلامةابن الهمام وقیل یتعین لانه یفیدسقوط خطر الطریق وهو الاصح(٢)وقال العلامةالحصکفی ولوعین فیماذکرمکاناتعین فی الاصح فتح لانه یفیدسقوط خطر الطریق(٣)وقال العلامةابن نجیم ولوعین مکاناقیل لایتعین وقیل یتعین وهو الاصح کذافی الفتح وصحح فی المحیط(٤) .

﴿حکم کیل المسلم الیه وقت غیبوبة رب السلم﴾

قال العلامةالمرغینانی ومن اسلم فی کرفامررب السلم ان یکیله المسلم الیه فی غرائررب السلم ففعل وهوغائب لم یکن قضاء الی ان قال فصارمستهلکاعندابی حنیفةفینتقض البیع وهذالخلط غیرمرضی به من جهته لجوازان یکون مراده البدایةبالعین وعندهماهوبالخیاران شاء نقض البیع وان شاء شارکه فی المخلوط(٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وجه قول ابی حنیفة لانه خلطه بملکه قبل التسلیم فصارمستهلکاوعندهماان الخلط لیس باستهلاک.صورةالمسئلة.رجل اسلم فی کرحنطةفلماحل الاجل اشتری رب السلم من المسلم الیه کرحنطةبعینهاودفع رب السلم ظرفاالی المسلم الیه لیجعل الکر

....

(١)العنایة ج٦ص٢٢٢ (٢)فتح ج٦ایضا(٣)الدرالمختار ج٣ص٢٣١ (٤)بحرج٦ص٢٦١ (٥)هدایة ج٣ص٩٩

المسلم فیه والکر المشتری فی ذلک الظرف(۱)

﴿القول الراجح﴾

ھوقول ابی حنیفة کماظھرمن دأب المصنف واصول الفتوی.

﴿اذااختلفافی شروط السلم﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ومن اسلم الی رجل دراھم فی کرحنطةفقال المسلم الیه شرطت ردیاوقال رب السم لم تشترط شیئافالقول قول المسلم الیه لان رب السلم متعنت فی انکاره الصحةلان المسلم فیه یربواعلی رأس المال فی العادةوفی عکسه قالوایجب ان یکون القول لرب السلم عندابی حنیفةوعندھماالقول قول للمسلم الیه الی ان قال فالقول لمدعی الصحةعنده وعندھماللمنکروان انکرالصحة(۲)

﴿القول الراجح﴾

ھوقول ابی حنیة. کماھوظاھرمن اصول الافتاء الذی ذکره العلامةابن عابدینؒ فی شرح العقودرسم المفتی(۳)قال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی.وانمایعتبرقول مدعی الصحةلان قوله موافق لشرائط السلم فاصول السلم یؤیدمدعی الصحة.

﴿خیارالشرط فی الاستصناع﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ وان استصنع شیئامن ذلک بغیراجل جازاستحساناالی ان قال وھوبالخیارای المستصنع اذارآه انشاء اخذه وانشاء ترکه ولاخیارللصانع وعن ابی حنیفةان له ای للصانع الخیاروایضاعن ابی یوسفؒ انه لاخیارلھما(۴)

﴿القول الراجح﴾

....

(۱)ردالمحتارج۴ص۲۳۵(۲)الھدایة ج۳ص۹۹(۳)شرح عقودص۳۰(۴)الھدایة ج۳ص۱۰۱،۱۰۰

هوظاهر الرواية.قال العلامةاكمل الدين البابرتيؒ ولاخيار للصانع كذاذكره في المبسوط فيجبر على العمل الى ان قال ومن هوكذلك لاخيارله وهوالاصح بناء على جعله بيعالاعدة(١)قال استاذناالمفتي غلام قادرالنعماني والخدعةفي هذاالزمان من عادةالصانعين فلذايثبت الخيار للمشترى لكن ان صنع على وصف ماشرط المشترى فلاخيارله.

﴿حكم الاجل في الاستصناع﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ ولايجوزفيمالاتعامل فيه للناس كالثياب لعدم المجوزوفيمافيه تعامل انمايجوزاذاامكن اعلامه بالوصف ليمكن التسليم وانماقال بغيراجل (في اول مسئلةالاستصناع)لانه لوضرب الاجل فيمافيه تعامل يصيرسلماعندابي حنيفةؒ خلافالهماولوضربه فيمالاتعامل فيه يصيرسلمابالاتفاق(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابي حنيفةؒ.قال العلامةابن عابدينؒ وله انه دين يحتمل السلم وجوازالسلم باجماع لاشبهةفيه وفي تعاملهم الاستصناع نوع شبهةفكان الحمل على السلم اولى، هداية(٣)وقال العلامةجلال الدين الخوارزميؒ قوله لانه لوضرب الاجل فيمافيه تعامل يصيرسلماعندابي حنيفةؒ فيشترط فيه شرائط السلم من قبض رأس المال في المجلس وعدم الخيارلرب السلم اذااتى بالمصنوع على الوصف الذى وصفه(٤)

﴿مسائل منثورة﴾

﴿حكم بيع الكلب العقور﴾

....

(١)العناية ج٦ص ٢٤٤ (٢)الهداية ج٣ص ١٠١ (٣)ردالمحتار ج٣ص ٢٣٧ (٤)الكفاية ج٦ص ٢٤٤

قال العلامةالمرغینانیؒ ویجوزبیع الکلب والفهدوالسباع المعلم وغیرالمعلم فی ذلک سواء وعن ابی یوسفؒ انه لایجوزبیع الکلب العقوروقال الشافعیؒ لایجوزبیع الکلب اصلامطلقا(۱)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دلیلنا انه علیه السلام نهی عن بیع الکلب الاکلب صیداو ماشیةو لانه منتفع به حراسةواصطیادافکان مالافیجوزبیعه.دلیل ابی یوسفؒ لانه غیرمنتفع به و لانه ﷺ نهی عن امساکه وامربقتله(۲)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی یوسفؒ قال العلامةالحصکفیؒ صح بیع الکلب ولوعقوراوالفهدوالفیل والقردوالسباع بسائر انواعهاحتی الهرةوکذالطیورعلمت اولاسوی الخنزیروهوالمختارللانتفاع بهاوبجلدهاکماقدمناه فی البیع الفاسد(۳)وقال العلامةابن عابدینؒ علمت اولاتصریح بمافهم من عبارةمحمدؒ فی الاصل وبه صرح فی الهدایةایضالکن فی البحرعن المبسوط انه لایجوزبیع الکلب العقورالذی لایقبل التعلیم فی الصحیح من المذهب ویصطادبه یجوزبیعه والافلاوالفهدوالبازی یقبلان التعلیم فیجوزبیعهماعلی کل حال قال فی الفتح فعلی هذالایجوزبیع النمربحال لانه لشره لایقبل التعلیم وفی بیع القردروایتان وجه روایةالجوازوهوالاصح زیلعیؒ(یعنی جوازبیع القرد)انه یمکن الانتفاع بجلده ووجه مافی المتن ایضاوصحح فی البدائع عدم الجوازلانه لایشتری للانتفاع بجلده عادةبل للتلهی به وهوحرام بحرقلت وظاهره

....

(۱)الهدایة ج۳ص۱۰۲ (۲)العنایة ج۶ص۲۴۲ (۳)الدرالمختار ج۳ص۲۳۹

انه لولاقصدالتلهی به لجازبیعه ثم انه یردعلیه ماذکره الشارح عن شرح الوهبانیةمن ان هذالایقتضی عدم صحة البیع بل کراهته والحاصل ان المتون علی جوازبیع ماسوی الخنزیرمطلقاوصحح السرخسیؒ التقییدبالمعلم منها(۱)وقال العلامةفخرالدین الزیلعیؒوفی روایةابی یوسفؒعنه انه لایجوزلانه (اعنی القردة)للتلهی وهومحظورروالصحیح هوالاول (۲)قال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی والاحوط فی هذه المسئلةقول السرخسیؒیعنی التقییدبالمعلم منها.

﴿حکم البیع فیمااذاغاب المشتری قبل قبض المبیع﴾

قال العلامةالمرغینانیؒومن اشتری عبدافغاب والعبدفی یدالبائع واقام البائع البینةعلی انه باعه ایاه فان کانت غیبته معروفةلم یبع فی دین البائع الی ان قال فان کان المشتری اثنین فغاب احدهمافللحاضران یدفع الثمن کله ویقبضه واذاحضرالاخرلم یأخذنصیبه حتی ینقدشریکه الثمن وهوقول ابی حنیفةومحمدؒوقال ابویوسفؒاذادفع الحاضرالثمن کله لم یقبض الانصیبه وکان متطوعابماادی عن صاحبه(۳)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دلیل ابی یوسفؒلانه قضی دین غیره بغیرامره فلایرجع علیه وهواجنبی عن نصیب صاحبه فلایقبضه ودلیلهماانه مضطرفیه لانه لایمکنه الانتفاع بنصیبه الاباداء جمیع الثمن لان البیع صفقةواحدةوله حق الحبس مابقی شیء منه والمضطریرجع کمعیرالرهن واذاکان له ان یرجع علیه کان له الحبس الی ان قال یستوفی حقه کالوکیل بالشراء اذاقضی الثمن من مال نفسه.

....

(۱)ردالمحتارج۴ص۲۳۹(۲)تبیین الحقائق ج۴ص۱۲۴(۳)الهدایة ج۳ص۱۰۳

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفين.قال العلامةابن الهمامبعدتفص يل المسئلةولهماانه مضطرفيه اى فى دفع حصةالغائب لانه لايمكنه الانتفاع بملكه الاباداء الجميع لان البيع الصادر اليهمامن البائع صفقةواحدةوالمضطريرجع وله حق الحبس وصاركمعيرالرهن اذاافلس الراهن وهوالمستعيراوغاب فان المعيراذاافتكه بدفع الدين رجع على الراهن لانه مضطرفيه وصاركصاحب العلواذاسقط بسقوط السفل كان له ان يبنى السفل(١)وقال العلامةالحصكفىوان اشترى اثنان شيئاوغاب واحدمنهمافللحاضردفع كل ثمنه ويجبرالبائع على قبول الكل ودفع الكل للحاضروله قبضه وحبسه عن شريكه اذاحضرحتى ينقدشريكه الثمن الخ وقال العلامةابن عابدينقوله وان اشترى اثنان شيئااى اشترياعبداصفقةواحدةكماعبرفى الجامع الصغيرلقاضى خان(٢)

﴿حكم اذاادى المشترى زيوفامكان الجياد﴾

قال العلامةالمرغينانىومن له على اخرعشرةدراهم جيادفقضاه زيوفاوهولايعلم فانفقهااوهلكت فهوقضاء عندابى حنيفةومحمدوقال ابويوسفيردمثل زيوفه ويرجع بدراهمه(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى يوسف.قال العلامةابن الهمامقول ابى يوسفهوالاستحسان(٤)وقال العلامةالحصكفىوقال ابويوسفاذالم يعلم يردمثل زيفه ويرجع بجيده استحساناكما

....

(١)فتح القديرج٦ص٣٥٣(٢)ردالمحتارج٤ص٢٣٢(٣)الهداية ج٣ص١٠٢(٤)فتح القديرج٦ص٢٥٦

لو كانت مستوقةاو بنهرجةواختاره للفتوى ابن كمال قلت ورجحه فى البحر والنهر والشرنبلاليةفبه يفتى وقال العلامةابن عابدينؒ قوله استحساناوقولهماقياس كماذكره فخرالاسلام وغيره وظاهره ترجيح قول ابى يوسفؒ بحر(١)وقال العلامةابن نجيمؒ ان قولهماقياس وقول ابى يوسفؒ هو الاستحسان فظاهره ترجيح قول ابى يوسفؒ(٢)وقال العلامةالطحطاوى واختاره للفتوى ابن كمال فى الحقائق نقلاعن العيون ماقاله ابويوسفؒ حسن دفعاللضرفاخترناه للفتوى انتهى(٣)وقال العلامةالشبلىؒ وقولهماهو القياس وقول ابى يوسفؒ استحسان(٤)

﴿كتاب الصرف﴾

﴿حكم ماذااشترى الدراهم سلعةفكسدت﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ واذااشترى بهاسلعةفكسدت وترك الناس المعاملةبهابطل البيع عندابى حنيفةؒ وقال ابويوسفؒ عليه قيمتهايوم البيع وقال محمدؒ قيمتهااخرماتعامل الناس بها(٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

لهماان العقدقدصح الاانه تعذرالتسليم بالكسادوانه لايوجب الفسادكمااذااشترى بالرطب فانقطع واذابقى العقدوجبت القيمةلكن عندابى يوسفؒ وقت البيع لانه مضمون به وعندمحمدؒ يوم الانقطاع لانه اوان الانتقال الى القيمةولابى حنيفةؒ ان الثمن يهلك بالكسادلان الثمنيةبالاصطلاح بخلاف النقدين فان ماليتهمابالخلقةلا

....

(١)ردالمحتارج٣ص٢٢٣(٢)البحرالرائق ج٦ص١٧٧(٣)الطحطاوى ج٣ص١٢٩

(٤)حاشيةالشبلى ج٣ص١٠٣(٥)الهداية ج٣ص١٠٩

بالاصطلاح ومابقي فيبقي بيعابلاثمن فيبطل واذابطل البيع يجب ردالمبيع ان كان قائماوقيمته ان كان هالكاكمافي بيع الفاسد(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒقال العلامةابن الهمامؒوقال ابويوسفؒومحمدؒوالشافعيؒواحمدؒلايبطل ثم اختلفوافقال ابويوسفؒعليه قيمتهايوم البيع قال في الذخيرةوعليه الفتوى لانه مضمون بالبيع وهونظيرقوله في المغصوب اذاهلك ان عليه قيمته اخرماتعامل الناس بهاوهويوم الانقطاع لانه اوان الانتقال الى القيمةوفي المحيط والتتمةوالحقائق به يفتي رفقابالناس(٢)وقال العلامةالحصكفيؒواوجب محمدؒقيمتهايوم الكسادوعليه الفتوى بزازيةوقال العلامةابن عابدينؒقوله وعليه الفتوى بزازيةوكذافي الخانيةوالفتاوى الصغرى رفقابالناس(٣)

﴿حكم ماذااشترى بالفلوس سلعةفكسدت﴾

قال العلامةالمرغينانيؒويجوزالبيع بالفلوس الى ان قال واذاباع بالفلوس النافقةثم كسدت بطل البيع عندابي حنيفةخلافالهماوهونظيرالاختلاف الذي بيناه(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒكمامرفي تفصيل المسئلةالسابقة.

﴿حكم ماذاكسدت فلوس القرض﴾

قال العلامةالمرغينانيؒولواستقرض فلوسانافقةفكسدت عندابي حنيفةيجب عليه مثلها

....

(١)فتح القديرج٦ص٢٧٧(٢)فتح القديرايضا(٣)ردالمحتارج٣ص٢٠٠(٤)الهدايةج٣ص١١٠

وعندهمايجب عليه قيمتها(۱)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الصاحبين.قال العلامةابن الهماموقولهماانظرللمقرض من قول ابی حنیفةلان فی ردالمثل اضرارابه ثم قول ابی یوسفانظرله ایضامن قول محمدالی ان قال وقول ابی یوسف ایسرلان القیمةیوم القبض معلومةظاهرةلایختلف فیهابخلاف ضبط وقت الانقطاع فانه عسرفکان قول ابی یوسف ایسرفی ذلک(۲)وقال العلامةجلال الدین الخوارزمی وفی فتاوی قاضیخان قال محمدعلیه قیمتهافی اخریوم کانت رائجةوعلیه الفتوی وقول ابی یوسف ایسرای للمفتی اوالقاضی(۳)وقال العلامةالحصکفی ویجب علی المستقرض ردمثل افلس القرض اذاکسدت واوجب محمدقیمتهایوم الکسادوعلیه الفتوی بزازیةوفی النهروتاخیرصاحب الهدایةدلیلهماظاهرفی اختیارقولهماوقال العلامةابن عابدین وعلیه الفتوی بزازیةوکذافی الخانیةوالفتاوی الصغری رفقابالناس بحرالی ان قال وقولهماانظرللمقرض من قوله لان ردالمثل اضرارابه وقول ابی یوسف انظرله ایضامن قول محمد(۴)

﴿یصح البیع بقوله بدرهم اوبدرهمین فلوس﴾

قال العلامةالمرغینانی ولوقال بدرهم فلوس اوبدرهمین فلوس فکذلک ای یجوزعندابی یوسف وعن محمدانه لایجوزبالدرهم ویجوزفیمادون الدرهم(۵)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

....

(۱)الهدایة ج۳ص۱۱۰(۲)فتح القدیر ج۶ص۲۸۰(۳)الکفایة ج۶ص۲۸۰

(۴)ردالمحتار ج۴ص۲۰۰(۵)الهدایة ج۳ص۱۱۰

وجـه قول ابی یوسفؒ لان مایباع بالدرهم من الفلوس معلوم وهو المرادلاوزن الدرهم من الـفـلـوس ووجـه قـول مـحـمـدؒان فـی الـعـادةالـمبـایـعةبـالفلوس فیمـادون الدرهم فصارمعلومابحکم العادةولاکذلک الدرهم.

﴿القول الراجح﴾

هـوقـول ابی یوسـفؒ. کماقاله الـمصنفؒهواصـح لاسیمافی دیارناوقال العلامةاکمل الدین البـابـرتـیؒقـالـوااوالاصـح قـول ابـی یـوسفؒلاسـیـمـافـی دیـارناعلی عدم المنازعةلکونه مـعـلـومـاولاشـتـراک الـعـرف(١)وقـال الـعـلامةالـحـصـکفیؒجـازعندالثانی ای ابی یـوسفؒوهـوالاصـح للعرف کافی(٢)وقال العلامةابن نجیم المصریؒقیدبمادون الدرهم لانـه لـواشـتـری بـدرهـم فلوس اوبدرهمین فلوس لایجوزعندمحمدؒلعدم العرف وجوزه ابویوسفؒفی الکل للعرف وهوالاصح کذافی الکافی والمجتبی(٣)

﴿حکم ماذاقال اعطنی بنصفه فلوساوبنصفه نصفاالاحبة﴾

قـال الـعـلامةالـمـرغـیـنـانـیؒومـن اعـطی صیرفیادرهماوقال اعطنی بنصفه فلوساوبنصفه نـصفاالاحبةجازالبیع فی الفلوس وبطل فیمابقی عندهماالی ان قال وعلی قیاس قول ابی حنیفةؒبطل فی الکل(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دلـیـلـهـمـاالان بیـع نـصف الـدرهـم بـالـفـلـوس جـائـزوبیـع الـنـصف بـنـصف الاحبة ربـوافـلایجوزودلیله لان الصفقةمتحدةوالفسادقوی فیشیع وقدمرنظیره.وهوماذاجمع بین حروعبدوباعهماصفقةواحدةفلولم یبین ثمن کل

....

(١)العنایة ج٦ ص ٢٨٠ (٢)الدرالمختار ج٣ص ٢٧٠ (٣)البحر ج٦ ص ٣٠٣ (٣)الهدایة ج٣ص ١١١

سيـنـاواحديشيع الفسادفي الكل بالاجماع وان بين يشيع على قول ابى حنيفة(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقـول ابـى حـنيفة.قال العلامةابن الهمامّوعلى قياس قول ابى حنيفةبطل فى الكل لان الصفقةمتحدةوالفسادقوى مقارن للعقدفيشيع وقدمرنظيره يعنى فى باب البيع الفاسدفى مسئلةالجمع بين العبدوالحراذالم يفصل الثمن يشيع الفساداتفاقاواذافصل لايشيع عندهماوعنده يشيع(٢)وهكذافى العناية(٣)

﴿كتاب الكفالة﴾

﴿اذاشرط التسليم فى مجلس القضاء لايبرأ بالتسليم فى السوق﴾

قال العلامةالمرغينانيّواذاكفل على ان يسلمه فى مجلس القاضى فسلمه فى السوق برىء لحصول المقصودوفى زماننا قيل لايبرأ(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل ظاهرالمذهب لحصول المقصودوهوالقدرةعلى المحاكمةلان المقصودمن الكفالةيحصل بذلك وهوقدرةالمخاصمة.دليل المتأخرين من مشئخناقالواهذابناء على عادتهم فى ذلك الوقت امافى زمانناءاذاشرط التسليم فى مجلس القضاء لايبرأ بالتسليم فى غيرذلك المجلس لان الظاهرالمعاونةعلى الامتناع لغلبةاهل الفسق والفسادلاعلى الاحضاروالتقييدبمجلس القاضى مفيدفكان مفيدا(٥)

﴿القول الراجح﴾

---

(١)حاشيةالهداية ج٣ص ١١١(٢)فتح القدير ج٦ ص ٢٨١(٣)العناية ج٦ ص ٢٨١(٤)الهداية ج٣ص ١١٢
(٥)فتح القدير ج٦ ص ٢٨٩،٢٨٨

هوقول المتأخرين ويجب ان يفتى به .قال العلامةابن الهماموحين اختلف الزمان رأى المشائخ انه لايبرأبذلك لان البرأة كانت باعتبارانه يقدرعلى ايصاله الى حضرةالقاضى بمعاونةالناس الى ان قال روى عن ابى يوسف نصاوقال لان الناس لايعينونه للاحضاروقيل يجب ان يفتى بهذاولوشرط تسليمه عندالامير فسلمه عندالقاضى اوعزل ذلك القاضى وولى غيره فدفعه عندالثانى جازذكره فى الخلاصة(١)وقال العلامةابن نجيمقوله ولوشرط تسليمه فى مجلس القاضى سلمه ثم الى ان قال فان سلمه فى السوق لم يبرأ وهوقول زفروبه يفتى فى زماننالتهاون الناس فى اقامةالحق(٢)وقال العلامةالبابرتى.وقال شمس الائمةالسرخسى المتأخرون من مشائخناقالواهذابناء على عادتهم فى ذلك الوقت امافى زمانناإذاشرط التسليم فى مجلس القضاء لايبرأبالتسليم فى غيرذلك المجلس(٣)وقال العلامةالحصكفى به يفتى فى زماننالتهاون الناس فى اعانةالحق ولوسلمه عندالاميراوشرط تسليمه عندهذالقاضى فسلمه عندقاضى اخرجازولوسلمه فى السجن لوسجن هذاالقاضى جازايضاوقول زفرهكذابه يفتى(٤)

﴿اذاكفل فى مجلس القضاء وسلمه فى بريةلم يبرأ﴾

قال العلامةالمرغينانى وان سلمه فى بريةلم يبرأ وكذااذاسلمه فى سوادلعدم قاض يفصل الحكم فيه ولوسلم فى مصر اخرغيرالمصرالذى كفل فيه برء عندابى حنيفةوعندهمالايبرألانه قديكون شهوده فيماعينه(٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

....

(١)فتح القدير ج٦ ص٢٨٩ (٢)البحرالرائق ج٦ ص٢١١ (٣)العناية ج٦ ص٢٨٨

(٤)الدرالمختار ج٥ص٢٨٢ (٥)الهداية ج٣ص١١٢

دليله للقدرة على المخاصمة فيه لان المخاصمة تتحقق عند كل قاض فصار التسليم فى البلدين سواء وعندهما لانه قد يكون شهوده فيما عنيه فالتسليم لا يفيد المقصود(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الصاحبين. قال العلامة ابن الهمام وقولهما اوجه(٢) وقال العلامة ابن نجيم وقولهما اوجه قيل انه اختلاف عصر وزمان لا حجة وبرهان(٣) وقال العلامة ابن عابدين قولهما اوجه كما فى الفتح وقيل انه اختلاف عصر وزمان لا حجة وبرهان وبيانه فى الزيلعى واحترز به عما لو سلمه فى برية او سواد وتمامه فى النهر(٤) وقال فى الهندية ولو كفل به فى مصر فسلم فى مصر اخر برء عند ابى حنيفة وعندهما لا يبرأ كذا فى الهداية وقولهما اوجه كذا فى فتح القدير(٥)

﴿حكم الكفالة قبل بيان الدين﴾

قال العلامة المرغينانى ومن ادعى على اخر مائة دينار بينهما او لم يبينها حتى تكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد ان لم يبينها حتى تكفل به رجل ثم ادعى بعد ذلك لم يلتفت الى دعواه(٦)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخين قال فى سكب الانهر على هامش مجمع الانهر وقولهما اصح. وقال العلامة الحصكفى ادعى على اخر مائة دينار ولم يبينها فقال رجل للمدعى دعه فانا كفيل

---

(١) العناية ج٦ ص٢٨٨ (٢) فتح القدير ج٦ ص٢٨٩ (٣) البحر ج٦ ص٢١١ (٤) رد المحتار ج٤ ص٢٩٦
(٥) الهندية ج٣ ص٢٥٩ (٦) الهداية ج٣ ص١١٢، ١١٣

بنفسه وان لم اوافك به غدافعليه اى فعلى المائةفلم يواف الرجل به غدافعليه المائة. وقال العلامةابن عابدينؒ قوله فعليه المائةهذاقول الامام والثانى اٰخرا(١)

﴿لايجوز الكفالةبالنفس فى الحدود والقصاص﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ ولايجوز الكفالةبالنفس فى الحدود والقصاص عندابى حنيفةؒ معناه لايجبر عليهاعنده وقالايجبر فى حدالقذف(٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليلهمالان فيه حق العبدوفى القصاص ايضابخلاف الحدودالخالصةلله تعالىٰ للابى حنيفةؒ قوله عليه السلام لاكفالةفى حدمن غيرفصل ولان مبنى الكل على الدرء فلايجب فيهاالاستيثاق بخلاف سائر الحقوق لانهالاتندزء بالشبهات فيليق بهاالاستيثاق كمافى التعزير.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ .اذمن عادةالمصنف ان يؤخرالقوى عندذكرالادلةعلىٰ الاقوال المختلفةليقع المؤخربمنزلةالجواب عن المقدم وعادةصاحب الملتقى ان يقدم القوى كماذكرفى هذه المسئلةقول الامام قبل قول الصاحبينؒ(٣)وقال فى الهنديةوجازت الكفالةبالنفس في القصاص وحدالقذف والسرقةعندابى حنيفةؒ ولكن لايجبرالى ان قال هكذافى محيط السرخسى(٤)

﴿حكم ماذاقال الدائن للكفيل برئت﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ ومن قال لكفيل ضمن له مالاقدبرئت الى من المال رجع الكفيل

....

(١)سكب الانهرج٢ص١٢٩ (٢)الهداية ج٣ص١١٥ (٣)الدرالمنتقى ج٢ص١٢٩ (٤)الهندية ج٣ص٢٥٨

علـى المكفول عنه معناه بماضمن له بامره لان البرائةالتى ابتداؤهامن المطلوب وانتهاء ها الى الطالب لايكون الابالايفاء فيكون هذااقرارا بالاداء فيرجع وان قال ابرأتك لم يرجع الكفيل على المكفول عنه لانه برائةلاتنتهى الى غيره وذلك بالاسقاط فلم يكن اقراربالايفاء ولوقال برائت قال محمدؒهومثل الثانى وقال ابويوسفؒهومثل الاول(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى يوسفؒ.قال العلامةاكمل الدين البابرتىؒوقال ابويوسفؒهومثل ان يقول برئت الى لانه اقربرائةابتدائهامن المطلوب فانه ذكرحرف الخطاب وهوالتاء وذلك انمايكون بفعل يضاف اليه على الخصوص(٢)وقال العلامةالحصكفىؒوفى قوله للكفيل برئت بلاالى اوابرئتك لارجوع كقوله انت فى حل لانه ابراء لااقراربالقبض خلافالابى يوسفؒفى الاول اى برئت فانه جعلةكالاول اى الى قيل وهوقول الامام واختاره فى الهدايةوهواقرب الاحتمالين فكان اولى نهر(٣)وقال فى الهنديةوقيل ابوحنيفةؒمع ابى يوسفؒفى هذه المسئلةوهومختارصاحب الهدايةوهواقرب الاحتمالين فالمصيراليه اولى كذافى الاختيارشرح المختار(۴)

﴿ولاتصح الكفالةالابقبول المكفول له فى المجلس﴾

قال العلامةالمرغينانىؒولاتصح الكفالةالابقبول المكفول له فى المجلس وهذاعندابى حنيفةؒومحمدؒوقال ابويوسفؒيجوزاذابلغه فاجازولم يشترط فى بعض النسخ الاجازةوالخلاف فى الكفالةبالمال والنفس جميعا(۵)

....

(١)الهداية ج٣ص ١١٩ (٢)العناية ج٦ص ٣١٠ (٣)الدرالمختارج۴ص٣٠٧

(۴)الهندية ج٣ص ٢٦۴ (۵)الهداية ج٣ص ١٢١

٭القول الراجح٭

هوقول الطرفين.قال العلامةالحصكفي وجوزهاالثاني بلاقبول وبه يفتى درروبزازيةواقره فى البحروبه قالت الائمةالثلاثةلكن الفتوى على قولهماواختاره الشيخ قاسم(١)وقال العلامةابن عابدين قوله واختاره الشيخ قاسم حيث نقل اختيارذلك عن اهل الترجيح كالمحبوبى والنسفى وغيرهماواقره الرملى وظاهرالهدايةترجيحه لتأخيره دليلهماوعليه المتون(٢)وقال العلامةحافظ الدين محمدبن محمدبن شهاب المعروف بابن البزازالكردرى واجازالطالب وهوحاضرجازوان قبل عن الغائب فى المجلس قابل يوقف وان لم يقبل عنه قابل بطل عندهماوفى بعض الكتب ان الفتوى فيه على قول الثانى(٣)وقال العلامةابن نجيم وفى البزازيةالفتوى على قول الثانى وقال العلامةابن عابدين قال الرملى وفى انفع الوسائل الى ان بان الفتوى على قولهما(٤)قال استاذناالمفتى غلام قادرالنعمانى قداختلف الفتوى والانسب للفتوى قول الطرفين لان فيه قطع المنازعات وخصوصافى زماننا.

٭حكم الكفالةمن المريض مع غيبةالغرماء٭

قال العلامةالمرغينانى الافى مسئلةواحدةوهى ان يقول المريض لوارثه تكفل عنى بماعلى من الدين فكفل به مع غيبةالغرماء جازولوقال المريض ذلك لاجنبى اختلف المشائخ فيه(٥)فمنهم من قال بالجوازومنهم بعدمه(٦)توضيح العبارة.فى العبارةاستثناء من قوله لاتصح الابقبول المكفول له فى المجلس فان هذه المسئلة

....

(١)الدرالمختارج٣ص٢٩٩(٢)ردالمحتارج٣ص٢٩٩(٣)جامع الوجيزج٦ص٦
(٣)البحرج٦ص٢٣١.منحةج٦ص٢٣١(٥)هدايةج٣ص١٢١(٦)بحرج٦ص٢٢٣

ـصحت من غيرقبول في المجلس ولاقبول فضولی عنه وقال العلامةالخوارزمی الاستثناء من قولـه لاتـصـح الـكـفـالةالابـقـبـول الـمـكـفول لـه في مجلـس العقدلكن هوجواب الاستحسان واما في جواب القياس فلايجوزعلى قولهمافي هذه المسئلةايضالان الطالب غيرحاضرفلايتم الضمان الابقبوله ولان الصحيح لوقال هذالورثته اولغيرهم لم يصح اذضمنوه فكذلک ههنا(١)

﴿القول الراجح﴾

ھوقول الـمـجـوزين والمصحيحين.قال العلامةابن الهمام ومنهم قال يصح من الاجنبی وینـزل الـمـریـض بـمـنـزلةالـطـالـب لـحاجته لتضيق الحال عليه كماذكرنافی الوارث وهواوجـه(٢)وقال العلامةالحصكفی وفی الفتح الصحةاوجه وقال العلامةابن عابدين قوله الصحةاوجه ايده في الحواشي السعديةبان الوارث حيث كان مطالباًبالدين فی الـجـمـلةكـان فيـه شبهةالـكـفـالةعـن نفسه في الجملةفكان ينبغي ان لاتجوزكفالته فـاذاجـازت لـمـامـر فی الوجهين فكفالةالاجنبی وهی سالمةعن هذاالمانع اولى ان تصح واقره في النهرقال العلامةالحصكفی وحقق الكفالةلكن يردعليه توقفهاعلى المال وقال العلامةابن عابدين وبنی علیـه صحتهامن الاجنبی لكن يردعليه الغاء احدوجهی الاستحسان واذامشيناعلى ماقلنامن اعمال الوجهين وتوفيرالشبهين بالوصيةوالكفالةلم يضرنالان الاجنبی يصح كونه وصياوكونه كفيلا(٣)وقال العلامةجلال الدين الخوارزمی وقال بعضهم يصح هذاالضمان لان المريض قصدبه النظرلنفسه والاجنبی اذاقضی الدين بامره يرجع به فی تركته فيصح هذامن المريض

....

(١)الكفاية ج٦ ص١٥٣ (٢)فتح القدير ج٦ ص٢١٣ (٣)ردالمحتار ج٤ ص٣٠٠

علی ان یجعل قائمامقام الطالب لتضیق الحال علیه لکونه علی شرف الهلاک ومثل ذلک لایوجدفی الصحیح فیؤخذبه بالقیاس(١)

﴿الکفالةعن المیت﴾

قال العلامةالمرغینانی واذامات الرجل وعلیه دیون ولم یترک شیئافتکفل عنه رجل للغرماء لم تصح عندابی حنیفةوقالاتصح(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامام کماظهرمن داب المصنف وایضامن صنع صاحب الملتقی(٣)قال استاذنا المفتی غلام قادرالنعمانی. ولاولی ان یقال هذه الکفالةغیرلازمةولوادی ذلک الدین الکفیل فهومتبرع والتبرع یصح من کل واحد.

﴿حکم مااذاقبض الکفیل المال وربح فیه﴾

قال العلامةالمرغینانی ولوکانت الکفالةبکرحنطةفقبضها الکفیل فباعهاوربح فیهافالربح له فی الحکم لمابینا انه ملکه واحب الی ان یرده علی الذی قضاه الکرولایجب علیه فی الحکم وهذاعندابی حنیفةفی روایةالجامع الصغیروقال ابویوسفؒ ومحمدؒ هوله ولایرده علی الذی قضاه وهوروایةعنه وعنه انه یتصدق به(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

لهما انه ربح فی ملکه علی الوجه الذی بیناه فیسلم له وله انه تمکن الخبث مع الملک امالانه بسبیل من الاستردادبان یقضیه بنفسه اولانه رضی به علیٰ اعتبارقضاء الکفیل فاذاقضاه بنفسه لم یکن راضیابه وهذاالخبث یعمل فیمایتعین فیکون سبیله التصدق فی

....

(١)الکفایة ج٦ ص٣١٧ (٢)الهدایة ج٣ص١٢٢ (٣)مجمع الانهر ج٢ ص١٣٦ (٤)الهدایة ج٣ص١٢٣،١٢٢

روايةويرده عليه في روايةلان الخبث لحقه وهذااصح لكنه استحباب لاجبرلان الحق له.

﴿القول الراجح﴾

هوان الردعلى الاصل مندوب.قال العلامةابن عابدين قوله ندب رده الى ان قال وربح الكفيل فيهافانه يندب ردالربح الى الاصيل قال في النهروهذاهواحدالروايات عن الامام وهوالاصح(١)والتفصيل في الفتح والعناية(٢)

﴿بيع العينةمكروه﴾

قال العلامةالمرغيناني ومن كفل عن رجل بالف عليه بامره فامره الاصيل ان يتعين عليه حريرافعل فالشراء للكفيل والربح الذى ربحه البائع فهوعليه ومعناه الامرببيع العينةمثل ان يستقرض من تاجرعشرةفيتابى عليه ويبيع منه ثوبايساوى عشرةبخمسةعشرةمثلارغبةفى نيل الزيادةليبيعه المستقرض بعشرةويتحمل عليه خمسةسمي به لمافيه من الاعراض عن الدين الى العين وهومكروه لمافيه من الاعراض عن مبرةالاقراض مطاوعةلمذموم البخل ثم قيل هذاضمان لمايخسرالمشترى نظراالى قوله على وهوفاسدوليس بتوكيل وقيل هوتوكيل فاسدوكيف ماكان فالشراء للمشترى وهوالكفيل والربح اى الزيادةعليه لانه هوالعاقد(٣)وقال العلامةجلال الدين الخوارزمي.قوله ومعناه الامرببيع العينةاى النسيئةوالعينةالسلف ويقال باعه بعينةاى نسيئةكذافى المغرب اى معنى قوله يتعين عليه حريراالشترلى حريرابعينة ثم بعه بالنقدباقل منه واقض ديني قوله مثل ان يستقرض من تاجرعشرةهذه صورةبيع العينة

....

(١)ردالمحتارج٢ص٣١٠(٢)فتح القديرج٦ص٣٢٢(٣)الهداية ج٣ص١٢٢،١٢٣

فيقول له ابيعك هذاالثوب وقيمته عشرةباثنى عشرلتبيعه فى السوق بعشرةفيحصل لى ربح درهمين وفيه صورةاخرى وهوان يجعل المستقرض والمقرض بينهماثالثافى هذه الصورةفيبيع صاحب الثوب الثوب باثنى عشرمن المستقرض ثم المستقرض يبيعه من الثالث بعشرةويسلم الثوب اليه ثم يبيع الثالث الثوب من المقرض بعشرةويدفعهاالى المستقرض فتندفع حاجته وانماخللابينهماثالثاتحرزاعن شراء ماباع باقل مماباع قبل نقدالثمن وبيع العينةمكروه ذميم اخترعه اكلةالربواوقدذمهم رسول ﷺبذلك فقال اذاتبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقرذللتم وظهرعليكم عدوكم وقيل اياك والعينةفانهالعينة(١)وقال العلامةاكمل الدين البابرتى وهومكروه لان فيه الاعراض عن مبرأةالاقراض مطاوعةللبخل الذى هومذموم وكان الكره حصل من المجموع فان الاعراض عن الاقراض ليس بمكروه والبخل الحاصل من طلب الربح فى التجارات كذلك والالكانت المرابحةمكروهةوالالزم الربح للكفيل دون الاصيل.لكن قال فى فتح القديرو ردالمحتار العينةخلاف الاولى وتفصيله هناك فليطلع(٢)قال العلامةابن الهمام‌ثم ذموا البياعات الكائنات الان اشدمن بيع العينةحتى قال مشائخ بلخ منهم محمدبن سلمةببلخ للتجاران العينةالتى جائت فى الحديث خيرمن بياعاتكم وهوصحيح فكثيرمن البياعات كالزيت والعسل والشيرج وغيرذلك استقرالحال فبهاعلى وزنهامظروفةثم اسقاط مقدارمعين على الظرف وبه يصيرالبيع فاسداولاشك ان البيع الفاسدبحكم الغصب المحرم فاين هو من بيع العينةالصحيح المختلف فى كراهته ثم الذى يقع فى قلبى ان مايخرجه الدافع ان فعلت صورةيعودفيهااليه هواو

....

(١)الكفاية ج٦ ص٣٢٣(٢)العناية ج٦ ص٣٢٣

بعضه كعود الثوب او الحرير في صورة الاولى وكعود العشرة في صورة اقراض الخمسة عشر فمكروه والافلا كراهة الاخلاف الاولى على بعض الاحتمالات كان يحتاج المديون فيابى المسئول ان يقرض بل ان يبيع مايساوى عشرة بخمسة عشر الى اجل فيشتريه المديون ويبيعه في السوق بعشر حالة ولاباس في هذا فان الاجل قابله قسط من الثمن والقرض غير واجب عليه دائما بل هو مندوب فان تركه لمجرر غبة عنه الى زيادة الدنيا فمكروه اولعارض يعذربه فلاوانما يعرف ذلك في خصوصيات المواد ومالم ترجع اليه العين التي خرجت منه لاسيمى بيع العينة لانه من العين المسترجعة لاالعين مطلقا والافكل بيع بيع العينة(١)

﴿فصل في الضمان﴾

﴿حكم كفالة الخراج والنوائب﴾

قال العلامة المرغيناني ومن ضمن عن اخر خراجه ونوائبه وقسمته فهو جائز اما النوائب فان اريد بها مايكون بحق ككرى النهر المشترك واجر الحارس والموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسارى وغيرها جازت الكفالة بها على الاتفاق وان اريد بها ماليس بحق كالجبايات في زماننا ففيه اختلاف المشائخ وممن يميل الى الصحة الامام البزدوى واما القسمة فقد قيل هي النوائب بعينها او حصة منها والرواية باو وقيل هي النائبة المؤظفة الراتبة والمراد بالنوائب ماينوبه غير راتب والحكم مابيناه(٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامة البابرتي دليل عدم صحة الضمان لان الكفالة شرعت لالتزام المطالبة بماعلى

....

(١)فتح القدير ج٦ ص٣٢٣، ردالمحتار ج٣ ص٣١٠ (٢)الهداية ج٣ ص١٢٥، ١٢٣

الاصيل شرعاولاشيء عليه ههناشرعا.ودليل المصحيحين وممن يميل اليه الامام البزدوى يريدفخرالاسلام لان صدرالاسلام ممن مال الى عدم صحتهاقال فخرالاسلام صحت الكفالةبهالانهاديون فى حكم توجه المطالبةبهاوالعبرةفى الكفالةللمطالبةلانهاشرعت لالتزامهاالى آخره(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقل المصحيحين يعنى صحت الضمان.قال العلامةالحصكفيؒ وكذالنوائب ولوبغيرحق كجبايات زماننافانهافى المطالبةكالديون بل فوقهاحتى لواخذت من الاكارفله الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى.وقال العلامةابن عابدينقوله وعليه الفتوى هذاراجع لقوله ولوبغيرحق وفى البحروظاهر كلامهم ترجيح الصحةاى فى كفالةالنوائب بغيرحق ولذاقال فى ايضاح الاصلاح والفتوى على الصحةوفى الخانيةالصحيح الصحةويرجع على المكفول عنه ان كان بامره وعليه مشى فى الاختياروالمختاروالملتقى وغيرهاالى ان قال قلت غايةالامرانهماقولان مصححان ومشى على الصحةبعض المتون وهوظاهراطلاق الكنزوغيره لفظ النوائب فكان ارجح(٢)وقال العلامةاكمل الدين البابرتيؒ وقال بعضهم يصح وممن يميل اليه الامام البزدوى يريدفخرالاسلام الى ان قال واماالنوائب فهى مايلحقه من جهةالسلطان من حق اوباطل اوغيرذلک ممماينوبه صحةالكفالةبهالانهاديون فى حكم توجه المطالبةبهاوالعبرةفى الكفالةللمطالبةلانهاشرعت لالتزامهاولهذاقلناان من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين بالقسط والعدالةكان ماجورا(٣)وهكذافى البحر(٤)

....

(١)العناية ج٦ص٢٣٣(٢)ردالمحتارج٣ص٣١٢(٣)العناية ج٦ص٢٣٢(٤)البحرالرائق ج٦ص٢٣٠، ٢٣٨

﴿حكم الكفالة بالدرک﴾

قال العلامة المرغيناني ومن اشترى جارية فكفل له رجل بالدرک فاستحقت لم يأخذ الكفيل حتى يقضى له بالثمن على البائع لان بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على ظاهر الرواية مالم يقض له بالثمن على البائع فلم يجب له على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل بخلاف القضاء بالحرية وعن ابی يوسف انه يبطل البيع بالاستحقاق فعلى قياس قوله يرجع بمجرد الاستحقاق وموضعه اوائل الزيادات فی ترتيب الاصل(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامة الخوارزمی دليل ظاهر الرواية لان بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع لان الاستحقاق لا ينقی ابتداء البيع فاولى ان لا ينفی البقاء(٢)قال ابن الهمام دليل ابی يوسف لان الضمان توجه على البائع ووجب للمشتری مطالبته فكذلک على الكفيل(٣)

﴿القول الراجح﴾

هو ظاهر الرواية. قال العلامة جلال الدين الخوارزمی هذا جواب ظاهر الرواية وهو الصحيح(٣)وقال العلامة اكمل الدين البابرتی وانما قال على ظاهر الرواية احترازا عما قال ابو يوسف فی الامالی(٥)وقال العلامة الحصكفی لا ينتقض البيع على الظاهر كما مر وقال العلامة ابن عابدين قوله لا ينتقض البيع ولهذا لو اجاز

....

(١)الهداية ج٣ص١٢٥ (٢)الكفاية ج٦ ص٣٣٥(٣)فتح القدير ج٦ ص٣٣٥

(٣)الكفاية ايضا(٥)العناية على هامش الفتح ج٦ ص٣٣٥

المستحق البيع قبل الفسخ جازولوبعدقبضه وهوالصحيح(١)

﴿حكم ضمان تخليص المبيع﴾

قال العلامةالمرغينانیؒومن اشتری عبدافضمن له رجل بالعهدةفالضمان باطل ولوضمن الخلاص لايصح عندابی حنيفةؒوعندهماهوبمنزلةالدرک وهوتسليم المبيع اوقيمته فيصح(٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامةالخوارزمیؒدليل ابی حنيفةؒلانه عبارةعن تخليص المبيع وتسليمه لامحالةوهوغيرقادرعليه ودليلهمالان تفسيره ضمان تسليم المبيع ان قدرعليه وتسليم الثمن ان عجزعنه وهذاهوضمان الدرک(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقولهمايعنی الصاحبينؒ.قال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی.واعلم ان ههناثلاث مسائل ضمان العهدة وضمان الدرک وضمان الخلاص فضمان العهدةباطل بالاتفاق لماذکر فی الکتاب وضمان الدرک جائزبالاتفاق واختلفوافی ضمان الخلاص فعندهماجائزلان تفسيره تسليم المبيع ان قدرعليه وتسليم الثمن ان عجزعنه وهذاهوضمان الدرک وبوحنيفةؒيقول تفسيرضمان الخلاص تخليص المبيع وتسليمه الی المشتری علی کل حال وذلک باطل لانه التزم شيئالايقدرعليه وتمامه فی الکفايةوالعناية(٤)فعلم ان الخلاف مبنی علی تفسيره لماذکره فی ردالمحتار(٥)

....

(١)ردالمحتارج٤ص٣١٤(٢)الهداية ج٣ص١٢٦(٣)الکفاية ج٦ ص٣٣٦

(٤)الکفاية ج٦ ص٣٣٧ (٥)ردالمحتارج٤ص٣٠١

﴿باب كفالة العبد وعنه﴾

﴿وبدل السعاية كمال الكتابة﴾

قال العلامة المرغيناني ولايجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به او عبد لانه دين ثبت مع المنافى فلايظهر فى حق صحة الكفالة ولانه عجز نفسه سقط ولايمكن اثباته على هذا الوجه فى ذمة الكفيل واثباته مطلقا ينافى معنى الضم لان من شرطه الاتحاد وبدل السعاية كمال الكتابة فى قول ابى حنيفة لانه كالمكاتب عنده(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامة البابرتى دليل ابى حنيفة لكونه دينا غير مستقر لثبوته مع المنافى لما ان احكام المستسعى احكام العبد عنده من عدم قبول الشهادة وتزوج المرء تين وتنصيف الحدود وغيرهما وعلى قولهما تصح لان بدل الكتابة لم يكن مستقر السقوطه بالتعجيز وهو فى السعاية لايتحقق فكان كالحر المديون(٢)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفة. قال العلامة ابن الهمام وبدل السعاية كمال الكتابة فى قول ابى حنيفة لانه كالمكاتب عنده للعلة الاولى لان له احكام العبد عنده حتى لاتقبل شهادته ولايتزوج اكثر من ثنتين وينصف حده وقسمها دون العلة الثانية اذ لايقدر على ان يسقط عنه دين السعاية بتعجيز نفسه(٣) وهكذا فى الكفاية(٤)

﴿كتاب الحوالة﴾

﴿حكم افلاس القاضى المحتال عليه﴾

---

(١) الهداية ج٣ ص١٢٨ (٢) العناية ج٦ ص٣٣٥ (٣) فتح القدير ج٦ ص٣٣٥ (٤) الكفاية ج٦ ص٣٣٥

قال العلامةالمرغيناني والتوىٰ عندابي حنيفةاحدالامرين وهوامان يجحدالحوالةويحلف ولابينةله عليه اويموت مفلساالى ان قال وقالاهذان الوجهان ووجه ثالث وهوان يحكم الحاكم بافلاسه حال حياته(۱)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليله لان العجزعن الوصول يتحقق بكل واحدمنهماوهوالتوى في الحقيقة.ودليلهماهوالعجزعن الوصول الى الحق وقدحصل هنالانه عجزعن استيفاء حقه فصاركموت المحال عليه وقال الامام عجزعن ذلک عجزايتوهم ارتفاعه بحدوث المال لان مال الله غادورائح(۲)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابي حنيفة.قال العلامةابن الهماموهذابناء على ان تفليس القاضي يصح عندهماوعنده لايصح لانه يتوهم ارتفاعه بحدوث مال له فلايعودبتفليس القاضي على المحيل(۳)وقال العلامةابن عابدين وظاهركلامهم متوناوشروحاتصحيح قول الامام ونقل تصحيحه العلامةقاسم ولم ارمن صحح قولهما(۴)

﴿كتاب أداب القاضي﴾

﴿القاضي لاينعزل بالفسق﴾

قال العلامةالمرغيناني ولوكان القاضي عدلاففسق باخذالرشوةاوغيره لاينعزل ويستحق العزل وهذاهوظاهرالمذهب وعليه مشائخناوعن علمائناالثلاثةفي النوادرلايجوزقضاءه وقال بعض المشائخ اذاقلدالفاسق ابتداء يصح ولوقلدوهوعدل

....

(۱)الهدايةج۳ص۱۲۹(۲)العنايةج۲ص۳۵۲(۳)فتح القديرج۲ص۳۵۲(۴)ردالمحتارج۴ص۳۲۲

يتعزل بالفسق(١)

﴿القول الراجح﴾

هو ظاهر المذهب قال العلامةابن الهمام هذاهو ظاهر المذهب وعليه مشائخنا البخاريونؒ والسمرقنديونؒ(٢)وقال العلامةالحصكفیؒ قيل ينعزل وعليه الفتوى وقال العلامةابن عابدينؒ بعدنقله وهوغريب والمذهب خلافه(٣)وقال العلامةابن نجيم المصریؒ وعدم عزله لوفسق هوظاهر المذهب الى ان قال وهو الصحيح(٤)

﴿لايصلح الفاسق مفتيا﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ وهل يصلح الفاسق مفتياقيل لاوقيل يصلح(٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل المانعين لانه من امورالدين وخبره غيرمقبول في الديانات فان مبنى القبول على الامانةولاحترازعن الخيانةدليل المجوزين لانه يجتهدالفاسق حذراعن النسبةالى الخطاء.وفي العنايةلانه يخاف ان ينسب الى الخطاء فلايترک الصواب(٦)

﴿القول الراجح﴾

هوقول المانعين.قال العلامةالتمرتاشیؒ والفاسق لايصلح مفتياوقال العلامةالحصكفیؒ واختاره كثيرمن المتأخرين وجزم به صاحب المجمع في متنه وله في شرحه عبارات بليغةوهوقول الائمةالثلاثةايضاوظاهرمافي التحرير انه لايحل استفتاء ه اتفاقاكمابسطه المصنف وقال العلامةابن عابدينؒ مجيباعن دليل المجوزين هذا

....

(١)الهداية ج٣ص ١٣٢ (٢)فتح القدير ج٦ ص٣٥٨ (٣)ردالمحتار ج٤ص ٣٣٩

(٤)البحرالرائق ج٦ ص ٢٦١ (٥)الهداية ج٣ص ١٣٢ (٦)العنايةعلى هامش الفتح ج٦ ص ٣٥٩

التعليل لايظهر في زماننا لانه قديعرض عن النص الضروري قصدالغرض فاسدوربماعورض بالنص فيدعي فسادالنص(١)وقال العلامةابن نجيم المصري ولم يرجع الشارحون احدهماوظاهرمافي التحرير انه لايحل استفتاءه اتفاقا(٢)

﴿حكم دعوةالقريب للقاضي﴾

قال العلامةالمرغيناني ولايحضردعوةالاان تكون عامةلان الخاصةلاجل القضاء فيتهم بالاجابةبخلاف العامةويدخل في هذاالجواب قريبه وهوقولهماوعن محمدانه يجيبه وان كانت خاصة كالهديةوالخاصةمالو علم المضيف ان القاضي لايحضرهالايتخذها(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدفي دعوةالقريب.قال العلامةابن عابدين قوله وقيل هي كالهديةظاهرالفتح اعتماده فانه قال بعدكلام ال الحال الى انه لافرق بين القريب والغريب في الهديةوالضيافةوكذاقال في البحرالاحسن ان يقال ولايقبل هديةودعوةخاصةالامن محرم اوممن له عادةفان للقاضي ان يجيب الدعوةالخاصةمن اجنبي له عادةباتخاذهاكالهديةفلوكان من عادته الدعوةله في كل شهرمرةفدعاه كل اسبوع بعدالقضاء لايجيبه ولواتخذله طعامااكثرمن الاول لايجيبه الاان يكون ماله قدزادكذافي التتارخانية(٣)وفي البحرمقيدبان لاتكون له للقريب خصومة(٥)

﴿يجوزتلقين الشاهد﴾

---

(١)ردالمحتارج٣ص٣٣٥(٢)البحرالرائق ج٢ص٢٢٣(٣)الهداية ج٣ص١٣٢
(٣)ردالمحتارج٣ص٣٢٧،البحرالرائق ج٢ص٢٨١(٥)بحرج٢ص٢٨٠

قال العلامة المرغيناني ويكره تلقين الشاهد ومعناه ان يقول له اتشهد بكذا وكذا وهذا لانه اعانة لاحد الخصمين فيكره كتلقين الخصم واستحسنه ابويوسف في غير موضع تهمة(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل الطرفين لانه اعانة لاحد الخصمين وقال العلامة ابن الهمام ماقالاه عزيمة لان القاضي منهي عن اكتساب مايجر اليه تهمة الميل وتلقين الشاهد لايخلو منه. ودليل ابي يوسف لان القضاء مشروع لاحياء حقوق الناس وقد يحصر الشاهد عن البيان لمهابة مجلس القاضي فكان في التلقين احياء لحقوق الناس بمنزلة الاشخاص والتكفيل وقوله بمنزلة الاشخاص هو ارسال شخص لياتي بخصمه يقال شخص من بلد الى بلد اذا ذهب من حد منع(٢)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابي يوسف. قال العلامة ابن الهمام وتاخير قول ابي يوسف وتسميته بالاستحسان دليل على انه مختار المصنف وهذا بناء على ان قوله استحسنه معناه(٣) وقال العلامة داماد افندي وظاهر الجواب ترجيح ماروى عن ابي يوسف وفي القنية الفتوى على قول ابي يوسف وفيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته(٤) وقال العلامة الحصكفي واستحسنه ابويوسف فيما لايستفيد به زيادة علم والفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته بزازية(٥) وقال العلامة ابن عابدين واستحسنه ابو

---

(١) الهداية ج٣ ص١٣٦ (٢) فتح القدير ج٦ ص٣٧٥ (٣) مجمع الانهر ج٣ ص٢٢٢

(٤) العناية ج٦ ص٣٧٤ (٥) الدر المختار ج٣ ص٣٤٧

یوسفؒ قال فی الفتح وعن ابی یوسفؒ وھو وجہ للشافعیؒ لاباس بہ لمن استولتہ الحیرۃاو الھیبۃفترک شیئامن شرائط الشھادۃفیعینہ بقولہ اتشھدبکذاو کذابشرط کونہ فی غیرموضع التھمۃامافیھابان ادعی المدعی الفاوخمسمائۃوالمدعیٰ علیہ ینکر الخمسمائۃوشھدالشاھدبالف فیقول القاضی یحتمل انہ ابرأ من الخمسمائۃواستفادالشاھدبذلک علمافوفق بہ فی شھادتہ کماوفق القاضی فھذالایجوزبالاتفاق کمافی تلقین احدالخصمین ثم ذکران ظاھرالھدایۃترجیح قول ابی یوسفؒ وحکایۃ الروایۃفی تلقین الشاھدوالاتفاق فی تلقین احدالخصمین ینفی مامرعن العینی فتأمل(۱)

﴿فصل فی الحبس﴾

﴿حبس المدیون فی دین واعتبارقولہ فی العسرۃ﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒ فان امتنع حبسہ فی کل دین لزمہ بدلاعن مال حصل فی یدہ کثمن المبیع او التزمہ بعقدکالمھروالکفالۃالی ان قال ولایحبسہ فیماسوی ذلک اذاقال انی فقیرالاان یثبت غریمہ ان لہ مالا فیحبسہ لانہ لم یوجددلالۃالیسارفیکون القول من علیہ الدین وعلی المدعی اثبات غناہ ویروی ان القول لمن علیہ الدین فی جمیع ذلک ویروی ان القول لہ الافیمابدلہ مال(۲)

﴿اختلاف الفقھاء﴾

دلیل قول المفصل فی الکتاب فی کل دین لزمہ بدلاعن مال لانہ اذاحصل المال فی یدہ ثبت غناؤہ بہ واقدامہ علی التزامہ باختیارہ دلیل یسارہ اذھولایلتزم الامایقدرعلی

....

(۱)ردالمحتارج۴ص۳۴۷(۲)الھدایۃج۳ص۱۳۷، ۱۳۶

ادائه ودليل قوله ولايحبسه فيماسوى ذلك كضمان الغصب وارش الجنايات اذاقال انى فقيرالى ان قال لانه لم يوجددلالةاليسار فيكون القول قول من عليه الدين وعلى المدعى اثبات غناه ودليل من قال القول لمن عليه الدين فى جميع ذلك لان الاصل هوالعسرةاذالانسان يولدولامال له والمدعى يدعى عارضاوالقول قول من تمسك بالاصل حتى يظهرخلافه فكان القول قول المديون مع يمينه(١)ودليل من قال القول للمديون الافيمابدله مال لانه عرف دخول شىء فى ملكه وزواله محتمل فكان القول للمدعى ومالم يكن بدله مالا كالمهروبدل الخلع وماشبه ذلك فالقول للمدعى عليه لانه لم يدخل فى ملكه شىء ولم يعرف قدرته على القضاء فبقى متمسكابالاصل وهوالعسرةفذلك ثلاثةاقوال وفي المسئلةقولان اخران ان شئت التفصيل فارجع الى العنايةوفتح القدير(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوالقول الاول (القول المفصل فى الكتاب) كماقال العلامة الحصكفىؒ هذاهوالمعتمدخلافالفتوى قاضيخان لتقديم المتون والشروح على الفتاوى بحرفليحفظ(٣)وقال العلامةابن عابدينؒقوله خلافا لفتوى القاضيخانؒ حيث قال ان كان الدين بدلاعن مال فالقول للمدعى وعليه الفتوى وان لم يكن بدلافالقول للمديون وعليه فلايحبس فى المهروالكفالةقال فى البحروهوخلاف مختارالمصنفؒتبعالصاحب الهدايةوذكرالطرسوسى فى انفع الوسائل مافى الهدايةالمذهب المفتى به فقداختلف الافتاء فيماالتزمه بعقدولم يكن بدل مال والعمل

....

(١)العناية ج٦ ص٣٧٧(٢)فتح القدير ج٦ ص٣٧٧(٣)ردالمحتار ج٣ص٣٥٢

علـي مـافـي المتون لانه اذاتعارض مافي المتون والفتاوى فالمعتمدمافي المتون كمافي انفع الوسائل وكذايقدم مافي الشروح على مافي الفتاوى قلت ومافي الخانيةنقل في انفع الوسائل عن المبسوط انه ظاهر الرواية.وقال العلامةدامادافندى بعدتفصيل المسئلةوالعمل على مافي المتون لانه اذاتعارض مافي المتون والفتاوى فالمعتمدمافي المتون(١)وقال العلامةابن نجيم فقدعلمت ان الفتوى على الاول وهوانه لايحبس الافيماكان بدلاعن مال فلايحبس في المهروالكفالةعلى المفتي به وهوخلاف مختار المصنف تبعالصاحب الهدايةالى ان قال والعمل على مافي المتون لانه اذاتعارض مافي المتون والفتاوى فالمعتمدمافي المتون(٢)قال استاذناالمفتي غلام قادرالنعماني فالحاصل ان ههنامسئلتين احداهمامسئلةالحبس وثانيهمامسئلةاعتبارالقول فالقول الراجح في مسئلةالحبس هوماذكرفي المتون والقول الراجح في اعتبارالقول هوان القول لمن عليه الدين في جميع ذلك لان الاصل هوالعسرةوايضاهوينكراليساروالقول قول المنكرمع يمينه.

﴿تقديرمدةالحبس مفوض الى رأى القاضي﴾

قال العلامةالمرغيناني ثم فيماكان القول المدعي ان له مالااوثبت ذلك بالبينةفيماكان القول قول من عليه يحبسه شهرين اوثلاثةثم يسال عنه فالحبس لظهورظلمه في الحال وانمايحبسه مدةليظهرماله لوكان يخفيه فلابدمن ان تمتدالمدةليفيدهذه الفائدةفقدربماذكره ويروى غيرذلك من التقديربشهراواربعةالى ستةاشهروالصحيح ان التقديرمفوض الى رأى القاضي لاختلاف احوال الاشخاص فيه(٣)

....

(١)مجمع الانهرج٣ص٣٣٥(٢)البحرالرائق ج٦ص٢٨٥(٣)الهداية ج٣ص١٣٧

﴿القول الراجح﴾

هوان التقديرمفوض الى رأى القاضى.قال العلامةجلال الدين الخوارزمىّوالصحيح ان التقديرمفوض الى رأى القاضى لاختلاف احوال الاشخاص فى احتمال الحبس والصبرعليه حتى اذامضت عليه ستةاشهر(١)وقال العلامةدامادافندىّمال لاظهره هوالصحيح وذلك يختلف باختلاف الشخص والزمان والمكان والمال فلامعنى لتقديره الى ان قال وقيل يحبسه شهرين.اوثلاثةوالصحيح الاول لمابيناه(٢)وقال العلامةالحصكفىّ.ويحبسه مدةيغلب على ظنه انه لوكان له مال لاظهره بلاتقديرهو الصحيح(٣)

﴿لاتقبل البينةعلى افلاس المديون﴾

قال العلامةالمرغينانىّولوقامت البينةعلى افلاسه قبل المدةتقبل فى روايةوفى روايةلاتقبل وعلى الثانيةعامةالمشائخ(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

تقبل فى روايةيعنى لايحبسه وبه كان يفتى ابوبكرمحمدبن الفضل وهوقول اسمٰعيل بن حمادبن ابى حنيفةّوهكذاقال نصيربن يحى وفى روايةلاتقبل يعنى يحبسه ولايلتفت الى هذه البينةوهذالان البينةعلى الاعساربينةعلى النفى فلاتقبل الااذاتأيدت بمؤيد وقبل الحبس ماتأيدت بمؤ يدفاذاحبس ومضت عليه مدةتأيدت بمويدلان الظاهرانه لوكان قادراعلى قضاء الدين لماتحمل مرائةالحبس(٥)

....

(١)الكفاية ج٦ ص ٣٧٩ (٢)مجمع الانهر ج٣ص ٢٢٥ (٣)الدرالمنتقى ج٣ص ٢٢٥

(٤)الهداية ج٣ص ١٣٧ (٥)الكفاية ج٦ ص ٣٨٠

﴿القول الراجح﴾

هو الرواية الثانية كماقال صاحب الهداية وعلى الثانية عامة المشائخ. قال العلامة حسن بن عمار الشرنبلالى وهو الاصح(١) وقال العلامة عبدالله دامادافندى ولاتسمع البينة على اعسارة قبل حبسه عليه عامة المشائخ وهو الصحيح(٢) وقال العلامة ابن عابدين وبه كان يفتى عامة المشائخ وهو الصحيح(٣) وقال العلامة ابن نجيم وماذكره فى الكتاب هو مااختاره عامة المشائخ كمافى الهداية وهو الصحيح(٤)

﴿باب كتاب القاضى الى القاضى﴾

﴿يقبل كتاب القاضى الى القاضى فى جميع ماينقل﴾

قال العلامة المرغينانى ويقبل كتاب القاضى الى القاضى فى الحقوق اذاشهدبه عنده للحاجة الى ان قال وقوله فى الحقوق يندرج تحته الدين والنكاح والنسب والمغصوب والامانة المحجودة والمضاربة المحجورة لان كل ذلك بمنزلة الدين وهويعرف بالوصف لايحتاج فيه الى الاشارة ويقبل فى العقار ايضا لان التعريف فيه بالتحديد ولايقبل فى الاعيان المنقولة للحاجة الى الاشارة وعن ابى يوسف انه يقبل فى العبددون الامة وعنه انه يقبل فيهمابشرائط تعرف فى موضعه وعن محمدانه يقبل فى جميع ماينقل ويحول وعليه المتأخرون(٥)

﴿القول الراجح﴾

هو رواية محمد. قال العلامة ابن الهمام وعليه المتأخرون ونص الاسبيجابى على ان

(١) الشرنبلالية ج٢ ص٣٠٧ (٢) مجمع الانهر ج٣ ص٢٢٦ (٣) منحة الخالق ج٦ ص٢٨٦

(٤) البحر الرائق ج٦ ص٢٨٨ (٥) الهداية ج٣ ص١٣٩، ١٣٨

الفتوى عليه وبه قال مالك واحمد والشافعي في قول(۱)وقال العلامة فخر الدين الزيلعي وعليه المتأخرون وهو الذى يفتي به للضرورة(۲)وقال العلامة جلال الدين الخوارزمي وعليه المتأخرون قال الشيخ الامام المنتسب الى الاسبيجاب وعليه الفتوى(۳)وقال العلامة الحصكفي القاضي يكتب الى القاضي في كل حق به يفتي استحسانا(۴)وقال العلامة ابن عابدين قوله كل حق من نكاح وطلاق وقتل موجبه مال واعيان ولو منقولة وهو المروى عن محمد وعليه المتأخرون وبه يفتي للضرورة(۵)

﴿لايجب على القاضي قراة الكتاب على الشهود والختم عليه﴾

قال العلامة المرغيناني ويجب ان يقراء الكتاب عليهم ليعرفوا مافيه اويعلمهم به ثم يختمه بحضرتهم ويسلمه اليهم كيلايتوهم التغيير وهذا عند ابى حنيفة ومحمد الى ان قال وقال ابويوسف آخرا شيء من ذلك ليس بشرط والشرط ان يشهدهم ان هذا كتابه وخاتمه وعن ابى يوسف ان الختم ليس بشرط ايضا فسهل في ذلك لما ابتلى بالقضاء وليس الخبر كالمعائنة واختار شمس الائمة السرخسي قول ابى يوسف(۶)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل ابى حنيفة ومحمد لانهم ان لم يعلموا مافيه كانت شهادتهم بلاعلم وهى باطلة كماقال الله تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون ويختمه بحضرتهم ويسلمه الى الشهود كى لايتوهم التغيير اذا كان بغير ختم اوبيد الخصم قال العلامة فخر الدين الزيلعي ولابد للشهود من حفظ مافيه لانهم يشهدون به كمافي سائر الشهادات ومن

....

(۱)فتح ج۲ص ۳۸۳(۲)الزيلعي ج۳ص ۱۸۳(۳)كفاية ج۲ص ۳۸۲

(۴)الدر المختار ج۴ص ۳۹۰(۵)ردالمحتار ج۴ص ۳۹۰(۶)هداية ج۳ص ۱۲۰

شـرائـطـه ايـضــاان يـكـون للكتاب عنوانوهوان يكتب فيه اسمه واسم ابيه وجده وقاضي الـمـكـتـوب اليــه وابيــه وجـده حتـى لـواخـل بشـيء منهالايقبل الكتاب(١)ودليل ابى يوسفؒ تيسيـراعـلـى الناس وقال الزيلعيؒ لكونه اسهل وليس الخبر كالمعائنةاذاابتلاه به عيان(٢)

﴿القول الراجح﴾

هـوقول ابى يوسفؒ.قال العلامةابن الهمامؒوعن ابى يوسفؒ ايضاان الختم ليس بشرط الى ان قــال وهـذااختيــارشـمــس الائـمةالسـرخسيؒ ولاشك عندى فى صحتـه(٣)وقـال العـلامةجـلال الـديـن الـخـوارزمـيؒويسـلـمه اليهم الى الشهودوعمل القضاةاليوم انهم يسـلـمون المكتوب الى المدعى وهوقول ابى يوسفؒ وهواختيارالفتوى على قول شمس الائـمة(٤)وقـال الـعـلامةالـحـصكفيؒ واكتفى الثانى بان يشهدهم انه كتابه وعليه الفتوى كـمـافـى الـعـزيـمةعـن الـكـفـاية(٥)وقال العلامةدامادافنديؒ ولماابتلى بالقضاء (اى ابا يـوسفؒ)وعائن مافيه قال جميع ذلك ليس بشرط تسهيلاعلى الناس وان كان الاحتياط فيماقالا(٦)

﴿حكم عدالةشهودالكتاب﴾

قـال الـعـلامةالـمـرغيـنـانيؒ فاذاسلمه الشهوداليه نظرالى ختمه فاذاشهدواانه كتاب فلان الـقـاضـي سـلـمه الينافى مجلس حكمه وقضاءه وقرأه عليناوختمه فتحه القاضي وقرأه على الخصم والزمه مافيه وهذاعندابى حنيفةؒ ومحمدؒ وقال ابويوسفؒ اذاشهدواانه كتابه

....

(١)العناية ج٦ ص٣٨٧ (٢)تبيين ج٤ص ١٨٣ (٣)فتح القدير ج٦ ص٣٨٧

(٤)الكفاية ج٦ ص٣٨٧ (٥)الدرالمختار ج٤ص ٣٩١ (٦)مجمع الانهر ج٢ ص١٦٦

وخاتمه قبله على مامرولم يشترط فى الكتاب ظهورالعدالةللفتح والصحيح انه يفض الكتاب بعدثبوت العدالةكذاذكره الخصاف(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى يوسفؒ كماظهرمن قبل وفى شرط ظهورالعدالةقال العلامةالبابرتىؒلعل الاصح ماقاله محمدؒمن تجويزالفتح عندشهادةالشهودبالكتاب والختم من غيرتعرض لعدالةالشهود(٢)لكن قال العلامةابن نجيمؒوصححه فى السراج الوهاج قيدبقوله سلمه الينا الى ان لانهم اذاقالوالم يسلمه الينااولم يقرءه عليناولم يختمه بحضرتنالم يعمل به(٣)

﴿لاينفذالقضاء بخلاف مذهبه﴾

قال العلامةالمرغينانىؒولوقضى فى المجتهدفيه مخالفالرأيه ناسيالمذهبه نفذعندابى حنيفةؒوان كان عامدافيه روايتان ووجه النفاذانه ليس بخطاء بيقين الى ان قال وعندهمالاينفذفى الوجهين لانه قضى بماهوخطاء عنده وعليه الفتوى(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبينؒ كماهوظاهرمن دأب المصنفؒ.وقال العلامةابن عابدينؒوالوجه فى هذاالزمان ان يفتى بقولهمالان التارك لمذهبه عمدالايفعله الالهوى باطل لا لقصدجميل(٥)

﴿نفاذقضاء القاضى ظاهراوباطنا﴾

....

(١)الهداية ج٣ص١٤٠ (٢)العناية ج٦ص٣٨٨ (٣)البحرالرائق ج٧ص٣

(٤)الهداية ج٣ص١٤٢ (٥)ردالمحتار ج٤ص٣٧٢

وقال العلامةالمرغيناني وكل شيء قضى به القاضي في الظاهربتحريمه فهوفي الباطن كذلک عندابي حنيفة وكذااذاقضي باحلال وهذااذاكانت الدعوى بسبب معين(۱)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال الامام ينفذقضاء القاضي ظاهراوباطناوقال صاحباه لاينفذباطناان كان بتحريم حلال اوتحليل حرام له قول علي لتلک المرء ةشاهداک زوجاک ولان القضاء لقطع المنازعةبينهمامن كل وجه فلولم ينفذباطناكان تمهيدالهاوقالالان شهادةالزورحجةظاهرافصاركمالوكان غيراهل لها(۲)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبين.قال العلامةالحصكفي وبه قال زفروالثلاثةوعليه الفتوى لظهورادلتهمابالنسبةلدليله وان بالغ صاحب المبسوط وغيره في توجيهه كمافي البرهان واقره الشرنبلالي(۳)وقال العلامةابن نجيم وقال الفقيه ابوالليث الفتوى على قولهما(۴)وقال العلامةابن عابدين قلت وقدحقق العلامةقاسم في رسالته قول الامام بمالامزيدعليه ثم اوردعليه اشكالاواجاب عنه وعليه المتون(۵)قال استاذناالمفتي غلام قادرالنعماني والراجح قولهمالان الباطن لايعلمه الاالله.

﴿ولايقضي على غائب الابحضورنائبه﴾

قال العلامةالمرغيناني ولايقضي القاضي على غائب الاان يحضرمن يقوم مقامه الي قوله ولوانكرثم غاب فكذلک الجواب وفيه خلاف ابي يوسف(۶)

....

(۱)الهداية ج۳ص ۱۴۲ (۲)البحرج۷ص ۱۴ (۳)الدرالمنتقى ج۳ص۲۳۷

(۴)البحرج۷ص ۱۴(۵)ردالمحتارج۴ص ۳۷۰(۶)الهداية ج۳ص ۱۴۲،۱۴۳

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وجه قولهما الان الشرط قيام الانكار وقت القضاء لان البينة تصير حجة بالقضاء وقال ابويوسفؒ يحكم بها لان انكاره سمع نصا فوجد شرط حجيتها كما لو اقر ثم غاب يقضي بالاقرار(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخينؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ وفي مفقود خواهرزاده لاينبغي للقاضي ان يقضي للغائب من غير خصم كما لاينبغي للقاضي ان يقضي على الغائب الان مع هذا لو وكل وكيلا وانفذ الخصومة بينهم فهو جائز وعليه الفتوى انتهى(٢) وقال العلامة الحصكفيؒ ولا يقضي على غائب ولا له اي لايصح بل ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نائبه اي من يقوم مقام الغائب(٣) وقال العلامة داماد افنديؒ بعد تفصيل المسئلة واختلف التصحيح في نفاذه فقيل لاينفذ وقيل ينفذ ورجح الاول في الفتح(٤) وهكذا في البحر(٥)

﴿باب التحكيم مسائل شتى من كتاب القضاء﴾

﴿حكم تصرف صاحب السفل بغير اجازة صاحب العلو﴾

قال العلامة المرغينانيؒ واذا كان علو لرجل وسفل لاخر فليس صاحب السفل ان يتدفيه وتدا ولاينقب كوة عند ابي حنيفةؒ معناه بغير رضاء صاحب العلو وقالا يصنع مالايضر بالعلو وعلى هذا الخلاف اذا اراد صاحب العلو ان يبني على علوه قيل ماحكي عنهما تفسير

....

(١)العناية ج٦ ص ٤٠١ (٢)فتح القدير ج٦ ص ٤٠٢ (٣)الدر المختار ج٤ ص ٣٧٣

(٤)مجمع الانهر ج٣ص ٣٣٩ (٥)البحر الرائق ج٦ ص ١٠٧

لقول ابی حنیفةؒ فلاخلاف(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

عندهمالایمنع لان الاصل فیه الاباحةله لانه تصرف فی ملکه والحظربعارض الضررفاذااشکل لم یجزالمنع لان الیقین لایزال بالشک کمالوباع نصیبه من العبدالمشترک یجوز(٢)وعندابی حنیفةؒ الاصل الحظر لانه التصرف فی محل تعلق به حق محترم للغیرولهذایمنع من هدمه اتفاقاوتعلق حق الغیربملکه یمنع تصرفه به کالمرهون والمستاجرتعلق به حق المرتهن فمنع الراهن من التصرف فیه.

﴿القول الراجح﴾

هوالتطبیق بین الروایات .وقال العلامةابن نجیم المصریؒ والمختارللفتوی انه اذااشکل انه یضرام لالایملک واذاعلم انه لایضریملک(٣)قال العلامةابن الهمامؒ وقال شیخ الاسلام ایضااذااشکل تصرف صاحب العلو هل یضربالسفل اولالایملکه بالاتفاق وقال الصدرالشهیدالمختارانه اذااشکل لایملکه واذالم یضریملک(٤)وقال العلامةجلال الدین الخوارزمیؒ یعنی ان اباحنیفةؒ انمامنع صاحب السفل عن ان یتدفئه وتداوان ینقب فیه کوةلان صاحب العلومتضرربه ولولم یتضرربه لایمنع کماهوقولهمافکان جوازالتصرف لکل واحدمنهمافیمالایتضرربه الاخرفصلامجمعاعلیه(٥)

﴿حکم البینةفیمااذاتعارض فی قول البائع﴾

---

(١)الهدایة ج٣ص١٣٥ (٢)فتح القدیر ج٦ ص٤١١ (٣)البحرالرائق ج٧ص٢٩

(٤)فتح القدیر ج٦ ص٤١١ (٥)الکفایة ج٦ ص٤١١

قال العلامةالمرغيناني ومن ادعى على اخرانه باعه جاريته فقال لم ابعهامنک قط فاقام البينةعلى الشراء فوجدبهااصبعازائدةفاقام البائع البينةانه برئى اليه من كل عيب لم تقبل بينةالبائع وعن ابى يوسف انه تقبل(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامةالبابرتي دليل ابى يوسف اعتبارابماذكرنامن صورةالدين فانه لوانكره اصلاثم اقام البينةعلى القضاء اوالابراء قبلت لان غيرالحق قديقضى فامكن التوفيق فكذلک يجوزههنا ان يقول لم يكن بيننابيع لكنه لماادعى على البيع سالته ان يبرء نى من العيب فابراء نى ووجه الظاهر ان شرط البراء ة تغييرللعقدمن اقتضاء وصف السلامةالى غيره وذلک يقتضى وجوداصل العقدلان الصفةبدون الموصوف غيرمتصورةوهو قدانكره فكان مناقضابخلاف مسئلةالدين لانه قديقضى وان كان باطلا(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوظاهرالرواية كماظهرمن دأب صاحب الهداية وعليه المتون. وقال العلامةابن الهمام وقوله وعن ابى يوسف يشيرالى انهاليست ظاهرالروايةعنه ولذالم يذكرمحمدفيه خلافا بين اصحابنافي الجامع الصغير(٣) وقال العلامةابن عابدين قوله للتناقض لان اشتراط البراءةتغييرللعقدمن اقتضاء وصف السلامةالى غيره فيقتضى وجودالعقدوقدانكره بخلاف مامرلان الباطل قديقضى ويبراء منه دفعاللدعوى الباطلةوهذاظاهرالروايةعن الكل(٤) وهكذافي البحر(٥)

....

(١)الهداية ج٣ص١٣٨ (٢)العناية ج٦ ص٣٢٣ (٣)فتح القدير ج٦ ص٣٢٣

(٤)ردالمحتار ج٣ص٥٠٣ (٥)البحر الرائق ج٦ ص٣٦

﴿حكم البيع فيما اذا قال فى اخره ان شاء الله﴾

قال العلامة المرغينانى ذكر حق كتب فى اسفله ومن قام بهذا الذكر فهو ولى مافيه ان شاء الله اوكتب فى الشراء فعلى فلان خلاص ذلك وتسليمه ان شاء الله بطل الذكر كله وهذا عند ابى حنيفة وقالا ان شاء الله هو على الخلاص وعلى من قام بذكر الحق(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وقولهما استحسان ذكره فى الاقرار لان الاستثناء ينصرف الى مايليه لان الذكر للاستيثاق وكذا الاصل فى الكلام الاستبداد. وفى الحاشية قوله لان الذكر الخ لان الصك يكتب للاستيثاق والتاكيد لاللابطال فكان ذلك دلالة على قصر الاستثناء على الذى يليه.

﴿القول الراجح﴾

هو قول الصاحبين. قال العلامة ابن الهمام ولذا كان قولهما استحسانا راجحا على قوله (٢) وهكذا فى العناية(٣) وقال العلامة ابن نجيم ولذا كان قولهما استحسانا راجحا على قوله كذا فى فتح القدير(٤) وقال العلامة الحصكفى هو استحسان راجح على قوله فتح(٥) وقال العلامة ابن عابدين اذ الاصل فى الجمل الاستقلال والصك يكتب للاستيثاق فلو انصرف الى الكل كان مبطلا له فيكون ضد ماقصدوه فينصرف الى مايليه ضرورة كذا فى التبيين وقوله فى جمل اى قولية والا نافى ماقبله وفى البحر والحاصل انهم اتفقوا على ان المشية اذا ذكرت بعد جمل متعاطفة بالواو كقوله عبده حر وامرأته

....

(١)الهداية ج٣ص١٣٨ (٢)فتح القدير ج٢ص٤٢٥ (٣)العناية ج٦ص٤٢٣

(٤)البحر الرائق ج٧ص٣٢ (٥)الدر المختار ج٣ص٢٠٤،٢٠٥

خالق وعايه المشى الى بيت الله تعالى ان شاء الله ينصرف الى الكل فبطل الكل فمشى ابو حنيفةعلى حكمه وهمااخرجاصورة كتب الصک من عمومه بعارض اقتضى تخصيص الصک من عموم حکم الشرط المتعقب جملامتعاطفةللعادةوعليهايحمل الحادث ولذاكان قولهمااستحسانا راجحاعلى قوله كذافى فتح القديروظاهره ان الشرط ينصرف الى الجميع وان لم يكن بالمشيةانتهى(۱)

﴿فصل فى القضاء بالمواريث﴾

﴿اذامات نصرانى وادعى امرأته المسلمةالميراث﴾

قال العلامةالمرغينانىؒواذامات نصرانى فجاء ت امرأته مسلمةوقالت اسلمت بعدموته وقالت الورثةاسلمت قبل موته فالقول قول الورثةوقال الامام زفرؒالقول قولها(۲)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل زفرؒلان الاسلام حادث فيضاف الىٰ اقرب الاوقات فيجعل موجودابعدموته لاقبله.ولنااان سبب الحرمان عن الميراث ثابت فى الحال فيثبت فيمامضى تحكيماللحال كمافى جريان ماء الطاحونةوهذاظاهرنعتبره للدفع وهويعتبره للاستحقاق.

﴿القول الراجح﴾

هوقولنااقال العلامةابن الهمامفالقول قول الورثةوكان الاولى ان يقال بدل قوله فالقول قول الورثةلاتصدق الاببينةلان العادةان من كان القول له يكون مع يمينه ولاحلف عليهم لان ادعت انهم يعلمون كفرهابعدموته فلهاان تحلفهم على العلم(۳)وقال

---

(۱)ردالمحتارج۳ص۴۰۶،۴۰۵(۲)الهداية ج۳ص۱۴۸(۳)فتح القديرج۲ص۴۲۵

العلامة الحصكفيؒ اسلمت قبل موته فارثه وقالوا بعده فالقول لهم لان الحادث يضاف لاقرب اوقاته(۱) قال استاذنا المفتی غلام قادر النعمانی القول قول الورثة لان النزاع لیس علی اسلام المرأة بل النزاع علی المیراث وفی المیراث تدعی المرأة وتنکر الورثة والقول قول المنکر دون المدعی.

﴿اخذ الکفیل حین تقسیم المیراث بین الغرماء والورثة﴾

وقال العلامة المرغینانیؒ واذا قسم المیراث بین الغرماء والورثة فانه لایؤخذ منهم کفیل ولا من وارث وهذا شیء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم وهذا عند ابی حنیفةؒ وقالا یاخذ الکفیل والمسألة فیما اذا ثبت الدین والارث بالشهادة ولم یقل الشهود لانعلم له وارثا غیره(۲)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفةؒ. یظهر من داب المصنفینؒ ترجیح قول ابی حنیفةؒ وایضا قوله مذکور فی المتون. وقال العلامة الحصکفیؒ ترکة قسمت بین الورثة او الغرماء بشهود لم یقولوا انعلم کذا نسخ المتن والشرح وعبارة الدرر وغیرها لانعلم له وارثا او غریما لم یکفلوا خلافا لهما وقال العلامة ابن عابدینؒ قوله لم یکفلوا مبنی للمجهول مضعف العین والواو للورثة او الغرماء ای لایاخذ القاضی منهم کفیلا(۳) وقال العلامة ابن نجیمؒ قوله میراث قسم بین الغرماء لایکفل منهم ولا من وارث وهذا شیء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم وهذا عند ابی حنیفةؒ(۴) وقال العلامة عبدالله النسفیؒ میراث قسم بین

....

(۱) ردالمحتار ج۳ص۲۰۶ (۲) الهدایة ج۳ص۱۴۹ (۳) ردالمحتار ج۴ص۳۰۷ (۴) البحر الرائق ج۷ص۳۵

الغرماء لايكفل منهم ولامن وارث(۱)وقال العلامةابراهيم الحلبيؒولوقسم الميراث بين الورثةاوالغرماء بشهادةلم يقولوافيهالانعرف له وارثااوغريمااخرولايوخذمنهم كفيل وهواحتياط ظلم(۲)

﴿حكم الكفيل فى صورةادعى رجل ميراثاله ولاخيه الغائب﴾

قال العلامةالمرغينانيؒواذاكانت الدارفي يدرجل واقام الاخرالبينةان اباه مات وتركها ميراثابينه وبين اخيه فلان الغائب قضى له بالنصف وترك النصف الاخرفي يدالذى فى يديه ولايستوثق منه بكفيل وهذاعندابى حنيفةؒوقالاان كان الذى فى يديه جاحدااخذمنه وجعل فى يده امين وان لم يجحدترك فى يده (۳)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبينؒ.قال العلامةالحصكفيؒوفى النهايةان قولهمااستحسان(۴)وقال العلامةفخرالدين الزيلعيؒوقالاان كان الذى هوفي يده جاحدااخذمنه وجعل فى يدامين وان لم يجحدترك فى يده لان الجاحدخائن فلايترك فى يده اذلايؤمن من الجحودثانيا(۵)(قولهماراجح لان قولهمااستحسان والاستحسان مقدم على القياس)

﴿حكم قول من قال مالي فى المساكين صدقة﴾

قال العلامةالمرغينانيؒومن قال مالي فى المساكين صدقةفهوعلى مافيه الزكوةوان اوصى بثلث ماله فهوعلى ثلث كل شيء الى ان قال وتدخل فيه الارض العشريةعندابى يوسفؒالى ان قال وعندمحمدؒلاتدخل(۶)

....

(۱)كنزالدقائق ص۲۵۵(۲)ملتقى الابحرج۳ص۲۴۹(۳)الهداية ج۳ص۱۵۰

(۴)الدرالمنتقى ج۳ص۲۵۰(۵)تبيين الحقائق ج۴ص۲۰۲(۶)الهداية ج۳ص۱۵۱،۱۵۰

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل ابی يوسف لانها سبب الصدقة اذ جهة الصدقة فی العشرية راجحة عنده وعند محمد لانه سبب المؤنة اذ جهة المؤنة راجحة عنده.

﴿القول الراجح﴾

هو قول محمد لان معه ابی حنيفة كما قال العلامة اكمل الدين البابرتی وذكر الامام التمرتاشی قول ابی حنيفة مع محمد(۱) وقال العلامة جلال الدين الخوارزمی وعند محمد وهو قول ابی حنيفة لاتدخل لان فيه معنی المؤنة ولهذا لايعتبر فيه المالک فاشبه الخراج(۲) وهكذا فی مجمع الانهر(۳) وقال العلامة ابن عابدين وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابی حنيفة احد صاحبيه يأخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع ادلة الصواب فيها(۴)

﴿تصرف الوكيل والوصی قبل العلم بالوكالة والوصاية﴾

قال العلامة المرغينانی ومن اوصی اليه ولم يعلم بالوصاية حتی باع شيئا من التركة فهو وصی والبيع جائز ولايجوز بيع الوكيل حتی يعلم وعن ابی يوسف انه لايجوز فی الفصل الاول ايضا(۵)

﴿القول الراجح﴾

هو ظاهر الرواية. قال العلامة ابن الهمام ووجه الفرق علی ظاهر الرواية بين الوصاية والتوكيل ان الوصاية خلافة فی التصرف عن الميت كالوراثة فلاتتوقف علی

....

(۱)العناية ج۲ ص۳۴۷ (۲)الكفاية ج۲ ص۳۴۷ (۳)مجمع الانهر ج۳ ص۲۵۱

(۴)شرح عقود ص۱۷ (۵)الهداية ج۳ ص۱۵۱

العلم كالوكالة(۱)وهكذافى العناية(۲)وقال العلامةابن عابدينؒ قال فى نورالعين من الفصل غازيامات وباع وصيه قبل علمه بوصايته وموته جازاستحساناويصيرذلك قبولامنه للوصايةولايملك عزل نفسه(۳)وقال العلامةالحصكفيؒ وصح الايصاء بلاعلم الوصى فصح تصرفه ولايصح التوكيل بلاعلم وكيل والفرق ان تصرف الوصى خلافةوالوكيل نيابة(۴) ۔

﴿حكم النهى عن الوكالةبخبرالواحد﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ ولايكون النهى عن الوكالةحتى يشهدعنده شاهدان اورجل عدل وهذاعندابى حنيفةوقالاهووالاول سواء(۵)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

لهمالانه من المعاملات وبخبرالواحدفيها كفاية.وله انه خبرملزم فيكون شهادةمن وجه فيشترط احدشطريهاوهوالعدداوالعدالة.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبينؒ لان قولهمااوفق بهذاالزمان.قال العلامةابن الهماموجه قولهماانه من المعاملات وبالواحدفيها كفايةوروى الحسن عنه انه لابدمن عدالةالمخبرواحداكان اواكثروبه اخذالفقيه ابوجعفرالهندوانى وزعم انه مذهب ابى حنيفةؒ وقال معنى اطلاق الكتاب ان لايعلم حالهماالاان يعلمهمابالفسق وقيل بل هوعلى اطلاقه لان تاثيرالعددفوق تاثيرالعدالةالاترى ان القضاء بواحدعدل لاينفذوبفاسقين ينفذفبطريق

....

(۱)فتح القديرج۶ص۳۳۸(۲)العناية ج۶ص۳۳۹(۳)منحةالخالق ج۷ص۴۹

(۴)الدرالمختارج۳ص۴۰۸(۵)الهداية ج۳ص۱۵۲

اولی یثبت به وهو الصحیح(۱)وقال العلامۃالحصکفیؒ ولایثبت عزله الاباخبارعدل اوفاسق ان صدقه بجنایۃاومستورین اوفاسقین فی الاصح وقال العلامۃابن عابدینؒ اوفاسق اذاصدقه الوکیل حتی لوکذبه لایثبت فعلی هذالافرق بین الوکالۃوالعزل لان فی العزل ایضااذاصدقه ینعزل کذافی غایۃالبیان قوله فی الاصح خلافالمافی الکنزحیث قیدبالمستورین فان ظاهره انه لایقبل خبرالفاسقین وهوضعیف لان تاثیرخبرهمااقوی من تأثیرخبرالعدل بدلیل انه لوقضی بشهادۃواحدعدل لم ینفذوبفاسقین نفذ(۲)وهکذافی الکفایۃ(۳)

﴿حکم نفاذالرجم بقول القاضی قبل معائنۃالحجۃ﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒ واذاقضی القاضی ثم قال قضیت علی هذابالرجم فارجمه اوبالقطع فاقطعه اوبالضرب فاضربه وسعک ان تفعل وعن محمدؒانه رجع عن هذاوقال لاتاخذبقوله حتی تعائن الحجۃ(۴)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وجه قول محمدؒلان قوله یحتمل الغلط والخطاء والتدارک غیرممکن ووجه ظاهرالروایۃانه اخبرعن امریملک انشاء ه فیقبل لخلوه عن التهمۃولان طاعۃاولی الامرواجبۃوفی تصدیقه طاعۃ.

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒ کماقال المصنفؒ واستحسن المشائخ هذه الروایۃلفسادحال اکثرالقضاۃ

(۱)فتح القدیرج۶ص۳۶۹(۲)ردالمحتارج۴ص۴۰۸(۳)الکفایۃج۶ص۳۶۹(۴)الهدایۃج۳ص۱۵۲

فی زمانناالافی کتاب القاضی للحاجةالیه.وقال العلامةالحصکفیؒفی العیون وبه یفتی وقال العلامةابن عابدینؒوان علیه الفتوی وقال فی البحرلکن رایت بعدذلک فی شرح ادب القاضی للصدرالشهیدانه صح رجوع محمدؒالی قولهماقال والحاصل المفهوم من شرح الصدرانهماقالابقبول اخباره عن اقراره بشیء لایصح رجوعه عنه مطلقا(۱)وقال العلامةدامادافندیؒوقال محمدؒاخراوهومذهب مالکؒوالشافعیؒلایقبل قوله حتی یعاین الحجةلان قول القاضی یحتمل الغلط والتدارک لایمکن وکثیرمن مشائخناؒ اخذوابه وفی عیون المذاهب وبه یفتی لفسادا کثرقضاةزماننا(۲)

﴿شهادةالنساء علی استهلال الصبی﴾

قال العلامةالمرغینانیؒواماشهادتهن علی استهلال الصبی لاتقبل عندابی حنیفةؒفی حق الارث الی ان قال وعندهماتقبل فی حق الارث ایضا(۳)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دلیل ابی حنیفةؒلانه ممایطلع علیه الرجال الافی حق الصلوةلانهامن امورالدین فشهادةالواحدةفیه حجةودلیلهمالانه صوت عندالولادةولایحضرهاالرجال عادةفصارکشهادتهن علی نفس الولادة.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبینؒ.قال العلامةابن الهمامؒوعندهالایحضرالرجال فصارکشهادتهن علی نفس الولادةوبقولهماقال الشافعیؒواحمدؒوهوارجح(۴)وقال العلامةالحصکفیؒوللولادةواستهلال الصبی للصلوةعلیه وللارث عندهماوعند

....

(۱)الدرالمختارج۴ص۳۰۹(۲)مجمع الانهرج۳ص۲۰۲(۳)الهدایة ج۳ص۱۵۶(۴)الدرالمختارج۴ص۳۱۳

الشافعیؒ واحمدؒ وھوارجح فتح والبکارۃوعیوب النساء فیمالایطلع علیه الرجال امرأۃحرۃمسلمۃوالثنتان احوط والاصح قبول رجل واحدخلاصۃ(١)وقال فی الھندیۃومنھاالشھادۃفی الولادۃوالبکارۃوعیوب النساء فیمالایطلع علیه الرجال وتقبل فیھاشھادۃامرأۃواحدۃمسلمۃحرۃعدلۃوالثنتان احوط ھکذافی فتح القدیر(٢)وھکذافی المجمع(٣)

﴿اشتراط العدالۃولفظۃالشھادۃفی الشھادۃ﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒ ولابدفی ذلک کله من العدالۃولفظۃالشھادۃفان لم یذکرالشاھدلفظۃالشھادۃوقال اعلم اواتیقن لم تقبل شھادته الی ان قال وعن ابی یوسفؒ ان الفاسق اذاکان وجیھافی الناس ذامروۃتقبل شھادته(٤)

﴿اختلاف الفقھاء﴾

اماوجه الظاھر اماالعدالۃفلقوله تعالی(ممن ترضون من الشھداء)واشھدواذوی عدل منکم)ولان العدالۃھی المعینۃللصدق لان من یتعاطی غیرالکذب قدیتعاطاه وجه قول ابی یوسفؒ لانه لایستاجرلوجاھته ویمتنع عن الکذب لمروته.

﴿القول الراجح﴾

ھوقول الطرفینؒ.قال العلامۃالمرغینانیؒ والاول اصح فقال فی الحاشیۃقوله الاول اصح ای عدم قبول شھادۃالفاسق مطلقاسواء کان ذاوجاھۃاولم یکن لان قبول الشھادۃاکرام الشاھدبحیث یحیی به الحقوق ونحن امرناباھانۃالفاسق.وقال العلامۃابن الھمامؒ والاول اصح لان ھذاالتعلیل فی مقابلۃالنص فلایقبل(٥)وقال العلامۃ

(١)فتح ج٦ص٣٥٥(٢)ھندیۃج٣ص٤٥١(٣)مجمع ج٣ص٢٦١(٤)ھدایۃج٣ص١٥٦(٥)فتح ج٦ص٣٥٥

ابن عابدينؒ تحت قوله بشهادةفاسق نفذقال في جامع الفتاوى واماشهادةالفاسق فان تحرى القاضى الصدق فى شهادته تقبل والافلاوفى الفتاوى القاعديةهذااذاغلب على ظنه صدقه وهومما يحفظ درراول كتاب القضاء وقال الحصكفيؒ فقول الثانى بحرو ضعفه الكمال بانه تعليل فى مقابلةالنص فلايقبل واقره المصنفؒ(١)

﴿التفحص عن حال الشهود سرا وعلنا﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ قال ابو حنيفةؒ يقتصر الحاكم على ظاهر العدالةفي المسلم ولايسال عن حال الشهود حتى يطعن الخصم الافى الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود وقال ابويوسفؒ ومحمدؒ لابدان يسأل عنهم فى السر والعلانيةفى سائر الحقوق(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبينؒ. قال العلامةالمرغينانيؒ والفتوى على قولهمافى هذاالزمان ثم التزكيةفى السرتكفى. وقال العلامةابن الهمامؒ بعدتفصيل المسئلةومع ذلك الفتوى على قولهمالاختلاف حال الزمان ولذلك قالواهذاالخلاف خلاف زمان لاحجةوبرهان(٣)وقال العلامةالحصكفيؒ وعندهمايسأل فى الكل ان جهل بحالهم بحرسرا وعلنابه يفتى وهواختلاف زمان وقال العلامةابن عابدينؒ قوله وبه يفتى مرتبط بقوله وعندهمايسأل فى الكل الى ان قال والفتوى على قولهمافى هذاالزمان(٤)وقال فى الهنديةوعندابى يوسفؒ ومحمدؒ انهاشرط والفتوى على قولهمافى هذاالزمان كذافى

....

(١)ردالمحتار ج٤ص٤١٤(٢)الهداية ج٣ص١٥٧(٣)فتح القديرج٦ص٣٥٨(٤)ردالمحتار ج٤ص٤١٤

الكافی(١)وهكذافی البحر(٢)

﴿حكم تزكيةالشهودمن جانب المدعی عليه﴾

قال العلامةالمرغينانیؒوفی قول من رای ان يسأل عن الشهودلم يقبل قول الخصم انه عدل وعن ابی يوسف ومحمدؒانه يجوزتزكيته لكن عندمحمدؒيضم تزكيةالاخرالی تزكيته(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامةفخرالدين الزيلعیؒدليلهماتجوزاذاكان من اهله بان كان عدلالكن عندمحمدؒلابدمن ضم اخراليه لانه لايجوزتعديل الواحدوابويوسفؒيجوزه علی مايجیء من قريب وهوان التزكيةمن امورالدين فلايشترط فيه الاالعدالةحتی يجوزتزكيةالعبدوالمرأةوالاعمی والمحدودفی القذف اذاتاب لان خبرهولاء مقبول فی الامورالدينيةالاتری ان روايتهم فی الاخبارمقبولة(٤)ووجه الظاهران فی زعم المدعی وشهوده ان الخصم كاذب فی انكاره مبطل فی اصراره فلايصلح معدلاوموضوع المسئلةاذاقال هم عدول الاانهم اخطاؤاونسوااما اذاقال صدقوااوهم عدول صدقةفقداعترف بالحق.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامام .قال العلامةابن الهمامؒقال ابوحنيفةؒتفريعاعلی قول محمدؒمن رأی ان يسأل عن الشهودبلاطعن لايقبل قول الخصم يعنی المدعی عليه اذاقال فی شهودالمدعی هم عدول فلاتقع به التزكيةلان فی زعم المدعی وشهوده ان الخصم

....

(١)الهندية ج٣ص ٥٠٣(٢)البحرالرائق ج٧ص ٦٣(٣)الهداية ج٣ص ١٥٧(٤)الزيلعی ج٤ص ٢١٢

كاذب في انكاره مبطل في اصراره فلايصلح معدلالان العدالةشرط في المزكى بالاجماع(١)وقال العلامةالحصكفيّ والتعديل من الخصم الذى لم يرجع اليه في التعديل لم يصلح فلوكان ممن يرجع اليه في التعديل صح بزازيةوالمرادبتعديله تزكيته بقوله هم عدول زادلكنهم اخطوااونسوااولم يزدواماقوله صدقوااوهم عدول صدقةفانه اعتراف بالحق فيقضى باقراره لابالبينةعندالجحودداختيار(٢)

﴿يكفى لتزكيةالشهودواحد﴾

قال العلامةالمرغينانيّ واذاكان رسول القاضي الذى يسأل عن الشهودواحدجازوالاثنان افضل وهذاعندابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ وقال محمدؒ لايجوزالااثنان والمرادمنه المزكى وعلى هذاالخلاف رسول القاضي الى المزكى والمترجم عن الشاهد(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل محمدؒ ان التزكيةفي معنى الشهادةفيشترط فيه العددكمايشترط العدالةفيه وتشترط الذكورةفي المزكى في الحدودوالقصاص ولهماانه ليس في معنى الشهادةولهذالايشترط فيه لفظةالشهادةومجلس القضاء واشتراط العددامرحكمى في الشهادةفلايتعداها.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخينؒ.قال العلامةالحصكفيّ كفى عدل واحد للتزكية وترجمة الشاهدوالخصم والرسالةمن القاضي الى المزكى والاثنان احوط

---

(١)فتح القديرج٦ص٣٦٠(٢)الدرالمختارج٣ص٣١٤(٣)الهداية ج٣ص١٥٧

وجـــازتـــزكيةعبـــدوصبـــى ووالـــد(۱)وقـــال الـعـلامةالـنـسـفـىؒوالـواحـديـكـفـى لـلتـزكيةوالـرسـالةوالترجمة(۲)وقال العلامةابراهيم الحلبیؒويكفى للتزكيةهوعدل فى الاصح(۳)

﴿فصل ومايتحمله الشاهد﴾

﴿يحل للشاهداذارأى خطه ان يشهدعليه﴾

قـال الـعـلامةالـمـرغيـنـانیؒلايحل للشاهداذارای خطه ان يشهدالاان يتذكرالشهادةلان الـخـط يشبـه الـخـط فـلـم يحصل العلم قيل هذاعلى قول ابى حنيفةؒوعندهمايحل له ان يشهدوقيـل هـذابـالاتفاق وانماالخلاف فيمااذاوجدالقاضى شهادته فى ديوانه اوقضيته لان مـايـكـون فى قمطره فهوتحت ختمه يومن عليه من الزيادةوالنقصان فحصل له العلم بـذلـک ولاكـذلـک الشهـادةفـى الـصـک لانه فى يدغيره وعلى هذااذاتذكرالمكلس الذى كان فيه الشهادةاواخبره قوم ممن يثق به اناشهدنانحن وانت(۴)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دلـيـل ابـى حـنـيـفةؒلان الـخـط يشبـه الـخـط والـمـشتبه لايفيدالعلم ودليلهمؒالان القاضى لـكـثـرةاشتغاله يعجزعن ان يحفظ كل حادثةولهذيكتب وانمايحصل المقصودبالكتاب اذجازله الاعتمادعليه عندالنسيان الذى ليس يمكن التحرزعنه فاذاكان فى قمطره تحت ختمه فالظاهرانه لم تصل اليه يدمغيرةوالقاضى مامورباتباع الظاهر(۵)

﴿القول الراجح﴾

....

(۱)الدرالمختارج۳ص۲۱۳(۲)كنزص۲۵۸(۳)ملتقى الابحرج۳ص۲۶۳
(۴)الهداية ج۳ص۱۵۸(۵)العنايةعلى هامش الفتح ج۶ص۲۶۵،۲۶۴

هوقول الصاحبين قال العلامةالحصكفي وجوزاه لوفي حوزه وبه ناخذبحر(١)وقال العلامةابن الهمام وعندابي يوسف ومحمد اذاوجده في قمطره تحت خاتمه يجوزان يقضي به وبه قال مالك واحمدفي روايةوكذااذارأى قضيته اى رأى حكمه مكتوبافي خريطته وهي القمطرة(٢)وقال العلامةابن نجيم وقال شمس الائمةالحلواني ينبغي ان يفتي بقول محمد وهكذافي الاجناس كذافي الخلاصةوجزم في البزازيةبانه يفتي بقول محمد(٣)

﴿باب من يقبل شهادته ومن لايقبل﴾

﴿لاتقبل شهادةالاعمى﴾

قال العلامةالمرغيناني ولاتقبل شهادةالاعمى وقال زفر وهوروايةعن ابي حنيفة تقبل فيمايجرى فيه التسامع الى ان قال وقال ابويوسف والشافعي يجوزاذاكان بصيرا وقت التحمل(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل زفر لان الحاجةفيه الى السماع ولاخلل فيه وهوفيه كالبصير.ودليل ابي يوسف لحصول العلم بالمعاينةوالاداء يختص بالقول ولسانه غيرمؤف والتعريف يحصل بالنسبة كمافي الشهادةعلى الميت لكن يجوزفيمالايحتاج الى الاشارة كالديون والعقار.دليل الطرفين ان الاداء يفتقرالى التميز بالاشارةبين المشهودله والمشهودعليه ولايميزالاعمى الابالنغمةوفيه شبهةيمكن التحرزعنهابجنس الشهودوالنسبةلتعريف الغائب دون الحاضرفصاركالحدود

(١)الدرالمختارج٣ص٤١٧(٢)فتح القديرج٦ص٢٦٥(٣)البحرج٧ص٤٢(٤)الهدايةج٣ص١٦٠

والقصاص(۱)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ. قال العلامةابن الهمامؒقوله ولاتقبل شهادةالاعمى مطلقاسواء عمى قبل التحمل اوبعده فيماتجوزالشهادةفيه بالتسامع اولاتجوز(۲)وقال العلامةالحصكفيؒلاتقبل من اعمى اى لايقضى بهاوقال العلامةابن عابدينؒ ولنا ان الاداء يفتقرالى التمييزبالاشارةبين المشهودله والمشهودعليه ولايميزالاعمى الابالنغمةوفيه شبهةيمكن التحرزعنهابحبس الشهودوالنسبةلتمييزالغائب دون الحاضروصاركالحدودوالقصاص(۳)

﴿لوعمى بعدالاداء يمتنع القضاء﴾

قال العلامةالمرغينانيؒولوعمى بعدالاداء يمتنع القضاء عندابى حنيفةؒومحمدؒفان قيام الاهليةللشهادةشرط وقت القضاء لصيرورتهاحجةعنده وقدبطلت(۴)فمايمنع الاداء يمنع القضاء وابويوسفؒقاسه بمااذاغاب الشاهدبعدالاداء قبل القضاء اومات(۵)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ. قال صاحب دررالحكام والصحيح والمفتى به ظاهرهوهذااى قول الطرفين(۶)وقال العلامةابن عابدينؒواستظهرقول ابى يوسفؒبالاول صدرالشريعةفقال وقوله اظهرلكن رده فى اليعقوبيةبان المفهوم من سائرالكتب عدم اظهريته واماقوله بالثانى فهومروى عن الامام ايضاقال فى البحرواختاره فى الخلاصةورده الرملى بانه

....

(۱)الكفاية ج۶ ص۴۷۵(۲)فتح القديرج۶ ص۴۷۳(۳)ردالمحتارج۴ص۴۲۱

(۴)الهداية ج۳ص۱۶۱(۵)فتح القديرج۶ ص۴۷۴(۶)دررالحكام ج۲ص۳۵۷

بس في الخلاصةمايقتضي ترجيحه واختياره(۱)وقال العلامةابن الهمامؒفلو ادى
ثم عمى قبل القضاء امتنع القضاء عندابى حنيفةؒومحمدؒلان قيام الاهليةشرط وقت
القضاء لصيرورةالشهادةحجةعنده اى عندالقضاء لانهاانماتراد للقضاء فمايمنع الاداء
يمنع القضاء والعمى والخرس والجنون والفسق يمنع الاداء فيمنع القضاء(۲)وهكذافى
المجمع(۳)

﴿حكم من قال اوهمت بعض شهادتى﴾

قال العلامةالمرغينانىؒبخلاف مااذا قام عن المجلس ثم عادوقال اوهمت لانه يوهم الزيادةمن المدعى بتلبيس وخيانةفوجب الاحتياط ولان المجلس اذااتحدلحق الملحق باصل الشهادةفصار ككلام واحدولا كذلك اذااختلف الى ان قال وعن ابى حنيفةؒوابى يوسفؒانه يقبل قوله في غيرالمجلس اذاكان عدلا(۴)لان الفرض عدالته ينفى توهم التلبيس والتغير(۵)

﴿القول الراجح﴾

هوظاهرالرواية كماقال المصنفؒوالظاهرماذكرناه يعنى لاتقبل شهادته اذاقام عن المجلس ثم عادوتقبل شهادته اذااتحدالمجلس وهوعدل.وقال العلامةالحصكفىؒ بعدقيامه عن المجلس لاتقبل على الظاهراحتياطاوقال قبل ذلک بصفحةشهدعدل فلم يبرح عن مجلس القاضى ولم يطل المجلس ولم يكذبه المشهودله حتى قال اوهمت اى اخطات بعض شهادتى ولامناقضةقبلت شهادته بجميع ماشهدبه لوعدلاولوبعد

....

(۱)فتح القديرج٦ص۴٧۴(۲)مجمع الانهرج۳ص١٠٢(۳)ردالمحتارج۴ص۴٢١
(۴)الهداية ج۳ص١٢٦(۵)العناية ج٦ص٤٩٨

القضاء وعليه الفتوى خانيةوبحر قلت لكن عبارةالملتقى تقتضي قبول قوله اوهمت وانه يقضي بمابقي وهومختارالسرخسيؒ وغيره وظاهر كلام الاكمل وسعدى ترجيحا فتنبه وتبصر(١)وقال العلامةعبدالقادر الرافعيؒ وعن الامام شهداعندالقاضي ثم زادفيهاقبل القضاء اوبعده وقالااوهمناوهماعدلان تقبل وعليه الفتوى(٢)وقال العلامةاكمل الدين البابرتيؒ والظاهر ماذكرناه اولامن تقييدمافيه شبهةالتغريربالمجلس(٣)وقال العلامةدامادافنديؒ وعن الشيخينؒ انه يقبل قوله في غير المجلس اذاكان عدلاوالظاهر ماذكرناه انتهى(٤)

﴿باب الاختلاف في الشهادة﴾

﴿يعتبر اتفاق الشاهدين لفظاومعنى﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عندابي حنيفةؒ فان شهداحدهمابالف والاخربالفين لم تقبل عنده وعندهماتقبل على الالف اذاكان المدعي يدعي الالفين وعلى هذا المائةوالمائتان والطلقةوالطلقتان والطلقةوالثالث(٥)



﴿القول الراجح﴾

هوقول الامام قال العلامةالحصكفيؒ والصحيح قوله كمافي المضمرات لانه اذالم يثبت الالفان لم يثبت مافي الضمن من الالف(٦)وقال في الهنديةشهدااحدهمابالف والاخربالفين لم تقبل بشيء عندابي حنيفةؒ وعندهماتقبل على الالف الى ان قال

....

(١)الدرالمختارج٣ص٠٣٣(٢)تقريرات الرافعي ج٢ص٢١٠(٣)العنايةج٦ص٤٩٨

(٤)مجمع الانهرج٣ص٢٨٥(٥)الهدايةج٣ص١٦٢(٦)الدرالمنتقى ج٣ص٢٨٦

والصحيح قول ابی حنيفةؒ كذافی المضمرات(۱)

﴿اذااتفق الشاهدان فی شیء واختلف فی اخر﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ واذاشهدابالف وقال احدهماقضاه خمسمائةقبلت شهادتهمابالالف لاتفاقهماعليه ولم يسمع قوله انه قضاه خمسمائةلانه شهادةفردالاان يشهدمعه اخروعن ابی يوسفؒ انه يقضی بخمسمائةلان شاهدالقضاء مضمون شهادته ان لادين الاخمس مائة(۲)

﴿القول الراجح﴾

هوظاهرالرواية كماقال المصنفؒ وجوابه ماقلناوقال العلامةابن الهمامؒ وجوابه ماقلنايعنی قوله لاتفاقهماعليه يعنی فبعدثبوت الالف باتفاقهماشهدواحدبسقوط خمسمائةفلاتقبل بخلاف مالوشهدابالف الی ان وجه الظاهرماقدمناه من انهمااتفقاوتفرداحدهماالی اخره(۳)

﴿حكم مااذاشهدابقرض الف وشهداحدهمابالقضاء﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ وقال فی الجامع الصغيررجلان شهداعلی رجل بقرض الف درهم فشهداحدهماانه قدقضاهافالشهادةجائزةعلی القرض لاتفاقهماعليه وتفرداحدهمابالقضاء علی مابيناوذكرالطحاوی عن اصحابناانه لاتقبل وهوقول زفرؒ لان المدعی اكذب شاهدالقضاء قلناهذااكذاب فی غيرالمشهودبه الاول وهوالقرض ومثله لايمنع القبول(۴)

﴿القول الراجح﴾

---

(۱)الهندية ج۳ص۵۰۲(۲)الهداية ج۳ص۱۶۷(۳)فتح القدير ج۶ص۴۰۷(۴)الهداية ج۳ص۱۶۷

هوظاهرالروايةكماظهرداب المصنفؒ.وقال فی الهنديةشهدشاهدان احدهماعلی القرض والاخرعلی القرض والقضاء يقضی بشهادتهماعلی القرض ولايقضی بالقضاء فی ظاهرالروايةوروی عن ابی يوسفؒلايقضی بشهادتهماعلی القرض ايضاوالصحيح جواب ظاهرالروايةكذافی البدائع(۱)وقال العلامةالكاسانیؒولوادعی رجل علی رجل قرض الف درهم فشهدشاهدان احدهماعلی القرض والاخرعلی القرض والقضاء يقضی بشهادتهماعلی القرض ولايقضی بالقضاء فی ظاهرالروايةوروی عن ابی يوسفؒانه لايقضی بشهادتهمابالقرض ايضاالی ان قال والصحيح جواب ظاهرالرواية(۲)

﴿اذااختلف الشاهدان فی لون البقرةالمسروقة﴾

قال العلامةالمرغينانیؒواذاشهداعلی رجل انه سرق بقرةواختلفافی لونهاقطع وان قال احدهمابقرةوالاخرثورالم يقطع وهذاعندابی حنيفةؒوقالالايقطع فی الوجهين جميعاوقيل الاختلاف فی لونين يتشابهان كالسوادوالحمرةلافی السوادوالبياض وقيل هوفی جميع الالوان(۳)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبينؒ.قال العلامةابن الهمامؒولوان المسروق منه عين لوناكحمراء فقال احدهماسوداء لم يقطع اجماعا(۴)وقال العلامةاكمل الدين البابرتیؒوقالالايقطع فی الوجهين جميعالان سرقةالسوداء غيرسرقةالبيضاء فلم يتم علی كل واحدمنهمانصاب الشهادةولاقطع بدونه الی ان قال بل هذااولی لان امرالحداهم لكونه ممايندری

....

(۱)الهندية ج۳ص۵۰۴(۲)بدائع الصنائع ج۶ص۲۷۹(۳)الهداية ج۳ص۱۲۷(۴)فتح القدير ج۶ص۵۰۹

بالشبهات وفيه اتلاف نصف الادمی فصار کالذکورة والانوثةفی المغائرة(١)وقال العلامةالحصکفیؒ واستظهر صدر الشریعةقولهماوهذااذالم یذکرالمدعی لونهاذکره الزیلعیؒ وقال العلامةابن عابدینؒ وقال فی الفتح ولوعین لونهافقال احدهماسوداء لم یقطع اجماعا(٢)

﴿یصح النکاح فی ماذااختلف الشهودفی مقدارالمهر﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ فاماالنکاح فانه یجوزبالف استحساناوقالاهذاباطل فی النکاح ایضاوذکرالامالی قول ابی یوسفؒ مع قول ابی حنیفةؒ(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

لهماان هذااختلاف فی العقدلان المقصودمن الجانبین السبب فاشبه البیع .ولابی حنیفةان المال فی النکاح تابع والاصل فیه الحل والازدواج والملک ولااختلاف فیماهوالاصل فیثبت ثم اذاوقع الاختلاف فی التبع یقضی بالاقل لاتفاقهماعلیه ویستوی دعوی اقل المالین اواکثرهمافی الصحیح ثم قیل الاختلاف فیمااذاکانت المرأةهی المدعیةوفیمااذاکان المدعی هوالزوج اجماع علی انه لاتقبل لان مقصودهاقدیکون المال ومقصوده لیس الاالعقدوقیل الخلاف فی الفصلین وهذااصح والوجه ماذکرناه.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامام الاعظمؒ کماقال العلامةحسن بن عمارالشرنبلالیؒ هوالاصح وهوالاستحسان(٤)وقال العلامةاکمل الدین البابرتیؒ اذااختلف الشهودفی النکاح

....

(١)العنایة ج٦ ص٥٠٩ (٢)ردالمحتار ج٣ص٤٣٦ (٣)الهدایة ج٣ص١٦٩ (٤)الشرنبلالیة ج٢ص٣٨٧

فشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة قبلت بالف عند ابی حنیفةؒ وهو استحسان(۱) وقال العلامة الحصکفیؒ وصح النکاح بالاقل ای بالف مطلقا استحسانا خلافا لهما(۲) وقال العلامة ابراهیم الحلبیؒ وفی النکاح تقبل بالف استحسانا ولافرق فیه بین دعوی الاقل اوالاکثر وقال عبدالله داماد افندیؒ وفی النکاح تقبل الشهادة بالف اذا اختلف الشاهدان فی قدر المهر الی ان قال استحسانا لان المال فی النکاح تابع(۳) وهکذا فی الزیلعی(۴)

﴿فصل فی الشهادة علی الارث﴾

﴿متی ثبت الملک للمورث لایقضی به للوارث﴾

قال العلامة المرغینانیؒ ومن اقام بینة علی دار انها کانت لابیه اعارها او اودعها الذی هی فی یده فانه یأخذها ولا یکلف البینة انه مات وترکها میراثا له واصله انه متی ثبت الملک للمورث لایقضی به للوارث حتی یشهد الشهود انه مات وترکها میراثا له عند ابی حنیفةؒ ومحمدؒ خلافا لابی یوسفؒ(۵)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفینؒ. قال العلامة ابن الهمامؒ واما علی قولهما فلان الشهادة علی الملک وقت الموت او الید وقت الموت تقوم مقام ذلک وقد وجد الثانی فی مسئلة الکتاب لانه اثبت الید عند الموت حیث شهد انها معارة منه او مودعة عند الموت لان ید المستعیر والمودع والمستاجر کید المعیر واخویه(۶) وقال العلامة اکمل الدین البابرتیؒ واما عندهما فلان قیام

....

(۱) العنایة ج۶ ص ۵۱۳ (۲) الدر المختار ج۴ ص ۵۳۴ (۳) ملتقی الابحر ج۳ ص ۲۹۰

(۴) الزیلعی ج۴ ص ۲۳۳ (۵) الهدایة ج۳ ص ۱۶۹ (۶) فتح القدیر ج۶ ص ۵۱۹

يدعندالموت يعنى عن الجروقدوجدت لان يدالمستعيروالمودع يدالمعيروالمودع ومن اقام البينةانهاكانت في يدفلان مات وهي في يده فكذلک لماذكرنامن انقلاب الايدى عندالموت فصاركانه اقامهاعلى انهاكانت ملكه عندموته ومن اقامهاانهاكانت لابيه ولم يقولوامات وتركهاميراثالم تقبل عندهمالعدم الجروماقام مقامه(۱)وهكذافى الدرالمختار(۲)

﴿حكم ماإذاشهدواانهاكانت فى يدالمدعى منذشهر﴾

قال العلامةالمرغينانىؒوان قالوالرجل حيى نشهدانهاكانت فى يدالمدعى منذاشهرلم تقبل وعن ابى يوسفؒانهاتقبل(۳)

﴿القول الراجح﴾

هوظاهرالروايةوهوقولهماوايضاجزم به فى الدرالمختارحيث قال العلامةالحصكفىؒوان شهدابيدحيى سواء قالامذشهراولاردت ليقامهابمجهول لتنوع يدالحى(۴)وقال العلامةابن الهمامؒوجه الظاهرمن قول ابى يوسفؒوهووجه قولهماان الشهادةمع كونهابيدمنقضيةشهادةبمجهول لان اليدمتنوعةالى ملک وامانةوضمان ولم يلزم احدهابعينه لترتفع الجهالةفتعذرالقضاء بهذه الشهادةلتعذرالقضاء بمجهول بخلاف ملكهافى الميت(۵)

﴿باب الشهادةعلى الشهادة﴾

﴿شهادةالفرع حين بعدالاصول﴾

....

(۱)العناية ج۶ ص۰ ۶ ۵ (۲)الدرالمختارج۴ص۵ ۳ ۴ (۳)الهداية ج۳ص ۰ ۱۷
(۴)الدرالمختارج۴ص۶ ۳ ۴ (۵)فتح القديرج۶ ص۰ ۲ ۵

قال العلامة المرغيناني ولاتقبل شهادة الفروع الاان يموت شهود الاصل اويغيبوامسيرةثلاثةايام فصاعدااويمرضوامرضالايستطيعون معه حضورمجلس الحاكم وانما اعتبرناالسفرلان العجزبعدالمسافةومدةالسفربعيدةحكماحتى اديرعليهاعدةمن الحكام فكذاسبيل هذاالحكم وعن ابي يوسف ان كان في مكان لوغدالاداء الشهادةلايستطيع ان يبيت في اهله صح الاشهاداحياء لحقوق الناس قالواالاول احسن والثاني اوفق وبه اخذالفقيه ابو الليث(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابي يوسف.قال العلامةابن الهمام والثاني ارفق احياء لحقوق الناس وفي الذخيرةكثيرمن المشائخ اخذوابهذه الروايةوبه اخذالفقيه ابوالليث وهكذافي الكفاية(٢)وقال العلامةابن نجيم المصري والثاني ارفق وبه اخذالفقيه ابو الليث وكثيرمن المشائخ وقال فخرالاسلام انه حسن وفي السراجيةوعليه الفتوى(٣)وقال العلامةابن عابدين لكن قال في القهستاني الاول ظاهرالروايةوعليه الفتوى وفي البحرقالواالاول احسن كمافي الحاوي والثاني ارفق وعن محمدّ يجوّز كيف ماكان حتى روى عنه انه اذاكان الاصل في زاويةالمسجدوالفرع في زاويةاخرى من ذلك المسجدتقبل شهادتهم(٤)وقال العلامةالحصكفي واكتفى الثاني بغيته بحيث يتعذران يبيت باهله واستحسنه غيرواحدوفي القهستاني وعليه الفتوى واقره المصنف(٥)

﴿ان سكت الفرع عن تعديل الاصل جازشهادتهم﴾

---

(١)الهداية ج٣ص ١٧١ (٢)فتح القدير ج٦ ص٥٢٨ (٣)الكفاية ج٦ ص ٥٢٩

(٤)البحرالرائق ج٧ص ١٢١ (٥)ردالمحتارج٤ص٤٣٧

قال العلامۃالمرغینانیؒ وان سکتواعن تعدیلھم جازوینظرالقاضی فی حالھم وھذاعندابی یوسفؒ وقال محمدؒ لاتقبل لانہ لاشھادۃالابالعدالۃفان لم یعرفوھالم ینقلواالشھادۃفلاتقبل ولابی یوسفؒ ان الماخوذعلیھم النقل دون التعدیل لانہ قدیخفی علیھم واذانقلوایتعرف القاضی العدالۃکمااذاحضروابانفسھم وشھدوا(۱)

﴿القول الراجح﴾

ھوقول ابی یوسفؒ. قال العلامۃابن الھمامؒ وذکرالحلوانیؒ انھاتقبل ویسأل عن الاصول وھوالصحیح(۲)وقال العلامۃابن نجیمؒ وذکرالحلوانیؒ ان القاضی یقبل شھادتھماویسأل عن الاصل وھوالصحیح(۳)وقال العلامۃدامادافندیؒ وان ثبتت عدالتہ تقبل شھادۃفرعہ عندابی یوسفؒ وھوالمختار(۴)وقال العلامۃالحصکفیؒ وان سکت الفرع عنہ نظرالقاضی فی حالہ وکذالوقال لااعرف حالہ علی الصحیح شرنبلالیۃوشرح المجمع وکذالوقال لیس بعدل علی مافی القھستانی عن المحیط فتنبہ وقال العلامۃابن عابدینؒ قولہ علی مافی القھستانی الی ان وعن ابی یوسفؒ انہ تقبل وھوالصحیح علی ماقال الحلوانی کمافی المحیط(۵)وھکذافی الکفایۃ(۶)

﴿یکفی للتعریف ذکرالاب﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒ ثم التعریف وان کان یتم بذکرالجدعندابی حنیفۃؒ ومحمدؒ خلافالابی یوسفؒ علی ظاھرالروایات فذکرالفخذیقوم مقام الجدلانہ اسم الجدالاعلی فنزل منزلۃالجدالادنی(۷)

....

(۱)الھدایۃج۳ص۱۷۱(۲)فتح القدیرج۶ص۵۳۰(۳)البحرالرائق ج۷ص۱۲۲

(۴)مجمع الانھرج۳ص۲۹۶(۵)ردالمحتارج۳ص(۶)الکفایۃج۶ص۵۳۰(۷)الھدایۃج۳ص۱۷۲

﴿القول الراجح﴾

ھوقول الطرفینؒ.قال العلامۃابن نجیمؒفالحاصل ان المعتبر انماھوحاصل المعرفۃوارتفاع الاشتراک(۱)وقال العلامۃابراھیم الحلبیؒوالتعریف یتم بذکرالجداوبنسبۃخاصۃ(۲)

﴿فصل﴾

﴿یشھرشاھدالزور﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒقال ابوحنیفۃؒشاھدالزوراشھرہ فی السوق ولااعزرہ وقالانوجعہ ضرباونحبسہ(۳)

﴿القول الراجح﴾

ھوقول ابی حنیفۃؒ.قال العلامۃالحصکفیؒمن ظھرانہ شھدبزورعزربالتشھیروعلیہ الفتوی سراجیۃوزادضربہ وحبسہ مجمع وقال العلامۃابن عابدینؒوزاد ضربہ قال فی البحرورجح فی فتح القدیرقولھماوقال انہ الحق(۴)وقال العلامۃابن نجیمؒقولہ ومن اقرانہ شھدزورایشھرولایعزرالی ان قال وفی السراجیۃالفتوی علی قولہ(۵)

﴿کتاب الرجوع عن الشھادات﴾

﴿وان شھدرجل وعشرنسوۃثم رجع الکل فالضمان بالاسداس﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒفان رجع احدھماضمن النصف والاصل ان المعتبرفی ھذابقاء من بقی لارجوع من رجع الی ان قال وان شھدرجل وعشرنسوۃثم رجع ثمان

....

(۱)البحرالرائق ج۷ص۱۲۵ (۲)ملتقی الابحرج۳ص۲۹۷ (۳)الھدایۃج۳ص۱۷۲

(۴)ردالمحتارج۴ص۳۳۰(۵)البحرالرائق ج۷ص۱۲۵

فلاضمان عليهن لانه بقي من يبقى بشهادته كل الحق فان رجعت اخرى كان عليهن ربع الحق لانه بقي النصف بشهادةالرجل.وان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسةاسداسه عندابى حنيفةؒوقالاعلى الرجل النصف وعلى النسوةالنصف(۱)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامام كماظهرمن صنيع المصنف وعليه المتون.قال العلامةابن الهمامؒولابى حنيفةؒان كل امرأتين قامتامقام رجل قال ﷺفي نقصان عقلهن عدلت شهادة كل اثنتين منهن شهادةرجل روى البخارى من حديث الخدريؓ(۲)وقال العلامةاكمل الدين البابرتيؒولابى حنيفةؒان كل امرأتين قامتامقام رجل واحدبالنص(۳)وقال العلامةالحصكفيؒوان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسةاسداس عنده وعندهماعليه نصف وعليهن نصف وعلى الاول المعول(۴)وهكذافى الدرالمختار(۵)

﴿الضمان على شهودالفرع دون الاصل﴾

قال العلامةالمرغينانيؒواذارجع شهودالفرع ضمنواالى ان قال ولورجع شهودالاصل وقالوالم نشهدشهودالفرع على شهادتنافلاضمان عليهم الى ان قال وأن قالوااشهدناهم وغلطناضمنواعندمحمدؒوعندابى حنيفةؒوابى يوسفؒلاضمان عليهم(۶)

....

(۱)الهداية ج۳ص ۱۷۴ (۲)فتح القديرج۶ ص ۵۴۲ (۳)العناية ج۶ ص ۵۴۲

(۴)الدرالمنتقى ج۳ص ۳۰۱ (۵)الدرالمختارج۴ص ۳۴۲ (۶)الهداية ج۳ص ۱۷۶

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخينؒ.قال العلامةالحصكفيؒقدجزم فی التنویروغیره بقولهماخلافاللصنیع المصنفؒ(۱)وقال العلامةابن الهمامؒبعدتفصیل المسئلةواماصاحب النهایةفصرح بان عدم الضمان بالاجماع وقال علی صفحةاخری فی المسئلةالثانیةوقداخرالمصنف دلیل محمدؒوعادته ان یکون المرجح عنده مااخره(۲)وقال العلامةالتمرتاشیؒکذب الاصول اوغلطوافلاضمان ولورجع الکل ضمن الفرع فقط(۳)

﴿اذارجع المزکون عن التزکیةضمنوا﴾

قال العلامةالمرغینانیؒوان رجع المزکون عن التزکیةضمنواوهذاعندابی حنیفةؒوقالالایضمنون (۴)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وجه قول الصاحبینؒلانهم اثنواعلی الشهودخیرافصارواکشهودالاحصان وله ان التزکیةاعمال للشهادةاذالقاضی لایعمل بهاالابالتزکیةفصارت بمعنی علةالعلةبخلاف شهودالاحصان لانه شرط محض.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامام اعظمؒ.قال فی الهندیةاذارجع المزکون عن التزکیةضمنواوهذاقول ابی حنیفةؒوقالالاضمان علیهم والصحیح قول ابی حنیفةؒکذافی المضمرات (۵)والتفصیل فی الفتح مع الکفایةوالعنایة(۶)والمجمع والمنتقی(۷)والبحر(۸)

....

(۱)الدرالمنتقی ج۳ص۳۰۳(۲)فتح القدیرج۶ص۵۵۰(۳)تنویرالابصارج۴ص۴۴۳(۴)الهدایة ج۳ص۱۷۷

(۵)الهندیة ج۳ص۵۵۷(۶)فتح ج۶ص۵۵۱(۷)المجمع ج۳ص۳۰۲(۸)البحرالرائق ج۷ص۱۳۸

﴿كتاب الوكالة﴾

﴿حكم الوكالةبالايفاء والاستيفاء فى الحدودوالقصاص﴾

قال العلامةالمرغيناني ويجوزالوكالةبالخصومةفى سائرالحقوق لماقدمناه الى ان قال وكذابايفائها واستيفائهاالافى الحدودوالقصاص فان الوكالةلاتصح باستيفائهمامع غيبةالموكل عن المجلس الى ان قال وهذاالذى ذكرناه قول ابى حنيفة وقال ابويوسف لايجوزالوكالةباثبات الحدودوالقصاص باقامةالشهودايضاوقول محمد مع الامام وقيل مع ابى يوسف وقيل هذاالختلاف فى غيبته دون حضرته لان كلام الوكيل ينتقل الى الموكل عندحضوره فصاركانه متكلم بنفسه(۱)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامام الاعظم لان محمد مع ابى حنيفة وترجيح قوله ثابت من اصول الافتاء.قال العلامةجلال الدين الخوارزمى وهذاقول ابى حنيفة وقال ابويوسف لاتجوزالوكالةباثبات الحدودوالقصاص باقامةالشهودايضاوقول محمد مع ابى حنيفة وهوالاظهر(۲)وقال العلامةابن الهمام وقول محمد مضطرب تارةيضم الى ابى يوسف وتارةالى ابى حنيفة وظاهر كلام المصنف ترجيحه وكذافعل فى المبسوط(۳)وقال العلامةالحصكفى وصح بايفائهاوكذاباستيفائهاالافى حدوقودبغيبةموكله عن المجلس ملتقى(۴)وقال فى الهنديةواماحقوق العبادفعلى نوعين نوع لايجوزاستيفاء ه مع الشبهة كالقصاص فيجوزالتوكيل باثباته عندابى حنيفة ومحمد(۵)

....

(۱)هداية ج۳ص۱۷۷(۲)كفاية ج۲ص۵۵۹(۳)فتح ج۲ص۵۵۸(۴)الدرالمختارج۴ص۴۲۲(۵)هندية ج۳ص۵۶۴

﴿يجوزالتوكيل بالخصومةمن غيررضاء الخصم﴾

قال العلامةالمرغيناني قال ابوحنيفةلايجوزالتوكيل بالخصومةمن غيررضاء الخصم الاان يكون الموكل مريضااوغائبامسير ثلاثةايام فصاعداوقالايجوزالتوكيل بغيررضاء الخصم وهوقول الشافعي ولاخلاف في الجوازانماالخلاف في اللزوم(۱)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

لهماان التوكيل تصرف في خالص حقه فلايتوقف على رضاء غيره كالتوكيل بتقاضي الديون وله ان الجواب مستحق على الخصم ولهذايستحضره والناس متفاوتون في الخصومةفلوقلنابلزومه يتضرربه فيتوقف على رضاه كالعبدالمشترك اذاكاتبه احدهمايتخيرالاخر.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبين.قال العلامةالحصكفي والمختارللفتوى تفويضه للحاكم درر.وقال العلامةابن عابدين وبحث في البزازية(۲)وقال العلامةعبدالقادرالرافعي بان التفويض لقضاةالعهدفساد(۳)وقال العلامةالحصكفي ايضاوجوازه بلارضاه وبه قالت الثلاثةوعليه فتوى ابي الليث وغيره واختاره العتابي وصححه في النهاية.وقال في الهنديةوالفقيه ابوالليث اختارقولهماللفتوى كذافي خزانةالمفتين وقال العتابي وهوالمختاروبه اخذالصفاركذافي البحرالرائق(۴)وهكذافي البحر(۵)والتبين(٦)

﴿حكم توكيل الصبي والعبدالمحجور﴾

....

(۱)الهداية ج۳ص۱۷۸(۲)ردالمحتارج۴ص۲۴۲(۳)تقريرات ج۲ص۲۱۵

(۴)الهندية ج۳ص۶۱۵(۵)البحرالرائق ج۷ص۱۴۳(٦)تبيين الحقائق ج۴ص۲۵۵

قال العلامة المرغيناني وان وكل صبيا محجورا يعقل البيع والشراء اوعبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما الى ان قال وعن ابى يوسف ان المشترى اذا لم يعلم بحال البائع ثم علم انه صبى اومجنون اومحجور له خيار الفسخ(۱)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل ظاهر الرواية لان الصبى من اهل العبارة الاترى انه ينفذ تصرفه باذن وليه والعبد من اهل التصرف على نفسه مالك له وانما لايملكه فى حق المولى والتوكيل ليس تصرفا فى حقه الاانه لايصح منهما التزام العهدة اما الصبى لقصور اهليته والعبد لحق سيده فتلزم الموكل ودليل ابى يوسف لانه دخل فى العقد على ظن ان حقوقه تتعلق بالعاقد فاذا ظهر خلافه يتخير كما اذا عثر على عيب (اى اطلع المشترى على عيب)

﴿القول الراجح﴾

هو ظاهر الرواية كما قال قاضى زاده افندى فى الظاهر لاخيار للمشترى ولا للبائع ذكره تاج الشريعة(۲) وقال العلامة ابن عابدين قوله ان لم يكن اى الوكيل قوله محجورا فان كان محجورا كالعبد والصبى المحجورين فانهما اذا عقدا بطريق الوكالة تتعلق حقوق عقدهما بالموكل(۳) وقال فى الهندية وامـا البلوغ والحرية فليسا بشرط لصحة الوكالة فتصح وكالة الصبى العاقل والعبد ماذونين كانا اومحجورين كذا فى البدائع(۴)

﴿تقع المقاصة بدين الوكيل﴾

....

(۱) الهداية ج۳ ص ۱۷۹ (۲) نتائج الافكار ج۷ ص ۱۵ (۳) ردالمحتار ج۴ ص ۴۴۷ (۴) الهندية ج۳ ص ۵۶۲

قال العلامةالمرغينانيؒواذاطالب الموكل المشترى بالثمن فله ان يمنعه اياه الى ان قال فان دفعه اليه جازولم يكن للوكيل ان يطالبه به ثانياولهذالوكان للمشترى على الموكل دين يقع المقاصةولوكان له عليهمادين يقع المقاصةبدين الموكل ايضادون دين الوكيل وبدين الوكيل اذاكان وحده يقع المقاصةعندابى حنيفةومحمد(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وجه قولهمالماانه يملك الابراء عنه عندهماولكنه يضمنه للموكل فى الفصلين.لان الابراء اسقاط لحق القبض والقبض خالص،حق الوكيل حتى لايمنعه الموكل عن ذلك وقال ابويوسفؒلايجوزللوكيل الابراء عن الثمن لانه تصرف فى ملك الغيراذالثمن ملك الموكل(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفين.رجح العلامةقاضى زاده افندىقول الطرفين حيث بحيث فى دليلهماقال بعدتفصيل المسئلةوحجةابى حنيفةومحمدؒان الابراء اسقاط لحق القبض والقبض خالص حق الوكيل الاترى ان الموكل لايمنعه عن ذلك ولواراد ان يقبض بنفسهٖ لم يكن له ذلك فكان هوفى الابراء عن القبض مسقطاحق نفسه فيصح منه ثم انه لمااسقط حق القبض انسدعلى الموكل باب الاستيفاء اذليس له حق القبض فصارضامناله بمنزلةالراهن يعتق المرهون(٣)وقال العلامةفخرالدين قاضيخان الوكيل بالبيع اذاكان عليه للمشترى دين على قول ابى حنيفةومحمدؒيصيرالثمن قصاصابماعلى الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول ابى يوسفؒلايصيرقصاصا(٤)وقال العلامة

....

(١)الهداية ج٣ص١٨٠(٢)الكفاية ج٧ص٢٣(٣)نتائج الافكارج٧ص٢٣(٤)الدرالمختارج٣ص٤٢٨

الحصكفي نعم تقع المقاصة بدين الوكيل لو وحده ويضمنه لموكله بخلاف وكيل يتيم وصرف(١)

﴿باب الوكالة بالبيع والشراء﴾

﴿اذا امر بشراء مطلق الطعام فالمعتبر العرف﴾

قال العلامة المرغيناني ومن دفع الى اخر دراهم وقال اشترلي بها طعامافهو على الحنطة ودقيقها استحسانا والقياس ان يكون على كل مطعوم اعتبارا للحقيقة كمافي اليمين الى ان قال وقيل ان كثرت الدراهم فعلى الحنطة وان قلت فعلى الخبز وان كان فيمابين ذلك فعلى الدقيق(٢)

﴿القول الراجح﴾

هو العمل بالعرف .قال العلامة الحصكفي وبشراء طعام وبين قدره اودفع ثمنه وقع في عرفنا على المعتاد المهياء للاكل من كل مطعوم يمكن اكله بلاادام وبه قالت الثلاثة وبه يفتي عيني قال العلامة ابن عابدين نقلوه عن بعض المشائخ ماوراء النهر وفي البزازية وفي البحر وغيره(٣)

﴿ان حبس الوكيل المبيع ضمن﴾

قال العلامة المرغيناني فان حبسه فهلك اى فان حبس المبيع فهلك عندالوكيل كان مضمونا ضمان الرهن عندابي يوسف وضمان البيع عندمحمد وهو قول ابي حنيفة وضمان الغصب عندزفرّ(٤)

﴿القول الراجح﴾

....

(١)الخانية ج٣ص١٥٥ (٢)الهداية ج٣ص١٨٢ (٣)الدر المختار ج٤ص٣٤٨ (٤)الهداية ج٣ص١٨٣

هوقول الطرفين.قال العلامةاكمل الدين البابرتيبخلاف المبيع لنفي قولهمايعني ان المشتري ليس كالمبيع ههنـاالي ان قال واجاب المصنفبقوله قلناينفسخ في حق الموكل والوكيل وان لم ينفسخ في حق البائع ومثله لايمتنع كمالووجدالموكل عيبابالمشتري فرده ورضي به الوكيل فانه يلزم الوكيل وينفسخ العقدبينه وبين الموكل قيل وهذامغالطةعلى ابي يوسف لانه يفرق بين هلاك المبيع قبل القبض في يدالبائع وبين هلاكه في يدالوكيل بعدالحبس(۱)وهكذافي البحر(۲)والمجمع(۳)وقال العلامةفخرالدين قاضي خانوالوكيل بالشراء ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن عندناالي ان قال وان هلك بعدالحبس يهلك بالثمن ويسقط الثمن عن الموكل في قول ابي حنيفةوقال ابويوسفيهلك باقل من قيمته(۴)

﴿ولوزادالوكيل في المبيع فالزيادةعلى الوكيل﴾

قال العلامةالمرغينانيواذاوكله بشراء عشرةارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلابدرهم من لحم يباع منه عشرةارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرةبنصف درهم عندابي حنيفةوقالايلزمه العشرون بدرهم وذكرفي بعض النسخ قول محمدمع قول ابي حنيفةومحمدلم يذكرالخلاف في الاصل(۵)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامام لان قوله قول المتون.قال العلامةعبدالله بن احمدالنسفيولووكله بشراء عشرةارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلابدرهم ممايباع مثله عشرةبدرهم لزم

....

(۱)العناية ج۷ص۳۸(۲)البحر الرائق ج۷ص۱۵۶(۳)مجمع الانهر ج۳ص۳۱۹

(۴)الخانية ج۳ص۱۶۲(۵)الهداية ج۳ص۱۸۳

الموكل منه عشرةبنصف درهم(۱)وقال العلامةالتمرتاشیؒ وكله بشراء عشرةارطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم ممايباع منه عشرةبدرهم لزم الموكل منه عشرةبنصف درهم(۲)وفي الاصل لاخلاف في هذه المسئلة كماقال العلامة قاضي زاده افندیؒ وقال المصنفؒ ومحمدؒلم يذكرالخلاف في الاصل ای في المبسوط فانه قال في اخرباب الوكالةبالبيع والشراء منه واذاوكله ان يشترى له عشرةارطال لحم بدرهم لزم الامرمنهاعشرةبنصف درهم والباقي للماموركانه امره بشراء قدرمسمى فمازادعلى ذلك القدرلم يتناوله امره فكان مشتريالنفسه وفي القدرالذى يتناوله امره قدحصل مقصوده وزادمنفعة بالشراء باقل مماسمى له فكان مشتريالللامرالى هنالفظ الاصل ولم يذكرالخلاف كماترى(۳)

﴿اذااشترى الوكيل المبيع هل يقع للوكيل ام للموكل﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ فان وكله بشراء عبدبغيرعينه فاشترى عبدافهوللوكيل الاان يقول نويت الشراء للموكل اويشتريه بمال الموكل الى ان قال وان توافقاعلى انه لم تحضره النيةقال محمدؒهوللعاقدالى ان قال وعندابی يوسفؒ يحكم النقدفيه(۴)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل محمدؒلان الاصل ان كل واحديعمل لنفسه الااذاثبت جعله لغيره ولم يثبت .ولابی يوسفؒ لان ماأوقعه مطلقايحتمل الوجهين فيبقى موقوفافمن ای المالين نقدفقدفعل ذلك المحتمل لصاحبه ولان مع تصادقهمايحتمل النيةللامر.

﴿القول الراجح﴾

(۱)کنزص ۲۶۹ (۲)تنويرالابصارج۳ص ۹۳۹ (۳)نتائج الافكارج۷ص ۹۳ (۴)الهداية ج۳ص ۱۸۳

هوقول ابی یوسف. کماقال المصنفؒ حمل حال الوکیل علی الصلاح کمافی حالةالتکاذب. قال العلامةجلال الدین الخوارزمیؒ قوله حملالحاله علی مایحل له شرعاویفعله عادةهذاتمسک بدلالةالعرف والشرع بعدذکرالمسئلتین اضافةالعقدالی دراهم امره واضافةالعقدالی دراهم نفسه فالتمسک بدلالةالعرف والعادةشامل للمسئلتین اذالعرف مستمربان مضیف العقدالی دراهم نفسه مشترلنفسه والمضیف الی دراهم امره مشترلامره فاماالتمسک بدلالةالشرع انمایرجع الی المسئلةالاولی خاصةاذالشراء لنفسه باضافةالعقدالی مال غیره حرام ولکن الشراء لغیره باضافةالعقدالی مال نفسه لیس بحرام(۱)وقال الخوارزمیؒ ایضالانه لوقلنابان العقدیقع له فان نقدمن مال الامریکون غاصبافقلنایقع للموکل اذانقدمن ماله حملالحاله علی الصلاح(۲)وقال العلامةقاضی زاده افندیؒ حملالحاله ای حال الوکیل علی مایحل له شرعاتعلیل لقوله ان اضاف العقدالی دراهم الامرکان للامریعنی انه اذااضاف العقدالی دراهم الامرینبغی ان یقع للامرلانه لولم یقع للامرلکان واقعاللوکیل فلووقع له کان غاصبالدراهم الامروهولایحل شرعاکذاقال صاحب النهایةوعلیه عامةالشراح اقول فیه نظرلان الغصب انمایلزم لونقدمن دراهم الامر(۳)

﴿وان اختلف الوکیل والموکل فالقول قول المنکر﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ومن امررجلابشراء عبدبالف فقال قدفعلت ومات عندی وقال الامراشتریته لنفسک فالقول قول الامرفان کان دفع الیه الالف فالقول قول المامورالی ان قال ولوکان العبدحیاحین اختلفاان کان الثمن منقودافالقول للمامورلانه امین وان

---

(۱)الکفایة ج۷ص ۳۶ (۲)الکفایة ج۷ص ۳۶ (۳)نتائج الافکار ج۷ص ۴۵

لم يكن منقودافكذلك عندابی یوسفؒ ومحمدؒ وعندابی حنيفةؒ القول للامر (١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامام الاعظمؒ كماهوظاهرمن صنيع المصنفؒ. قال العلامةفخرالدين الزيلعیؒ حاصله ان الثمن ان كان منقودافالقول للماموروفی جميع الصوروان كان غيرمنقودا ينظرفان كان الوكيل لايملك الانشاء فالقول للامروان كان يملك فللمامورعندهماوكذاعندابی حنيفةؒ فی غيرموضع التهمة(٢)وقول الزيلعیؒ اليق فی هذاالمقام. وقال العلامةالحصكفیؒ وان بشراء شیء بغيربعينه فالشراء للوكيل الااذانواه للموكل وقت الشراء اوشراه بماله ای بمال الموكل ولوتكاذبافی النيةحكم بالنقداجماعاولوتوافقاانهالم تحضره فروايتان زعم انه اشتری عبدلموكله فهلك وقال موكله بل شريته لنفسك فان كان العبدمعيناوهوحی قائم الی ان قال وان العبدغيرمعين وهوحی اوميت فكذاای يكون للماموران الثمن منقودالانه امين والافللامرللتهمةخلافالهما(٣)قال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی فالحاصل ان الامرَان كان دفع الثمن فهويدعی اماطلب المبيع واماطلب الثمن والماموريننكروالقول قول المنكروان كان الامرلم يدفع الثمن فالماموريدعی طلب الثمن من الامروالامرينكروالقول قول المنكر.

﴿ولواشتری الوكيل باكثرمن قيمته بمايتغابن الناس فيه جاز﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ ومن امررجلابان يشتری له عبدين باعيانهماولم يسم له ثمنافاشتری له احدهماجازالی ان قال ولوامره بان يشتريهمابالف وقيمتهماسواء فعند

---

(١)الهداية ج٣ص١٨٥ (٢)تبيين الحقائق ج٣ص٢٦٦ (٣)الدرالمختارج٣ص٣٥٠

ابی حنیفةؒ ان اشتری احدھمابخمسمائةاواقل جازفان اشتری باکثرلم یلزم الامرالی ان وقال ابویوسفؒ ومحمدؒ ان اشتری احدھماباکثرمن نصف الالف بمایتغابن الناس فیه وقدبقی من الالف مایشتری بمثله الباقی جاز(١)

﴿القول الراجح﴾

ھوقولھما(ای قول الصاحبینؒ) کمایظھرمن داب المصنفؒ ترجیح قولھماوھوانسب للفتوی وقال ﷺ یسرواولاتعسرواوقال العلامةابن نجیمؒ قال الفقیه ابوالليث احتمل ان المسئلةلااختلاف فیھالان اباحنیفةؒ انماقال لم یجزشراء ه علی الامراذازادزیادةلایتغابن الناس فی مثلھا(٢)وقال العلامةالحصکفیؒ وکذابشرائھمابالف وقیمتھماسواء فاشتری احدھمابنصفه اواقل صح ولوبالاکثرالی ان قال وجوزاه ان بقی مایشتری بمثله الاخر(٣)

﴿ومن له علی اخرالف درھم فامره بان یشتری شیئافاشتری وھلک﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ومن له علی اخرالف درھم فامره بان یشتری بھاھذاالعبدفاشتراه جازالی ان قال وان امره ان یشتری بھاعبدابغیرعینه فاشتراه فمات فی یده قبل ان یقبضه الامرمات من مال المشتری وان قبضه الامرفله وھذاعندابی حنیفةؒ وقالاھولازم للامراذاقبضه المامور(ای العبدفی الوجھین للامراذاقبضه الوکیل)وعلی ھذااذاامره ان یسلم ماعلیه اویصرف ماعلیه(٤)

﴿القول الراجح﴾

ھوقول الامامؒ کمالایخفی علی ذی بصیرة.قال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی لکن

....

(١)الھدایة ج٣ص١٨٦ (٢)البحرالرائق ج٧ص١٦٣ (٣)الدرالمختارج٣ص٤٥١ (٤)الھدایة ج٣ص١٨٦

العرف يقتضى ترجيح قولهما.

﴿حكم ماذااختلف الامر والمامور فى شراء المبيع﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ ولوامره ان يشترى له هذاالعبدولم يسم له ثمنافاشتراه فقال الامراشتريته بخمسمائةوقال المامور بالف وصدق البائع المامورفالقول قول المامورمع يمينه وقيل لاتحالف ههناوقيل يتحالفان لماذكرناه(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل الاول قائله فقيه ابوجعفرلانه ارتفع الخلاف بتصديق البائع اذهوحاضرودليل الثانى قائله شيخ ابومنصورلماذكرناه من انهمانزلامنزلة البائع والمشترى وقدذكرمعظم يمين التحالف وهويمين البائع والبائع بعداستيفاء الثمن اجنبى عنهماوقبله اجنبى عن الموكل اذلم يجربينهمابيع فلايصدق عليه فبقى الخلاف وقال المحشى فيجرى التحالف فى الثمن بين الامروالمامورالذين بمنزلةالبائع والمشترى.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الثانى.قال العلامةابراهيم الحلبىؒ وكذافى معين لم يسم له ثمنافشراه واختلفافى ثمنه ولاعبرةلتصديق البائع فى الاظهر(٢)وقال العلامةدامادافندىؒ وهذاقول الامام ابى منصوروفى الهدايةوهوالاظهروفى الكافى وهوالصحيح(٣)وقال العلامةابن نجيمؒ والحاصل ان التصحيح فيه قداختلف فصحح قاضيخان عدم التحالف تبعاللفقيه ابوجعفروصحح المصنفؒ فى الكافى تبعاللهدايةبناء على ان قوله اظهربمعنى اصح كمافى المعراج واماالامام محمدؒ فانمانص فى الجامع الصغيرعلى ان القول للمامورمع

....

(١)الهداية ج٣ص١٨٧ (٢)ملتقى الابحرج٣ص٣٢٣ (٣)مجمع الانهرج٣ص٣٢٣

يـمينـه فمنهم من نظر الى ظاهره ومنهم من قال مراده التحالف بدليل ماذكره في موضع اخرمن جريانه بانه عنداختلافهماوانمانص على يمين الوكيل هنالانه هوالمدعى ولايمين عليه الافي التحالف فكان هوالمقصودوالموكل منكرواليمين عليه ظاهرا(١)واستشكله الـزيـلـعـيّ لانـه وان كان يدل على ماذكروامن حيث المعنى لكن لفظه لايدل على ذلك ولاعلى الاول فـان قوله ان القول للمامورمع يمينه يدل على ان المأموريصدق فيماقال وفي التحالف لايصدق واحدمنهماولوكان مراده التحالف لماقال ذلك(٢)

﴿فصل في التوكيل بشراء نفس العبد(فصل في احكام التوكيل بالبيع﴾

﴿الوكيل بالبيع والشراء لايعقدمع من تردشهادته له﴾

قـال الـعـلامةالـمـرغـينـانيّ والوكيل بالبيع والشراء لايجوزله ان يعقدمع ابيه وجده ومن لايقبل شهادته له عندابى حنيفةوقالايجوزبيعه منهم بمثل القيمةالامن عبده اومكاتبه(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليـلهمالان التوكيل مطلق ولاتهمةاذالا ملاك متباينةوالمنافع منتطعةبخلاف العبدلانه بيع مـن نـفسـه لان مـافي يد العبدللمولي وكذاللمولى حق في كسب المكاتب وينقلب حـقيـقةبـالعجزوله ان مواضع التهمةمستثناةعن الوكالات وهذاموضع التهمةبدليل عدم قبـول الشهـادةولان الـمنافع بينهم متصلةفصاربيعامن نفسه من وجه والاجارةوالصرف على هذاالخلاف.

....

(١)البحرج٧ص١٦٥ (٢)تبيين الحقائق ج٣ص٢٦٨ (٣)الهداية ج٣ص١٨٩

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامام الاعظمؒ لان قوله قول المتون.قال العلامةابن عابدينؒ اذاكان احدالقولين المصححين فى المتون والاخرفى غيرهالانه عندعدم التصحيح لاحدالقولين يقدم مافى المتون لانهاالموضوعةلنقل المذهب كمامروايضاقال اذاكان احدهماقول الامام والاخرقول بعض اصحابه لانه عندعدم الترجيح لاحدهمايقدم قول الامام الاعظم كمامربيانه(١)وقال العلامةابوالبركات النسفىؒ الوكيل بالبيع والشراء لايعقدمع من تردشهادته له(٢)وقال العلامةابراهيم الحلبىؒ لايصح عقدالوكيل بالبيع اوالشراء مع من تردشهادةله(٣)

﴿وصح بيع الوكيل بهاقل اوكثروبالعرض﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ والوكيل بالبيع يجوزبيعه بالقليل والكثيروالعرض عندابى حنيفةؒ وقالالايجوزبيعه بنقصان لايتغابن الناس فيه ولايجوزالابالدراهم والدنانير(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامامؒ قال العلامةالحصكفىؒ وصح بيعه بماقل اوكثروبالعرض وخصاه بالقيمةوبالنقودوبه يفتى بزازيةقال العلامةابن عابدينؒ قوله بزازيةقال العلامةقاسم فى تصحيحه على القدروى ورجح دليل الامام المعول عليه عندالنسفى وهواصح الاقاويل والاختيارعندالمحبوبى ووافقه الموصلى وصدرالشريعةرملى وعليه اصحاب المتون الموضوعةلنقل المذهب بماهوظاهرالروايةسائحانى(٥)وقال العلامةابراهيم الحلبىؒ

....

(١)شرح عقودص٣٣(٢)كنزص٢٧١(٣)ملتقى الابحرج٣ص٣٢٣

(٤)الهدايةج٣ص١٨٩(٥)الدرالمختارج٨ص٢٥٣

والوكيل بالبيع يجوز بيعه بماقل اوكثروبالعرض وقالالايجوزالابمثل القيمة(١)ذكراولاقول الامام وهذاهوعادته فى المختارعنده وهكذافى الدرالمنتقى(٢)ومنحةالخالق(٣)

﴿واذاوكله ببيع عبدله فباع نصفه﴾

قال العلامةالمرغينانىؒواذاوكله ببيع عبدله فباع نصفه جازعندابى حنيفةؒوقالالايجوز(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليله لان اللفظ مطلق من قيدالافتراق والاجتماع الاترى انه لوباع الكل بثمن النصف يجوزعنده فاذاباع النصف به اولى ودليلهمالانه غيرمتعارف ولمافيه من ضررالشركةالاان يبيع النصف الاخرقبل ان يختصمالان بيع النصف قديقع وسيلةالى الامتثال بان لايجدمن يشتريه جملةفيحتاج الى ان يفرق فاذاباع الباقى قبل نقض البيع الاول وتبين انه وقع وسيلةواذالم يبع ظهرانه لم يقع وسيلةفلايجوز.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبينؒ.قال المصنفؒهذااستحسان .قال العلامةالحصكفىؒقبل ذلك وكله ببيع عبدفباع نصفه صح لاطلاق التوكيل وقالاان باع الباقى قبل الخصومةجازوالالاوهواستحسان ملتقى وهدايةوظاهره ترجيح قولهماوالمفتى به خلافه بحروقيدابن كمال الخلاف بمايتعيب بالشركةوالاجازةاتفاقافليراجع قال العلامةابن عابدينؒقوله وظاهره اى لانه جعله استحساناوقال فى البحرولذااخره مع

(١)ملتقى الابحرج٣ص٢٢٣(٢)الدرالمنتقى ج٣ص٢٢٣(٣)منحةالخالق ج٧ص١٦٧(٤)الهداية ج٣ص١٩٠

دليله كما هو عادته ولذا استشهد لقول الامام بما لو باع الكل بثمن النصف فانه يجوز وقد علمت ان المفتى به خلاف قوله.

﴿باب الوكالة بالخصومة والقبض﴾

﴿الوكيل بالخصومة لايملك القبض﴾

قال العلامة المرغيناني الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عندنا خلافا لزفر (١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هو يقول انه رضى بخصومة والقبض غير الخصومة ولم يرض به ولنا ان من ملك شيئا ملك اتمامه وتمام الخصومة وانتهاءها بالقبض.

﴿القول الراجح﴾

هو قول زفر. قال العلامة قاضى زاده افندى والفتوى اليوم على قول زفر الى ان قال ومشائخ بلخ افتوا بقول زفر لان التوكيل بالقبض غير ثابت نصا ولا دلالة (٢) وقال العلامة جلال الدين الخوارزمى والفتوى اليوم على قول زفر وروى ابو بكر البلخى ان محمد بن سلمة وغيره من مشائخ بلخ اخذوا فيه بقول زفر وبه افتى ايضا الصدر الشهيد حسام الدين (٣) وقال العلامة الحصكفى وكيل الخصومة والتقاضى اى اخذ الدين لايملك القبض عند زفر وبه يفتى لفساد الزمان واعتمد فى البحر العرف وقال العلامة ابن عابدين وروى عن ابى يوسف فى غرر الافكار حيث قال وفى الفتاوى الصغرى التوكيل بالتقاضى يعتمد العرف ان كان فى بلدة كان العرف بين التجار ان المتقاضى هو الذى يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضى توكيلا بالقبض والافلا وليس

....

(١) الهداية ج٣ ص ١٩٣ (٢) نتائج الافكار ج٧ ص ١٠٠ (٣) الكفاية ج٧ ص ١٠٠

فـي كـلامـه مـايـقتضى اعتماده نعم نقل فى المنح عن السراجيةان عليه الفتوى وكذافى القهستانى عن المضمرات(١)وقال استاذنا المفتى غلام قادر النعمانى الوكيل بالخصومةلايملك القبض كماقال زفرؒالاان امرالموكل بالقبض فحينئذيملك.

﴿الوكيل بقبض الدين يكون وكيلابالخصومة﴾

قال العلامةالمرغينانيؒوالوكيل بقبض الدين يكون وكيلابالخصومةعندابى حنيفةؒحتى لواقيمت عليه البينةعلى استيفاء الموكل اوابرائه تقبل عنده وقالالايكون خصماوهوروايةالحسن عن ابى حنيفةؒ(٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وجه قولهمالان القبض غيرالخصومةوليس كل من يؤتمن على المال يهتدى فى الخصومات فلم يكن الرضاء بالقبض رضابها. ولابى حنيفةؒانه وكله بالتملك لان الديون تقضى بامثالهااذقبض الدين نفسه لايتصورالاانه جعل استيفاء لعين حقه من وجه فاشبهه الوكيل باخذالشفعةوالرجوع فى الهبة.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامام الاعظمؒوعليه المتون. قال العلامةابوالبركات النسفيؒالوكيل بالخصومةوالتقاضى لايملك القبض وبقبض الدين يملك الخصومة(٣)وقال العلامةابراهيم الحلبيؒوللوكيل بقبض الدين الخصومةقبل القبض خلافالهما(٤)وقال العلامةالتمرتاشيؒووكيل قبض الدين يملكهااى الخصومة(٥)

(١)ردالمحتارج٤ص٥٨٣(٢)الهدايةج٣ص١٩٢(٣)كنز٢٧٣

(٤)ملتقى الابحرج٢ص٢٣٢(٥)تنويرالابصارج٤ص٥٨٣

﴿اذااقر الوكيل بالخصومةعندالقاضى جاز﴾

قال العلامةالمرغيانیؒ واذااقر الوكيل بالخصومةعلى موكله عندالقاضى جازاقراره عليه ولايجوزعندغير القاضى عندابى حنيفةؒ ومحمدؒ استحساناالاانه يخرج من الوكالةوقال ابويوسفؒ يجوزاقراره عليه وان اقرفى غيرمجلس القضاء وقال زفرؒ والشافعیؒ لايجوزفى الوجهين وهوقول ابى يوسفؒ اولاوهو القياس(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ اذهوالاستحسان كمالايخفى.قال العلامةالحصكفیؒ وصح اقرارالوكيل بالخصومةلابغيرهامطلقابغير الحدودوالقصاص على موكله عندالقاضى دون غيره استحسانا(٢)وقال العلامةدامادافندیؒ واقرارالوكيل بالخصومةعلى موكله عندالقاضى صحيح لاعندغيرالقاضى اى ان كان اقراره عندغيرالقاضى فشهدبه الشاهدان عندالقاضى فانه غيرصحيح استحساناعندالطرفينؒ(٣)وقال العلامةابن نجيم المصریؒ ولواقرالوكيل بالخصومةعندالقاضى صح والالاای وان اقرعلى موكله عندغيرالقاضى لايصح عندهمااستحسانا(٤)

﴿ولوادعى البائع رضاء المشترى لم يردعليه مالم يحلف المشترى﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ ومن وكله بعيب فى جاريةفادعى البائع رضاء المشترى لم يردعليه حتى يحلف المشترى بخلاف مسئلةالدين لان التدارک ممكن هناک باستردادماقبضه الوكيل اذاظهر الخطاء عندنكوله وفى الثانيةغيرممكن لان القضاء بالفسخ ماض على الصحةوان ظهر الخطاء عندابى حنيفةؒ كماهومذهبه ولايستحلف

....

(١)الهداية ج٣ص ١٩٦ (٢)الدرالمختارج٢ص ٣٥٩ (٣)مجمع الانهرج٣ص ٣٣٣ (٤)البحرالرائق ج٧ص ١٨١

المشترى عنده بعدذلك واماعندهماقالوايجب ان يتحدالجواب على هذافى الفصلين ولايؤخر(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةقال العلامةالحصكفى ولووكله بعيب فى امةوادعى البائع ان المشترى رضى بالعيب لم يردعليه حتى يحلف المشترى والفرق ان القضاء هنافسخ لايقبل النقض بخلاف مامروقال العلامةابن عابدين والفرق بين هذه المسئلةالى ان قال وبين التى قبلهاحيث يدفع الغريم المال الى الوكيل كذافى الهامش(٢)وقال العلامةابراهيم الحلبى لوادعى البائع على وكيل الردبالعيب ان موكله رضى به لايؤمربدفع الثمن قبل حلف المشترى(٣)والفتصيل فى الفتح(٤)والمجمع(٥)

﴿ومن دفع مكان عشرةدراهم عشرةاخرى جاز﴾

قال العلامةالمرغينانى ومن دفع الى رجل عشرةدراهم لينفقهاعلى اهله فانفق عليهم من عنده فالعشرةبالعشرةالى ان قال وقيل هذااستحسان وفى القياس ليس له ذلك ويصيرمتبرعاوقيل القياس والاستحسان فى قضاء الدين لانه ليس بشراء واماالانفاق يتضمن الشراء فلايدخلانه والله اعلم(٦)وجه القياس ان الدراهم تتعين فى الوكالات حتى لوهلكت قبل الانفاق بطلت الوكالةفاذاانفق من مال نفسه فقدانفق بغيرامرالموكل فيصيرمتبرعاووجه الاستحسان ماذكره المصنف بقوله لان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء.

....

(١)الهداية ج٣ص١٩٨(٢)ردالمحتارج٣ص٤٢١(٣)ملتقى الابحرج٣ص٣٣٧
(٤)فتح القديرج٧ص١٢٥(٥)مجمع الانهرج٣ص٣٣٧(٦)الهداية ج٣ص١٩٨

﴿القول الراجح﴾

هو الاستحسان. قال العلامة قاضى زاده افندىؒ قال وافى شروح الجامع الصغير ايضامن المشائخ من قال ليس فى قضاء الدين معنى الشراء فورد فيه القياس والاستحسان اللذان ذكرهما محمدؒ فى الاصل اماالانفاق ففيه شراء فلم يختلف فيه وجه القياس والاستحسان بل صح ذلك قياسا واستحسانا حتى رجع الوكيل على الموكل بماانفق قياساواستحساناوتمامه فى نتائج الافكارتكملة فتح القدير(١)

﴿باب عزل الوكيل﴾

﴿ويبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه﴾

قال العلامة المرغينانىؒ ويبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونامطلقاولحاقه بدارالحرب مرتداالى ان قال وحدالمطبق شهرعندابى يوسفؒ اعتبارابماتسقط به الصوم وعنه اكثرمن يوم وليلة لانه يسقط به الصلوات الخمس فصاركالميت وقال محمدؒ حول كامل لانه يسقط به جميع العبادات فقدربه احتياطا(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى يوسفؒ قال العلامة قاضى زادهؒ وحدالمطبق اى حدالجنون المطبق شهرعندابى يوسفؒ وروى ذلك ابوبكرالرازىؒ عن ابى حنيفةؒ اعتبارابمايسقط به الصوم اى صوم شهررمضان وقال فى الواقعات الحسامية فى باب البيوع الجائزةوالمختارماقاله ابوحنيفةؒ انه مقدربالشهرلان مادون الشهرفى حكم العاجل(٣)وقال العلامةداماداافندىؒ شهرعندابى يوسفؒ وكذعندالامام فى قول وعليه

....

(١)نتائج الافكارج٧ص١٢٧ (٢)الهداية ج٣ص١٩٩ (٣)نتائج الافكار ج٧ص١٣٣

الفتوی کمافی المضمرات(١)وقال العلامةابن نجیمؒهو الصحیح کماذکره الشارح(٢)وقال العلامةابن عابدینؒلکن فی الشرنبلالیةعن المضمرات مقدربشهروبه یفتی وکذافی القهستانی والباقانی وجعله قاضیخانؒفی فصل فیمایقضی بالمجتهدات قول ابی حنیفةؒوان علیه الفتوی فلیحفظ کذافی الدرالمختار(٣)فعلم ان القول الراجح مقداره شهرقال فی شرح عقودرسم المفتی وبعض هذه الالفاظ اکدمن بعض فلفظ الفتوی اکدمن لفظ الصحیح.

﴿تصرفات الوکیل بعداللحاق موقوفة﴾

قال العلامةالمرغینانیؒقالواالحکم المذکورفی اللحاق قول ابی حنیفةؒلان تصرفات المرتدموقوفةعنده فکذاوکالته فان اسلم نفذوان قتل اولحق بدارالحرب بطلت الوکالةفاماعندهماتصرفاته نافذةفلایبطل وکالته الاان یموت اویقتل علی ردته اویحکم بلحاقه وقدمرفی السیر(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامام الاعظمؒیعلم من عامة المتون ترجیحه.قال العلامةابراهیم الحلبیؒوبلحاقه بدارالحرب مرتداعنده خلافالهماوقال العلامةدامادافندیؒوتبطل بلحاقه ای لحاق الموکل بدارالحرب مرتداعندالامام لان تصرفات المرتدموقوفةعنده فکذاوکالته وان قتل اولحق بدارالحرب بطلت الوکالة(٥)وقال العلامةقاضی زاده افندیؒبعدتفصیل المسئلةومنهم الامام قاضیخانؒفانه قال فی فتاواه اثناء بیان الوجوه الاربعةلتصرف

....

(١)مجمع الانهرج٣ص٣٣٩(٢)البحرالرائق ج٧ص١٨٩(٣)منحةالخالق ج٧ص١٨٩

(٤)الهدایةج٣ص١٩٩(٥)ملتقی الابحرمع المجمع ج٣ص٣٣٩

المرتدومنهاما اختلفوافی توقفه نحو البیع والشراء والاجارة والاعتاق والتدبیر والکتابة والوصیة وقبض الدیون عندابی حنیفةؒ هذه التصرفات موقوفة فان اسلم نفذت فان مات اوقتل اوقضی بلحاقه بدارالحرب تبطل وعندصاحبیه تنفذفی الحال اه الی غیرذلک من الثقات حتی ان صاحب الوقایة قال فی باب المرتدوتوقف مفاوضته وبیعه وشراءه وهبته واجارته وتدبیره ووصیته ان اسلم نفذوان مات اوقتل اولحق وحکم به بطل(۱)

﴿اذابطلت الوکالة بالجنون اوالارتداد لاتعودثانیة﴾

قال العلامة المرغینانیؒ واذامات الوکیل اوجن جنونامطبقابطلت الوکالة لانه لایصح امره بعدجنونه وموته وان لحق بدارالحرب مرتدالم یجزله التصرف الاان یعودمسلماقالؒ وهذاعندمحمدؒ فاماعندابی یوسفؒ لایعودالوکالة(۲)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی یوسفؒ. قال العلامة قاضی زاده افندیؒ بعدتفصیل المسئلة لاتعودالوکالة فی الظاهرای فی ظاهرالروایة(۳)وقال العلامة اکمل الدین البابرتیؒ ولوعادالموکل مسلمابعدالقضاء بلحاقه بدارالحرب مرتدالاتعودالوکالة فی ظاهرالروایة(۴)وقال العلامة الحصکفیؒ وبالحکم بلحوقه مرتداثم لاتعودبعوده مسلماعلی المذهب وقال العلامة ابن عابدینؒ قوله بعوده مسلمای سواء کان وکیلاًاوموکلا(۵)وقال العلامة ابن نجیمؒ واذابطلت باللحاق من احدهمالاتعودبعوده مسلماعلی مذهب الظاهرموکلا

....

(۱)نتائج الافکارج۷ص۱۳۴ (۲)الهدایة ج۳ص۱۹۹ (۳)نتائج الافکارج۷ص۱۳۸

(۴)العنایة ج۷ص۱۳۸ (۵)ردالمحتارج۴ص۲۶۴

كان اووكيلاومقتضاه انه لوافاق بعدجنونه مطبقالاتعودوكالته(١)

﴿لاتبطل الوكالةبتصرف الموكل﴾

قال العلامةالمرغينانيؒومن وكل آخرآبشيء ثم تصرف بنفسه فيماوكل به بطلت الوكالةوهذاالفظ ينتظم وجوهاالى ان قال وكذا(اى بطلت الوكالة)لووكله ببيع عبده فباعه بنفسه فلوردعليه بعيب بقضاء القاضى فعن ابى يوسفؒانه ليس للوكيل ان يبيعه مرةاخرى وقال محمدؒله ان يبيعه مرةاخرى(٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل ابى يوسفؒلان بيعه بنفسه منع له من التصرف فصاركالعزل صريحا.ودليل محمدؒلان الوكالةباقيةلانه اطلاق والعجزقدزال بخلاف ماذاوكله بالهبةفوهب بنفسه ثم رجع لم يكن للوكيل ان يهب ثانيالانه مختارفى الرجوع فكان دليل عدم الحاجةاماالردبقضاء بغيراختياره فلم يكن دليل زوال الحاجةفاذاعاداليه قديم ملكه كان له ان يبيعه.

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒقال العلامةالحصكفيؒتعودالوكالةاذاعاداليه اى الموكل قديم ملكه كاووكله ببيع فباع موكله ثم ردعليه بماهم فسخه بقي وكالته اوبقي اثره اى اثرملكه كمسئلةالعدةبخلاف لوتجددالملك(٣)والتفصيل فى الفتح والكفايةفارجع هناک(٤)

﴿يكفى ذكرالحدودالثلاثةفى دعوى العقار﴾

قال العلامةالمرغينانيؒويذكرالحدودالاربعةويذكراسماء اصحاب الحدودوانسابهم

---

(١)البحرج٧ص١٩٠(٢)الهداية ج٣ص٢٠١(٣)الدرالمختارج٣ص٣٦٥(٤)فتح القديرج٧ص١٣٢،١٤٠،١٤١

لى ان قال فان ذكر ثلثةمن الحدود يكتفى بهاعندناخلافالزفرؒ (١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الجمهور .قال العلامةقاضى زاده افندىؒ فان ذكر ثلاثةمن الحدود يكتفى بهاعندناخلافالزفرؒ لوجودالاكثر دليل لنايعنى ان اقامةالاكثر مقام الكل اصل فى الشرع فنعمل به ههناايضا(٢)وقال العلامةفخر الدين قاضى خانؒ ولو ذكر الحدودالثلثةوسكت عن الرابع لايضر(٣)وقال العلامةالحصكفىؒ ويكتفى بذكر ثلاثةفلوترك الرابع صح(٤)وقال العلامةمحمدخالدالاتاسىؒ اذاكان المدعى به عقارايلزم ذكربلده وقريته ومحلته وزقاقه وحدوده الاربعةاو الثلاثة(٥)

﴿لايصح طلب اليمين حين حضور الشهودفى المصر﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ اذاقال المدعى لى بينةحاضرةوطلب اليمين لم يستحلف عندابى حنيفةؒ الى ان قال وقال ابويوسفؒ يستحلف(٦)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل ابى يوسفؒ لان اليمين حقه بالحديث المعروف فاذاطالبه به يجيبه ولابى حنيفةؒ ان ثبوت الحق فى اليمين مرتب على العجزعن اقامةالبينةلماروينافلايكون حقه دونه كمااذاكانت البينةحاضرةفى المجلس ومحمدؒ مع ابى يوسفؒ فيماذكره الخصاف ومع ابى حنيفةؒ فيماذكر الطحاوى.

﴿القول الراجح﴾

---

(١)الهداية ج٣ص ٢٠٢ (٢)نتائج الافكار ج٧ص ١٥٢ (٣)الخانية ج٣ص ٦٣ (٤)الدر المختار ج٣ص ٤٦٩
(٥)شرح المجلة ج٥ص ١٣ماده ١٦٢٣ (٦)الهداية ج٣ص ٢٠٣

هوقول ابی حنیفةؒ.قال العلامةالتمرتاشیؒقال المدعی لی بینةحاضرةوطلب یمین خصمه لم یحلف(۱)وقال العلامةدامادافندیؒفان قال المدعی لی بینةحاضرةفی المصروطلب یمین خصمه لایحلف عندالامام وهوالصحیح(۲)وقال العلامةالحصکفیؒفان قال المدعی لی بینةحاضرةای فی المصروطلب یمین خصمه لایحلف خلافالهماوالصحیح قوله کمافی المضمرات وغیرها(۳)

﴿الاشیاء التی لااستحلاف فیه عندابی حنیفةؒ﴾

قال العلامةالمرغینانیؒوان کانت الدعوی نکاحالم یستحلف المنکرعندابی حنیفةؒولایستحلف عنده فی النکاح والرجعةوالفیء فی الایلاء والرق والاستیلادوالنسب والولاء والحدودواللعان وقال ابویوسفؒومحمدؒیستحلف فی ذلک کله الافی الحدودواللعان(۴)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبینؒ.قال العلامةقاضی زاده افندیؒفتقرر انه لایستحلف فی الحدودواللعان علی قولهم جمیعاوانمااختلافهم فی الاشیاء السبعةالباقیةوفی الکافی قال القاضی فخرالدین فی الجامع الصغیروالفتوی علی قولهما(۵)وقال العلامةفخرالدین قاضی خانؒوممالایستحلف فیه النکاح لایمین فیه فی قول ابی حنیفةؒسواء کانت الدعوی من الرجل والمرأةوعندصاحبیه یستحلفه المنکروالفتوی علی قولهمافیه لعموم البلوی(۶)وقال العلامةالحصکفیؒوالفتوی علی انه یحلف

....

(۱)تنویرالابصارج۴ص۴۷۴(۲)مجمع الانهرج۳ص۳۵۳(۳)الدرالمنتقی ج۳ص۳۵۳
(۴)الهدایة ج۳ص۲۰۵(۵)نتائج الافکارج۷ص۱۶۹(۶)الخانیة ج۳ص۹۳،۹۲

المنكرفى الاشياء السبعةومن عدهاستةالحق امومية الولدبالنسب اوالرق والحاصل ان المفتى به التحليف فى الكل الافى الحدود(١)وقال العلامةدامادافنديؒوبه اى بقول الامامين يفتى كمافى قاضيخانؒوهواختيارفخرالاسلام على البزدوى معللابعموم البلوى(٢)

﴿من نكل عن اليمين فى قتل النفس يحبس حتى يحلف اويقر﴾

قال العلامةالمرغينانيؒومن ادعى قصاصاعلى غيره فجحده استحلف بالاجماع ثم ان نكل عن اليمين فيمادون النفس يلزمه القصاص وان نكل فى النفس حبس حتى يحلف اويقروهذاعندابى حنيفةؒوقالالزمه الارش فيهما(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل الصاحبينؒ.ان النكول اقرارفيه شبهةعندهمافلايثبت به القصاص ويجب به المال خصوصااذاكان امتناع القصاص لمعنى من جهةمن عليه كمااذااقربالخطاء والولى يدعى العمدولابى حنيفةؒان الاطراف يسلك بهامسلك الاموال فيجرى فيهاالبذل بخلاف الانفس.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒكماظهرمن داب المصنفؒوايضاقوله قول المتون قال العلامةالتمرتاشيؒوجاحدالقودفان نكل فان كان فى النفس حبس حتى يقراويحلف وفيمادونه يقتص(٤)وقال العلامةابراهيم الحلبيؒفان نكل فى النفس حبس حتى يقراو

(١)ردالمحتارج٤ص٤٧٣(٢)مجمع الانهرج٣ص٣٥١(٣)الهداية ج٣ص٢٠٦(٤)تنويرالابصارج٤ص٤٧٤

يحلف وفيمادونهايقتص(۱)وهكذافى الهندية(۲)

﴿كيفيةتغليظ يمين الكافرواليهودى والنصرانى والمجوسى﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ ويحلف المجوسى بالله الذى خلق النار وهكذاذكرمحمدؒ فى الاصل ويروى عن ابى حنيفةؒ انه لايستحلف احداالابالله خالصا(۳)

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒ لان قوله ظاهرالروايةوايضاهوقول ابى حنيفةؒ واكثرالمتون نقلواقول محمدؒ بلاخلاف سوى الهدايةواكثرالفقهاء اخذوابقول محمدؒ. قال العلامةدامادافندىؒ ويحلف اليهودى بالله الذى انزل التوراةعلى موسى عليه السلام ويحلف النصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى عليه السلام الى ان قال والمجوسى بالله الذى خلق النار(۴)وقال العلامةالتمرتاشىؒ ويستحلف اليهودى بالله الذى انزل التوراةعلى موسى عليه السلام والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسى بالله الذى خلق النار(۵)وقال العلامةالكاسانىؒ فيغلظ على اليهودى بالله تعالى عزوجل الذى انزل التوراةعلى موسى عليه السلام وعلى النصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى عليه السلام وعلى المجوسى بالله الذى خلق النار(۶)وقال العلامةابوالبركات النسفىؒ ويستحلف اليهودى بالله الذى انزل التوراةعلى موسى عليه السلام والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى والمجوسى بالله الذى خلق النار(۷)وقال العلامةالقدورىؒ ويستحلف اليهودى بالله

....

(۱)ملتقى الابحرج۳ص۳۵۳(۲)الهندية ج۴ص۱۶(۳)الهداية ج۳ص۲۰۸

(۴)مجمع الانهرج۳ص۳۵۶(۵)تنويرالابصارج۳ص۳۷۶(۶)بدائع الصنائع ج۶ص۲۲۸(۷)كنزص۲۷۸

الذی انزل التوراۃعلی موسی علیہ السلام الی ان قال والمجوسی باللہ الذی خلق النار(۱)

﴿نوع اخرفی کیفیۃالیمین وھوالحلف علی الحاصل والسبب﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒومن ادعی انہ ابتاع من ھذاعبدہ بالف فجحد استحلف باللہ مابینکمابیع قائم فیہ ولایستحلف باللہ مابعت الی ان قال فیحلف علی الحاصل فی ھذہ الجوہ لانہ لوحلف علی السبب یتضررالمدعی علیہ وھذاقول ابی حنیفۃؒومحمدؒاماعلی قول ابی یوسفؒیحلف فی جمیع ذلک علی السبب الااذاعرض المدعی علیہ بماذکرنافحینئذیحلف علی الحاصل(۲)

﴿القول الراجح﴾

ھوقول الطرفینؒقال العلامۃاکمل الدین البابرتیؒیحلف علی الحاصل عندابی حنیفۃؒومحمدؒوعلی السبب عندابی یوسفؒالااذاعرض المدعی علیہ برفع السبب مثل ان یقول عندقول القاضی احلف باللہ مابعت ایھاالقاضی ان الانسان قدیبیع شیئاثم یقال فیہ فحینئذیلزم القاضی الاستحلاف علی الحاصل ھذاھوالظاھروقال العلامۃالسعدی چلپیؒفی حاشیتہ قولہ ایھاالقاضی اقول مقول یقول قولہ ھذاھوالظاھراقول ای ظاھرالروایۃ(۳)وقال فی الھندیۃویستحلف فی النکاح مابینکمانکاح قائم فی الحال ھکذافی الھدایۃاذاادعت النکاح والصداق فی ظاھرالروایۃعنھم ایحلف علی الحاصل(۴)وقال العلامۃمحمدخالدالاتاسیؒوفیھالوادعی رجل علی غیرہ انہ حفرفی ارضہ حفیرۃاضر

....

(۱)القدوری ص۲۰۸(۲)الھدایۃ ج۳ص۲۰۸(۳)العنایۃ ج۷ص۱۸۶(۴)الھندیۃ ج۴ص۱۸

ذلک بارضه وطلب النقصان فان بین موضع الحفر وحدودها ومقدار الحفیرة والنقصان یحلفه القاضی علی الحاصل بالله ماله علیک هذاالحق الذی یدعی ولایحلفه علی السبب(١)"

﴿باب التحالف﴾

﴿حکم التحالف بعدهلاک المبیع﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ فان هلک المبیع ثم اختلفالم یتحالفاعندابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ والقول قول المشتری وقال محمدؒ یتحالفان ویفسخ البیع علی قیمةالهالک وهوقول الشافعیؒ(٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

لهمااى دليل محمدؒ والشافعیؒ ان کل واحدمنهمایدعی غیرالعقدالذی یدعیه صاحبه والاخرینکره وانه یفیدفع زیادةالثمن فیتحالفان کمااذااختلفافی جنس الثمن بعدهلاک السلعةولابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ ان التحالف بعدالقبض علی خلاف القیاس لماانه سلم للمشتری مایدعیه وقدوردالشرع به فی حال قیام السلعةوالتحالف فیه یفضی الی الفسخ ولاکذلک بعدهلاکهالارتفاع العقدفلم یکن فی معناه.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشیخینؒ کماظهرمن داب المصنفؒ حیث اخردلیلهماواجاب عن قول محمدؒ والشافعیؒ. قال العلامةقاضی زاده افندیؒ بعدتفصیل المسئلةولاکذلک بعدهلاکهای بعدهلاک السلعةلارتفاع العقدای بالهلاک الایری انه لایفسخ بالاقالة

....

(١)شرح المجلة ج٥ص ١٣٢١ المادة ١٧٤٩ (٢)الهدایة ج٣ص ٢١١

والبرد بالعيب بعد هلاك السلعة فكذا بالتحالف اذ الفسخ لا يرد الا على ماورد عليه العقد الى ان قال ولانه لايبالي بالاختلاف في السبب بعد حصول المقصود هذا جواب عن قول محمدؒ والشافعيؒ(١) وقال العلامة داماد افنديؒ ولا تحالف لو اختلفا في قدر الثمن بعد هلاك كل المبيع في يد المشتري لانه لو هلك في يد البائع تحالفا على القائم عندهم وحلف المشتري عند الشيخينؒ على الصحيح(٢) وقال العلامة محمد خالد الاتاسيؒ اذا اختلف المتبائعان بعد ان تلف المبيع في يد المشتري او حدث فيه عيب مانع للرد لايجري التحالف ويحلف المشتري فقط(٣) وقال العلامة ابو البركات النسفيؒ. وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في قبض بعض الثمن او بعد هلاك المبيع او بعضه او في بدل الكتابة او في راس المال بعد اقالة السلم لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه(٤) وقال العلامة الحصكفيؒ. ولا تحالف اذا اختلفا بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعيبه بما لايرد به وحلف المشتري(٥) وقال في الهندية. ان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفةؒ وابي يوسفؒ والقول قول المشتري وكذا اذا اخرج المبيع عن ملكه او صار بحال لايقدر على رده بالعيب(٦)

﴿حكم التحالف بعد هلاك بعض المبيع﴾

قال العلامة المرغينانيؒ وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفةؒ الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك وفي الجامع الصغير القول قول المشتري

....

(١) نتائج الافكار ج٧ ص ٢٠١ (٢) مجمع الانهر ج٣ ص ٣٦٢ (٣) شرح المجلة ج٥ ص ٥٣٠ المادة ١٧٨٢

(٤) كنز ص ٢٨٠ (٥) الدر المختار ج٤ ص ٧٤٩ (٦) الهندية ج٤ ص ٣٣

مـع يـميـنـه عـندابى حنيفةؒالى ان قال وقال ابويوسفؒيتحالفان فى الحى الى ان قال وقال محمدؒيتحالفان عليهما(١)

﴿القول الراجح﴾

هـوقـول ابـى حـنـيـفةؒ.قال العلامةاكمل الدين البابرتیؒقوله فى الجامع الصغيرياخذالحى ولاشـیء لــه مـعـنـاه لايـاخـذمـن ثـمـن الهـالک شيـئـااصلاوعلى هذاعامتهم(٢)وقال الـعـلامةدامـادافـنـدیؒوفى الجامع الصغيراذااختلف بعدهلاک احدهمالم يتحالفاالى ان قـال ولاشـیء له قال ابوالمكارم ومعنى لاشیء له على قوله هولاء المشائخ ان لاياخذمن ثـمـن الهالک شيئااصلاعلى ماصرح به فى الكافى وكان غرضهم من هذاالتفسيرصرف الاستثـنـاء الـى قـولـه لم يتحالفاكماهومختارهم(٣)وقال فى الهنديةرجل اشترى عبدين صفقةواحدةوقبضهمافمات احدهماواختلفافى الثمن قال ابوحنيفةؒالقول قول المشترى مع اليمين الاان يشاء البائع ان ياخذالحى ولاشیء له واختلف المشائخ فى قوله ولاشیء لــه قـال بـعـضـهـم ارادبــه ان لايـاخـذمـن ثـمـن الميت زيـادةعلى مـااقربـه المشترى وهوالصحيح(٤)وهكذافى الدرالمختار(٥)

﴿حكم التحالف بعدقبض البائع المبيع فى الاقالة﴾

قـال الـعـلامةالـمـرغـينـانیؒولوقبض البائع المبيع بعدالاقالةفلاتحالف عندابى حنيفةؒوابى يوسفؒخلافالمحمدؒلانه يرى النص معلولابعدالقابض ايضا(٦)

﴿القول الراجح﴾

....

(١)الهداية ج٣ص ٢١١ (٢)العناية ج٧ص ٢٠٣ (٣)مجمع الانهرج٣ص ٣٦٣

(٤)الهندية ج٤ص ٣٣(٥)الدرالمختارج٤ص ٤٧٩(٦)الهداية ج٣ص ٢١٢

هوقول الشيخينؒ.قال العلامةالحصكفيؒ وكذاالحكم ان اختلفافی قدرالثمن بعداقالةالبيع ولابينةتحالفاوعادالبيع ان لم يقبض البائع المبيع بحكم الاقالةواماان قبضه بحكمهافلاتحالف عندالشيخينؒ خلافالمحمدؒفعنده يتحالفان ايضاوالاول اصح لموافقته للقياس(١)وقال فی الهنديةومن اشترى جاريةوقبضهاثم تقايلاثم اختلفافی الثمن فانهمايتحالفان ويعودالبيع الاول ولوقبض البائع المبيع بعدالاقالةفلاتحالف عندابی حنيفةؒوابی يوسفؒ كذافی الهداية(٢)

﴿التحالف عنداختلاف الزوجين فی المهر﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ ولواختلف الزوجان فی المهرالی ان قال ولكن يحكم مهرالمثل فان كان مثل مااعترف به الزوج اواقل قضی بماقال الزوج لان الظاهرشاهدله وان كان مثل ماادعته المرأةاواكثرقضی بماادعته المرأةوان كان مهرالمثل اكثرممااعترف به الزوج واقل ممادعته المرأةقضی لهابمهرالمثل الی ان قال ويبدء بيمين الزوج عندابی حنيفةؒومحمدؒتعجيلالفائدةالنكول كمافی المشتری وتخريج الرازی بخلافه وقداستقصيناه فی النكاح وذكرناخلاف ابی يوسفؒفلانعيده(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ.ومربيانه فی كتاب النكاح تحت المسئلةنمبر٣٤فارجع هناک.

﴿حكم التحالف اذااختلف المولی والعبدفی بدل الكتابة﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ واذااختلف المولی والمكاتب فی مال الكتابةلم يتحالف عندابی حنيفةؒوقالايتحالفان وتفسخ الكتابةوهوقول الشافعیؒ(٤)

....

(١)الدرالمنتقی ج٣ص٣٦٥(٢)الهندية ج٤ص٣٣(٣)الهداية ج٣ص٢١٣(٤)الهداية ج٣ص٢١٥

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل الصاحبينؒ. انه عقد معاوضة يقبل الفسخ فاشبه البيع والجامع ان المولى يدعى بدلا زائدا ينكره العبد والعبد يدعى استحقاق العتق عليه عند اداء القدر الذى يدعيه والمولى ينكره فيتحالفان كما اذا اختلفا في الثمن ولابى حنيفةؒ ان المبدل مقابل بفك الحجر وحق اليد والتصرف للحال وهو سالم للعبد وانما ينقلب مقابلا للعتق عند الاداء فقبله لا مقابلة فبقى اختلافا في قدر البدل لا غير فلا يتحالفان.

﴿القول الراجح﴾

هو قول الامامؒ قدم العلامة ابراهيم لاحلبيؒ قول الامامؒ فى كتابه كما هو عادته فى المختار عنده فقال وان اختلفا فى قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان(١) وقال العلامة قاضى زاده افنديؒ واذا اختلف المولى والمكاتب فى مال الكتابة لم يتحالفا عند ابى حنيفةؒ والقول للعبد مع يمينه كذا فى الكافى وغيره(٢) وقال العلامة اكمل الدين البابرتىؒ ولابى حنيفةؒ ان الكتابة عقد معاوضة ويجب به البدل على العبد فى مقابلة فك الحجر فى حق اليد والتصرف فى الحال وهو سالم للعبد باتفاقهما على ثبوت الكتابة وانما ينقلب مقابلا للعتق عند الاداء وهذا لان البدل لا بد له من المبدل وليس فى العبد سوى اليد والرقبة فلو كان البدل مقابلا للرقبة للحال لعتق عند تمام العقد كما فى البيع فان المشترى يملك رقبة المبيع عند تمامه وليس كذلك فتعين ان يكون للحال مقابلا لليد ثم ينقلب مقابلا للعتق عند الاداء فقبله لا مقابلة فبقى اختلافا فى قدر البدل لا غير لان العبد لا يدعى شيئا بل هو منكر لما يدعيه

....

(١) ملتقى الابحر ج٣ ص ٣٦٦ (٢) نتائج الافكار ج٧ ص ٢١٩

المولى من الزيادةوالقول قول المنكر(١)وقال العلامةابن نجيمؒواماإذااختلفاای المولی والمكاتب في بدل الكتابةای فی قدره فعدم التحالف فی قول الامام الاعظمؒوالقول للعبدمع يمينه(٢)

﴿حكم اختلاف الزوجين اوالورثة فی امتعةالبيت﴾

قال العلامةالمرغينانیؒفان مات احدهماواختلفت ورثته مع الاخرفمايصلح للرجال والنساء فهوللباقی منهمای الزوجين لان اليدللحي دون الميت وهذاالذی ذكرناه عندابی حنيفةؒوقال ابويوسفؒيدفع الی المرأةمايجهزبه مثلهاوالباقی للزوج مع يمينه لان الظاهران المرأةتاتی بالجهازوهذااقوی فيبطل به ظاهريدالزوج الی ان قال وقال محمدؒماكان للرجال فهوللرجل وماكان للنساء فهوللمرأةومايكون لهمافهوللرجل اولورثته(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابيحنيفةؒقال العلامةفخرالدين قاضی خانؒقال ابوحنيفةؒومحمدؒاذااختلف الزوجان فی متاع موضوع فی البيت الذی كانايسكنان فيه حال قيام النكاح اوبعدماوقعت الفرقةبفعل من الزوج اومن المرأةفمايكون للنساء عادةكالدرع والخماروالمغازل والصندوق وماشبهه فهوللمرأةالاان يقيم الزوج البينةعلی ذلک ومايكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوةوالمنطقةوالفرس ونحوذلک فهوللرجل الاان تقيم المرأةالبينةعلی ذلک وقال ابويوسفؒوللمرأةجهازمثلهاوالباقی للرجال ولومات الرجل وبقيت المرأةووقع الاختلاف بين المرأةووارث الرجل فمايكون

....

(١)العناية ج٧ ص٢١٩ (٢)البحرالرائق ج٧ ص٣٧٩ (٣)الهداية ج٣ ص٢١٦

للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقى للمرأةالى ان قال ابويوسفؒ الحكم بعدموت احدهماهوالحكم فىٖ حيوتهما(١)وقال العلامةخالدالاتاسیؒ اذااختلف الزوج والزوجةفى امتعةالبيت التى سكناهاينظرا ى الامتعةفان كانت من الاشياء التى تصلح للزوج فقط كالبندقةوالسيف اومن الاشياء الصالحةلكل من الزوج والزوجة كالاوانى والمفروشات ترجح بينةالمرأةواذاعجز كلاهماعن البينةفالقول للزوج مع اليمين(٢)

﴿حكم اختلاف الزوجين اوالورثة فى امتعةالبيت اذاكان احدهمامملوكا﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ وان كان احدهمامملوكافالمتاع كله للحرفى حالةالحيوةلان يدالحراقوى وللحى بعدالممات لانه لايدللميت فخلت يدالحى عن المعارض وهذاعندابى حنيفةؒ وقالاالعبدالماذون له فى التجارةوالكاتب بمنزلةالحرلان لهمايدامعتبرةفى الخصومات(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامام الاعظمؒ.قال العلامةفخرالدين قاضی خانؒ وان كان احدهمامملوكامحجوراكان اوماذوناومكاتباكان المتاع كله للحرمنهماايهماكانؒ وقال صاحباه ان كان المملوک محجورافكذلک وان كان ماذوناومكاتبافالجواب فيه كالجواب فى الحرين(٤)وقال العلامةقاضى زاده افندیؒ وان كان احدهمااى احدالزوجين مملوكااى سواء كان محجورااوماذوناله اومكاتبافالمتاع للحرفى حالةالحياةلان يدالحراقوى لكون اليديدنفسه من كل وجه ويدالمملوک لغيره من وجه

....

(١)الخانية ج١ ص١٨٣ (٢)شرح المجلة ج٥ص٥٠٠ المادة ١٧٧١ (٣)هداية ج٣ص٢١٦ (٤)خانية ج١ ص١٨٣

وهوالمولى والاقوى اولى الى ان قال وللحى بعدالممات اى والمتاع للحى بعدالممات حراكان الميت اومملوكاهكذاوقع فى عامةنسخ شروح الجامع الصغيرالى واختارالمصنفؒ مختارالعامةواستدل عليه (١)وقال العلامة التمرتاشىؒ ولواحدهمامملوكافالقول للحرفى الحياةوللحى فى الموت(٢)وقال العلامةالحصكفىؒ وان كان احدهمامملوكافالكل للحرفى حال الحياةوالكل للحى منهماحراكان اوعبدافى الموت كمافى الهداية(٣)

﴿فصل فيمن لايكون خصما﴾

﴿ان كان المدعى عليه معروفابالحيل لاتندفع عنه الخصومةبالحيل﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ واذاقال المدعى عليه هذاالشيء اودعنيه فلان الغائب اورهنه عندى اوعصبته منه واقام بينةعلى ذلك فلاخصومةبينه وبين المدعى الى ان قال وقال ابويوسفؒ اخراان كان الرجل صالحافالجواب كماقلناوان كان معروفابالحيل لاتندفع عنه الخصومة(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى يوسفؒ.قال العلامةقاضى زاده افندىؒ قال شيخ الاسلام خواهرزاده فى مبسوطه ماذهب اليه ابويوسفؒ استحسان ذهب اليه بعدماابتلى بالقضاء(٥)وقال العلامةابراهيم الحلبىؒ وقال ابويوسفؒ فيمن عرف بالحيل لاتندفع وبه يوخذ(٦)وقال العلامةالحصكفىؒ وقال ابويوسفؒ ان عرف ذواليدبالحيل لاتندفع وبه يوخذملتقى

---

(١)نتائج الافكارج٧ص٢٢٢ (٢)تنويرالابصارج٣ص٣٨٢ (٣)الدرالمنتقى ج٣ص٣٦٩

(٤)الهداية ج٣ص٢١٦ (٥)نتائج الافكارج٧ص٢٢٥ (٦)ملتقى الابحرج٣ص٣٧٠

واختاره فی المختار(١)وقال العلامۃابن نجیم اولان فیھاخمسۃاقوال للعلماء الاول مافی الکتاب وھوقول ابی حنیفۃؒالثانی قول ابی یوسفؒواختاره فی المختاران المدعی علیه ان کان صالحافکماقال الامام وان کان معروفابالحیل لم تندفع عنه(٢)وقال العلامۃدامادافندیؒوقال ابویوسفؒفیمن عرف بالحیل لاتندفع الخصومۃوبه یوخذواختاره فی المختاران المدعی علیه ان کان صالحافکماقال الامام وان کان معروفابالحیل لم تندفع عنه.وقال العلامۃالحصکفیؒوقال ابویوسفؒفیمن عرف بالحیل لاتندفع وبه یوخذفی القضاء والفتوی واختاره فی المختاروالاختیار(٣)

﴿حکم قول الشھودفی دفع الدعوی نعرفه بوجھه ولانعرفه باسمه ونسبه﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒولوقال الشھوداودعه رجل لانعرفه لاتندفع عنه الخصومۃالی ان قال ولوقالوانعرفه بوجھه ولانعرفه باسمه ونسبه فکذاالجواب عندمحمدؒللوجه الثانی وعندابی حنیفۃؒتندفع(٤)

﴿القول الراجح﴾

ھوقول محمدؒ.قال العلامۃدامادافندیؒخلافالمحمدؒ.فانه قال لاتندفع الخصومۃمعروفاکان بالحیلۃاولاوانماتندفع اذاعرف الشھودذلک الرجل باسمه ونسبه لان الخصومۃتوجھت علی ذی الیدبظاھریده ولاتندفع الابالحوالۃعلی رجل یمکن اتباعه والمعروف بالوجه لایکون معروفافصارھذابمنزلۃقول الشھودلانعرفه اصلاوفی البزازیۃوتعویل الائمۃعلی قول محمدؒ(٥)وقال العلامۃابن نجیمؒالثالث قول محمدؒان

....

(١)الدرالمختارج٤ص٣٨٣(٢)البحرالرائق ج٧ص٢٢٨(٣)مجمع ج٣ص٣٧٠

(٤)الھدایۃج٣ص٢١٧(٥)مجمع الانھرج٣ص٣٧٠

الشهود اذاقالوا نعرفه بوجهه فقط لاتندفع فعنده لابدمن معرفته بالوجه والاسم والنسب وفي البزازية وتعويل الائمة على قول محمدؒ(۱) وقال العلامة الحصكفيؒ وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه اوبوجهه وشرط محمدؒ معرفته بوجهه ايضافلوحلف لايعرف فلانا وهو لايعرفه الابوجهه لايحنث ذكره الزيلعي وفي الشرنبلالية عن خط العلامة المقدسيؒ عن البزازية ان تعويل الائمة على قول محمدؒ(۲) وقال في الهندية وقال محمدؒ لابد في معرفته من الطرق الثلاث وتعويل الائمة على قول محمدؒ كذافي الوجيز للكردري(۳)

﴿حكم قول المدعي سرق مني وقول المدعى عليه اودعنيه فلان في دفع الدعوى﴾

قال العلامة المرغينانيؒ وان قال المدعي سرق مني وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البينة لم تندفع الخصومة وهذا قول ابي حنيفةؒ وابي يوسفؒ وهذا استحسان وقال محمدؒ تندفع(۴)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخينؒ قال العلامة الحصكفيؒ ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى سرقة لاتندفع بزعم ذي اليد ايداع ذلك الغائب استحسانا وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله دعوى سرقة لاوهذا بخلاف قوله انه ثوبي سرقه مني زيد وقال ذواليد اودعنيه زيد ذلك لاتندفع الخصومة استحسانا(۵) وقال العلامة داماد افنديؒ وكذا لاتندفع ان قال المدعي سرق مني على البناء للمفعول عند الشيخينؒ استحسانا خلافا لمحمدؒ وهو القياس(۶) وقال في الهندية وفيما اذا قال سرق

(۱) بحر ج۷ ص۲۲۸ (۲) الدر المختار ج۴ ص۳۸۳ (۳) هندية ج۴ ص۳۵ (۴) هداية ج۳ ص۲۱۷ (۵) رد المحتار ج۴ ص۳۸۵ (۶) مجمع ۳۷۱

منى القياس ان تندفع الخصومة عن صاحب اليد اذا اقام البينة على ما ادعى وهو قول محمد وفي الاستحسان لا تندفع وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف كذا في المحيط(١) وهكذا في البحر(٢)

﴿باب مايدعيه الرجلان﴾

﴿ان ادعى احدهما الشراء والاخر المهر فهما سواء﴾

قال العلامة المرغيناني واذا ادعى احدهما الشراء وادعت امرأة انه تزوجها عليه فهما سواء لاستوائهما في القوة فان كل واحد منهما معاوضة يثبت الملك بنفسه وهذا عند ابى يوسف وقال محمد الشراء اولى ولها على الزوج القيمة لانه امكن العمل بالبينتين بتقديم الشراء اذ التزوج على عين مملوك للغير صحيح ويجب قيمته عند تعذر تسليمه(٣)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى يوسف قال العلامة الحصكفي وكذا الشراء والمهر عند ابى يوسف سواء وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والاول ارجح وعليه اقتصر ارباب المتون(٤) وقال العلامة ابو البركات النسفي والشراء والمهر سواء (٥) وقال العلامة التمرتاشي. والشراء والمهر سواء وقال الحصكفي فينصف وترجع هي بنصف القيمة وهو بالنصف الثمن او ينفسخ لما مر(٦) وقال العلامة داماد افندى وكذا الشراء والمهر عند ابى يوسف اى ادعى شخص ان هذا الشيء اشتريته من زيد وادعت امرأة ان زيدا يزوجها على هذا الشيء فاقاما البينة ولم يذكرا تاريخا او ذكرا واستوى تاريخهما يقضى

....

(١) الهندية ج٤ ص ٩٣ (٢) البحر الرائق ج٧ ص ٢٣٢ (٣) الهداية ج٣ ص ٢٢٠

(٤) الدر المنتقى ج٣ ص ٣٧٦ (٥) كنز ص ٢٨٢ (٦) تنوير الابصار ج٣ ص ٣٨٨

لکل واحدمنهمابالنصف(۱)وقال فی الهندیةاذاادعی احدهماشراء العبدوادعت المرأةتزوجهاعلیه فهماسواء یقضی بالعبدبینهمانصفین(۲)

﴿حکم اذاتعارض بینة الخارج وصاحب الید﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ فان اقام الخارج البینةعلی ملک مورخ وصاحب الیدبینةعلی ملک اقدم تاریخاکان اولی وهذاعندابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ وهوروایةعن محمدؒ وعنه انه لایقبل بینةذی الید(۳)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دلیل محمدؒ لان البینتین قامتاعلی مطلق الملک ولم یتعرضالجهةالملک فکان التقدم والتاخرسواء ولهماان البینةمع التاریخ متضمنةمعنی الدفع فان الملک اذاثبت لشخص فی وقت فثبوته لغیره بعده لایکون الابالتلقی من جهته وبینةذی الیدعلی الدفع مقبولة.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشیخینؒ قال العلامةالحصکفیؒ ولوبرهن خارج علی ملک مورخ وذوالیدعلی ملک اقدم منه فهوای ذوالیداولی خلافالمحمدؒ فی روایةوالاول اصح(۴)وقال العلامةالتمرتاشیؒ اوبرهن خارج علی ملک مورخ وذوالیدعلی ملک مورخ اقدم فالسابق احق(۵)وقال العلامةابوالبرکات النسفیؒ ولوبرهن الخارج علی ملک مورخ وتاریخ ذی الیداسبق اوبرهناعلی النتاج اوسبب ملک الی ان قال فذوالیداحق(۶)وقال العلامةدامادافندیؒ ولوبرهن خارج علی ملک مورخ وذوالیدعلی ملک اقدم منه ای من

....

(۱)مجمع الانهرج۳ص۳۷۶(۲)الهندیة ج۴ص۸۸(۳)الهدایة ج۳ص۲۲۱

(۴)الدرالمنتقی ج۳ص۳۷۷(۵)تنویرالابصارج۴ص۴۹۰(۶)کنزالدقائق ص۲۸۳

الخارج فهو ای ذوالیداولی عندالشیخین(١)

﴿حکم اذااقام الخارج وصاحب الیدالبینةعلی ملک مطلق ووقت احدهمادون الاخر﴾قال العلامةالمرغینانیؒولواقام الخارج وذوالیدالبینةعلی ملک مطلق ووقت احدهمادون الاخرفعلی قول ابی حنیفةومحمدؒالخارج اولی وقال ابویوسفؒوهوروایةعن ابی حنیفةصاحب الوقت اولی لانه اقدم(٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دلیل ابی یوسفؒلانه اقدم وصارکمافی دعوی الشراء اذاارخت احداهماکان صاحب التاریخ اولی ولهماان بینةذی الیدانماتقبل لتضمنهامعنی الدفع ولادفع ههناحیث وقع الشک فی التلقی من جهته.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفینؒ.قال العلامةابن نجیمؒ.قیدبسبق تاریخ ذی الیدلانه لولم یکن لهماتاریخ اواستوی تاریخهمااوارخت احداهمافقط کان الخارج اولی(٣)وقال العلامةالحصکفیؒولوبرهن خارج وذویدعلی ملک مطلق ووقت احدهمافقط فالخارج اولی وعندابی یوسفؒذوالوقت اولی والاول اولی(٤)وقال العلامةابن عابدینؒقلت وفی نورالعین عن قاضیخانؒادعیاشراء من اثنین یقضی به بینهمانصفین وان ارخا احدهمااسبق فهواحق فی ظاهرالروایةوعن محمدؒلایعتبرالتاریخ یعنی بینهماوان ارخ احدهمافقط یقضی به بینهمانصفین وفاقافلولاحدهمایدفالخارج اولی(٥)

....

(١)مجمع الانهرج٣ص٣٧٧(٢)الهدایةج٣ص٢٢١(٣)البحرج٧ص٢٤٢

(٤)الدرالمنتقی ج٣ص٣٧٨(٥)ردالمحتارج٤ص٣٨٩

وهکذافی الوجیزللکردری(۱)

﴿اذااقام الخارجان البینةو المدعی فی یدثالث﴾

قال العلامةالمرغینانیؒولو کانت الدارفی یدثالث و المسئلةبحالهافهماسواء عندابی حنیفةؒوقال ابویوسفؒالذی وقت اولی وقال محمدؒالذی اطلق اولی(۲)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ.قال العلامةفخرالدین الاوزجندیؒفان کان العین فی یدغیرهماینکردعواهمافاقام المدعیان البینةعلی الملک المطلق الی ان قال وان ارخ احدهماواطلق الاخرفی ظاهرالروایةعن ابی حنیفةؒیقضی بینهماهوالصحیح ولایعتبرالتاریخ عندالانفراد(۳)وقال العلامةالحصکفیؒ.ولوکان المدعی فی ایدیهمااوفی یدثالث والمسئلةبحالهافهماسواء عنده وعندابی یوسفؒالذی وقت اولی وعندمحمدؒالذی اطلق اولی والاول اولی لاضافةالحادث لاقرب اوقاته(۴)وقال العلامةابن البزازالکردریؒفان ادعیاه ملکامطلقاان کان فی یدثالث ولم یورخااوارخاتاریخاواحدافهوبینهمانصفان الی ان قال فان ارخ احدهمالاغیرفلاعبرةبالتاریخ عندالامامؒوهوبینهماانصافا(۵)

﴿وان اقام کل واحدمنهماالبینةعلی الشراء من الاخرولاتاریخ معهما﴾

قال العلامةالمرغینانیؒوان اقام کل واحدمنهماالبینةعلی الشراء من الاخرولاتاریخ معهماتهاترت البینتان ویترک الدارفی یدذی الیدقال وهذاعندابی حنیفةؒوابی یوسفؒ

....

(۱)الوجیزللکردری ج۵ص ۳۷۱(۲)الهدایة ج۳ص ۲۲۱(۳)الخانیة ج۳ص۵۸

(۴)الدرالمنتقی ج۳ص۳۷۸(۵)الوجیزللکردری علی هامش الهندیة ج۵ص ۳۷۱

وعلى قول محمدؒ يقضى بالبينتين ويكون للخارج(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل محمدؒ ان العمل بهماممكن فيجعل كانه اشترى ذواليدمن الاخروقبض ثم باع ولم يسلم لان القبض دلالةالسبق على مامرولايعكس الامرلان البيع قبل القبض لايجوزوان كان فى العقارعنده ولهماان الاقدام على الشراء اقرارمنه بالملک للبائع فصاركانهماقامتاعلى الاقرارين وفيه التهاتربالاجماع كذاههنا.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخينؒ لان قولهماقول المتون.قال العلامةابوالبركات النسفىؒ ولوبرهن كل على الشراء من الاخرولاتاريخ سقطاوتترک الدارفى يدذى اليد(٢)وقال العلامةابراهيم الحلبىؒ وان برهن كل منهماعلى الشراء من صاحبه ولاتاريخ لهماتهاترتاوترک المال فى يدذى اليد(٣)وقال العلامةالتمرتاشىؒ.وان برهن كل على الشراء من الاخربلاوقت سقطاوترک المال فى يدمن معه وقال العلامةالحصكفىؒ وقال محمدؒ يقضى للخارج قلناالاقدام على الشراء اقرارمنه بالملک له ولواثبتاقبضاتهاترتااتفاقادرر(٤)وقال العلامةقاضى زاده افندىؒ.وان اقام كل واحدمنهمااى من الخارج وذى اليدالبينةعلى الشراء من الاخراى اقام الخارج البينةعلى انه اشترى هذه الدارمثلامن ذى اليدواقامهاذواليدعلى انه اشتراهامن الخارج ولاتاريخ معهماتهاترت البينتان وتترک الدارفى يدذى اليدبغيرقضاء قال اى المصنفؒ وهذاعندابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ(٥)وقال

....

(١)الهداية ج٣ص٢٢٣ (٢)كنزالدقائق ص٢٨٣ (٣)ملتقى الابحرج٣ص٢٨١

(٤)تنويرالابصارعلى هامش ردالمحتارج٤ص٢٩٠ (٥)نتائج الافكارج٧ص٢٥٥

فی الهندیةدارفی یدرجل ادعی خارج انه اشتراهامن ذی الیدوادعی ذوالیدانه اشتراهامن الخارج واقاماالبینةولاتاریخ معهماتهاترت البینتان سواء شهدوابالقبض ام لم یشهدواوترکت الدارفی یدذی الیدبغیرقضاء(١)

﴿حکم توقیت البینتان فی العقارولم یذکرالقبض وتاریخ الخارج اسبق﴾

قال العلامةالمرغینانیؒوان وقتت البینتان فی العقارولم یثبتاقبضاووقت الخارج اسبق یقضی لصاحب الیدعندهمافیجعل کان الخارج اشتری اولاثم باع قبل القبض الی ان قال وعندمحمدؒیقضی للخارج(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشیخینؒ.قال العلامةابراهیم الحلبیؒوان ارخافی العقاربلاذکرقبض وتاریخ الخارج اسبق قضی لذی الیدوعندمحمدؒللخارج(٣)ذکرالعلامةقول الشیخین اولاوهذاهوعادته فی المختار.وقال العلامةابن نجیمؒوان وقتت البینتان فی العقارولم یثبتاقبضاووقت الخارج اسبق یقضی لصاحب الیدعندهما(٤)وقال العلامةدامادافندیؒوان ارخافی العقاربلاذکرقبض وتاریخ الخارج اسبق قضی لذی الیدعندالشیخینؒفیجعل کان الخارج اشتری اولاثم باع الی ان قال وعندمحمدؒیقضی للخارج اذلایصح عنده بیعه قبل القبض فبقی علی ملکه وفی التبیین وکان ینبغی ان یقضی به لذی الیدعنده ایضا(٥)وقال العلامةالحصکفیؒوان ارخافی العقاربلاذکرقبض وتاریخ الخارج اسبق من تاریخ ذی الیدقضی لذی الید(٦)وقال فی

....

(١)الهندیة ج٤ص٧٧(٢)الهدایة ج٣ص٢٢٣(٣)ملتقی الابحرج٣ص٣٨١

(٤)البحرالرائق ج٧ص٢٤٢(٥)مجمع الانهرج٣ص٣٨١(٦)الدرالمنتقی ج٣ص٣٨١

الهندية فان وقتت البينتان فی العقار ولم تثبتاقبضا ووقت الخارج اسبق يقضی لصاحب اليدعندابی حنيفةؒ وابی يوسفؒ (١)

﴿حکم دعوی الرجلين فی الدار احدهمايدعی جميع الدار والاخر نصفها﴾

قال العلامة المرغينانیؒ واذا کانت دار فی يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والاخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عندابی حنيفةؒ الی ان قال وقالا هی بينهما اثلاثا (٢)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الامام الاعظمؒ. قال العلامة ابراهيم الحلبیؒ وان ادعی احدخارجين نصف دار والاخر کلها فالربع للاول وعندهما الثلث والباقی للآخر (٣) وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله بطريق المنازعة اعلم ان اباحنيفةؒ اعتبر فی هذه المسئلة طريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعی الکل بلامنازعة فيبقی النصف الاخر وفيه منازعتهما علی السواء فيتنصف فلصاحب الکل ثلاثة ارباع ولصاحب النصف الربع (٤) وقال العلامة دامادافندیؒ وان ادعی احدخارجين نصف دار والاخر کلها وبرهنا علی ذلک فالربع للاول عندالامام وعندهما للاول الثلث والباقی للاخر (٥) وقال العلامة الحصکفیؒ وان ادعی احدخارجين نصف دار فی يد ثالث وادعی الاخر کلها وبرهنا علی ذلک فالربع للاول عنده وعندهما للاول الثلث والباقی للاخر (٦) وهکذا فی البحر (٧)

....

(١) الهندية ج٤ ص٧٧ (٢) الهداية ج٣ ص٢٢٣ (٣) ملتقی الابحر ج٣ ص٣٨٣ (٤) ردالمحتار ج٤ ص٤٩٠

(٥) مجمع الانهر ج٣ ص٣٨٣ (٦) الدرالمنتقی ج٣ ص٣٨٣ (٧) البحر الرائق ج٧ ص٢٤٤

﴿باب دعوى النسب﴾

﴿حكم جارية جاء ت بولد بعد البيع لاقل من ستة اشهر وادعاه البائع﴾

قال العلامة المرغيناني واذا باع جارية فجاء ت بولد فادعاه البائع فان جاء ت به لاقل من ستة اشهر من يوم باع فهو ابن للبائع وامه ام ولد له وفى القياس وهو قول زفر والشافعي دعوته باطلة(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل زفر ان البيع اعتراف منه بانه عبد فكان في دعواه مناقضا ولا نسب بدون الدعوى وجه الاستحسان ان اتصال العلوق بملكه شهادة ظاهرة على كونه منه لان الظاهر عدم الزناء ومبنى النسب على الحقاء فيعفى فيه التناقض واذا صحت الدعوة استندت الى وقت العلوق فتبين انه باع ام ولده فيفسخ البيع لان بيع ام الولد لايجوز ولا يرد الثمن لانه قبضه بغير حق.

﴿القول الراجح﴾

هو قول الجمهور قال العلامة التمرتاشي مبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه البائع ثبت نسبه منه استحسانا(٢) وقال العلامة ابن عابدين ولدت مبيعة لاقل مدة الحمل مذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهى ام ولده ويفسخ ويرد الثمن(٣) وقال العلامة ابراهيم الحلبي ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة مذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهى ام ولده(٤) وقال فى الهندية باع امة فولدت عند المشترى فان جاء ت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وادعى البائع الولد او شهد شاهدان على اقرار البائع به يثبت نسبه

....

(١) الهداية ج٣ ص ٢٢٦ (٢) تنوير الابصار ج٤ ص ٤٩٣ (٣) منحة الخالق ج٧ ص ٢٤٩ (٤) ملتقى الابحر ج٣ ص ٣٨٨

منه فتصير الجاريةام ولـدله وينتقض البيع ويرد الثمن على المشترى هكذافى محيط السرخسىؒ(١)وقال العلامةقاضى زادهؒوجه الاستحسان اى وجه الاستحسان الذى نعمل به فى هذه المسئلةان اتصال العلوق بملكه شهادةظاهرةعلى كونه منه يعنى انا تيقنا باتصال العلوق بملك البائع وهذاشهادةظاهرةعلى كون الولدمن البائع(٢)وقال العلامةالحصكفىؒولدت مبيعةلم تلدالامرة كماهوالمتبادرلاقل من نصف ستةمنذبيعت فادعاه البائع ولواكثرمن واحدذكره القهستانى فهوابنه استحساناالعلوقهافى ملكه قبل بيعها(٣)

﴿حكم ولدماتت امه قدجاءت به لاقل من ستةاشهر﴾

﴿يثبت نسبه ام لاويرد كل الثمن اوبعضه﴾

قال العلامةالمرغينانىؒوان ماتت الام فادعاه البائع وقدجاءت به لاقل من ستةاشهريثبت نسب فى الولدواخذه البائع الى ان قال ويردالثمن كله فى قول ابى حنيفةؒوقالايردحصةالولدولايردحصةالام(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامام الاعظمؒ.قال العلامةقاضى زادهؒبعدبيان مذهب ابى حنيفةؒوالصاحبينؒقال الامام الزيلعىؒفى التبيين بعدمابين المقام بهذالمنوال هكذاذكرواالحكم فى قولهماوكان ينبغى ان يردالبائع جميع الثمن عندهماايضا(٥)وقال العلامةالتمرتاشىؒوكذالوادعاه بعدموت الام بخلاف موت الولدوياخذه البائع بعد

(١)الهندية ج٣ص١١٥(٢)نتائج الافكارج٧ص٢٧٤(٣)الدرالمنتقى ج٣ص٣٨٨

(٤)الهداية ج٣ص٢٢٧(٥)نتائج الافكارج٧ص٢٧٨

موت امه ويسترد المشترى كل الثمن(١)وقال العلامةطاهر بن عبدالرشيدالبخاريؒ ولو ادعاها البائع ثم ماتت او اعتقها المشترى فعتقها باطل ويردها الى البائع ويضمن فى الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البائع(٢)وقال فى الهندية ولو ماتت الام ثم ادعى البائع نسب الولد صحت دعوته ويرد البائع جميع الثم فى قول ابى حنيفةؒ(٣)وهكذا قال العلامة الزيلعيؒ(٤)

﴿حكم قول رجل في يده صبى هو ابن عبدى ثم يقول هو ابنى.﴾

قال العلامة المرغينانيؒ واذا كان الصبى فى يد رجل فقال هو ابن عبدى فلان الغائب ثم قال هو ابنى لم يكن ابنه ابدا وان جحد العبد ان يكون ابنه وهذا عند ابى حنيفةؒ وقالا اذا جحد العبد فهو ابن المولى(٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل الصاحبينؒ ان الاقرار يرتد برد العبد فصار كان لم يكن الاقرار والاقرار بالنسب يرتد بالرد وان كان لايحتمل النقض الاترى انه يعمل فيه الاكراه والهزل فصار كما اذا اقر المشترى على البائع باعتاق المشترى فكذبه البائع ولابى حنيفةؒ ان النسب ممالايحتمل النقض بعد ثبوته والاقرار بمثله لايرتد بالرد فبقى فيمتنع دعوته كمن شهد على رجل بنسب صغير فردت شهادته لتهمة ثم ادعاه لنفسه وهذا اى ان الاقرار بالنسب لايحتمل الرد لانه تعلق به حق المقر له على اعتبار تصديقه حتى لو صدقه بعد التكذيب يثبت النسب منه.

---

(١)تنوير الابصار ج٤ص ٣٩٤ (٢)خلاصة الفتاوى ج٣ص ١٠٥ (٣)الهندية ج٤ص ١١٥
(٤)الزيلعى ج٤ص ٣٣٠ (٥)الهداية ج٣ص ٢٢٩

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامام الاعظمؒ. لان قول الامام قول المتون وايضاظهرمن داب المصنفؒ.قال العلامةابوالبركات النسفیؒ صبی عندرجل فقال هوابن فلان ثم قال هوابنی لم یکن ابنه وان جحدان یکون ابنه(١)وقال العلامةالتمرتاشیؒ قال لصبی معه هوابن زیدثم قال هوابنی لم یکن ابنه وان جحدزیدبنوته (٢)وقال العلامةابراهیم الحلبیؒ.ومن فی یده صبی لوقال هوابن زیدثم قال هوابنی لایکون ابنه وان جحدزیدبنوته وعندهمایصح ان جحد(٣)وقال العلامةطاهربن عبدالرشیدالبخاریؒ وفی الجامع الصغیرصبی فی یدرجل قال هوابن عبدی فلان الغائب اوالمیت ثم قال هوابنی لایکون ابنه ابداوعندهمااذاکذبه الغائب فیمااقرثم ادعی المولی انه ابنه صحت دعوته(٤)وقال العلامةقاضی زاده ؒواذاکان الصبی فی یدرجل قال ای ذلک الرجل هوای الصبی ابن عبدی فلان الغائب ثم قال هوابنی لم یکن ابنه ای لم یکن ذلک الصبی ابن ذلک الرجل ابداقال صاحب النهایةومعراج الدرایةیعنی سواء صدقه العبدالغائب اوکذبه اولم یعرف منه تصدیق ولاتکذیب وقال تاج الشریعةیعنی وان جحدالعبدان یکون هوابنه اقول لایخفی علی الفطن انه یلزم علی هذاالمعنی استدراک قول المصنفؒ وان جحدالعبدان یکون ابنه سیماماقاله تاج الشریعةالی ان قال ولابی حنیفةان النسب ممالایحتمل النقض بعدثبوته وهذابالاتفاق والاقراربمثله ای بمثل مالایحتمل النقض بعدثبوته لایرتدبالردیعنی وماکان کذلک فالاقراربه لایرتدبالردای لایبطل بالتکذیب کمن اقربحریةعبدانسان وکذبه المولی لایبطل اقراره حتی لواشتراه

....

(١)کنزص٢٨٥(٢)تنویرالابصارج٣ص٢٩٢(٣)ملتقی الابحرج٢ص١٣٩(٤)خلاصةالفتاوی ج٤ص١٠٢

بعدذلک یعتق علیه کماذکره الامام قاضیخان وذکرفی الشروح(۱)

﴿کتاب الاقرار﴾

﴿حکم قول المقرعلی دراهم کثیرة﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ولوقال دراهم کثیرةلم یصدق فی اقل من عشرةوهذاعندابی حنیفةؒ وعندهمالم یصدق فی اقل من مائتین(۲)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دلیل الصاحبینؒ ان صاحب النصاب مکثرحتی وجب علیه مواساة غیره بخلاف مادونه وله ای لابی حنیفةؒ ان العشرةاقصی ماینتهی الیه اسم الجمع یقال عشرةدراهم ثم یقال احدعشر درهمافیکون هوالاکثرمن حیث اللفظ فینصرف الیه.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ قال العلامةالحصکفیؒ وفی دراهم ثلاثةوفی دراهم اودنانیراوثیاب کثیرةعشرةلانهانهایةاسم الجمع وکذادرهمادرهم علی المعتمدوقال العلامةابن عابدینؒ قوله علی المعتمدلان مافی المتون مقدم علی الفتاوی شرنبلالیة(۳)وقال العلامةفخرالدین قاضیخانؒ ولوقال دراهم کثیرةلزمته عشرةفی قول ابی حنیفةؒ ولوقال دنانیرکثیرةلزمته عشرةوقال ابویوسفؒ ومحمدؒ الدراهم الکثیرةمائتان والدنانیرالکثیرةعشرون(۴)وقال العلامةالحلبیؒ ودراهم کثیرةعشرةوعندهمانصاب(۵)وقال العلامةاکمل الدین البابرتیؒ بعدتفصیل المسئلة

....

(۱)نتائج الافکارج۳ص۲۸۷(۲)الهدایةج۳ص(۳)ردالمحتارج۴ص۵۰۱

(۴)الخانیةج۳ص۲۰۴(۵)ملتقی الابحرج۳ص۳۹۸

وقال ابوحنيفةؒ الدراهم مميزيقع به تمييزالعددواقصى ماينتهى اليه اسم الجمع تميزاهوالعشرةلان مابعده يميزبالمفرديقال احدعشردرهماومائةوالف درهم فتكون العشرةهوالاكثرمن حيث دلالةاللفظ عليه فيصرف اليه لان العمل بمادل عليه اللفظ اذاكان ممكناولامانع من الصرف اليه لايعدل الى غيره(١)وقال العلامةدامادافنديؒ وفى دراهم ثلثةبالاجماع اعتبارالادنى الجمع وفى دراهم كثيرةعشرةعندالامام لانهااقصى ماينتهى اليه اسم الجمع وعندهمانصاب(٢)وقال العلامةالحصكفيؒ وفى دراهم ثلثةوفى دراهم كثيرةعشرةلانهانهايةاسم الجمع وهذاعنده وعندهمانصاب(٣)قال استاذناالمفتي غلام قادرالنعماني.ولوحملت هذه المسئلةعلى العرف لكانت اولى لان كل متكلم يتكلم باصطلاحه.

﴿حكم الاقراربدابةفى اصطبل﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ ومن اقربدابةفى اصطبل لزمه الدابةخاصةلان الاصطبل غيرمضمون بالغصب عندابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ وعلى قياس قوم محمدؒ يضمنهما(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخينؒ.قال العلامةابراهيم الحلبيؒ وان اقربدابةفى اصطبل لزمه الدابةفقط وقال العلامةدامادافنديؒ عندالشيخينؒ لان غصب الاصطبل لايتحقق لعدم امكان النقل لكونه محلاللغيرفلايكون تابعالهاوقال بعدذلك وعلى قياس قول محمدؒ يضمنهمالان الغصب غيرالمنقول يتحقق عنده(٥)وقال العلامةابوالبركات النسفيؒ اقربتمرفى قوصرة

....

(١)العناية ج٧ص٣٠٨(٢)مجمع الانهرج٣ص٢٩١(٣)الدرالمنتقى ج٢ص٢٩١

(٤)الهداية ج٣ص٢٣٤(٥)ملتقى الابحرمع مجمع الانهرج٣ص٣٠٢

لزماه وبدابةفی اصطبل لزمته الدابةفقط(۱)وقال العلامةالتمرتاشیؒ والاقراربدابةفی اصطبل تلزمه فقط(۲)وقال العلامةالحصکفیؒ وان اقرله بدابةفی اصطبل اوطعام فی بیت لزمه الدابةوالطعام فقط لان العقارغیرمضمون بالغصب خلافالمحمدؒ(۳)وقال العلامةابن نجیمؒ اقربتمرفی قوصرةاوطعام فی الجوالق اوسفینةاوثوب فی مندیل اوثوب لزمه الظرف کالمظروف ومن قوصرةلاکدابةفی اصطبل وثوب فی عشرةوطعام فی بیت(۴)

﴿حکم قول المقرله غصبت ثوبافی عشرةاثواب﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ وان قال ثوب فی عشرةاثواب لم یلزمه الاثوب واحدعندابی یوسفؒ وقال محمدؒ لزمه احدعشرثوبا(۵)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دلیل محمدؒ ان النفس من الثیاب قدیلف فی عشرةاثواب فامکن حمله علیٰ الظرف ولابی یوسفؒ ان حرف فی یستعمل فی البین والوسط ایضاقال اللہ تعالی فادخلی فی عبادی ای بین عبادی فوقع الشک والاصل براءةالذمم علی ان کل ثوب موعی ولیس بوعاء فتعذرحمله علی الظرف فتعین الاول محملا.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی یوسفؒ .قال العلامةقاضی زاده افندیؒ وان قال ثوب فی عشرةاثواب لم یلزمه الاثوب واحدعندابی یوسفؒ وفی الکافی وهوقول ابی حنیفةؒ وفی التبیین وهوقول

....

(۱)کنزص۲۸۸(۲)تنویرالابصارج۴ص۵۰۵(۳)الدرالمنتقی ج۳ص۳۰۲

(۴)البحرالرائق ج۷ص۲۵۲(۵)الهدایة ج۳ص۲۳۳

ابى حنيفةؒاولاوقال محمدؒاحدعشرثوبالان النفيس من الثياب قديلف فى عشرةاثواب فامكن حمله على الظرف(١)وقال العلامةابوالبركات النسفىؒوبثوب فى منديل اوفى ثوب لزماه وبثوب فى عشرةله ثوب(٢)وقال العلامةالحصكفىؒوالاصل ان مايصلح ظرفاان امكن نقله لزماه والالزم المظروف فقط خلافالمحمدؒوان لم يصلح لزم الاول فقط الى ان قال ومن قوصرةمثلالاتلزم القوصرةونحوهاكثوب فى عشرةوطعام فى بيت فيلزمه المظروف فقط لمامراذالعشرةلاتكون ظرفالواحدعادة(٣)

﴿حكم قول المقرله على درهم الى عشرةاومابين درهم الى عشرة﴾

قال العلامةالمرغينانىؒولوقال له على من درهم الى عشرةاوقال مابين درهم الى عشرةلزمه تسعةعندابى حنيفةؒفيلزمه الابتداء ومابعده وتسقط الغايةوقالايلزمه العشرةكلهافيدخل الغايتان وقال زفرؒيلزمه ثمانيةولايدخل الغايتان(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ.قال العلامةفخرالدين قاضى خانؒولوقال له على مابين مائةالى مائتين فى قول ابى حنيفةؒيلزمه مائةوتسعةوتسعون يدخل فيه الغاييةالاولى دون الثانية(٥)ويثبت تائيدقول الامام من عبارةالعلامةقاضى خانؒ.وقال العلامةابراهيم الحلبىؒولاكماقال فى قوله على من درهم الى عشرةيلزمه تسعة(٦)وقال العلامةقاضى زاده افندىؒوالحاصل ان ماقاله ابوحنيفةؒفى الغايةالاولى استحسان وفى الغايةالثانيةقياس وماقالاه فى الغايتين استحسان وماقاله زفرةفيهماقياس كذافى

....

(١)نتائج الافكارج٧ص٩١٣(٢)كنزص٢٨٨(٣)الدرالمختارج٣ص٥٠٥(٤)الهداية ج٣ص٢٣٥

(٥)الخانية ج٣ص٢٥٣(٦)ملتقى الابحرج٣ص٣٠٣

مبسوط شيخ الاسلام خواهرزادهؒ(١)وقال العلامةالتمرتاشيؒومن درهم الى عشرةاومابين درهم الى عشرةتسعةلدخول الغايةالاولى ضرورةاذلاوجودلمافوق الواحدبدونه بخلاف الثانيةوقال العلامةابن عابدينؒوله انّ الغايةلاتدخل لان الحديغائرالمحدودلكن هنالابدمن ادخال الاولى لان الدرهم الثاني والثالث لايتحقق بدون الاولى فدخلت الغايةالاولى ضرورةولاضرورةفي الثانيةدرركذافي الهامش(٢)

﴿حكم الاقرارالمبهم للحمل﴾

قال العلامةالمرغينانيؒفان ابهم الاقرارلم يصح عندابى يوسفؒوقال محمدؒيصح(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل محمدؒان الاقرارمن الحجج فيجب اعماله وقدامكن بالحمل على السبب الصالح ولابى يوسفؒان الاقرارمطلقه ينصرف الى الاقراربسبب التجارةولهذاحمل اقرارالعبدالماذون واحدالمتفاوضين عليه فيصيركمااذاصرح به.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى يوسفؒ.قال العلامةابراهيم الحلبيؒوان فسرببيع اواقراض اوابهم الاقراريكون لغوا(٤)وقال العلامةالنسفيؒوصحّ الاقراربالحمل وللحمل ان بين سبباصالحاوالالا(٥)وقال العلامةابن نجيمؒوصح الاقراربالحمل المحتمل وجوده وقته ولوغيرادمى مطلقابخلاف الاقرارللرضيع يصح وان بين سبباغيرصالح منه حقيقةكالاقراض وله ان بين سبباصالحاوالافلاكمااذاابهم اوبين سبباغيرصالح

....

(١)نتائج الافكارج٧ص٣٢٢(٢)ردالمحتارج٤ص٥٠٦(٣)الهداية ج٣ص٢٣٥

(٤)ملتقى الابحرج٣ص٣٠٤(٥)كنزالدقائق ص٢٨٨

كالقرض(١)وقال العلامةاكمل الدين البابرتیؒولابی یوسفؒان مطلق الاقرارینصرف الی الاقراربسبب التجارةولهذاحمل اقرار العبدالماذون له واحدالمتفاوضين عليه فاخذبه الشريک الاخروالعبدفی حال رقه فيصيربدلالةالعرف كالتصريح به(٢)وثبت من تفصيل العلامةقاضی زاده افندیؒترجيح قول ابی یوسفؒحيث بحث فی دليله(٣)

﴿باب الاستثناء﴾

﴿حكم استثناء الكيلی والوزنی والعددی من الدراهم﴾

قال العلامةالمرغينانیؒولوقال له علی مائةدرهم الادينارا او الاقفيزحنطةلزمه مائةدرهم الاقيمةالديناراوالقفيزوهذاعندابی حنيفةؒوابی یوسفؒالی ان قال وقال محمدؒلایصح فيهما(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل محمدؒان الاستثناء مالولاه لدخل تحت اللفظ وهذالايتحقق فی خلاف الجنس ولهماان المجانسةفی الاول ثابتةمن حيث الثمنيةوهذافی الدينارظاهروالمكيل والموزون اوصافهمااثمان(٥)



﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخينؒ.قال العلامةقاضی زاده افندیؒوهذاای الحكم المذكورعندابی حنيفةؒوابی یوسفؒاستحساناوقال العلامةشمس الائمةالسرخسیؒوهذاقول ابی حنيفةؒوابی یوسفؒاستحسانا(٦)وقال العلامةالحصكفیؒكماصح استثناء الكيلی

....

(١)البحرج٧ص٢٥٢ (٢)العنايةج٧ص٣٢٥ (٣)نتائج الافكارج٧ص٣٣٥ (٤)الهدايةج٣ص٢٢٦
(٥)نتائج الافكارج٧ص٣٣٠ (٦)المبسوط لسرخسیؒج٩ص٣١٠٠

والوزنی والمعدودالذی لاتتفاوت احاده کالفلوس والجوزمن الدراهم والدنانیرویکون المستثنی القیمۃاستحسانالثبوتهافی الذمۃفکانت کالثمنین وان استغرقت القیمۃجمیع ماافربه(۱)وقال العلامۃدامادافندیؒولواستثنی کیلیااووزنیااوعددیامتقاربا من دراهم بان قال له علی مائۃدرهم الاقفیزبراوالادیناراوالامائۃجوزصح بالقیمۃاستحساناعندالشیخینؒ(۲)

﴿حکم اقرارالمقربثمن عبدغیرمعین وقال لم اقبضه﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒوان قال من ثمن عبدولم یعینه لزمه الالف ولایصدق فی قوله ماقبضت عندابی حنیفۃؒوصل ام فصل الی ان قال وقال ابویوسفؒومحمدؒوان وصل صدق ولم یلزمه شیء وان فصل لم یصدق(۳)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامامؒ.قال العلامۃالحصکفیؒوان لم یعینه ای العبدلزمه الالف مطلقاوصل ام فصل کماافاده بقوله ولغاقوله لم اقبضه الی ان قال وهذاعنده وعندهماان وصل صدق والمعتمدالاول(۴)وقال ابوالبرکات النسفیؒولوقال علی الف من ثمن عبدلم اقبضه فان عین العبدوسلمه الیه لزمه الالف والالاوان لم یعین لزمه الالف کقوله من ثمن خمراوخنزیر(۵)وقال ابراهیم الحلبیؒوان لم یعینه لزمه الالف ولغاقوله لم اقبضه(۶)وقال العلامۃابن نجیمؒوان لم یکن العبدمعینالزمه الالف مطلقاولایقبل قوله ان لم یقبضه(۷)وقال العلامۃالحصکفیؒوان لم یعین العبدلزمه الالف مطلقاوصل ام

....

(۱)ردالمحتارج۴ص۱۰۵(۲)مجمع الانهرج۳ص۷۰۴(۳)الهدایۃج۳ص۲۳۷

(۴)الدرالمنتقی ج۳ص۴۱۰(۵)کنزص۲۸۹(۶)ملتقی الابحرج۳ص۴۱۰(۷)البحرالرائق ج۷ص۲۵۳

فصل وقوله ماقبضته لغو لانه رجوع كقوله من ثمن خمر او خنزير(١)

﴿حكم قول المقرعلى لفلان من ثمن متاع ثم قال هى زيوف اوبنهرجة﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ ولوقال له على الف درهم من ثمن متاع اوقال اقرضتنى الف درهم ثم قال هى زيوف اوبنهرجةوقال المقرله جيادلزمه الجيادفى قول ابى حنيفةؒ وقالاان قال موصولايصدق وان قال مفصولالايصدق(٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل الصاحبينؒ.انه بيان مغيرفيصح بشرط الوصل كالشرط والاستثناء وهذالان اسم الدراهم يحتمل الزيوف بحقيقته والستوقةبمجازه الاان مطلقه ينصرف الى الجيادفكان بيانامغيرامن هذاالوجه وصاركمااذاقال الاانهاوزن خمسةولابى حنيفةؒان هذارجوع لان مطلق العقديقتضى وصف السلامةعن العيب والزيافةعيب ودعوى العيب رجوع عن بعض موجبه وصاركمااذاقال بعتكه معيبا.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامامؒ.قال العلامةابراهيم الحلبيؒ ولوقال من ثمن متاع اواقرضتنى وهى زيوف اوبنهرجةلزمه الجيادوقالالايلزمه ماقال(٣)ذكرقول الامام اولاوهذادابه فى المختارعنده.وقال العلامةابوالبركات النسفيؒ ولوقال من ثمن متاع اواقرضتنى وهى زيوف اوبنهرجةلزمه الجياد(٤)وقال العلامةالحصكفيؒ ولوقال له على الف درهم ثمن متاع اوقرضنى وهى زيوف مثلالم يصدق مطلقالانه رجوع(٥)وقال العلامةدامادؒ

....

(١)الدرالمختارج٤ص٥١٢(٢)الهدايةج٣ص٢٣٨(٣)ملتقى الابحرج٣ص٣١٠

(٤)كنزالدقائق ص٢٨٩(٥)الدرالمختارج٤ص٥١٢

افندیؒ هکذافی المجمع(١)

﴿حکم قول المقرفی اجارۃالدابۃاوالثوب﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒ ولوقال اجرت دابتی هذه فلانافرکبهاوردهااوقال اجرت ثوبی هذافلانافلبسه ورده وقال فلان کذبت وهمالی فالقول قوله وهذاعندابی حنیفۃؒ وقال ابویوسفؒ ومحمدؒ القول قول الذی اخذمنه الدابۃوالثوب وهوالقیاس(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامامؒ.قال العلامۃالحصکفیؒ من قال اجرت فلانا فرسی هذه اوثوبی هذافرکبه اولبسه اواعرته ثوبی اواسکنته بیتی ورده اوخاط فلان ثوبی هذابکذافقبضۃ منه وقال فلان بل ذلک لی فالقول للمقراستحسانالان الیدفی الاجارۃضروریۃبخلاف الودیعۃ(٣)وقال العلامۃقاضی زاده افندیؒ وقول ابی حنیفۃؒ ههنااستحسان وقولهماقیاس کذافی الوافی شروح الجامع والیه اشارالمصنفؒ بقوله وهوالقیاس ای قول ابی یوسفؒ ومحمدؒ هوالقیاس فیفهم منه ان قول ابی حنیفۃؒ هواستحسان(٤)وقال العلامۃداماداافندیؒ.وان قال اجرت فرسی اوثوبی هذافلانافرکبه ای الفرس اولبسه ای الثوب ورده ای ردالفرس اوالثوب علی وقال فلان بل همالی اواعرته اواسکنته داری ثم ردهاای الدارعلی صدق یعنی القول قول المقرفی ذلک عندالامام استحسانا(٥)وقال العلامۃابن نجیمؒ ولوقال اجرت اواعرت بعیری اوثوبی هذافلانافرکبه اولبسه فرده وکذبه فلان فالقول للمقر(٦)وهکذافی الدرالمنتقی(٧)

....

(١)مجمع الانهرج٣ص٣١٠(٢)الهدایۃج٣ص٢٣٠(٣)ردالمحتارج٤ص٣١٥(٤)نتائج الافکارج٧ص٣٥١(٥)مجمع الانهرج٣ص٣١٢(٦)البحرالرائق ج٧ص٢٥٣(٧)الدرالمنتقی ج٣ص٣١٢

﴿كتاب الصلح﴾

﴿حكم الصلح على اكثرمن﴾

قال العلامةالمرغيناني ومن غصب ثوبايهوديا قيمتهَ دون المائةفاستهلكه فصالحه منهاعلى مائةدرهم جازعندابى حنيفةؒوقالا يبطل الفضل على قيمته بمالايتغابنَ الناس(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل الصاحبينؒ.ان الواجب هى القيمةوهى مقدرةفالزيادةعليهاتكون ربوابخلاف مااذاصالح على عرض لان الزيادةلاتظهرعنداختلاف الجنس وبخلاف مايتغابن الناس فيه لانه يدخل تحت تقويم المقومين فلايظهرالزيادةولابى حنيفةؒان حقه فى الهالك باق حتى لوكان عبداوترک المولى اخذالقيمةيكون الكفن عليه اوحقه فى مثله صورةومعنى لان ضمان العدوان بالمثل وانماينتقل الى القيمةبالقضاء فقبله اذاتراضياعلى الاكثركان اعتياضافلايكون ربوابخلاف الصلح بعدالقضاء لان الحق قدانتقل الى القيمة.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ.قال فى الهنديةغصب ثوباقيمته مائةفاتلفه فصالحه منه على ازيدمن مائةجازوقالا يبطل الفضل على قيمته بمالايتغابن الناس فيه والصحيح مذهب ابى حنيفةؒكذافى خزانةالفتاوى(٢)وقال ابوالبركات النسفيؒولوصالح عن المغصوب المتلف بمازادعلى قيمته اوعلى عرض صح(٣)وقال العلامةالتمرتاشيؒوالصلح عن

....

(١)الهداية ج٣ص ٢٤٩ (٢)الهندية ج٣ص ٢٤١ (٣)كنزالدقائق ص ٢٩٣

المغصوب الهالک علی اکثر من قیمته قبل القضاء بالقیمة جاز(١)وهکذا فی البحر(٢)

﴿باب الصلح فی الدین﴾

﴿حکم قول الدائن للمدیون ادالی خمس مائة غداعلی انه برئی من الفضل﴾

قال العلامة المرغینانیؒ ومن له علی اخر الف درهم فقال ادالی غدامنها خمس مائة علی انک برئی من الفضل فهو برئی فان لم یدفع الیه خمس مائة غداعاد الیه الالف وهو قول ابی حنیفةؒ ومحمدؒ وقال ابو یوسفؒ لایعود الیه(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

انه ابراء مطلق الاتری انه جعل اداء خمس مائة عوضاحیث ذکره بکلمة علی وهی للمعاوضة والاداء لایصلح عوضالکونه مستحقاعلیه فجری وجوده مجری عدمه فبقی الابراء مطلقافلایعود کمااذابداء بالابراء .ولهماان هذاابراء مقیدبالشرط فیفوت بفواته لانه بدا باداء خمس مائة فی الغدوانه یصلح غرضاحذار افلاسه اوتوسلاالی تجارة اربح منه وکلمة علی ان کانت للمعاوضة فهی محتملة للشرط لوجودمعنی المقابلة فیه فیحمل علیه عندتعذر الحمل علی المعاوضة تصحیحا لتصرفه.

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفینؒ.قال العلامة قاضی خانؒ والثالثة ان یقول حططت عنک خمسمائة علی ان تنقد الباقی الیوم ولم یزدعلی ذلک وقبل الغریم قال ابوحنیفةؒ هذابمنزلة الوجه الثانی ان نقدفی الیوم برئی عن الباقی وان لم ینقدلایبراء(٤)وقال العلامة ابراهیم الحلبیؒ وان قال من له علی اخر الف ادغدانصفه علی انک برئی من باقیه ففعل برئی والافلایبراء(٥)وقال

(١)تنویر ج٤ص٥٣٠ (٢)بحر ج٧ص٢٥٨ (٣)هدایة ج٣ص٢٥٢ (٤)خانیة ج٣ص١٨٥ (٥)ملتقی ج٣ص٤٣٥

العلامةالنسفیؒومن له علی اخر الف فقال ادغدانصفه علی انک بریء من الفضل ففعل برئی والالا(۱)وقال العلامةالکاسانیؒواماذااقتصرعلیه ولم ینص علی شرط العدم فان اعطاه فی الیوم برئی عن خمسمائةبالاجماع واماذالم یعطه حتی مضی الیوم بطل الصلح والالف علیه عندابی حنیفةؒومحمدؒ(۲)

﴿فصل فی الدین المشترک﴾

﴿حکم صلح احدالدائنین بتاخیرالمطالبةعن المدیون نصیبه﴾

قال العلامةالمرغینانیؒولواخراحدهماعن نصیبه صح عندابی یوسفؒاعتبارابالابراء المطلق ولایصح عندهمالانه یودی الی قسمةالدین قبل القبض(۳)

﴿توضیح المسئلة﴾

قال العلامةفخرالدین قاضیخانؒرجلان لهماعلی رجل ألف درهم ان لم یکن الدین واجبابعقداحدهمابان ورثادینامو جلامن رجل فصالحه احدهمامائةمعجلة علی ان اخرعنه مابقی من حصته وهواربعمائةدراهم الی سنةفالمائةالمقبوضةتکون بینهماوتاخیرحصته وذلک اربعمائةباطل فی قول ابی حنیفةؒحتی لوقبض الشریک الاخرشیناکان للموخران یشارکه فی المقبوض وعلی قول ابی یوسفؒومحمدؒتاخیره فی حصته جائزوان کان دینهماواجبابادانةاحدهمابان کاناشریکین شرکةعنان فان اخرالذی ولی الادانةصح تاجیله فی جمیع الدین وان اخرالذی لم یباشرالادانهعلی قول ابی حنیفةؒلایصح تاخیره فی حصته وعلی قولهمایصح.وان کانامتفاوضین فاجل احدهمادیناکان من المفاوضةصح تاجیله عندالکل ایهمااجل(۴)وقال العلامةابن

....

(۱)بدائع ج۳ص۲۶۷(۲)کنزص۲۹۲(۳)الهدایة ج۳ص۲۵۴(۴)الخانیة ج۳ص۱۸۲

نجيمؒ ولواجله احدهمافان لم يكن واجابعقد كل واحدمنهمابان ورثادينامو جلافالتاجيل باطل وان كان واجبابادانةاحدهمافان كاناشريكين شركةعنان فان اخرالذى ولى الادانةصح تاجيله فى جميع الدين وان اخرالذى لم يباشرهالم يصح فى حصته ايضاوان كانا متفاوضين واجل احدهماايهمااجل صح تاجيله(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ.قال العلامةاكمل الدين البابرتیؒ ولواخراحدهماعن نصيبه صح عندابی يوسفؒ خلافالهماقال صاحب النهايةماذكره من صفة الاختلاف مخالف لماذكرفی عامةالكتب حيث ذكرقول محمدؒ مع ابی يوسفؒ وذلک سهل لجوازان يكون المصنفؒ قداطلع على روايةلمحمدؒ مع ابی حنيفةؒ وابو يوسفؒ يعتبرالتاخيرلكونه ابراء موقتابالابراء المطلق وقالايلزم قسمةالدين قبل القبض لامتيازاحدالنصيبين عن الاخرباتصاف احدهمابالحلول والاخربالتاجيل وقسمةالدين قبل القبض لاتجوزلانه وصف شرعی ثابت فی الذمةوذلک لايتميزبعضه عن بعض ولقائل ان يقول بتاخيرالبعض هل يتميزاحدالنصيبين عن الاخراولافان تميزبطل قولكم وذلک لايتميزبعضه عن بعض وان لم يتميزبطل قولكم لامتيازاحدالنصيبين عن الاخربكذاوكذاوالجواب عنه ان تاخيرالبعض فيه يستلزم التميزبذكرمايوجبه فيمايستحيل ذلک فيه(٢)وهكذافی نتائج الافكار(٣)وقال العلامةابراهيم الحلبیؒ وان اجل نصيبه لايصح خلافالابی يوسف.وهكذاثبت ترجيح قول الامام من اصول الافتاء لان اذاكان احدصاحبيه مع الامام فقولهماراجح.

....

(١)البحرالرائق ج٧ص٢٦٠ (٢)العناية ج٧ص٢٠٥ (٣)ملتقى الابحرج٣ص٣٢٧

﴿كتاب المضاربة﴾

﴿حكم تجاوز اجر المثل على القدر المشروط﴾

قال العلامة المرغيناني فان شرط زيادة عشرة فله اجر مثله الى ان قال ولايجاوز بالاجر القدر المشروط عندابى يوسف خلافالمحمد كمابينافى الشركة(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى يوسف .قال العلامة دامادافندى ولايزاداجرمثل عمله على قدرماشرط له من الربح عندابى يوسف لانه رضى به وهو المختار(٢)وقال العلامة الحصكفى ان فسدت فلاربح للمضارب حينئذبل له اجرمثل عمله مطلقاربح اولابلازيادة على المشروط وقال العلامة ابن عابدين قوله مطلقاهوظاهر الرواية قهستانى قوله على المشروط قال فى الملتقى ولايزادعلى ماشرط له كذافى الهامش اى فيمااذاربح والافلاتتحق الزيادة(٣)وقال العلامة ابن نجيم وحكمهاانه امين بعددفع المال اليه ووكيل عندالعمل وشريك عندالربح واجيرعندالفسادفله اجرمثله والربح كله لرب المال(٤)وقال العلامة الحصكفى ولايزادله على ماشرط له عندابى يوسف وهو المختار(٥)وقال العلامة محمدخالدالاتاسى المادة ١٤٢٦ استحقاق رب المال للربح بماله فيكون جميع الربح له فى المضاربة الفاسدة والمضارب بمنزلة اجيره الى قوله لايجاوز المقدار المشروط حين العقدالى قوله وقدعلمت ان الصحيح مامشت عليه المجلة فى هذه المادة(٦)

(١)الهداية ج٣ص٢٥٨ (٢)مجمع الانهر ج٣ص٤٤٥ (٣)ردالمحتار ج٤ص٥٣٩

(٤)البحر الرائق ج٧ص٢٦٣ (٥)الدرالمنتقى ج٣ص٤٤٥ (٦)شرح المجلة ج٤ص٣٦٢

﴿حكم سفر المضارب الى البلاد﴾

قال العلامة المرغيناني وإذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يبيع ويشترى ويوكل ويسافر الى ان قال وعن ابى يوسف انه ليس له ان يسافر (١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفين. قال العلامة اكمل الدين البابرتي بعد تفصيل المسئلة فظاهر الرواية ماذكر في الكتاب يريد قوله والمسافرة يعني انهامن صنع التجار (٢) وقال العلامة فخر الدين قاضيخان وللمضارب ان يعمل ماهو من عادات التجارة وهو الابضاع والايداع واستيجار الاجراء لحفظ المال واستيجار الدواب للحمل واستيجار المكان والسفر (٣) وقال العلامة ابو البركات النسفي ويدفع المال الى المضارب ويبيع بنقد ونسية ويشترى ويوكل ويسافر (٤) وقال العلامة الحصكفي وللمضارب في مطلقها الى ان قال ان يبيع ويشترى ويوكل بهما ويسافر (٥) وقال العلامة الكاساني وللمضارب ان يسافر بالمال لان المقصود من هذا العقد استنماء المال (٦)

﴿باب المضارب يضارب﴾

﴿حكم دفع المضارب المال الى غيره بغير اذن رب المال﴾

قال العلامة المرغيناني واذا دفع المضارب المال الى غيره مضاربة ولم يأذن له رب المال لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن الاول لرب

(١) الهداية ج٣ص ٢٥٩ (٢) العناية ج٧ص ٤٢٢ (٣) الخانية ج٣ص ٢٢٠ (٤) كنز ص ٢٩٨

(٥) الدر المنتقى ج٣ص ٤٤٧ (٦) بدائع الصنائع ج٦ص ١٣٣

المال وهذارواية الحسن عن ابى حنيفةوقالااذاعمل به ضمن ربح اولم يربح وهذاظاهرالرواية(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبينؒ.قال العلامةالحصكفيؒضارب المضارب اخربلااذن المالك لم يضمن بالدفع مالم يعمل الثانى ربح الثانى اولاعلى الظاهروقال العلامةابن عابدينؒقوله على الظاهريعنى ظاهرالروايةعن الامام وهوقولهمامنح(٢)وقال العلامةابراهيم الحلبيؒالمضارب يضارب فان ضارب المضارب بلااذن فلاضمان مالم يعمل الثانى فى ظاهرالروايةوهوقولهما(٣)وقال العلامةالكاسانيؒوان لم يقل له ذلك فدفع المضارب مال المضاربةمضاربةالى غيره الى ان قال فان كانتاصحيحتين فان المال لايكون مضموناعلى المضارب الاول بمجردالدفع الى الثانى حتى لوهلك المال فى يدالثانى قبل ان يعمل يهلك امانة(٤)وقال العلامةطاهربن عبدالرشيدالبخاريؒلودفع الى اخرمضاربةولايضمن بنفس الدفع الى الثانى(٥)وهكذافى المجمع(٦)

﴿فصل فيمايفعله المضارب﴾

﴿حكم تزوج المضارب العبداوالامةمن مال المضاربة﴾

قال العلامةالمرغينانيؒولايزوج عبداولاامةمن مال المضاربةوعن ابى يوسفؒانه يزوج الامةلانه من باب الاكتساب الاترى انه يستفيدبه المهروسقوط النفقةولهماانه ليس بتجارةوالعقدلايتضمن الاالتوكيل بالتجارةوصاركالكتابةوالاعتاق على مال لانه

....

(١)الهداية ج٣ص ٢٦٣ (٢)ردالمحتار ج٤ص ٥٤٣ (٣)ملتقى البحر ج٣ص ٣٥٣

(٤)بدائع الصنائع ج٦ص ١٤٥ (٥)خلاصة الفتاوى ج٤ص ١٨٩ (٦)مجمع الانهر ج٣ص ٣٥٣

اکتساب ولکن لمالم یکن تجارةلایدخل تحت المضاربةفکذاهذا(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفینؒ.قال العلامةاکمل الدین البابرتیؒوجوزابویوسفؒتزویج الامةلانه جعله من الاکتساب بلزوم المهروسقوط النفقةوالجواب انه لیس بتجارةوان کان فیه کسب فصارکالاعتاق علی مال لایدخل تحت المضاربة(٢)وقال العلامةالحصکفیؒولایملک تزویج قن من مالهاولاشراء من یعتق علی رب المال(٣)وقال العلامةدامادافندیؒولیس له ای للمضارب ان یزوج عبدااوامةمن مالهای مال المضاربة(٤)وقال العلامةابن نجیمؒولایزوج عبداولاامةکالشریک عناناومفاوضة(٥)وهکذافی الدرالمنتقی(٦)

﴿حکم دفع المضارب الملک الی رب المال بضاعة﴾

قال العلامةالمرغینانیؒفان دفع شیئامن مال المضاربةالی رب المال بضاعةفاشتری رب المال وباع فهوعلی المضاربةوقال زفرؒتفسدالمضاربةلان المال متصرف فی مال نفسه فلایصلح وکیلافیه فیصیرمستردا ولهذالایصح اذاشرط العمل علیه ابتداء ولناان التخلیةفیه قدتمت وصارالتصرف حقاللمضارب فیصلح رب المال وکیلاعنه فی التصرف والابضاع توکیل منه فلایکون استردادا(٧)

﴿القول الراجح﴾

هوقول لاجمهورؒ.قال العلامةجلال الدین الخوارزمیؒقوله والابضاع توکیل منه فلا

....

(١)الهدایة ج٣ص٢٦٨ (٢)العنایة ج٧ص٤٤١ (٣)الدرالمختارج٣ص٥٤٢

(٤)مجمع الانهرج٣ص٤٥١ (٥)البحرالرائق ج٧ص٢٤٥ (٦)الدرالمنتقی ج٣ص٤٥١ (٧)الهدایة ج٣ص٢٦٨

یکون استردادافان قیل تفسیر الابضاع ان یکون المال للمبضع والعمل من الاخروھھنالیس للمبضع مال فلم یصر بضاعةلعدم رکنه قلنالانسلم ان تفسیره ذلک بل تفسیر الابضاع ھو الاستعانةورب المال یصلح معینالانه اشفق الناس الیه تصرفافلماصح استعانةالمضارب بالاجنبی اولی ان تصح استعانته برب المال(۱)وقال العلامةالحصکفیؒ ویملک المضارب فی المطلقةالی ان قال والابضاع ای دفع المال بضاعةولولرب المال(۲)وقال العلامةالکاسانیؒ وله ان یدفع المال بضاعةلان الابضاع من عادةالتجار(۳)وقال العلامةابن نجیمؒ ولاتفسدالمضاربةبدفع الی المالک بضاعةلان رب المال معین للمضارب فی اقامةالعمل(۴)وھکذافی الخلاصة(۵)

﴿حکم اختلاف المضارب ورب المال فی الربح ورأس المال﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ واذاکان مع المضارب الفان فقال دفعت الی الفاوربحت الفاوقال رب المال لابل دفعت الیک الفین فالقول قول المضارب وکان ابوحنیفةؒ یقول اولاالقول قول رب المال وھوقول زفرؒ(۶)

﴿القول الراجح﴾

ھوقول الجمھورؒ.قال العلامةاکمل الدین البابرتیؒ فالقول للمضارب وکان ابوحنیفةؒ یقول اولاالقول قول رب المال وھوقول زفرؒ لان المضارب یدعی الشرکةوھوینکروالقول قول المنکرثم رجع وقال القول للمضارب لان الاختلاف فی الحقیقةفی مقدارالمقبوض والقول فی ذلک قول القابض ضمینا(۷)وقال العلامةجلال

....

(۱)الکفایة ج۷ص ۳۴۲(۲)ردالمحتار ج۴ص ۵۴۰(۳)بدائع ج۶ ص ۱۳۳

(۴)البحرالرائق ج۷ص ۲۶۸(۵)خلاصةالفتاوی ج۴ص ۱۸۹(۶)الھدایة ج۳ص ۲۷۲(۷)العنایة ج۷ص ۳۴۸

الدين الخوارزميؒ قوله لان الاختلاف فی الحقیقةفی مقدارالمقبوض وفی مثله القول قول القابض ای فی مثل هذاالاختلاف وهوالاختلاف فی مقدارالمقبوض القول قول القابض احترزبه عمالووقع الاختلاف فی صفةالمقبوض(١)وقال العلامةالکاسانیؒ وان اختلفافی قدررأس المال والربح فقال رب المال کان رأس مالی الفین وشرطت لک ثلث الربح وقال المضارب رأس المال الف وشرطت لی نصف الربح فان کان فی یدالمضارب الف درهم یقرانهامال المضاربةفالقول قول المضارب فی ان رأس المال الف(٢)وقال العلامةالحصکفیؒ معه الفان فقال للمالک دفعت الی الفاوربح الفاوقال المالک دفعت الفین فالقول للمضارب لان القول فی مقدارالمقبوض للقابض(٣)وهکذافی الهندیة(٤)

﴿کتاب الودیعة﴾

﴿حکم اختلاط المودع الودیعةبماله بحیث لایتمیز﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ وان خلطهاالمودع بماله حتی لایتمیزضمنهاثم لاسبیل للمودع علیهاعندابی حنیفةؒ وقالااذاخلطهابجنسهاشرکه(٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

لهماانه لایمکنه الوصول الی عین حقه صورةوامکنه معنی بالقسمةمعه فکان استهلاکامن وجه دون وجه فیمیل الی ایهماشاء وله ان استهلاک من کل وجه لانه فعل یتعذرمعه الوصول الی عین حقه ولامعتبربالقسمةلانهامن موجبات الشرکةفلاتصلح

....

(١)الکفایة ج٧ ص٣٣٨ (٢)بدائع ج٦ ص١٦٥ (٣)الدرالمختارج٣ص٥٣٨

(٤)الهندیة ج٣ص٣٢٣ (٥)الهدایة ج٣ص٢٧٣

موجبةلها.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامام الاعظمؒ.قال العلامةابراهيم الحلبيؒوان خلطهابماله بحيث لايتميزفان بجنسهاضمن(١)وقال العلامةابوالبركات النسفيؒوان طلبهاربهافحبسهاعن ربهاقادراعلى تسليمهااوخلطهابماله حتى لايتميزضمنها(٢)وقال العلامةابن نجيمؒقوله اوخلطهابماله بغيرالاذن حتى لايتميزضمنهالانه صارمستهلكالها(٣)وقال العلامةالحصكفيؒوكذالوخلطهاالمودع بجنسهااوبغيره بماله اومال اخربغيراذن المالك بحيث لاتتميزالابكلفة كحنطةبشعيرودراهم جيادبزيوف ضمنهالاستهلاكه بالخلط(٤)وقال فى الهنديةالمودع اذاخلط الوديعةبماله اوبوديعةاخرى بحيث لاتتميزضمن كذافى السراجية(٥)

﴿حكم اختلاط المائع فى الوديعة﴾

قال العلامةالمرغينانيؒولوخلط المائع بجنسه فعندابى حنيفةؒينقطع حق المالك الى الضمان لماذكرناوعندابى يوسفؒيجعل الاقل تابعاللاكثراعتبارالغالب الجزاء وعندمحمدؒشركه بكل حال لان الجنس لايغلب الجنس عنده على مامرفى الرضاع ونظيره خلط الدراهم بمثلهااذابةلانه يصيرمائعابالاذابة(٦)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامامؒ.قال العلامةمحمدابراهيم الحلبيؒفان بجنسهاضمن وانقطع حق المالك

....

(١)ملتقى الابحرج٣ص١٧٤(٢)كنزص٣٠٣(٣)البحرالرائق ج٧ص٢٧٦

(٤)ردالمحتارج٣ص٥٥٤(٥)الهندية ج٤ص٣٣٨(٦)الهداية ج٣ص٢٧٤

منهافي المائع وغيره عندالامام وعندهمافي غيرالمائع للمالک ان يشركه ان شاء(۱)ذكرقول الامام اولاهذادأبه في المختارعنده.وقال العلامةابوالبركات النسفيؒاوخلطهابماله حتى لايتميزضمنها(۲)وقال العلامةالحصكفيؒوكذالوخلطهاالمودع بجنسهااوبغيره بماله اومال اخربغيراذن المالک بحيث لاتتميزالابكلفةالى قوله ضمنها(۳)وهكذافي الهندية(۴)

﴿حكم السفربالوديعة﴾

قال العلامةالمرغينانيؒوللمودع ان يسافربالوديعةوان كان لهاحمل ومؤنةعندابى حنيفةؒوقالاليس له ذلک اذاكان لهاحمل ومؤنة(۵)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل ابى حنيفةؒاطلاق الامروالمفازةمحل للحفظ اذاكان الطريق امناولهذايمكله الاب والوصي في مال الصبى ولهماانه يلزمه مؤنةالردفيماله حمل ومونةفالظاهرانه لايرضى به فيقيدبه.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامامؒ.كماظهرمن دأب المصنفؒلانه اجاب عن قولهماقلنامؤنةالرديلزمه في ملكه ضرورةامتثال امره فلايبالى به والمعتادكونهم في المصرلاحفظهم ومن يكون في المفازةيحفظ ماله فيهابخلاف الاستحفاظ باجرلانه عقدمعاوضةفيقتضى التسليم في مكان العقدوقال العلامةابراهيم الحلبيؒوله السفربهاعندعدم النهى والخوف خلافا

....

(۱)ملتقى الابحرج۳ص۱۷۲(۲)كنزص۳۰۴(۳)الدرالمختارج۴ص۵۵۴

(۴)الهنديةج۴ص۳۴۸(۵)الهدايةج۳ص۵۵۲

لهما(۱)وقال العلامةالحصكفيّ والمودع له السفربهاولولهاحمل عندعدم نهى المالك وعدم الخوف عليها(۲)وقال العلامةطاهربن عبدالرشيدؒوفى الجامع الصغيراذاسافربمال الوديعةفهلك لايضمن عندنا(۳)ولكن قال فى الهنديةوان كان له بدمن المسافرةبهافلاضمان عليه قربت المسافةفيه اوبعدت وعلى قول ابى يوسفؒ ان بعدت يضمن وان قربت لاهذاهوالمخلص والمختاروهذاكله اذالم ينه عنها(۴)

﴿حكم وديعةالرجلين عندرجل هل يأخذاحدهماحصةبغيبةالاخرام لا﴾

قال العلامةالمرغينانيّ اذااودع رجلان عندرجل وديعةفحضراحدهمابطلب نصيبه لم يدفع اليه نصيبه حتى يحضرالاخرعندابى حنيفةؒوقالايدفع اليه نصيبه(۵)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

لهمااى دليل الصاحبينؒ انه طالبه بدفع نصيبه فيؤمربالدفع اليه كمافى الدين المشترك وهذالانه يطالبه بتسليم ماسلم اليه وهوالنصف ولهذاكان له ان يأخذه فكذايؤمرهوبالدفع اليه ولابى حنيفةؒانه طالبه بدفع نصيب الغائب لانه يطالبه بالمفرزوحقه فى المشاع والمفرزالمعين يشتمل على الحقين ولايتميزحقه الابالقسمةوليس للمودع ولايةالقسمةولهذايقع دفعه قسمةبالاجماع.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامامؒ.قال العلامةاكمل الدين البابرتيّ اذتعددالمودع وطلب بعضهم نصيبه منهافى غيبةالباقين لم يجبرالمودع على الدفع اليه حتى يحضرالباقى وقالايدفع اليه

....

(۱)ملتقى الابحرج۳ص۴۲۹(۲)ردالمحتارج۴ص۵۵۲(۳)خلاصةالفتاوى ج۴ص۲۸۵

(۴)الهنديةج۴ص۳۴۲(۵)الهدايةج۳ص۲۷۶

نصيبه ولايكون ذلك قسمةعلى الغائب الى ان قال الخلاف المذكورفي مختصرالقدوري من قوله وديعةالمكيل والموزون لان المذكورفيه الالف وهوموزون وذكرمحمدالخلاف فيمايقسم ومالايقسم قال في الفوائدالظهريةان الاول هوالصحيح(١)

﴿حكم وديعةالرجلين عندرجل هل يأخذ احدهماحصته بغيبةالاخرام لا﴾

قال العلامةالمرغيناني اذااودع رجلان عندرجل وديعةفحضراحدهمايطلب نصيبه لايدفع اليه نصيبه حتى يحضرالاخرعندابي حنيفةوقالايدفع اليه نصيبه(٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

لهمااي دليل الصاحبين انه طالبه بدفع نصيبه فيومربالدفع اليه كمافي الدين المشترك وهذالانه يطالبه بتسليم ماسلم اليه وهوالنصف ولهذاكان له ان يأخذه فكذايومرهوبالدفع اليه ولابي حنيفةانه طالبه بدفع نصيب الغائب لانه يطالبه بالمفرزوحقه في المشاع والمفرزالمعين يشتمل على الحقين ولايتميزحقه الابالقسمةوليس للمودع ولايةالقسمةولهذالايقع دفعه قسمةبالاجماع.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامام الاعظم.قال العلامةالحصكفي ولواودعاشيئامثلياوقيميالم يجزان يدفع المودع الى احدهماحظه في غيبةصاحبه ولودفع هل يضمن في الدررنعم وفي البحرالاستحسان لافكان هوالمختاروقال العلامةابن عابدين قوله هوالمختارقال المقدسي مخالف لماعليه الائمةالاعيان بل غالب المتون عليه متفقون وقال العلامة

....

(١)العناية ج٧ص ٩ ٥ ٣(٢)الهداية ج٣ص ٢٧٥

قاسم اختار النسفيؒ قول الامام والمحبوبي وصدر الشريعة ابو السعود الحموی(١) وقال العلامة اکمل الدین البابرتیؒ اذا تعدد المودع وطلب بعضهم نصیبه منها فی غیبة الباقین لم یجبر المودع علی الدفع الیه حتی یحضر الباقی وقالا یدفع الیه نصیبه ولا یکون ذلک قسمة علی الغائب الی ان قال الخلاف مذکور فی مختصر القدوری من قوله ودیعة المکیل والموزون لان المذکور فیه الالف وهو موزون وذکر محمدؒ الخلاف فیما یقسم وما لا یقسم قالا فی الفوائد الظهیریة ان الاول هو الصحیح(٢) وقال العلامة داماد افندیؒ وان اودع اثنان من واحد شیئا لا یدفع الی احدهما ای الی احد الاثنین حصته بغیبة الاخر فان دفع ضمن نصفه ان هلک عند الامام سواء کان مثلیا او غیر مثلی فی المختار(٣)

﴿حکم ایداع الودیعة عند رجلین فدفع احدهما الی الاخر کله﴾

قال العلامة المرغینانیؒ وان اودع رجل عند رجلین شیئا مما یقسم لم یجز ان یدفعه احدهما الی الاخر ولکنهما یقتسمانه فیحفظ کل واحد منهما نصفه وان کان مما لا یقسم جاز ان یحفظه احدهما باذن الاخر وهذا عند ابی حنیفةؒ وکذلک الجواب عنده فی المرتهنین والوکیلین بالشراء اذا سلم احدهما الی الاخر وقالا لاحدهما ان یحفظ باذن الاخر فی الوجهین لهما انه رضی بامانتهما فکان لکل واحد منهما ان یسلم الی الاخر ولا یضمنه فی کما لا یقسم وله انه رضی بحفظهما ولم یرض بحفظ احدهما کله(٤)

﴿القول الراجح﴾

(١) رد المحتار ج٤ ص٥٥٧ (٢) العنایة ج٧ ص٤٥٩ (٣) مجمع الانهر ج٣ ص٤٧٤ (٤) الهدایة ج٣ ص٢٧٦

هو قول ابى حنيفةؒ قال العلامة اكمل الدين البابرتيؒ وقال في المبسوط قول ابى حنيفةؒ اقيس لان رضاه بامانة اثنين لايكون رضا بامانة واحد فاذا كان الحفظ مما يتأتى منهما عادة لايصير راضيا بحفظ احدهما للكل(١) وقال العلامة الحصكفيؒ فان اودع رجل عند رجلين مايقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه كمرتهنين ومستبضعين ووصيين وعدلى رهن الى ان قال ولو دفعه احدهما الى صاحبه ضمن الدافع بخلاف مالايقسم(٢) وقال العلامة داماد افنديؒ وان اودع واحد عند اثنين مايقسم اى مايمكن قسمته كالدراهم والدنانير اقتسماه اى المودعان وحفظ كل واحد منهما حصته لانه يمكن الاجتماع على حفظها وحفظ كل واحد منهما للنصف دلالة والثابت بالدلالة كالثابت بالنص فان دفع احدهما كله الى الاخر ضمن الدافع عند الامام(٣)

﴿حكم دفع المودع الوديعة الى مودع اخر﴾

قال العلامة المرغينانيؒ ومن اودع رجلا وديعة فاودعها اخر فهلكت فله ان يضمن الاول وليس له ان يضمن الاخر وهذا عند ابى حنيفةؒ وقالا له ان يضن ايهما شاء فان ضمن الاول لايرجع على الاخر وان ضمن الاخر رجع على الاول لهما انه قبض المال من يدضمين فيضمنه كمودع الغاصب وهذا لان المالك لم يرض بامانة غيره فيكون الاول متعديا بالتسليم والثاني بالقبض فيخير بينهما غير انه ان ضمن الاول لم يرجع على الثاني لانه ملكه بالضمان الى ان قال وله انه قبض المال من يد امين لانه بالدفع لايضمن مالم يفارقه لحضور رأيه فلا تعدى منهما فاذا فارقه فقد ترك الحفظ الملتزم فيضمنه بذلك واما الثاني فمستمر على الحالة الاولى ولم يوجد منه صنع فلا يضمنه كالريح اذا القت في

(١)العناية ج٧ص ٣٢٠ (٢)الدر المختار ج٣ص٥٥٧ (٣)مجمع الانهر ج٣ص ٣٧٣.

حجره ثوب غيره(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفة.قال العلامةفخرالدين قاضى خانؒواذادفع المودع الوديعةالى اجنبى فهلكت عندالثاني ضمن الاول دون الثاني في قول ابى حنيفةؒوقال صاحباه للمالك ان يضمن ايهماشاء(٢)(واخرقولهمافهذادليل ترجيح قول الامامؒ)وقال العلامةالكاسانيؒبعدتفصيل المسئلةقول ابى حنيفةؒان يدالمودع الثاني ليست بيدمانعةبل هى يدحفظ وصيانةالوديعةعن اسباب الهلاك فلايصلح ان يكون سببالوجوب الضمان لانه من باب الاحسان الى المالك قال الله تعالى عزوجل شانه ماعلي المحسنين من سبيل وكان ينبغي ان لايجب الضمان علي الاول ايضالان الايداع منه مباشرةسبب الصيانةوالحفظ له فكان محسنافيه الاانه صارمخصوصاعن النص فبقى المودع الثاني على ظاهره(٣)وقال العلامةمحمدابراهيم الحلبيؒفقال ولواودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهماضمن اياشاء(٤)وقال العلامةابوالبركات النسفيؒومودع الغاصب ضامن لامودع المودع وقال المحشي اى لايضمن مودع المودع بان اودع عنده رجل وديعةفاودعهاالمودع عندشخص اخرمن غيرعياله فهلكت ضمن الاول دون الثانى حاشيةالكنز(٥)وقال العلامةالحصكفيؒولايضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلكت بعدمفارقته(٦)وقال العلامةداماداافنديؒولواودع المودع غيره فهلكت الوديعةضمن

---

(١)الهداية ج٣ص٢٧٢ (٢)الخانية ج٣ص٣٣٢ (٣)بدائع ج٦ص٢٠٨

(٤)ملتقى الابحرج٣ص٤٧٥ (٥)كنزالدقائق ص٣٠٥ (٦)الدرالمختارج٣ص٥٥٧

المودع الاول فقط عندالامامؒ(۱)

﴿کتاب العاریة﴾

﴿اذاارادالمستعیران یکتب کتاباکیف یکتب﴾

قال العلامةالشیخ المرغینانیؒومن اعارارضابیضاء للزراعةیکتب انک اطعمتنی عندابی حنیفةؒوقالایکتب انک اعرتنی لان لفظةالاعارةموضوعةله والکتابةبالموضوع اولی کمافی اعارةالداروله ان لفظةالاطعام ادل علی المرادلانهاتختص بالزراعةوالاعارةینتظمهاوغیرهاکالبناء ونحوه فکانت الکتابةبهااولی بخلاف الدارلانهالاتعارالاللسکنی والله اعلم(۲)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامام الاعظمؒ.قال العلامةالحصکفیؒوتکتب مستعیرالارض للزراعةقداطعمتنی ارضک لااعرتنی خلافالهمافعندهمایکتب اعرتنی لانه الصریح کمافی اعارةالثوب والدارقلناذاک اصرح بالمقصودکیلایعم البناء ونحوه فکان اولی(۳)وقال العلامةابوالبرکات النسفیؒویکتب المعارانک اطعمتنی ارضک(۴)وقال العلامةمحمدابراهیم الحلبیؒویکتب مستعیرالارض للزراعةقداطعمتنی ارضک لاامرتنی خلافالهما(۵)وهکذافی المجمع(۶)وردالمحتار(۷)

﴿کتاب الهبة﴾

﴿حکم هبةالواحدمن الاثنین﴾

....

(۱)مجمع الانهرج۳ص۳۷۵(۲)الهدایةج۳ص۲۸۳(۳)الدرالمنتقی ج۳ص۳۸۷(۴)کنزص۳۰۷

(۵)ملتقی الابحرج۳ص۳۸۷(۶)مجمع الانهرج۳ص۳۸۷(۷)ردالمحتارج۴ص۵۶۴

قال العلامة المرغيناني ؒ وان وهبها واحد من اثنين لايجوز عند ابی حنیفة ؒ وقالا يصح لان هذه هبة الجملة منهما اذالتمليک واحد فلايتحقق الشيوع کما اذا رهن من رجلين دارا وله ان هذه هبة النصف من كل واحد منهما ولهذا لوكانت الهبة فيما لايقسم فقبل احدهما صح ولان الملک يثبت لكل واحد منهما في النصف فيكون التمليک كذلک(۱)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفة ؒ.قال العلامة ابو البركات النسفی ؒ ولو وهب اثنان دارا لواحد صح لاعكسه قال المحشي وهو ان يهب واحد من اثنين(۲)وقال العلامة ابراهيم الحلبی ؒ وصح هبة اثنين لواحد دارا لاعكسه خلافا لهما(۳)وقال العلامة الحصكفی ؒ وهب اثنان دارا لواحد صح لعدم الشيوع وبقلبه لكبيرين لاعنده للشيوع فيما يحتمل القسمة وقال العلامة ابن عابدين ؒ قوله وبقلبه وهو هبة واحد من اثنين (۴)وقال العلامة دامادافندی ؒ وصح هبة اثنين لواحد دارا لانها سلمت جملة وقبضت جملة فلاشيوع وفيه اشعار بان هبة الاثنين للاثنين لاتجوز لاعكسه ای لاتصح هبة الواحد لاثنين عند الامام وزفر ؒ(۵)

﴿حكم الرقبى﴾

قال العلامة المرغيناني ؒ والرقبى باطلة عند ابی حنیفة ؒ ومحمد ؒ وقال ابو يوسف ؒ جائزة(۶)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

....

(۱)الهداية ج۳ص ۲۸۸ (۲) كنز ص ۳۰۹ (۳)ملتقى الابحر ج۲ص ۱۹۷ (۴)ردالمحتار ج۴ص ۵۷۳

(۵)مجمع الانهر ج۳ص ۴۹۸،۴۹۹ (۶)الهداية ج۳ص ۲۹۲

دلیل ابی یوسفؒ ان قوله داری لک تملیک وقوله رقبی شرط فاسد کالعمری ولهما انه ﷺ اجاز العمری ورد الرقبی ولان معنی الرقبی عندهما ان مت قبلک فهو لک واللفظ من المراقبة کانه یراقب موته وهذا تعلیق التملیک بالخطر فبطل.

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفینؒ. قال العلامة شمس الدین قاضی زادهؒ بعد تفصیل المسئلة وتفسیر الرقبی ان یقول هذه الدار لاخرنا موتا وهی من المراقبة لان کل واحد منهما یراقب موت صاحبه کانه یقول اراقب موتک وتراقب موتی فان مت فهی لک وان مت فهی لی فهی باطلة لان هذا الشرط یمنع ثبوت الملک للحال الی هنا کلامه فاضمحل ماقاله صاحب العنایة(۱) وقال العلامة ابراهیم الحلبیؒ والرقبی باطلة فان قبضها کانت عاریة فی یده وعند ابی یوسفؒ تصح کالعمری(۲) وقال العلامة دامادافندیؒ والرقبی بضم الراء باطلة فان قبضها کانت عاریة فی یده(۳) وقال العلامة الحصکفیؒ والرقبی باطلة لانها تعلیق بالخطر(۴)

﴿کتاب الاجارات﴾

﴿حکم احتراق الخبز بعد اخراجه من التنور من غیر فعل الاجیر﴾

قال العلامة المرغینانیؒ ومن استاجر خبازا لیخبز فی بیته قفیزا من دقیق بدرهم لم یستحق الاجر حتی یخرج الخبز من التنور لان تمام العمل بالاخراج فلو احترق او سقط من یده قبل الاخراج فلا اجر له للهلاک قبل التسلیم فان اخرجه ثم احترق من غیر فعله فله اجرة لانه صار مسلما بالوضع فی بیته ولا ضمان علیه لانه لم یوجد منه الجنایة قالؒ وهذا

....

(۱)نتائج الافکار ج۷ص۱۲ ۵(۲)ملتقی الابحر ج۳ص۵۰۸ (۳)مجمع ج۳ص۵۰۸ (۴)الدر المنتقی ج۴ص۵۰۸

عندابی حنیفةؒلانه امانةفی یده وعندهمایضمن مثل دقیقه ولااجرله لانه مضمون علیه فلایبراء الابعدحقیقةالتسلیم وان شاء ضمن الخبزواعطاه الاجر(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒلان قوله قول المتون.قال العلامةالقدوری ومن استاجرخبازالیخبزله فی بیته قفیزدقیق بدرهم لم یستحق الاجرةحتی یخرج الخبزمن التنور(٢)وقال العلامةمحمدابراهیم الحلبیؒوللخبازبعداخراج الخبزفان احترق قبل الاخراج سقط الاجروان بعده فلاان فی بیت المستاجرولاضمان ولااجروقالاان شاء المستاجرضمنه(٣)وقال العلامةابوالبرکات النسفیؒوللخبازبعداخراج الخبزمن التنورفان اخرجه فاحترق له الاجرولاضمان(٤)وقال شمس الائمةالسرخسیؒواذااستأجراجیرایعمل له فی بیته عملامسمی ففرغ الاجیرمن العمل فی بیت المستأجرولم یضعه من یده حتی فسدالعمل اوهلک وله الاجرلان عمله صارمسلماالی المستأجرلان محمل العمل فی یدالمستأجرلانه فی بیته والبیت مع مافیه فی یدصاحب البیت فکماصارمسلماتقررالاجرفی ذمته ولاضمان علی الاجیرفیماهلک من غیرفعله لان مال صاحبه هلک فی یده الی ان قال وکذلک الرجل یستأجرالخبازلیخبزله فی بیته دقیقامعلومًاباجرمعلوم فخبزه ثم سرق فله الاجرتاماوان سرق قبل ان یفرغ فله من الاجربحساب ماعمل الی ان قال ولاضمان علیه فیماسرق فی قول ابی حنیفةؒلانه اجیرمشترک فلایضمن ماهلک فی یده بغیرفعله(٥)

....

(١)الهدایة ج٣ص٢٩٥ (٢)القدوری ص٩٣ (٣)ملتقی الابحرج٣ص١٥٧ (٤)کنزالدقائق ص٣١٣

(٥)المبسوط للسرخسیؒ ج٨ص٢٦٩٣،٢٦٩٣

﴿حکم اجرة اللبان (یعنی)متی یستحق الاجر﴾

قال العلامةالمرغینانیؒومن استاجرانسانالیضرب له لبنااستحق الاجرةاذااقامهاعندابی حنیفةؒوقالالایستحقهاحتی یشرجهالان التشریج من تمام عمله اذلایؤمن الفسادوقبله فصارکاخراج الخبزمن التنورولان الاجیرهوالذی یتولاه عرفاوهوالمعتبرفیمالم ینص علیه ولابی حنیفةؒان العمل قدتم بالاقامةوالتشریج عمل زائدکالنقل الاتری انه ینتفع به قبل التشریج بالنقل الی موضع العمل بخلاف ماقبل الاقامةلانه طین منتشروبخلاف الخبزلانه غیرمنتفع به قبل الاخراج(۱)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبینؒلان قولهمااستحسان والاستحسان مقدم علی القیاس.قال العلامةفخرالدین الزیلعیؒوللبان بعدالاقامةالی ان قال وقولهمااستحسان لابی حنیفةؒوهوالقیاس ان العمل قدتم بالاقامةوالانتفاع به ممکن(۲)وقال العلامةعلاء الدین الکاسانیؒفی بیان وجه قولهماوجه قولهماان الامن عن الفسادالی ان قال ولهذاجرت العادةبین الناس ان اللبان هوالذی یشرج لیؤمن علیه الفسادفکان ذلک من تمام العمل کاخراج الخبزمن التنور(۳) وهکذافی الهندیة(۴)

﴿حکم احباس العین لاستیفاء الاجرةوضیاعه﴾

قال العلامةالمرغینانیؒوکل صانع لعمله اثرفی العین کالقصاروالصباغ فله ان یحبس العین بعدالفراغ من عمله حتی یستوفی الاجرلان المعقودعلیه وصف قائم فی الثوب فله حق الحبس لاستیفاء البدل کمافی البیع ولوحبسه فضاع فی یده لاضمان علیه

....

(۱)الهدایة ج۳ص ۲۹۶ (۲)الزیلعی ج۵ص ۱۱۰ (۳)بدائع ج۴ص ۲۰۵ (۴)الهندیة ج۴ص ۴۳۱

عندابی حنیفةؒ لانہ غیر متعدفی الحبس فبقی امانة کماکان عنده ولااجرله لهلاک المعقودعلیه قبل التسلیم وعندابی یوسفؒ ومحمدؒ العین کامت مضمونةقبل الحبس فکذابعده(۱)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ.قال العلامةابوالبرکات النسفیؒ ومن لعمله اثرفی العین کالصباغ والقصاریحبسهاللاجرفان حبس فضاع فلاضمان ولااجر(۲)وقال العلامةدامادافندیؒ فان حبسهاللاجرفضاعت العین بلاتعدمنه فلاضمان علیه لکونه امانةفی یده کماکان قبل الحبس ولااجرله اذاهلک المعقودعلیه قبل التسلیم هذاعندالامام(۳)وقال العلامةالحصکفیؒ فان حبس فضاع فلااجرولاضمان لعدم التعدی(۴)قال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی.لکن العرف یوئیدقولهمافالعمل بقولهمااولی فی هذاالزمان لان کثیرامن الصانعین الخداعون کمارائینافی دیارناوالعمل علی قول الامام مفقودفی هذاالزمان لان العین هومضمون فی یدالصانع مثلافی خیاطةالثوب مضمون فی یدالخیاط فان هلک فی یدالخیاط فهوضامن کماهوظاهرمن العادةوالعرف وللعرف اثرفی الاحکام کماهوظاهرمن بیان العلامةابن عابدینؒ.فقال العلامةؒ والحاصل ان العرف العام لایعتبراذالزم منه ترک المنصوص وانمایعتبراذالزم منه تخصیص النص الی ان قال وذلک کمافی الالفاظ المتعارفةفی الایمان والعادةالجاریةفی العقودمن بیع واجارةونحوهافتجری تلک الالفاظ والعقودفی کل بلدةعلی عادةاهلهاویرادمنهاذلک المعتادبینهم ویعاملون(۵)

....

(۱)هدایةج۳ص۲۹۶(۲)کنزص۳۱۳(۳)مجمع ج۳ص۵۱۹(۴)ردالمحتارج۵ص۱۲(۵)رسائل ابن عابدین ج۱ص۴۴

﴿حکم اجرة الاجير لذهاب الكتاب وايجابه﴾

قال العلامة المرغيناني وان استاجر ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد له الاجر فى الذهاب لانه اوفى بعض المعقود عليه وهو قطع المسافة وهذا لان الاجر مقابل به لما فيه من المشقة دون حمل الكتاب لخفة مؤنته ولهما ان المعقود عليه نقل الكتاب لان هو المقصود او وسيلة اليه وهو العلم بما فى الكتاب لكن الحكم معلق به وقد نقضه فيسقط الاجر كما فى الطعام وهى المسئلة التى تلى هذه المسئلة(١)

﴿القول الراجح﴾

هو تطبيق بين القولين لان قول الشيخين قول المتون والعرف يؤيد قول محمد. قال استاذنا المفتى غلام قادر النعمانى. ان كان المعقود عليه نقل الكتاب والرجوع بالجواب فالعمل على قول الشيخين وان كان المعقود عليه هو الذهاب والرجوع فالعمل على قول محمد.

﴿باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلاف فيها﴾

﴿حکم هلاكة الدابة المستاجرة بالضرب او بكبح لجامها﴾

قال العلامة المرغيناني وان كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطب ضمن عند ابى حنيفة وقالا لا يضمن اذا فعل فعلا متعارفا لان المتعارف مما يدخل تحت مطلق العقد فكان حاصلا باذنه فلا يضمنه ولابى حنيفة ان الاذن مقيد بشرط السلامة اذ يتحقق السوق بدونهما وهما للمبالغة فيقيد بوصف السلامة كالمرور فى الطريق(٢)

....

(١) الهداية ج٣ ص ٢٩٧ (٢) الهداية ج٣ ص ٢٩٩

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفة لان المتون علی قوله قال العلامة ابراهیم الحلبی وان کبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فیما هو المعتاد(۱)وقال العلامة الحصکفی وضمن بضربها وکبحها بلجامها لتقیید الاذن بالسلامة وقال العلامة ابن عابدین قوله وفی الغایة عن التتمة الخ ظاهره ان رجوعه فی مسئلة الصغیر دون الدابة وینبغی ان یکون کذلک لان مسئلة الدابة جری علیها اصحاب المتون فلو ثبت رجوع الامام فیها لمامشوا علی خلافه لان مارجع عنه المجتهد لم یکن مذهبا له علی ان المصنف مشی فی کتاب الجنایات علی قول الامام فی مسئلة الصغیر وعبر عن رجوعه بقیل وسیاتی بیانه هناک ان شاء الله وقال بعد اسطر وفعل النبی ﷺ یدل علی اباحته ولاینفی الضمان لانه مقید بشرط السلامة فالحاصل اباحة الضرب المعتاد للتادیب للمالک وغیره ولو غیر مستاجر تامل(۲)وقال العلامة دامادافندی وان کبحها ای الدابة من کبحت الدابة بلجامها اذا ردها وهو ان یجذبها الی نفسه لتقف ولاتجری او ضربها فعطبت ای هلکت ضمن عند الامام لانه فعل غیر ماذون فیه(۳)وقال العلامة اکمل الدین البابرتی وان کبح الدابة بلجامها ای جذبها الی نفسه لتقف ولاتجری او ضربها فعطبت ضمن عند ابی حنیفة وقالا لایضمن اذا فعل فعلا متعارفا لان المتعارف ممایدخل تحته مطلق العقد ومایدخل تحته لایوجب الضمان لحصوله باذنه وفی عبارته تسامح لان المتعارف مراد بمطلق العقد لاداخل تحته والجواب ان اللازم فی المتعارف للعهد ای الکبح المتعارف او الضرب المتعارف وحینئذ یکون داخلا لامرادا لان العقد المطلق

....

(۱)ملتقی الابحر ج۳ ص۵۲۶ (۲)ردالمحتار ج۵ ص۲۷ (۳)مجمع الانهر ج۳ ص۵۲۶

يتناوله وغيره ولابي حنيفةالقول بالموجب اى سلمنانه حاصل بالاذن لكن الاذن فيماينتفع به الماذون مقيدبشرط السلامةاذامكن تحقق المقصودبهاوههناممكن اذيتحقق السوق بدونه فصاركالمرورفى الطريق(١)وهكذافى نتائج الافكار(٢)

﴿حكم الايكاف المعتادويقع على الايكاف الغير المعتاد﴾

قال العلامةالمرغينانيؒوان اوكفه باكاف يوكف بمثله الحمريضمن عندابى حنيفةؒوقالايضمن بحسابه لانه اذاكان يوكف بمثله الحمركان هووالسرج سواء فيكون المالك راضيابه الااذاكان زائداعلى السرج في الوزن فيضمن الزيادةلانه لم يرض بالزيادةفصاركالزيادةفي الحمل المسمى اذاكانت من جنسه ولابي حنيفةؒان الاكاف ليس من جنس السرج لانه للحمل والسرج للركوب وكذاينبسط احدهماعلى ظهرالدابةمالاينبسط عليه الاخرفيكون مخالفا كمااذاحمل الحديدوقدشرط له الحنطة(٣)

﴿توضيح المقام﴾

قال العلامةاكمل الدين البابرتيؒوتكلموافى معنى قول ابى يوسفؒومحمدؒيضمن بحسابه وهواحدى الروايتين عن ابى حنيفةؒفمنهم من قال المرادالمساحةحتى اذاكان السرج ياخذ من ظهرالدابةقدرشبرين والاكاف قدراربعةاشباريضمن نصف قيمتهاومنهم قال معناه بحسابه في الثقل والخفةحتى اذاكان وزن السرج منوين والاكاف ستةامناء يضمن ثلثى قيمتهاواليه اشاء المصنفؒفى الدليل حيث قال لانه اذاكان يوكف بمثله الحمركان هووالسرج سواء فيكون المالك راضيابه الااذاكان

....

(١)العناية ج٨ص٢٩(٢)نتائج الافكارج٨ص٣٠،٢٩(٣)الهداية ج٣ص٣٠٠

زائداعلى السرج في الوزن فيضمن الزيادةلانه لم يرض بهافصار كالزيادةفي الحمل المسمى اذاكان من جنسه(١)وقال العلامةجلال الدين الخوارزميؒفتحققت المخالفةصورةومعنى فيضمن كمااذاحمل الحديدوقدشرط له الحنطةلوجودالمخالفةصورةومعنى اماصورةفظاهرواما معنى فلان الحديديجتمع في موضع من ظهرالدابةفيكون اشق كذاههناايضا(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابي حنيفةؒقال العلامةابن نجيمؒواعلم ان المنقول في الكافي للحاكم الشهيدالضمان مطلقامن غيرتفصيل المشائخ فكان هوالمذهب لانه ظاهرالرواية كمالايخفى وصحح قاضي خانؒفي شرح الجامع الصغيرانه يضمن جميع القيمةلانه ذكرالضمان مطلقافينصرف الى الكل لانه خلافه صورةومعنى(٣)وقال العلامةفخرالدين الزيلعيؒوفي روايةهذاالكتاب يضمن جميع القيمةقال العلامةشيخ الاسلام وهوالاصح وتكلمواعلى معنى قولهما(٤)وهكذافي المجمع(٥)لكن نقل العلامةابن عابدينؒالفتوى على قولهما.فقال العلامةقوله جميع قيمته اى عندالامام في روايةالجامع الصغيروقدرمازادفي روايةالاصل وهوقولهماالى ان قال ونقل الشرنبلالي ان الفتوى على قولهما(٦)قال استاذناالمفتي غلام قادرالنعماني.اختلف الترجيح لكن الترجيح لقول الامام لان الامام قاضيخانؒرجح قوله وترجيح قاضيخانؒمقدم على غيره ولان العطب لايقع عادةعلى الايكاف المعتادويقع على الايكاف الغيرالمعتاد.

....

(١)العناية ج٨ص ٣٢(٢)الكفاية ج٨ص ٣٣(٣)البحرالرائق ج٧ص ٣١٠(٤)الزيلعي ج٥ص ١١٩

(٥)مجمع الانهر ج٣ص ٥٢٧(٦)ردالمحتار ج٥ص ٢٨

﴿حکم اجارة المشاع﴾

قال العلامة المرغینانیؒ ولایجوز اجارة المشاع عند ابی حنیفةؒ الا من الشریک وقالا اجارة المشاع جائزة وصورته ان یوجر نصیبا من داره او نصیبه من دار مشترکة من غیر الشریک لهما ان للمشاع منفعة ولهذا یجب اجر المثل و التسلیم ممکن بالتخلیة او بالتهائی فصار کما اذا اجر من شریکه او من رجلین وصار کالبیع ولابی حنیفةؒ انه اجر مالایقدر علی تسلیمه فلایجوز وهذا لان تسلیم المشاع وحده لایتصور(۱)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفةؒ نقل بعض الکتب الفتوی علی قولهما کالکفایة(۲) والزیلعی(۳) لکن در العلامة ابن عابدینؒ فی حاشیته رد المحتار قال العلامة الحصکفیؒ وعلیه الفتوی زیلعی وبحر معزیا للمغنی لکن رده العلامة قاسم فی تصحیحه بان مافی المغنی شاذ مجهول القائل فلایعول علیه وقال العلامة ابن عابدینؒ قوله فلایعول علیه بل المعول علیه مافی الخانیة ان الفتوی علی قول الامام وبه جزم اصحاب المتون والشروح فکان هو المذهب افاده المصنفؒ وعلیه العمل الیوم(۴) وقال العلامة فخر الدین قاضیخانؒ اجارة المشاع فیمایقسم وفیمالایقسم فاسدة فی قول ابی حنیفةؒ وعلیه الفتوی(۵) وقال العلامة داماد افندیؒ وفی المغنی الفتوی فی اجارة المشاع علی قولهما لکن فی الخانیة وغیرها الفتوی علی قول الامام وبه جزم اصحاب المتون والشروح فکان هو المذهب کمافی المنح(۶)

....

(۱) الهدایة ج۳ص۳۰۳ (۲) الکفایة ج۸ص۱۴ (۳) الزیلعی ج۵ص۱۲۷

(۴) رد المحتار ج۵ص۳۳ (۵) الخانیة ج۳ص۲۳ (۶) مجمع الانهر ج۳ص۵۳۶

﴿حكم استئجار المرضعة بالطعام والكسوة﴾

قال العلامة المرغيناني ويجوز بطعامها وكسوتها استحسانا عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز لان الاجرة مجهولة فصار كما استاجرها للخبز والطبخ وله ان الجهالة لا تفضى الى المنازعة لان فى العادة التوسعة على الاظأر شفقة على الاولاد فصار كبيع قفيز من صبرة بخلاف الخبز والطبخ لان الجهالة فيه تفضى الى المنازعة(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفة. قال العلامة اكمل الدين البابرتى وبطعامها وكسوتها ايضا عند ابى حنيفة لان العادة الجارية بالتوسعة على الاظأر شفقة على الاولاد ترفع الجهالة بخلاف ما قالاه(٢) وقال العلامة فخر الدين الزيلعى وبطعامها وكسوتها هذا عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز وهو قول الشافعى وهو القياس الى ان قال والجهالة اذا لم تفض الى المنازعة لا تمنع الصحة كبيع قفيز من صبرة طعام بخلاف الطبخ والخبز وغير ذلك. وقال العلامة الشبلى فى الحاشية قوله فى المتن وبطعامها وكسوتها اى ولم يزد على ذلك ويكون لها الوسط منه استحسانا(٣) وقال العلامة داماد افندى ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم الى قوله وكذا يجوز استيجارها بطعامها وكسوتها استحسانا عند الامام لان الجهالة هنا لا تفضى الى النزاع لان العادة جارية بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد(٤) وقال العلامة الحصكفى وكذا بطعامها وكسوتها ولها الوسط استحسانا(٥)

....

(١)الهداية ج٣ص٣٠٤ (٢)العناية ج٨ص٤٣٦ (٣)الزيلعى ج٥ص١٢٧

(٤)مجمع الانهر ج٣ص٥٣٦ (٥)الدر المنتقى ج٣ص٥٣٧

﴿حکم الاجارۃاذاکان المعقودعلیہ مجھولا﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒ ومن استاجر رجلاًلیخبزلہ ھذہ العشرۃالمخاتیم الیوم بدرھم فھوفاسدوھذاعندابی حنیفۃؒ وقال ابویوسفؒ ومحمدؒفی الاجارات فھوجائزلانہ یجعل المعقودعلیہ عملاویجعل ذکرالوقت للاستعجال تصحیحاللعقدفترتفع الجھالۃولہ ان المعقودعلیہ مجھول لان ذکرالوقت یوجب کون المنفعۃمعقوداعلیھاوذکرالعمل یوجب کونہ معقوداعلیہ ولاترجیح ونفع المستاجرفی الثانی ونفع الاجیرفی الاول الی ان قال وقدمرمثلہ فی الطلاق(۱)

﴿القول الراجح﴾

ھوقول ابی حنیفۃؒ.وتفصیل المسئلۃعلی صفحۃ۱۰۵ تا۱۰۴من المجلدالثانی تحت عنوان المسئلۃذکرفی وعدمہ فی الظرفیۃفان کنت تریدالتفصیل فارجع ھناک.

﴿باب ضمان الاجیر﴾

﴿حکم ھلاک المتاع فی یدالاجیرالمشترک﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒ والمتاع امانۃفی یدہ ای فی یدالاجیرفان ھلک لم یضمنؒ شیئاعندابی وھوقول زفرؒ ویضمنہ عندھماالامن شیء غالب کالحریق الغالب والعدوالمکابرلھماماروی عن عمرؓ وعلی انھماکانایضمنان الاجیرالمشترک ولان الحفظ مستحق علیہ اذلایمکنہ العمل الابہ فاذاھلک بسبب یمکن الاحترازعنہ کالغصب والسرقۃالی ان قال ولابی حنیفۃؒان العین امانۃفی یدہ لان القبض حصل باذنہ ولھذالوھلک بسبب لایمکن الاحترازعنہ لایضمنہ(۲)

....

(۱)الھدایۃ ج۳ص۳۰۶(۲)الھدایۃ ج۳ص۳۰۸

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفةؒ.قال العلامةفخر الدین قاضیخانؒ والمختارفی الاجیر المشترک قول ابی حنیفةؒ وقیل هو قول محمدؒ ایضا(١) وقال العلامةداماد افندیؒ والمتاع فی یده امانةلایضمن ان هلک وان شرط ضمانه به ای بعدم الضمان یفتی وفی الخانیةوالفتوی علی قول الامام وفی المنح وقدجعل الفتوی علیه فی کثیرمن المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون وکان هوالمذهب(٢) وقال العلامةالحصکفیؒ ولایضمن ماهلک فی یده وان شرط علیه الضمان لان شرط الضمان فی الامانةباطل کالمودع وبه یفتی کمافی عامةالمعتبرات وبه جزم اصحاب المتون فکان هوالمذهب(٣) قال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی قدصرح الماتن والشارح یعنی صاحب الهدایةان محل الخلاف هومایمکن الاحترازعنه واما فی صورةمالایمکن الاحترازعنه فهوعلی الاتفاق یعنی لایضمن الاجیرالشمترک مطلقالان مافی یده امانةواذاهلک الامانةبدون استهلاک الامین فلاضمان علی الامین انظرالی المتن والشرح یقول الماتن ویضمنه عندهماالامن شیء غالب کالحریق الغالب والعدوالمکابرویقول الشارح بخلاف مالایمکن الاحترازمنه کالموت حتف انفه والحریق الغالب وغیره لانه لاتقصیرمن جهته ای فلم یکن متعدیافلایضمن.

﴿حکم قول الرجل للخیاط ان خطته الیوم فبدرهم وان خطته غدافبنصف درهم﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ولوقال ان خطته الیوم فبدرهم وان خطته غدافبنصف درهم فان خاطه الیوم فله درهم وان خاطه غدافله اجرمثله عندابی حنیفةؒ لایجاوزبه نصف درهم

....

(١)الخانیة ج٣ص٢٦ (٢)مجمع الانهرج٣ص٥٤٥ (٣)ردالمحتارج٥ص٣٥

وفـي الـجـامـع الـصـغيـرلاينـقـص مـن نـصف درهـم ولايـزادعـلـى درهـم وقـال ابـويـوسفؒ ومـحـمـدؒ الشـرطـان جـائـزان وقـال زفـرؒ الشرطان فاسدان لان الخياطةشيء واحـدقـدذكـربـمـقـابلته بدلان على البدل فيكون مجهولاالى ان قال ولهماان ذكراليوم لـلتـاقيـت وذكـرالـغـدللتعليق فلايجتمع في كل يوم تسميتان الى ان قال ولابي حنيفةؒ ان ذكـرالـغـدلـلتعليق حقيقةولايمكن حمل اليوم على التاقيت لان فيه فسادالعقدلاجتماع الـوقـت والـعـمـل واذاكـان كـذلـك يـجـتـمـع في الغدتسميتان دون اليوم فيصح الاول ويجب المسمى ويفسدالثاني ويجب اجرالمثل(١)

﴿القول الراجح﴾

هـوقـول ابـي حنيفةؒ.قال العلامةفخرالدين قاضيخانؒ اذاقال للخياط ان خطته اليوم فلك درهـم وان خـطـتـه غـدافـلـك نـصف درهـم قـال ابوحنيفةؒ يصح الشرط الاول ولايصح الشـرط الثـانـي وقـال صـاحبـاه يـصـح الشـرطـان جميعـاوالمسئلةمعروفة(٢)وقـال الـعـلامةدامـادافـنديؒ ولوقال للخياط ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدافنصفه فخاطه الـيـوم فـلـه درهـم وان خاطه غدافله اجرالمثل لكن لايجاوزنصف درهم لانه هوالـمـسمى فـي الـيـوم الثـانـي قـال الـقـدوري هـي الـصـحـيـحـة(٣)هـكـذافـي ردالمحتار(٤)والدرالمنتقى(٥)والتفصيل في العنايةوالكفايةونتائج الافكار(٦)

﴿حكم ترديدالاجرةلترديدالاجارة﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ ولوقال ان اسكنت في هذاالدكان عطارافبدرهم في الشهروان

---

(١)الهداية ج٣ص ٣١١ (٢)الخانية ج٣ص ٢٥ (٣)مجمع الانهرج٣ص ٥٥٠

(٤)ردالمحتارج٥ص ٥٠،٩٣ (٥)الدرالمنتقى ج٣ ٥٥٠ (٦)العناية ج٨ص ٧٣،٧٠

اسكنته حدادافبدرهمين جازاى الامرين فعل استحق المسمى فيه عندابى حنيفةؒ وقالاالاجارةفاسدةوكذااذااستاجربيتاعلى انه ان اسكن فيه فبدرهم وان اسكن فيه حدادافبدرهمين فهوجائزعندابى حنيفةؒ وقالالايجوزومن استاجردابةالى الحيرةفبدرهم وان جاوزبهاالى القادسيةفبدرهمين فهوجائز(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ قال العلامةابراهيم الحلبيؒ ولوقال ان اسكنت هذاالحانوت عطارافبدرهم اوحدادافبدرهمين جازخلافالهما(٢)وقال العلامةابوالبركات النسفيؒ وصح ترديدالاجربترديدالعمل فى الثوب نوعاوزمانافى الاول وفى الدكان والبيت(٣)وقال العلامةفخرالدين الزيلعيؒ ولابى حنيفةؒ انه خيره بين شيئين متغائرين وجعل لكل واحدمنهمااجرةمعلومةفوجب ان يجوزكمافى مسئلةالروميةوالفارسية(٤)

﴿حكم ترديدالاجرةلترديدالاجارة﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ وان استاجرهاالى الحيرةعلى انه ان حمل عليهاكرشعيرفبنصف درهم وان حمل عليهاكرحنطةفبدرهم فهوجائزفى قول ابى حنيفةؒ وقالالايجوز(٥)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ وهذه المسئلةكالمسئلةالسابقةوقدمرمفصلا.

﴿حكم اكل الغاصب اجرةالمغصوب﴾

....

(١)الهداية ج٣ص٣١٢(٢)ملتقى الابحرج٣ص١٥٥(٣)كنزالدقائق ص٣٢٠

(٤)الزيلعى ج٥ص١٤٠(٥)الهداية ج٣ص٣١٢

قال العلامة المرغيناني ومن غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكله فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا هو ضامن لانه اكل مال المالك بغير اذنه اذا الاجارة قد صحت عي ماموروله ان الضمان انمايجب باتلاف مال محرز لان التقوم به وهذا غير محرز في حق الغاصب لان العبد لايحرز نفسه فكيف يحرز مافي يده(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابي حنيفة. قال العلامة ابن نجيم ورجحنا جانب الغاصب في حق الضمان وقلنا لاضمان عليه اذا اكل الاجرة بخلاف ولد المغصوب عليه(٢)وقال العلامة الحصكفي ولايضمن غاصب عبدما اكل الغاصب من اجره الذي اجر العبد نفسه به لعدم تقومه عند ابي حنيفة وقال العلامة ابن عابدين ولايضمن غاصب عبد اي اذا غصب رجل عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر من يد العبد فاكلها لاضمان عليه(٣)وهكذا في المجمع(٤)قال استاذنا المفتي غلام قادر النعماني. القول الراجح هو قول ابي حنيفة لكن الانسب ان يفتى في هذا الزمان بقول الصاحبين سد الباب الجور لانه ان افتى بقول الامام لفتح باب الجور لفساد الزمان.

﴿كتاب المكاتب فصل في كتابة الفاسدة﴾

﴿حكم كتابة المسلم بالخنزير او الخمر﴾

قال العلامة المرغيناني واذا كتب احد المسلمين عبده بالخمر و الخنزير اوعلى قيمته فالكتابة فاسدة الى ان قال فان ادى الخمر عتق عند جمهور الفقهاء وقال زفر لايعتق الاباداء قيمة الخمر لان البدل هو القيمة وعن ابي يوسف انه يعتق باداء الخمر لانه بدل

....

(١)الهداية ج٣ص٣١٣(٢)البحر ج٨ص٥٩(٣)ردالمحتار ج٥ص١٥١(٤)مجمع الانهر ج٣ص٥٥٢

صورةويعتق باداء القيمةايضالانه هو البدل معنى وعن ابى حنيفةانه انمايعتق باداء عين الخمر(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الجمهور. قال العلامةاكمل الدين البابرتيقال فى النهايةوهذاالحكم الذى ذكره هوظاهر الروايةعندعلمائناالثلاثةعلى ماذكره في المبسوط والذخيرةفعلى هذاكان من حقه ان لايخص ابايوسف(٢)وقال العلامةالحصكفيان كاتبه على خمروخنزيرلعدم ماليته فى حق المسلم الى ان قال فهوفاسدفان ادى المكاتب الخمرعتق باداء وكذاالخنزيرلماليتهمافى الجملة(٣)وقال العلامةدامادافندىوان كاتب المسلم عبده بخمراوخنزيرفسدالعقدسواء كان العبدمسلمااوكافرالانهماليسابمال فلايصلحان للعوض في عقدالمعاوضةفان اداه اى ان ادى المكاتب الخمراوالخنزيرعتق العبدولزمه قيمةنفسه هذافى ظاهرالروايةسواء الى ان قال واولم يات به(٤)وقال العلامةابن نجيموان كاتبه على خمراوخنزيرشروع فى الكتابةالفاسدةبعد الصحيحةلان الفاسدةتتلوالصحيحةيعنى لوكاتب المسلم عبده المسلم اوالكافرفى دارالاسلام على خمراوخنزيرفالكتابةفاسدة(٥)

﴿حكم كتابةالعبدعلى مائةديناروردالمولى عليه عبداغيرمعين﴾

قال العلامةالمرغينانيوان كانت العبدعلى مائةدينارعلى ان يردالمولى عبدا اليه بغيرعينه فالكتابةفاسدةعندابى حنيفةومحمدوقال ابويوسفهى جائزةويقسم المائة

....

(١)الهداية ج٣ص٣٢٠(٢)العناية ج٨ص١٠٠(٣)ردالمحتارج٥ص٦٩

(٤)مجمع الانهرج٣ص٧(٥)البحرالرائق ج٨ص٧٥

الدينارعلى قيمةالمكاتب وعلى قيمةعبدوسط فتبطل منهاحصةالعبدفيكون مكاتبابمابقى لان العبدالمطلق يصلح بدل الكتابةوينصرف الى الوسط فكذايصلح مستثنى منه وهوالاصل في ابدال العقودولهماانه لايستثنى العبدمن الدنانيروانمايستثنى قيمته والقيمةلاتصلح بدلافكذلک مستثنى(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ كماهوظاهرمن اصول الافتاء قال العلامةشمس الدين قاضى زاده قوله لهماانه لايستثنى العبدمن الدنانيروانمايستثنى قيمته والقيمةلاتصلح بدل فكذلک مستثنى يعنى انهمايسلمان الاصل المذكورولكن يقولان ذلک فيماصح استثناء ه من غيران يوردفسادالعقدوههنااستثناء العبدعينه من الدراهم غيرصحيح لاختلاف الجنس وانمايصح استثناء ه منهاباعتبارقيمته وهى لاتصلح بدل الكتابةلتفاحش جهالتهاقدراوجنساووصفاكمامرفى اول الفصل فكذلک لايصلح ان يقع مستثنى من بدل الكتابة كذافى الشروح والكافى(٢)وقال العلامةالحصكفىؒ اوعلى مائةدينارليردسيده عليه وصيفاغيرمعين لجهالةالقدرفهواى عقدالكتابةفاسد(٣)وقال هكذاالعلامةدامادافندىؒ(٤)

﴿باب مايجوزللمكاتب ان يفعله﴾

﴿حكم تزويج العبدالماذون له فى التجارة﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ فاماالماذون له فلايجوزله شىء من ذلک عندابى حنيفةؒ ومحمدؒ وقال ابويوسفؒ له ان يزوج امته وعلى هذاالخلاف المضارب

....

(١)الهداية ج٣ص ٣٢٢(٢)نتائج الافكارج٨ص١٠٥(٣)الدرالمختارج٥ص ٢٩(٤)مجمع الانهرج٣ص ٦

والمفاوض والشريک شرکةعنان(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒقال العلامةالحصكفيؒولايتزوج الاباذن ولايتسرى وان اذن له المولى ولايزوج رقيقه(٢)وقال العلامةابن نجيمؒولايتزوج لانه ليس من باب التجارةلانه فيه جزرعلى المولى لوجوب المهروالنفقةفى رقبته الى ان قال ولايزوج مملوكه اطلقه فشمل ماذاكان عليه دين اولا(٣)وقال العلامةعلاء الدين الكاساني وامابيان مايمكله الماذون من التصرف ومالايمكله فنقول وبالله تعالى التوفيق كل ماكان من باب التجارةاوتوابعهااوضروراتهايملكه الماذون ومالافلالان كل ذلک داخل في الاذن بالتجارةفيملک وقال بعدصفحتين وهل له ان يزوج امته قال ابوحنيفةؒومحمدؒلايزوج وقال ابويوسفؒيزوج(٤)وقال العلامةابوالبركات النسفيؒولايتزوج ولايزوج مملوكه قال الناقط اى عبدااوامة(٥)وهكذافى المجمع(٦)

﴿حكم اولادامرأةانهاحرةفاستحقت﴾

قال العلامةالمرغينانيؒوان تزوج المكاتب باذن مولاه امرأةزعمت انهاحرةفولدتْ منه ولداثم استحقت فاولادهاعبيدولايأخذهم بالقيمةوكذلک العبديأذن له مولى بالتزويج وهذاعندابي حنيفةؒوابي يوسفؒوقال محمدؒاولادهااحراربالقيمةلانه شارک الحرفي سبب ثبوت هذاالحق وهوالغروروهذالانه مارغب في نكاحهاالالينال حريةالاولادولهماانه مولودبين رقيقين فيكون رقيقاوهذالان الاصل ان الولديتبع الام

....

(١)الهداية ج٣ص٣٢٥ (٢)ردالمحتارج٥ص١١٤ (٣)البحرالرائق ج٨ص١٢٨

(٤)بدائع الصنائع ج٧ص١٩٧ (٥)كنزالدقائق ص٣٣٠ (٦)مجمع الانهرج٤ص٦٧

فی الرق والحریۃخالفناھذاالاصل فی الحرباجماع الصحابۃوھذالیس فی معناہ لان حق المولی ھناک مجبوربقیمۃناجزۃوھھنابقیمۃمتاخرۃالی مابعدالعتاق فیبقی علی الاصل فلایلحق بہ(۱)

﴿القول الراجح﴾

ھوقول الشیخینؒ. لان قولھماقول المتون.قال العلامۃابوالبرکات النسفیؒ مکاتب اوماذون نکح باذن حرۃبزعمھافولدت فاستحقت فولدھاعبد(۲)وقال العلامۃابراھیم الحلبیؒ فقال ولونکح مکاتب بالاذن امرءۃزعمت انھاحرۃفولدت فاستحقت فولدھاعبدوعندمحمدؒ حر(۳)وقال العلامۃالحصکفیؒ مکاتب اوماذون نکح امۃزعمت انھاحرۃباذن مولاہ متعلق بنکح فولدت منہ ثم استحقت فالولدرقیق فلیس لہ اخذہ بالقیمۃ(۴)وقال العلامۃدامادافندیؒ ولونکح مکاتب بالاذن ای باذن المولی امرءۃ زعمت انھاحرۃفولدت من المکاتب فاستحقت ای ثم استحقت بولدھافولدھاعبد(۵)

﴿حکم کتابۃالمدبرۃوموت المولی بلامال غیرھا﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒ وان کاتب احدمدبرتہ جازوان مات المولی ولامال لہ غیرھافالمدبرۃبالخیاران شاء تسعی فی ثلثی قیمتھاوجمیع مال الکتابۃوھذاعندابی حنیفۃؒ وقال ابویوسفؒ تسعی فی الاقل منھماولاخیارلھاوقال محمدؒ تسعی فی الاقل من ثلثی قیمتھاوثلثی بدل الکتابۃفالخلاف فی الخیاروالمقدارفابویوسفؒ مع ابی حنیفۃؒ فی

....

(۱)الھدایۃ ج۳ص۳۲۷(۲)کنزالدقائق ص۳۲۶(۳)ملتقی الابحرج۲ص۱۲

(۴)ردالمحتارج۵ص۲۷(۵)مجمع الانھرج۲ص۱۲

المقداروومع محمدّفی نفی الخیار(۱)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

اماالخیارففرع تجزی الاعتاق والاعتاق عنده ای عندالامام لماتجزی بقی الثلثان رقیقاوقدتلقتهاجهتاحریةببدلین معجلةبالتدبیروموجلةبالکتابةفتخیروعندهمالماعتق کلهابعتق بعضهافهی حرةووجب علیهااحدالمالین فتختارالاقل لامحالةفلامعنی للتخییرواماالمقدارفلمحمدّانه قابل البدل بالکل وقدسلم لهاالثلث بالتدبیرفمن المحال ان یجب البدل بمقابلته الاتری انه لوسلم الکل بان خرجت من الثلث یسقط کل بدل الکتابةفههنایسقط الثلث فصارکمااذاتاخرالتدبیرعن الکتابةولهماان جمیع البدل مقابل بثلثی رقبتهافلایسقط منه شیء.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةّ.قال فی الهندیةواذکاتب مدبرته جازلانهاباقیةعلی ملکه کام الولدوان مات المولی ولامال غیرهاکانت بالخیاربین ان تسعی فی ثلثی قیمتهااوجمیع مال الکتابةوهذاقول ابی حنیفةّوهوالصحیح(۲)وقال العلامةاکمل الدین البابرتیّوان مات المولی ولامال له سواهاتخیرت بین السعی فی ثلثی قیمتهامدبرةلاقنةفی جمیع بدل الکتابةعندابی حنیفةّوقداوضح کلامه فتعرض لبعضه زیادةایضاح قوله فتخیرلان فی التخییرفائدةوان اتحدالجنس لجوازان یکون اداء اکثرالمالین ایسرباعتبارالاجل واداء اقلهمااعسرلکونهاحالافکان التخییرمفیدا(۳)وهکذافی الکفایة(۴)وقال العلامةالحصکفیّولوکاتب شخص ام ولده اومدبره صح وعتقت ام الولدمجانابموته

....

(۱)الهدایة ج۳ص ۳۲۹(۲)الهندیة ج۵ص ۱۱(۳)العنایة ج۸ص ۱۲۳(۴)الکفایة ج۸ص ۱۲۳

بالاستيلادوسعى المدبرفى ثلثى قيمته ان شاء اوسعى فى كل البدل بموت سيده فقيرالم يترك غيره(١)وقال العلامةابوالبركات النسفىؒوان كاتب ام ولده اومدبره صح وعتقت مجانابموته وسعى المدبرفى ثلثى قيمته اوكل البدل بموته فقيرا(٢)

﴿حكم مال المكاتب المشترك الذى عجزعن اداء بدل الكتابةبعداداء بعضه﴾

قال العلامةالمرغينانىؒواذاكان العبدبين رجلين اذن احدهمالصاحبه ان يكاتب نصيبه بالف درهم ويقبض بدل الكتابةفكاتب وقبض بعض الالف ثم عجزفالمال للذى قبض عندابى حنيفةؒوقالاهومكاتب بينهماوماادى فهوبينهماواصله ان الكتابةتتجزى عنده خلافالهمابمنزلةالاعتاق(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبينؒ.قال العلامةاكمل الدين البابرتىؒبعدتفصيل المسئلةوكان المصنفؒمال الى قولهماحيث اخره(٤)لكن وردالاعتراض على هذاالترجيح فاجاب عنه العلامةشمس الدين قاضى زاده وقال ثم ان صاحب العنايةبعدان شرح دليلى الطرفين فى هذه المسئلةبالتمام قال وكان المصنفؒمال الى قولهماحيث اخره وقال بعض الفضلاء فيه كلام لانه يابى عنه ترجيح قول ابى حنيفةؒفى كتاب العتاق اقول الذى مرفى كتاب العتاق مسئلةالعتاق والمذكورههنامسئلةالكتابةواستلزام ترجيح قول ابى حنيفةؒفى مسئلةالاعتاق ترجيحه فى مسئلةالكتابةممنوع سيمااذاكانت كتابةاحدالشريكين باذن الاخركمانحن فيه فمن اين يثبت الاباء ولئن سلم الاستلزام بناء على كون الاصل فى كلتاالمسئلتين هوالتجزووعدمه فترجيح قوله هناك لم يكن

....

(١)ردالمحتارج٥ص٧٤(٢)كنزص٣٢٧(٣)الهداية ج٣ص٣٣٢(٤)العناية ج٨ص١٣٣

بالتصريح به بل انمافهم من تاخير دليله في البيان وقدعكس الامرههنافهم منه ترجيح قولهمالامحالةولماوقع التدافع بين الكلامين حملناالثانى على الرجوع عن الاول كماهوالمخلص فى امثال هذافلامحذورتدبر (١)

﴿حكم المكاتبةاذاولدت للشريكين﴾

قال العلامةالمرغينانيؒويضمن شريكه كمال العقروقيمةالولدويكون ابنه لانه بمنزلةالمغرورلانه حين وطيهاكان ملكه قائماظاهرالى ان قال وهذاكله قول ابى حنيفةؒوقال ابويوسفؒومحمدؒهى ام ولدللاول ولايجوزوطى الاخرلانه لماادعى الاول الولدصارت كلهاام ولدله لان اموميةالولديجب تكميلهابالاجماع ماامكن وقدامكن بفسخ الكتابةلانهاقابلةللفسخ فتفسخ فيمالايتضرربه المكاتبةالى ان قال وقيل يجب كل البدل لان الكتابةلم تنفسخ الافى حق التملك ضرورةفلايظهرفى حق سقوط نصف البدل وفى ابقائه نظرللمولى(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒقوله قول المتون.قال فى الهنديةبعدبسط المسئلةقيل يجب عليهانصف بدل الكتابةوقيل يجب كل البدل كذافى الهدايةوعليه الجمهورهكذافى الكافى(٣)وقال العلامةالنسفيؒامةبينهماكاتباهافوطئهااحدهمافولدت فادعاه ثم وطئى الاخرفولدت فادعاه فعجزت فهى ام ولدللاول وضمن لشريكه نصف قيمتهاونصف عقرهاوضمن شريكه عقرهاوقيمةالولدوهوابنه(٤)وقال العلامةمحمدابراهيم الحلبيؒوضمن الثانى عقرهاوقيمةالولدوهوابنه(٥)

....

(١)نتائج الافكارج٨ص١٣٣ (٢)هداية ج٣ص٣٣٣ (٣)هندية ج٥ص١٦ (٤)كنزص٣٢٩ (٥)ملتقى ج٣ص٢١

﴿حكم اعتاق العبداذا كان العبدمدبر الاحدالشريكين﴾

قال العلامةالمرغيناني وان كان العبدبين الرجلين دبره احدهماثم اعتقه الاخروهوموسرفان شاء الذى دبره ضمن المعتق نصف قيمته مدبراوان شاء استسعى العبدوان شاء اعتق وان اعتقه احدهماثم دبره الاخرلم يكن له ان يضمن المعتق ويستسعى العبداويعتق وهذاعندابى حنيفةالى ان قال وقال ابويوسف ومحمداذادبره احدهمافعتق الاخرباطل لانه لاتجزى عندهمافيتملك نصيب صاحبه بالتدبيرويضمن نصف قيمته موسراكان اومعسرالانه ضمان تملك فلايختلف باليساروالاعسار(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةقال العلامةابراهيم الحلبى ولودبراحدالشريكين ثم اعتق الاخرموسراضمنه المدبراواستسعى العبداواعتقه وان عكسافالمدبريعتق اويستسعى وعندهماان دبرالاول ضمن نصف قيمته موسرااومعسرا(٢)ذكرقول الامام اولاوهذادابه فى المختارعنده)وقال العلامةالحصكفى عبدلرجلين دبره احدهماثم حرره الاخرعينااوعكسااعتق المدبران شاء اواستسعى فى الصورتين اوضمن شريكه فى الاولى فقط(٣)وقال العلامةابوالبركات النسفى عبدلهمادبره احدهماثم حرره الاخرموسراللمدبران يضمن المعتق نصف قيمته وان حرره احدهماثم دبره الاخرلايضمن المعتق(٤)

﴿باب فوت المكاتب وعجزه وموت المولى﴾

﴿حكم عجزالمكاتب عن اداء نجم من بدل الكتابة﴾

(١)الهداية ج٣ص٣٣٦(٢)ملتقى ج٣ص٢٣(٣)الدرالمختارج٥ص٧٧(٤)كنزالدقائق ص٣٢٩

قال العلامةالمرغينانيؒ واذاعجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه اومال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين او الثلاثةالى ان قال فان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابةوهذاعندابى حنيفةؒ ومحمدؒ وقال ابويوسفؒ لايعجزه حتى يتوالى عليه نجمان(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ. وقال العلامةالحصكفيؒ وعندابى يوسفؒ لايعجزمالم يتوال عليه نجمان والصحيح الاول(٢)وقال فى الهنديةوطلب المولى تعجيزه عجزو فسخ الكتابةوهذاعندابى حنيفةؒ ومحمدؒ كذافى الهدايةوهو الصحيح هكذافى المضمرات(٣)وقال العلامةابن عابدينؒ قوله والاعجزه اى ان لم يرج له مال وهذاعندهماوهو الصحيح(٤)وقال العلامةدامادافنديؒ اذاعجز المكاتب عن نجم الى ان قال فان رجى له حصول مال لايعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين اوثلاثةوالااى ان لم يرج له حصول مال عجزه الحاكم وفسخ الكتابةان طلب سيده اوعجزه سيده برضاه الى ان قال وفى المضمرات ان الصحيح قولهما(٥)

﴿حكم موت المكاتب اذاترك ولدامشتريً فى الكتابة﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ وان ترك ولدامشترى فى الكتابةقيل له اماان تودى بدل الكتابةحالةاوترد رقيقاعندابى حنيفةؒ واماعندهمايوديه الى اجله اعتبارابالولدالمولودفى الكتابةوالجامع انه مكاتب عليه تبعاله ولهذايملك المولى اعتاقه بخلاف سائراكسابه ولابى حنيفةؒ وهوالفرق بين الفصلين ان الاجل يثبت شرطافى العقدفيثبت فى حق من

....

(١)هداية ج٣ص٣٣٦(٢)الدر المنتقى ج٢ص٢٢(٣)هندية ج٥ص١٧(٤)ردالمحتار ج٥ص٧٧(٥)مجمع ج٢ص٢٢

دخل تحت العقدو المشترى لم يدخل لانه لم يضف اليه العقد(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةقال العلامةالحصكفيؒ ولوترك ولدااشتراه فى كتابته ادمى البدل حالااوردالى حاله رقيقا(٢)وقال العلامةدامادافنديؒ والولدالمشترى ا ى الولدالذى اشتراه المكاتب فى كتابته ومات امان يودى البدل حالااويردفى الرق عندالامام لان حكم العقدلم يسراليه(٣)وقال العلامةابرالبركات النسفيؒ ولوترك ولدامشترى عجل البدل حالااوردرقيقا(٤)وهكذافى الدرالمنتقى(٥)

﴿كتاب الولاء﴾

﴿حكم ولاء معتقةمن العرب كزوجت بعجمى﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ ومن تزوج من العجم بمعتقةمن العرب فولدت له اولادافولاء اولادها لمواليهاعندابى حنيفةقالؒ وهوقول محمدؒ وقال ابويوسفؒ حكمه حكم ابيه لان النسب الى الاب كمااذاكان للاب عربيابخلاف مااذاكان الاب عبدالانه هالك معنى ولهماان ولاء العتاقةقوى معتبرفى حق الاحكام حتى اعتبرت الكفاءةفيه والنسب فى حق العجم ضعيف فانهم ضيعواانسابهم(٦)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ.قال العلامةالحصكفيؒ وعندابى يوسفؒ حكمه حكم ابيه ترجيحالجانب الاب وهمارجحاولاء العتاقةمطلقالقوتهاحتى اعتبرت فيه الكفاءةفى

....

(١)الهداية ج٣ص٣٣٨(٢)ردالمحتارج٥ص٤٨(٣)مجمع الانهرج٣ص٢٦

(٤)كنزالدقائق ص٣٣٠(٥)الدرالمنتقى ج٣ص٢٦، ٢٥(٦)الهداية ج٣ص٣٤٣

العجم لان تفاخرهم لم يكن بالنسب بل بعمارة الدنياقبل الاسلام وبعده به واليه اشارسيدناسلمان الفارسیؒ بقوله سلمان ابوه الاسلام(١)وقال العلامةدامادافندیؒ ولوتزوج عجمی حرالاصل له مولی موالاةاولامعتقةسواء كانت معتقةالعرب اوالعجم فولدت ولدامنه ای من العجم فولاء الولدلمواليهای موالی الام عندالطرفینؒ(٢)وقال فی الهندیةحرعجمی نكح معتقةولم يعتقه احدفولدت فولاء ولدهالمواليهاوكذاان كان الاب والی رجلا وهذاقول ابی حنيفةؒومحمدؒ كذافی الكافی(٣)

﴿كتاب الاكراه﴾

﴿حكم قتل المكره رجلاعمدا﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ وان اكره بقتل علی قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبرحتی يقتل فان قتله كان اثمالان قتل المسلم ممالايستباح لضرورةمافكذابهذه الضرورةوالقصاص علی المكره ان كان القتل عمداقالؒ وهذاعندابی حنيفةؒومحمدؒ وقال زفرؒ يجب علی المكره وقال ابويوسفؒ لايجب عليهما(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل زفرؒ ان الفعل من المكره حقيقةوحساوقررالشرع حكمه عليه وهوالاثم بخلاف الاكراه علی اتلاف مال الغيردليل ابی يوسفؒ ان القتل بقی مقصوراعلی المكره من وجه نظراالی التأثيم واضيف الی المكره من وجه نظراالی الحمل قدخلت شبهةفی كل جانب دليل ابی حنيفةؒ ومحمدؒ انه محمول علی القتل بطبعه ايثارالحياته فيصيرالةللمكره

....

(١)الدرالمنتقی ج٣ص ١٣(٢)مجمع الانهرج٣ص١٨(٣)الهندية ج٥ص٢٨(٤)الهداية ج٣ص٣٥٠

فيمايصلح آلةله وهو القتل بان يلقيه عليه ولايصلح آلةله فى الجناية على دينه فبقى الفعل مقصوراعليه فى حق الاثم كماتقول فى الاكراه على الاعتاق.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ.قال العلامةفخر الدين قاضيخانؒفان اكره بقتل او اتلاف عضوففعل قال ابوحنيفةؒومحمدؒيصح الاكراه ويجب القصاص على المكره دون المامور وقال ابويوسفؒيصح الاكراه ولايجب القصاص على احد(١)وقال العلامةالحصكفيؒلايرخص له قتله اوسبة اوقطع عضوه ومالايستباح بحال اختيارويقادفى القتل العمدالمكره بالكسرلومكلفا(٢)وقال العلامةدامادافنديؒ.او ان اكره على قتله اى قتل غيره اوقطع عضوه بالقتل او القطع لايرخص له في ذلک بل يلزم الصبرعليه فان قتله اثم لان قتل المسلم حرام لايباح لضرورةماالى ان قال فان فعل اى ان قتل اوقطع العضوبالكره فالقصاص على المكره بكسر الراء فقط اى دون المكره بالفتح ان كان القتل عمدا(٣)وهكذافى الدرالمنتقى(٤)وقال فى الهنديةمتى حصل الاكراه بوعيدتلف على فعل من الافعال نقل الفعل من المكره فيمايصلح ان يكون المكره آلةللمكره فصاركأن المكره فعل ذلک بنفسه وذلک كالاكراه على قتل انسان او اتلاف ماله(٥)

﴿كتاب الحجر)(باب الحجرللفساد﴾

﴿حكم الحجرعلى الحر البالغ العاقل السفيه﴾

....

(١)الخانية ج٣ص ٤١٢(٢)ردالمحتارج٥ص ٩٣(٣)مجمع الانهرج٣ص ٤٣

(٣)الدرالمنتقى ج٣ص٤٣(٥)الهندية ج٥ص ٣٥

قال العلامةالمرغینانیؒ لایحجرعلی الحرالعاقل البالغ السفیه وتصرفه فی ماله جائزوان کان مفسدایتلف ماله فیمالاعرض له فیه ولامصلحةوقال ابویوسفؒ ومحمدؒ وهوقول الشافعیؒ یحجرعلی السفیه ویمنع من التصرف فی ماله(۱)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبینؒ.قال العلامةالحصکفیؒ وعندهمایحجرعلی الحربالسفه والغفلةوبه ای بقولهمایفتی صیانةلماله وقال العلامةابن عابدینؒ قوله ای بقولهمایفتی به صرح قاضیخان فی کتاب الحیطان وهوصریح فیکون اقوی من الالتزام کذاقال العلامةقاسم فی تصحیحه ومراده ان ماوقع فی المتون من القول بعدم الحجرعلی الحرمصحح بالالتزام وماوقع فی قاضیخان من التصریح بان الفتوی علی قولهماتصریح بالتصحیح فیکون هوالمعتمدوجعل علیه الفتوی مولانافی فوائده منح وفی حاشیةالشیخ صالح وقدصرح فی کثیرمن المعتبرات بان الفتوی علی قولهماوفی القهستانی عن التوضیح انه المختار(۲)وقال العلامةابن نجیمؒ بعدتفصیل المسئلةوالفتوی علی قولهما(۳)وقال العلامةدامادافندیؒ وعندهماوالائمةالثلاثةیحجرعلی السفیه ولایدفع الیه ماله مالم یؤنس رشده الی قوله وبقولهمایفتی(۴)

﴿الغلام الذی بلغ غیررشیدهل یدفع الیه المال ام لا﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ثم عندابی حنیفةؒ اذابلغ الغلام غیررشیدلم یسلم الیه ماله حتی یبلغ خمساوعشرین سنةفان تصرف فیه قبل ذلک نفذتصرفه فاذابلغ خمساوعشرین سنةیسلم الیه ماله وان لم یؤنس منه الرشدوقالالایدفع الیه ماله ابداحتی یؤنس رشده

....

(۱)الهدایة ج۳ص۳۵۳(۲)ردالمحتارج۵ص۱۰۳(۳)البحرالرائق ج۸ص۱۳۶(۴)مجمع الانهرج۴ص۵۳

ولايجوزتصرفه فيه لان علةالمنع السفه فيبقى مابقى العلةوصار كالصباولابى حنيفةان منع المال عنه بطريق التاديب ولايتادب بعدهذاظاهراوغالبا(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبينؒ.قال العلامةدامادافندیؒوعندهمايحجرعلى السفيه ولايدفع اليه ماله مالم يؤنس رشده ولايصح تصرفه الى قوله اذالامربالدفع عندايناس الرشدفلايجوزالدفع قبل العلم بالرشدلان علةالمنع هى السفه فبقى المنع مادامت العلةباقيةفلايكون للزمان دخل هنافى التنويرنقلاعن الخانيةوبقولهمايفتى(٢)وقال العلامةالحصكفیؒوقالالايدفع حتى يؤنس رشده ولايجوزتصرفه فيه وقال العلامةابن عابدينؒقوله وقالالايدفع اى وأن صارشيخاوبه قالت الائمةالثلاثة(٣)وقال العلامةالحصكفیؒوعندهمايحجرعلى السفيه ولايدفع اليه ماله مالم يؤنس رشده وان هرم(٤)

﴿حدالبلوغ﴾

قال العلامةالمرغينانیؒبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذاوطى فان لم يوجدذلک فحتى يتم له ثمانى عشرةسنةعنده ابى حنيفةؒوبلوغ الجاريةبالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجدذلک فحتى يتم لهاسبع عشرةسنةوهذاعندابیؒ حنيفةؒوقالااذاتم للغلام والجاريةخمس عشرةسنةفقدبلغاوهوروايةعن ابى حنيفةؒوهوقول الشافعیؒ(٥)

....

(١)الهداية ج٣ص٣٥٥(٢)مجمع الانهرج٣ص٥٣(٣)ردالمحتارج٥ص١٠٥
(٤)الدرالمنتقى ج٣ص٥٤،٥٣(٥)الهداية ج٣ص٣٥٨،٣٥٧

﴿القول الراجح﴾

هو قول الصاحبينؒ.قال العلامةجلال الدين الخوارزميؒ والسن الذى يحكم ببلوغ الغلام والجاريةاذاانتهيااليه خمس عشرةسنةعندابى يوسفؒ ومحمدؒ والشافعيؒ وهوروايةعن ابى حنيفةؒ وعليه الفتوى(١)وقال العلامةابراهيم الحلبيؒ وعندهمااذاتم خمس عشرةسنةفيهماوهوروايةعن الامامؒ وبه يفتى(٢)وقال العلامةالحصكفيؒ بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجاريةبالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجدفيهماشيء فمتى تم لكل منهماخمس عشرةسنةبه يفتى لقصراعماراهل زماننا(٣)وقال فى الهدايةوالسن الذى يحكم ببلوغ الغلام والجاريةاذاانتهيااليه خمس عشرةسنةعندابى يوسفؒ ومحمدؒ وهوروايةعن ابى حنيفةؒ وعليه الفتوى(٤) وكذاالمجمع(٥)

﴿باب الحجربسبب الدين﴾

﴿حجرالمديون وتصرفه فى ماله﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ قال ابوحنيفةؒ احجرفى الدين واذاوجبت ديون على رجلٍ وطلب غرماؤه حبسه والحجرعليه لم احجرعليه الى ان قال فا نكان له مال لم يتصرف فيه الحاكم لانه نوع حجرولانه تجارةلاعن تراض فيكون باطلابالنص ولكن يحبسه ابداحتى يبيعه فى دينه ايفاء لحق الغرماء ودفعالظلمه وقالااذاطلب غرماء المفلس الحجرعليه حجرالقاضى عليه ومنعه عن البيع والتصرف والاقرار(٦)

....

(١)الكفاية ج٨ص ١٠٢ (٢)ملتقى الابحرج٢ص ٦١ (٣)ردالمحتارج٥ص١٠٧ (٤)الهندية ج٥ص ٦١
(٥)الدرالمنتقى ج٢ص ٦٠ (٦)الهداية ج٣ص ٣٥٩،٣٥٨

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبينؒ. كماظهرمن دأب المصنفؒ وهكذاقولهمااوفق باحوال الزمان وفي قولهمااحتياط. قال العلامةفخرالدين قاضي خانؒ وعندصاحبيه يجوزالحجربماقال ابوحنيفةؒ وبثلثةاسباب اٰخرمنهاالدين اذاركب الرجل ديون وطلب غرماؤه من القاضي بان يحجرعليه كيلايتلف مافي يده من المال فان القاضي يحجرعليه ويشهدعلى حجره(۱)وهكذافي الهنديةنقلاعن الخانية(۲)والمبسوط(۳)

﴿حكم مديون المفلس بعدخروجه من المحبس﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ ولايحول بينه وبين غرمائه بعدخروجه من الحبس بل يلازمونه ولايمنعونه من التصرف والسفرلقوله ﷺ لصاحب الحق يدولسان ارادباليدالملازمةوباللسان التقاضي قال ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص لاستواء حقوقهم في القوةوقالااذافلسه الحاكم حال بين الغرماء وبينه الاان يقيمواالبينةان له مالالان القضاء بالافلاس عندهمايصح فيثبت العسرةويستحق النظرةالى الميسرةوعندابي حنيفةؒ لايتحقق القضاء بالافلاس لان مال الله تعالى غادورائح(۴)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابي حنيفةؒ كماظهرمن دأب المصنفؒ. ماوجدت هذاالختلاف بعدتتبع سوالبحروالزيلعي ولكن لم يرجحااحدالقولين.

﴿كتاب الماذون﴾

....

(۱)الخانية ج۳ص ۵۰۳(۲)الهندية ج۵ص ۵۳(۳)المبسوط ج۲۱ص ۱۷۱(۴)الهداية ج۳ص ۳۶۰

﴿حکم شری العبدالماذون بالغبن الفاحش﴾

قال العلامةالمرغینانیؒولوباع اواشتری بالغبن الیسیرفهوجائزلتعذرالاحترازعنه وکذابالفاحش عندابی حنیفةؒخلافالهماهمایقولان ان البیع بالفاحش منه بمنزلةالتبرع حتی اعتبرمن المریض من ثلث ماله فلاینتظمه الاذن کالهبةوله انه تجارةوالعبدمتصرف باهلیةنفسه فصارکالحروعلی هذاالخلاف الصبی الماذون(۱)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒقال العلامةفخرالدینؒالعبدالماذون اوالصبی الماذون والمعتوه الماذون اذابایعوالغبن الفاحش یجوزبیعهم فی قول ابی حنیفةؒ(۲)ولم یذکرقولهماوقال العلامةابراهیم الحلبیؒولوباع اواشتری بغبن فاحش جازخلافالهما(۳)وقال العلامةابن عابدینؒوسابق الاقوال فی الخانیةوملتقی الابحرذومزیةای ان اول الاقوال الواقعةفی فتاوی الامام قاضیخان له مزیةعلی غیره فی الرجحان الی ان قال وکذاصاحب ملتقی الابحرالتزم تقدیم القول المعتمد(۴)وهکذا فی الدرالمختار(۵)والمجمع(۶)

﴿حکم اقرارالعبدالماذون بعدالحجرعلیه بمافی یده من المال لغیرالمولی﴾

قال العلامةالمرغینانیؒفاذاحجرعلی الماذون فاقراره جائزفیمافی یده من المال عندابی حنیفةؒومعناه ان یقربمافی یده انه امانةلغیره اوغصب منه اویقربدین علیه فیقضی ممافی یده وقال ابویوسفؒومحمدؒلایجوزاقراره لهماان المصحح لاقراره ان کان هوالاذن

....

(۱)الهدایة ج۳ص ۳۶۲(۲)الخانیة ج۳ص ۱۵۰۱(۳)ملتقی الابحرج۲ص ۶۵
(۴)رسائل ابن عابدین ج ۱ ص۳۷(۵)الدرالمختارج۵ص ۱۱۱(۶)مجمع الانهرج۲ص ۶۵

فقدزال بالحجروان كان اليدفالحجر ابطلها(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامام لان قوله استحسان والاستحسان مقدم على القياس قال العلامةالحصكفىؒ واقراره مبتداء بعدحجره ان مامعه امانةاوغصب اودين عليه لاخرصحيح وقال العلامةابن عابدينؒ قوله صحيح اى بشروط توخذمن الزيلعىؒ وغيره وهى ان لايكون اقراره بعداخذالمولى مافى يده اوبعدماباعه من غيره الى ان قال قوله وقالالايصح يعنى حالاوهوالقياس شرنبلالية(٢)وقال العلامةابن نجيم وان اقربمافى يده بعدحجره صح وهذاعندالامام سواء اقرانه امانةعنده ام غصب اواقربدين فيقضيه منه وقالالايصح وهوالقياس (٣)وقال العلامةابراهيم الحلبىؒ واقراره بعدالحجربدين اوبان مافى يده امانةاوغصب صحيح خلافالهما(٤)وقال العلامةدامادافندىؒ صحيح فيقضى ممافى يده لامن رقبته لانهاليست من كسبه بل من كسب مولاه هذاعندالامام خلافالهمافانهماقالا لايصح اقراره وهوالقياس لان المصحح هوالاذن وقدزال وبه قالت الائمةالثلثةوجه الاستحسان ان المصحح هواليدوهى باقيةحقيقة(٥)

﴿حكم عتق المولى عبدامن كسب العبدالماذون بعدلزوم ديون تحيط بماله ورقبته﴾

وقال العلامةالمرغينانىؒ واذالزمته ديون تحيط بماله ورقبته لويملك المولى مافى يده ولواعتق من كسبه عبدالم يعتق عندابى حنيفةوقالايملك مافى يده ويعتق وعليه قيمته لانه وجدسبب الملك فى كسبه وهوملك الرقبةولهذايملك اعتاقه الى ان قال وله ان

(١)الهداية ج٣ص٢٧٢(٢)ردالمحتارج٥ص١١٧(٣)البحرالرائق ج٨ص١٧٨

(٤)ملتقى الابحرج٤ص٧٠(٥)مجمع الانهرج٤ص٧٠

الـمـلـک لـلـمـولی انمایثبت خلافةعن العبدعندفراغه عن حاجته کملک الوارث علی ماقررناه والمحیط به الدین مشغول بهافلایخلفه فیه(۱)

﴿القول الراجح﴾

هـوقـول ابـی حـنیفةقال العلامةاکمل الدین البابرتیؒ فی تفصیل دلیل الامام والمال الذی احـاط بـه الـدین مشغول بهافلایخلفه فیه یعنی کماان الدین المحیط بالترکةیمنع ملک الـوارث فـی الـرقبةفـکـذلک الـدیـن المحیط بالکسب والرقبةیمنع ملک المولی لان الـخـلافةفـی الـمـوضـعـین لانـعـدام اهـلیةالـمـلـک فـی الـمـال فـالمیـت لیـس بـاهل لـلـمـالـکیةکـالـرقیـق لان الـمـالـکیةعبـارـةعن القدرةوالموت والرق ینافیان ذلک بل مـنافاةالموت اظهروالمیت جعل کالمالک حکمالقیام حاجته الی قضاء دیونه فکذلک الـرقیـق(۲)وقـال الـعـلامةجـلال الـدیـن الـخـوارزمـیؒ وله ان الملک المولی انمایثبت خـلافةعـن الـعبـدفان قیل المولی کیف یتلقی المـلک من العبدبجهةالخلافةوالعبدلیس بـاهل لملک المال وشرط الخلافةتصورالاصل قلناالعبدلیس باهل لملک مستقرلکنه اهـل لـمـلـک یـنـتـقـل الـی غـیـره اذافـرغ عـن حاجـتـه وهذالان العبدمن حیث انـه إدمی بـمـنـزلةالـحـرومـن حیـث انـه مـال مـملوک کالبهیمةولوکان حرامطلقالملک المال مـلـکـامستـقـراولـوکـان مـمـلـوکـامـطـلـقـاکـالبهیمةلم یملک اصلافقلنابانه یملک مـلـکـامنتقلاعملابالشبهین(۳)وقال العلامةابن نجیمؒ ولایملک سیده مافی یده لواحاط دیـنـه بـمـافـی یـده ورقبتـه وهـذاعـنـدالامـام الی ان قال وبطل تحریره عبدامن کسبه وهذاعندالامام ولماکان العتق اقوی نفاذامن غیره صرح به لیفیدان تصرف المولی فی

....

(۱)الهدایة ج۳ص ۳۶۸ (۲)العنایة ج۸ص ۲۳۰ (۳)الکفایة ج۸ص ۲۳۰

غيره باطل بطريق الاولى(١)وقال العلامةابوالبركات النسفيؒولم يملك سيده مافى يده لواحاط دينه بماله ورقبته فيبطل تحريره عبدامن كسبه(٢)وقال العلامةالحصكفيؒاحاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده مامعه فلم يعتق عبدمن كسبه بتحريرمولاه(٣)

﴿حكم بيع الغلام المديون مع علم المشترى مديونه وغاب البائع﴾

قال العلامةالمرغينانيؒفان كان البائع غائبافلاخصومةبينهم وبين المشترى معناه اذاانكرالدين وهذاعندابى حنيفةؒومحمدؒوقال ابويوسفؒالمشترى خصم ويقضى لهم بدينهم وعلى هذاالخلاف اذااشترى داراووهبهاوسلمهاوغاب ثم حضرالشفيع فالموهوب له ليس بخصم عندهماخلافاله(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

لابى يوسفؒانه يدعى الملك لنفسه فيكون خصمالكل من ينازعه ولهماان الدعوى يتضمن فسخ العقدوقدقام بهمافيكون الفسخ قضاء على الغائب.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ.قال العلامةابراهيم الحلبيؒفان غاب البائع فالمشترى ليس خصمالهم ان انكرالدين وعندابى يوسفؒهوخصم ويقضى لهم بدين(٥)وقال العلامةابن نجيمؒوان غاب البائع فالمشترى ليس بخصم لهم يعنى لوباع المولى عبده الماذون المديون وقبض الثمن وتسلمه المشترى ثم غاب البائع لايكون المشترى خصما

....

(١)البحرالرائق ج٨ص ١٨٠ (٢)كنز ٣٤١ (٣)الدرالمختارج٥ص ١١٧

(٤)هداية ج٣ص ٣٧٠ (٥)ملتقى الابحرج٣ص ٧٣

للغرماء اذاانكرالشمترى الدين وهذاعندالامام ومحمدؒ(١)وقال فى الهنديةولوباع عبده المديون وقبضه المشترى ثم غاب البائع لايكون المشترى خصماللغرماء اذاانكرالمشترى الدين وهذاعندابى حنيفةؒومحمدؒ(٢)واذاكان مع الامام احدمن صاحبيه فقولهماراجح)

﴿كتاب الغصب﴾

﴿حكم المغصوب المثل الذى لايقدرالغاصب على اداء مثله﴾

قال العلامةالمرغينانىؒفان لم يقدرعلى مثله فعليه قيمته يوم يختصمون وهذاعندابى حنيفةؒوقال ابو يوسفؒيوم الغصب وقال محمدؒيوم الانقطاع(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل ابى يوسفؒانه لماانقطع التحق بمالامثل له فيعتبرقيمته يوم انعقادالسبب اذهوالموجب دليل محمدؒان الواجب المثل فى الذمةانماينتقل الى القيمةبالانقطاع فيعتبرقيمته يوم الانقطاع ولابى حنيفةؒان النقل لايثبت بمجردالانقطاع ولهذالوصبرالى ان يوجدجنسه له ذلك وانماينتقل بقضاء القاضى فيعتبرقيمته يوم الخصومةوالقضاء بخلاف مالامثل له لانه مطالب بالقيمةباصل السبب كماوجدفيعتبرقيمته عندذلك.

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒ.قال العلامةدامادافندىؒوعندمحمدؒيوم الانقطاع لانه صارالان كالذى لامثل له وبه قال احمدوبعض الشافعيةوبه افتى كثيرمن المشائخ كمافى القهستانى(٤)وقال العلامةالحصكفىؒوعندمحمدؒيوم الانقطاع وعليه الفتوى كمافى

....

(١)البحرالرائق ج٨ص ١٩١ (٢)الهندية ج٥ص ٨٥(٣)الهداية ج٣ص ٣٧٣(٤)مجمع الانهرج٣ص ٩٠

دخيرہ الفقهاء وبه افتى كثيرمن المشائخ كمافى الكفاية(١)وقال العلامةابن عابدينؒ وعندمحمدؒ يوم الانقطاع وعليه الفتوى كمافى ذخيرةالفتاوى وبه افتى كثيرمن المشائخ(٢)وقال العلامةالشبلىؒ على حاشيةالزيلعىؒ قوله وقال محمدؒ قال الاتقانى ونحن ناخذبقول محمدؒ(٣)وقال فى الهنديةوكثيرمن المشائخ كانوايفتون بقول محمدؒ وبه كان يفتى الصدرالكبيربرهان الائمةوالصدرالشهيدحسام الدين(٤)

﴿حكم غصب العقاروهلاكه﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ واذاغصب عقارافهلك فى يده لم يضمنه وهذاعندابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ وقال محمدؒ يضمنه وهوقول ابى يوسفؒ الاول وبه قال الشافعىؒ لتحقق اثبات اليدومن ضرورته زوال يدالمالك لاستحالةاجتماع اليدين على محل واحدفى حالةواحدةفتحقق الوصفان وهوالغصب على مابيناه فصاركالمنقول وجحودالوديعةولهماان الغصب اثبات اليدبازالةيدالمالك بفعل فى العين وهذالايتصورفى العقارلان يدالمالك لاتزول الاباخراجه عنها(٥)

﴿القول الراجح﴾

فى هذه المسئلةتفصيل وهوان كان الغاصب غصب ارضااوداراموقوفافالفتوى فى هذه الصورةعلى قول محمدؒ.وان كان الغاصب غصب ارضاغيرموقوفةفالقول المفتى به هوقول الشيخينؒ وقال العلامةالحصكفىؒ.خلافالمحمدؒ وبقوله قالت الائمةالثلاثةوبه يفتى فى الوقف وبقولهمافى غيرالوقف (٦)وقال العلامةابن نجيمؒ وقال محمدؒ وزفرؒ

....

(١)الدرالمنتقى ج٣ص٨٠(٢)ردالمحتارج٥ص١٢٩(٣)حاشيةالزيلعى ج٥ص٢٢٣
(٤)الهندية ج٥ص١١٩(٥)الهداية ج٣ص٣٧٤(٦)الدرالمنتقى ج٣ص٨١

والشافعيؒ يضمنه وهو قول ابي يوسفؒ اولاوفي العيني ويفتى بقول محمدؒ في عقار الوقف الى ان قال ولو غصب عقارا فهلك في يده بان غلب السيل عليه فهلك تحت الماء اوغصب دارافهدمت بآفة سماوية اوسيل فذهب بالبناء لم يضمن عندابي حنيفةؒ وابي يوسفؒ وقال محمدؒ وزفرؒ وهوقول ابي يوسفؒ اولايضمن وفي البزازية والصحيح قول ابي حنيفةؒ وابي يوسفؒ(١)وقال العلامة دامادافنديؒ فلوغصب عقارافهلك في يده لايضمن عندالشيخينؒ خلافالمحمدؒ فان عنده يجرى الغصب في العقار لان ازالة اليدفيه يكون بمايمكن لابالنقل وبقوله قال ابويوسفؒ اولاوزفرؒ وهوقول الائمة الثلثة وبه يفتى في الوقف(٢)وقال العلامة الحصكفيؒ فلواخذعقاراوهلك في يده لم يضمن خلافالمحمدؒ وبقوله قالت الائمة الثلثة وبه يفتى في الوقف(٣)وقال في حاشية الكنزلم يضمنه خلافالمحمدؒ وبقوله يفتى في الوقف(٤)

﴿حكم نقصان الارض المغصوب بالزراعة﴾

قال العلامة المرغينانيؒ واذاانتقص بالزراعة يغرم النقصان لانه اتلف البعض فياخذرأس ماله ويتصدق بالفضل قال وهذاعندابي حنيفةؒ ومحمدؒ وقال ابويوسفؒ لايتصدق بالفضل وسنذكرالوجه من الجانبين(٥)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ.اذاكان مع الامام احدمن صاحبيه فقولهماراجح.قال العلامة ابراهيم الحلبيؒ ومانقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه وياخذرأس ماله ويتصدق بالفضل

....

(١)البحرالرائق ج٨ص٢٠٢ (٢)مجمع الانهرج٤ص١٨١ (٣)الدرالمختارج٥ص١٣١

(٤)حاشية الزيلعى ص٢٢٣ (٥)الهداية ج٣ص٣٧٣

وعـنـدابى يوسفؒ لايتصدق به(١)وقال العلامةابن نجيمؒوفى الكافى ويأخذالغاصب رأس مـالـه اى البـذرومـاانـفق ومـاغـرم مـن الـنـقـصــان ويتـصـدق بـالفضل وهذاعندابى حنـيـفةؒومـحـمدؒ(٢)وقال العلامةابن عابدينؒثم يأخذالغاصب رأس ماله وهو البذروماغرم مـن الـنـقـصـان ومـاانـفق على الزرع ويتصدق بالفضل عندالامام ومحمدؒ(٣)وهكذافى الدرالمنتقى(٤)والهندية(٥)

﴿حكم نقصان العبدالمغصوب بالغلةوحكم الغلة﴾

قـال الـعـلامةالـمـرغـيـنـانـىؒومـن غـصـب عـبـدافـاسـتـغـلـه فنقصتـه الغلةفعليـه النقصان لمابيناويتصدق بالغلةقال هذاعندهماايضاوعنده لايتصدق بالغلة(٦)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒومرترجيح قولهمافى المسئلةالسابقة.

﴿حكم التغيرفى الذهب اوالفضةالمغصوبة﴾

قال العلامةالمرغينانيؒوان غصب فضة اوذهبافضربهادراهم اودنانيراوأنيةلم يزل ملك مالكهاعنهاعندابى حنيفةؒفياخذهاولاشىء للغاصب وقالايملكهاالغاصب وعليه مثلهالانه احـدث صـنـعةمـعتبرةصيرت حق المالك هالكامن وجه الاترى انه كسرةوفات بعض الـمـقـاصدالى ان قال وله ان العين باق من كل وجه الاترى ان الاسم باق ومعناه الاصلى الشـمـنيةوكونه موزوناوانه باق حتى يجرى فيه الربوا باعتباره وصلاحيته لرأس المال من احكام الصنعةدون العين(٧)

....

(١)ملتقى الابحرج٣ص٨٢،٨١(٢)البحرالرائق ج٨ص٢٠٣(٣)ردالمحتارج٥ص١٣٢
(٤)الدرالمنتقى ج٣ص٨٢(٥)الهندية ج٥ص١٢٠(٦)الهداية ج٣ص٣٧٥(٧)الهداية ج٣ص٣٧٨،٣٧٧

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ كماظهرمن دأب المصنفؒ قال العلامةقاضيخانؒ رجل غصب ذهب اوفضةفجعلهادراهم اودنانيراوانيةعندابى حنيفةؒ لاينقطع حق المالك بهذه الصنعةوعندصاحبيه ينقطع(١)وقال العلامةجلال الدين الخوارزميؒ قوله وكذاالصنعةفيهاغيرمتقومةمطلقااى ليست متقومةفى كل الاحوال بل فى بعضهااذاكسراناء فضةاوذهب يضمن قيمته من خلاف جنسه وان وجدصاحبه مكسوراورضى به لم يكن له فضل مابين المكسوروالصحيح(٢)وقال العلامةابراهيم الحلبيؒ فان جعل الفضةاوالذهب دراهم اودنانيراوانيةلايملكه وهولمالكه بلاشىء وعندهمايملكه الغاصب (٣)وهكذافى الدرالمنتقى(٤)والمجمع(٥)

﴿حكم جاريةالحاملةمن زناالغاصب وماتت فى نفساها﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ ومن غصب جاريةفزنى بهافحبلت ثم ردهاوماتت فى نفاسهايضمن قيمتهايوم علقت ولاضمان عليه فى الحرةهذاعندابى حنيفةؒ وقالالايضمن فى الامةايضا(٦)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

لهماان الردقدصح والهلاك بعده بسبب حدث فى يدالمالك وهوالولادةفلايضمن الغاصب الى ان قال وله انه غصبهاوماانعقدفيهاسبب التلف وردت وفيهاذلك فلم يوجدالردعلى وجه الذى اخذه فلم يصح الرد.

....

(١)الخانية ج٨ص ٢٦٣ (٢)الكفاية ج٨ص ٢٦٣ (٣)ملتقى الابحر ج٣ص ٨٥

(٤)الدرالمنتقى ج٣ص ٨٥ (٥)مجمع الانهر ج٣ص ٨٥ (٦)الهداية ج٣ص ٣٨٣

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ قال العلامةفخرالدین قاضیخانؒ رجل غصب جاریةفزنت عنده ثم ردهاعلی المالک فولدت عندالمالک وماتت فی نفاسهاومات الولدایضاکان علی الغاصب قیمتهافی قول ابی حنیفةؒ(۱)وقال العلامةابراهیم الحبلیؒ ولوزنی بامةغصبهافردهاحاملافولدت فماتت بهاضمن قیمتهایوم علوقهابخلاف الحرةوعندهمالایضمن فی الامةایضا(۲)وقال العلامةدامادافندیؒ ولوزنی الغاصب بامةغصبهافحبلت فردهای الامةحاملافولدت فماتت عندالمالک بهای بسبب الولادةفی نفاسهاضمن الغاصب قیمتهایوم علوقهاعندالامام(۳)وقال العلامةالحصکفیؒ زنی بامةمغصوبةای غصبهافردهاحاملافماتت بالولادةضمن قیمتهایوم علقت بخلاف الحرةلانهالاتضمن بالغصب(۴)

﴿حکم استهلاک خمرالمسلم وجلدمتةمدبوغة﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ وان استهلکهماضمن الخل ولم یضن الجلدعندابی حنیفةؒ وقالایضمن الجلدمدبوغاویعطی مازادالدباغ فیه ولوهلک فی یده لایضمنه بالاجماع(۵)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ قال العلامةابراهیم الحلبیؒ وان اتلفه لایضمن وعندهمایضمنه مدبوغا(۶)قال العلامةدامادافندیؒ وان غصب خمرمسلم فخللهاالی قوله فلواتلفهای

....

(۱)الخانیةج۳ص۲۷۵(۲)ملتقی الابحرج۳ص۹۳(۳)مجمع الانهرج۳ص۹۳
(۴)الدرالمختارج۵ص۱۴۴(۵)الهدایةج۳ص۳۸۶(۶)ملتقی الابحرج۳ص۹۶

الخمر التي تصير خلا الغاصب قبل ان يردها الى المالك ضمنها لان المغصوب واجب الردعليه الى قوله وان غصب جلدميتة فدبغه الى قوله وان اتلفه اى الغاصب الجلد المدبوغ بمالاقيمة لايضمن عندالامام لان تقوم الجلدالمذكور قدحصل بمال الغاصب(١)وهكذافي ردالمحتار(٢)

﴿هل يجب فيه الضمان ام لاهل يجوزبيعه ام لا﴾

قال العلامة المرغيناني ومن كسر لمسلم بربطا اوطبلا اومزمارا اودفا اواراق له سكرا اومنصفا فهو ضامن وبيع هذه الاشياء جائز وهذاعندابي حنيفة وقال ابويوسف ومحمد لايضمن ولايجوزبيعها(٣)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الصاحبين.قال العلامة الحلبي ومن كسر لمسلم بربطا اوطبلا اومزمارا الى ان قال ويصح بيع هذه الاشياء وقال لايضمن ولايجوزبيعها وعليه الفتوى(٤)وقال العلامة الحصكفي وضمن بكسر معزف الى قوله وصح بيعها كلها وقالا لايضمن ولايصح بيعها وعليه الفتوى(٥)وقال العلامة داماد افندي ومن كسر لمسلم بربطا اوطبلا اومزمارا اودفا اواراق له اى لمسلم سكرا بفتحتين اسم النى من ماء الرطب اذاغلا واشتداومصنفا هوماذهب نصف بالطبخ وغلا واشتد ضمن قيمته صالحا لغيرلهو الى قوله ويصح بيع هذه الاشياء عندالامام الى قوله وقالا لايضمن ولايجوز بيعها لان هذه الاشياء اعدت للمعصية فيبطل تقومها وبقولهما قالت الائمة

....

(١)مجمع الانهرج٣ص٧-٩٦،٩٧(٢)ردالمحتارج٥ص١٣٨(٣)الهداية ج٣ص٣٨٨

(٤)ملتقى الابحرج٣ص٩٦،٩٧،٩٨(٥)الدرالمختارج٥ص١٣٩

الثلثةوعليه الفتوى لفسادالزمان فيمابين الناس(١)وقال في الهنديةاذاكسربربط انسان اوطنبوره اودفه اوماشبه ذلک من الات الملاهي فعلى قولهمالاضمان وعلى قول ابي حنيفةؒيجب الضمان الى ان قال قال القاضي الامام صدرالاسلام الفتوى على قولهمالكثرةالفسادفيمابين الناس الى ان قال وقولهمااستحسان(٢)

﴿حكم ضمان ام ولداومدبرةغصبهاالغاصب وماتت في يده﴾

قال العلامةالمرغينانيؒومن غصب ام ولداومدبرةفماتت في يده ضمن قيمةالمدبرةولايضمن قيمةام ولدعندابي حنيفةؒوقالايضمن قيمتهما(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الامامؒقال العلامةالحلبيؒومن غصب مدبرةفماتت في يده ضمن قيمتهاولوام ولدفلاضمان خلافالهما(٤)وقال العلامةدامادافنديؒومن غصب مدبرةفماتت في يده اى الغاصب ضمن الغاصب قيمتهابالاتفاق لتقومهاولوغصب ام ولدفماتت في يده فلاضمان عليه عندالامام(٥)وقال العلامةالحصكفيؒولوغصب ام ولدفهلكت لايضمن بخلاف موت المدبرةلتقوم المدبرةدون ام الولد(٦)وهكذافي الدرالمنتقى(٧)والبحر(٨)

---

(١)مجمع الانهرج٣ص٩٧،٩٨(٢)الهنديةج٥ص١٣١(٣)الهدايةج٣ص٣٨٨

(٤)ملتقى الابحرج٣ص٩٨(٥)مجمع الانهرج٣ص٩٨(٦)الدرالمختارج٥ص١٣٩

(٧)الدرالمنتقى ج٣ص٩٨(٨)البحرالرائق ج٨ص٢٢٧

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

☆☆☆

﴿الجزء الرابع﴾

﴿كتاب الشفعة﴾

﴿تعريف الطريق الخاص﴾

قال العلامةالمرغينانيّ ثم لابدان يكون الطريق اوالشرب خاصاحتى يستحق الشفعةبالشركةفيه فالطريق الخاص ان لايكون نافذاوالشرب الخاص ان يكون نهرالاتجرى فيه السفن وماتجرى فيه فهوعام وهذاعندابى حنيفةؒ ومحمدؒ وعن ابى يوسفؒ ان الخاص ان يكون نهرايسقى منه(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذه المسئلةمتعلقةبتعريف الطريق الخاص فاختلف فى تعريفهاائمةالاحناف.قال العلامةجلال الدين الخوارزميؒ قوله والشرب الخاص ان يكون نهرالاتجرى فيه السفن قيل اريدبه اصغرالسفن ومايجرى فيه السفن فهى شركةعامةوهذاعندابى حنيفةؒ ومحمدؒ وعن ابى يوسفؒ الخاص ان يكون نهرايسقى منه قراحان اوثلاثةاوبستانان اوثلاثةومازادعلى ذلك فهوعام القراح من الارض كل قطعةعلى حالهاليس فيهاشجرولابناء وفى الذخيرةوعامةالمشائخ على ان الشركاء اذاكانوالايحصون وقدربعضهم بمأةوبعضهم باربعين وبعض مشائخناقالواالاصح ماقيل فيه انه مفوض الى رأى كل مجتهدفى زمانه ان رآهم كثيراكانواكثيراوان رآهم قليلاكانواقليلا(٢)

....

(١)الهداية ج٤ص٣٩٠ (٢)الكفايةفى صدرالفتح ج٨ص٣٠٢

﴿القول الراجح﴾

هوقول بعض المشائخ هوالتفويض الى رأى كل مجتهدفى زمانه وقيل له الاصح وهذااصح الاقوال فى هذه المسئلةقال العلامةجلال الدين الخوارزمىؒ وبعض مشائخناقالواالاصح ماقيل فيه انه مفوض الى رأى كل مجتهدفى زمانه ان رأهم كثيراكانواكثيراوان رأهم قليلاكانواقليلا(١)وقال العلامةدامادافنديؒ والاصح انه مفوض الى رأى كل مجتهدفى زمنه وهواشبه الاقاويل(٢)وقال العلامةالحصكفىؒ والاصح بالتفويض لرأى كل مجتهدفى زمانه كمافى المحيط(٣)وقال العلامةابن عابدينؒ قوله لاتجرى فيه السفن قيل ارادبه اصغرالسفن وعامةالمشائخ على ان الشركاء على النهران كانوايحصون فصغيروالافكبيرثم اختلفوافقيل مالايحصى خمس مائةوقيل اربعون وقيل الاصح تفويضه الى رأى كل مجتهدفى زمانه(٤)

﴿وقت اشهادالشفيع﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ واذابلغ الشفيع بيع الدارلم يجب عليه الاشهادحتى يخبره رجلان اورجل وامرأتان اوواحدعدل عندابى حنيفةؒ وقالايجب عليه انيشهداذااخبره واحدحراكان اوعبدا(٥)قال العلامةجلال الدين الخوارزمىؒ واصل الاختلاف فى عزل الوكيل وقدذكرناه بدلائله واخواته فى ماتقدم ارادبه ماذكره فى اواخرفصل القضاء بالمواريث وهومن فصول كتاب ادب القاضى وارادباخواته والمولى اذااخبربجناية

....

(١)الكفاية ج٨ص٣٠٣(٢)مجمع الانهرج٤ص١٠٣(٣)الدرالمختارج٤ص١٠٣

(٤)ردالمحتارج٥ص١٥٥(٥)الهداية ج٤ص٣٩٣

عبده والشفيع والبكر والمسلم الذى لم يهاجر (١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الامام كما ظهر من دأب المصنفؒ. قال العلامة قاضيخانؒ وعند ابى حنيفةؒ يشترط للعلم احد شرطى الشهادة وهو العدد او العدالة وقد مر هذا فى البكر اذا زوجت واخبرت بالنكاح وسكتت (٢) وقال العلامة ابن عابدينؒ وفى ماسواهما اعتمدوا ما اخروا دليله لانه المحرر كما هو العادة فى الهداية ونحوها الراجح الدراية كذا اذا ما واحد قد عللوا اله وتعليل سواه اهملوا ثم ذيل فى شرح هذا النظم فقال وما عداهما من الكتب التى تذكر فيها الاقوال بادلتها كالهداية وشروحها وشروح الكنز وكافى النسفى والبداية وغيرها من الكتب المبسوطة فقد جرت العادة فيها عند حكاية الاقوال انهم يؤخرون قول الامام ثم يذكرون دليل كل قول ثم يذكرون دليل الامام متضمنا للجواب عما استدل به هذا ترجيح له الا ان ينصوا على ترجيح غيره (٣) وهكذا فى الزيلعى (٤) ورد المحتار (٥)

﴿وقت طلب الخصومة﴾

قال العلامة المرغينانيؒ ولا تسقط الشفعة بتأخير هذا الطلب عند ابى حنيفةؒ وهو رواية عن ابى يوسفؒ وقال محمدؒ ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت وهو قول زفرؒ معناه اذا تركها من غير عذر وعن ابى يوسفؒ انه اذا ترك المخاصمة فى مجلس من مجالس القاضى تبطل شفعته (٦)

....

(١) الكفاية ج٨ ص ٣٠٩ (٢) الخانية ج٣ ص ٣٤٦ (٣) شرح عقود ص ٣٠

(٤) الزيلعى ج٥ ص ٢٤٣ (٥) رد المحتار ج٥ ص ١٥٧ (٦) الهداية ج٤ ص ٣٩٤

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذه المسئلةمتعلقةبالطلب الثالث وهوطلب الخصومةوقداختلف فيه ائمةالاحناف فى مابينهم فقال ابوحنيفةلاتسقط الشفعةبتأخيرهذاالطلب وهوروايةعن أبى يوسفؒوقال محمدؒتسقط الشفعةلوتركهاشهرا.قال العلامةاكمل الدين البابرتیؒولايسقط بتأخيرهذاالطلب يريدبه الطلب الثالث وهوطلب الخصومةوانماقال معناه اذاتركهامن غيرعذرلانهم اجمعواعلى انهم اذاتركه بمرض اوحبس اوغيرذلک ولم يمكنه التوكيل بهذاالطلب لاتبطل شفعته(١)وجه قول محمدؒانه لولم يسقط بتأخيرالخصومةمنه ابدايتضرربه المشترى لانه لايمكنه التصرف حذارنقضه من جهةالشفيع فقدرناه بشهرلانه آجل ومادونه عاجل على مامرفى الايمان ووجه قول ابى حنيفةؒوهوظاهرالمذهب وعليه الفتوى ان الحق متى ثبت واستقرلايسقط الاباسقاطه وهوالتصريح بلسانه كمافى سائرالحقوق قوله وماذكرمن الضرريشكل بمااذاكان جواب عن قول محمدؒيعني ان الشفيع اذاكان غائبالم تبطل شفعته بتأخيرهذاالطلب بالاتفاق ولافرق فى حق المشترى بين الحضروالسفرفى لزوم الضررفكمالايطبل وهوغائب لايبطل وهوحاضر(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒلكن الفتوى اليوم على قول محمدؒلانه اوفق بهذاالزمان.قال العلامةجلال الدين الخوارزمیؒووجه قول ابى حنيفةؒوهوظاهرالمذهب وعليه الفتوى قال شيخ الاسلامؒعليه الفتوى على قول محمدؒان طول المدةفقدربالشهروهكذاذكر

....

(١)العناية ج٨ص٣١٠(٢)العناية ج٨ص٣١٠

ایضافی الجامع الصغیرلقاضی خانؒ(۱)وقال العلامةدامادافندیؒان اخره ای طلب الخصومةشهرابلاعذربطلت الشفعةلانه قال الفتوی الیوم علی اذااخرشهرااسقطت الشفعةلتغیراحوال الناس فی قصدالاضراربالغیروفی المحیط والخلاصةومنیةالمفتی ومختارات النوازل والفتوی علی قول محمدؒ(۲)وقال العلامةابن عابدینؒقوله یعنی دفعاللضرربیان لوجه الفتوی بقول محمدؒقال فی شرح المجمع وفی الجامع الخانی الفتوی الیوم علی قول محمدؒلتغیراحوال الناس فی قصدالاضراراه وبه ظهران افتاهم بخلاف ظاهرالروایةلتغیرالزمان فلایرجح ظاهرالروایةعلیه وان کان مصححاایضاکمامرفی الغصب(۳)وقال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی.قال صاحب الهدایةولوعلم انه لم یکن فی البلدةقاض لاتبطل شفعته بالتأخیربالاتفاق لانه لایتمکن من الخصومةلاعندالقاضی فکان عذرا.

﴿اذاتعارض بینةالشفیع والمشتری﴾

قال العلامةالمرغینانیؒولوقاماالبینةفالبینةللشفیع عندابی حنیفةؒومحمدؒوقال ابویوسفؒبینةالمشتری لانهااکثراثباتافصارکبینةالبائع والوکیل والمشتری والعدوولهماانه لاتنافی بینهما(۴)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

تفصیل هذه المسئلةحسبماذکرالعلامةاکمل الدین البابرتیؒقوله وان اقاماالبینةفهی للشفیع عندابی حنیفةؒومحمدؒوقال ابویوسفؒهی لمشتری لانهااکثراثباتافصارکبینةالبائع اذااختلف هووالمشتری فی مقدارالثمن واقاماالبینةفانها

....

(۱)الکفایةج۸ص۳۱۰(۲)مجمع الانهرج۴ص۱۰۶(۳)ردالمحتارج۵ص۱۵۹(۴)الهدایةج۴ص۳۹۷

للبائع وكبينةالوكيل بالشراء مع بينةالموكل اذااختلف فى ثمن فانهاللوكيل وكبينةالمشترى من العبدمع بينةالمولى القديم اذااختلفافى ثمن العبدالمامورفانهاللمشترى لمافى ذلك كله من اثبات الزيادةولهماانه لاتنافى بين البنتين فى حق الشفيع لجوازتحقيق البيعين مرةبألف واخرى بألفين على ماشهدعليه البينتان وفسخ احدهمابالاخرلايظهرفى حق الشفيع لتأكدحقه فجازان يجعلاموجودين فى حقه وله ان يأخذفايهماشاء وهذابخلاف البائع مع المشترى لانه لايتوالى بينهماعقدان الابانفساخ الاول فالجمع بينهماغيرممكن فيصارالى اكثرهمااثباتالان المصيرالى الترجيح عندتعذرالتوفيق الى ان قال ومالمشترى من العبدفقدذكرفى السيرالكبيران البينةبينةالمالك القديم ولم يذكرفيه قول ابى يوسفؒ ولئن سلمناان البينةللمشترى فذك باعتباران التوفيق متعذراذلايصح البيع الثانى هناك الابفسخ الاول وهذه طريقةابى حنيفةؒ فى هذه المسئلةحكاهامحمدؒ واخذبهاولان بينةالشفيع ملزمةلانهااذاقبلت وجب على المشترى تسليم الداربماادعاه شفيع شاء اوابى والملزم منهااولى لانهاوضعت للالزام وبينةالمشترى عليه غيرملزمةلانهااذاقبلت لايجب على الشفيع شىء ولكنه مخيربين ان يأخذاويترك وغيرملزم مستمرفى مقابلةالملزم غيرمعتبرة(١)الى ههناتم دلائل الجانبين.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ.قال العلامةقاضيخانؒ وان اقاماالبينةعلى ماادعى يقضى ببينةالشفيع فى قول ابى حنيفةؒ ومحمدؒ وقال ابويوسفؒ البينةبينةالمشترى(٢)وقال العلامةالزيلعىؒ فى

....

(١)العناية ج٨ص ٤١٥،٤١٦(٢)الخانية ج٣ص ٥٣٤

ترجيح قولهماولئن سلمنااى ان بينةالمشترى اولى كماهوظاهرالروايةاه اتقانى وقال العلامةالشبليؒففيهاالعمل بالبينتين غيرممكن فى حق المالك القديم لان البيع الاول ينفسخ بالثاني فوجدالتعارض فصرناالى الترجيح لزيادةوفى حق الشفيع لاينفسخ فلم يوجدالتعارض(١)وقال العلامةالتمرتاشيؒوان برهنافالشفيع احق لان بينته ملزمةوالبينات للالزام(٢)

﴿حكم السكوت من طلب الشفعة﴾

قال العلامةالمرغينانيؒوان شاء صبرحتي ينقضى الاجل مراده الصبرعن الاخذاماالطلب عليه فى الحال حتى لوسكت عنه بطلت شفعته عندابى حنيفةؒومحمدؒخلافالقول ابى يوسفؒالاخر(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامةاكمل الدين البابرتيؒقوله (لقول ابى يوسفؒالاخر)احترازعن قول الاول روى ان ابايوسفؒكان يقول اولاكقولهماثم رجع وقول له ان يأخذهاعندحلول الاجل وان لم يطلب فى الحال لان الطلب انماهوللاخذوهوفى الحال لايتمكن عنه على الوجه الذى يطلبه لانه نمايريدالاخذبعدحلول الاجل اوبثمن مؤجل فى الحال ولايتمكن من ذلك فلافائدةفى طلبه فى الحال فسكوته لعدم الفائدةفى الطلب لالاعراضه عن الاخذووجه قولهماقول اولاماذكره فى الكتاب وفيه اغلاق الى ان قوله وهومتمكن من الاخذفى الحال جواب عن قول ابى يوسفؒالاخروتقريره لانسلم ان المقصودبه الاخذولئن كان فلانسلم انه ليس بمتمكن من الاخذفى الحال بل هو

....

(١)الزيلعى ج٥ص٢٤٧(٢)الدرالمختارج٥ص١٦١(٣)الهداية ج٣ص٣٩٩

متمکن منه بان یودی الثمن حالا(۱)

﴿القول الراجح﴾

ھوقول الطرفینؒ.قال العلامۃابن نجیمؒقولہ اویصبرعن الاخذاماالطلب فلابدمنہ فی الحال حتی لوسکت ولم یطلب بطلت شفعتہ عندابی حنیفۃؒومحمدؒوبہ کان یقول ابویوسفؒاولاثم رجع عنہ وقال لاتبطل الشفعۃ(۲)وقال العلامۃالحصکفیؒولوسکت عنہ فلم یطلب فی الحال وصبرحتی یطلب عندحلول الاجل بطلت شفعتہ خلافالابی یوسفؒوقال العلامۃابن عابدینؒقولہ بطلت شفعتہ لان حقہ قدثبت ولذاکان لہ ان یأخذبثمن حال ولولاان حقہ ثابت لماکان لہ الاخذفی الحال والسکوت عن الطلب بعدثبوت حقہ یبطلھاالی ان قال اقول النظرمعلول والجواب مقبول لان ثبوت الشفعۃللشفیع بعدالبیع واستقرارھابعدالطلبین کمامرمتنافاذاصدرالبیع وثبت حقہ فیھاثم علم بہ ولم یطلب طلب مواثبۃبطلت لانہ سکت بعدثبوت حقہ ومنشا مامراشتباہ الثبوت بالاستقرارفتدبر(۳)وقال العلامۃابراھیم الحلبی ولوسکت عن الطلب لیحل الاجل بطلت شفعتہ خلافالابی یوسفؒ(۴)

﴿باب ماتجب فیہ الشفعۃومالاتجب الشفعۃفی الدارالتی جعلت مھرا﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒولوتزوجھاعلی دارعلی ان تردعلیہ الفافلاشفعۃفی جمیع الدارعندابی حنیفۃؒوقالاتجب فی حصۃالالف لانہ بمادلۃمالیۃفی حقہ(۵)

﴿القول الراجح﴾

ھوقول ابی حنیفۃؒقال العلامۃالحصکفیؒقولہ ودارقسمت اوجعلت اجرۃاوبدل خلع او

....

(۱)عنایۃج۸ص۳۲۰(۲)بحرج۸ص۲۴۵(۳)ردالمحتارج۵ص۱۶۳(۴)ملتقیج۲ص۱۱۰(۵)ھدایۃج۴ص۴۰۳

عتق اوصلح عن دم عمداومهروان فوبل ببعضهااى الدارمال لان معنى البيع فيه تابع واوجبهافى حصةالمال وقال العلامةابن عابدينؒ قوله وان قوبل ببعضهابان تزوج امرأةعلى دارعلى ان تردعليه الف درهم فلاشفعةفى شىء منهاقوله لان معنى البيع فيه تابع اى فى هذاالعقدلانه وان اشتمل على نكاح وبيع لكن المقصودمنه النكاح بدليل انه ينعقدبلفظ النكاح ولاشفعةفى الاصل فكذافى البيع(١)قال العلامةابراهيم الحلبيؒ ولافيهاقسم بين الشركاء اوجعل اجرةاوبدل خلع اوعتق الى ان قال اومهراوان قوبل ببعضه مال وعندهماتجب فى حصة المال(٢)(وذكراولاقول الامام وهذامن امارةالترجيح كماعلمنامن اصول الافتاء)وقال فى الهنديةولوتزوج امراةعلى دارعلى ان تردالمرأةعليه الفافلاشفعةفى شىء من الدارعندابى حنيفةؒ(٣)

﴿حق الشفعةفى ماذابدل المشترى القيمة﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ بعدبيان مسئلةالقدورى التى هى اصل المسئلةقوله وان بان انهابيعت بدنانيرقيمتهاالف فلاشفعةله وكذااذاكانت اكثروقال زفرؒ له الشفعةلاختلاف الجنس(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول علمائناالثلثةؒ قال العلامةدامادافندىؒ واماعدم الشفعةان ظهرانهابيعت بدنانيرقيمتهاالف فلان الجنس متحدفى حق الثمنيةولهذايضم احدهماالاخرفى الزكاةالى ان قال وهوقول الائمةالثلاثةكمافى الهدايةوغيرهالكن فى التبيين هذاقول ابى يوسفؒ وهواستحسان(٥)وقال العلامةالزيلعىؒ ولوبان انهابيعت بدنانيرقيمتهاالف

....

(١)ردالمحتارج٥ص١٦٧ (٢)ملتقى ج٣ص١١٣ (٣)هندية ج٥ص١٦٢ (٤)هداية ج٤ص٣٠٧ (٥)مجمع الانهرج٣ص١٢٠

فلاشفعةله وهذاقول ابی یوسفؒ وهو استحسان(١)وقال العلامةالحصکفیؒ قیل للشفیع انهابیعت بالف فسلم ثم علم انهابیعت باقل اوببر اوشعیر اوعددی متقارب قیمته الف او اکثرفله الشفعةولوبان انهابیعت بدنانیر اوبعروض قیمتهاالف فلاشفعةوقال العلامةابن عابدینؒ والفرق بینهمااى بين العروض وبين البروالشعیروالعددی المتقارب ان العروض قیمی والواجب فیه القیمةوهی دراهم اودنانیرفلایظهرفیه التیسیروذاک مثلی یؤخذبمثله فربمایسهل علیه لعدم قدرته علی الدراهم وامالفرق فی مسئلةالدنانیرفلانهماکمافی العنایةجنس واحدفی المقصودوهوالثمنیةعندناومبادلةاحدهمابالاخرمتیسرةعادةوقال زفرؒ له الشفعةلاختلاف الجنس(٢)

﴿حکم الحیلةلاسقاط الشفعة﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ولاتکره الحیلةفی اسقاط الشفعةعندابی یوسفؒ وتکره عندمحمدؒ لان الشفعةانماوجبت لدفع الضررولوابحناالحیلةمادفعناه ولابی یوسفؒ انه منع عن اثبات الحق فلایعدضرراوعلی هذاالخلاف الحیلةفی اسقاط الزکاة(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی یوسفؒ.قال العلامةالحصکفیؒ وتکره الحیلةلاسقاط الشفعةبعدثبوتهاوفاقاالی ان قال وامالحیلةلدفع ثبوتهاابتداء فعندابی یوسفؒ لاتکره وعندمحمدؒ تکره ویفتی بقول ابی یوسفؒ فی الشفعة(٤)وقال العلامةشمس الدین

....

(١)زیلعی ج٥ص٢٦٠ (٢)ردالمحتارج٥ص١٧٠ (٣)هدایة ج٤ص٤٠٨ (٤)الدرالمختارج٥ص١٧٣

قاضی زادہؒ وقال الشیخ الامام شمس الائمة السرخسیؒ لابأس بالاحتیال لابطال حق الشفعة علی کل حال الی ان قال وبعد وجوب الشفعة لایکرہ الاحتیال ایضا لانہ احتیال لدفع الضرر عن نفسہ لا لاضرار بالغیر فظاہر ماذکر فی الکتاب دلیل علی ہذا الی ہنا لفظ فتاوی قاضیخانؒ(١) قال استاذنا المفتی غلام قادر النعمانی. والحاصل ان الفتوی فی الحیلة لاسقاط الشفعة علی قول ابی یوسفؒ والفتوی فی الحیلة لاسقاط الزکاة علی قول محمدؒ یعنی تکرہ الحیلة لاسقاط الزکاة ولاتکرہ لاسقاط الشفعة.

﴿کتاب القسمة﴾

اجرة القسمة علی عدد الرؤس او علی قدر الانصباء قال العلامة المرغینانیؒ واجرة القسمة علی عدد الرؤس عند ابی حنیفةؒ وقال ابویوسفؒ ومحمدؒ علی قدر الانصباء(٢)

﴿اختلاف الفقہاء﴾

ہذہ المسئلة متعلقة بالقسامة فاختلف بین ائمة الاحناف فقالا ان الاجرة علیہما علی الانصباء والحصص لانہ مؤنة الملک فیقدر بقدرہ حاصل ہذا الدلیل ان ہذا من اخراجات تقسیم الملک فیتعین بتعین الملک کاجرة الکیال والوزان وحفر البئر المشترکة ہذا قیاس قولہما یعنی اذا استأجر الکیال لیفعل الکیل فیما ہو مشترک بینہم فالاجرة علی قدر الانصباء وکذلک الوزان والحافر قولہ ولابی حنیفةؒ ان الاجر مقابل بالتمیز وانہ لایتفاوت قال العلامة اکمل الدین البابرتیؒ قولہ ان الاجر مقابل بالتمییز ولانہ لایتفاوت تحقیقہ ان القاسم لایستحق الاجر بالمساحة ومن الاطناب

....

(١)نتائج الافکار ج٨ص٣٤٧(٢)الہدایة ج٤ص ٤١٤

والمشی علی الحدود لانہ لواستعان فی ذلک بارباب الملک استوجب کمال الاجر اذاقسم بنفسہ فدل علی ان الاجرۃ فی مقابلۃ القسمۃ وربمایصعب الحساب بالنظر الی القلیل لان الحساب یدق بتفاوت الانصباء ویزداد بقلۃ الانصباء فلعل تمییز نصیب صاحب القلیل اشق ویجوز ان یعسر علیہ تمییز صاحب الکثیر الکسور وقعت فیہ فیتعذر اعتبار الکثرۃ والقلۃ فیتعلق الحکم باصل التمییز بخلاف حفر البئر لان الاجر مقابل بنقل التراب وھو یتفاوت(۱)

﴿القول الراجح﴾

ھو قول الامام ابو حنیفۃؒ. قال العلامۃ الحصکفیؒ وھو ای مایقدر علی عدد الرؤس عندہ وعندھما علی قدر السھام والاول الصحیح لان المقصود علیہ التمییز لاغیر(۲) وقال العلامۃ ابراھیم الحلبیؒ فان لم یفعل ینصب قاسمایقسم باجر یقدرہ لہ القاضی وھو علی عدد الرؤس وعندھما علی قدر السھام(۳) وھکذا فی ردالمحتار(۴) والزیلعی(۵)

﴿قسمۃ الرقیق والجواھر﴾

قال العلامۃ المرغینانیؒ قال ابو حنیفۃؒ لایقسم الرقیق والجواھر (یعنی جبراویجوز التقسیم بالتراضی) لتفاوتھما وقالا یقسم الرقیق لاتحاد الجنس کمافی الابل والغنم ورقیق الغنم ولہ ان التفاوت فی الادمی فاحش لتفاوت المعانی الباطنۃ فصار کالجنس المختلف بخلاف الحیوانات لان التفاوت فیھا یقل عند اتحاد الجنس الی ان قال فاما الجواھر فقد قیل اذا اختلف الجنس لایقسم کاللالی والیواقیت وقیل لایقسم الکبار

....

(۱) العنایۃ ج۸ ص ۲۵۲ (۲) الدر المنتقی ج۲ ص ۱۲۶ (۳) ملتقی الابحر ج۲ ص ۱۲۶

(۴) ردالمحتار ج۵ ص ۱۸۰، (۵) الزیلعی ج۵ ص ۲۶۶

منهاالكثرةالتفاوت ويقسم الصغارلقلةالتفاوت وقيل يجرى الجواب على اطلاقه لان جهالةالجواهرافحش من جهالةالرقيق(۱)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒلان قوله قول المتون.قال العلامةابراهيم الحلبيؒولايقسم الجنسين بعضهمافى بعض ولاالجواهرولاالحمام ولاالبئرالى ان قال وكذاالرقيق خلافالهما(۲)وقال العلامةابوالبركات النسفيؒولايقسم الجنسان والجواهروالرقيق والحمام والبئر(۳)وقال العلامةالحصكفيؒولاالرقيق وحده لفحش التفاوت فى الادمى وقالايقسم لوذكورافقط واناثافقط الى ان قال ولاالجواهرلفحش تفاوتها(۴)

﴿تقسيم الدورالمشتركة﴾

﴿اذاكانت دورمشتركةفى مصرواحدقسم كل دارعلى حدة﴾

قال العلامةالمرغينانيؒواذاكانت دورمشتركةفى مصرواحدقسم كل دارعلى حدتهافى قول ابى حنيفةؒوقالاان كان الاصلح لهم قسمةبعضهافى بعض قسمهاوعلى هذاالخلاف الاقرحةالمتفرقةالمشتركة(۵) ﴿

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل الصاحبينؒ.انهاجنس واحداسماوصورةنظراالى اصل السكنى واجناس معنى نظراالى اختلاف المقاصدووجوه السكنى فيفوض الترجيح الى القاضى .دليل ابى حنيفةؒان الاعتبارللمعنى وهوالمقصودويختلف ذلك باختلاف البلدان والمحال

....

(۱)الهداية ج۴ص۴۱۵،۴۱۴(۲)ملتقى الابحرج۴ص۱۲۰(۳)كنزالدقائق ص۳۵۶

(۴)الدرالمختارج۵ص۱۸۳,(۵)الهداية ج۴ص۴۱۵

والجيران والقرب الى المسجدوالماء اختلافافاحشافلايمكن التعديل في القسمة.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابي حنيفةؒ.قال العلامةداماداقندیؒوالدورالمشتركةبين الاثنين اواكثر كلهافي مصرواحديقسم كل واحدةعلى حدته الابتراضي الشركاء عندالامام وهوالصحيح(۱)وقال العلامةابراهيم الحلبيؒوالدورفي مصرواحديقسم كل على حدته عنده وقالاان كان الاصلح قسمةبعضهافي بعض جاز(۲)وقال العلامةقاضيخانؒقال ابوحنيفةؒيقسم القاضي كل داروكل ارض عليحدةولايجمع نصيب احدهم في دارواحدةولافي ارض واحدةوقال صاحباه الرأى الى القاضي(۳)

﴿الاختلاف في الدارذی علووسفل﴾

قال العلامةالمرغينانيؒقوله واذاكان سفل لاعلوعليه وعلولاسفل له وسفل له علوقوم كل واحدعليحدته بالقيمةولامعتبربغيرذلك قالؒهذاعندمحمدؒوقال ابوحنيفةؒوابويوسفؒانه يقسم بالذرع(۴)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال محمدؒيقسم هذه الداربالقيمةوقالايقسم بالذراع صورةالمسئلة.قال العلامةاكمل الدين البابرتيؒقوله واذاكان سفل لاعلو)صورةالمسئلةان يكون علومشتركابين رجلين وسفله لاخروسفل مشتركابينهماوعلوه لاخروبيت كامل مشتركابينهماوالكل في دارواحدةاوفي دارين لكن تراضياعلى القسمةوطلبامن القاضي القسمةوانماقيدنابذلك لئلايقال تقسيم العلومع السفل قسمةواحدةاذاكانت البيوت متفرقةلايصح عندابي

....

(۱)مجمع الانهرج۲ص۱۳۰(۲)ملتقى الابحرج۲ص۱۴۰(۳)الخانية ج۳ص۲۱۳(۴)الهداية ج۴ص۴۱۸،

حنيفةؒ واذاظهر ذلک فاعلم ان علمائنا اختلفوا فی کیفیةقسمةذلک فقال ابوحنیفةؒ وابویوسفؒ یقسم بالذرع لانه الاصل فی القسمةفی المذروع لکون الشرکةفیه لافی القیمةوقال محمدؒ یقسم بالقیمةفان کانت قیمتهماسواء کان ذراع بذراع وان کانت قیمةاحدهمانصف قیمةالاخریحسب ذراع بذراعین وعلی هذاالحساب لان سفل یصلح لمالایصلح له العلومن حفرالبئرواتخاذالسرداب والاصطبل وغیرهافلایتحقق التعدیل الابالقیمة(۱)

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒ. قال العلامةعلاء الدین الکاسانیؒ فقال قوله فکان التعدیل فی اعتبارالقیمةوالعمل به فی المسئلةعلی قول محمدؒ وهواختیارالطحاوی(۲)وقال العلامةالحصکفیؒ قوم کل واحدمن ذلک علی حدةوقسم بالقیمةعندمحمدؒ وبه یفتی(۳)وقال العلامةابن نجیمؒ سفل له علووسفل مجردوعلومجردقوم کل واحدعلیحدةوقسم بالقیمةوهذاقول محمدؒ وعلیه الفتوی(۴)وقال العلامةالزیلعیؒ سفل له علووسفل مجردوعلومجردقوم کل واحدعلی حدةوقسم بالقیمةوهٰذاقول محمدؒ وعلیه الفتوی(۵)وقال العلامةابراهیم الحلبیؒ وعندمحمدؒ یقسم بالقیمةوعلیه الفتوی(۶)وقال العلامةدامادافندیؒ وعندمحمدؒ یقسم بالقیمةالی ان قال وعلیه ای علی قول محمدؒ الفتوی کمافی اکثرالمعتبرات(۷)

﴿تقبل شهادةالقاسمان فی القسمة﴾

....

(۱)العنایة ج۸ص۳۶۷،۳۶۶(۲)بدائع ج۷ص۲۷(۳)الدرالمختارج۵ص۱۸۵

(۴)البحرالرائق ج۸ص۲۷۹(۵)الزیلعی ج۵ص۲۷۲(۶)ملتقی الابحرج۴ص۱۳۳(۷)مجمع الانهرج۴ص۱۳۳

قال العلامةالمرغيناني واذااختلف المتقاسمون وشهدالقاسمان قبلت شهادتهماقال هذاالذى ذكره قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لاتقبل وهوقول ابى يوسف اولا(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

صورةالمسئلة.قال العلامةجلال الدين الخوارزمي قوله واذااختلف المتقاسمون وشهدالقاسمان قبلت شهادتهمااى اذاقسمت الداراوالارض بين الورثةاوالمشترى فانكربعضهم ان يكون استوفى نصيبه فشهدالقاسمان الذان توليا القسمةانه استوفى نصيبه قبلت شهادتهماعندابى يوسف وقال محمد وهوقول ابى يوسف اولاوالشافعي لاتقبل وذكرالخصاف ان قول محمد مع قولهما(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفة وابى يوسف قال العلامةقاضيخان واذاانكربعض الشركاء القسمةفشهدقاسم القاضى على القسمةمع غيره جازت شهادته فى قول ابى حنيفة وابى يوسف(٣)وقال العلامةابراهيم الحلبي وتقبل شهادةالقاسمين فيهاخلافالمحمد(٤)وقال العلامةالحصكفي وتقبل شهادةالقاسمين بفتح الميم فيهااذااختلف الشركاء وان قسمابأجرفى الاصح عندهما(٥)وهكذافى البحر(٦)

﴿اذااستحق بعض نصيب احدهمالم تفسخ القسمة﴾

قال العلامةالمرغيناني واذااستحق بعض نصيب احدهمابعينه لم تفسخ القسمةعندابى

....

(١)الهداية ج٤ص ٤١٩ (٢)الكفاية ج٨ص ٢٦٩،٢٧٠ (٣)الخانية ج٣ص ٢١٥

(٤)ملتقى الابحرج٢ص ١٣٣ (٥)الدرالمنتقى ج٢ص ١٣٢ (٦)البحرالرائق ج٨ص ٢٨١

حنيفه ورجع بحصه ذلک فی نصیب صاحبه وقال ابو یوسف تفسخ القسمة الی ان قال والصحيح ان الاختلاف فی استحقاق بعض شائع من نصيب احدهما فامافی استحقاق بعض معين لاتفسخ القسمة بالاجماع ولو استحق بعض شائع فی الكل تفسخ بالاتفاق فهذه ثلثة اوجه(١) والتفصيل فی الكتاب فارجع هناک.

﴿القول الراجح﴾

هو قول الامام ابو حنيفة لان محمدؒ امعه فی الاصح واذا كان مع الامام احد صاحبيه فقولهما راجح. قال العلامة ابراهيم الحلبیؒ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لاتنفسخ ويرجع بقسطه فی حظ شريكه وكذافی الشائع وعند ابی یوسفؒ تفسخ(٢) وقال العلامة داماد افندیؒ وكذالاتفسخ فی الشائع عند الامام الی ان قال وروی ابو حفص انه مع الامام وهو الاصح كمافی الكافی وغيره(٣) وهكذا قال العلامة الحصكفیؒ فی الدر المنتقی(۴) وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله خلافا للثانی فعنده تفسخ لاجل المستحق لانه ظهر انه شريک ثالث والقسمة بلارضاه باطلة واشار الی ان قال قول محمدؒ كقول الامام وهو الاصح كمافی الهداية(٥)

﴿يجوز التهايؤ فی الدارين﴾

قال العلامة المرغينانیؒ ولو تهايا فی دارين علی ان يسكن كل واحد منهما دارا جاز ويجبر القاضی عليه اما عندهما ظاهر لان الدارين عندهما كدار واحدة وعن ابی حنيفةؒ انه لايجوز التهايؤ فيهما اصلا(٦)

....

(١) الهداية ج۴ ص ۴٢٠ (٢) ملتقی الابحر ج۴ ص ١٣٥ (٣) مجمع الانهر ج۴ ص ١٣٥
(۴) الدر المنتقی ج۴ ص ١٣٥ (٥) رد المحتار ج٥ ص ١٨٧ (٦) الهداية ج۴ ص ۴٢٣

﴿اختلاف الفقهاء﴾

واختلف فيه ابوحنيفةؒ وصاحباه فقالايجوزهذالان الدارين عندهماكدارواحدةوقال ابوحنيفةؒفي ظاهر الروايةلايجوز التهايؤ فيهمااصلابالجبر لماقلناقال العلامةجلال الدين الخوارزميؒ اى لابطريق الجبرولابطريق التراضي امابالجبرفلماقلناوهوقوله اعتبارابالقسمةوبالتراضي لانه بيع السكنى بالسكنى وهوغيرجائزعلى مامرفي الاجارات وجه ظاهرالروايةعن هذاماذكران الحرمةعندوجوداحدوصفى علةالرباء ثابتةبالنص بخلاف القياس والنص وردفي ماهومبادلةمن كل وجه وهوالبيع والمهاياةافرازمن وجه مبادلةمن وجه فيعمل فيهابقضيةالقياس(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبينؒقال العلامةالحصكفيؒاودارين يسكن كل دارالى ان قال صح التهايؤ في الوجوه الستةاستحساناتفاقاوالاصح ان القاضي يهايئ بينهماجبرابطلب احدهما(٢)وقال في الهنديةوكذلك التهايؤفي الدارين على السكنى والغلةبان تهايئاعلى ان يسكن هذاهذه الداروهذاهذه الدارالاخرى اويؤاجرهذاهذه الداروهذاهذه الداران فعلا ذلك بتراضيهماجازوان طلب احدهماوابى الاخرذكرالكرخيؒان القاضي لايجبرفي قول ابي حنيفةؒوفي الدارالواحدةيجبروذكرشمس الائمةالاظهران القاضي يجبرعلى التهايؤالاان في الدارين اذااغلت مافي يداحدهمااكثرمماغلت في الاخرى لايرجع احدهماعلى صاحبه بشيء وفي الدارالواحدةاذاتهاينافي الغلةفاغلت في نوبةاحدهمااكثرمماغلت

....

(١)الكفايةفى صدرفتح القديرج٨ص ٣٨٢،٣٨١(٢)الدرالمختارج٥ص ١٨٩

فی نوبۃالاخریشتر کان فی الفضل(۱)وقال العلامۃابن نجیم المصریؒبعدتفصیل المسئلۃوالاصح ان القاضی یھایؤبینھماجبرابطلب احدھماالخ وتفصیل المسئلۃفی البحرفمن ارادالتفصیل فلیراجع الی البحر(۲)

﴿کتاب المزارعۃ﴾

﴿المزارعۃجائزۃ﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒوھی فاسدۃعندابی حنیفۃؒوقالاجائزۃلماروی انہ علیہ السلام عامل اھل خیبرعلی نصف مایخرج من ثمراوزرع.

﴿اختلاف الفقھاء﴾

مسئلۃالمزارعۃمختلفۃ فیمابینہ وبینھمافقال ھی فاسدۃوقالاھی جائزۃلماروی انہ علیہ الصلاۃوالسلام عامل اھل خیبربنصف مایخرج من ثمراوزرع ولانہ عقدشرکۃبین المال والعمل فیجوزاعتبارابالمضاربۃوالجامع دفع الحاجۃفان الانسان قدیکون لہ ارض المزارعۃولایھتدی الیھاوقدیکون مھتدیاولایکون لہ ارض فثبت الحاجۃالی انعقادھالینتظم مصلحتھاویحصل مقصودھمامن الربح کمافی المضاربۃفان ذالمال لایھتدی الی العمل والقوی علیہ لایجدالمال فمست الحاجۃالی انعقادھذاالعقدبینھمابخلاف دفع الغنم والدجاج ودودالقزمعاملۃبنصف ولہ قولہ ماروی علیہ الصلوۃوالسلام نھی عن المخابرۃوھی المزارعۃولانہ استیجاربعض مایخرج من عملہ فیکون فی معنی قفیزالطحان ولان الاجرمجھول اومعدوم(۳)

﴿القول الراجح﴾

....

(۱)الھندیۃ ج۵ص۲۳۰(۲)البحرالرائق ج۳ص۲۸۶(۳)الھدایۃ ج۳ص۳۲۴

هوقول الصاحبينؒ. قال العلامة جلال الدين الخوارزميؒ قوله الان الفتوى على قولهما لحاجة الناس اليها ولظهور تعامل الناس بها والقياس يترک بالتعامل كما فى الاستصناع (١) وقال العلامة قاضيخانؒ المزارعة فاسدة فى قول ابى حنيفةؒ وقال صاحباه يجوز اذا استجمعت شرائطها والمعاملة على هذا الخلاف ايضا والفتوى على قولهما لتعامل الناس فى جميع البلدان(٢) وقال العلامة الحصكفيؒ ولاتصح عنده لانها كقفيز الطحان وعندهما تصح وبه يفتى للحاجة وقياسا على المضاربة(٣)

﴿حكم المزارعة الفاسدة﴾

قال العلامة المرغينانيؒ قال ولو كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لايزاد على مقدار ماشرطه لانه رضى بسقوط الزيادة وهذا عند ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ وقال محمدؒ له اجر مثله بالغا مابلغ(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال محمدؒ له اجر مثله بالغا مابلغ والدليل له انه استوفى منافعه بعقد فاسد فيجب عليه قيمتها اذ لامثل لها.



﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخينؒ. قال العلامة ابراهيم الحلبيؒ وللاخر اجر مثل عمله اوارضه ولايزاد على ماشرط خلافا لمحمدؒ(٥) وقال العلامة الحصكفيؒ ويكون للاخر اجر مثل عمله اوارضه ولايزاد على الشرط وبالغا مابلغ عند محمدؒ وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله ويكون للاخر اى للعامل لوكان البذر من رب الارض اولرب الارض لوكان البذر من العامل

(١) كفاية ج٨ ص ٣٨٦ (٢) خانية ج٣ ص ٢٢٢ (٣) الدر المختار ج٥ ص ١٩٣ (٤) هداية ج٤ ص ٣٢٨ (٥) ملتقى ج٣ ص ١٣٣

كمافى الهداية(١)وهكذافى المجمع(٢)

﴿كتاب المساقات﴾

﴿معاملةالبستان﴾

قال العلامةالمرغيناني. قال ابوحنيفةالمساقاةبجزء من الثمرباطلةوقالاجائزةاذاذكرمدةمعلومةوسمى جزء من الثمرةمشاعاوالمساقاةهى المعاملةفى الاشجاروالكلام فيهاكالكلام فى المزارعة(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبين. كمامرفى المزارعة.قال العلامةابن عابدينقوله حكماوهوالصحةعلى المفتي به وقال العلامةامادافندىوهى الماساقاةكالمزارعةحكماحيث يفتى على صحتها(٤)وقال فى الهنديةالمعاملةفى الاشجاروالكرم بجزء من الثمرةفاسدةعندابى حنيفةوعندهماجائزةاذاذكرمدةمعلومةوسمى جزاء مشاعاوالفتوى على انه تجوزوان لم يبين المدةكذافى السراجية(٥)

﴿كتاب الذبائح﴾

﴿قطع اكثرالودجين يكفى فى الذكوة﴾

قال العلامةالمرغيناني والعروق التى تقطع فى الذكوةاربعةالحلقوم والمرى والودجان(٦)

....

(١)ردالمحتارج٥ص١٩٦ (٢)مجمع الانهرج٣ص١٤٢ (٣)الهدايةج٤ص٤٣١

(٤)مجمع الانهرج٣ص١٤٨ (٥)الهنديةج٥ص٢٧٨ (٦)الهدايةج٤ص٤٣٧

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قوله وان قطع اكثرهافكذلك عندابی حنيفةؒوقالالابدمن قطع الحلقوم والمری واحدالودجين.تفصيل الاختلاف.قال العلامةاكمل الدين البابرتیؒالعروق التی تقطع فی الذكوةاربعةالحلقوم والمری والودجان واختلف العلماء فی اشتراط مايقطع منهاللحل فذهب الشافعی الی الاكتفاء بالحلقوم والمری وذهب مالك الی اشتراط قطع جميعهاوذهب ابويوسفؒالی اشتراط قطع الحلقوم والمری واحدالودّجين رجع اليه بعدماكان قوله كقول ابی حنيفةؒوذكرالقدوری انه قول محمدؒايضاوقال المصنفؒالمشهورفی كتب مشائخناان هذاقول ابی يوسفؒوحده وذكرعن محمدؒانه يعتبراكثركل فردوهوروايةعن ابی حنيفةؒواماابوحنيفةؒفقداكتفی بقطع الثلاث ايهاكانت وهی ثلاثةاوجه وان قطع الجميع فهواولی وهووجه رابع والاصل فی ذلك قوله ﷺافرالاوداج بماشئت والفری القطع للاصلاح والافراء القطع للافسادفيكون كسرالهمزةانسب ثم ذكرالدلائل لكل واحدمنهم فقال دليل ابی يوسفؒبان المقصودمن قطع الودجين انهارالدم فينوب احدهمامناب الاخراذكل منهمامجری الدم اماالحلقوم فيخالف المری فان المری مجری العلف والماء والحلقوم مجری النفس ووقع فی بعض النسخ بالعكس وليس بجيدفلابدمن قطعهماوهوقريب الی ان قال واحتج محمدؒبان كل فردمنهااصل بنفسه لانفصاله عن غيره ولورودالامربفريه والاكثريقوم مقام الكل فيعتبراكثركل من الامورالاربعةوهواقرب كماتری واحتج ابوحنيفةؒبان الاكثريقوم مقام الكل فی كثيرمن الاحكام وای ثلاث قطعهافقدقطع الاكثرمنهاوماهوالمقصوديحصل بهاوهوانهارالدم المسفوح والتوحية ای التعجيل فی اخراج الروح لانه لايحيا بعدقطع مجری النفس اوالطعام وبهذايحصل جواب ابی

یوسفؒ وبقوله ویخرج الدم بقطع احدالودجین فیکتفی به تحرزاعن زیادةالتعذیب جواب مالکؒ(۱)

﴿القول الراجح﴾

ھوقول الامامؒ.قال العلامةالحصکفیؒ وصحح البزازی قطع کل حلقوم ومری واکثرودج وقال العلامةأبن عابدینؒعبارته اصح الاجوبةفی الاکثرعنه اذاقطع الحلقوم والمری والاکثرمن کل الودجین یوکل ومالافلا(۲)وقال العلامةطاھربن عبدالرشیدالبخاریؒوعنه ایضاًاذاقطع الحلقوم والمری والاکثرمن کلاالودجین یحل ومالافلاقال مشائخناھواصح الجوابات(۳)وقال العلامةابن نجیمؒوالاکتفاء بالثلاث مطلقاھوقول الامام وقول ابی یوسفؒاولاالی ان قال واجمعواانه یکتفی بقطع الاکثرمن ھذه العروق الاربعةفاماالحلقوم والمری فیخالفان للاوداج وکل واحدمنھمامخالف للاخرفلابدمن قطعھم وابوحنیفةؒالاکثریقوم مقام الکل(۴)

﴿حکم اکل الجنین المیت فی بطن المذبوحة﴾

قال العلامةالمرغینانیؒومن نحرناقةاوذبح بقرةفوجدفی بطنھاجنینامیتالم یوکل اشعراولم یشعروھذاعندابی حنیفةؒوھوقول زفرؒوالحسن ابن زیادوقال ابویوسفؒومحمدؒاذاتمّ خلقته اکل(۵)

﴿القول الراجح﴾

ھوقول ابی حنیفةؒ.قال العلامةالحصکفیؒومتی اجتمع موجب الحل والحرمةغلب

....

(۱)العنایة ج۸ص۴۱۳(۲)ردالمحتارج۵ص۲۰۷(۳)خلاصةالفتاوی ج۴ص۳۰۶

(۴)البحرالرائق ج۸ص۳۱۰(۵)الھدایةج۴ص۴۴۰

المحرم وتزكيةنفس لاتزكى نفسين وقدينفصل حياليذبح والصحيح قوله كمافى المضمرات(١)وقال العلامةابن نجيمؒولم يذكب جنين بذكاةامه يعنى لايصيرالجنين مذكى بذكاةامه حتى لايحل اكله بذكوتهاوهذاعندالامام وزفرؒوالحسنؒ الى ان قال وللامام قوله تعالى انماحرم عليكم الميتة(البقرةايت رقم ١٧٣)وهى اسم لحيوان مات من غيرالذكوةوالجنين مات حتف انفه فيحرم بالكتاب(٢)وهكذافى ردالمحتار(٣)والجوهرةالنير(٤)

﴿اكل لحوم الخيل مكروه﴾

قال العلامةالمرغينانىؒويكره لحم الفرس عندابى حنيفةؒوهوقول مالكؒوقال ابويوسفؒومحمدؒوالشافعىؒلابأس باكله(٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل الصاحبينؒ حديث جابرؓانه قال نهى رسول اللهﷺعن لحوم الحمرالاهليةواذن فى لحوم الخيل يوم خيبرولابى حنيفةؒقوله تعالى والخيل والبغال والحميرلتركبوهاوزينةخرج مخرج الامتنان الى ان قال ثم قيل الكراهيةعنده كراهةتحريم وقيل كراهةتنزيه والاول اصح.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبينؒمع الكراهةالتنزيهية.قال العلامةالحصكفىؒوالخيل وعندهماوالشافعىؒتحل وقيل ان اباحنيفةؒرجع عن حرمته قبل موته بثلاثةايام وعليه

....

(١)الدرالمنتقى ج٣ص١٦٠ (٢)البحرالرائق ج٨ص٣١٢ (٣)ردالمحتارج٣ص٢١٢،٢١٣
(٤)الجوهرةالنيرةج٢ص٢٧٨ (٥)الهداية ج٣ص٤٤١

الفتوی عمادیةولا بأس بلبنهاعلی الاوجه وقال العلامةابن عابدینؒقوله وعلیه الفتوی فهومکروه کراهةتنزیه وهوظاهر الروایةالی ان قال ثم نقل تصحیح کراهةالتحریم عن الخلاصة والهدایةوالمحیط والمغنی وقاضیخان والعمادی وغیرهم وعلیه المتون والفادابو السعودانه علی الاول لاخلاف بین الامام وصاحبیه لانهماوان قالابالحل لکن مع کراهةالتنزیه کماصرح به فی الشرنبلالیةعن البرهان(١)قال العلامةدامادافندیؒوقیل انه رجع قبل موته بثلاثة ایام عن حرمةلحمه وعلیه الفتوی کمافی کفایةالبیهقی ثم انه مکروه کراهةتنزیه فی ظاهر الروایةوهو الصحیح علی ماذکره فخرالاسلام وغیره(٢)وهکذافی الدر المنتقی(٣)قال استاذناالمفتی غلام قادر النعمانی.اختلف الترجیح فی التحریم والتنزیه لکن الترجیح للتنزیه لان الفاظ الفتوی بعضهااکدمن بعض فلفظ علیه الفتوی اکدمن الاصح کمانقل فی اکثر الکتب علی مامرفی عبارةالعلامةابن عابدینؒ.

﴿کتاب الاضحیة﴾

﴿الاضحیةواجبةام سنة﴾

قال العلامةالمرغینانیؒالاضحیةواجبةعلی کل حرمسلم مقیم موسرفی یوم الاضحی عن نفسه وعن ولده الصغاراماالوجوب فقول ابی حنیفةؒومحمدؒوزفرؒواحدی الروایتین عن ابی یوسفؒالی قوله وذکر الطحاوی ان علی قول ابی حنیفةؒواجبةوعلی قول ابی یوسفؒومحمدؒسنةمؤکدة(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

....

(١)ردالمحتار ج٥ص٢١٣(٢)الدر المنتقی ج٣ص١٦١(٣)مجمع الانهر ج٣ص١٦٢(٤)الهدایة ج٣ص٣٤٣

ذكر الطحاویؒ ان الاضحیة علی قول الامام واجبة وعلی قولهما سنة مؤکدة وجه السنة قوله ﷺ من اراد ان یضحی منکم فلایؤخذ من شعره واظفاره شیئا والتعلیق بالارادة ینافی الوجوب ولانها لو کانت واجبة علی المقیم لوجبت علی المسافر لانهما لایختلفان فی الوظائف المالیة کالزکوة وصار کالعتیرة ووجه الوجوب قوله ﷺ من وجد سعة ولم یضح فلایقربن مصلانا ومثل هذا الوعید لایلحق بترک غیر الوجب ولانها قربة یضاف الیها وقتها یقال یوم الاضحی وذلک یوذن بالوجوب لان الاضافة للاختصاص وهو بالوجود. قال العلامة اکمل الدین البابرتیؒ لانه اذا لم یوجد فیه لایکون متعلقا به فضلا عن الاختصاص والوجوب هو المفضی الی الوجود ظاهرا بالنظر الی الجنس لجواز ان یجتمع الناس علی ترک مالیس بواجب ولایجتمعون علی ترک الواجب(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفةؒ. قال العلامة قاضیخانؒ فهی واجبة فی ظاهر الروایة علی الرجل والمرأة الموسر المقیم فی الامصار دون المسافر(٢) وقال العلامة ابن عابدینؒ فتجب التضحیة اسناد الوجوب الی الفعل اولی من اسناده الی العین کالاضحیة کما فعله صاحب القدوری والوجوب هو قول ابی حنیفةؒ ومحمدؒ وزفرؒ والحسنؒ واحدی الروایتین عن ابی یوسفؒ وعنه ایضا انها سنة وهو قول الشافعیؒ هدایة والادلة المطولات(٣) وقال العلامة ابن نجیم المصریؒ تجب علی حر مسلم موسر مقیم علی نفسه الی ان قال یعنی صفتها انها واجبة وعن ابی یوسفؒ انها سنة وذکر الطحاوی انها سنة علی قول ابی یوسفؒ

....

(١)العنایة ج٨ص٤٢٧(٢)الخانیة ج٣ص٣٢٨(٣)ردالمحتار ج٥ص٢٢٠

ومحمدؒ وهو قول الشافعیؒ(١)

﴿لاتجب الاضحیة علی الاب عن الصغیر﴾

قال العلامة المرغینانیؒ الاضحیة واجبة علی کل حر مسلم مقیم موسر فی یوم الاضحی عن نفسه وعن ولده الصغار الی ان قال وعن ولده الصغیر لانه فی معنی نفسه فیلحق به کمافی صدقة الفطر وهذه روایة الحسن عن ابی حنیفةؒ وروی عنه انه لایجب عن ولده وهو ظاهر الروایة بخلاف صدقة الفطر(٢)

﴿اختلاف الروایات﴾

فقداختلفت الروایات عن ابی حنیفةؒ فی وجوب الاضحیة علی الاب عن الصغیر ففی روایة الحسن ان الاضحیة تجب علی الاب کماتجب صدقة الفطر علیه فی ماله وفی ظاهر الروایة ان الاضحیة لاتجب علی الاب عن الصغیر.

﴿الروایة الراجحة﴾

هی ظاهر الروایة.قال العلامة قاضیخانؒ وفی الولد الصغیر عن ابی حنیفةؒ روایتان فی ظاهر الروایة یستحب ولایجب بخلاف صدقة الفطر وروی الحسن عن ابی حنیفةؒ انه یجب ان یضحی عن ولده الصغیر وولد ولده الذی لااب له والفتوی علی ظاهر الروایة(٣)وقال العلامة الحصکفیؒ فتجب علی حر مسلم مقیم موسر(یسار الفطرة)عن نفسه لاعن طفله علی الظاهر بخلاف الفطرة وقال العلامة ابن عابدینؒ قوله علی الظاهر قال فی الخانیة فی ظاهر الروایة انه یستحب ولایجب بخلاف صدقة الفطر وروی الحسن عن ابی حنیفةؒ یجب ان یضحی عن ولده وولد ولده الذی

....

(١)البحر الرائق ج٨ص٣١٤(٢)الهدایة ج٤ص٤٤٣،٤٤٤(٣)فتاوی قاضیخان ج٣ص٣٤٩

لااب لـه والـفتـوى عـلى ظاهر الرواية(١)وقال ابراهيم الحلبيؒ وانماتجب على حرمسلم مـقيـم مـوسرعن نفسه لاعن طفله وقال المحقق عبدالله لاعن طفله اى اولاده الصغارفى ظاهر الروايةلكونهاقربةمحضةفلاتجب على الغيربسبب الغير(٢)

﴿لاتجب الاضحيةعلى الصغير﴾

قـال الـعـلامةالـمـرغـينانيؒ وان كان للصغيرمال يضحي عنه ابوه اووصيه من ماله عندابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ وقال محمدؒ وزفرؒ والشافعيؒ يضحي من مال نفسه لامن مال الصغير(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

تجب الاضحيةعلى الصغيران كان له مال عندالشيخينؒ ولاتجب عندمحمدؒ وزفرؒ

﴿القول الراجح﴾

هـوقول محمدؒ وزفرؒ.قال العلامةالحصكفيؒ ويضحي عن ولده الصغيرمن ماله صححه فى الهـداية(وقيـل لا)صـححه فى الكافى قال وليس للاب ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشـحـنةقـلـت وهو المعتمدلمافى متن مواهب الرحمن من انه اصح مايفتى به وعلله فى البـرهـان بـانـه ان كان المقصود الاتلاف فالاب لايملكه فى مال ولده كالعتق اوالتصدق بـالـلحم فمال الصبى لايحتمل صدقةالتطوع وعزاه للمبسوط فليحفظ وقال العلامةابن عـابـدينؒ قـولـه صـحـحـه فـى الهـدايةحيـث قـال والاصـح ان يضحى من ماله قوله قلت هـوالمعتمدواختاره فى الملتقى حيث قدمه وعبرعن الاول بقيل ورجحه الطرسوسى بان الـقـواعـدتشهـدلـه ولانهـاعبـاـدةولـيـس الـقـول بـوجـوبهـااولـى مـن

....

(١)ردالمحتارج٥ص٢٢٢(٢)مجمع الانهرج٢ص١٦٧(٣)الهداية ج٣ص٣٣٣

القول بوجوب الزكاة فی مالہ(۱)وقال العلامةالحصکفیؒ لاعن طفله مطلقاعلی الظاهر(۲)وقال العلامةقاضیخانؒ.فان کان للصغیر مال قال بعض مشائخنایجب علی الاب والوصی فی قول ابی حنیفةؒان یضحی من مال الصغیروعلی الروایةالتی لایجب فی مال الصغیرلیس للاب ان یفعل ذلک فان فعل الاب لایضمن فی قول ابی حنیفةؒوابی یوسفؒوعلیه الفتوی(۳)

﴿اوصاف الحیوان المضحی﴾

قال العلامةالمرغینانیؒقوله ولاتجزی مقطوعةالاذن والذنب ولاالتی ذهب اکثراذنهاوذنبهاوان بقی اکثرالاذن والذنب جاز(۴)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

اختلف الروایات عنه فی هذه المسئلةیعنی فی مقدارالاکثرعن ابی حنیفةؒوروی عنه اربع روایات ففی الجامع الصغیرعنه وان قطع من الذنب اوالاذن والعین اوالالیةالثلث اواقل اجزأه وان کان اکثرلم یجزه لان الثلث تنفذفیه الوصیةمن غیررضاالورثةفاعتبرقلیلاوفی مازادلاتنفذالابرضاهم فاعتبرکثیراویروی عنه الربع لانه یحکی حکایةالکمال علی مامرویروی الثلث فی حدیث الوصیةلقولهﷺالثلث والثلث کثیروقال ابویوسفؒومحمدؒاذابقی الاکثرمن النصف اجزأه اعتبارااللحقیقةعلی ماتقدم فی الصلوةوهواختیارالفقیه ابی اللیثؒوقال ابویوسفؒاخبرت بقولی اباحنیفةؒفقال قولی هوقولک وقال العلامةجلال الدین الخوارزمیؒقیل هورجوع منه الی قول ابی یوسفؒوکان یقول اولاالثلث قلیل والکثیرمازادعلی الثلث ثم رجع وقال

....

(۱)ردالمحتارج۵ص۲۲۳(۲)الدرالمنتقی ج۴ص۱۶۷(۳)الخانیة ج۳ص۳۲۹(۴)الهدایة ج۴ص۴۴۷

الكثير النصف ومازادعلى النصف كماهوقولهماوقيل معناه قولي قريب من قولك لان ابايوسفؒ اعتبر الاكثر من النصف وابا حنيفةؒ اعتبر الاكثر من الثلث والثلث اقرب الى النصف من غيره(۱)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الصاحبينؒ وبه ظهران مافي المتون كالهداية والكنز والملتقى هو الرابعة وعليها الفتوى كمايذكره الشارح عن المجتبى وكانهم اختاروها لان المتبادر من قول الامام هو الرجوع عماهو ظاهر الرواية عنه الى قولهما(۲)وقال العلامة دامادافنديؒ اواكثر الالية وانماقيد الذهاب بالاكثر الى ان قال لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا وفي المنح واختاره ابو الليث وعليه الفتوى(۳)وقال العلامة الحصكفيؒ وفي المجتبى يكتفي ببقاء الاكثر وعليه الفتوى وفي شرح الكنز لابن السلطان الثلث ومادونه قليل ومازادعليه كثير هو الصحيح وعليه الفتوى(۴)وقال في الهندية قوله والصحيح ان الثلث ومادونه قليل ومازادعليه كثير وعليه الفتوى(۵)وهكذافي الخانية(٦)

﴿حكم الاضحية اذاعابت عندالذبح﴾

قال العلامة المرغينانيؒ ولو اضجعها فاضطربت فانكسرت رجلها فذبحها اجزاه استحسانا عندنا خلافا لزفرؒ والشافعيؒ لان حالة الذبح ومقدماته ملحقة بالذبح فكانه حصل به اعتبارا وحكما(۷)

---

(۱)الكفاية ج۸ص ۴۳۲(۲)ردالمحتار ج۵ص ۲۲۸(۳)الهندية ج۵ص ۲۹۸

(۴)مجمع الانهر ج۴ص ۱۷۲(۵)الخانية ج۳ص ۳۳۳(٦)الدر المنتقى ج۴ص ۱۷۲(۷)الهداية ج۴ص ۴۴۸

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هـذه المسئلةمختلف فيهابين محمدؒ وابی يوسفؒ فقال محمدؒ انهاان تعيبت فی حالةالذبح فـانـفـلـتـت ثـم اخـذت مـن فـوره وكـذابـعـدفـوره عـنـده لانـه حصـل بـمقدمـات الذبح وابـويـوسفؒ هـويـقـول انـه لـواخذمن فوره يكون ذلك الفعل سببامن اسباب هذاالذبح بـاعتبـارفيـلـحق به اماذاانقطع الفورفالعل الذی حصـل به العيب لايكون سببامن اسباب هذاالذبح الذی وجدبعدالفورفصاربمنزلةمالوحصل بفعل اخر(١)

﴿القول الراجح﴾

هـوقـول مـحـمـدؒ لان قـولـه هـوالاسـتـحـسـان.قـال الـعـلامةالحصكفیؒ ولايضرتعيبهامن اضـطـرابهـاعندالذبح استحساناعندناخلافالزفرؒ وكذالوتعيبت فی هذه الحالةفانفلتت ثم اخـذت مـن فوره وكذابعدفوره عندمحمدؒ خلافالابی يوسفؒ لانه حصل بمقدمات الذبح كـذافـی الهـدايةوغيـرهـاقـلت ومفاده ترجيح قول محمدؒ وبه جزم فی المضمرات فقال ولـوتـركهـافـی ذلـك الـيـوم وذبـحهـافی الغداجزأته انتهی فليحفظ(٢)وقال العلامةابن نـجيـمؒ ولـواضـجـعهـالـيـذبـحهافی يوم النحرفاضطربت فانكسرت رجلهافذبحهااجزأته استـحسـانـاولـوبـقيـت فـی هـذه الـحـالةفـانـفلـتـت ثـم اخـذهـامـن فـورهـاوكـذابـعـدفـورهـاعـنـدمـحـمـدؒ خلافالابی يوسفؒ(٣)وقال فی الهنديةوكذلك لـوانـفـلـتـت عـنـه الـبـقـرةفـاصيبـت عـيـنهـافـذهبت والقياس ان لاتجوزالی ان قال وجه الاستحسان ان هذاممالايمكن الاحترازعنه(٤)وهكذافی ردالمحتار(٥)

....

(١)الكفاية ج٨ص٥٣٥ (٢)الدرالمنتقی ج٤ص٧٣، ١٧٤ (٣)البحرالرائق ج٨ص٣٢٣

(٤)الهندية ج٥ص٢٩٩ (٥)ردالمحتار ج٥ص٢٢٩

﴿كتاب الكراهية﴾

﴿توضيح المكروه﴾

قال العلامة المرغيناني وتكلموا في معنى المكروه والمروى عن محمد نصا ان كل مكروه حرام الا انه لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه الى الحرام اقرب(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

خلاصة هذا الاختلاف قال العلامة شمس الائمة قاضي زاده قوله قال تكلموا في معنى المكروه يعني اختلف الشرع في معنى المكروه فروى عن محمد انه نص على ان كل مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام فكان نسبة المكروه الى الحرام عنده كنسبة الواجب الى الفرض الى ان قال ثم ان هذا حد المكروه كراهة تحريم واما كراهة المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب هذا خلاصة ماذكروا في الكتب(٢)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخين. قال العلامة الحصكفي واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا وعندهما وهو الصحيح المختار ومثله البدعة والشبهة الى الحرام اقرب وقال العلامة ابن عابدين. ذكر الاختلاف بينه وبين الشيخين وتصحيح قولهما نعم هو موافق لما حققه المحقق ابن الهمام في تحرير الاصول من ان قول محمد انه حرام فيه نوع من التجوز للاشتراك في استحقاق العقاب وقولهما على سبيل الحقيقة الى قوله وفي

(١) الهداية ج٤ ص ٤٥٢ (٢) نتائج الافكار ج٨ ص ٤٤٠

المبسوط ان ابایوسفؒ قال لابی حنیفةؒ اذاقلت فی شیء اکرهه فمارأیک فیه قال التحریم(۱)وقال العلامةدامادافندیؒ وتکلموا فی المکروه والصحیح ماقاله الشیخانؒ کمافی جواهرالفتاوی(۲)وقال العلامةالحصکفیؒ ونقل ان الصحیح المختارقولهمافلذاقدمه المصنفؒ وماکان الاصل فیه حرمةسقطت لعموم البلوی(۳)وهکذافی البحر(۴)

﴿حکم لحوم الاتن والبانهاوابوال الابل﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ قال ابوحنیفةؒ یکره لحوم الاتن والبانهاوابوال الابل وقال ابویوسفؒ ومحمدؒ لاباس بابوال الابل وتأویل قول ابی یوسفؒ انه لابأس بهاللتداوی قدبیناهذه الجملةفیما تقدم فی الصلوۃوالذبائح فلانعیدها(۵)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

﴿الاختلاف فی ابوال الابل وقدمربیانه﴾

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی یوسفؒ.ومرهذه المسئلةتحت مسئلةالتداوی بالحرم فی المجلدالاول فان کنت تریدالتفصیل فعلیک بالمراجعة.

﴿حکم الشرب فی الاناء المفضض والجلوس علی الکرسی المفضض﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ویجوزالشرب فی الاناء المفضض عندابی حنیفةؒ والرکوب فی السرج المفضض والجلوس علی الکرسی المفضض والسریرالمفضض اذاکان یتقی

....

(۱)ردالمحتارج۵ص۲۳۷(۲)مجمع الانهرج۴ص۱۷۷(۳)الدرالمنتقی ج۴ص۱۷۸
(۴)البحرالرائق ج۸ص۳۲۴(۵)الهدایةج۴ص۴۵۲

موضع الفضةالی ان قال وقال ابویوسفؒیکره ذلک وقول محمدؒیروی مع ابی حنیفةؒویروی مع ابی یوسفؒ(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

فهذه المسئلةمختلفةبین ابی حنیفةؒوابی یوسفؒفقال ابوحنیفةؒیجوزالشرب بلاکراهةوقال ابویوسفؒیکره ذلک والدلیل لهماان مستعمل جزء من الاناء مستعمل جمیع الاجزاء فیکره کمااذااستعمل موضع الذهب والفضةولابی حنیفةؒان ذلک تابع ولامعتبربالتوابع وقال العلامةاکمل الدین البابرتیؒحکی ان هذه المسئلةوقعت فی دارابی جعفرالدوانقی بحضرةابی حنیفةؒوائمةعصره فقالت الائمةیکره فقیل لابی حنیفةؒماتقول فقال ان وضع فمه علی الفضةیکره و الافلافقیل له ماالحجةفیه فقال ارأیت لوکان فی اصبعه خاتم فضةفشرب من کفه ایکره فوقف کلهم وتعجب ابوجعفر(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ.قال العلامةقاضیخانؒوقال ابوحنیفةؒلابأس بالشرب فی الانیةالمفضضةوالمذهبةاذاوضع فاه علی العودوفی الکرسی والسریریقعدعلی العودوالخشب دون الذهب والفضةالی ان قال وعن ابی یوسفؒانه کره جمیع ذلک واختلفوافی قول محمدؒ(٣)وقال العلامةالنسفیؒوحل الشرب من اناء مفضض والرکوب علی سرج مفضض والجلوس علی کرسی مفضض ویتقی موضع الفضة(٤)وهکذافی الهندیة(٥)قال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی.والاولی الیوم

....

(١)هدایة ج٤ص ٤٥٣(٢)عنایة ج٨ص ٣٤٣(٣)خانیة ج٣ص ٤٠٣(٤)کنز ٤٢٦(٥)هندیة ج٥ص ٣٣٤

العمل على قول ابی یوسفؒ سدالباب استعمال الذهب والفضة للرجال لان العوام لایمیزون بین موضع الفضة وغیرها.

﴿حکم شدالاسنان بالذهب والفضة﴾

قال العلامة المرغینانیؒ ولاتشدالاسنان بالذهب وتشدبالفضة وهذاعندابی حنیفةؒ وقال محمدؒ لاباس بالذهب ایضاوعن ابی یوسفؒ مثل قول کل منهماالهماان عرفجة بن اسعداصیب انفه یوم الکلاب فاتخذانفامن فضة(۱)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابو حنیفةؒ لاتشدالاسنان بالذهب وتشدبالفضة لماٰمر من الحدیث المذکوروقالالاباس بذلک والدلیل لهماماروی عن عرفضة بن اسعدالکنانیؓ اصیب انفه یوم الکلاب فاتخذانفامن فضة فانتن فامره النبیﷺ ان یتخذانفامن ذهب ولابی حنیفةؒ ان الاصل فیه التحریم والاباحة للضرورة وقداندفعت بالفضة وهی الادنی فبقی الذهب علی التحریم والضرورة فیماروی لم تندفع فی الانف دونه حیث انتن والکراهة فی هذه المسئلة عندابی حنیفةؒ فی اعادة سن الغیروشدهابالذهب امااذااعیدسن نفسه وشدهابالذهب فلاباس به کمافی الهدیة قوله وقال ابویوسفؒ لاباس بان یعیدسن نفسه وان یشدهاوان کان سن غیره یکره ذلک کذافی السراج الوهاج قال بشرقال ابویوسفؒ فی مجلس آخرسئلت اباحنیفةؒ عن ذلک فلم یرباعادتهاباساکذافی الذخیرة(۲)

﴿القول الراجح﴾

....

(۱)الهدایة ج۴ص۴۵۷(۲)الهندیة ج۵ص۳۳۶

هوقول ابی حنیفةؒبماظهرمن دأب المصنفؒ.قال العلامةقاضیخانؒوکان ابوحنیفةؒلایری بأسابشدهابالفضةوکذااذاسقط سنه لابأس بان یتخذسنامن فضةویکره ان یتخذمن ذهب(١)وقال العلامةابراهیم الحلبیؒوشدالسن بالفضةولایجوزبالذهب خلافالهما(٢)وقال العلامةالحصکفیؒولایشدسنه المتحرک بذهب بل بفضةوجوزهمامحمدؒای جوزالذهب والفضةای جوزالشدبهماواماابویوسفؒفقیل معه وقیل مع الامام قوله لان الفضةتنتنه الاولی تنتن بلاضمیرواشارالی الفرق للامام بین شدالسن واتخاذالانف فجوزالانف من الذهب لضرورةنتن الفضةلان المحرم لایباح الالضرورةوقداندفعت فی السن بالفضةفلاحاجةالی الاعلی وهوالذهب(٣)وقال العلامةابن نجیمؒویشدالسن بالفضةیعنی یحل شدالسن المتحرک بالفضةولایحل بالذهب وقال محمدؒیحل بالذهب ایضا(٤)

﴿مدةالاستبراء بالاشهر﴾

قال العلامةالمرغینانیؒواذاحاضت المرأةفی اثنائه بطل الاستبراء بالایام الی قوله ولیس فیه تقدیرفی ظاهرالروایةوقیل یتبین بشهرین اوثلاثةوعن محمدؒاربعةاشهروعشروعنه شهران وخمسةایام اعتبارابعدةالحرةوعن زفرؒسنتان وهوروایةعن ابی حنیفةؒ(٥)

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒفی الروایةالثانیة.قال العلامةالحصکفیؒولوارتفع حیضهابان صارت

....

(١)الخانیةج٣ص١٣٧(٢)ملتقی الابحرج٣ص١٩٦(٣)ردالمحتارج٥ص٢٥٥
(٤)البحرالرئق ج٨ص٣٥٠(٥)الهدایةج٣ص٣٦٢

معتدةالطهر وهي ممن تحيض استبرائهابشهرين و خمسةايام عندمحمدؒ وبه يفتى(١)وقال العلامةالزيلعيؒ وان ارتفع حيضهاتركهاحتى اذاتبين انهاليس بحامل واقعهاوليس فيهاتقديرفي ظاهرالروايةقال احمدالدين الشبليؒ بهامش التبيين في توضيح قوله وان ارتفع حيضهااى باياس قال قاضيخانؒ وان كانت شابةوقدانقطع حيضهالمرض اوغيره اختلفت الروايات فيه ذكرفي الاصل عن ابي حنيفةؒ وابي يوسفؒ انه لايقربهاحتى يستبين انهاغيرحامل ولم يوقت لذلك الى ان قال وفي روايةشهرين وخمسةايام قال شمس الائمةالسرخسيؒ كان محمدؒ يقول اولالايقربهااربعةاشهروعشرةايام ثم رجع وقال شهرين وخمسةايام والمشائخ اخذوابهذه الرواية(٢)وقال العلامةدامادافنديؒ وفي روايةعن محمدؒ بنصفهااى بشهرين وخمسةايام وفي المنح نقلاعن الكافي والفتوى عليه(٣)كذافي الدرالمنتقى(٤)

﴿حكم الحيلةلاسقاط الاستبراء﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ ولابأس بالاحتيال لاسقاط الاستبراء عندابي يوسفؒ خلافالمحمدؒ وقدذكرناالوجهين في الشفعة(٥)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابي يوسفؒ .وقدمربيان هذه المسئلةيعني بيان الحيلةتحت المسئلةرقم ٨)في باب ماتبطل به الشفعةفارجع هناك.

﴿تقبيل الرجل ومعانقته﴾

....

(١)الدرالمختارج٥ص٢٦٥ (٢)الزيلعي ج٦ص٢٣ (٣)مجمع الانهرج٣ص٢٠٨

(٤)الدرالمنتقى ج٣ص٢٠٨ (٥)الهداية ج٥ص٤٦٨

قال العلامةالمرغيناني ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل اويده اوشيئامنه اويعانقه وذكر الطحاوى ان هذاقول ابى حنيفة ومحمد وقال ابويوسف لابأس بالتقبيل والمعانقة(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفة ومحمد تقبيل يدالرجل اوفمه اويده مكروه وقال ابويوسف لابأس بذلك والدليل له ماروى ان النبى ﷺ عانق جعفراحين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه والدليل لهماان النبى ﷺ نهى عن المكامعة وهى المعانقة وعن المكاعمة وهى التقبيل(٢)

﴿القول الراجح ومحل الخلاف﴾

الخلاف فى المعانقة فى ازارواحداماذاكان عليه قميص اوجبة فلابأس بهابالاجماع وهوالصحيح. وفى العناية ذكرالتوفيق بين الاحاديث بهذاالنظر. قال العلامةاكمل الدين البابرتى والشيخ ابومنصوروفق بين هذه الاحاديث فقال المكروه من المعانقةماكان على وجه الشهوة وعبرعنه المصنف بقوله فى ازارواحدفانه سبب يفضى اليهافاماعلى وجه البروالكرامةاذاكان عليه قميص اوجبة فلابأس(٣)وقال العلامةابن نجيم قوله وكره تقبيل الرجل الرجل ومعانقته فى ازارواحدالى ان قال هذاعندابى حنيفة ومحمد وقال ابويوسف لابأس بالتقبيل والمعانقة لماروى انه عليه الصلاة والسلام قبل جعفرحين قدم من الحبشة ولهماماروى عن انس قال قلنايارسول الله ﷺ اينحنى بعضنابعضاقال لاقلناايعانق بعضنابعضاقال لاقلناايصافح بعضنابعضاقال نعم وروى عنه انه نهى عن المكامعة وهى التقبيل وماروى بخلافه منسوخ به وقال الخلاف فى مااذالم يكن عليه

....

(١)الهداية ج٤ص٣٦٧ (٢)الزيلعى ج٦ص٢٣ (٣)العناية ج٨ص٤٨٥

غیر الازار فان کان علیهما قمیص او جبة فلا بأس بالاجماع(۱)

☆حکم الاحتکار فی اقوات الادمیین و البهائم☆

قال العلامة المرغینانیؒ ویکره الاحتکار فی اقوات الادمیین و البهائم اذا کان ذلک فی بلد یضر الاحتکار باهله الی قوله وتخصیص الاحتکار بالاقوات کالحنطة والشعیر والتبن والقت قول ابی حنیفةؒ وقال ابو یوسفؒ کل ما اضر بالعامة حبسه فهو الاحتکار(۲)

☆اختلاف الفقهاء☆

قال ابو حنیفةؒ انه یکره فی الاقوات کالحنطة والشعیر والتبن والقت وقال ابو یوسفؒ کل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتکار وان کان ذهبا او فضة وعن محمدؒ انه قال لا احتکار فی الثیاب فابو یوسفؒ اعتبر حقیقة الضرر اذ هو المؤثر فی الکراهة وابو حنیفةؒ اعتبر الضرر المعهود.

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنیفةؒ. قال العلامة جلال الدین الخوارزمیؒ وتخصیص الاحتکار بالاقوات کالحنطة والشعیر والتبن والقت قول ابی حنیفةؒ وهو قول محمدؒ ایضاً وعلیه الفتوی(۳) وقال العلامة الحصکفیؒ وکره احتکار قوت البشر کتین وعنب ولوز والبهائم وقال العلامة ابن عابدینؒ والتقیید بقوت البشر قول ابی حنیفةؒ ومحمدؒ وعلیه الفتوی کذا فی الکافی(۴) وقال العلامة ابن نجیمؒ واحتکار قوت الادمیین و البهائم فی بلد لم یضر باهلها یعنی یکره الاحتکار فی بلد یضر باهلها لقوله علیه السلام الجالب مرزوق والمحتکر ملعون ولانه تعلق به حق العامة وفی الامتناع عن البیع ابطال حقهم وتضییق

....

(۱) البحر ج۸ ص ۳۶۴ (۲) الهدایة ج۴ ص ۴۷۰ (۳) الکفایة ج۸ ص ۱۹۳ (۴) رد المحتار ج۵ ص ۲۸۲

الامرعليهم فيكره الى قوله وتخصيص الاحتكاربالاقوات قول الامام والثالث يعنى محمداً(١)وهكذافي الدرالمنتقى(٢)

﴿اجارةالبيت لفعل الحرام﴾

قال العلامةالمرغينانيؒومن اجربيتاليتخذفيه بيت ناراو كنيسةاوبيعةاويباع فيه الخمربالسوادفلاباس به

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وهذاعندابى حنيفةؒوقالالاينبغى ان يكريه لشيء من ذلك لانه اعانةعلى المعصية(٣)اجارةالبيت لاتخاذالناراولكنيسةاولبيعةاولبيع الخمربالسوادجائزعندابى حنيفةؒولاباس بذلك عنده وقالالاينبغي له ذلك اى لايكريه لشيء من ذلك لانه اعانةعلى المعصيةوله ان الاجارةتردعلى منفعةالبيت ولهذاتجب الاجرةبمجردالتسليم ولامعصيةفيه وقال العلامةالزيلعيؒقوله وقالالاينبغي ان يكريه لشيء من ذلك لانه اعانةعلى المعصيةوقدقال الله تعالى وتعاونواعلى البروالتقوى ولاتعاونواعلى الاثم والعدوان ثم قال عمادالدين الشبليؒفى حاشيته قوله (وقالاهومكروه)قال فخرالاسلام قول ابى حنيفةؒقياس وقولهمااستحسان(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبينؒلان قولهمامنصوص عليه وقولهمامبنى على الاحتياط ومثل هذه اجارةمظنةالتهمة.قال العلامةطاهربن عبدالرشيدالبخاريؒولواجرنفسه من ذمى ليعصرله فيتخذخمرايكره لقوله عليه السلام لعن الله في خمرعشرا(٥)وقال العلامة

....

(١)بحرج٨ص٢١٠(٢)درمنتقى ج٣ص٢١٣(٣)هداية ج٣ص٢٤٧(٤)تبيين ج٦ص٢٩(٥)خلاصة ج٣ص٣٣٦

الزيلعيّ.واجارةبيت ليتخذه بيت ناراوبيعةاوكنيسةاويباع الخمربالسوادالخ وقال العلامةالشبليّفي الحاشةقال فخرالاسلام قول ابي حنيفةّقياس وقولهمااستحسان وهكذافي ردالمحتارنقلاعن الزيلعي(١)

﴿بيع ارض مكة﴾

قال العلامةالمرغينانيّولابأس ببيع بناء بيوت مكةويكره بيع ارضهاوهذاعندابي حنيفةّوقالالابأس ببيع ارضهاايضاوهذاروايةعن ابي حنيفةّ(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبينّ.قال العلامةدامادافنديّويكره بيع ارضهاواجارتهاعندالامام الى ان قال وقولهماروايةعن الامام وفي شرح الكنزللعيني وبه يفتي(٣)وقال العلامةالحصكفيّقوله وجازبيع بناء بيوت مكةوارضهابلاكراهةوبه قال الشافعيّوبه يفتي عيني الى قوله وفي اخرالفصل الخامس من التاتارخانيةواجارةالوهبانيةقالا قال ابوحنيفةّاكره اجارةبيوت مكةفي ايام الموسم وكان يفتي لهم ان ينزلواعليهم في دورهم وقال العلامةابن عابدينّعقيب قوله وارضهاجزم به في الكنزوهوقولهماواحدى الروايتين عن الامام لانهامملوكةلاهلهالظهوراثارالملك فيهاوهوالاختصاص بهاشرعاوتمامه في المنح وغيرهاوقوله وقدمرفي الشفعةومرايضاان الفتوى على وجوب الشفعةفي دورمكةوهودليل على ملكيةارضهاكمامربيانه(٤)وقال العلامةالزيلعيّقوله وبيع بناء بيوت مكةاواراضيهايعني يجوزاماالبناء فظاهرلانه ملك لمن بناه الاترى انه لوبنى في المستأجراوالوقف صارالبناء ملكاله وجازله بيعه وما

....

(١)ردالمحتارج٥ص٢٧٨(٢)الهدايةج٤ص٤٧٣(٣)مجمع الانهرج٤ص٢١٢(٤)ردالمحتارج٥ص٢٧٨

ارضهافالمذكورههناقول ابی یوسف ومحمدوهواحدالروايتين عن ابی حنيفةلان اراضيهاملوكةلاهلهالظهورآثارالملک فيهاوهواختصاصهم بهاشرعاوقوله ﷺوهل ترک لناعقيل من ربع دليل على ان اراضيهاتملک وتقبل الانتقال من ملک الی ملک وقدتعارف الناس بيع اراضيهاوالدورالتی فيهامن غيرنكيروهومن اقوى الحجج(۱)

﴿كتاب احياء الموات﴾

﴿تعريف الموات﴾

قال العلامةالمرغينانیؒقوله والمروى عن محمدؒانه يشترط ان لايكون مملوكالمسلم اوذمی مع انقطاع الارتفاق بهالتكون ميتةمطلقاالی قوله والبعدعن القريةعلى ماقال شرطه ابويوسفؒ(۲)فالحاصل ان مدارالموات عندابی يوسفؒالبعدعن القريةوعندمحمدؒانقطاع ارتفاق اهل القريةعنها.

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒ.قال العلامةدامادافندیؒوفی القهستانی وبقول محمدؒيفتی كمافی زكوةالكبری وهوظاهرالرواية كمافی شرح الطحاوی(۳)وقال العلامةالحصكفیؒواعتبرمحمدؒعدم ارتفاق اهل القريةبه وبه قالت الثلاثةقلت وهذاظاهرالروايةوبه يفتی كمافی زكوةالكبری ذكره القهستانی وكذافی البرجندی عن المنصوريةعن قاضيخانؒان الفتوى على قول محمدؒوقال العلامةابن عابدينؒقوله كيف لم يذكرذلک ای انه ظاهرالروايةالمفتی به بل عبرعنه بقوله وعن محمدؒمع تصريحه بان المختارالاول وذلک عجيب لماقالواان ماخالف ظاهرالروايةليس مذهبا

....

(۱)تبيين الحقائق ج٦ص۲۹ (۲)الهداية ج۴ص۴۷۸ (۳)مجمع الانهرج۴ص۲۳۹

لاصحابناولاسيماان لفظ به يفتي اكدالفاظ التصحيح فافهم(۱)وقال فی الهندیةوهل یشترط ان یکون بعیدامن العمران شرطه الطحاوی وفی ظاهر الروایةلیس بشرط حتی ان بحرا قریبامن البلدةجزرماؤه اواجمةعظیمةلم یکن ملکالاحدیکون ارض موات فی ظاهرالروایةوعلی روایةابی یوسفؒوهوقول الطحاویؒ لایکون والصحیح جواب ظاهر الروایةفان الموات اسم لمالاینتفع به فاذالم یکن ملکالاحدولاحقاخاصاله لم یکن منتفعابه فکان مواتا بعیداعن البلدةاوقریبامنها کذافی البدائع(۲)وکذافی العینی(۳)

﴿حکم الاذن فی احیاء الموات وتملیکها﴾

قال العلامةالمرغینانیؒثم من احیاارضاباذن الامام ملکه وان احیاه بغیراذنه لم یملکه عندابی حنیفةؒوقالایملکه(۴)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

تملیک الارض واحیاء هاباذن الامام هذه المسئلةمختلف فیهابین ائمةالاحناف قال ابوحنیفةؒان من احیاارضامیتةفیملکه باذن الامام وقالایملکه بدون اذن الامام قوله وله قوله ﷺمن احیاارضامیتةفهی له هذادلیل قولهماحاصل الدلیل انه لیس فی الحدیث التقییدباذن الامام فهو مطلقؒعنه وهویجری علی اطلاقه فیملکه حین الاحیاء والثانی لهماالقیاس علی الحطب والصیدبحیث ان احیاء الموات مال مباح والطریق فی تملیک المباح ان من سبقت یده الیه فیملکه کمافی الحطب ان من جمعه واحرزه فهی له وکذاالصیدلمن اخذه فهی له والدلیل لقول الامام ﷺلیس للمرأ الاماطابت به نفس

....

(۱)ردالمحتار ج۵ ص۳۰۷(۲)الهندیة ج۵ ص۳۸۵(۳)شرح العینی ج۲ ص۲۱۵(۴)الهدایة ج۴ ص۴۲۸

امامه فلایجوزتملیک الموات بدون اذن الامام اذالحدیث ناطق بانمایحتاج فیه الی رأی الامام لابدفیه من اذنه فیتوقف الملک علی اذنه ومانحن فیه کذلک.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ.قال فی الهدایةقوله وماروياه یحتمل انه اذن لقوم لانصب لشرع هذه العبارةجواب عن قولهماوتقریرالجواب حسبماذکرالعلامةاکمل الدین البابرتیؒان المشروعات علی نوعین احدهمانصب الشرع والاخراذن بالشرع فالاول کقولهﷺمن قاء اورغف فی صلاته فلینصرف والاخر کقولهﷺمن قتل قتیلافله سلبه ای للامام ان یأذن للغازی بهذاالقول فکان ذلک منه علیه السلام اذنالقوم معینین فیجوزان یکون قوله ﷺمن احیاء ارضامواتافهی له من ذلک القبیل وحاصله ان ذلک یحتمل التأویل وماذکره ابوحنیفةؒمفسرلایقبله فکان راجحاوفیه وجه الاخروهوان قوله ﷺمن احیاارضامیتةفهی له یدل علی السبب فان الحکم اذاترتب علی مشتق دل علی علی المشتق منه لذلک الحکم ولیس فیه مایمنع کونه مشروطاباذن الامام وقولهﷺلیس للمرأ الاماطابت به نفس امامه یدل علی ذلک(١)وقال العلامةابن عابدینؒقوله وقالالایملکهابلااذنه ممایتفرع علی الخلاف مالوامرالامام رجلا ان یعمرارضامیتةعلی ان ینتفع بهاولایکون له الملک فاحیاهالم یملکهاعنده لان هذاشرط صحیح عنده وعندهمایملکهاولااعتبارلهذاالشرط الی ان قال وقول الامام هوالمختارولذاقدمه فی الخانیةوالملتقی وبه اخذالطحاوی وعلیه المتون(٢)وقال العلامةابراهیم الحلبیؒمن احیاهاباذن الامام ولوذمیاملکهاوبلااذنه لاخلاف لهما(٣)

....

(١)العنایة ج٩ ص٣(٢)ردالمحتار ج٥ ص٣٠٧(٣)ملتقی الابحر ج٣ص٢٢٩

وقال العلامةقاضيخانؒ اذااحيا ارضاميتةان كان باذن الامام ملكهاوان احياهابغيراذن الامام لايملک فی قول ابی حنيفةوقال صاحباه يملكها(١)وقال العلامةالحصكفیؒ وبلااذنه لايملكهاعنده خلافالهماوالاول المختارفان قاضيخان قدمه وقدقررذلک فی اول كتابه(٢)

﴿باب حريم البير﴾

﴿حريم البير﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ وان كانت للناضح فحريمهاستون ذراعاوهذاعندهماوعندابی حنيفةؒ اربعون ذراعا(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنيفةؒ.قال العلامةابراهيم الحلبیؒ وحريم العطن اربعون ذراعامن كل جانب هوالصحيح وكذاحريم الناضح وعندهماللناضح ستون ذراعا(٤)وقال العلامةدامادافندیؒ وكذااربعون ذراعامن كل جانب فی الصحيح حريم البئرالناضح التی نزح الماء بالناضح عندالامام(٥)وقال العلامةقاضيخانؒ وقال ابوحنيفةؒ حريم بئرالناضح لايزادعلی الاربعين وقال صاحباه ستون ذراعا(٦)وقال العلامةالحصكفیؒ وقوله اربعون ذراعامن كال جانب الی قوله ويفتی بقول الامام وقال العلامةابن عابدينؒ قوله ويفتی بقول الامام وقدم الافتاء بقولهماايضالكن ظاهرالمتون والشروح ترجيح قوله فانهم قرروادليله وايدوه بمالامزيدعليه واخرفی الهدايةدليله

....

(١)الخانية ج٣ص٢٥٣ (٢)الدرالمنتقی ج٣ص٢٢٩ (٣)الهداية ج٣ص٣٨٠

(٤)ملتقی الابحرج٣ص٢٣١ (٥)مجمع الانهرج٣ص٢٣١ (٦)الخانية ج٣ص٢٥٣

فاقتضى ترجيحه ايضا كماهو عادته و ذكر ترجيحه العلامةقاسم فى تصحيحه(١)

﴿حريم القناة﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ والقناةلهاحريم بقدرمايصلحهاوعن محمدؒانه بمنزلةالبئرفى استحقاق الحريم وقيل هوعندهماوعنده لاحريم لها(٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذه المسئلةمختلف فيها بينه وبينهمافقالاان لها حريم وهوقول محمدؒاولاثم قال لاحريم لها والدليل له بهذاقول صاحب الهدايةوهو انه لاحريم لهامالم يظهرالماء على وجه الارض لانه نهرفى التحقيق فيعتبربالنهرالظاهر.

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒفى هذه المسئلةحيث اخرالتعليل لقوله ولم يتعرض لذكرتعليل قولهماوهذاامارةالترجيح لقول الراجح عندصاحب الهدايةقال العلامةابن عابدينؒوعن محمدؒكالبئرقال الاتقانى قال المشائخ الذى فى الاصل اى من ان القناةكالبئرقولهماوعنده لاحريم لهالانها بمنزلةالنهرمالم يظهرمائهاعلى وجه الارض ولاحريم للنهرعنده(٣)وقال العلامةابراهيم الحلبيؒوللقناةحريم بقدرمايصلحهاوقيل لاحريم لهامالم يظهرمائهاوعندهماهى كالبئر(٤)

﴿حكم المسناة﴾

قال العلامةالمرغينانيؒوفى الجامع الصغيرنهرلرجل الى جنبه مسناةولاخرخلف المسناةارض تلزقهاوليست المسناةفى يداحدهمافهى لصاحب الارض عندابى حنيفةؒ

---

(١)ردالمحتارج٥ص٣٠٩(٢)الهدايةج٣ص٣٨٢(٣)ردالمحتارج٥ص٣٠٩(٤)ملتقى الابحرج٣ص٢٣٣

وقالاهي لصاحب النهر حريماالملقى طينه(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةان هذاالمسناةيكون لصاحب الارض وقالاهي لصاحب النهرحريماالملقى طينه واوردروايةالجامع الصغيرلينكشف موضع الخلاف كماقال العلامةجلال الدين الخوارزميؒقوله وفي الجامع الصغيرالي قوله وليست المسناةفي يداحدهمااي ليس لاحدهماعليه غرس ولاطين ملقى انمااوردروايةالجامع الصغيرلينكشف موضع الخلاف ان الخلاف فيمااذالم يكن الحريم في يداحداماانا كان في يداحدهمافصاحب اليداولى بالاتفاق واماالقاء الطين فقدقيل انه على الخلاف وقيل لصاحب النهرذلك مالم يفحش وهوالصحيح واماالمرورفقدقيل يمنع صاحب النهرعنده وقيل لايمنع للضرورةوهوالاشبه وقال الفقيه ابوجعفراخذبقوله في الغرس وبقولهمافي القاء الطين(٢)وقال العلامةالمرغينانيؒقوله وثمرةالاختلاف ان ولايةالغرس لصاحب الارض عنده وعندهمالصاحب النهرثم عن ابي يوسفؒان حريمه مقدارنصف بطن النهرمن كل جانب وعن محمدؒمقداربطن النهرمن كل جانب وهذاارفق بالناس.

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒلان قوله ارفق بالناس .قال العلامةالحصكفيؒوالنهرفي ملك الغيرلاحريم له الاببرهان وقالاله مسناةالنهرلمشيه ولقى طينه وقدره محمدؒبقدرعرض النهرمن كل جانب وهوارفق ملتقى وقال العلامةابن عابدينؒبقدرعرض النهرعبارةالهدايةوغيرها

....

(١)الهداية ج٤ص ٣٨٤،٣٨٣(٢)الكفاية ج٩ ص ٢١٢،٢١١ (٣)

بقدربطنه والمعنى واحدلان النهراسم للحفرة(١)وقال العلامةابراهيم الحلبيؒوعندهماله مسناةبقدرنصف عرضه من كل جانب عندابى يوسفؒوبقدرعرضه عندمحمدؒوهوالارفق(٢)وقال العلامةدامادافنديؒوهواى قول محمدؒالارفق بالناس الذين هم اهل النهركمافى الهداية(٣)

﴿فصول فى مسائل الشرب﴾

﴿فصل فى كرى الانهار﴾

﴿مؤنةكرى النهرالمشترك﴾

قال العلامةالمرغينانيؒومؤنةكرى النهرالمشترك عليهم من اعلاه فاذاجاوزارض رجل رفع عنه وهذاعندابى حنيفةؒوقالاهى عليهم جميعامن اوله الى اخره بحصص الشرب والارضين(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

صورةالمسئلةالاختلافيةبيانه انه لوكان الشركاء فى النهرعشرةفعلى كل عشرالمؤنةفاذاجاوزوا ارض رجل منهم فعلى تسعةالباقين اتساعاوكذااذاجاوزشرب الثانى سقط عنه النفقةويكون الكرى على الباقين على ثمانيةاسهم وعلى هذاالترتيب فمن فى الاخراكثرهم غرامةلانه لاينتفع الااذاوصل الكرى الى ارضه ودونه فى الغرامةمن قبله الى الاول وهذاعندابى حنيفةؒوقالاالمؤنةبينهم على عشرةاسهم من اول النهرالى اخره بحصص الشرب والارضين كمايستوون فى استحقاق الشفعة.

﴿القول الراجح﴾

....

(١)ردالمحتارج٥ص٣١٠(٢)ملتقى ج٢ص٢٣٣(٣)مجمع الانهرج٢ص٢٣٣(٤)الهداية ج٤ص٢٨٨،٢٨٩

هوقول ابي حنيفه.قال العلامةجلال الدين الخوارزمي قوله فاذاجاوزارض رجل رفع عنه هذاعندابي حنيفةوبقول ابي حنيفةاخذوافي الفتوى كذافي فتاوى قاضيخان(١)وقال العلامةقاضيخان قال ابوحنيفةالبداية بالكرى من اعلاه فاذاجاوزارض رجل رفع عنه مؤنةالكرى وكان على من بقي وقال ابويوسف ومحمد يكون الكرى عليهم جميعامن اول النهرالى اخره بحصص الشرب والاراضي(٢)وقال العلامةابن عابدين قوله الفتوى على قول الامام كمافي الكفايةوغيرهاعن الخانيةوالقهستاني عن التتمة(٣)وقال العلامةالزيلعي والاصح ان عليه مؤنةالكرى الى ان يجاوزحدارضه واليه اشارفي الاصل لان له ان يتخذالفوهةمن اى موضع شاء من ارضه ان شاء من اعلى وان شاء من اسفل فكان منتفعابالكرى انتفاع سقي الارض مالم يجاوزحدارضه(٤)وكذافي كشف الاستارالفتوى على قول الامام حيث قال وقالاعليهم من كريه من اوله الى اخره بالحصص كمايستوون في استحقاق الشفعةقال في الكفايةوغيره الفتوى على قول الامام(٥)وهكذافي الهندية(٦)

﴿كتاب الاشربة﴾

﴿حقيقةالخمر﴾

قال العلامةالمرغيناني وهذاالذى ذكره في الكتاب قول ابي حنيفةوعندهمااذااشتدصارخمراولايشترط القذف بالزبدلان الاسم يثبت به(٧)

....

(١)الكفاية ج٩ ص١٦ (٢)قاضيخان ج٣ص٢٥٢ (٣)ردالمحتار ج٥ص٣١٢

(٤)تبيين ج٦ ص٤٣ (٥)كشف الاستار ج٢ ص٢٥١ (٦)الهندية ج٣ص٣٩٠ (٧)الهداية ج٣ص٤٩٣

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هل يشترط لكون الخمر خمرا القذف بالزبدام لافقال المرغينانیؒ ان المذكور فی الكتاب هوقوله في القدوری عصير العنب اذاغلاواشتدوقذف بالزبدفالقذف بالزبدشرط عندابی حنيفةؒ لكون الخمر خمراوعندهمااذااشتدصارخمراولايشترط القذف بالزبدبل مطلق الاشتداديكفی لكون الخمر خمراعندهماولاضرورةفيه للقذف بالزبدقوله لان الاسم يثبت به)هذابيان الدليل لقولهماحاصله ان الاسم ای اسم الخمريثبت به ای بالشدةوالاشتداديثبت بمطلق الاشتدادلكونه خمراقوله ولابی حنيفةؒان الغليان بدايةالشدةوكمالهابقذف الزبدوسكونه هذه العبارةدليل لقول ابی حنيفةؒحاصله ان الخمرهی التی من ماء العنب اذاغلا والغليان المطلق ينصرف الی الفردالكامل وكماله بان يصيراعلاه اسفل ذلک بقذف الزبدقال العلامةبدرالدين العينیؒفی توضيح دليله وله ان احكام الخمرمقطوع بهافلايصح اثباتهابمافيه شبهة فاذاقذف بالزبدزالت شبهته والغليان والشدةشرط بالاجماع)ولان الاصل فی الحدوداعتبارالكمال فی سببها كحدالزناء والسرقةلان فی النقصان شبهةالعدم والحدودتندرء بالشبهات قوله اذبه من تممةدليل قوله ای اذايقذف الزبديتميزالصافی من الكدرلان اسفله يصيره اعلاه فيميزفائقه من كدره(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبينؒ.قال العلامةالحصكفیؒوقذف ای رمی بالزبدای الرغوةولم يشترطاقذفه وبه قالت الثلاثةوبه اخذابوحفص الكبيروهوالاظهر كمافی شر النبلاليةعن

---

(١)العينی بحواله حاشيةالهداية ج٤ص٤٩٣الحاشيةرقم ١٥٤

المواهب وقال العلامةابن عابدينؒ قوله وهو الاظهرواعتمده المحبوبی والنسفی وغیرهماتصحیح قاسم وقال فی غایةالبیان واما اخذبقولهمادفعالتجاسرالعوام(۱)وقال العلامةالزیلعیؒ واذااشتدولم یقذف بالزبدفهوعلی الاختلاف وقال الاوزاعی انه مباح وهوقول بعض المعتزلةلانه مشروب طیب ولیس بخمرولنانه کالخمرلانه رقیق ملذمطرب یدعوقلیله الی کثیره ولهذایجتمع علیه الفساق فیحرم شربه دفعاللفسادالمتعلق به کالخمر(۲)وقال العلامةوهبةالزحیلیؒ وقال الصاحبان والائمةالثلاثةاذاغلاواشتدفهوخمروان لم یسکن عن الغلیان لان معنی الاسکاریتحقق بدون القذف بالزبدوهذاهوالاظهرعندالحنفیةسدالباب الفسادامام العوام وهکذافی الدرالمنتقی(۳)والهندیة(۴)

﴿خمرالحنطةوالشعیروالعسل﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ وهونص علی ان مایتخذمن الحنطةوالشعیروالعسل والذرةحلال عندابی حنیفةؒ الی ان قال وعن محمدؒ انه حرام ویحدشاربه اذاسکرمنه الی قوله وکان ابویوسفؒ یقول ماکان من الاشربةیبقی بعدمایبلغ عشرةایام ولایفسدفانی اکرهه ثم رجع الی قول ابی حنیفةؒ(۵)

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒ. قال العلامةجلال الدین الخوارزمیؒ قوله وعن محمدؒ انه حرام ای ماسواذلک من الانبذةالی ان قال والشیخ الخسروانیؒ ذکرفی الفتاوی ان الفتوی علی

....

(۱)ردالمحتارج۵ص۳۱۸(۲)تبیین ج۶ص۴۵(۳)الدرالمختارج۴ص۲۳۶

(۴)الهندیةج۵ص۴۵۹(۵)الهدایةج۴ص۴۹۶

قول محمدؒ كذاذكره الامام المحبوبیؒ(۱)وقال العلامةالزيلعیؒ والفتوی فی زماننابقول محمدؒ حتی يحدمن سكرمن الاشربةالمتخذةمن الحبوب والعسل واللبن والتين(۲)وقال العلامةابراهيم الحلبیؒ والكل حرام عندمحمدؒ وبه يفتی(۳)وقال العلامةالحصكفیؒ قوله وحرمهامحمدؒ ای هذه الاشربةالمتخذةمن العسل والتين ونحوهماقاله المصنف مطلقاقليلهاوكثيرهاوبه يفتی ذكره الزيلعی وغيره واختاره شارح الوهبانيةوقال العلامةابن عابدينؒ قوله به يفتی ای بقول محمدؒ وهوقول الائمةالثلاثةلقولهﷺ كل مسكرخمر الی ان قال قوله غيره كصاحب الملتقی والمواهب والكفايةوالنهايةوالمعراج وشرح المجمع وشرح دررالبحاروالقهستانی والعينی حيث قالواالفتوی فی زماننابقول محمدؒ لغلبةالفساد(۴)وهكذافی الفقه الاسلامی (۵)

﴿عصر العنب﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ وعصير العنب اذاطبخ حتی ذهب ثلثاه وبقی ثلثه حلال وان اشتدوهذاعندابی حنيفةؒ وابی يوسفؒ وقال محمدؒ ومالكؒ والشافعیؒ حرام(۶)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةؒ وابويوسفؒ انه حلال وقال محمدؒ ومالكؒ والشافعیؒ حرام وقال المرغينانیؒ وهذاالخلاف فالغرض منه ايماء الی محل الخلاف فمحله هو ان الخلاف فيمااذاقصدبه التقوی علی طاعةالله تعالی امااذاقصدبه التلهی لايحل بالاتفاق.قال

....

(۱)الكفاية ج۹ ص ۳۲(۲)تبيين ۲ ص۴۷(۳)ملتقی ج۳ص ۳۵۰

(۴)ردالمحتار ج۵ص ۳۲۳(۵)الفقه الاسلامی وادلته ج۶ ص۱۲۵(۶)الهداية ج۴ص۴۹۷

العلامةالحصكفيؒ قوله ولرابع المثلث العنبى وان اشتدوهوماطبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذاقصدبه استمراء الطعام والتداوى والتقوى على طاعة الله تعالى ولولهولايحل اجماعا(١)قال العلامةالعينيؒ وعلى هذاالاختلاف فيمااذاقصدبه التقوى دون التلهى وان قصدبه التلهى فهوحرام بالاجماع(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒ.قال العلامةابراهيم الحلبيؒ وكذاالمثلث وهوعصرالعنب اذاطبخ حتى ذهب ثلثاه الى ان قال والكل حرام عندمحمدؒ وبه يفتى (٣)وقال العلامةابن عابدينؒ وهذه الاشربةعندمحمدؒ وموافقيه كخمربلاتفاوت فى الاحكام وبهذايفتى فى زماننا(٤)وقال العلامةالحصكفيؒ وكذايحل العصيرالمثلث الى ان قال والكل حرام عندمحمدؒ وبه يفتى وان لم يكفرمستحله كمامرالى ان قال قلت وهذافى زمانهم ظاهراًمافى زماننافلاتغفل(٥)وهكذافى المجمع(٦)

﴿طهارةآنيةالخمر﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ فان كان الوعاء عتقيايغسل ثلاثافيطهروان كان جديدالايطهرعندمحمدؒ لتشرب الخمرفيه بخلاف العتيق وعندابى يوسفؒ يغسل ويجفف فى كل مرة(٧)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذه المسئلةاختلافيةبين محمدؒ وابى يوسفؒ حيث ان الوعاء الجديداذاانتبذفيه فيطهر

....

(١)الدرالمختارج٥ص٣٢٣(٢)العينى ج٢ص٢٣٠(٣)ملتقى الابحرج٣ص٢٥٠(٤)ردالمحتارج٥ص٣٢٣
(٥)الدرالمنتقى ج٣ص٢٥٠(٦)مجمع الانهرج٣ص٢٥٠(٧)الهداية ج٣ص٤٩٩

بالغسل ثلاثاويجفف فی کل مرةفهذاعندابی یوسفؒ وعندمحمدؒ لایطهربالغسل اصلاوان جفت کل مرةلان الخمرقدتشربه قوله وهی مسئلةتطهیروقدمرذکره فی کتاب الطهارةتفصیلا.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی یوسفؒ قال فی الهندیةقوله واذاصب الخمرفی ظرف ینجس الظرف وان شربت الخمرمن الظرف یغسل الظرف ثلاثافیطهران کان عتیقاوان کان ظرفاجدیداصب فیه الخمراختلفوافیه قال ابویوسفؒ یغسل ثلاثاویجفف فی کل مرةفیطهروقال محمدؒ لایطهرابداوقال بعض المشائخ علی قول ابی یوسفؒ ان لم یجفف فی کل مرةلکن ملئه بالماء مرةبعداخری فمادام الماء یخرج منه متغیراللون لایطهرواذاخرج الماء صافیاغیرمتغیریحکم بطهارته وعلیه الفتوی(١)

﴿کتاب الصید﴾

﴿شرائط الکلب المعلم﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ثم شرط ترک الاکل ثلاثاوهذاعندهماوهوروایةعن ابی حنیفةؒ لان فیمادونه مزیدالاحتمال(٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامةجلال الدین الخوارزمیؒ فی شرح هذاالقول قوله وفی بعض قصص الاخباروفی المبسوط فقدرناذلک بالثلاث لانه حسن للاختباروالاصل فیه قصةموسی علیه السلام مع معلمه حیث قال فی الثالثةهذافراق بینی وبینک وکذاالشرع قدرمدة

....

(١)الهندیةج٥ص٢١٣(٢)الهدایةج٤ص٥٠٢

الخياربثلاثةايام للاختيار وقال ﷺ اذااستأذن احدكم ثلاثافلم يؤذن له فليرجع وقال عمرؓ اذالم يربح احدكم فی التجارةثلاث مرات فليتحول الی غيرها(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبينؒ.قال العلامةعبدالرحمن الجزیریؒ الحنفيةقالوايشترط للتحقيق كون الجارح معلماان يمسک الصيدويحسبه علی المالک وان يترک الاكل منه وان يحبسه اذادعاه وان يجيبه اذاارسله الی الصيدولايصح معلماالااذاحصل ذلک منه ثلاث مرات علی الصحيح(٢)وقال العلامةابن عابدينؒ بترک الكل ثلاثااى متواليات وهذاعندهماوهوروايةعنه لان فيمادونه مزيدالاحتمال فلعله تركه مرةاومرتين شعبافاذاتركه ثلاثاعلی انه صارعادةله(٣)وهكذافی الهندية(٤)وهكذافی الخانية ج۴ص ۳۴۰ .

﴿حكم الصيدالمحرزبعداكل الكلب المعلم﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ وماهومحرزفی بيته يحرم عنده خلافالهما(٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

اصل المسئلةان الكلب الصياداذاصادصيوداولم يأكل منها ثم اكل من صيدلايؤكل هذاالصيدلانه علامةالجهل وهمايقولان ان الاكل منها ليس يدل علی الجهل وحاصل ذلک حسبماذكره العلامةاكمل الدين البابرتیؒ قوله واماالصيودالتی اخذهامن قبل واضح وحاصل ذلک فی المحرزالذی لم يؤكل ان اباحنيفةؒ يحكم بجهله مستنداوهما

....

(١)الكفاية ج۹ ص۲۷ (٢)الفقه المذاهب الاربعةللشيخ عبدالرحمن الجزیریؒ ج۲ ص۳۲

(٣)ردالمحتار ج۵ ص۳۳۰ (٤)الهندية ج۵ ص۴۲۲ (٥)الهداية ج۴ ص۵۰۴

يقولان بالاقتصار على ما اكل لان ما احرزه المالك حكم باباحته باجتهاد وقد حصل المقصود به وهو الاحراز فلاينقض باجتهاد اخر مثله بعده قوله وله انه اية جهله من الابتداء هذا بيان الدليل لابی حنيفةؒ حاصله انه ای الكلب اذا اكل من الصيد فذلک امارة جهله من الابتداء حرام لان الحرفة لاتنسى اصلها وترک الاكل اصل هذه الحرفة فاذا اكل تبين انه كان تركه الاكل فی الصيود السابقة للشبع لا للعلم بترک الاكل فكانه غير معلم من الابتداء فصار صيده من الابتداء حراما.

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی حنيفةؒ. قال العلامة اكمل الدين البابرتیؒ بتلک الالفاظ فقال ما قال ابو حنيفةؒ اقرب الى الاحتياط وعليه مبنى الحل والحرمة(١) وقال العلامة ابن عابدينؒ قوله ولو بقی فی ملكه قيد لقوله اوقبله وشمل مالم يحرز بان كان فی المفازة بعد والحرمة فيه بالاتفاق او احرزه فی بيته عند ابی حنيفةؒ وعندهما لايحرم وتمامه فی الزيلعیؒ والحاصل ان الامام حكم بجهل الكلب مستندا وهما بالاقتصار على ما اكل والاول اقرب الى الاحتياط عنايةؒ وهو الصحيح(٢) وقال فی الهندية ان الخلاف فی الفصلين قوله وحرم ما عند صاحبه من صيوده قبل ذلک فی قول ابی حنيفةؒ وعندهما لاتحرم الصيود التی احرزها صاحبها ولم يأكل منها قبل ذلک ان كان العهد قريبا يأخذ ذلک الصيد واما اذا كان العهد بعيدا بان مضى شهر اونحوه وقد قدد صاحبه تلک الصيود لم تحرم بلاخلاف قال الامام شمس الائمة السرخسیؒ الاظهر ان الخلاف فی الفصلين واجمعوا ان مالم يحرزه المالک من صيوده انه يحرم هكذا ذكر شيخ الاسلام(٣)

....

(١) العناية ج٩ ص ٥٠ (٢) رد المحتار ج٥ ص ٣٢٢ (٣) الهندية ج٥ ص ٤٢٣

﴿حكم مشقوق البطن من الصيد﴾

قال العلامة المرغيناني اما اذا شق بطنه واخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه حل الى ان قال وقيل هذا قولهما اما عند ابي حنيفة لا يؤكل ايضا لانه وقع في يده حيا فلا يحل الا بذكاة الاختيار (١)

﴿القول الراجح﴾

قول ابي حنيفة قال العلامة ابراهيم الحلبي وقيل عند الامام لابد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة الى ان قال وعليه الفتوى (٢) وقال العلامة جلال الدين الخوارزمي قوله وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة الى اخره اى يحل عند ابي حنيفة بالذكاة وعليه الفتوى اى على قول ابي حنيفة لقوله تعالى الا ما ذكيتم استثناء مطلقا من غير فصل بين ان يكون للمذبوح حياة خفية او بينة (٣) وقال العلامة ابن عابدين قوله ويخالف جميع ذلك ما في الزيلعي حيث قال ما حاصله اذا ادركه حيا ولم يذكه حرم ان تمكن من ذبحه والا فلو فيه من الحياة قدر ما في المذبوح بان بقر الكلب بطنه ونحو ذلك ولم يبق الا مضطربا اضطراب المذبوح فحلال قال: الصدر الشهيد بالاجماع وقيل هذا قولهما وعنده لا يحل الا اذا ذكاه لان الحياة الخفية معتبرة عنده لا عندهما كما في المتردية ونحوها وان كان فيه من الحياة فوق ما في المذبوح لا يؤكل في ظاهر الرواية (٤) وكذا في كشف الاستار (٥)

﴿حكم رمي الصيد المأكول وغير المأكول﴾

....

(١) الهداية ج٤ ص ٥٠٦ (٢) ملتقى الابحر ج٤ ص ٢٢٦ (٣) الكفاية في صدر فتح القدير ج٩ ص ٥٣
(٤) رد المحتار ج٥ ص ٣٣٤ (٥) كشف الاستار ج٢ ص ٢٦٣

قال العلامة المرغيناني فصل في الرمي ومن سمع حساظنه حس صيدفرماه اوارسل كلبااوبازياعليه(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قوله وعن ابی یوسفؒ انه خص من ذلک الخنزیرلتغلیظ التحریم فصورةالمسئلةان من سمع حسا ای صوتاخفیافظن المسموع حس صیدفرماه علی ظن انه صیداوارسل کلبااوبازیاعلیه فاصاب صیدا ای غیرالذی سمع صوته لان النکرةاذااعیدت نکرة کان الثانی غیرالاول ثم تبین انه حس صیدای تبین ان المسموع حس صیدیحتاج فی اکله الی الذبح اوالجرح ویحترزبهذاالقیدعمااذاظنه طیرالماء فظهرانه سمکةاوصیدافظهرانه جرادلم یؤکل المصاب فی روایةویؤکل فی اخری(٢)قوله ای صیدکان المسموع حسه یؤکل لحمه ام لافقال ابویوسفؒ فی روایةانه خص من ذلک الخنزیریعنی ان المسموع حسه اذاظهرخنزیرالم یحل اکل الصیدالمصاب لتغلیظ التحریم الاتری انه لاتثبت الاباحةفی شیء منه بخلاف سائرالسباع لانه ای الاصطیادفعله فی سائرالسباع مؤثرفی طهارةالجلدفجازان یؤثرفی اباحةلحم مااصابه(٣)وزفرؒ خص منهاای من جملةالمسموع مالایؤکل لحمه لان الارسال فیه لیس للاباحةفکان هووالادمی سواء قوله ووجه الظاهران اسم الاصطیادلایختص بالمأکول فوقع الفعل اصطیادا.

﴿القول الراجح﴾

هوظاهرالروایة.قال العلامةالحصکفیؒ وحل اصطیادمایؤکل لحمه ومالایؤکل لحمه لمنفعةجلده اوشعره اوریشه الی ان قال وبه یطهرلحم غیرنجس العین کخنزیرفلایطهر

....

(١)الهدایة ج٤ص ٥٠٩(٢)الکفایة ج٩ ص ٥٦ (٣)العنایةعلی هامش الفتح ج٩ ص ٥٦

اصلاوجلده وقيل يطهرجلده لالحمه وهذااصح مايفتى به كمافى الشرنبلاليةعن المواهب وقال العلامةابن عابدين قوله وهذااصح وكذاصححه العلامةقاسم معزوالكافي والغايةوالنهايةوغيرهاوقال ان الاول مختارصاحب الهداية(١)وقال العلامةالزيلعيؒوحل اصطيادمايؤكل لحمه ومالايؤكل لقوله تعالى واذاحللتم فاصطادوامطلقا غيرقيدبالمأكول اذالصيدلايختص بالمأكول قال الشاعرصيدالملوك ارانب وثعالب، واذاركبت فصيدى الابطال ولان اصطياده سبب الانتفاع بجلده اوريشه اوشعره اولاستدفاع شره وكل ذلك مشروع والله اعلم(٢)

﴿كتاب الرهن﴾

﴿الرهن مضمونة﴾

قال العلامةالمرغينانيؒقال وهومضمون بالاقل من قيمته ومن الدين الى ان قال فان كانت اقل سقط من الدين بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفاء بقدرالماليةوقال زفرؒالرهن مضمون بالقيمة(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

صورةالمسئلة.حسبمابينه العلامةجلال الدين الخوارزميؒحيث قال قوله فان كان قيمةالرهن اكثرفالفضل امانةوان كانت اقل سقط من الدين بقدره ورجع المرتهن بالفضل بيانه اذارهن ثوباقيمته عشرةبعشرةفهلك عندالمرتهن سقط دينه فان كانت قيمةالثوب خمسةيرجع المرتهن على الراهن بخمسةاخرى وان كانت قيمته خمسةعشرفالفضل امانةعندناوعندزفرؒيرجع الراهن على المرتهن بخمسة لان الرهن

....

(١)ردالمحتارج۴ص۳۳۷(٢)تبيين الحقائق ج٦ص٢٢،٦٢١(٣)الهدايةج۴ص٥٢٠

عنده مضمون بالقيمةلقول علیؓ ترادان الفضل فی الرهن اثبت الترادمطلقاوانه یکون من الجانبین فینتظم حالةالهلاک والبیع فیجب الترادفی الحالین جمیعافی حالةالبیع ان کان فی الثمن نقصان عن الدین فالراهن یردالفضل الی ان قال وان کان فی القیمةفضل علی الدین فالمرتهن یردفضل القیمةعلی الدین فیثبت الترادمن الجانبین (١)ومذهبنامروی عن عمروعبدالله بن مسعودؓ.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ائمةالثلاثةاذهواخرقولهم مع الدلائل فیرجح وعلی انه اجاب عن استدلال زفرؒفذلک من اقوی وجوه الترجیح عنده کماهودابه فی اسلوب الترجیح وکذاقوله وان هلک المرهون المقبوض بیدالمرتهن بناء علی عقدغیرصحیح مثل رهن المشاع. عندالحنفیةفانه یهلک عندهم هلاک الرهن ای الاقل من قیمته ومن الدین وهوالرأی الاصح وکذافی الاختیارلتعلیل المختاررجح قول محمدؒفقال ونص محمدؒفی المبسوط والجامع ان المقبوض بحکم رهن فاسدمضمون بالاقل من قیمته ومن الدین لان الرهن انعقدلمقابلةالمال بالمال حقیقةفی البعض فی ظنهمالکنه فسدلنقصان فیه لانه لایمکن استیفائه من الرهن فیکون مضمونابالاقل منهماکالمقبوض فی البیع الفاسدمضمون بقیمته فکذاهذاالاانه یضمن الاقل منهمااماذاکانت القیمةاقل فظاهرواماذاکان الدین اقل فلانه ان ماقبضه لیکون مضمونابالدین والمختارقول محمدؒ(٢)قال العلامةابراهیم الحلبیؒفلوهلک وهماسواء صارالمرتهن مستوفیالدینه وان قیمته اکثر فالزائدامانةوان کان الدین اکثرسقط منه قدرالقیمةوطولب الراهن

....

(١)الکفایةفی صدرفتح القدیرج ٩ ص ٧٥ (٢)الاختیارلتعلیل المختارج ١ ص ٣٠٨

بالباقی(۱)وقال العلامةالحصکفیؒفان هلک وساوت قیمته الدین صارمستوفیادینه حکمااوزادت کان الفضل امانةفیضمن بالتعدی اونقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستیفاء بقدر المالیة(۲)

﴿حکم ماانفق احدهماعلی الاخر﴾

قال العلامةالمرغینانیؒوماداه احدهماماوجب علی صاحبه فهومتطوع ومانفق احدهمامایجب علی الاخرقال صاحب الهدایةفی شرح هذاالقول فقال صاحب القدوری ومانفق احدهمامایجب علی الاخربامر القاضی رجع علیه قال ان کان باذن صاحبه ای امره به بالانفاق علیه لان ولایةالقاضی عامةوعن ابی حنیفةؒانه لایرجع علیه(۳)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامةاکمل الدین البابرتیؒقوله ومانفق احدهمامایجب علی الاخرفان کان بغیر امر القاضی فکذلک ای هومتطوع لانه انفقه بغیر امره وان کان بامره رجع علیه کان صاحبه امره به لمعوم ولایةالقاضی وقدقیل انه بمجردامر القاضی بالنفقةلایصیر دیناعلی الراهن مالم یجعله دینا علیه بالتنصیص لان امره ههنالیس للالزام فانه لایلزمه شیء منهابالاتفاق فیکون الامربذلک متردداببین الانفاق حسبةودینافعندالاطلاق یثبت الاذن(۴)فالمروی عن ابی حنیفةؒانه لایرجع اذاکان صاحبه راهنااومرتهناحاضراوان کان الانفاق بامر القاضی وقال ابویوسفؒیرجع فی الوجهین ای حال الغیبةوالحضور.قال صاحب الهدایةوهی ای مسئلةالانفاق فرع ممسئلةالحجرقال

....

(۱)ملتقی ج۴ص ۲۷۲(۲)الدر المختار ج۵ص ۳۴۲(۳)الهدایة ج۴ص ۵۲۴(۴)العنایة ج۹ص ۸۲

العلامةجلال الدين الخوارزميؒ قوله وهی فرع مسئلةالحجرفمذهب ابی حنیفةؒان القاضی لایلی علی الحاضروعندهمایلی علیه کذافی الایضاح یعنی عندابی حنیفةؒلونفذعلیه امرالقاضی حال حضوره یصیرمحجوراعلیه ولایملک حجره بخلاف حال غیبته فان فیه ضرورةوعندهمایملک الحجرفینفذحال حضرته وغیبته(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی یوسفؒ.قال العلامةابن عابدینؒ الشامیؒ..قوله خلافاللثانی حیث قال یرجع حاضراوغائباکمافی الذخیرةلکن فی الخانیةلوکان حاضراوابی عن الانفاق فامرالقاضی به رجع علیه وبه یفتی قهستانی فالمفتی به قول الثانی وعلیه فلافرق بین الحاضروالغائب وهوظاهراطلاق المتن(٢)وکذافی کشف الاستارقوله مطلقاای وان کان بامرالقاضی لانه یمکنه رفع الامرالی القاضی فیأمرصاحبه بذلک قال العینی والفتوی علی الاول وفی الهندیةعن جواهرالاخلاطی والفتوی علی انه ان کان الراهنؒ حاضرالکن امتنع ان ینفق فامرالقاضی المرتهن بالانفاق فانفق یرجع علی الراهن(٣)وقال فی الهندیةوالفتوی علی انه اذاکان الراهن حاضرالکن ابی ان ینفق فامرالقاضی المرتهن بالانفاق فانفق یرجع علی الراهن کذافی جواهرالاخلاطی(٤))وقال العلامةالحصکفیؒوقال ابویوسفؒیرجع حاضرااوغائباوهی فرع مسئلةالحجرذکره الزیلعی وغیره لکن فی الخانیةانه لوکان حاضراوابی عن انفاق فامرالقاضی به رجع علیه وبه یفتی ذکره القهستانی(٥)وهکذافی الزیلعی(٦)

....

(١)الکفایةفی صدرالفتح ج٩ ص٢٨١(٢)ردالمحتارج٥ ص٣٢٧(٣)کشف الاستارج٢ ص٢٦٧

(٤)الهندیة ج٥ ص٣٥٥(٥)الدرالمنتقی ج٣ص٢٧٨(٦)الزیلعی ج٦ ص٦٨

﴿باب مايجوز ارتهانه والارتهان به ومالايجوز﴾

﴿تسليط الاب والوصى على بيع مرهونة الابن﴾

قال العلامة المرغينانىؒ واذاجاز الرهن يصير المرتهن مستوفيادينه لوهلک فی يده ويصير الاب اوالوصى موفياله ويضمنه للصبى الى ان قال وتقع المقاصة ويضمنه للصبى عندهما وعندابى يوسفؒ لاتقع المقاصة(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ.قال العلامة ابن عابدينؒ قوله وقال ابويوسفؒ وزفرؒ وقولهماقياس والاول الظاهر وهوالاستحسان هداية والزيلعى(٢)وقال العلامة الزيلعىؒ.وعن ابى يوسفؒ وزفرؒ انهمالايملكان ذلک وهوالقياس لان الرهن ايفاء حكمافلايملكانه كالايفاء حقيقة وجه الاستحسان وهوالظاهر(٣)وهكذاقال العلامة ابراهيم المصرىؒ وقولهماالاستحسان حيث قال وعن ابى يوسفؒ وزفرؒ انهمالايملكان ذلک وهوالقياس الى ان وجه الاستحسان وهوالظاهر(٤)وقال العلامة الحصكفىؒ.ولورهن الاب لدينه الذى عليه عبدطفله جازلان له ايداعه فرهنه اولى وكذاالوصى خلافالزفرؒ(٥)وقال العلامة دامادافندىؒ وعن ابى يوسفؒ وزفرؒ انهمالايملكان ذلک وهوالقياس الى ان وجه الاستحسان(٦)

﴿حكم هلاک المرهونةاذاكانت من جنس الدين﴾

قال العلامة المرغينانىؒ فان رهنت بجنسهافهلكت هلكت بمثلهامن الدين وان اختلفا

....

(١)الهداية ج٣ص ٥٢٩(٢)ردالمحتار ج٥ص ٣٥٢(٣)الزيلعى ج٦ص ٤٢

(٤)البحرالرائق ج٨ص ٤٥٣(٥)الدرالمنتقى ج٤ص ٢٨٣(٦)محمع الانهرج ٤ص ٢٨٣

فـي الـجـو دـةلانـه لامـعتبـربـالـجـو دـةعـندالمقابلةبجنسهاوهذاعندابي حنيفةؒلان عنده يـصيـرمستـوفيـاباعتبارالوزن دون القيمةوعندهمايضـمن القيـمةمن خلاف جنسه وتكون رهنامكانه (١)

﴿القول الراجح﴾

هـوقول ابى حنيفةؒ.قال العلامةابراهيم الحلبيؒفان رهنت بجنسهافهلاكهابمثلهامن الدين ولاعبـرةلـلـجـو دـةوعـنـدهـمـاهـلاكهـابـقيـمتهـاان خـالفـت وزنهـافيضمن بخلاف الـجـنـس(٢)وقال العلامةابو البركات النسفيؒفان رهنت بجنسهاهلكت بمثلهامن الدين ولاعبرةبالجودة(٣)

﴿ولومات الراهن والعبدفى ايدى المرتهنين﴾

قـال العلامةالمرغينانيؒولومات الراهن والعبدفى ايديهمافاقام كل واحدمنهماالبينةعلى مـاوصـفـنـاكـان فـي يـدكـل واحـدمـنهـمـانصفه رهنايبيعه بحقه استحساناوهوقول ابى حنيفةؒومحمدؒ(٤)

﴿القول الراجح﴾

هـوقـول الـطـرفـينؒ.قال العلامةابن عابدينؒقوله لانقلابه بالموت استيفاء بيان للفرق بين المسئلتين حيث اخذفى الاولى بالقياس وفى هذه بالاستحسان قال الزيلعى وفى القياس هـذاباطل وهوقول ابى يوسفؒووجه الاستحسان ان العقدلايرادلذاته بل لحكمه وحكمه فـى حـالةالـحيـاةالحبس والشائع لايقبله وبعدالموت الاستيفاءء بالبيع من ثمنه والشائع يـقـبـلـه(٥)وقـال الـعـلامةافـنـدىؒويـحـكـم بـكـون الـرهـن مـع كـل واحـدمـنـهـمـا

....

(١)الهداية ج٤ص٢ ٥٣٢(٢)ملتقى ج٢ص٢٨٥(٣)كنز ٣٨٢(٤)الهداية ج٤ص٢ ٥٣٢(٥)ردالمحتار ج٥ص٦ ٣٥

استحساناوهوقول الطرفينؒ(١)وقال العلامةالحصكفیؒولوبعدموت الراهن قبلاويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنابحقه استحسانالانقلابه بالموت استيفاء والشائع يقبله(٢)

﴿باب التصرف فی الرهن والجنايةعليه وجنايته علی غيره﴾

﴿اقرارالمولی برهن عبده﴾

قال العلامةالمرغينانیؒولواقرالمولی برهن عبده بان قال له رهنتک عندفلان وكذبه العبدثم اعتقه تجب السعايةعندناخلافالزفرؒ(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذه المسئلةاختلافيةبين الائمةالثلاثةوزفرؒفقالوا انه تجب السعاية وهوحروزفرؒيعتبره باقراره بعدالعتق ای اعتقه ثم اقرانه كان رهنه ونحن نقول انه اقربتعلق الحق فی حال الملک ای فی حال يملک التعليق فيه لقيام ملكه فيصح قال العلامةجلال الدين الخوارزمیؒوهذالانه لماملک انشاء الرهن قبل العتق يكون مالكاتعليق عتقه باداء السعايةفيصح اقراره بمايملک انشائه اذالولايةباعتبارالملک قائم فلم يعتبرتكذيب العبد(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الجمهورؒحيث اخردليلهم فی تذكرةالدلائل وكمافی التبيين قوله ولواقرالمولی برهن عبده بان قال له رهنتک عندفلان وكذبه العبدثم اعتقه تجب السعايةعندناخلافالزفرؒهويعتبره باقراره بعدالعتق ونحن نقول انه اقربتعلق الحق فی

....

(١)مجمع الانهرج٤ص٢٨٨(٢)الدرالمنتقی ج٤ص٢٨٩(٣)هداية ج٤ص٥٤٣(٤)كفاية ج٩ص١١٣

حالةتملک التعليق باداء السعايةلقيام ملكه فيصح بخلاف مابعدالعتق.

﴿جنايةالرهن على الراهن والمرتهن وعلى مالهما﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ وجنايةالرهن على الراهن والمرتهن وعلى مالهماهدر(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذاعندابی حنيفةوقالاجنايته على المرتهن معتبرةقال صاحب الهدايةههنامسئلتان احداهمااختلافيةوهی ماذكرناها والثانيةاتفاقيةفالخلافيةماذكرفی المتن والدليل لهمافی الخلافيةحسبماذكرالعلامةاكمل الدين البابرتیؒ قوله ولهمافی الخلافيه ان الجنايةحصلت على غيرمالكه اذالمرتهن غيرمالک للعين وحصولهاعلى غيرالمالک يوجب الضمان كمالوحصلت على اجنبی.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنيفة.قال العلامةقاضيخانؒ وجنايةالرهن على المرتهن فی مادون النفس اوفی ماله هدرفی قول ابی حنيفةؒ(٢)وقال العلامةابراهيم الحلبیؒ وجنايةالرهن عليهماوعلى مالهماهدرخلافالهمافی المرتهن(٣)وكذافی كشف الاستار(٤)

﴿رهن العبدالی اجل ونقصانه فی السعر﴾

قال العلامةالمرغينانیؒ ومن رهن عبدايساوی الفابالف الی اجل فنقص فی السعرفرجعت قيمته الی مأةثم قتله رجل(٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذه المسئلةاختلافيةبين الائمةالثلاثةوزفرؒ كماذكره صاحب الهدايةمفصلافقال واصله

....

(١)هداية ج٣ص ٥٣٩(٢)خانية ج٣ص ٣٨٩(٣)ملتقى ج٣ص ٣٠٠(٤)كشف الاستار ج٢ص ٢٤٢(٥)هداية ج٣ص ٥٥٠

اى اصل مسئلةالمتن هى انهامبنيةعلى مسئلةالاخرى وهى ان النقصان فى السعرلايوجب سقوط الدين عندناخلافالزفرّفنذكراولامسئلةالمتن ثم الاصل المبتنى عليه فالمسئلةالمتفرعةهي مسئلةالجامع الصغيران من رهن عبدايساوى قيمته الفا ورهنه بمقابلة الف الى اجل فنقص في السعراى سقط السعروعادالي الاقل فرجعت قيمته الى مأةثم قتله رجل وغرم قيمته مأةثم حل الاجل فان المرتهن ليقبض المأةقضاء عن حقه ولايرجع على الراهن بشىء فهذاهي مسئلةالمتن ويتفرع هذه المسئلةعلى مسئلةاخرى وهى ان النقصان من حيث السعرلايوجب سقوط الدين عندناقال العلامةجلال الدين الخوارزميّ توضيحالهذاالاصل واصله ان النقصان في السعرلايوجب سقوط الدين حتى لوكان الرهن على حاله فنقص سعره فالراهن يطالب بجميع الدين عندردالمرتهن الرهن الى الراهن(١)خلافالزفرّهويقول ان الماليةقدانتقصت فى يدالمرتهن فاشبه انتقاص العين في يدالمرتهن فالنقصان من حيث السعريوجب سقوط الدين قوله ولناان النقصان في السعرعبارةعن فتوررغبات الناس وذلك لايعتبرفى البيع يعنى اذاتغيرسعرالمشترى قبل القبض لايثبت الخيارللمشترى ولافى الغصب يعني لايعتبرنقصان السعرفي الغصب(٢)حتى لايجب الضمان بخلاف نقصانٍ العين هذه العبارةجواب عن استدلال زفرّحاصله انه لوفات جزء منه اى المرهون يتقررالاستيفاء فيه اى الرهن اذاليدياستيفاء واذالم يسقط شيء من الدين وقيمته العبدالمقتول بنقصان السعربقى العبدمرهونابكل الدين فاذاقتله حرغرم قيمته مأةبانه تعتبرقيمةيوم الاتلاف فى ضمان الاتلاف لان الجابربقدرالفائت واخذه

....

(١)الكفاية ج٩ ص١٢٣ (٢)الكفايةفى صدرالفتح ج٩ ص١٢٣

المرتهن لانه بدل الماليةای ماليةالعبدفی حق المستحق(١)وان كان مقابلابالدم على اصلناوهوان النقصان من حيث السعرلايوجب سقوط الدين عندناحتى لايزدادعلى ديةالحر.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الجمهورؒ. كماظهرمن داب المصنفؒ.قال العلامةابراهيم الحلبیؒولورهن عبدايساوی الفابالف موجلةفصارت قيمته مائةفقتله رجل وغرم مائة(٢)وقال العلامةابوالبركات النسفیؒوان رهن عبدايساوی الفابالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائةفقتله رجل وغرم مائةوحل الاجل فالمرتهن يقبض المائةقضاء من حقه ولايرجع على الراهن بشیء(٣)وهكذافی الدرالمختار(٤)

﴿قتل العبدعبداقيمته مائةوالدفع بمكانه عنيه﴾

قال العلامةالمرغينانیؒوان قتله عبدقيمته مائةفدفع مكانه افتكه بجميع الدين(٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وهذاعندابی حنيفةؒوابی يوسفؒوقال محمدؒهوبالخياران شاء افتكه بجميع الدين وان شاء سلم العبدالمدفوع الى المرتهن بماله وقال زفرؒيصيررهنابمائة.تفصيل الاختلاف.قال العلامةجلال الدين الخوارزمیؒقوله وان قتله عبدقيمته مائةای قتل العبدالذی يساوی الفاوهورهن بالف ولم يراجع سعره فدفع مكانه افتكه بجميع الدين من غيرخيارعندابی حنيفةؒوابی يوسفؒوقول محمدؒوزفرؒمذكورفی الكتاب(٦)فقول

....

(١)العناية ج٩ ص١٢٣ (٢)ملتقى الابحرج٢ص٣٠١،٣٠٠(٣)كنزالدقائق ص٣٨٦

(٤)الدرالمختارج٥ص٣٦٨(٥)الهداية ج٤ص٥٥١ (٦)الكفاية ج٩ ص١٢٢

زفرؒ فی هذه المسئلةانه یصیر رهنابمائةله هذابیان الدلیل لقوله حاصله ان یدالرهن یداستیفاء وقدتقرربالهلاک الاانه اخلف المرتهن بدلابقدرالعشرفیبقی الدین بقدره ولهماان التغیرلم یظهرفی نفس العبدلقیام الثانی مقام الاول لحماودماوعین الرهن امانةعندنافلایجوزتملیکه منه بغیررضاه فلذالاخیارللراهن ولان جعل الرهن بالدین حکم جاهلی وانه منسوخ بقوله ﷺ لایغلق الرهن ثلاثاقوله بخلاف البیع هذاجواب عن قیاس زفرؒ بالبیع حاصله ان الخیارفی البیع حکمه الفسخ وهومشروع فی البیع دون الرهن وبخلاف الغصب لان تملک الغاصب باداء الضمان مشروع ولیس کذلک فی هذه المسئلة.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشیخینؒ.قال العلامةالحصکفیؒ قوله ولوقتله عبدقیمته مائةفدفع به افتکه الراهن وجوبابکل الدین وهوالالف لقیام الثانی مقام الاول لحماودماوقال محمدؒ ان شاء افتکه بکل دینه اوترکه علی المرتهن بدینه وهوالمختاروعن المواهب لکن عامةالمتون والشروح علی الاول(۱)وقال العلامةابراهیم الحلبیؒ وان قتله عبدیعدل مائةفدفع به افتکه الراهن بکل الدین وعندمحمدؒ ان شاء دفعه الی المرتهن(۲)وقال العلامةالحصکفیؒ وعندمحمدؒ ان شاء دفعه الی المرتهن الی ان قال قلت لکن صنیع المصنفؒ کغیره یفیدترجیح الاول فلاتغفل(۳)

﴿الزیادةفی الرهن﴾

....

(۱)الدر المختار ج۵ ص ۳۶۹ (۲)ملتقی الابحر ج۳ص ۲۰۲ (۳)الدر المنتقی ج۳ص ۲۰۳

قال العلامةالمرغيناني وتجوزالزيادةفي الرهن ولاتجوزفي الدين عندابي حنيفةومحمد(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذه مسئلةالزيادةفي الرهن اختلف فيه ائمةالاحناف فيمابينهم فقال ابوحنيفةومحمدان الزيادةفي الرهن جائزولاكذلك في الدين وقال ابويوسف تجوزالزيادةفي الدين ايضاوقال زفروالشافعي لاتجوزفيهمااماصورةالزيادةفي الرهن عندهمافقال الشيخ اكمل الدين البابرتي فهي مثل ان يرهن ثوبابعشرةيساوي عشرةثم يزيدالراهن ثوبااخرليكون مع الاول رهنابالعشرةجازعندعلمائناوالزيادةعلى الدين لاتجوزعندابي حنيفةومحمدخلافالابي يوسف وقال زفروالشافعي لاتجوزالزيادةفيهماجميعا(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفين.قال العلامةابراهيم الحلبي وتصح الزيادةفي الرهن ولاتصح في الدين فلايكون الرهن رهنابهاخلافالابي يوسف(٣)وقال العلامةالحصكفي والزيادةفي الرهن تصح وتعتبرقيمتهايوم القبض ايضاوفي الدين لاتصح خلافاللثاني والاصل ان الالحاق بأصل العقدانمايتصوراذاكانت الزيادةفي معقودبه اوعليه والزيادةفي الدين ليست منهماوقال العلامةابن عابدين قوله والزيادةفي الدين ليست منهمابل اصل الدين ليس منهماقال في العنايةامانه غيرمعقودعليه فظاهروامانه ليس بمعقودبه فلوجوبه بسببه قبل عقدالرهن بخلاف الرهن فانه معقودعليه لانه لم يكن محبوساقبل عقدالرهن ولايبقى بعده(٤)

....

(١)هداية ج٤ص٥٥٦(٢)عناية ج٩ص١٣٢(٣)ملتقى الابحرج٣ص٣٥٠(٤)ردالمحتارج٥ص٣٤٣،٣٤٢

﴿كتاب الجنايات. باب مايوجب القصاص ومالايوجبه﴾

﴿حكم القصاص بالتغريق فى البحر﴾

قال العلامة المرغينانيؒ ومن غرق صبيا او بالغا فى البحر فلاقصاص عندابى حنيفةؒ وقالا يقتص منه وهو قول الشافعيؒ(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذه مسئلة اختلافية بين ابى حنيفةؒ وصاحبيه ومن غرق صبيا او بالغا فى البحر فلاقصاص وهذا قوله واما عندهما فعلى الغارق قصاص اى يقتص منه قال العلامة جلال الدين الخوارزميؒ وذكر محمدؒ التغريق بالماء مطلقا وهو على ثلاثة اوجه ان كان الماء قليلا لايقتل به غالبا لايجب القصاص بالاتفاق وان كان الماء كثيرا الاانه يمكنه النجاة بالسباحة فهو شبه العمد عندنا وان كان الماء كثيرا ولايمكنه النجاة بالسباحة كالبحر وهذا مسئلة الكتاب كذا فى بعض الفوائد قوله لهم ﷺ من غرق غرقناه(٢)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفةؒ عند صاحب الهداية حيث اخر دليله من دلائلهما واجاب عن استدلالهم بالحديث الماثور بانه غير مرفوع ولان قوله اى قول الامام مصرح بالتصحيح حيث قال فيما سبق وهو الاصح على مانبينه ان شاء الله ومابينه فى المسئلة السابقة قوله ومن ضرب رجلا بمرفقتله فان اصابه بالحديد قتل به وان اصابه بالعود فعليه الدية قال صاحب الهداية وهذا اذا اصابه بعد الحديد لوجود الجرح فكمل

....

(١) الهداية ج٤ ص٥٦٦ (٢) الكفاية فى صدر الفتح ج٩ ص١٦٣

السبب وان اصابه بظهر الحديدفعندهمايجب القصاص وهوروايةعن ابى حنيفةؒاعتبارامنه للآلةوهوالحديدوعنه انمايجب الجرح اذاجرح وهوالاصح على مانبين ان شاء الله تعالى قال العلامةافنديؒومن قتل بحديدةالمراقتص منه ان جرحه لانه سبب ظاهر للجرح وان قتل بظهره اى بظهرالمراوعصاه فلايقتص لكونه غيرجارح وعليه الديةعندالامام وعندهمايقتص وهوروايةعن الامام اعتبارامنه لآلةوهوالحديدوعنه انمايجب اذاجرح وهوالاصح الى ان قال وكذاالخلاف فى كل مثقل وفى التغريق والخنق يعنى لايقتص عندابى حنيفةؒخلافالهما(١)وقال العلامةقاضيخانؒولو القاه فى الماء فغرق من ساعته لاقصاص فيه فى قول ابى حنيفةؒوفى قول صاحبيه يجب القصاص(٢)

﴿حكم قتل المجنون والصبى والدابة﴾

قال العلامةالمرغينانيؒوان شهرالمجنون على غيره سلاحافقتله المشهورعليه عمدافعليه الديةفى ماله ثم قال بعدسطروعلى هذاالخلاف الصبى والدابةيعنى اذاصالاعلى انسان فقتله المصول عليه عمدايضمن الديةوالقيمة(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

فقال ابويوسفؒانه يجب الضمان فى الدابةولايجب فى الصبى والمجنون والدليل له ماذكره صاحب الهدايةبقوله ولابى يوسفؒان فعل الدابةغيرمعتبراصلاحتى لوتحقق لايوجب الضمان عليهاامافعلهمامعتبرفى الجملةحتى لم يحقه اى فعلهمايجب عليهماالضمان وكذاعصمتهمالحقهماوعصمةالدابةلحق مالكهافكان فعلهمامسقطا

....

(١)مجمع الانهرج٣ص٣١٩،٣١٨(٢)الخانية ج٣ص٣٨٩،٣٨٨(٣)الهداية ج٣ص٥٦٨

للعصمةای لعصمتهمادون فعل الدابةقوله ولناهذابيان الدليل لابی حنيفةومحمدحاصله ان الشاهراوالصبی اوالدابةقتل شخصامعصومااواتلف مالامعصوماحقاللمالک وفعل الدابةلايصلح مسقطاللعصمةوكذافعلهماوان كانت عصمتهماحقهمالعدم اختيارصحيح ولهذالايجب القصاص بتحقق الفعل منهمابخلاف العاقل البالغ لان له ای الشاهراختيارا صحيحاوانمالايجب القصاص لوجودالمبيع وهودفع الشراقول دفع الشرواجب كمامرفينبغی ان يرادبالمبيع مايعم وهودفع الشر فتجب الديةاقول لان اثرالاضطرارفی دفع الاثم والقصاص دون الضمان كالمضطراذااكل مال الغير(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفين. قال العلامةابن عابدين قوله ومثله الصبی والدابةای مثل المجنون فی وجوب الضمان لكن الواجب فی الصبی الديةايضاوفی الدابةالقيمةوذكرالرملی انه لوكان المجنون اوالصبی عبدافالواجب القيمةكالدابةالمملوكةتامل(٢)وقال العلامةوهبةالزحيلی قوله اذاكان المامورغيرمميزكصبی اومجنون فلاقصاص علی الامرعندالحنفيةلانه قتل بالتسبيب ولاقصاص فيه فانمافيه الديةولعموم قوله تعالی ومن قتل مؤمناخطأ فتحريررقبةمؤمنةوديةمسلمةالی اهله(٣)وقال فی الهنديةايضاقوله وان شهرالمجنون علی غيره سلاحافقتله المشهورعليه عمدافعليه الديةفی ماله وعلی هذاالصبی والدابةكذافی الهداية(٤)وقال العلامةابراهيم الحلبی ولوشهرمجنون اوصبی

....

(١)العناية ج٩ ص٢٧١ (٢)ردالمحتارج٥ ص٣٨٨(٣)الفقه الاسلامی ج٢ ص٢٣(٤)الهندية ج٢ ص٧

علی اخر سیفافقتلہ الاخر عمدافعلیه الدیةفی ماله ولوقتل جملاصائلاعلیه ضمن قیمته(۱)

﴿باب القصاص فیمادون النفس﴾

﴿القصاص فی اللسان والذکر﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ولاقصاص فی اللسان ولافی الذکروعن ابی یوسفؒ انه اذاقطع من اصله یجب لانه یمکن اعتبارالمساواۃ(۲)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

یجب القصاص عندابی یوسفؒ فی مسئلةالمذکورةوالدلیل له انه یعتبرالمساوات والقاعدةان کل عضومن اعضاء الانسان اذاامکن فیه المماثلةفیجب فیه القصاص فکذاهذامثله فی امکان المماثلةوعندنالاقصاص فیه والدلیل لناانهمااي اللسان والذکرینقبض وینبسط فلایمکن اعتبارالمساوات فیه والقصاص انمایجب فیمایمکن فیه اعتبارالمماثلةولامماثلةههنا.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الجمهورؒ.قال العلامةالحصکفیؒ ولسان وذکرولومن اصلهمابه یفتی شرح وهبانیةواقره المصنفؒ وقال العلامةابن عابدینؒ عقیب قوله وبه یفتی وهوالصحیح قهستانی عن المضمرات وهومفاداطلاق المتون ولاسیماوالاستثناء من ادوات العموم وهوقولهم الاان یقطع الحشفةفیفیدان لاقصاص فی قطع غیرهاوکذاقوله فی الصفحةالاتیةقوله وعن ابی یوسفؒ اذاقطع الکل یجب القصاص والصحیح قول ابی

....

(۱)ملتقی الابحرج۳ص۳۲۲(۲)الهدایة ج۴ص۵۷۱

حنيفةوقدعلمت ان قول الامام هوظاهراطلاق المتون وفى القهستانى انه ظاهرالروايةوفى تصحيح العلامةقاسم والصحيح ظاهرالروايةوكذاقوله واقره فى الشرنبلاليةلكن قال الشرنبلالى فى شرحه على الوهبانية والفتوى على انه لاقصاص فى اللسان والذكروهوقول الجمهوركمافى الهدايةوغيرها(١)وقال فى الهنديةقوله ولوقطع كل الذكرذكرفى الاصل انه لاقصاص وعن ابى يوسفؒان فيه القصاص كذافى الظهيريةوالصحيح ظاهرالروايةاى روايةالاصل(٢)وهكذافى الدرالمنتقى(٣)والملتقى(٤)

﴿مدةوجوب المال فى الدية﴾

قال العلامةالمرغينانيؒثم مايجب من المال فى ثلاث سنين وقال زفرؒيجب فى سنتين(٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذابيان الاختلاف في مسئلةالمتن فصورةهذه المسئلةانه اذاعفااحدالشركاء من الدم اوصالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين عن القصاص وكان لهم نصيبهم من الديةثم قال ان الديةيجب من المال في ثلاث سنين وهذاعندجمهورالاحناف وقال زفرؒيجب في سنتين الثلث في سنةوالسدس في سنةاخرى(٦)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الجمهورالاحنافؒ.قال العلامةوهبةالزحيليؒقوله تجب ديةالعمدوشبه العمد

....

(١)ردالمحتارج٥ص٣٩٤(٢)الهندية ج٦ص١٥(٣)ملتقى الابحرج٤ص٣٢٥

(٤)الدرالمنتقى ج٤ص٣٢٤(٥)الهداية ج٤ص٥٧٢(٦)الكفايةفى صدرالفتح ج٩ص١٧٧

والخطأعندالحنفيةموجلةفى ثلاث سنين عملابفعل عمرٌ ويكفي العامدتغليظ الديةعليه وايجابهافى ماله وكذاقوله وامادية الخطأ فتجب عندالجمهورٌ كالحنفيةموجلةفى مدةثلاث سنين تخفيفاعن العاقلةبدليل ماروى عن عمروعليٌ انهماقضيابالديةعلى العاقلةفى ثلاث سنين ولامخالف لهمافى عصرهمافكان اجماعا(١)

﴿اقرارالعبدبالقتل﴾

قال العلامةالمرغينانيٌ واذااقرالعبدبقتل العمدلزمه القودوقال زفرٌ لايصح اقراره لانه يلاقى حق المولى بالابطال(٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال زفرٌ انه لايصح اقراره لانه يلاقى حق المولى بالابطال فصاركمااذااقربالمال فلايصح ولنااى دليلنا انه غيرمضر فيه لانه مضربه فيقبل ولان العبدمبقى على اصل الحريةفى حق الدم عملابالادميةحتى لايصح اقرارالمولى على العبدفيه فهوفيه بمنزلةالحرولهذاوقع طلاق زوجته بالاقرارلوقوعه بالايقاع واذااقربسبب يوجب الحديؤخذبه(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الجمهورٌ لان قولهم قول المتون والمختارفى المسائل هى مسئلةالمتون فيرجح تلك المسئلةعلى غيرها.قال العلامةالتمرتاشيٌ ويقادعبداقربقتل عمداخلافالزفرٌ وقال العلامةابن عابدينٌ لانه غيرمتهم فيه لانه مضربه فيقبل ولانه مبقى على اصل الحريةفى حق الدم(٤)وقال العلامةوهبةالزحيلى .ولاتحتمل العاقلة جنايةا لعبدولامالزم صلحاولااعترافاالقول الشعبى السابق ذكره ولانه لايتناصربالعبدولان الاقرارمقصور

....

(١)الفقه الاسلامى ج٣ص٣٠٨(٢)الهداية ج٣ص٥٧٤(٣)العناية ج٩ص١٨٢(٤)ردالمحتارج٥ص٣٩٦

على نفس المقرفلايتعدى الى العاقلة(١)

﴿حكم تداخل الجنايتين﴾

قال العلامةالمرغينانيؒوان كان قطع يد ، عمداثم قتله عمداقبل ان تبرء يده بان شاء الامام قال اقطعوه ثم اقتلوه وان شاء قال اقتلوه وهذاعندابى حنيفةؒوقالايقتل ولايقطع يده(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ.قال العلامةابن عابدينؒفتجب فيهمادية واحدةقال ولوعمدين فعندهمايقتل ولايقطع وعنده ان شاء الولى قطع وقتل وان شاء قتل ولاتعتبراتحادالمجلس وهوالظاهر(٣)وقال العلامةابراهيم الحلبيؒوان قطع يدرجل ثم قتله اخذبهمامطلقاالى ان قال وفى العمدين يؤخذبهماوعندهمايقتل فقط(٤)وقال العلامةابالبركات النسفيؒومن قطع يدرجل ثم قتله اخذبالامرين ولوعمدين اوخطائين اومخلفين يتخلل بينهمابراء اولا(٥)

﴿حكم القطع بسبب القتل﴾

قال العلامةالمرغينانيؒومن قطع يدرجل فعفاالمقطوعةيده عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الديةفى ماله وان عفاعن القطع ومايحدث منه ثم مات من ذلك فهوعفوعن النفس ثم ان كان خطأ فهومن الثلث وان كان عمدافهومن جميع المال وهداعندابى حنيفةؒوقالااذاعفاعن القطع فهوعفوعن النفس ايضاوعلى هذاالخلاف اذا

....

(١)الفقه الاسلامى ج٣ص٣٢٣(٢)الهداية ج٤ص٥٧٥(٣)ردالمحتارج٥ص٣٩٨

(٤)ملتقى الابحرج٢ص٣٣٠.٣٢٩(٥)كنزالدقائق ص٣٩٤

عفاعن الشجةثم سرى الى النفس ومات(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفة.قال العلامةالحصکفیؒقوله وكذالوشج اوجرح فعفاعن قطعه اوشجته اوجراحته فمات منه ضمن قاطعه الديةفي ماله خلافالهماقلناانه عفاعن القطع وهوغيرالقتل وقال العلامةابن عابدينؒعقيب قوله وهوغيرالقتل وكان ينبغى ان يجب القصاص وهوالقياس لانه هوالموجب للعمدالاان فى الاستحسان تجب الديةلان صورةالعفواورثت شبهةوهى درائةللقود(٢)وقال العلامةالزيلعیؒبعدتفصيل المسئلةالاانااستحسنافى سقوطه لان صورةالعفواورثت شبهةوهى درائةللقودوهذالانه اضاف العفوالى حقه من حيث الظاهروذلک یکفی لدرء القصاص لسقوط المال لانه يجب مع الشبهةولانسلم ان السارى نوع من القطع وان السرايةصفةله بل السارى قتل من الابتداء وتبين ذلک بالسراية(٣)وقال العلامةدامادافندیؒومن قطعت يده عمدافعفاالمقطوع عن القطع فمات منه اى من القطع فعلى قاطعه الديةفى ماله عندالامام لانه عفاعن القطع وهوغيرالقتل فلماسرى تبين انه القتل لاالقطع فتجب ضمان القتل لان حقه فيه هذافى القياس الاان الديةوجبت استحسانالان صورةالعفومورثةللشبهة(٤)وهكذافى الملتقى(٥)

﴿حكم سرايةالقطع بعدالقصاص﴾

قال العلامةالمرغینانیؒومن قطعت يده فاقتص له من اليدثم مات فانه يقتل المقتص منه

....

(١)الهداية ج٤ص٥٢٦ (٢)ردالمحتارج٥ص٣٩٩ (٣)تبيين الحقائق ج٦ص١١٩

(٤)مجمع الانهرج٤ص٣٣١ (٥)ملتقى الابحرج٤ص٣٣١،٣٣٠

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذه المسئلة اختلافية اختلف فيه ابويوسفؒ مع جمهور الاحناف في رواية فمسئلة المتن هو قول الجماهير وقال ابويوسفؒ انه يسقط القصاص لانه استعمى في حقه وهو القطع لانه لما اقدم على القطع فقد ابرء المقتص منه عما وراء ه وهو القطع هذا دليله ونحن نقول انما اقدم على القطع ظنا منه ان حقه فيه وبعد السراية تبين انه في القود فلم يكن مبرأ عنه بدون العلم به(١)القول الراجح هو قول الجمهورؒ .قال العلامة ابن عابدينؒ لانه لما اقدم على القطع جوابه انه انما اقدم على القطع ظنا منه ان حقه فيه وبعد السراية تبين ان حقه في القود فلم يكن مبرأ عنه بدون العلم به كما في الهداية واستشكله ابن الكمال فنقل الاشكال ثم اجاب عنه بقول الرحمتي فيجاب بالفرق بان العافي عن القطع ظهر منه الميل الى العفو بخلاف هذا فانه استوفى ماظهر له انه واجب له فلم توجد منه صورة العفو كذا في قوله يفيد تقويه قول ابي يوسفؒ فيه انه لايعارض ماعليه المتون والشروح على انك سمعت الجواب عنه(٢)وقال العلامة الحلبيؒ ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه(٣)وقال العلامة ابو البركات النسفيؒ ولو قطع يده فاقتص له فمات الاول قتل به(٤)

﴿حكم قطع القاتل﴾

قال العلامة المرغينانيؒ ومن قتل وليه عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا وقد قضى له بالقصاص اولم يقض فعلى قاطع اليد دية اليد عند ابي حنيفةؒ وقالا لاشيء عليه لانه استوفى حقه فلا يضمنه الى ان قال وله انه استوفى غير حقه لان حقه في القتل وهذا قطع وابانة(٥)

....

(١)هداية ج٤ص٥٧٨ (٢)ردالمحتار ج٥ص٤٠٠ (٣)ملتقى ج٢ص٣٢٣ (٤)كنز ٣٩٥ (٥)هداية ج٤ص٥٧٨

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفة.لان قوله قول المتون.قال العلامةابو البرکات النسفیؒ وان قطع یدالقاتل وعفا ضمن القاطع دیةالید(١)وقال العلامةابراهیم الحلبیؒ ومن قتل له ولی عمدافقطع یدقاتله ثم عفاعن القتل فعلیه دیةالید(٢)وقال العلامةالحصکفیؒ وان قطع ولی القتیل یدالقاتل وبعدذلک عفاعن القتل ضمن القاطع دیةالیدلانه استوفی غیرحقه لکن لایقتص للشبهة(٣)

﴿باب الشهادةفی القتل﴾

﴿حکم قدوم الابن الغائب بعداقامةالحاضرالبینةعلی القتل﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ومن قتل وله ابنان حاضروغائب فاقام الحاضرالبینةعلی القتل ثم قدم الغائب فانه یعیدالبینة(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنیفةفی هذه المسئلةان الغائب یعیدالبینةوقالالایعیدها.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفة.قال العلامةبدرالدین العینی دلیل قول الامام حیث قال فی الشعر .ولایقیدابن حاضربحجته.اذااخوه غائب(٥)وقال العلامةابراهیم الحلبی فلواقام احدابنین حجةبقتل ابیهماعمداوالاخرغائبٌ لزم اعادتهابعدعودالغائب خلافالهما(٦)وقال العلامةابوالبرکات النسفیؒ ولایقیدحاضربحجته اذااخوه غائب عن

....

(١)کنزالدقائق ص٣٩٦(٢)ملتقی الابحرج٢ص٣٣٣(٣)الدرالمختارج٥ص٣٠١(٤)الهدایةج٤ص٥٨٠

(٥)شرح العینی علی الکنزج٢ص٢٣٣(٦)ملتقی الابحرج٢ص٣٣٥،٣٣٤

خصومته فان يعدلابدمن اعادته(١)وهكذافى الهندية(٢)

﴿باب فى اعتبارحالةالقتل﴾

﴿رمى عبدثم اعتقه مولاه﴾

قال العلامةالمرغينانىؒوان رمى عبدافاعتقه مولاه ثم وقع السهم به فعليه قيمته للمولى(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وهذاعندابى حنيفةؒوقال محمدؒعليه فضل مابين قيمته مرميالى غيرمرمى وقول ابى يوسفؒمع ابى حنيفةؒ.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخينؒ.قال العلامةابراهيم الحلبىؒوان رمى عبدافاعتق فوصل فعليه قيمته عبداوعندمحمدؒفضل

مابين قيمته مرمياوغيرمرمى(٤)وهكذاقال العلامةالزيلعى(٥)

﴿كتاب الديات﴾

﴿الكفارةفى الخطأوالديةفى شبه العمد﴾

قال العلامةالمرغينانىؒوهوالكفارةفي الخطألماتلوناه يعنى قوله تعالى ومن قتل مؤمناخطأ فتحريررقبةمؤمنةوديته عندابى حنيفةؒوابى يوسفؒ(٦)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

....

(١) كنزالدقائق ص٣٩٦ (٢)الهندية ج٦ ص١٦ (٣)الهداية ج٤ ص٥٨٢ (٤)ملتقى الابحرج٣ص٣٣٩

(٥)تبيين الحقائق ج٦ ص١٢٥ (٦)الهداية ج٤ص٥٨٣

قال في الهداية وديته عند ابي حنيفةؒ وابي يوسفؒ مائة من الابل ارباعا وقال محمدؒ والشافعيؒ اثلاثا

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخينؒ. قال العلامة الحصكفيؒ ودية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة الى جذعة بادخال الغاية قال العلامة ابن عابدينؒ ارباعا حال من مائة او من الابل او مقسمة من كل نوع من الانواع الاتية ربع مائة(١)وقال العلامة ابراهيم الحلبيؒ الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمدؒ ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها(٢)وقال في الهندية وفي شبه العمد تجب المائة ارباعا عند ابي حنيفةؒ وابي يوسفؒ(٣)وقال العلامة ابو البركات النسفيؒ دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض الى جذعة(٤)

﴿انواع الدية﴾

قال العلامة المرغينانيؒ ولاتثبت الدية الا من هذه الانواع الثلاثة عند ابي حنيفةؒ وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة(٥)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابي حنيفةؒ. قال العلامة ابن عابدينؒ والصحيح ماذهب اليه الامام كما في المضمرات وافادان كل الانواع اصول وعليه اصحابنا وان التعيين بالرضا او القضاء

....

(١)ردالمحتار ج٥ ص٤٠٢(٢)ملتقى الابحر ج٢ ص٣٣١(٣)الهندية ج٦ ص٢٤
(٤)كنز الدقائق ص٣٩٨(٥)الهداية ج٤ ص٥٨٥

وعليه عمل القضاةوقيل للقاتل(١)وقال العلامةوهبةالزحيلى رأى ابى حنيفةؒومالكؒ والشافعىؒفى القديم ان الديةتجب فى واحدمن ثلاثةانواع الابل والذهب والفضةويجزى دفعهامن اى نوع دليلهم ماثبت فى كتاب عمروبن حزم فى الديات وان فى النفس الديةمائةمن الابل ثم قال بعداسطرورأى ابى حنيفةؒهوالصحيح فى مذهبه(٢)وهكذاقال العلامةابراهيم الحلبى(٣)وكذافى الهندية(٤)

﴿فصل فى الشجاج﴾

﴿حكم القصاص فى الشجاج﴾

قال العلامةالمرغينانيؒولاقصاص في بقيةالشجاج لانه لايمكن اعتبارالمساوات فيهالانه لاحدينتهى السكين اليه ولان فيمافوق الموضحةاى فيماهواكثرالشجةمن الموضحةوهوماذكره بعدالموضحةوهوثلاثةالهاشمةوالمنقلةوالامةكسرالعظم ولاقصاص فيه(٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابوحنيفةؒلاقصاص فيه وقال محمدؒفى الاصل وهوظاهرالروايةيجب القصاص فيماقبل الموضحةيريدالست المتقدم عليهامن الحارصةالى السمحاق اى قبل الموضحةذكراودون الموضحةاثراوشجاوهوستةمن الحارصةالى السمحاق(٦)

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒ.قال العلامةالحصكفىؒولاقصاص فى جميع الشجاج الافى الموضحة

....

(١)ردالمحتارج٥ص٤٠٧(٢)الفقه الاسلامى ج٦ص٣٠٢(٣)ملتقى الابحرج٣ص٣٤٢

(٤)الهندية ج٦ص٢٤(٥)الهداية ج٣ص٥٩٠(٦)الكفايةفى صدرالفتح ج٩ص٢١٨

عمداومالاقودفيه يستوى فيه العمدوالخطأ لكن ظاهرالمذهب وجوب القصاص فيماقبل الموضحةايضاذكره محمدؒفى الاصل وهوالاصح لامكان المساوات بان يسبرغورهابمسبارثم يتخذحديدةبقدره فيقطع قال العلامةابن عابدينؒعقيب قوله وهوالاصح وفى الكافى هوالصحيح لظاهرقوله تعالى والجروح قصاص ويمكن اعتبارالمساوات وبه اخذعامةالمشائخ(١)وقال العلامةوهبةالزحيلىؒ.واماما دون الموضحةففيهاخلاف قال المالكيةوهوالاصح وظاهرالروايةعندالحنفيةفيهاالقصاص سواء كانت فى الرأس اوفى الخد المساوات بان يصبرغوره بمسبارثم يتخذحديدةبقدره فيقطع واستثنى فى الشرنبلاليةالسمحاق فلايقادبالاجماع وقال فى الهنديةقوله ولاقصاص فى غيرالموضحةوهذاروايةالحسن عن ابى حنيفةؒوفى ظاهرالروايةيجب القصاص فيمادون الموضحةذكره محمدؒفى الاصل وهوالاصح كذافى التبيين وبه اخذعامةالمشائخ كذافى المحيط(٢)

﴿فصل فى اصابع اليد﴾

﴿ديةاصابع اليد﴾

قال العلامةالمرغينانىؒوفى اصابع اليدنصف الديةالى ان قال وان قطعهامع نصف الساعدففى الاصابع والكف نصف الديةوفى الزيادةحكومةعدل وهوروايةعن ابى يوسفؒوعنه ان مازادعلى اصابع اليدوالرجل فهوتبع الى المنكب والى الفخذ(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفينؒ.لان قولهماقول المتون ولهاالترجيح عندعدم ترجيح الصريح. قال

....

(١)ردالمحتارج٥ص٣١٢(٢)الفقه الاسلامى ج٦ص٣٥٢(٣)الهداية ج٣ص٥٩٢

العلامةالحصكفیؒ وفی کل اصابع الیدالواحدةنصف الدیةولومع الکف لانه تبع للاصابع ومع نصف ساعدنصف دیةللکف وحکومةعدل لنصف الساعدوکذاالساق(۱)وقال العلامةابراهیم الحلبی وفی اصابع الیدوحدهااومع الکف نصف الدیةومع نصف الساعدنصف الدیةوحکومةعدل(۲)

﴿قطع الکف من المفصل﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ وان قطع الکف من المفصل وفیهااصبع واحدةففیه عشرالدیةوان کان اصبعان فالخمس ولاشیء فی الکف(۳)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وهذاعندابی حنیفةؒ وقالاینظرالی ارش الکف والاصبع فیکون علیه الاکثرفمسئلةالمتن هی قول ابی حنیفةؒ وقولهماذکرفی الهدایةحیث قال وقالاینظرالی ارش الکف والاصبع فیکون علیه الاکثرویدخل القلیل فی الکثیرلانه لاوجه الی الجمع بین الارشین لان الکل شیء واحدولاالی اهداراحدهمالان کل واحدمنهمااصل من وجه فرجحنابالکثرةهذابیان الدلیل لقولهماوالدلیل لقول الامام ان الاصابع اصل والکف تابع حقیقةوشرعالان البطش یقوم بهاواوجب الشرع فی اصبع واحدةعشرامن الابل والترجیح من حیث الذات والحکم اولی من الترجیح من حیث مقدارالواجب.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ.قال العلامةابراهیم الحلبیؒ وفی کف فیهااصبع عشرالدیةوان فیهااصبعان فخمسهاولاشیء فی الکف(۴)وقال العلامةدامادافندیؒ بعدتفصیل المقام

....

(۱)الدرالمختارج۵ص۳۱۳(۲)ملتقی الابحرج۴ص۳۵۱(۳)الهدایةج۴ص۵۹۲(۴)ملتقی الابحرج۴ص۳۵۱

والاصل اولى بالاعتبار وان قل ولايظهر التابع بمقابلة الاصل فلايعارض حتى يصار الى الترجيح بالكثرة ولئن تعارضا فالترجيح بالاصل حقيقة وحكما اولى من الترجيح بالكثرة(١)قال العلامة وهبة الزحيلي قوله وان قطع الجاني اصبع فتأكلت اخرى وسقطت من مفصل وجب فيه القصاص عند الصاحبين والحنابلة وقال ابو حنيفةؒ واكثر الفقهاء لاقصاص وتجب دية الاصبع الثانية لعدم تحقق العمدية(٢)

﴿حكم ذهاب السمع والبصر والكلام﴾

قال العلامة المرغينانيؒ وان ذهب سمعه اوبصره اوكلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية قالوا هذا قول ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ وعن ابى يوسفؒ ان الشجة تدخل فى دية السمع والكلام ولاتدخل فى دية البصر وجه الاول ان كلا منها جناية فى مادون النفس والمنفعة مختصة به فاشبه الاعضاء المختلفة بخلاف العقل لان منفعته عائدة الى جميع الاعضاء على مابينا وجه الثانى ان السمع والكلام مبطن فيعتبر بالعقل والبصر ظاهر فلايلحق به(٣)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفةؒ لان قول المتون قال العلامة ابو البركات النسفيؒ وان ذهب سمعه اوبصره اوكلامه لاای لايدخل ارش الموضحة(٤)وقال العلامة ابراهيم الحلبيؒ وان ذهب سمعه اوبصره اوكلامه لايدخل(٥)وقال العلامة الحصكفيؒ وان ذهب سمعه اوبصره اوكلامه لاتدخل لانه كاعضاء مختلفة(٦)

....

(١)مجمع الانهر ج٤ص ٣٥١ (٢)الفقه الاسلامى ج٦ ص ٣٣٤ (٣)الهداية ج٤ص ٥٩٣

(٤)كنز الدقائق ص ٤٠٠ (٥)ملتقى الابحر ج٤ص ٣٥٣ (٦)الدر المختار ج٥ص ٣١٤

﴿حكم سراية جرح الموضحة الى العينين﴾

قال العلامة المرغيناني ؒ وفي الجامع الصغير ومن شج رجلا موضحة فذهبت عيناه فلا قصاص في ذلك عند ابي حنيفة ؒ (١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قالوا اى المشائخ على قول ابي حنيفة ؒ ينبغي ان تجب الدية فيهما والارش في الموضحة وقالا في الموضحة القصاص قالوا وينبغي ان تجب الدية في العينين اى قال المشائخ على قول ابي يوسف ؒ ومحمد ؒ

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابي حنيفة ؒ. قال العلامة الحصكفي ؒ ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما وقال العلامة ابن عابدين ؒ ولا قود اى في الشجة بان شجه فذهبت عيناه بل الدية فيهما مع ارش الشجة(٢) وقال العلامة ابراهيم ؒ وان ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية في العينين(٣) وقال العلامة وهبة الزحيلي وان لطمه فذهب ضوء عينه لم يقتص منه عند الجمهور لان المماثلة فيها غير ممكنة وقال الشافعية ؒ يجب القصاص فيه بالسراية لان له محلا مضبوطا(٤)

﴿حكم قلع السن اذا نبتت مكانها اخرى﴾

قال العلامة المرغيناني ؒ ولو قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش في قول ابي حنيفة ؒ وقالا عليه الارش كاملا لان الجناية قد تحققت والحادث نعمة مبتدأة من الله تعالى(٥)

....

(١) هداية ج٤ ص٥٩٤ (٢) ردالمحتار ج٥ ص٣١٤ (٣) ملتقى ج٤ ص٣٥٣ (٤) الفقه الاسلامي ج٦ ص٣٢١ (٥) هداية ص٥٩٥

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذه المسئلةاختلافيةبين ابى حنيفةوصاحبيه فقالايجب على القالع فى هذه الصورالارش كاملالان الجنايةاى القلع قدتحققت والحادث نعمةمبتدأةمن الله تعالى فان نبات سن البالغ ثانيةنادروله اى لابى حنيفةفى سقوط الارش من القالع عندالنبات ان الجنايةانعدمت بالنبات معنى فصار كمااذاقلع سن صبى فنبتت لايجب الارش بالاجماع لانه لم يفت عليه منفعةولازينةوعن ابى يوسفؒ انه تجب حكومةعدل اى فيمااذاقلع سن رجل بالغ ثم نبتت مكانهااخرى تجب حكومةالعدل لمكان الالم الحاصل اى يقوم وليس به هذاالالم ويقوم به هذاالالم فيجب ماانتقص منه بسبب الالم من القيمة كذانقل عن ركن الائمةالصباغىؒ(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ قال العلامةابراهيم الحلبى ولوقلعت سن رجل فنبتت مكانهااخرى سقط ارشهاخلافالهما(٢)وقال العلامةالحصكفىؒ ولونبتت معوجةفحكومةعدل قال العلامةابن عابدينؒ قوله فحكومةعدل اى عندابى حنيفةؒ زيلعى ولونبتت سوداء جعل كانهالم تنبت(٣)

﴿حكم الشج الذى لم يبق لهااثر﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ ومن شج رجلافالتحمت ولم يبق لهااثرونبت الشعرسقط الارش عندابى حنيفةؒ لزوال الشين الموجب وقال ابويوسفؒ يجب عليه ارش الالم وهوحكومة عدل وقال محمدؒ عليه اجرةالطبيب وثمن الدواء(٤)

....

(١)الكفايةج٩ص٢٢٧(٢)ملتقى الابحرج٢ص٣٥٣(٣)ردالمحتارج٥ص٤١٥(٤)الهدايةج٤ص٥٩٢

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ قال العلامةالحصکفیؒ قوله اوالتحم شجةاوالتحم جرح حاصل ذلک بضرب ولم یبق له اثرفانه لاشیء فیه قال العلامةابن عابدینؒ قوله ولم یبق له اثرفان بقی له اثرفان شجةلهاارش مقدرلزم والافحکومةعدل قوله فانه لاشیء فیه عندالامام کنبات السن وفی البرجندی عن الخزانةوالمختارقول ابی حنیفةؒ وعلیه اعتمدالمحبوبی والنسفی وغیرهما(١)وقال فی الهندیةواماذانبت ورجع کماکان یلزمه شیء هکذافی الجوهرةالنیرةوقال قبل ذلک وان لم یبق للجراحةاثرفعندابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ لاشیء علیه(٢)وهکذافی الدرالمنتقی(٣)قال استاذناالمفتی غلام قادرالنعمانی.القول الراجح هوقول الامام لکن قول محمدؒ اوفق باحوال هذاالزمان لان المجروح فی اغلب الاوقات انماهوالفقیرواجرةالطبیب وثمن الدواء غالیةلایستطیع الفقیراداء هافتحمل الالم یکون علی المجروح وتحمل ثمن الدواء علی الجارح.

﴿موت الواقع فی البئرجوعااوغماوضمانه علی الحافر﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ولوحفرفی الطریق بئراومات الواقع فیه جوعااوغمالاضمان علی الحافرعندابی حنیفةؒ لانه مات لمعنی فی نفسه وقال ابویوسفؒ ان مات جوعافکذلک وان مات غمافالحافرضامن له وقال محمدؒ هوضامن فی الوجوه کلها(۴)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ.قال العلامةقاضیخانؒ ومات فیهاجوعااوغمالایضمن الحافرفی قول ابی حنیفةؒ(٥)وقال العلامةالحصکفیؒ الفتوی علی قولهماقال وان مات واقع فی بئر

....

(١)ردالمحتارج٥ص٣١٥(٢)هندیةج٦ص٣٠(٣)الدرالمنتقی ج۴ص٣٥٦

(۴)هدایةج۴ص٦٠۴(٥)قاضیخان ج۴ص٣٠۴

طريق جوعااوعطشااوغمالايضمن به يفتى خلاصة خلافالمحمدؒ(١)قال استاذناالمفتى غلام قادرالنعمانى.القول الراجح هوقول الامام لكن قول محمدؒاوفق بهذاالزمان كماقال العلامةابن عابدينؒولوادخله بيتافمات فيه جوعالم يضمن شيئاوالظاهران المعتبرعدم القدرةعلى الخروج سواء قيده اولا ولوطين على انسان بيتاحتى مات جوعااوعطشالم يضمن وقالاعليه الديةلانه سبب يودى الى التلف فيجب الضمان وهوالمختارفى زماننالمنع الظلمةمن الظلم(٢)

﴿حكم الجرح من القنديل والمروحةوغيره فى المسجد﴾

قال العلامةالمرغينانىؒواذاكان المسجدللعشيرةفعلق رجل منهم فيه قنديلااوجعل فيه بوارى اوحصاةفعطب به رجلالم يضمن وان كان الذى فعل ذلک من غيرالعشيرةضمن(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قالواهذاعندابى حنيفةؒوقالالايضمن فى الوجهين جميعا.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبينؒ.قال العلامةابن عابدينؒفانه نقل عن الحلوانى ان اكثرالمشائخ اخذوابقولهماوعليه الفتوى(٤)وقال فى الهنديةقوله فاماذاوضعواجباليشربوامنه اوبسطواحصيرااوبوارى اوعلقواقناديل بغيراذن اهل المحلهفتعمل انسان بالحصيروعطب اووقع القنديل واحترق ثوب انسان اوافسده قال ابوحنيفةؒبانهم يضمنون وقال ابويوسفؒومحمدؒلايضمنون قال الامام شمس الائمةالحلوانى اكثر

....

(١)الدرالمختارج٥ص ٣٢١ (٢)ردالمحتارج٥ص٣٨٦ (٣)الهدايةج٣ص٦٠٥ (٤)ردالمحتارج٥ص٢٢٢

مشائخنا اخذوا بقولهما فی هذه المسئلة وعلیه الفتوی کذافی الذخیرة(١) وقال العلامة الحصکفیؒ خلافا لهما فقالا لاضمان وبه قالت الائمة الثلاثة وبه یفت کمافی الشرنبلالیة عن البرهان عن الذخیرة(٢)

﴿وان جلس فی المسجد رجل فهلک به رجل لم یضمن﴾

قال العلامة المرغینانیؒ وان جلس فیه رجل منهم فعطب به رجل لم یضمن ان کان فی الصلوة وان کان فی غیر الصلوة ضمن(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وهذا عند ابی حنیفةؒ وقالا لایضمن علی حال ولو کان جالسا لقراءة القران او للتعلیم او للصلوة فقال ابو حنیفةؒ بالفرق بینهما هو فی الصلوة فلم یضمن وان کان فی غیر الصلوة ضمن وقالا لایضمن علی حال.

﴿القول الراجح﴾

هو قول الصاحبینؒ. کما قال العلامة الحصکفیؒ قوله او جلس فیه للصلوة الی قوله معزیا للزیلعی وغیره قولهما قال العلامة ابن عابدینؒ عقیب قوله معزیا للزیلعی فانّه نقل عن الحلوانی ان اکثر المشائخ اخذوا بقولهما وعلیه الفتوی ونقل عن صدر الاسلام ان الاظهر ما قالاه لان الجلوس من ضرورات الصلوة فیکون ملحقا بها وفی العینی بقولهما قالت الثلاثة وبه یفتی(٤) وقال العلامة الزیلعیؒ بعد بسط المسئلة وذکر صدر الشهید ان الاظهر ما قالاه لان الجلوس من ضرورات الصلوة(٥) وقال

....

(١) الهندیة ج٦ ص ٣٤ (٢) الدر المختار ج٥ ص ٤٢١ (٣) الهدایة ج٤ ص ٦٠٢

(٤) ردالمحتار ج٥ ص ٤٢٢ (٥) تبیین الحقائق ج٦ ص ١٤٧

فی الهندیۃوان جلس فی المسجدرجل منهم فعطب به رجل ان کان فی غیرالصلوۃضمن وان کان فی الصلوۃلایضمن وهذاعندابی حنیفۃؒوقالالایضمن بکل حال وذکرصدرالاسلام ان الاظهرماقالاه(۱)

﴿حکم الحائط الشریک اذاعطب به انسان او البئر﴾

قال العلامۃالمرغینانیؒواذاکان الحائط بین خمسۃرجال اشهدعلی احدهم فقتل انساناضمن خمس الدیۃویکون ذلک علی عاقلته وان کانت داربین ثلاثۃنفرفحفراحدهم فیهابئراوالحفرکان بغیررضا الشریکین الاخرین اوبنی حائطافعطب به انسان فعلیه ثلثا الدیۃعلی عاقلته وهذاعندابی حنیفۃؒوقالاعلیه نصف الدیۃعلی عاقلته فی الفصلین(۲)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

لهماان التلف بنصیب من اشهدعلیه معتبروبنصیب من لم یشهدعلیه هدرفکاناقسمین فانقسم نصفین کمامرفی عقرالاسدونهس الحیۃوجرح الرجل وله ان الموت حصل بعلۃواحدۃوهو الثقل المقدروالعمق المقدرلان اصل ذلک لیس بعلۃوهو القلیل حتی یعتبرکل جزء علۃفیجتمع العلل واذاکان کذلک یضاف الی العلۃالواحدۃثم تقسم علی اربابهابقدرالملک بخلاف الجراحات فان کل جراحۃعلۃالتلف بنفسهاصغرت اوکبرت علی ماعرف الاان عندالمزاحمۃاضیف الی الکل لعدم الاولویۃ(۳)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفۃؒ.قال العلامۃابراهیم الحلبیؒ.ولوکان الحائط بین خمسۃفاشهدعلی

....

(۱)الهندیۃج۶ص۴۴(۲)الهدایۃج۴ص۶۰۹(۳)ملتقی الابحرج۴ص۳۷۲

احدھم ضمن خمس ماتلف به وعندھمانصفه وان حفر احدالثلاثةفی دارلھم بترابغیراذن شریکیه اوبنی حائطاضمن ثلثی ماتلف به وعندھمانصفه وھکذافی الدرالمختار(۱)

﴿تعلیق حریةالعبدبالشرط واختیاره للفداء﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ومن قال لعبده ان قتلت فلاناورمیته اوشججته فانت حرفھومختارللفداء ان فعل ذلک(۲)

﴿اختلاف الفقھاء﴾

مسئلةالمتن قول الائمةالثلاثة وقال زفرؒ لایصیرمختاراللفداء لان وقت تکلمه لاجنایةولاعلم له بوجوده وبعدالجنایةلم یوجد منه فعل یصیربه مختاراوالدلیل لھم ان اختیارالفداء انمایکون بعدالجنایةوالعلم بھاوعندالتکلم لیس شیء منھابموجودوبعدالجنایةلم یوجدمنه فعل یصیربه مختاراللفداء واستشھدبالمسئلةالمذکورة(۳)

﴿القول الراجح﴾

ھوقول جمھورالاحنافؒ حیث اخرقولھم ببیان التعلیل وذلک امارةالترجیح وقال العلامةطاھربن عبدالرشیدالبخاریؒ واصل ھذافی شرح الطحاوی قال الحرالبالغ اذاامرعبداصغیرااوکبیرامأذونافی التجارةاومحجوراعلیه بقتل رجل خطأ فقتل یخاطب المولی بالدفع اوالفداء فی کل موضع لایکون موجباللقصاص(۴)قال العلامةالحصکفیؒ وکتعلیق عتقه بقتل زیداورمیه اوشجه ففعل العبدذلک کمایصیرفارا

(۱)الدرالمختارج۵ص۳۲۶ (۲)الھدایة ج۴ص۶۲۰ (۳)العنایة ج۹ص۲۷۷ (۴)خلاصةالفتاوی ج۴ص۳۴۹

بقوله ان مرضت فانت طالق ثلاثا(١)وقال العلامةابراهيم الحلبي كمالوعلق عتقه بقتل زيداورميه اوشجه ففعل(٢)وهكذافي المجمع(٣)

﴿اختلاف المولى والجاريةفى حالةالقطع﴾

قال العلامةالمرغيناني ومن اعتق جاريةثم قال لهاقطعت يدك وانت امتي وقالت قطعتهاوانا حرةفالقول قولهاوكذلك كل مااخذمنهاالاالجماع والغلةاستحسانا(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وهذاعندابي حنيفةوابي يوسف وقال محمدلايضمن الاشياء قائمابعينه يؤمربرده عليهالانه منكروجوب الضمان.

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخين.قال العلامةالزيلعي وان قال لهاقطعت يدك وانت امتي وقالت قطعتهاواناحرةفالقول قولهاوكذافي كل اخذمنهاالاالجماع والغلةاستحساناوهذاعندهماوقال محمدلايضمن الاشيئاقائمابعينه يؤمربرده عليهالانه منكروجوب الضمان(٥)وقال العلامةالحصكفي.وان قال لهاقطعت يدك وانت امتي وقالاهي لابل فعلته بعدالعتق فالقول لهالانه اقربسبب الضمان ثم ادعى مايبرئه فلايكون القول له وكذاالقول لهافي كل مااخذه المولى منهامن المال لماذكرنااستحساناالاالجماع والغلةفالقول له لاسناده لحالةمعهودةمنافيةللضمان(٦)

﴿حكم العفواحدالشريكين فى قتل الغلام والغلام شريك بينهما﴾

....

(١)الدرالمختارج٥ص٣٣٥(٢)ملتقى الابحرج٢ص٣٨٣(٣)مجمع الانهرج٢ص٣٨٣

(٤)الهدايةج٣ص٢٢٣(٥)تبيين الحقائق ج٦ص١٥٨(٦)ردالمحتارج٥ص٣٣٦

قال العلامة المرغيناني واذا كان عبد بين رجلين فقتل مولى لهما اى قريبالهما فعفا احدهما بطل الجميع عندابى حنيفة وقالا يدفع الذى عفا نصف نصيبه الى الاخر اويفديه بربع الدية(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل ابى حنيفة ان القصاص واجب لكل واحدمنهما فى النصف من غير تعيين فاذا انقلب مالا احتمل الوجوب من كل وجه بان يعتبر متعلقا بنصيب صاحبه واحتمل السقوط من كل وجه بان يعتبر متعلقا بنصيب نفسه واحتمل النصف بان يعتبر متعلقا بهما شائعا فلا يجب المال بالشك ولهما ان نصيب من لم يعف لما انقلب مالا بعفو صاحبه صار نصفه فى ملكه ونصفه فى ملك صاحبه فما اصاب ملك صاحبه لم يسقط وهو الربع وما اصاب ملك نفسه سقط(٢)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابى حنيفة لان العلامة ابراهيم الحلبى ذكره اولا فى كتابه فقال وان قتل عبد لاثنين قريبالهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافى نصف نصيبه الى الاخر(٣) وقال العلامة الحصكفى فان قتل عبدهما قريبهما وان عفا احدهما بطل كله وقالا يدفع الذى عفا نصف نصيبه الى الاخر الى ان قال وقيل محمد مع الامام ووجهه انه انقلب بالعفو مالا والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا تخلفه الورثة فيه(٤)

﴿دية قتل العبد خطأ﴾

قال العلامة المرغينانى ومن قتل عبدا خطأ الى قوله فان كانت قيمته عشرة الاف درهم

....

(١) الهداية ج٣ ص ٦٢٥ (٢) الكفاية ج٩ ص ٢٨٥ (٣) ملتقى الابحر ج٣ ص ٣٨٨ (٤) الدر المختار ج٥ ص ٤٣٧

اواكثر قضى له بعشرةالاف الاعشرةوفى الامةاذازادت قيمتهاعلى الديةخمسةالاف الاعشرة(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وهذاعندابى حنيفةؒومحمدؒوقال ابويوسفؒوالشافعیؒتجب قيمته بالغةمابلغت ولهماای لابى يوسفؒوالشافعیؒفى قولهم تجب قيمتهابالغةمابلغت وهذاالقول من ابى يوسفؒقوله الاخروكان يقول اولامثل قولهماوهذاالاختلاف بناء على ان الواجب بقتل العبدخطأ ضمان المال ام ضمان النفس فابويوسفؒوالشافعیؒرجحاجانب الماليةلان ضمان المال بالمال اصل وضمان ماليس بمال بالمال بخلاف الاصل ومهماامكن ايجاب الضمان على موافقةالقياس لايصارالى ايجابه بخلاف القياس(٢)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒ.قال العلامةجلال الدين الخوارزمیؒقوله وفى الامةاذازادت قيمتهاعلى الديةخمسةالاف الاعشرةهذااظهرالروايتين(٣)وقال العلامةدامادافندیؒديةالعبدقيمته فإن كانت قيمةالعبدقدرديةالحراواكثرنقصت القيمةعن ديةالحرعشرةدراهم وكذالوكانت قيمةالامةكديةالحرةاواكثرالى ان قال وفى الامةاذازادت قيمتهاعلى الديةيقضى بخمسةالاف الاعشرةدراهم فى اظهرالروايتين(٤)وهكذافى كشف الاستار(٥)

﴿حكم قطع يدعبدقبل عتقه اذامات من القطع بعدعتقه﴾

....

(١)الهداية ج٤ص٦٢٥(٢)الكفاية ج٩ ص٢٨٦(٣)ايضا

(٤)مجمع الانهرج٤ص٣٩٠(٥)كشف الاستارج٢ص٣٠٧المكتبةايچ ايم سعيدكراتشى

قال العلامةالمرغيناني ومن قطع يدعبدفاعتقه المولى ثم مات من ذلك فان كان له ورثةغيرالمولى فلاقصاص فيه والااقتص منه وهذاعندابى حنيفةؒوابى يوسفؒ وقال محمدؒلاقصاص في ذلك وعلى القاطع ارش اليدومانقصه ذلك الى ان اعتقه ويبطل الفضل(١)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامةاكمل الدين البابرتيؒ ومن قطع يدعبدفاعتقه المولى صورةالمسئلةظاهرةوكذاتحرير المذاهب(٢)فان اردت التفصيل فعليك الرجوع الى العناية..

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخينؒ.قال العلامةالحصكفيؒ ومن قطع يدعبدفاعتق فسرى فمات اقتص منه عندهماان كان وارثه سيده فقط والافلااتفاقالاشتباه من له الحق كمامروعندمحمدؒلاقصاص اصلاوعليه ارش اليدومانقصه الى حين العتق وقولهمااصح(٣)وقال العلامةابراهيم الحلبيؒ ومن قطع يدعبدعمدافاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والافلاوعندمحمدؒلاقصاص اصلاوعليه ارش اليد(٤)

﴿العبداذاجنى جنايتين﴾

قال العلامةالمرغينانيؒ وان كان جنى عندالمولى فغصبه رجل فجنى عنده جنايةاخرى فعلى المولى قيمته بينهمانصفان ويرجع بنصف القيمةعلى الغاصب الى ان قال ثم وضع المسئلةفى العبدفقال اى محمدؒومن غصب عبدافجنى في يده ثم رده فجنى

....

(١)الهداية ج٤ص٦٢٢(٢)عناية ج٩ص٢٨٨(٣)الدرالمنتقى ج٤ص٣٩١(٤)ملتقى الابحر ج٤ص٣٩٠

جناية اخرى فان المولى يدفعه الى ولى الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة فيدفعه الى الاول ويرجع به على الغاصب وهذا عند ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ وقال محمدؒ يرجع بنصف القيمة فيسلم له وان جنى عند المولى ثم غصبه فجنى فى يده دفعه المولى نصفين ويرجع بنصفه قيمته فيدفعه الى الاول ولا يرجع به والجواب فى العبد كالجواب فى المدبر فى جميع ماذكرنا الا ان هذا الفصل يدفع المولى العبد وفى الاول يدفع القيمة(١) وقال محمدؒ يرجع بنصف قيمته فيسلم له لان الذى يرجع به المولى على الغاصب عوض ماسلم لولى الجناية الاولى فلا يدفعه اليه كيلا يودى الى اجتماع البدل والمبدل فى ملك رجل واحد.

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخينؒ حيث اجاب عن قول محمدؒ اكثر الفقهاء. قال العلامة شمس الدين قاضى زادهؒ قال تاج الشريعة جوابا عنه من قبل الامامين وهما يقولان ليس هذا عوض ما اخذه ولى الجناية الاولى حتى يجتمع البدل والمبدل فى ملك رجل واحد الى ان قال ثم ان الاظهر فى الجواب عما قاله محمدؒ من الجمع بين البدل والمبدل ماذكره جمهور الشراح وعزاه صاحب الغاية الى الامام قاضيخانؒ حيث قال وجوابه ماقال قاضيخانؒ ان ما اخذه المولى من الغاصب هو بدل عن المدفوع الى ولى الجناية الاولى من العبد فيما بين المولى والغاصب واما فى حق ولى الجناية الاولى فلا يعتبر بدلا عن العبد بل يعتبر بدلا عن الميت ويكون الشى الواحد بدلا عن عين فى حق انسان ويكون بدلا عن شىء اخر فى حق غيره(٢) وهكذا فى العناية(٣) ورد المحتار(٤) والبحر(٥)

....

(١) هداية ج٤ ص ٦٣٢ (٢) نتائج الافكار ج٩ ص ٢٩٩ (٣) عناية ج٩ ص ٢٩٩ (٤) رد المحتار ج٥ ص ٣٤٠ (٥) بحر ج٨ ص ٣٨٨

﴿حكم ایداع العبدوالطعام عندالصبی﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ واذااودع صبی عبدافقتله فعلی عاقلته الدیةوان اودع طعامافاکله لم یضمن وهذاعندابی حنیفةؒومحمدؒوقال ابویوسفؒ والشافعیؒ یضمن فی الوجهین جمیعاوعلی هذااذااودع العبدالمحجورعلیه مالافاستهلکه لایؤخذبالضمان فی الحال عندابی حنیفةؒومحمدؒویواخذبه بعدالعتق وعندابی یوسفؒ والشافعیؒ یواخذفی الحال وعلی هذاالخلاف الاقراض والاعارةفی العبدوالصبیؒ(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفینؒ. کماظهرمن داب المصنفؒ وهکذاذکرقولهماالعلامةالحلبیؒ اول اکماهودابه فی المختارعنده قال العلامةابراهیم الحلبیؒ ولوقتل صبی عبداموداعنده ضمن عاقلته وان اکل طعامااواتلف مالااودع عنده فلاضمان خلافالابی یوسفؒ ولواودع عندعبدمحجورمال فاستهلکه ضمن بعدالعتق لافی الحال خلافاله والاقراض والاعارةکالایداع فیهما(٢)وهکذافی الکفایة(٣)والدرالمختار(٤)

﴿باب القاسمة﴾

﴿هل تدخل السکان فی القسامةمع الملاک ام لا﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ولاتدخل السکان فی القسامةمع الملاک عندابی حنیفةؒوهوقول محمدؒوقال ابویوسفؒ هوعلیهم جمیعا(٥)

....

(١)الهدایة ج٤ص٦٣٣ (٢)ملتقی الابحر ج٢ص٣٩٧ (٣)الکفایةفی صدرالفتح ج٩ص٣٠٢
(٤)الدرالمختار ج٥ص٣٤٢ (٥)الهدایة ج٤ص٦٣٩

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ ومحمدؒ. قال العلامةالحصکفیؒ قوله وهی ای الدیةوالقسامةعلی اهل الخطةالذین خط لهم الامام ولوبقی منهم واحددون السکان والمشترین وقال ابویوسفؒ کلهم مشترکون وقال العلامةابن عابدینؒ قوله دون السکان کالمستأجرین والمستعیرین فالقسامةعلی اربابهاوان کانواغیباتاترخانیة(١)وقال فی الهندیةولاتدخل السکان فی القسامةمع الملاک عندابی حنیفةؒ ومحمدؒ(٢)وقال العلامةابراهیم الحلبیؒ والقسامةعلی الملاک دون السکان وعندابی یوسفؒ علی الجمیع(٣)

﴿حکم القسامةعلی اهل الخطةوالمحلات﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ وهوعلی اهل الخطةدون المشتری(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وهذاقول ابی حنیفةؒ ومحمدؒ وقال ابویوسفؒ الکل مشترکون لان الضمان انمایجب بترک الحفظ ممن له ولایةالحفظ قال العلامةاکمل الدین البابرتیؒ قوله وهوعلی اهل الخطةدون المشترین الخطةالمکان المختط لبناء دار(٥)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الطرفینؒ. قال العلامةابراهیم الحلبیؒ وهی علی اهل الخطةولوبقی منهم واحددون المشترین وعنده علی المشترین ایضا(٦)وقال العلامةالحصکفیؒ وهی ای الدیةوالقسامةعلی اهل الخطةالذین خط لهم الامام اول الفتح ولوبقی منهم واحددون

....

(١)ردالمحتارج٥ص٤٤٧(٢)الهندیةج٦ص٨٧(٣)ملتقی الابحرج٣ص٣٠٣

(٤)الهدایةج٤ص٦٣٩(٥)العنایةج٩ص٣١٤(٦)ملتقی الابحرج٣ص٣٠٢

السكان والمشترين وقال ابويوسفؒ كلهم مشتركون(١)وهكذافي الهندية(٢)وقال العلامةوهبةالزحيلي .والقسامةعندالطرفينؒعلى اهل الخطةدون المشترين ولوبقى من اهل الخطةواحدوقال ابويوسفؒالكل مشتركون لان ضمان الشيء انمايجب بترك الحفظ ممن له ولايةالحفظ والولايةيتحقق بالملك والكل هناک ملاک ويظهران هذاالرى فى الظروف الحاضرةهوالاولى بالابتاع(٣)قال استاذناالمفتى غلام قادرالنعمانى.والعمل على قول ابى يوسفؒاوفق بهذاالزمان لان الملاک اليوم هم المشترون وليسوامن اهل الفتوح ولوعلم المشترون ان القسامةعلى الملاک الدقيمةدون الحديثةلازدادوالفسادفى البلادوالمحلات واشارالى هذاالعلامةوهبةالزحيلى حيث قال ويظهران هذاالرأى فى الظروف الحاضرةهى الاولى بالابتاع.

﴿حكم القسامةاذاوجدالقتيل فى الدار﴾

قال العلامةالمرغينانيؒواذاوجدقتيل فى دارفالقسامةعلى رب الداروعلى قومه وتدخل العاقلةفى القسامةان كانواحضوراوان كانواغيبافالقسامةعلى رب الداريكررعليه الايمان(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وهذاعندابى حنيفةؒومحمدؒوقال ابويوسفؒلاقسامةعلى العاقلةلان رب الداراخص به من غيره فلايشاركه غيره فيهاكاهل المحلةلايشاركهم فيهاعواقلهم ولهماان الحضور

....

(١)الدرالمختارج٥ص٦٣٧(٢)الهندية ج٦ ص٧٨(٣)الفقه الاسلامى ج٧ص٣٠٧(٣)الهداية ج٣ص٦٣٩

لزمتهم نصرة البقعة كماتلزم صاحب الدارفيشاركونه فى القسامة.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒومحمدؒقال العلامةالحصكفيؒوان وجدفى دارانسان فعليه القسامةولوعاقلته حضورادخلوافى القسامةايضاخلافالابى يوسفؒوقال العلامةابن عابدينؒولوعاقلته حضوراای فی بلده كمافی الشرنبلاليةعن البرهان قوله خلافالابى يوسفؒحيث قال لايدخلون معه لانه لاولايةلغيره على داره ولهمانه لمااجتمعوا للحفظ والتناصرثبت لهم ولايةحفظ الداربحفظ صاحبهابخلاف مااذاكانواغيباوالوجية(١)وقال العلامةالحلبيؒوان وجدفى دارانسان فعليه القسامةوعلى عاقلته الديةوان كانت العاقلةحضورايدخلون فى القسامةايضاخلافالابى يوسفؒ(٢)وقال فى الهنديةوان وجدالقتيل فى دارانسان فالديةعلى عاقلته والقسامةعليه وعلى قومه ان كانواحضوراوان كانواغيبافالقسامةعلى رب الداريكررعليه الايمان هذاعندابى حنيفةؒومحمدؒ(٣)

﴿حكم شهادةالقتل من اهل المحلةعلى غيرهم﴾

قال العلامةالمرغينانيؒواذاشهداثنان من اهل المحلةعلى رجل من غيرهم انه قتل لم تقبل شهادتهما(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وهذاعندابى حنيفةؒوقالاتقبل لانهم كانوابعرضية تفصيل الاختلاف حسبماذكرالعلامةاكمل الدين البابرتيؒقوله واذاشهداثنان من اهل المحلةاى اذاادعى

....

(١)ردالمحتارج٥ص٦٤٧(٢)ملتقى ج٤ص٣٠٤(٣)الهنديةج٦ص٧٨(٤)الهدايةج٤ص٦٤٣

الولي على رجل من غير اهل المحلةوشهداثنان من اهل المحلةعليه انه قتله قال ابوحنيفةلم تقبل شهادتهماوقالاتقبل لانهم كانوابعرضيةان يصيرواخصماء وقدبطلت بدعوى الولي القتل على غيرهم فتقبل شهادتهم كالوكيل بالخصومةاذاعزل قبل الخصومةولابي حنيفةانهم جعلواخصماء تقديرااللتقصير الصادرمنهم وان خرجوامن جملةالخصوم فلاتقبل شهادتهم(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الصاحبين.قال العلامةنظام الدين الكيرانوي كمانقل الحموي عن المقدسي انه قال توقفت عن الفتوى بقول الامام ومنعت عن اشاعته لمايترتب عليه من الضررالعام فان من عرفه من المتفردين يتجاسرعلى قتل الانفس في المحلات الخاليةمن غيراهلهامعتمداعلى عدم قبول شهادتهم عليه حتى قلت ينبغي الفتوى على قولهماالاسيماوالاحكام تختلف باختلاف الامام وقدخيرالمفتي اذاكان الصاحبان متفقين نعم القلب يميل الى ماذكرولكن اتباع النقل اسلم(٢)وقال في الهنديةوقال ابويوسف ومحمدتقبل شهادتهمافي حق القضاء بالقتل على المدعى عليه كذافي الذخيرة(٣)وينبغي ان يفتي بقولهمالان قولهمااوفق بهذاالزمان.

﴿حكم القسامةفي جرح مات عنه المجروح﴾

قال العلامةالمرغيناني ومن جرح في قبيلةفنقل الى اهله فمات من تلك الجراحةفان كان صاحب فراش حتى مات فالقسامةوالديةعلى القبيلةوهذاقول ابي حنيفةوقال ابويوسف لاقسامةولادية(٤)

....

(١)العناية ج٩ ص٢٢٣ (٢)كشف الاستار ج٢ ص٣١٣ (٣)الهندية ج٦ ص٧٤ (٤)الهداية ج٤ ص٦٢٣

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒقال العلامةالحصکفیؒقوله ومن جرح فی حی ثم نقل منه فبقی ذافراش حتی مات فالدیةوالقسامةعلی ذلک الحی خلافالابی یوسفؒوقال العلامةابن عابدینؒخلافالابی یوسفؒای قال لاضمان ولاقسامةلان ماحصل فی ذلک الحی مادون النفس ولاقسامةفیه فصارکمااذالم یکن ذافراش(۱)وقال العلامةابراهیم الحلبیؒومن جرح فی قبیلةثم نقل الی اهله ولم یزل ذافراش حتی مات فالقسامةعلی القبیلةعندالامام وعندابی یوسفؒلاشیء فیه(۲)وهکذافی الهندیة(۳)

﴿حکم الدیةفیمالوکان رجلین فی بیت ولیس معهماثالث فوجداحدهمامذبوحا﴾

قال العلامةالمرغینانیؒولوان رجلین کانافی بیت ولیس معهماثالث فوجداحدهمامذبوحاقال ابویوسفؒیضمن الاخرالدیةوقال محمدؒلایضمنه لانه یحتمل انه قتل نفسه ویحتمل انه قتله الاخرفلایضمنه بالشک ولابی یوسفؒان الظاهران الانسان لایقتل نفسه فکان التوهم ساقطاکمااذاوجدقتیل فی محلة(۴)

﴿اختلاف الفقهاء وتوضیح المقام﴾

﴾قال العلامةابن عابدینؒفی توضیح هذاالمقام ومفادهذه المسئلةتقییدمامرمن قوله واذاوجدفی دارانسان فعلیه القسامةبمااذالم یکن مع القتیل رجل اخروکذاقوله قبله وان وجدفی مکان مملوک فعلی الملاک والافکان الظاهرهناوجوب الضمان علی صاحب البیت الذی فیه الرجلان ولم ارمن نبه علی ذلک فلیتامل ثم رأیت فی الدرالمنتقی بعدذکره قول ابی یوسفؒوقول محمدؒقال وفی قیاس قول الامام تکون

....

(۱)ردالمحتارج۵ص۳۵۰(۲)ملتقی الابحرج۳ص۳۰۸(۳)الهندیةج۶ص۷۹(۴)الهدایةج۴ص۶۴۴

القسامة والدية على صاحب البيت ومثله في القهستاني وبه زال الاشكال لكن بقي انه يقال انهم مشوا على قول الامام في المسائل المارة حيث اعتبروا الملاک فلم مشی هنا في الهداية والملتقى وغيرهما على قول ابي يوسفؒ ولعله لعدم رواية عنه في هذه المسئلة بدليل قوله وفي قياس قول الامام فتأمل(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول ابی یوسفؒ قال العلامة ابراهيم الحلبيؒ ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الاخر ديته عند ابی یوسفؒ خلافا لمحمدؒ(٢) وثبت ترجیح قول محمدؒ من كلام العلامة ابن عابدينؒ حيث قال وعندی ان قول محمدؒ اقوی مدركا اذ قد يقتله غير الثانی وكثيرا ما وقع(٣)

﴿التطبيق بين القولين﴾

قال استاذنا المفتی غلام قادر النعمانی.ويمكن التطبيق بين القولين بان يحمل قول ابی یوسفؒ فيما اذا كانا في الدار قبل القتل فالظاهر بعد القتل ان القتل صدر من صاحبه وان يحمل قول محمدؒ فيما اذا لم يعلم احد انهما كانا في الدار قبل القتل وعلم الناس بعد خروج احدهما لانه يمكن ان الخارج دخل بعد القتل ولم يقتل.

﴿حكم القسامة فيما لو وجد قتيل في قرية لامرأة﴾

قال العلامة المرغينانيؒ ولو وجد قتيل في قرية لامرأة فعند ابی حنيفةؒ ومحمدؒ القسامة عليها تكرر عليها الايمان والدية على عاقلتها اقرب القبائل اليها في النسب وقال ابو یوسفؒ القسامة على العاقلة ايضا لان القسامة انما تجب على من كان من

....

(١) ردالمحتار ج٥ ص ٤٥١ (٢) ملتقى الابحر ج٢ ص ٣٠٩ (٣) ردالمحتار ج٥ ص ٤٥١

اهل النصرة والمرأة ليست من اهلها فاشبهت الصبى ولهما ان القسامة لنفى التهمة وتهمة القتل من المرأة متحققة(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفين. قال العلامة الحصكفى وفى قتيل قرية لامرأة كرر الحلف عليها وتدى عاقلتها وعند ابى يوسف القسامة على العاقلة ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل فى التحمل مع العاقلة فى هذه المسئلة كذا فى الملتقى وهو الاصح ذكره الزيلعى(٢) وقال العلامة ابراهيم الحلبى ولو وجد القتيل فى قرية لامرأة كرر اليمين عليها وتدى عاقلتها وعند ابى يوسف على عاقلتها القسامة ايضا وقال المتأخرون والمرأة تدخل فى التحمل مع العاقلة فى هذه المسئلة(٣) وهكذا فى الزيلعى(٤)

﴿كتاب الوصايا﴾

﴿حكم الوصية لقاتل﴾

قال العلامة المرغينانى ولا تجوز للقاتل عامدا كان او خطأ بعد ان كان مباشرا ولو اجازتها الورثة جاز عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تجوز لان جنايته باقية والامتناع لاجلها ولهما ان الامتناع لحق الورثة لان نفع بطلانها يعود اليهم كنفع بطلان الميراث ولانهم لا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها لاحدهم(٥)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفين. قال العلامة قاضيخان ولو اوصى لقاتله ان اجازت الورثة جاز والا فلا فى

....

(١) الهداية ج٤ ص ٦٣٣ (٢) الدر المختار ج٥ ص ١٤٥ (٣) ملتقى الابحر ج٤ ص ٢٠٩

(٤) الزيلعى ج٦ ص ١٧٦ (٥) الهداية ج٤ ص ٦٥٧

قول ابی حنیفةؒ ومحمدؒ وقال ابویوسفؒ وزفرؒ لایجوز وان اجازت الورثة(١)وقال العلامةابراهیم الحلبیؒ ولالقاتله مباشرة ولالوارثه الاباجازةالورثة(٢)وهکذافی الهندیة(٣)

﴿الموصی به یملک بالقبول﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ والموصی به یملک بالقبول خلافالزفرؒ وهواحدقولی الشافعیؒ(٤)هذه المسئلةمتعلقةبالوصایةواختلف فیه زفرؒ مع المجهورالاحنافؒ فقال انه یثبت بدون القبول للموصی به والدلیل له انه ای الوصیةاخت المیراث اذکل منهماخلافةلمانه انتقال الملک من المورث)ثم الارث یثبت من غیرقبول فکذلک الوصیةولناان الوصیةاثبات ملک جدیدلابطریق الخلافةولهذالایردالموصی له بالعیب.

﴿القول الراجح﴾

هوقول المجهورؒ.قال العلامةوهبةالزحیلی قال الحنفیةالقبول لیس بشرط لصحةالوصیةوانماهوشرط ثبوت الملک للموصی له فقبول الموصی له شرط لافادةالملک للموصی له حتی لایملک قبل القبول الافی مسئلةواحدةهی کماعرفناحالةموت الموصی ثم موت موصی له قبل القبول ثم قال بعدبیان سائرالآراء والراجح لدی هوالرأی الاول ای الحنفیةفیثبت الملک مستندالی وقت الوفاة لان ذلک هوالذی قصده الموصی بوصیته وهذامااخذبه القانون السوری(٥)وقال العلامةابن عابدینؒ تنبیه قال المقدسی واذاقبل الموصی له ملک الموصی به والافلاعندالمجهوران

....

(١)الخانیة ج٣ص٣٢٣(٢)ملتقی الابحرج٣ص٤١٨(٣)الهندیة ج٦ص٩١

(٤)الهدایة ج٤ص٦٥٨(٥)الفقه الاسلامی ج٨ص٢٢

كان معينا يمكن قبوله بخلاف نحو الفقراء وبنى هاشم ومصلحة المسجد وحج وغزوة(١) وهكذا فى الملتقى(٢) والهندية(٣)

﴿حكم الجحود عن الوصية﴾

قال العلامة المرغينانىؒ ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

كذا ذكره محمدؒ وقال ابو يوسفؒ يكون رجوعا لان الرجوع نفى فى الحال والجحود نفى فى الماضى.

﴿القول الراجح﴾

هو قول محمدؒ قال العلامة الحصكفىؒ وفى المجمع وبه يفتى ومثله فى العينى ثم نقل عن العيون ان الفتوى على انه رجوع وفى السراجية وعليه الفتوى واقره المصنفؒ لكن قال العلامة ابن عابدينؒ واقره المصنفؒ قال فى شرح الملتقى ولكن المتون على الاول ولذا قدمه المصنفؒ على عادته اقول واخر فى الهداية دليله فكان مختاراله قال فى النهاية وجزم به فى المواهب والاصلاح قال فى قضاء الفوائت من البحر واذا اختلف التصحيح والافتاء فالعمل بما وافق المتون اولى(٥) وقال العلامة الشبلىؒ ولمحمدؒ ان الجحود فى النهاية تاخير المصنف دليل محمدؒ يدل على ان اختياره قول محمدؒ ولكن ذكر فى الذخيرة والمبسوط والاصح قول ابى يوسفؒ وجعل فى المجمع قول محمدؒ مختار اللفتوى(٦) وكذا قوله ما اخذ به القانون المصرى كما فى الفقه الاسلامى

....

(١) ردالمحتار ج٥ ص٤٦٥ (٢) ملتقى الابحر ج٣ ص٤٢٠ (٣) الهندية ج٦ ص٩٠ (٤) الهداية ج٤ ص٦٦١

(٥) ردالمحتار ج٥ ص٤٦٦ (٦) حاشية تبيين الحقائق ج٦ ص١٨٧

قولـه ولايعدالجحود عندمحمدؒوهومختارصاحب الهدايةوهوماخذبه القانون المصرى(١)وهكذافى الملتقى والدرالمنتقى(٢)

﴿دفع التعارض﴾

ظاهرالكلام متعارض ودفعهاحسبمافى الهنديةقوله ومن جحدوصيةلم يكن جحوده رجوعاكذاذكرفى الجامع الكبيروذكرفى المبسوط انه رجوع قيل ماذكرفى الجامع محمول على ان الجحودكان عندغيبةالموصى له وهذالايكون رجوعاعلى الروايات كلهاوماذكرفى المبسوط محمول على ان الجحودكان عندحضرةالموصى له وعندحضرته يكون رجوعاوقيل فى المسئلةروايتان ماذكرفى الجامع قول محمدؒومافى المبسوط قول ابى يوسفؒوهوالاصح(٣)

﴿ان اوصى لاحدهمابجيع ماله ولاخربثلث ماله﴾

قال العلامةالمرغينانىؒوان اوصى لاحدهمابجميع ماله ولاخربثلث ماله ولم تجزالورثةفالثلث بينهماعلى اربعةاسهم عندهماوقال ابوحنيفةؒالثلث بينهمانصفان ولايضرب ابوحنيفةؒللموصى له بمازادعلى الثلث الافى المحاباةوالسعايةوالدراهم المرسلة(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دليل الصاحبينؒ.فى الخلافيةان الموصى قصدشيئاين الاستحقاق والتفضيل وامتنع الاستحقاق لحق الورثةولامانع من التفضيل فيثبت كمافى المحاباةواختيهاوله ان الوصيةوقعت بغيرالمشروع عندعدم الاجازةمن الورثةاذلانفاذلهابحال فبطل اصلا

....

(١)ملتقى ج٣ص٣٢٣(٢)الفقه الاسلامى ج٨ص٥٥(٣)الهندية ج٦ص٩٣(٤)الهداية ج٣ص٦٦٢

والتفضيل يثبت في ضمن الاستحقاق فبطل ببطلانه كالمحاباةالثابتةفي ضمن البيع.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابي حنيفةؒقال العلامةاكمل الدين البابرتیؒولابی حنيفةؒان الوصيةوقعت بغيرالمشروع وحاصله ان التفضيل انمايثبت بناء على الاستحقاق واذابطل الاستحقاق بطل مائبت في ضمنه كالمحاباةالثابتةفي ضمن البيع تبطل ببطلان البيع وهذالان الزيادةلمابطلت بقي كل منهماموصى له بثلث وفي ذلک يتساويان فكذلک ههنا(١)وقال العلامةالحلبیؒولولاحدهمابثلثه وللاخربثلثيه اوبنصفه اوبكله ينصف الثلث بينهماوعندهما يثلث في الاول (٢)وهكذافي ردالمحتار(٣)

﴿حكم هلاک الموصى به بثلث المال وبقاء ثلثه﴾

قال العلامةالمرغينانیؒومن اوصى بثلث دراهمه اوبثلث غنمه فهلک ثلثاذلک وبقي ثلثه وهويخرج من ثلث مابقي من ماله فله جميع مابقي(٤)

﴿احتلاف الفقهاء﴾

مسئلةالمتن قول الجمهوروقال زفرؒله ثلث مابقي لان كل واحدمنهمامشترک بينهم

تفصيل هذاالاختلاف وفق ماذكرالعلامةاكمل الدين البابرتیؒقوله وقال زفرؒله ثلث مابقي لان كل واحدمنهمااي من الهالک والباقي مشترک بين الورثةوالموصى له والمال المشترک يتوى ماتوى منه على الشركةويبقى مابقي منه عليهاوصاركمااذاكانت التركةاجناسامختلفةوهوالقياس ولناان هذاجنس واحدوالجنس والواحديمكن فيه جمع حق احدهم في الواحداي يمكن جمع حق

....

(١)العناية ج٩ص ٣٦٩ (٢)ملتقىٰ ج٣ص ٣٢٥ (٣)ردالمحتارج٥ص ٤٧٢ (٤)الهداية ج٣ص ٦٦٣

شائع لكل واحدفي فردولهذايجرى فيه الجبرعلى القسمةمع مافيه من الجمع واذاامكن الجمع جمعناحق الموصى له فيمابقي تقديماللوصيةعلى الارث(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول زفرؒقال العلامةنظام الدين الكيرانويؒان هلک ثلثاه اى ثلثاالدراهم او الغنم بان كانت ثلاثةمثلافهلک منهااثنان وبقي واحدفله ذلک الباقي بتمامه وقال زفرؒله ثلث مابقي ايضالان المال مشترک والهالک منه يهلک على الشركةوبقي الباقي كذلک الي قوله وتمام ذلک في المطولات قال في غايةالبيان وبقول زفرؒنأخذوهو القياس واقره في السعدية(٢)وقال العلامةالسعدى چلپيؒوبقول زفرؒناخذفهو القياس انتهى وفيه فوائدلاتحصى(٣)وقال العلامةابن عابدينؒبعدتفصيل المسئلةوتمام ذلک في المطولات قال في غايةالبيان وبقول زفرؒنأخذوهو القياس واقره في السعديةتأمل(٤)وقال العلامةبدرالدين العينيؒوصار كمااذاكانت التركةاجناسامختلفةفهلک بعضهافالذى يبقى على الشركةوهوالقياس وبه قال ابوثوروابن الشريح من اصحاب الشافعيؒوهوقياس قول مالکؒلانه يعتبرقدرالمال حال الوصيةللموت وبقولناقال الشافعيؒواحمدؒوبقول زفرؒناخذ(٥)

﴿حكم الوصيةبثلث المال﴾

قال العلامةالمرغينانيؒومن اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثةاسهم من خمسةاسهم(٦)

....

(١)العناية ج٩ ص٣٧٣ (٢)كشف الاستارج٢ ص٣٢٣ (٣)حاشيةالسعدى على العناية ج٩ ص٣٧٣
(٤)ردالمحتارج٥ ص٤٧٥ (٥)العينى ج١٣ ص٣٢٣ (٦)الهداية ج٤ ص٦٦٦

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال صاحب الهداية وهذا عند ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ وعن محمدؒ انه يقسم على سبعة اسهم وكذا قوله واصله ان الوصية لامهات الاولاد جائزة تفصيل هذا الاصل حسبما قال العلامة اكمل الدين البابرتيؒ ومن اوصى بثلث ماله لامهات اولاده جائزة ماذكره واضح صورة وتعليلا اخلاقوله واصله ان الوصية لامهات الاولاد جائزة انه يحتاج الى بعض بيان وهو ان الوصية لهن جائزة استحسانا والقياس ان لاتصح لان الوصية تمليك مضاف الى مابعد الموت فانما تستحق الوصية بعد موت مولاها وذلك حال حلول العتق بها فالعتق يحلها وهى امة فتستحق الوصية وهى امة والوصية لامته بشيء غير رقبتها باطلة ووجه الاستحسان ان الوصية مضافة الى مابعد عتقها لاحال حلول العتق بها بدلالة حال الموصى لان الظاهر من حاله ان يقصد وصية صحيحة لاباطلة والصحيحة هى المضافة الى مابعد عتقها(١)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الشيخينؒ قال العلامة الحصكفيؒ وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلاثة وللفقراء والمساكين لهن اى امهات الاولاد ثلاثة اسهم من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وعند محمدؒ يقسم اسباعا اى يقسم اسباعا لان لفظ الفقراء والمساكين جمع قلة واقله اثنان قلنا ال للجنسية وهى تبطل الجمعية قال العلامة ابن عابدينؒ قوله تبطل الجمعية حتى لواتى به منكرا قلنا كماقال محمدؒ زيلعى(٢) قال العلامة ابراهيم الحلبيؒ وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة اخماسه

....

(١)العناية على هامش الفتح ج٩ ص ٣٤٩(٢)رد المحتار ج٥ ص ٤٤٣

ولكل فريق خمس وعندمحمدؒثلاثةاسباعه ولكل فريق سبعان(١)وقال العلامةابن نجيمؒوقال محمدؒيقسم اسباعالان المذكورلفظ الجمع وادناه فى الميراث اثنان قال الله تعالى فان كان له اخوةفلامه السدس وقال فان كن نساء فوق اثنتين الايةوالمرادبالاثنتين اثنان فكان من كل طائفةاثنان وامهات الاولادثلاثةفكان المجموع سبعةفيقسم اسباعاقلنااسم الجنس المحلى بالالف واللام يتناول الادنى مع احتمال الكل كالمفردالمحلى بهمالانه يرادبهماالجنس اذالم يكن ثم معهودقال الله تعالى لايحل لك النساء من بعدوقال الله تعالى وجعلنامن الماء كل شيء حي لايحتمل مابينهمافتعين الادنى لتعذرارادةالكل(٢)

﴿حكم الوصيةبالدارالمشترك﴾

قال العلامةالمرغينانيؒواذاكانت الداربين رجلين اوصى احدهمابيت بعينه لرجل فانهاتقسم فان وقع البيت فى نصيب الموصى فهوللموصى له(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وهذاعندابى حنيفةؒوابى يوسفؒوعندمحمدؒنصفه للموصى له وان وقع فى نصيب الاخرفللموصى له مثل ذرع البيت وهذاعندابى حنيفةؒوابى يوسفؒوقال محمدؒمثل ذرع نصف البيت له انه اوصى بملكه وبملك غيره(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول الشيخينؒلان قولهماقول المتون.وان اوصى ببيت معين من دارشركةقسمت فان خرج البيت فى نصيب الموصى فهوللموصى له وعندمحمدؒله نصفه(٥)وقال

....

١)ملتقى ج٢ص ٤٣٠(٢)بحرج٨ص ٤٢٠(٣)هداية ج٤ص ٦٦٩(٤)كفاية ج٩ص ٣٨٥(٥ملتقى ج٢ص ٤٣٣

العلامةابو البركات النسفیؒ وببیت عین من دارمشترکةوقسم ووقع فی حظه فهوللموصی له والامثل ذرعه(١)وقال العلامةالحصکفیؒ ولواوصی احدالشریکین ببیت معین من دارمشترکةوقسم ووقع فی حظه فهوللموصی له والایقع فی حظه فله مثل ذرعه وقال العلامةابن عابدینؒ قوله فهوللموصی له ای عندهماوعندمحمدؒ نصفه للموصی له وان وقع فی نصیب الاخرفله مثل ذرع نصف البیت ودلیل کل مع بیان کیفیةالقسمةبسطه الزیلعیؒ وحققه الاتقانی والسعدیؒ(٢)

﴿ومن اوصی لرجل بجاریةفولدت﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ومن اوصی لرجل بجاریةفولدت بعدموت الموصی ولداوکلاهمایخرجان من الثلث فهماللموصی له الی ان قال وان لم یخرجامن الثلث ضرب بالثلث واخذمایخصه منهماجمیعافی قول ابی یوسفؒ ومحمدؒ وقال ابوحنیفةؒ یاخذذلک من الام فان فضل شیء اخذه من الولد(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ قال العلامةابراهیم الحلبیؒ وان اوصی بامةفولدت بعدموته فهماللموصی له ان خرجامن الثلث والااخذالثلث منهاثم منه وعندهمایاخذمنهماعلی السواء(٤)وقال العلامةالحصکفیؒ وبامةفولدت بعدموت الموصی ولداوکلاهمایخرجان من الثلث فهماللموصی له والایخرجااخذالثلث منهاثم منه لان التبع لایزاحم الاصل وقال العلامةابن عابدینؒ قوله فهماللموصی له لان الام دخلت اصالةوالولدتبعاحین کان متصلابها(٥)

....

(١)کنز٤١٨(٢)ردالمحتارج٥ص٤٧٩(٣)هدایةج٤ص٦٧١(٤)ملتقی ج٤ص٣٣٥(٥)ردالمحتارج٥ص٤٨٠

﴿وان حابی ثم اعتق وضاق الثلث عنهما﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ قال وان حابی ثم اعتق وضاق الثلث عنهمافالمحاباةاولی عندابی حنیفةؒ وان اعتق ثم حابی فهماسواء وقالاالعتق اولی فی المسئلتین(۱)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

دلیل الصاحبینؒ فی الخلافیةان العتق اقوی لانه لایلحقه الفسخ والمحاباةیلحقهاو لامعتبربالتقدیم فی الذکرلانه لایوجب التقدم فی الثبوت وله ان المحاباةاقوی لانهاتثبت فی ضمن عقدالمعاوضةفکان تبرعابمعناه لابصیغته والاعتاق تبرع صیغةومعنی فاذاوجدت المحاباةاولادفع الاضعف واذاوجدالعتق اولاوثبت وهولایحتمل الدفع کان من ضرورته المزاحمة.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ. قال العلامةابراهیم الحلبیؒ فان اعتق وحاباوضاق الثلث عنهمافالمحاباةاولی ان قدمت وهماسواء ان اخرت(۲)وقال ابوالبرکات النسفیؒ فان حابی فحررفهی احق وبعکسه استویا(۳)وقال العلامةالحصکفیؒ فان حابی فحرروضاق الثلث عنهمافهی ای المحاباةاحق وبعکسه بان حررفحابی استویاوقالاعتقه اولی فیهما(۴)

﴿ومن ترک عبدافقال للوارث اعتقنی ابوک فی الصحة﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ ومن ترک عبدافقال للوارث اعتقنی ابوک فی الصحةوقال رجل لی علی ابیک الف درهم فقال صدقتمافان العبدیسعی فی قیمته(۵)

---

(۱)هدایة ج۴ص۶۷۴(۲)ملتقی ج۴ص۴۳۷(۳)کنز۴۱۹(۴)الدرالمختارج۵ص۳۸۲(۵)هدایة ج۴ص۶۷۷

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذاعندابی حنیفةؒوقالا یعتق ولایسعی فی شیء لان الدین والعتق فی الصحةظهرامعابتصدیق الوارث فی کلام واحدفصاراکانهماکانامعاوالعتق فی الصحةلایوجب السعایةوان کان علی المعتق دین وله ان الاقراربالدین اقوی لانه یعتبرمن جمیع المال والاقراربالعتق فی المرض یعتبرمن الثلث والاقوی یدفع الادنی فقضیته ان یبطل العتق اصلاالاانه بعدوقوعه لایحتمل البطلان فیدفع من حیث المعنی بایجاب السعایة.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒلان قوله قول المتون.قال العلامةالتمرتاشیؒولوادعی رجل دیناعلی المیت والعبدعتقافی الصحةولامال له غیره فصدقهماالوارث یسعی فی قیمته وتدفع الی الغریم(١)وهکذاذکرقوله اولافی الملتقی قال العلامةابراهیم الحلبیؒولوادعی رجل علی المیت دیناوالعبداعتاقه فی صحته وصدقهماالوارث یسعی العبدفی قیمته وتدفع الی الغریم(٢)

﴿حکم الوصیةللاقارب﴾

قال العلامةالمرغینانیؒومن اوصی لاقاربه فهی للاقرب فالاقرب من کل ذی رحم محرم منه ولایدخل فیه الولدان والولدویکون ذلک للاثنین فصاعداوهذاعندابی حنیفةؒوقال صاحباه الوصیةلکل من ینسب الی اقصی اب له فی الاسلام(٣) هذاالاختلاف اختلاف عصروزمان لانه قال فی حاشیةالهدایةوعندهما

....

(١)تنویرالابصارعلی هامش ردالمحتارج۵ص ٣٨٢ (٢)ملتقی الابحرج٢ص ٣٢٩ (٣)الهدایةج٤ص ٦٨٠

اقصی وفی المبسوطؒ کان هذافی زمن محمدؒلان فی زمنه ماکان فی اقرباء الانسان الذین ینسبون الی اقصی اب لـه کثرةواما فی زماننافیهم کثرةولایمکن احصاؤهم فتصرف الوصیةالی اولادابنه وجده وجدابیه واولادامه وجدته وجدةامه ولایصرف الی اکثرمن ذلک(١)

﴿محمل الوصیةلاهل فلان﴾

قال العلامةالمرغینانیؒومن اوصی لاهل فلان فهی علی زوجته عندابی حنیفةؒوقالایتناول من یعولهم وتضمهم نفقته اعتبارااللعرف وهومؤیدبالنص(٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

هذه المسئلةعلی الاختلاف بین ابی حنیفةؒوصاحبیه فقال ابوحنیفةؒهذه الوصیةتشمل الزوجةخاصةلاعلی کل من یعوله وقالابل یحمل علی کل من یعوله.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ.قال العلامةالحصکفیؒواهله زوجته وقالاکل من فی عیاله ونفقته غیرممالیکه وقولهمااستحسان شرح تکملةقال ابن الکمال وهومؤیدبالنص قال تعالی فنجیناه واهله الاامرأته قلت وجوابه فی المطولات قال العلامةابن عابدینؒقوله قلت وجوابه فی المطولات وهوان الاسم حقیقةللزوجةیشهدبذلک النص والعرف قال تعالی وساربـاهله وقال لاهله امکثوا ومنه قولهم تأهل ببلدة کذاوالمطلق ینصرف الی الحقیقةالمستعملةزیلعی یشیرالی ان ماستدلابه غیرمطلق بقرینةالاستثناء ومیل الشارح الی ترجیح قول الامام وان کان هوالقیاس(٣)قال العلامةوهبةالزحیلی.قوله الاهل اذا

....

(١)حاشیةالهدایة ج٣ص ٦٨٠حاشیةرقم ٨٠(٢)الهدایة ج٣ص ٦٨١(٣)ردالمحتار ج٥ص ٦٨٣

اوصى لاهله فابوحنيفةؒيخصه بالزوجةلان الاهل حقيقةفى الزوجةوقال تعالى وسارباهله وقال فى مقام اخرلاهله امكثوا ويؤيده العرف وقال الصاحبانؒيشمل الاهل كل من فى نفقته ماعداخدمه لان اللغةتستعمل الاهل فى اقارب الرجل وعشيرته قال تعالى فنجيناه واهله الاامرأته والاولى الاعتمادعلى العرف(١)قال العلامةابراهيم الحلبىؒواهل الرجل زوجته وعندهمامن يعولهم وتضمهم نفقته وقال العلامةالحصكفىؒفى تفصيل هذه العبارةواهل الرجل زوجته عنده وعندهمامن يعولهم وتضمهم نفقته غيرمماليكه وورثته قلت وقولهمااستحسان كمافى شرح التكملةولكن المتون على قوله وقدمه المصنفؒفليحفظ ايضا(٢)وقال العلامةالزيلعىؒبعدتفصيل المسئلةوالمطلق ينصرف الى الحقيقةالمستعملة(٣)

﴿باب وصيةالذمى حكم وصيةالذمى﴾

قال العلامةالمرغينانىؒوان اوصى بداره كنيسةلقوم غيرمسمين جازت الوصية(٤)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وهذاعندابى حنيفةؒوقالاالوصيةباطلةلان هذه معصيةحقيقةفقال يجوزهذه الوصيةوقالايبطل فالدليل لهماان هذه الوصيةفى الحقيقةمعصيةوان كان فى معتقدهم قربةوالوصيةبالمعصيةباطلةلمافى تنفيذهامن تقرير المعصيةولابى حنيفةؒان الاعتبارلمعتقدهم فانهم لواوصوابالحج لم يعتبروان كان عبادةعندنابلاخلاف فكذلك اذااوصى بماهوفى معتقدهم عبادةصح وان كان عندنامعصيةلاناامرناان نتركهم ومايدينون قالواهذاالخلاف اذااوصى ببناء بيعةاوكنيسةفى القرى فامافى المصر

(١)الفقه الاسلامى ج٨ص٧٨(٢)ملتقى الابحرج٢ص٣٤٥(٣)تبيين ج٦ص٢٠١(٤)الهداية ج٣ص٦٨٩

فلايجوزبالاتفاق لانه لايمكنون من احداث ذلک فی الامصار(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفة.قال العلامةقاضیخانؒوان اوصی الذمی بمایتقرب به اهل الذمةدون الاسلام نحوالوصیةببناء البیعةوالکنیسةوالسراج فیهماجازفی قول ابی حنیفةؒولایجوزفی قول صاحبیه(٢)وقال العلامةابراهیم الحلبیؒوکذافی غیرالمسمین خلافالهما(٣)وقال العلامةوهبةالزحیلی قوله اذاکان الموصی به قربةعنده لاعندناکان اوصی ببناء کنیسةاومعبداوبالذبح لعیدفی ملته فالوصیةصحیحةعندابی حنیفةؒلان المعتبرفی وصیته ماهوقربةعنده فی عقیدته ولذابطلت وصیته لبناء مسجدلانهالیست قربة عنده وهذاهوالراجح(٤)

﴿باب الوصی ومایملکه﴾

﴿حکم الوصیةاذاکان فی الورثةالکباروالصغار﴾

قال العلامةالمرغینانیؒومن اوصی الی عبدنفسه وفی الورثةکبارلم تصح الوصیةالی قوله وان کانواصغاراکلهم فالوصیةالیه جائزة(٥)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

والجوازقول ابی حنیفةؒولاتجوزعندهماوهوالقیاس.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒلان قوله استحسان.قال العلامةسعدی چلپیؒوقال شمس الائمةفی

....

(١)العنایةج٩ص٤١٧(٢)فتاوی قاضیخان ج٣ص٢٣٢(٣)ملتقی الابحرج٣ص٤٥١
(٤)الفقه الاسلامی ج٨ص٤١(٥)الهدایةج٤ص٢٩٢،٢٩٣

شرح الكافي قول ابي حنيفةؒ هو الاستحسان وقولهما هو القياس(١) قال العلامة الزيلعيؒ والى عبده وورثته صغار صح اى اذا اوصى الى عبد نفسه وورثته صغار جاز الايصاء اليه وهذا عند ابي حنيفةؒ وقال ابو يوسفؒ لا يجوز وهو القياس(٢) وقال العلامة ابرهيم الحلبيؒ وان الى عبده فان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما(٣)

﴿تصرف احد الوصيين بدون اذن صاحبه﴾

قال العلامة المرغينانيؒ ومن اوصى الى اثنين لم يكن لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفةؒ ومحمدؒ دون صاحبه الا في اشياء معدودة وقال ابو يوسفؒ يتفرد كل واحد منهما بالتصرف في جميع الاشياء(٤)

﴿القول الراجح﴾

هو قول الطرفينؒ. قال العلامة الحصكفيؒ وبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين فانهما في الحكم كالوصيين الى قوله ومفاده انه لو اجر احدهما ارض الوقف لم تجز بلا رأى الاخر وقد صارت واقعة الفتوى ولو كان ايصائه لكل واحد منهما على الانفراد وقيل ينفرد قال ابو الليث وهو الاصح وبه ناخذ لكن الاول صححه في المبسوط وجزم به في الدرر وفي القهستاني انه اقرب الى الصواب وقال العلامة ابن عابدينؒ والعمل في الغالب على قول الامام وهو ظاهر اطلاق المتون وصريح عبارة المصنف قوله انه اقرب الى الصواب لانه وجوب الوصية عند الموت فثبت لهما معا بخلاف الوكالة المتعاقبة فاذن ثبت ان الخلاف فيهما(٥) وقال في الهندية رجل اوصى الى رجلين قال ابو حنيفةؒ ومحمدؒ لا ينفرد احدهما بالتصرف ولا ينفذ تصرف احدهما الا باذن صاحبه

(١) حاشية الچلبي ج٢ ص٢٠٨ (٢) تبيين ج٦ ص٢٠٧ (٣) ملتقى ج٣ ص٣٥٥ (٤) هداية ج٣ ص٢٩٣ (٥) ردالمحتار ص٤٩٧

ويستثنى منه اشيئاينفردبهامنهاتجهيزالميت وتكفينه وقضاء دين الميت اذاكانت التركةمن جنس الدين وتنفيذوصيةالميت فى العين اذاكانت الوصيةبالعين واعتاق النسمةوردالودائع والغصوب ولاينفرداحدهمابقبض دين الميت ووديعةالميت لان ذلك من باب الامانة(١)وهكذافى الملتقى (٢)

﴿الوصيةبالحج ومقاسمةالورثة﴾

قال العلامةالمرغينانيؒوان كان الميت اوصى بحجةفقاسم الورثةفهلك مافى يده حج عن الميت من ثلث مابقى وكذلك ان دفعه الى رجل ليحج عنه فضاع فى يده(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال ابويوسفؒان كان مستغرقاللثلث لم يرجع بشىء والايرجع بتمام الثلث وقال محمدؒلايرجع بشىء ولابى يوسفؒان محل الوصيةالثلث فيجب تنفيذهامابقى محلهاواذالم يبق بطلت لفوات محلهاوقال ابوحنيفةؒيؤخذبثلث مابقى من التركةوهوالف درهم فان سرقت ثانيايؤخذبثلث مابقى مرةاخرى(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفةؒان قوله مسئلةالمتن .قال العلامةالحصكفيؒوان قاسهم الوصى فى الوصيةبحج حج عن الميت بثلث مابقى ان هلك المال فى يده اوفى يدمن دفع اليه ليحج خلافالهما(٥)وقال العلامةابراهيم الحلبيؒوفى الوصيةبحج لوقاسم الوصى الورثةفضاع عنده يؤخذللحج ثلث مابقى وكذالودفعه لمن يحج فضاع فى يده وعند

....

(١)الهندية ج٦ ص ١٣٩ (٢)ملتقى الابحر ج٣ ص ٣٥٦ (٣)الهداية ج٣ ص ٦٩٦

(٣)العناية ج٩ ص ٤٣٠ (٥)الدرالمختار ج٥ ص ٥٠٠

ابی یوسفؒ ان بقی من الثلث شیء اخذو الافلاو عندمحمدؒ لایؤخذشیء(١)

﴿شهادةالوصیین لوارث فی مال المیت﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ وان شهدالوارث کبیرفی مال المیت لم یجزوان کان فی غیرمال المیت جاز(٢)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وهذاعندابی حنیفةؒ وقالاان شهدالوارث کبیرتجوزفی الوجهین ای فی مال المیت اوفی غیره لانه لایثبت لهمابهذه الشهادةولایةالتصرف فی الترکةاذاکانت الورثةکبارافعریت عن التهمةوقال العلامةجلال الدین الخوارزمیؒ انه یثبت لهماولایةالحفظ وولایةبیع المنقول عندغیبةالوارث فتحققت التهمةبخلاف شهادتهمافی غیرالترکةلان الوصی انماصارخصمابقول الوصایةفیماهومن جملةالمیراث وامافیماهوللوارث الکبیرعلی الاجنبی لابطریق الارث هوکاجنبی اخر(٣)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابی حنیفةؒ.قال العلامةوهبةالزحیلی .قال ابوحنیفةؒ تبطل شهادةالوصیین لوارث صغیربمال مطلقاولوارث کبیربمال المیت وتصح شهادتهمابغیرمال المیت لانقطاع ولایتهماعنه فلاتهمةحینئذ لان المیت اقام الوصی مقام نفسه فی ترکته لافی غیرهاوامابطلان الشهادةللوارث الکبیرفلان للوصی ولایةالحفظ وولایةبیع المنقول

....

(١)ملتقی الابحرج٣ص٣٦٠ (٢)الهدایةج٣ص٧٠٠ (٣)الکفایةفی صدرفتح القدیر٩ص٣٣٦

عندغيبةالوارث فتحققت التهمةوهذاهو الراجح لدى الحنفية(١)وهكذافى الملتقى(٢)

﴿حكم الشهادةبالدين على الميت والوصيةعليه﴾

قال العلامةالمرغينانىؒ واذاشهدرجلان لرجلين على ميت بدين الف درهم وشهدالاخران للاولين بمثل ذلک جازت شهادتهماوان كانت شهادةكل فريق للاخرين بوصيةالف درهم لم تجز(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

وهذاقول ابى حنيفةؒ ومحمدؒ وقال ابويوسفؒ لاتقبل فى الدين ايضاوابوحنيفةؒ فيماذكرالخصاف مع ابى يوسفؒ وعن ابى يوسفؒ مثل قول محمدؒ.

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى يوسفؒ.قال العلامةنظام الدين الكيرانوىؒ وقال ابويوسفؒ لاتقبل فى الدين ايضالان الدين بالموت يتعلق بالتركةاذالذمةخربت بالموت ولهذالواستوفى احدهماحقه من التركةيشاركه الاخرفكانت الشهادةفيه مثبتةللشركةفتحققت التهمةالى قوله قال قاسم فى حاشيةالمجمع وعلى قول ابى يوسفؒ اعتمدالمحبوبى والنسفى قال المقدسى ان ارادالنسفى صاحب الكنزفانمافيه قول محمدؒ وهوقولهمافى الدين فقط ثم قالاوينبغى عندالفتوى فى مثل هذاان كان الشهودمعروفين بالخيران يعمل بقول محمدؒ والافبقول ابى يوسفؒ نقله الطحاوى عن الحموى(٤)وقال العلامةابن عابدينؒ بعدتفصيل المسئلةوينبغى عندالفتوى فى مثل هذاان كان الشهود

(١)الفقه الاسلامى ج٨ص٢٤١(٢)ملتقى ج٣ص٢٦٥(٣)الهداية ج٣ص٢٠٠(٤)كشف الاستارج٢ص٢٢٩

معروفين بالخيران يعمل بقول محمدؒ والافبقول ابی یوسفؒ وذکرقبل ذلک اعتمادالمحبوبی والنسفی وغیرهم علی قول ابی یوسفؒ (١) وکذافی الزیلعی (٢)

﴿کتاب الخنثی﴾

﴿لباس الخنثی عندربط الاحرام﴾

قال العلامةالمرغینانیؒ وان احرم وقدراهق قال ابویوسفؒ لاعلم لی فی لباسه لانه ان کان ذکرایکره له لبس المخیط وان کان انثی یکره له ترکه وقال محمدؒ یلبس لباس المرأة(٣)

﴿اختلاف الفقهاء﴾

قال العلامةجلال الدین الخوارزمیؒ فی شرح قوله هذااى یکره له ترک لبس المخیط فان المرأةفی احرامهایلزمهالبس المخیط ویحرم علیهاالاکتفاء بلبس الازاروالرداء فلمااستوی الجانبان لایمکن ترجیح احدهمابغیرحجةفتوقف فیه وقال لاعلم لی وقال محمدؒ یلبس لباس المرأةلان ترک لبس المخیط وهوامرأةافحش من لبسه وهورجل لان لبس المخیط للرجل فی احرامه جائزعندالعذرواشتباه امره ابلغ الاعذارواماترک السترللمرأةفغیرجائزفی حال من الاحوال ولبس المخیط اقرب الی السترومبنی حال المرأةعلی السترکمافی غیرحالةالاحرام(٤)

﴿القول الراجح﴾

هوقول محمدؒ. فمایذهب من نهج صاحب الهدایةفی بیان التعلیلات هی ترجیح قول محمدؒ علی قول ابی یوسفؒ حیث اخره فی بیان التعلیل والثانی ان قوله اقرب الی

---

(١) ردالمحتارج۵ص۵٠۵ (٢) الزیلعی ج٦ص٢١٤ (٣) الهدایة ج٤ص٢٠٧ (٤) الکفایة ج٩ص٢٤٢

الصواب اذهواسترفي حق النساء لان مبنى حالهن على الستر والخفاء لانه لايؤمن ان يكون امرأةمستترةاولى من كشفه ولان المراةعورةمستورةفينبغى لهاالستروان كانت تشبه حالهابغيرها.

﴿تقسيم ميراث الخنثى﴾

قال العلامةالمرغيناني ولومات ابوه وخلف ابنافالمال بينهماعندابى حنيفة اثلاثاللابن سهمان وللخنثى سهم وهوانثى عنده فى الميراث الاان يتبين غيرذلك وقالاللخنثى نصف ميراث ذكرونصف ميراث انثى وهوقول الشعبى(١)

﴿القول الراجح﴾

هوقول ابى حنيفة.قال العلامةالحصكفى وله فى الميراث اقل النصيبين يعنى اسوء الحالين وبه يفتى كماسنحققه وقالانصف النصيبين وقال العلامةابن عابدين قوله وقالانصف النصيبين اى نصف مجموع حظ الذكروالانثى ثم اعلم ان هذاالقول قول الشعبى الى قوله لان الذى فى السراجيةان قول ابى حنيفةهوقول اصحابه وهوقول عامةالصحابةوعليه الفتوى(٢)وقال السيدالشريف على الجرجانى قوله للخنثى المشكل اقل النصيبين اى نصيبى الذكروالانثى اعنى اسوء الحالين عندابى حنيفةواصحابه يعنى عندمحمدوعندابى يوسف فى قوله الاول وهوقول عامةالصحابةوعليه الفتوى عندنا(٣)وقال العلامةدامادافندى وله اخس النصيبين من الميراث عندالامام واصحابه وعليه الفتوى كمافى السراجية(٤)قال العلامةسراج الدين محمدبن عبدالرشيدالسجاوندى الحنفى للخنثى المشكل اقل النصيبين اعنى اسوء الحالين عندابى حنيفةواصحابه وهوقول عامةالصحابةوعليه الفتوى(٥)

﴿ خاتمة ﴾

الحمد لله الذى أنعم علينا بمحض العناية بالهداية والصلوة والسلام على من أرشدنامن الضلالة الى الهدايةنشكره أكمل الشكر باتمام المقالةالمكتوبة بعنوان ترجيح الراجح بالرواية فى مسائل الهدايةوذالک فى ليلةالسبت لثلاث مضت من صفرالمظفر ١٤٢٤ من الهجرةأسئله سبحانه وتعالىٰ أن يجعل هذا الجهد مفيدا للعلماء والطلباء وعامةالمسلمين فى الدنياوأن يجعله وسيلةللنجاة فى العقبى للعبد الفقير غلام قادرواخوانه المختصصين آمين والحمدلله رب العالمين.

....

غلام قادر النعمانى عفى الله عنه خادم كلية التخصص فى الفقه والافتاء بجامعةدارالعلوم الحقانية اكوره ختک

....

(١)الهداية ج٣ص ٣٠٢(٢)ردالمحتارج٥ص٥١٥(٣)الشريفيةشرح ص١٢٦(٤)مجمع الانهرج٣ص٤٢٠(٥)السراجيةص ٣٩

محتوى الجزء الثالث

كتاب البيوع

باب خيارالشرط

باب خيار العيب

باب البيع الفاسد

فصل فى احكامه

باب الاقالة

باب المرابحةوالتولية

باب الربوا

مسائل منثورة

كتاب الصرف.

كتاب الكفالة

فصل فى الحبس

باب كتاب القاضى الى القاضى

باب التحكيم مسائل شتى من كتاب القضاء

كتاب الوكالة

باب الوكالة بالبيع والشراء

فصل فى التوكيل بشراء نفس العبد فصل فى احكام التوكيل بالبيع

باب التحالف

فصل فيمن لايكون خصما

باب مايدعيه الرجلان

باب دعوى النسب

كتاب الاقرار

باب الاستثناء

كتاب الصلح

باب الصلح فى الدين

فصل فى الدين المشترك

كتاب المضاربة

باب المضارب يضارب

فصل فيما يفعله المضارب

كتاب الوديعة

كتاب العارية

كتاب الهبة

كتاب الاجارات

باب مايجوز من الاجارة ومايكون خلاف فيها

باب ضمان الاجير

كتاب المأذون

كتاب الغصب

محتوى الجزء الرابع

كتاب الشفعة

باب ماتجب فيه الشفعةومالايجب

كتاب القسمة

كتاب المزارعة

كتاب المساقات

كتاب الذبائح

كتاب الاضحية

كتاب الكراهية

كتاب احياء الموات

باب حريم البير

فصول فى مسائل الشرب

كتاب الاشربة

كتاب الصيد

كتاب الرهن

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

كتاب الجنايات

باب مايوجب القصاص ومالايوجبه

باب القصاص فيمادون النفس،

باب الشهادةفى القتل

باب فى اعتبارحالةالقت

كتاب الديات

فصل فى الشجاج

فصل فى اصابع اليد

باب القسامة

كتاب الوصايا

باب وصية الذمى

باب الوصى ومايملكه

كتاب الخنثى

